ح التتائي الصغير على الشيخ خليل رحمه

عمومي ٢٥٨
خصوصي ٩٧
صحيفه ٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

احمد الله العظيم ذا الجلال والاكرام بمنته علينا بالاسلام وبيانه لنا معالم حدود الاحكام معرفا فيها بين الحلال والحرام واثني عليه بادي الامر وعايده واشكره على وافر عطايه ورافده قايلا كما قال القايل اذكان شكري نعمة الله نعمة عجزت ورب الكاينات عن الشكر واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الفرد الصمد المنزه عن الصاحبة والشريك والولد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله من بختم النبوة انفرد وعليه تطاول بالفصاحة والبلاغة يعتمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه كل امد وبعد فيقول العبد الفقير المقصر الضعيف الملتجي الى مولاه القوي اللطيف هو محمد بن ابراهيم بن خليل التتايي ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه تداعت بفضيلة السبق لشرح مختصر العالم العلامة خليل بن اسحاق بن موسى المالكي جماعة كل منهم لا تنقضي له كثيل وتحصيل وبعضهم من تلامذة المصنف الاعيان ممن يعاني بالنسبة اليهم مزجاة وليس الخبر كالعيان غير اني تلقيته دراية ورواية عن جميع من ادركتهم من مشايخ عصر مصر وهم تلقوه عن مشايخ عصرهم ومشايخ عصرهم عن مولفه رضي الله عنهم اجمعين فاردت حل الفاظه من وجه الاصل والشرح بالمجرح والمداد ليسهل تناوله على من له اراده تلت مستعينا على ذلك بالحبيب الجليل فهو حسبي ونعم الوكيل وسميته جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو وفي رواية فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع ومعناها انا نفي قليل البركة ومعنى ذي بال شرف وعظمة او حال يهتم به والبا في بسم الله متعلقة بمحذوف قال الزمخشري وهو ضمير فاعل ما جعل التسمية مبدا له والافادة اسم الى الله تعالى من اضافة العام للخاص كما ثم جديد والجلالة الكريمة علم على الذات العلية الواجبة الوجود والرحمن فعلان من رحم بالكسر صفة مشبهة وقيل علم قال ابن العربي هو الاسم الاعظم ولا يجوز التسمية لغيره والرحيم فعيل من رحم لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس فيه واشتقاقهما من الرحمة وهي هنا مجاز عن الانعام او الرقة التي تحدث في القلب لاستحالتها في حقه تعالى وقال بعضهم الرحمن الرحيم والحمد لا ينفكان الرحمة وهي ترك العقوبة عمن يستحقها وقيل ارادة الخير لاهله واصلها الرقة والتعطف من الرحم لرقتها وانعطافها على ما فيها لكن في الرحمن زيادة في المبالغة وهو عام معنى لانه الرازق لكافة الخلق في الدنيا وخاص لفظا لان غيره تعالى لم يسم رحمانا وما شذ من قولهم في مسيلمة الكذاب وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فلا اعتداد به واجاب الزمخشري بانه من باب تعنتهم في كفرهم قال السبكي هذا الابيات ما جوابا بل ذكر السبب الحامل لهم واجاب هو بان المخصوص به تعالى هو المعرف باللام وقال ابن مالك وغيره معناه لا زلت ذا رحمة انتهى والرحيم خاص معنى لانه يرحم المومنين خاصة يوم القيامة وعام لفظا لان غيره قد يسمى رحيما ومنه لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية ويا رحمن الدنيا والاخرة ويا رحيم الاخرة يقول فعل مضارع فاعله العبد واتى بالجملة الفعلية لدلالتها على الحدوث والاستقبال فايدتان الاولى ان ادخال الكاف في العبد لا يقع على كل مخلوق بل على كل من يمكن منه التكليف الثانية قال في القاموس العبد الانسان حرا كان او رقيقا والمملوك كالعبد وجمعه عبيد وعبدون واعبد

الكتبخانة الازهرية ١٣١٥

ان يقصر ولو قصر مع ثقله لغيبة الفطنة معه وهو السبب السادس وظاهره ولو سد مخرجه ونام طويلا لاطلاقه لما ذكره الباطي مغنيه لا ان خف فيهما لانتفا مظنة الحدث وقول الباساطي الا انه نفي الفعل الماضي بلا شي انظر ذلك فانه كثير وندب الوضوء ان طال النوم مع خفته وقيل يجب وتلخص من كلامه ان للنوم اربع حالات طويل ثقيل قصير خفيف طويل خفيف قصير ثقيل فالاول ينقض والثاني مقابله والثالث يستحب وفي الرابع قولان بقوله ثقل يتناول الاول والرابع واشار لما في الرابع من الخلاف والى ما في النوم من التفصيل والى الطويل لا خلاف فيه والى المشهور من القولين النقض بقوله ولو قصر والى الجاذي ذلك وشمل قوله لا خف الطويل والقصير ونبه بقوله وندب ان طال على المشهور المذكور وعلى ان القصير الخفيف لا يندب فايدة حكى المازري عن الفضل السنة في الراس والنوم في القلب يشير الى ان اوايل النوم التي هي النعاس انما تغمر الحس الذي بالراس فاذا ثقل النوم اغمر الحس الذي في القلب وهو اصل هذه الاحساس عند بعضهم وقد اشار عليه الصلاة والسلام الى هذه الجملة بقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وسابع الاسباب لمس يلتذ صاحبه به عادة وخرج بقوله صاحبه اللامس والملموس الملتذ وخرج بقوله عادة لمس محرم على احد القولين وسيذكر المصنف قريبا ان الاصح فيه انه غير ناقض وخرج ايضا لمس الصغيرة التي لا تشتهى لقيام المانع العادي في الاولى وعدم صفة الشهوة في الثانية غالبا ولو قصد اللذة ووجدها يقلبه الاصل مذهب من يوجب الوضوء الالتذاذ بالتذكار ابن عرفة ويرد بقوة الفعل ياتي في كلامه على المحرم ولعله نكر لمس ليشمل لمس الامرد بلذة وهو كذلك قاله عبد الوهاب ويحتمل ان قول المصنف عادة مخرج له ولو كان اللمس لظفر او شعر اذ في الجلاب وغيره ونسل او كان اللمس من فوق حايل قاله ابن القاسم في المدونة واطلق وروى علي ان كان خفيفا ابن رشد هو تفسير وعليه جماعة واليه اشار بقوله واول بالخفيف اي حمل عليه اذ يوجد معه ما يوجد بدونه وواه على خلاف الكثيف وابقاه الاطلاق اخرون على اطلاقه واليه اشار بقوله وبالاطلاق اي حمل على الاطلاق فينقض الكثيف ايضا ولما كان النقض شرطا افاده بقوله ان قصد اللذة للامس انتقض وجدها ام لا اتفاقا والثاني على المنصوص او وجدها فقصدها او لا ابن رشد اتفاقا لا ان انتفيا اي القصد واللذة اذ قصدها ووجدها ناقض ومقابله لا ينقض ابن رشد اتفاقا فيهما قرينة كلامه يندفع قول الباساطي لم قصد انه ليس بظاهر والذي ينبغي ان قصد اللمس تنبيه تلخص من كلامه اربعة احوال ان يقصد اللمس ويجد اللذة ومقابله والثالث ان يقصد ولا يجد والرابع عكسه والنقض في ثلاثة منها وهي ظاهرة من كلامه ثم استثنى من الاخير فقال الا القبلة بفم فينقض وضوءهما قصد اللذة او لا وجدها او لا اذ لا يراعى في اللمس بالقبلة وجود اللذة على المشهور وسواء كانت طوعا او كرها او استغفلا او لا ولذا قال وان بكره او استغفال ظاهره الاطلاق وقال الشارح يريد مع حصول اللذة انتهى واحترز بقوله بفم عنها بغيره فانها لا تجري على ما تقدم فيها لا القبلة لوداع او لقصد رحمة كتقبيل الشدة ونحوها فلا ينقض

تنكيت في كلامه اجمال لان العطف بلا يحتمل سلب الحكمين السابقين في قبلة الفم اعني وجد اللذة ام لا
وهو قول مالك في رواية اشهب قال في المقدمات وهو دليل المدونة وهو ظاهر تقرير البساطي ويحتمل سلب
احد الحكمين وهو عدم النقض عند عدم اللذة وهو قول مالك ايضا وعليه شرحه الشارح ويحتمل ان
لا نقض بمجرد القبلة لذلك بل يجري على حكم الملامسة والمباشرة ويأتي التفصيل السابق في اللمس وهو قول
ابن الماجشون وذكر هذا الخلاف في توضيحه ولم يذكر ترجيحا وللبساطي مع المؤلف هنا مشاحة لفظية
انظرها في الكبير ثم عطف على وداع قوله والذة بنظر لا ينتقض عند الجمهور وابن الحاجب على الاصح وتبعه
في الشامل وظاهره ولو تكرر وانتشر الذخيرة عن الجواهر لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر
ذلك منه فلا وضوء عليه كانعاظ لا ينقض ولو كاملا لكن ان انكسر عن مذي توضا للمذي وهو احد اقوال
ثلاثة ولا ينقض لمس لذة بمحرم على الاصح تقدم ان هذا مفهوم قوله بلذة صاحبة عادة وذكره لانه لم
يعتبر المفهوم او اعاده لينبه على الخلاف فيه وما ذكره من عدم النقض مع اللذة هو ظاهر اطلاق ابن
الحاجب والجلاب وينبغي تقييده بما قال ابن رشد بما اذا لم يكن المحرم فاسقا وقصدها والسبب الثامن
مطلق مس ذكره المتصل سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة او من غيرها التذ ام لا قصد اللذة ام لا
خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد ولابن نافع في اشتراط الكمرة وللعراقيين في اشتراط اللذة ولحصر
واضافته لذكره مخرج لمس الخنثى ذكر المختون ولمس الانثيين والدبر كما ياتي واضافته لضمير الماس مخرج
لمس ذكر غيره فلا شيء على الماس ولا على الممسوس كذا قال البساطي وذكر ابن فرحون عن الشيخ
تقي الدين انه لو كان اللامس امراة انتقض وضوءها للمس لا لمس الذكر واما ان كان اللامس رجلا لم ينتقض
وضوءه ثم حكي عن المازري ان جمهور من اثبت الوضوء من مس الذكر اثبته بمس ذكر غيره الا داود ومفهوم
المتصل عدم النقض بمسه مقطوعا ابن العربي مسه بعد قطعه لغو المازري كذكر الغير ورده ابن
عرفة بان الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها وفي التوضيح الظاهر عدم النقض بمسه من فوق
حائل مطلقا كثيفا او خفيفا تنبيه حكى ابن بزيزة قولا بنفيه من مس ذكر غيره من غير جنسه وذكر المازري
انه كذكر الغير ورده ابن عرفة بمباينة الجنسية وربما اشعر قوله ذكره بان مس موضع الجب لا ينقض
ابن هارون ولا نص فيه عندنا وهو الجاري على اصولنا لعدم اللذة القرافي عليه الوضوء ومس ذكره المتصل
ناقض ولو كان الماس خنثى مشكلا خرجه المازري على من تيقن الطهارة وشك في الحدث ووافقه المتاخرون على
ذلك وحكم غير المشكل واضح اذ هو بحسب ما يحكم له به من ذكورة او انوثة ووجوب الوضوء بمس الذكر مقيد
بكونه ببطن لكف الماس او جنب لكف لا بظهره ولا بذراعه او ببطن او جنب لاصبع لان حكم جنبه كبطنه
والظاهر ان رؤوس الاصابع كجنبها وبطنها وينقض المس بالاصبع وان كان زائدا احس وظاهره الاكتفا
بمطلق الاحساس وان لم يساو غيره فيه وسواء ساوى في التصرف غيره او لا وينبغي ان ساوت الاصابع في
التصرف والاحساس في النقض والا فلا وان شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ونقض
بردة عطف على حدث فلبست منه للتغاير ولا نزد من افراد السبب لاعادة العامل وهو ابا

ولذاعدها

ولذا عدها في الذخيرة من نواقضه لا من اسبابه وجعلها الشارح سببا قال البساطي وهو سهو انتهى ونقض
الوضوء بشك استمر في حصول حدث بعد طهر علم سواء كان في صلاة ام لا تنبيه انظر قول ابن فرحون
الشك حيث اطلقوه في كتب الفقه ارادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان او
ترجح احدهما وهو موافق للغويين ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين وعند الاصوليين ان تساويا
فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى ويدخل في كلامه من باب اولى من شك في حدثه وطهره
ومن تيقن طهره وشك في حدثه مع الشك في السابق منهما ذكرهما ابن محرز ومن تيقن الحدث وشك في
الطهارة فيجب الطهر اتفاقا تنبيه الوانوغي صحة فرض المسئلة نظر بما تقرر من ان الشك في احد المتقابلين
شك في الاخر فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة على هذه القاعدة وتقابل الطهارة والحدث
تقابل بين مساو لنقيضه ولا تجد جوابا حقيقيا عن هذا الاشكال ابدا وقد طال بحثنا فيه مع المشارقة
وغيرهم خصوصا ... وعجزوا عن الجواب انتهى واجاب عنه المسند الى انظره في شرحنا الكبير لا المستنكح
بالفتح اسم مفعول وهو الذي تكثر عليه الشكوك ويعتريه الوسواس فيلغي شكه ونحوه في المدونة
ويحتمل ان يكون بكسر الكاف اسم فاعل اي الا الشك المستنكح فلا اثر له وينتقض بشك في سابقهما
اي الحدث والطهر مع تيقنهما ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها فائدة قال في الذخيرة هنا
فروع متناقضة وذكر الفرع السابق ومن شك اصلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل ومن شك اطلق ام لا فلا شيء
عليه فالغى الشك ومن شك هل سها ام لا فلا شيء عليه فالغى الشك ومن شك هل راى هلال رمضان ام لا
فالغى الشك ونظائرها كثيرة فعلى الفقيه علم السر في ذلك وذكر ذلك فانظره فيه او في الكبير ولما
انهى الكلام على النواقض وفاقا وخلافا فيه على مسائل خالف فيها بعض العلماء خارج المذهب فقال لا بمس
حلقة دبر فلا ينتقض على المنصوص خلافا للشافعي وخرج حمديس النقض على فرج المراة ولا بمس انثيين
خلافا لعروة ولا بمس فرج صغيرة لا تشتهى قال في الشامل او صغير خلافا للشافعي ولا فرج بهيمة خلافا
لليث ولا بخروج قيء ظاهره ولو صار عادة بصفة المعتاد وتقدم واحرى القلس ولا بسبب اكل لحم جزور
ويقع من الابل على الذكر والانثى خلافا لاحمد في قوله بالنقض ولا ذبح لماكول وغيره ولا حجامة اي حجم او
احتجم وكذا افتصاد ولا قهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة زاد في الذخيرة ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة
وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في المحرحين وادخال شيء
فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم انتهى ولا بسبب مس امراة فرجها مطلقا الطفت اولا وعليه حمل قول
المدونة ولا ينتقض وضوء المراة اذا مست فرجها وقدم هذا لارجحيته عنده وأولت ايضا اي حملت
على ان لا نقض بعدم الالطاف فان الطفت او قبضت بيدها عليه انتقض رواه ابن ابي اويس وسئل مالك
عن الالطاف فقال ان تدخل الاصبع بين الشفرين وهما جانبا الفرج وقول البساطي كلامه يقتضي
ان المدونة تؤولت مرتين احدهما هذه والاخرى عدم النقض مطلقا ولا يخفى ما فيه انتهى تقدم جوابه
من اصطلاحه على تسمية الظاهر تاويلا وندب لمتوضئ غسل فم من لحم ولبن كما في المدونة احب الي ان

الحمر هو الوهن

والعاشر

يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة وظاهرها المتوضئ وفي الغمر اذا كان باليد عشر لغات
نقصه وقصره وتضعيفه وكل منها مع فتح الغين وكسرها او ضمها فهذه تسع اتباع فاء الميم ونظمها بعضهم فقال

بتثليث فاء مع نقص اخره . كذا في حالتي قصر وتضعيف
والفا يتبع ميما حين تعريبه . فهذه عشرة من غير تكليف

وافصحها فتح فائه منقوصا وندب لمتوض تجديد وضوء ان صلى به لانه نور على نور ومفهوم الشرط
لا تجديد ان لم يصل به وهو كذلك لما فيه من الزيادة على الثلاث ولا فرق بين كونه صلى به فرضا او نفلا ولو شك
متوض في اثناء صلاته هل احدث قبل دخوله فيها ام لا وتمادى على صلاته ثم بان اي ظهر له الطهر لم يعد قال
مالك لبقاء الطهارة في نفس الامر اشهب وسحنون تبطل وظاهر كلامه سواء تبين له الطهر وهو فيها او بعد
فراغها وهو كذلك ذكره في النوادر تذييل قال في توضيحه يتخرج لنا من هنا قاعدة وهي من شك في شيء لا يجزي
الصلاة بدونه ثم تبين الاتيان به هل يجزي ام لا كمن زاد فيها شيئا عمدا او سهوا ثم تبين انه واجب هل
يجزي عن الواجب اولا ومن سلم شاكا في اكمالها ثم تبين الكمال ومن افتتح بتكبيرة الاحرام ثم شك فيها وتمادى
حتى اكمل ثم تبين له بعد ذلك انه اصاب في التمادي تتمة قال ابو محمد اعرف لبعض اصحابنا في
من ذكر لمعة من الوضوء في احدى يديه ولا يدري من اي يد الا انه يعلم موضعها من احدى اليدين انه
ان كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل اليسرى ويعيد بقية وضوئه وان طال ذلك
غسل ذلك الموضع من اليدين جميعا انتهى ومنع حدث وهو المنع المترتب على اعضاء الوضوء الشامل
للسبب وغيره صلاة وطوافا الا لعذر على المشهور من ان التيمم لا يرفعه بل يبيح واما على القول بانه
يرفعه مطلقا او الى غاية فلا ومنع مس مصحف مكتوب بالعربي او كاغد مس جلده واحرى طرف المكتوب
وما بين الاسطر من البياض واطلق المس ليعم اليد وغيرها من الاعضاء ظاهره ولو لف على يديه خرقة
وخرج بالمس النظر فيجوز وهو كذلك وخرج بالمصحف الانجيل والتوراة والزبور فيجوز مسها
بغير وضوء كدنانير العلم وان كان فيها الايات من القران نص عليه في مختصر الواضحة ومصحف مثلث
الميم واشار لما في حكم اليد بقوله وان بقضيب الشيخ عن ابن كنانة لا يقلب ورقه بعود ومنع حمله
وان بعلاقة او في وسادة مثلثة الواو متكأ ودخلها بالا حمله بامتعة قصدت فقط فانه جائز فان
قصدا معا منع وللبساطي هنا شيء انظره في الكبير ولو كان حمله مع امتعة على كافر لان المقصود حمل ما
فيه المصحف لا المصحف وفي بعض النسخ وان موضع ولم يرتض قول البساطي لم نر هذا الفرع في الكتب التي عادة
المصنف النقل عنها غير ظاهر لانه في المدونة والجلاب فائدة ذكر النووي انه لو خاف غرق المصحف
او حرقه او بيد كافر فانه يحمله على غير وضوء ابن ناجي وهو جار على مذهبنا تتمة البصاق طاهر لكنه
مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي في عارضة الاحوذي على تلطيخ صفحات اوراق المصحف به وكذا كما
ليسهل قلبها قائلا انا لله على غلبة الجهل المودي للكفر وقال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القران
او بعضه بالبصاق ويتعين على المعلم للصبيان منعهم من ذلك انتهى لا درهم او دينار يجوز مسه وحمله

محدث

٣ مس

لمحدث نص عليه ابن الحاجب وغيره فهو مخرج من مصحف وجاز تفسير ولو كتفسير ابن عطية فانه
يذكر فيه جميع القران بالفاتحة ويذكر ايضا ايات متعددة في موضع واحد لان المقصود غير القران وجوز
ابن القاسم مس لوح لمعلم اسحق يصححه ويشكله ومتعلم صبي او رجل او امراة وان حائضا تكتبه وتقرائه
وروى اشهب الكراهة وقول البساطي في مسألة الدرهم لا يمنع مسه ولا يعلم من كلامه ما وراء ذلك وفي
هذه كلامه محتمل لاحتماله قول ابن القاسم وقول اشهب غير ظاهر لان عادة المصنف مقابلة الممنوع
بالجائز المستوي الطرفين وجوز ابن القاسم مس جزء لمتعلم وان بلغ لضرورة التعليم وحكى ابن بشير الاتفاق
على جواز مسه للمصحف قال في التوضيح ظاهره ولو كان بالغا انتهى واذا اتفق على جواز الكامل للمتعلم
فلا اشكال ان يكون مشهورا في الجزء وقول البساطي في قوله وان بلغ يطلب النقل فيه ويرد ان مراده ولو
كان بالغا فقال ابن يونس المشهور ان الكامل لا يجوز مسه للرجل ولو كان متعلما غير ظاهر لان تشهير ابن
يونس انما هو في الكامل ولا باس عند مالك بحمل حرز فيه قران بساتر من جلد او غيره لكنه ان لم يكن
لحائض وحبلى وصبي وان كان حائض وطاهر سواء كان في صحة او مرض وصوبه ابن رشد في كتاب الصلاة

فصل

ذكر فيه احكام الغسل وموجباته وما يتعلق به وهو بفتح الغين وضمها والاول افصح
واختار ابن مالك الثاني قائلا ولا يجوز ضم ثانيه تبعا لاوله يجب غسل جميع ظاهر الجسد لا غسل شيء من باطنه
كفم وانف خلافا لاحمد في وجوبهما ولابي حنيفة في الاول بمني اي بسبب خروجه من رجل او امراة كان معه مغيب
حشفة او لا ومثله كان النائم غير مكلف وربما يتوهم ان خروجه غير موجب بالغ على المخالفة ما يتوهم بقوله
وان بنوم بشرطه الاتي واما لو جامع في نومه والتذ ولم ينزل فلا غسل عليه وقوله من رجل او امراة نحوه لابن
الحاجب وتعقبه ابن فرحون بانه يقتضي ان المراة يخرج منها وليس كذلك انتهى وفيه مخالفة لقول سند
لا يشترط في انزال المراة خروج مائها لان عادته ان يندفع لداخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم
الى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه للرحم او خروج المني بعد ذهاب لذة حصلت
بلا جماع بل خروجه فيجب عليه الغسل لخروج المني بناء على عدم اشتراط مقارنة اللذة وقوله بلا جماع
اي بان يكون ملاعبة مثلا او احرى بجماع دون الفرج ولم ينزل ثم انزل بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه
وحكى ابن فرحون قولين في وجوب الغسل وعدمه لخروجه قال والاول اختيار القاضي ابي بكر لان اللذة
حركت المني وبرز عن مقره مقارنا للذة المعتادة ولا يضر تاخر خروجه والثاني نفيه لان الماء لا حكم له ما لم
يبرز مع اللذة والدفق ومتى برز عاريا عن اللذة اخ بما فقدت فيه اللذة جملة انتهى واحترز بقوله ولم
يغتسل عما لو اغتسل قبل ان ينزل ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل ولبعضهم تعقب على عبارة المصنف
انظرها في الكبير ثم عطف على مقدر في قوله بمني تقديره خرج بلذة معتادة لا خروجه بلا لذة جملة او بلذة
كمن لدغته عقرب او ضرب فامنى او خروجه بلذة غير معتادة كنزوله بماء حار او حكة لجرب فلا غسل
والخلاف في هذه وفي مسألة اللذة بغير جماع جار على الخلاف في الصور النادرة واذا قلنا لا غسل عليه فانه
يتوضأ في المسألتين وجوبا الباجي على ظاهر المذهب لان لهذا الخارج تاثيرا في الكبرى واذا لم يؤثر فيها

صوابه ولو اغتسل وجب عليه الغسل ثانيا

فلا اقل من الصغرى وصح مقابله لان خروج المني ليس من موجبات الوضوء ثم شبه في الحكم وهو وجوب
الوضوء وسقوط الغسل فقال كمن جامع ولم يمن فاغتسل للجماع ثم امنى لان الجنابة الواحدة لا يتكرر
لها الغسل ومفهومه لو لم يغتسل لوجب الغسل وهو واضح وعلى وجوب الوضوء مع نفي الغسل
لو صلى قبل خروج هذا المني ثم خرج هل يعيد الصلاة او لا قولان رجح المصنف انه لا يعيد الصلاة ويجب
الغسل بمغيب حشفة بالغ في قبل او دبر ولو لم يحصل مني كان مع انتشار او لا طايعا او مكرها عامدا
او لا ناسيا او نسيا او عنينا ابن شعبان ان دخلت زوجة العنين ذكره في فرجها وجب عليها الغسل
وفي الذخيرة يوجب مغيبها الخوستين حكاه ذكرناها في الكبير لا بمغيب حشفة مراهق بالنسبة له
ولا للموطوئة البالغة على المشهور ثم فهم منه عدم وجوبه بمغيب حشفة صغير لم يراهق وهو
كذلك اتفاقا والحشفة راس الذكر ثم ان كان قدرها من مقطوعها مقيسا عليها في ايجاب الغسل قال
او مغيب قدرها من مقطوعها في فرج متعلق بمغيب والفرج يشمل الدبر وان لم يطلقوه عليه في بعض
المواضع وقوله حشفة ظاهره جميعها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ونص غيرها كاللخمي
ابن تاجي ثم نقل صاحب الحلل عن غير اللخمي اذا غاب الثلثين منها وجب الغسل والا فلا اعرفه ثم بالغ
فقال وان كان الفرج من بهيمة او من ميت ادمي او بهيمة وظاهر كلامه ان مغيبها موجب للغسل ولو
ملفوفة وهو كذلك ان كان اللف خفيفا لا كثيفا وظاهره اغيابها في محل الافتضاض ام لا وهو كذلك
واشتراط ابي محمد صالح محل الافتضاض بعيد التادلي قايلا قصاراه ان يكون كالدم وهو يوجب الغسل
وندب الغسل لمراهق وطئ كبيرة او صغيرة وطيها بالغ وحمل الشارح كلامه في الكبير على وطيه الكبيرة
ولم تنزل وان انزلت وجب وعليه فاللام في لمراهق للتعليل دخلت على مضاف محذوف اي ندب لاجل وطئ
مراهق وقرره في الصغير على المراهق الفاعل يستحب له الغسل ولما قرره في الكبير قال البساطي حملوه على المفعول
فتركوا الظاهر مع ان النص هو كذلك ولو كان هذا مراده لقال من مراهق كصغيرة تؤمر بالصلاة وطيها بالغ
يندب لها الغسل ومفهوم بالغ انه لا يندب من وطئ غيره وليس كذلك في توضيحه عن ابن بشير مقتضى
المذهب الندب فلو اسقط بالغ لشمل الفرعين وسلم من الاعتذار بانه لا يعتبر هذا المفهوم لزوما ولا يجب
الغسل بمني وصل للفرج من وطئ دونه ان لم تلتذ به اتفاقا في نقل ابن هارون تعقبه المصنف بنقل ابي
الحسن قولا بالوجوب بوصوله الى الفرج دون لذة ولو التذت ولم تنزل عند ابن القاسم وحمله قول
ملك في المدونة ان دخل فرجها ما وطيها دونه فلا غسل ما لم تلتذ على الانزال وابقاها الباجي وغيره على
ظاهرها فاوجب الغسل بمجرد اللذة واختاره التونسي لان التلذذ بها مظنة انزالها ودرج على الاول
لرجحانه عنده وصح في الشامل مشهورية ويجب الغسل بحيض اي بسببه ونفاس بدم خرج
معه او بعده واما قبله فكذلك على احد قولين ذكرهما في توضيحه بغير ترجيح والاخر انه حيض
فان ولدت بغير دم فلملك قولان احدهما يجب الغسل كما لو كان بدم واستحسنه ابن عبد السلام
والثاني يستحب بنا على اعطا الصورة النادرة حكم غالبها او حكم نفسها واشار للقول بالوجوب مطلقا
بقوله

بقوله واستحسن القول بالوجوب بدم وبغيره اذ النفاس اسم لتنفس الرحم وقد وجد وشهره
صاحب المعتمد واستظهره المصنف في توضيحه اذا علمت هذا فاعتراض البساطي بان المنقول انه يجب
بالدم ويستحب بغيره ونحوه لبعض مشايخي قايلا الاستحسان انما هو في غير الدم فكيف تاتي الواو المشعرة ك
غير ظاهر تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الحيض والنفاس موجبان للغسل ولكنه لا يصح مع
وجود كل منهما وكلام ابن الحاجب وجماعة ان الموجب له انقطاع كل ويحتمله كلام المصنف بتقدير حذف
مضاف والخطب سهل لا باستحاضة فلا يجب وقيل يجب وقول ابن عبد السلام استشكلوا اظا هر
الرسالة بوجوبه قال ابن عرفة ان كان لمخالفة المشهور فقد لا تتقيد به وان كان لعدم وجوده
فقصور انتهى وندب الغسل لانقطاعه واليه رجع ملك وكان اولا يقول لا يستحب ويجب
غسل كافر بالغ اسلم كان كفره اصلا او ارتدادا والوجوب بعد تلفظه بكلمتي الشهادة بما
اي بسبب ما ذكر من اسبابه الموجبة له من مغيب حشفة او قدرها او حيض او نفاس فيجب
على المرتد بعد غسله قبل ردته لو احدث منها ثم حدث منه شي منها بعد ردته لانه محل عمله الذي
احبطته الردة وصح غسل كافر قبلها اي الشهادة والحال انه قد اجمع اي عزم على الاسلام بقلبه
فاغتسل له ولم ينو ما اوجبه بل نوى به الاسلام ثم تلفظ بها قاله ابن القسم واصله خبر ثمامه
سيد اهل تهامه تنبيهان الاول ما ذكره المصنف مبني على ان الايمان لا يحصل بمجرد الا
الاعتقاد ولا بد من الاقرار به نطقا وهو قول اكثر الاصوليين وقيل يحصل بمجرده كعقده فانه يحصل
بمجرد الاعتقاد اجماعا الثاني استشكل مذهب ابن القسم بان الغسل عنده لموجبه وقد حصل بغير
نية وبانه قبل التلفظ على حكم الكفر فالعمل منه غير صحيح واجاب ابن هرون عن الاول بانه نوى ان
يكون على طهر وهو يستلزم رفع المانع وعن الثاني بان اعتقاد الايمان يصحح القربة الثالث مفهوم
اجمع على الاسلام ان الكافر اذا كان يعتقد دينا يقتضي الغسل من الجنابة فاغتسل لها على دينه ثم
اسلم لم يجزيه عن اسلامه قال في الطراز وهو مختلف فيه والظاهر عدم الاجزا الرابع لم يذكر
حكم ما اذا لم يجد ما وفي ابن الحاجب المنصوص يتيمم الى ان يجده كالجنب الخامس نقل عنه في المسالة
فيقال جنب اغتسل ولم ينو جنابة ولا جمعة وتجزيه عن غسله لجنابته السادس اذا اغتسلت الذمية
لحق الزوج في الوطي ثم اسلمت اغتسلت ثانيا بنية الجنابة لخلو الاول عن النية ويلغز به فيقال
غسل صحيح يبطله الاسلام فيعاد مرة اخرى والغسل غير مرتد السابع سكت عن ذكر ختنه
وفي الطراز يحصل له بغسله ويحلق راسه ان كان فرعا ونحوه واستحب الشافعي حلقه مطلقا الثامن احتج
من قال صح قوله لا الاسلام فلا يصح دون نطق بالشهادة البساطي لا عند القاضي في الاحكام الظا هرة
ولا عند المفتي بالنظر للقاضي واما بالنظر لما عند الله ففيه بحث انتهى الا لعجز عن النطق بها
كخوف مثلا فيصح اسلامه البساطي ويعتد به عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال العذر وعند
القاضي ان قامت بذلك قراين انتهى تتمة قال ابن عرفة ينطق بالشهادتين بان يقول اشهد ان لا اله الا الله

ببيانه
بمسنده

واشهد ان محمدا رسول الله لا يكفي في الدخول في الاسلام غير ذلك وخالفه تلميذه ابو عبد الله
الابي في شرحه لصحيح مسلم عند كلامه على حديث امامة او غيره حيث قالوا صبانا صبانا وعتب
النبي صلى الله عليه وسلم على من قتلهم فانه قال يوخذ منه انه لا يتعين النطق بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله بل يكفي كل ما يدل على الاسلام انتهى ومعنى صبانا خرجنا من دين الى غيره وفيما
ذكره نظر لانهم انما اكتفي منهم بذلك لانهم كانوا لا يعرفون الشهادتين واما من يعرفهما فلا بد من نطقه
بهما الا ترى ان الاخرس يكتفي منه بالاشارة بذلك دون غيره والله تعالى اعلم وان شك من وجد بثوبه شيا
امني هو او مذي اغتسل وجوبا على المشهور احتياطا واعاد الصلاة التي صلاها فيه من اخر نومة
نامها فيه عند ابن عبد الحكم وسوا كان ينزعه او لا والمالكية ان كان ينزعه اعاد من اول نومة والا فمن اخرها
وقال ابن حبيب من اول نومة نامها فيه ذكره ابن عرفة اللخمي شك الجنابة كالحدث وتخريج
جنابته دون شك لحمل لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه قاله ابن القسم ثم شبه المسلة السابقة بالاخرى منها
في حكم وجوب الغسل واعادة الصلاة بقوله كتحققه انه مني والمراة كالرجل في المسلتين وكذا لو رات
دم حيض فعليه التفصيل في القول الثالث فتقضي مع الصلاة الصوم الواجب من اول يوم صامت فيه
والغسل واجبه نية صفتها كالوضوء بنية رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض
وقلت صفتها للاتفاق عليها هنا واما الحكم فقد خرج المازري عليه سقوطها في الوضوء ابن عمرو وقد
يفرق بان الوضوء فيه معنى النظافة لتعلقه باعضا يخصها الوسخ بخلاف الغسل وواجبه ايضا موالاة
مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وسيتخلف مشهورا وحذف كالوضوء من الاول لدلالة
هذا عليه وان اختلف معنى التشبيه فيهما وان نوت امراة حايض جنب بغسلها الواحد الحيض والجنابة
حصلا معا بلا اشكال او نوت احدهما ناسية للاخر كان تنوي الحيض ناسية للجنابة او عكسه حصلا
في الاول عند ابن القسم لكثرة موانع ما نوته وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وفي الثانية عند ابي الفرج
وابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة ومفهوم ناسية انه لا يجزي المتعمدة في الصورتين وهو كذلك على ما
يقتضيه المفهوم لكن قال الشارح فيه بقوله ناسية على ما اذا نوت احدهما مخرجة للاخر او نوى المغتسل
الجنابة والجمعة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل وهو قول المدونة يجزيه عنهما نيا سوا خلطهما بنية
واحدة او لا وقال ابن العربي ان مسلة الخلط هي مسلة الجلاب وان المدونة محمولة على غير الخلط اي وهي التي
ذكرها المصنف بقوله او نوى الجنابة ونيابته له عن الجمعة ويريد به قول الجلاب وهذه المسلة مخرجة
لا منصوصة وهكذا ذكرها الشيخ ابو بكر الابهري اذ لو كانت في المدونة لكانت منصوصة حصلا جواب
عن الاول مقدر مثله فيما بعده او عن الاخير مقدر مثله فيما قبله وتجوز الشارح في تسميته خبرا وكانه
اطلقه عليه لعلاقة ان الخبر ما تتم به الفايدة وان نسي الجنابة نوى بغسله الجمعة او ذكر الجنابة ولم
ينوها ونوى الجمعة او قصد به نيابة اي نيابة غسل الجمعة عنه اي الجنابة انتفيا جواب عن الاول
مقدر مثله فيما بعده او عكسه اي لم يحصل له ما نواه ولا ما نسيه في الاولى لا النايب ولا المنوب عنه في الثانية

وغيره خلاف

ووجب ايضا تخليل شعره في غير حالة الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة واذا كان تخليل
الشعر واجبا فاحرى الشقوق والاعكان وما غار من البدن ما لم يشق تعميمه بالماء به لكنه يحرك الخاتم
والعرض في السوار وقال الناظم مقدمة ابن رشد * وتابع الشقوق والاعكانا * وتابع المغابن حيث كانا
ان يكن بفعله مشقة * فعمه بالماء او بكن خرقة * قال ... * ويحرك الخاتم في اغتسالكا
والخرص والسوار مثل ذلكا * واحفظ رعاك الله ذا الخوابع * لانها للطهر كالخوابع
تنبيه ظاهر كلامه سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا
او عانة او غير ذلك وهو كذلك على المشهور في الراس بالاجماع حكاه عياض وقول الباطي يتعالان الحا
حب
وابن بشير على اشهر القولين فيه نظر وواجبه ضغث مضفوره بالضاد المعجمة الساقطة وضغثه ضمه
وجمعه وتحريكه كذا فسره الشارح وقال الباطي عصره والمراد به هنا الاتكا عليه ليدخله الماء انتهى وهما
حى
متقاربان لا نقضه فانه غير واجب ونحوه في المدونة في المسلتين ابن بشير ان لم يكن حايلا والا نقض ابن نا
بريد اذا كان ضفره مرخوا حيث يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله نظاهر وان كانت عروسا في
راسها طيب فانها تغسله وبه افتى شيخنا وغيره ابو عمران لا تغسله بل تمسح عليه لان في غسله فساد المال
وضعفه شيخنا بانه من السرف المنهي عنه تنبيه اتيانه في المدونة بالضمير مونثا يحتمل انه اراد المراة
وان الرجل لا يجوز له ضفر راسه وهو الذي ذكره البلنسي في شرحه للرسالة ويحتمل جوازه للرجل وانه تكلم
على الغالب ومثله لعبد الوهاب وواجبه دلك على جهة الشرطية ابو الفرج ليس شرطا بل هو وسيلة
لايصال الماء فلو تحقق وصوله لطول مكثه بالماء اجزاه ونقله ابن عرفة وهو تقييم الباطي الدلك عندنا
داخل في مفهوم الغسل وانما يعدونه معه لخفاء دخوله فيه انتهى ولا يشترط مقارنته الدلك بالماء فيجزي
ولو بعد صب الماء وانفصاله عند ابن ابي زيد في المعتبية من غير مشترطة وهو الاصح واشترطها القابسي
ونقل ابن عرفة عقب ذكره القولين فلو كان بجسمه نجاسة لم يجزه لانها لا تزول الا بعد مقارنة الدلك
للصب فيتفق لمعه فخالف لما يذكره المولف قريبا من ان البداة بازالة الاذى مستحبة والله تعالى اعلم او بخرقة
ونحوها فهو معطوف على مقدر اي بيده او استنابة لغيره ان لم يصل الدلك كذا في ابن الحاجب وغيره
لان ما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب وحكاه الباجي عن سحنون واستظهره المصنف في توضيحه
ولا يوخذ ذلك من كلامه هنا وظاهر كلامه سوا كان ما استنابه له قليلا او كثيرا وهو كذلك تنبيه
اشعر قوله استنابة بانه لا بد من الاذن في ذلك والا فلا يكفي قال الناظم مقدمة ابن رشد
ومن تكن قصيرة يداه * فالدلك بالمنديل وسواه
والدلك لا يصح بالتوكيل * الا الذي افتقر او عليل
وان تعذر الدلك بوجه مما تقدم سقط فلم يطلب به ولما ذكر واجباته شرع في بيان سننه فقال
وسننه وهي اربع الاولى غسل يديه اولا اي البداة بهما ولا ينافي كونه واجبا الحكم بالسنية متعلق
بقوله اولا وظاهر كلام الشارح وغيره ان غسلهما اولا سنة ثم يغسلهما للجنابة بعد ذلك والثانية

صماخ اذنيه اي مسحه وهو الثقب الداخل واما ما عداه من باطنهما وجميع ظاهرهما فواجب كغيره من
بقية ظاهر الجسد والثالثة مضمضة مرة والرابعة استنشاق مرة نبه به على خلاف
ابي حنيفة في المضمضة واحمد بوجوبها وندب بدا بالبا الموحدة ثم دال مهملة مهموز بازالة
الاذى وهو النجاسة ان كانت ليقع الغسل على محل طاهر وقد قدمنا ما قاله ابن عرفة عند
قول المصنف وذلك ولو بعد الما فراجعه ثم اعضاء وضوئه يندب تقديم غسلها بنية الجنابة عنها
اذ لو نوى الفضيلة لوجب اعادة غسلها كاملة غسلا ومسحا فلا يوخر غسل رجليه لفراغ غسله كان
الموضع نظيفا او وسخا وهو كذلك على المشهور وانما قال اعضاء وضوئه ولم يقل كغيره ويتوضا لانه
صورة وضوء ولايهام عبارة غيره تكرار الغسل المشهور عدمه ولذا قال مرة واشعر قوله اعضاء وضوئه
بانه لو لم يقدمها لم يتوضا بعد الغسل وهل عدم الوضوء مجمع عليه او مختلف فيه قولان الاول لصاحب
الاستذكار والثاني لصاحب الطراز قائلا ظاهر المذهب انه يومر بالوضوء بعد الغسل فان لم يكن معه
ما يسع الوضوء والغسل غسل اعضاء وضوئه اولا بنية الجنابة ثم غسل ما بقي من جسده وحده وقد
فعله عليه الصلاة والسلام خرجه البخاري واعلاه يندب البداءة به قبل اسفله وميامنه يندب
البداءة بها قبل مياسره وندب تثليث غسل راسه بثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة ابن ناجي
وبه الفتوى وندب قلة الما للغسل خوف السرف بل بحسب الجسد بلا حد بصاع مع احكام الغسل خلافا
لابن شعبان ثم شبه لافادة الحكم قوله كغسل فرج جنب جامع ولم يغتسل فيندب غسله لعوده
لجماع وكذا وضوئه لنوم عياض وهو ظاهر المذهب وشهر البرزلي سنيته تنبيه اشعر قوله
وضوئه بان الحائض لا تتوضا للنوم وهو كذلك على المشهور عند ابن الحاجب وذكر ابن عرفة شاذه لا تيمم لا يستحب
للجنب اذا اراد النوم ولم يجد الما ولم يبطل هذا الوضوء بشي من مبطلاته الا الجماع بعده فيندب لارادة
النوم القرافي لان هذا الوضوء لم يجعل رافعا للحدث الاصغر ثم جعل رافعا للجنابة بالنسبة للنوم خاصة
فهو حدث قد ارتفع بالنسبة لشي خاص فلا يزيله الحدث الاصغر ويلغز به في نقضه سوالا وجوابا فيقال
اذا سلك وضوا ليس بنقضه الا الجماع وضوء النوم للجنب وتمنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر من العبادات ومس المصحف فتساويه في ذلك وتزيد منعها القراءة على اشهر القولين الا
كاية لتعوذ ونحوه ويحتمل ان يريد بكاية الاثنين والثلاث كما فسر هو به قول ابن الحاجب والاية
ونحوها للتعوذ مغتفر ويحتمل الاثنين كما قاله المازري لكنه اطلق ولم يقل للتعوذ ويحتمل قول الباجي
يقرا اليسير تعوذا وتبركا ولم يحد اليسير تنبيه الظاهر ان الاستثنا منقطع لقوله في توضيحه لا
يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة انتهى ونحوه قول الذخيرة لا
بعد قارئا ولا له ثواب القراءة والقرآن على قسمين احدهما لا يذكر الا قرانا كقوله تبت يدا ابي لهب فيحرم
قراته لانه صريح قرآن ولا تعوذ فيه وثانيهما تعوذ كالمعوذتين فيجوز لدفع صورة المتعوذ منه انتهى وتمنع
الجنابة مسلما تامت به دخول مسجد ولو مجتازا خلافا لابن مسلمة ويحرم مسجد مكسورة بجر ثم بحا

ويقال

ويقال بفتح الميم مسجد الجيم ويكره لبعض مسجد بيته قاله ابن حبيب وذكر الاقفهسي جواز مكثه
جنبا بمسجد بيته وفي الذخيرة ما قاله ابن حبيب وفي الطراز لا فرق بين مسجد الجمعة والمستأجر وان
كان بعد الاجارة يرجع حانوتا انتهى ثم شبه في الحكم فقال ككافر يمنع من دخول المسجد وان اذن له مسلم
في ذلك والمسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ونبه به على خلاف بعض الشافعية في اباحة دخوله ما عدا
المسجد الحرام بالاذن ثم ذكر علامات يعرف بها المني ليتميز من المذي ومن مني المراة فقال وللمني اي مني
الرجل تدفق عند خروجه ورائحة طلع اي حال رطوبته كطلع الذكر او اجاب ويسقط عنه غبار
ويقال لها ايضا وكرائحة عجين وخرج باعتدال الحال المرض فقد يتغير فيختلف حاله ومني المراة
اصفر رقيق وفي الجواهر مني الرجل اعتدال الحال ابيض ثخين ذو دفق يخرج بشهوة ويعقب خروجه فتور
ورائحته رائحة الطلع ويقرب من رائحة العجين ويجزئ غسل الحدث الاكبر عن الوضوء للحدث الاصغر وان
تبين بعد غسله عدم جنابته نص عليه اللخمي وسواء اتت الجنابة على الحدث او عكسه خلافا لبعض
الشافعية في ايجاب الوضوء بعد الغسل في الثانية ويجزئ غسل محل الوضوء في الاصغر عن غسل محله
في الاكبر ان لم يكن ناسيا لجنابته او غسله ناسيا لجنابته ثم ذكرها بالقريب واحترز بغسل محله
عن مسحه فان مسح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الاكبر ثم صرح بما هو مندرج تحت قوله وغسل
الوضوء عن غسل محله بقوله كلمعة منها اي من اعضاء وضوئه تركها في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء
وهي بضم اللام ما لا يصيبه الما عند الغسل تنبيه اعلم انه لما ادخل هنا في ظاهر عبارة ابن الحاجب
التي كعبارته في قوله وغسل الوضوء الخ وطال بعد عهده بنقل الانفاظ نظره ثم جزم بها هنا وان كانت اللمعة عن
جبيرة في اعضاء الوضوء مسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضا بعد ذلك ونص على الاجزاء في هذه
في المدونة فصل ذكر فيه نيابة مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء وهي نيابة خاصة فقال
رخص لرجل وامراة ان لم تكن مستحاضة بل وان كانت مستحاضة كانا بحضر او سفر مسح جورب
وهو ما كان على شكل الخف من قطن او كتان او غيرهما جلد ظاهره وهو ما على ظاهر القدم وباطنه
عما يلي الارض لا ما يلي بشرة الرجل كما فسر ابن الحسن الصغير قول المدونة الا ان يكون في فيهما نحتهما
جلد محروز انتهى وعلى هذا فليس المراد من الظاهر مجموع الامرين والباطن مقابله مما يلي البشرة وكان بعض
اشياخي يقرره على هذا الثاني تمسكا بظاهر العبارة تنبيه اختلف هل الجورب والجرموق مترادفان
لتفسير مالك الجرموق بالجورب في رواية ابن القسم او متخالفان فالجرموق خفان غليظان لا ساقين لهما
والجورب ما كان على شكل الخف من كتان او صوف او غير ذلك وما ذكره المولف ان المسح رخصة هو
الاصح وهي ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المانع تنكيت قوله كابن الحاجب رخص احال حيث
لم يبين هل هي جائزة او مندوبة او سنة او واجبة وصحح ابن عسكر في ارشاده وعمدته بانها جائز
وهو ظاهر قول الرسالة وله ان يمسح على الخفين وانما قال لرجل وامراة لئلا يتوهم قصر الرخصة على الرجل
لانه الذي يضطر للسبب المقتضي للمسح غالبا وبالغ على المستحاضة لانها طاهر حكما وجاز مسح خف

ان كان منفردا بل ولو لبس على خف ثان على المشهور وقيل لا يمسح على الثاني فقصر الدرجوني على محل ما اليه
اشار بلو نبه بها ان الا ان ظاهر كلامه سواء لبس الاعليين قبل المسح على الاسفلين لقوله في توضيحه زعم
اللخمي ان الخلاف انما هو اذا لبس الاعليين قبل ان يمسح على الاسفلين واما لو مسح الاسفلين لجاز المسح
على الاعليين اتفاقا ورأى غيره ان الخلاف عام الثاني قال البساطي في مغنيه اذا لبس خفا على
خف له صورتان احداهما ان يلبسه على طهارة قبل المسح على الاخر وهذا يمسح عليه بلا نزاع والثانية
ان يلبسه بعد المسح على الاسفل وهو على غير طهارة [illegible] وهذا لا يمسح بلا نزاع وانظره مع ما عليهم
تقدم عن التوضيح تتمه وربما اشعر قوله خف على خف بانه لو لبس جوربا على خف لم يمسح
كان الجورب مجلدا ام لا [illegible] الخف النعل مفرد يطلق على الزوج ولا بد من مباشرة المسح للخف ولذا
قال بلا حائل كطين لان المسح انما يكون على الخف وظاهره كان الحائل يسيرا او كثيرا وهو كذلك
تنبيه سيأتي اخر الفصل انه يستحب مسح اسفله واذا كان كذلك فاذا كان الحائل اسفل لا يبطل
المسح ثم استثنى فقال الا المهماز فانه حائل غير مانع للمسح تنبيه قال ابن عبد السلام عند المحقق
بلا راكب ولا حد لمقدار زمن المسح ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من انه يستحب نزعه كل جمعة وللمسح
خمسة شروط ذكرها بقوله بشرط جلد لا ما صنع على هيئته من لبد وقطن ونحوه طاهر لا نجس
كجلد خنزير وكلب مثلا ولا على متنجس خرز لا ما لصق على هيئته وستر محل الفرض لا ما نقص عنه على
الاصح لانه ان اقتصر عليه فقد نقص البدل عن المبدل والاصل المساواة وان غسل ما بقي كما قال الاوزاعي
لزم الجمع بين البدل والمبدل وعن ابن رشد مقابل الاصح المسح على الخف وغسل ما ظهر من القدم وامكن
تتابع المشي به فلا يمسح على ما لا يمكن متابعته فيه واشار لشروط الماسح وهي خمسة ايضا بقوله
بطهارة ماء فلا يمسح عن متطهر ولا بطهارة ترابية كملت فلا يمسح مع طهارة غير كاملة كما يأتي [illegible]
الشرط يحتمل انها اذا كملت وهي مستحبة كالطهارة للدخول على السلطان جاز المسح عليها ويحتمل ان يريد
كمالها كونها مما تحل به الصلاة وبه صرح الجزولي عند قول الرسالة في وضوء تحل به الصلاة بلا ترفه فلا يمسح
لابسهما لخناء مثلا وبلا عصيان فلا يمسح عاص سواء كان عصيانه بلبسه كرجل محرم او بسببه
او بسفره كآبق وعاق وقاطع طريق ولما ذكر شروط المسح اخذ يذكر ما اذا فقد بعضها فمنها امكان متابعة
المشي فيه فقال فلا يمسح واسع لعدم امكان متابعته فيه ومن شروطه ستر محل الفرض
فلا يمسح مخرق لانه غير ساتر لمحله [illegible] الخرق المانع بقوله قدر ثلث القدم فاكثر سواء ظهر منه القدم
ام لا ابن رشد لا ثلث جميع الخف وان بشك مبالغة في عدم المسح اذا انضم الخرق قدر الثلث ام لا لان
الغسل هو الاصل وقد حصل الشك في محل الرخصة تنبيه ما ذكره المصنف نحوه لابن رشد وهو
مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه
ابن الحاجب بالمنصوص [illegible] لعراقيين ان الكثير هو ما تعذر معه مداومة المشي [illegible]
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين لا دونه اي دون الثلث فلا يمنع المسح [illegible] بعض [illegible] الا دونه

ومعاها

ومعاها كما قلنا ان التصق بعضه ببعض كالشرط وهو شرط في المسح على ما دون الثلث كمنفتح صغر
بحيث لا يمكنه غسل ما ظهر منه اذ لو امكنه لم يصح من اجل انه لا يجتمع غسل ومسح تنبيه على اسقاط
لا دونه كما في بعض النسخ يكون قوله ان التصق شرطا في المفهوم ثم افاد مفهوم طهارة كاملة بقوله
او غسل رجليه فلبسهما اي الخفين قبل كمال الطهارة ثم كمل طهارته او غسل رجلا واحدة فادخلها
في خفها قبل كمال الطهارة ثم لبس الاخرى لم يمسح على الخف ان احدث بعد ذلك حتى يخلع الملبوس
وهو الرجلان في المسألة الاولى والرجل الواحدة في المسألة الثانية وهو الذي لبسه قبل الكمال ثم
يلبسه بعد كمال الطهارة في الصورتين تنبيه قال ابن عبد السلام هذا الخلاف في جواز المسح لكن
تفوته فضيلة الابتداء بالميامن في اللبس فالاحسن ان يخلعهما ولا يمسح رجل محرم لم يضطر على خف
لبسه قاله ابن القاسم لعصيانه بلبسه حينئذ فلا يترخص له وهو مفهوم قوله بلا عصيان وخرج
بقولنا رجل المرأة لقول الباجي عندي انه يجوز للمرأة المحرمة المسح عليهما لجواز لبسهما لها حالة
الاحرام وخرج بقولي لم يضطر جواز مسح المحرم المضطر للبسه كاملا فان قطعه اسفل من الكعبين
لم يمسح لقصوره عن محل الفرض وفي المسح على خف غصب تردد للمتأخرين الجواز للقرافي وقاسه
على مسائل ورد ذلك عليه انظره في الكبير ولم يعتبر المصنف الرد فلذا ذكره والمنع لابن عطاء الله ولا
يمسح على الخف لابس لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل ولا لابس له لينام فيه قال مالك الرجل يكون
على وضوء فيريد النوم فيلبس خفيه كيما اذا احدث مسح عليهما لا يعجبني فان فعله اعاد ابدا الباجي
وغيره ان مسح لم يجزه على المشهور ثم ذكر عن المدونة ما يخالف ما قدمه فقال مشيرا للاشكال فيها
على نقل ابي سعيد يكره للمرأة تعمل الحناء والرجل يريد ان ينام او يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وعول
على حملها على ظاهرها عياض وعول ابن رشد حملها غيره على المنع ولم يعتمده المصنف ولا [illegible]
وقول ابن عرفة فيها لا يعجبني تقول ابي سعيد يكره [illegible] واجيب بان ابا سعيد حمل لا يعجبني على الكراهة
وكره غسله وتجزيه فلك ان تنوي كونه بدلا عن مسحه قال في الذخيرة لان المسح اول مراتب الغسل
فيقع المأمور به تبعا والاصل ان يكون مقصودا وان غسله لطين عليه مثلا ثم نسي لم يجزه
ويعيد صلاته وكره تكراره اي المسح قال اللخمي في حواشيه بما جديد لمخالفة السنة وكره تتبع
غضونه اي تجعيدات اعلاه لمنافاته التخفيف ولو قدمها على التي قبلها لاتحاد ضميرهما لكان احسن
وبطل حكم المسح عليه بغسل وجب على لابسه اذ لا يتوصل لغسل جميع بدنه مع بقائه وقال البساطي
لان الرخصة وردت في الحدث الاصغر [illegible] وجب انه لا يبطل بغسل جمعة وعيد ونحو
[illegible] وبطل بخرقه كثيرا بعد لبسه او لا فيصحها فان تخرق في صلاته قطعها البساطي لا يقال تقدم
ان من شرط المسح ان لا يكون مخرقا فلا فائدة لهذه لان الاول في الابتداء وهذا في الدوام وبطل بنزع اكثر
رجل واحدة بعد مسحه عليها الساق خفه لانه لما نزع اكثرها كان حكم غسلها [illegible] تعين غسل الاخرى
اذ لا يجزيه غسل احداهما ومسح الاخرى لانهما كعضو واحد بدليل ان من اوجب الترتيب لم يوجبه بينهما

رجلا

انتهى وقوله او رجلا [illegible] بالبيرى وهو [illegible] على عدم وجوب الترتيب وعدم [illegible] يلبس الخف [illegible]

للاستشكال

نه

يكره

ها

منتفعها

وشهره في المعتمد ولذا درج عليه هنا ولا صنع بغسل احديهما ومسح الاخرى وقول الشارح انظره مع قوله في المدونة فان اخرج قدمه الى ساق خفه وقد كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه فان اخر ذلك استانف الوضوء وقوله مفهوم المدونة ان اخرج اكثر قدمه لا يضر متعقبا به كلام المولف غير ظاهر لانه خلاف المشهور كما قدمناه عن المعتمد وان درج عليه في شامله ولا يتعقب منطوقها بمفهومها لا سيما مع الحاجري الكلي في كثير من المسائل لا ان نزع العقب لساق خفه فلا يبطل حكم المسح وان نزعهما اي الخفين بعد المسح عليهما بادر لغسل الرجلين او نزع الابن خفين هو تحت خفين الاعليين بعد مسحه عليهما بادر للمسح على الاسفلين او نزع احدهما في كل من المسالتين بادر للاسفل وهو غسل الرجلين في الاولى لانهما كعضو واحد ومسح احد الاسفلين في الثانية واقتصر على هذا التفصيل لانه قول ابن القسم في الثانية ومفهوم بادر انه ان اخر بطل واستانف وهو كذلك ان تعمد لا ان اخر حتى جفت اعضاوه قاله الابهري وناسيا يبني طال اولم يطل والمبادرة هنا كالموالاة في الوضوء خلافا في الوجوب والسنية وتفريعا في النسيان والعمد والطول وان نزع الماسح رجلا اي جميع قدمها من الخف وعسرت الاخرى فلم يقدر على نزعها وضاق الوقت بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج ففي تيممه وترك المسح والغسل لانها طهارة مستقلة قاله بعض البغداديين اعطا لسائر الاعضا حكم ما تحت الخف لان الحقيقة المركبة اذا بطل جزوها بطل كلها او مسحه عليه اي على ما عسر وغسل الاخرى قاله الابياني قياسا على الجبيرة بجامع تعذر المسح على الخف الحايل او ان كثر قيمته مسح كالجبيرة والا بان قلت قيمته مزق ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهره المصنف وعزاه ابن عرفة لنقل عبد الحق اقوال ثلاثة تنكيت قول البساطي تقرير القول الثالث بجعل احدهما ان كثرت قيمته ولا مزقه وغسل لان اليسير كالعدم وهو قول بعض المتاخرين ليس كذلك لانه خلاف نقل ابن يونس والابياني وندب لماسح الخف نزعه كل يوم جمعة قاله ملك واطلقه غير واحد كالمصنف وقال عبد الوهاب وابن يونس وغيرهم لعله انما هو في الحضر لاجل غسل الجمعة ويحتج له ابن فرحون بان النسا لا تلزمهن جمعة ثم تكلم على صفة المسح المندوبة بقوله وندب وضع يمناه اي يده اليمنى على طرف اصابعه من قدمه اليمنى ووضع يسراه اي يده اليسرى تحتها اي تحت قدمه اليمنى من باطن الخف ويمرهما ذاهبا لكعبيه ويعطف اليسرى مع العقب حتى يحاذي الكعب وهو منتهى حد الوضو وهل الرجل اليسرى كذلك يضع اليد اليمنى فوق اصابعها واليسرى تحتها وبه قال ابن شبلون واليد اليسرى فوقها اي فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى من تحتها عكس الرجل اليمنى وظاهره ابن ابي زيد وغيره لانه امكن تاويلان في فهم قول المدونة المسح ان يضع يده اليمنى على ظهر اطراف اصابعه من ظاهر قدمه ويضع اليسرى تحتها من باطن خفه ثم يمرهما الى الكعبين وقيل غير ذلك ولا خلاف انه اذا عمم المسح ولو باصبع واحدة اجزا كما ذكره الاقفهسي على نحو ما مر في اليسرى اذا افقد البلل انما الرجل اولا وندب مسح اعلاه واسفله اي جمع بينهما وبطلت صلاة من ترك اعلاه

واقتصر

واقتصر على مسح اسفله وصلى لا ان ترك اسفله ومسح اعلاه فلا تبطل صلاته لكن يعيد ذلك في الوقت فيعيد في الوقت المختار ابو محمد يستحب ان يعيد الوضوء والصلاة

فصل

ذكر فيه النايب لا عم وهو التيمم لنيابته عن بعض الاعضا او كلها وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم الما وعند العجز عن استعماله وهو من خصايص هذه الامة كالوضوء والصلاة على الميت وتلك لاموال الوصايا والغنايم انظر حكمته في الكبير ونزل اباحته سنة ست في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق يتيمم ذو مرض عجز بسببه عن استعمال الما باتي وذو سفر تكره لتيمم ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر وهو المذهب لان التيمم متعلق بعدم الما فحيث عدم ترتب الحكم عليه والقصر انما تراعى فيه المشقة ومظنتها الطويل لا القصير ابيح ذلك السفر فلا يباح تيمم عاص بسفره كآبق وقاطع طريق وعاق على الاصح وفهم منه انه لا يصح السفر المباح للتيمم وهو كذلك ويدخل السفر المباح سفر من تيقن عدم الما ثم لم يذكر المولف حكمه وربما يوخذ الوجوب من اباحته بالفعل وهو قول المرسالة يجب لعدم الما في السفر لفرض ونفل يتعلق بالتيمم ويتيمم حاضر صحيح لجنازة ان تعينت عليه الصلاة عليها بان لا يوجد مصل غيره على الصحيح ومفهوم الشرط لا يتيمم وهو المشهور تنكيت قال في توضيحه تبع ابن الحاجب ابن بشير في عدم التفرقة ولم يفرق في المدونة وفي التفرقة نظر لانه اذا كان مذهب اهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طايفة منهم فلا فرق بين تعيينه وعدمه ثم ان تنكيته هنا ويتيمم الحاضر الصحيح لاجل فرض صلاة غير جمعة وهو المشهور وظاهره ولو خشي فواتها وهو كذلك على ظاهر المذهب ولا يعيد الحاضر الصحيح من صلاه بالتيمم اذا وجد الما في وقت ولا غيره على المشهور لاتيانه بما امر به لا سنة فلا يتيمم لها على المشهور ولا الفضيلة من باب اولى سوا كانت السنة عينية كالوتر او كفاية كالعيد من تنكيت افاد ان تيمم الثلاثة المتقدمة المريض والمسافر والحاضر الصحيح مشروط باحد امرين اشار لاولهما بقوله ان عدموا ما جملة او ما كافيا للطهارة كبرى او صغرى اذ الناقص عن الكفاية لا يجب استعماله لعدم تحصيله الطهارة فوجوده كعدمه وايضا العجز عن بعض المبدل كالعجز عن كله تنبيهان الاول يدخل في عادم الكفاية من لم يجد الا قدر وضوبه او ما يغسل به نجاسة في غير محله وهما به قال ابن العربي قال يزيل به الخبث اولا ثم من ازالته وعن الوضوء بدلا وقال المازري لا نص فيها واجراه على الخلاف في ازالة النجاسة الثاني قال المازري لا نص في جنب لم يجد ما الا وسط مسجد واخذ بعض المتاخرين من قول ملك لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لاخذ الما لانه مضطر ابن عرفة ذكر ابن الرفيق ان محمد بن الحسن سال ملكا بحضرة اصحابه عنها فاجابه لا يدخل الجنب المسجد فاعاد محمد سواله فاعاد ملك جوابه فاعاد محمد فقال ملك ما تقول انت قال يتيمم ويدخل لاجل الما فلم ينكره ملك الثالث في النوادر من احتلم في المسجد قال بعض اصحابنا ينبغي ان يتيمم لخروجه منه ايحا لعه

الباجي عن المذهب وابن مسلمة جواز سفر التجر والزرع حيث يتيقن عدم الما

على امام

المتقص

مالك

سند

وانتصار للامر الثاني بقوله او كان الماء موجودا لكنه في حكم المعدوم بان خافوا اي المسافر والحاضر الصحيح
ولعله جمعه باعتبار الافراد باستعماله ابن عرفة او بطلبه مرضا يحدث ويؤدي لتلف النفس قال في
الذخيرة واما مجرد الالم فلا يبيح التيمم او خاف المريض زيادته في شدته ان كان حاصلا او تاخر برء
وهو ايضا في معنى الزيادة تتميم يدخل في كلامه مريض يقدر على الوضوء والصلاة قايما بالحضرة صلاة
وهو في عرقه ويخاف ان فعل ان ينقطع عرقه ودامت عليه فانه يتيمم ويصلي ايما للقبلة وان خرج
الوقت قبل زوال عرقه لم يعد قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ تنبيه موافق للمذهب لا يخالف
او خاف من معه الماء من مسافر وصحيح ومريض عطش محترم معه من ادمي او دابة حالا او مالا
واحرى عطش نفسه لان حفظ النفوس مقدم على طهارة واحترز بقوله محترم عن نحو الخنزير والكلب
فانه لا يدعه لهما بل يقتلهما او يستعمله المازري ظن العطش كعلمه تنبيه عدل المؤلف كابن عسكر
عن نفسه ابن الحاجب وابن شاس بظن العطش بخوفه لما قال في توضيحه ان عبارتهما توهم ان من شك في
العطش او توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف هذه ولم يعضده بنقل او خاف بطلبه تلف مال بسرقة
او نهب او شبهه تنبيه اطلق المال كابن الحاجب ولم يقيده بما له بال لعدم اطلاعه على تقييده
وقيل البساطي جار ما به وهو يقتضي نقله وليس كذلك وانما حكاه ابن عبد السلام بصيغة ينبغي
ان يفصل بين اليسير والكثير او خافوا بطلبه خروج وقت لم يبين كابن الحاجب كونه الاختياري او
الضروري كعدم مناول لمريض الكاف للتشبيه في الحكم كالشارح في الصغير وفي الكبير بالكلام
للتعليل وكلاهما صحيح لكن مع التشبيه يصير الكلام مسالتين ومع التعليل واحدة فالتشبيه احسن
او عدم الة كدلو او حبل لرفع الماء اذ عدم الته كعدمه تكميل لو خاف فوات الوقت لرفعه فيها يتيمم ولا
اعادة ثم قال يعيد الحضري ابدا وهل يتيمم واجد الماء ان خاف فواته اي الوقت باستعماله مراعاة لفضيلة
الوقت وشهره ابن الحاجب او يستعمله ولو خرج الوقت مراعاة لفضيلة الطهارة المائية في ذلك خلاف
علم ان المصنف عند كلامه على ما شهره ابن الحاجب قال لم اقف على من شهره ولعله وقف عليه بعد كما او
لما راى حكاية عبد الحق عن بعض القرويين الاتفاق على استعماله طريقة واذا كانت هذه الطريقة تحكي
الاتفاق فلا اقل من ان تكون مشهورة اعتمد عليها وعلى تشهير ابن الحاجب فحكى الخلاف تنبيه لم يبين
الوقت هنا وفي الارشاد الضروري وحكى ابن عرفة الخلاف كالمصنف ولم يبين وقال الاقفهسي المراد
بالوقت حيث اطلق في هذا الباب الاختياري وجاز جنازة غير متعينة وسنة كوتر وعيد واحرى
ما دونهما من رغيبة ونافلة وجاز مس مصحف وقراءة وطواف غير واجب وركعتاه بتيمم
فرض او بتيمم نفل فلا يجوز فرض بتيمم نفل ابن الحاجب لو نوى فرضا جاز النفل به وكذا الطواف وركعتاه
ومس المصحف وقراءته وسجود تلاوة ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به ويصلي من النفل ما شاء ويفعل ما تقدم كما
يفعله بما تقدم تنبيه انما قيدنا الجنازة بغير المتعينة والطواف بغير الواجب لقوله فيما ياتي لا فرض اخر
ولقوله في توضيحه عند اطلاق ابن الحاجب الطواف ينبغي ان يقيد بطواف النفل انتهى وانكره ابن عرفة

فقال

فقال قول ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا اعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل انتهى واذا علمت ما قاله
المصنف في التوضيح ينبغي انكار ابن عرفة قوله علمت تخريج البساطي بقوله والطواف اذا لم يكن فرضا وركعتاه
يحتاج لنقاش تتميم جواز المذكورات بتيمم النفل شرط افاده بقوله ان تاخرت في فعلها عن المتيمم له كان
ينوي بتيممه الظهر او الصبح مثلا ويصليها فله ان يصلي بعده كل ما شاء قال ابن القاسم اذا اتصل فان اخر بعد
تيممه بطل ابن رشد صحة التنفل بتيمم الفرض ان ينوي النفل عند التيمم وذكر المصنف عن ابن العبد
في توضيحه وتركهما هنا وظاهره كابن الحاجب ولو طال التنفل الشيخ عن المختصر للمتيمم التنفل ما لم
يطل تنبيه عطف على فاعل جاز بقوله لا فرض اخر فلا يجوز ايقاعه بتيمم فرض غيره فهو مخرج من جنازة
الا من جواز التنفل بعد الفرض لتحقق التبعية والفرض غير تابع للاول ولما بالغ على عدم الجواز بقوله
وان قصدا معا بالنية عند التيمم ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان صرح به فقال وبطل الفرض
الثاني ان اوقعه بتيمم الاول ان لم تكن الصلاة الثانية مشتركة مع الاولى في وقتها كظهر ومغرب بل ولو
كانت مشتركة كالظهرين على المشهور وظاهره ولو كانتا فائتتين كان المتيمم مريضا او صحيحا وهو كذلك
وظاهره ولو كان احدهما منذورا ويعيد الثاني ابدا ويصح الاول تتميم اخرج من الجائز فقال لا لتيمم لمستحب
اللام معجمة اي لا يفعل ما تقدم بتيمم مستحب فلا يتنفل بتيممه ولا يمس مصحفا على المشهور تنبيه
انما قلنا اللام معجمة لان التيمم لمستحب كالنوم مثلا لا يفعل به ما تقدم قال في المدونة واذا تيمم الجنب للنوم
فلا يتنفل ولا يمس مصحفا وفي النوادر عن ابن حبيب ان تيمم مسافر للنوم ولمس مصحف فله ان يتنفل به
وله ان يمس المصحف بتيمم النوم ولزم موالاته في نفسه ولما يفعل له وفاقد الماء يلزمه قبول هبة ماء
وجب له لعدم المنة فيه لا قبول هبة ثمن يشتريه به بل يتيمم لوجود المنة فيه او قرضه يحتمل عطفه
على موالاته وضميره للقرض اي يلزمه وعلى هذا لو عطفه بالواو لكان احسن ويحتمل عود ضميره للماء
اي يلزمه قبول قرضه قال الشارح وهو الظاهر في اللزوم من الهبة البساطي ويحتمل عطفه على ثمنه وهو
ظاهر كلامه اي لا يلزمه قرضه ولكن ينافيه قوله واخذه بثمن اعتيد ان بذمته وجوز عطفه
على هبة وهو يستدعي ان يعترض عليه القرض لزوم القرض لا لزوم وصوله انتهى وفيه بحث انظره في الكبير
واذا وجد يباع لزمه اخذه بثمن اعتيد لم يحتج له مفهومه لو بيع بغير الثمن المعتاد لم يلزمه شراؤه
ولو كثرت دراهمه لما فيه من الضرر ولم يحك غير المعتاد وفي الجلاب يحتمل ان يحد بالثلث واستشكله المصنف
فانظره في الكبير ومفهومه ايضا لو وجد بالمعتاد وهو محتاج للثمن لم يلزمه شراؤه ولما كان لا فرق بين
شرائه بثمن معجل او مؤجل قال وان بذمته تنكيت قول البساطي ان ما في ذمته في معنى القرض منوه كلامه
على الاحتمال الثالث بعيد لما في البيع من المشاحة ولزم عادمه طلبه لكل صلاة ما دام عنده احتمال
وجوده وان توهمه فيلزم الطلب مع علم وجوده او ظنه او شكه وهذا اذا كان بغير الموضع الذي طلبه به
اولا او به وحدث امر يقتضي وجوده تنبيه قال ابن عبد السلام ينبغي ان يختلف حكم الطلب بحكم فليس
الظان كالشاك ولا الشاك كالمتوهم بل ينبغي سقوط الطلب عن المتوهم لولا الاحتياط الا ان تحقق عدمه

يختلف

فلا يلزمه طلبه اذ هو حينئذ عبث وحيث يلزمه الطلب فيطلب **طلبا لا يشق به** ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص بل الشخص الواحد يختلف حكمه باختلاف حاله من شيخ وصبي وقوي وضعيف ملك من الناس من يشق عليه نصف الميل **كرفقة قليلة** لربعة وخمسة يلزمه الطلب منهم كانوا حوله او **لا او من حوله من رفقة كثيرة** فان لم يطلب وتيمم قال الصبغ وغيره لا يبعد مع عدم سؤال الكثيرة ويعيد في القليلة في الوقت وفي الثلاثة ابدا وضعف فان توجه الطلب ممن حوله من الكثيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم **ومحل** لزوم الطلب **ان جهل بخلهم به** فان علم الاعطا او ظنه او شك وتوهم طلب ابن عرفة لو تركه من يظن اجابته فظهر عنده اعاد ابدا ومعه من جهل انه لو علم بخلهم به لم يطلب **فرع** اذا وجب الطلب على اهل القافلة فارسلوا واحدا منهم الى صوب الطلب فرجع وقال لم اجد حمل خبره وجاز لهم التيمم ذكره ابن فرحون في الباب الثالث عشر من تبصرته **ولزم** **نية استباحة الصلاة** واستباحة غيرها من الحدث الاصغر مما الطهارة شرط له ولفظ الاستباحة مثله لابن الحاجب قال ابن دقيق العيد يحتمل استباحة الصلاة التي يريد فعلها من فرض او نفل ويحتمل استباحة مطلقها والاول هو الذي ينبغي ان يحمل عليه لانه اذا نوى استباحة مطلق الصلاة نشا عنه نظر اخر وهو ان مطلقها محمول على الفرض والنفل والفرض يحتاج لنية تخصه فيكون كمن نوى النفل على عدم اجزيه الفرض بذلك التيمم فلا يحمل عليه اللفظ بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وانظر بقية كلامه في الكبير **ولزم** **نية اكبر** اي استباحة الصلاة منه **ان كان** ومفهومه عدم الاجزا لو لم ينوه وظاهره عامدا او ناسيا وهو في الناسي احد ثلاثة اقوال مشهورها ابن الحاجب عدم الاجزا وفي كلام البساطي ما يشعر بخلافه انظره في الكبير **ولزم** نية الاكبر **لو تكررت** طهارته الترابية وفي قول الشارح المتيمم للجنابة اذا احدث ثم اراد ان يتيمم فانه ينوي الجنابة ايضا غير ظاهر اذ لا بد من نية الاكبر اذا احتاج لتيمم اخر احدث ام لا فتامله **تنبيه** جوز الشارح في الكبير عود التاني في تكررت للصلاة في قوله وطلبه لكل صلاة ولو تكررت ثم قال والضمير المونث عايد على الاحداث المفهومة مما تقدم واستبعد **ولا يرفع الحدث** على المعروف القرافي معنى قولهم لا يرفعه اي مطلقا بل الى غاية وجود الماء وهذا اشد من قولهم لا يرفعه البتة للزوم اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المانع والاباحة محققة باجماع وعلى هذا فلا يبقى في المسالة خلاف **وللمسالة** نظائر في الخلاف مسح الجبائر والخفين وقلم الاظفار وحلق شعر الراس وزيد عليها حلق اللحية بعد الوضوء والمذهب في التيمم والجباير والخفين عدم الرفع وفي حلق الراس وقلم الاظفار الرفع وفي حلق اللحية قولان بغير ترجيح ونظمها **فقلت**

مسح الجباير والخفاف تيمم • مع قلم اظفار وحلق الراس •
وحلاق لحي سادس لا صفته • فاحفظ نظائر لا تكن بالناسي •
في كلها قولان فاسمع واعيا • والخلف في الرجحان لا بقياس •

ولزم **تعميم مسح وجهه** كله ما ر بيديه من اعلاه الى اسفله ويدخل فيه اللحية وان طالت وسوا عممه

بيديه

حلولو قال ابن رشد وان ترك الطلب حيث يتوجه عليه اعاد ابدا وتردد اللخمي في ان كان هل يعيد في الوقت او ابدا

بيديه معا او بيد واحدة او باصبع قال في الطراز كمسح الراس في الوضوء وفهم من قولنا مسح انه لا يتبع الغضون كدا بر العينين والانف وغيره كالحف قال **تنبيه** قال الاقفهسي تمسح مسحا خفيفا فان مسح قويا لم يجزه انتهى ولم اره لغيره **ولزم** تعميم **كفيه** ظاهرهما وباطنهما **للكوعين** بحيث لو ترك شيا من ذلك لم يجزه على المشهور البساطي هذا والذي قبله من اللازم الذي لا بد منه **تنبيه** يدخل في اليدين تخليل الاصابع ومشى عليه في الارشاد وتبرا منه ابن الحاجب بقوله قالوا وتخليل اصابعه **وتعقب** البساطي على المصنف اقتصاره على الكوعين بان مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور يعيد في الوقت فيه نظر انظر الكلام معه في الكبير **تكميل** لو مسح بيديه بعد الضرب غير محله فقال التاني لا نص وتقتضي معروف المذهب عدم شرط التراب الاجزا وقال بعض اصحاب عبد الحق يجزي فايدة قال في الذخيرة الكوع اخر الساعد واول الكف انتهى وقال غيره هو العظم الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا في اليد وفي الرجل فيسمى ما يلي الابهام بوع ونظم ذلك الكمال الدميري **فقال**

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط •
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •

ولزم **نزع خاتمه** بخلاف الوضوء **ولزم** **صعيد طهر** وفي الطيب وفي الابهر عند ملك وظاهره انه لا فرق بين ما على وجه الارض وما استخرج منها بحفر وتفسير ابن الحاجب له بانه وجه الارض قال ابن فرحون يخرج به ما قاله السيوري لا يتيمم بما احتفر من باطنها كالطفل الذي تاكله النسا **تنبيه** نقل في الرسالة ما ظهر على وجه الارض منها تحمل لما تقدم **كتراب** لخبر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كذا في سائر الروايات والارض لا تختص بالتراب وسمى البساطي هذه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل وسبخة وصفا ونورة ونحو ذلك وانفرد ابو ملك سعد بن طارق الاشجعي بزيادة وجعلت لنا تربتها طهورا **تنبيه** ظاهره يجوز التيمم على التراب ولو تكرر على موضع واحد منه وهو كذلك خلافا لما لابن رشد لان التراب لا يتعلق به شي من اعضا التيمم يخرجه عن حكم التراب بخلاف الماء وبخلاف كلامه تراب ديار ثمود وان كان ابن العربي قال لا يتيمم عليه لان الصحيح خلافه **وهو** اي التراب **الافضل** من غيره ان لم ينقل بل **ولو نقل** خلافا لابن بكير واشار المؤلف لبيان خلافه بقوله ولو وهو الافضل لقول اللخمي لا يختلف المذهب ان البداة به اولى **و** يجوز التيمم على **ثلج** رواه ابن حبيب عن ملك وهو مجرور عطفا على تراب غير مشار له في المبالغة **و** على **جامد** الماء والجليد مثله وظاهر كلام المصنف جوازه ولو مع وجود التراب وهو كذلك على المشهور **و** يجوز على **خضخاض** وهو الطين اللين جدا قال في الكتاب واذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به واشار له المصنف بقوله **وفيها جفف يديه روي بجيم** من الجفاف **و** روي **بخا** من التخفيف قاله عياض ومن جمع في المختصر بينهما فقال يخفف وضع يديه ويجففهما قليلا **تنبيه** لم يقصد المصنف الجواز بما اذا لم يجد غيره كما في المدونة مع ان ابن رشد قال القول بانه يتيمم به

فقال البساطي

قوله ونقل حلولو ما نقل التراب [illegible] ك خلافا في الجواز وان نقل [illegible] او الكتب فالمشهور من المذهب [illegible] المازري وغيره وهو قول ملك [illegible] وابن القاسم

وان وجد غيره لم اقف عليه ويتيمم على حجارة جص قبل شيها بفتح الجيم وكسرها عياض وعند الاكثر وخصه
دون غيره من الاحجار لان طبخه يخرجه عن الصعيد بخلاف غيره ولذا قال لم يطبخ ويتيمم بمعدن اي عليه كالحديد بد
والنحاس ونحوه غير معدن نقد كتبر او نقار فضة فلا يتيمم عليه وظاهره عدم الاجزا عليه وفي قواعد
عياض الكراهة وظاهره الاطلاق وفي اللخمي لو ادركته الصلاة وهو بمعدنه ولم يجد سواه جاز له ان يتيمم على تلك
الارض وغير جوهر كياقوت ونحوه مما لا يقع التواضع لله فهو معطوف على نقد وظاهره المنع وفي بدع
قواعد عياض الكراهة فهي مخالفة عنه في التي قبلها الا ان يحمل الكراهة على المنع فيهما وجوز البساطي
عطفه على ما قبله مما يتيمم عليه قال النص الاول ويتيمم على غير منقول كشب وملح ونحوه
وما نقل منها عن موضعه فلا يتيمم عليه فقوله كشب تمثيل وقال البساطي ومنقول معطوف على نقد عطف
الجمل اي يتيمم بكذا وكذا غير منقول فصرافا وحكما في الشب والملح مثل الحكم المتقدم انه يتيمم على غير المنقول
منه لا المنقول وجاز لمريض حائط لبن اي طوب نيء منقول يتيمم عليه للضرورة ومفهومه المنع للصحيح
او حائط حجر كذلك وقال ابن حبيب ان كان حجرا او اجرا جاز ان لم يجد ماء ولا ترابا لا الحصير وخشب لما
معنى على فلا يتيمم عليه البساطي يحتمل انه خاص بالمريض وانه عام فعلى الاول معطوفا على حائط ويعلم منه
الحكم في غيره من باب اولى وعلى الثاني يكون معطوفا على صعيد وفيه حينئذ قلق تنبيه لعل وجه القلق
انه لما اخرجه مما يلزم صار غير لازم فلا يعلم حكمه حينئذ الجواز او المنع او الكراهة والذي في الرواية لا يجوز
ولزم فعله في الوقت لانه انما شرع بعد دخول الوقت بل كان الوقت يختلف باعتبار المتيممين بين ذلك
بقوله فالايس من ادراكه او من وجوده في الوقت يتيمم اول المختار منه اذ لا فائدة في التاخير بل فيه فوات فضيلتي
الوقت والما المازري قد يتمسك بتحصيل احداهما اولى من تركهما انتهى وظاهره ان التاخير مستحب وهو خلاف
ظاهر ما يذكره المصنف بعد من ان من خالف من المقصرين يعيد في الوقت فان ظاهره كابن الحاجب الوجوب
والمدونة محتملة لهما ومنشا الخلاف هل التاخير مستحب او واجب والمتردد في لحوقه وعدم لحوقه او في
وجوده كالجاهل بموضعه يتيمم وسطه والخائف من لصوص او سباع ومريضا لا يجد مناولا
تنكيت في قوله وسطه اجمال ابن زمنين وسط الظهر نصف القامة ابن محرز عن محمد بن كيسان لتباطي
حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل ابن عرفة برد باعتبار الظل لا بنفس الحركة وقال الباجي
وابن رشد معنى وسطه اخر ما يقع عليه اسم الوقت ليلا تفوته فضيلة الما والوقت والراجي وهو من غلب
على ظنه ادراكه والراجي القدرة على الوضو يتيمم اخره في رواية ابن نافع ابن وهب اخره ما يقع عليه وقت لان من
شرط التيمم عدم الما فلم يغلب على الظن حصول الشرط وفيها اي في المدونة تاخيره اي الراجي المغرب للشفق
اشار لقولها ومن خرج من قرية على غير وضو يريد قرية اخرى وهو غير مسافر فغربت الشمس فان طمع بادراك
الما قبل مغيب الشفق مضى اليه ولا يتيمم وصلى تنبيه ذكر المصنف مسئلة المدونة لانها كالمناقضة لما
تقدم من ان التاخير انما هو في الوقت المختار والمغرب لاحظ لها في ذلك ويبعد اندراجها هنا على ما استظهره
في توضيحه من امتداد اختيارها لمغيب الشفق وسن ترتيبه بان يقدم الوجه على اليدين فان نكسه وصلى اجزاه

وسن

وسن مسح الزايد على الكوعين الى المرفقين وتقدم وسن تجديد ضربة ثانية ليديه جنبا كان او لا يتيمم
على تراب او على الصفا كان التراب كثيرا او قليلا ولا يشترط وضع اليدين منفرجتي الاصابع ابن عرفة الظاهر
لزومه على قول ابن شعبان بتخليلها انتهى المراد بالضرب وضع اليدين على الارض فقط قاله في التلقين
وفي اطلاق الضرب على الوضع تسامح قال ابن ناجي في شرح التهذيب ولم يطلع عليه بعض مشايخي فتعقب
قول التلقين وصفته الوضع بان عبارة الفقها بالضرب وربما يؤخذ منها ان الوضع عنده كاف الا ان يكون
مراده الوضع على وجه الارض فاذا لا اختلاف وبان حكم ما اقتصر على ضربته وندب تسميته بان يقول بسم الله
وتقدم انها مما تشرع واعادها هنا للبيان حكمها ثم اشار لصفته مبينا لحكمها بقوله وندب بدء بمسح
ظاهر يمناه بيسراه ماسحا لها فدال مهملة مهموز فيجعل باطن اصابع يده اليسرى فوق ظاهر اصابع
يده اليمنى يمرها منتهيا الى المرفق ثم يرجع الى مسح الباطن من ذراع يمناه باليسرى وينتهي لاخر الاصابع
قاله ابن القسم واختاره اكثر الاصحاب جريا على القياس كطهارة العضو قبل الشروع فيما بعده ثم يفعل
بيسراه كذلك اي يبدا بظاهرها ويفعل كما فعل في اليمنى قال الشارح البا في بظاهر للالصاق وفي يسراه للاستعانة
وقال البساطي الاولى اصلية والثانية للاستعانة قال اعترض على المصنف بان البداة بظاهر اليمنى لا يجزي في التيمم
فضلا عن كونه مندوبا وهو ضعيف ثم قال واعلم ان المندوب الهيئة الاجتماعية ولا يقدح في ذلك كون الاولى
فرضا انتهى وبطل التيمم بمبطل الوضو السابق في نواقضه فلا فائدة في اعادته وبطل ايضا بوجود الما قبل
الشروع في الصلاة اذا لم يضق الوقت عن استعماله اتفاقا وفي الكبير فوايد انظرها لا بوجوده بعد شروعه
فيها فلا يبطل تيممه ويجب عليه التمادي قاله ابن العربي تغليبا للجزء الماضي منها وان قال في الارشاد ولا يلزمه
اعادة الصلاة ثم استثنى من وجد الما بعد الشروع فيها بقوله الا ناسيه برحله ثم ذكره وهو فيها فان تيممه
وصلاته يبطلان لتفريطه ولما بين حكم من وجده بعد تيممه قبل الشروع وفي صلاته ان وجده وهو فيها
اتبع ذلك ببيان حكم من وجده بعد فراغها فقال ويعيد المقصر في الوقت عند ابن القسم وصحت عنده
ان لم يعد وهي مستغنى عنه بما قبله وكانه ذكره ليبنيه به على خلاف ابن حبيب في قوله لو نسي ما امر
بالاعادة في الوقت ان يعيد بعد ذكرها الاعادة ابدا ولما كان تحت المقصر افراد فصلها بقوله كواجده
بقربه بعد فراغه فيعيد في الوقت اذ لو تبصر لوجده او واجده في رحله بعد ان تيمم وصلى وكان قد اضله
في رحله فانه يعيد لتفريطه لا ان ذهب رحله بمائه فتيمم وصلى ثم وجده بعد الصلاة فلا يعيد بوقت ولا غيره
لعدم تقصيره ويعيد في الوقت من تيقن الما وتعذر وصوله اليه كخايف تمساح مثلا ان دخل النهر وخايف
لص او سبع ثم تبين عدم ما خافه نحوه في ابن الحاجب وفسره في توضيحه بتيقن الما كما قررنا قال فلو لم يتيقن
لم يعد فعبارته اي ابن الحاجب قاصرة قال شيخنا واعادة الخايف مشكلة اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه انتهى ثم
تبع ابن الحاجب بعد قوله لم ينبه على بحث شيخه رحمهم الله تعالى ويعيد في الوقت مريض عدم مناولا
مثله لابن الحاجب وقيده في توضيحه بمن لم يتكرر عليه الداخلون لانه مقصر وترك التقييد هنا وراج
قدم تيممه قبل اخر الوقت ثم وجد الما الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره فان وجد غيره ما كان يرجوه

ان يضع الى المرفق

قاصرة ع

فيعيد في الوقت لتقصيره فلا اعادة ويعيد في الوقت متردد في لحوقه وعدمه مع القطع بوجوده تيمم
وصلى ثم لحقه لتقصيره واحترز به عن المتردد في وجوده فتيمم وصلى ثم وجده فلا اعادة عليه لاستناده للاصل
وهو العدم ويعيد في الوقت ناس للماء تيمم وصلى ثم ذكر الماء بعدها نحوه في التهذيب وقول اصبغ يعيد
ابدا شهره ابن عطا الله ولم ينبه عليه لقوله في توضيحه فيه نظر لانه خلاف رواية ابن القسم في المدونة
تنبيه هذه المسئلة اعم من قوله او رحله فليست مكررة لكن لو اقتصر على هذه لاغنته عن تلك كمقتصر
في تيممه على مسح كوعيه في التشبيه لافادة الحكم في الاعادة في الوقت لا مقتصر على ضربة واحدة للوجه
واليدين فلا اعادة عليه ثم شبه في حكم الاعادة في الوقت ايضا فقال وكمتيمم على مصاب بول فلا
كتراب جاف فاستشكلوا ذلك بتفسيره الطيب بالطاهر واعتذروا بوجوه اشار المصنف لاثنين منها
بقوله واول قول المدونة المتيمم على موضع نجس كمتوضي بماء غير طهور يعيد في الوقت بالمشكوك اي حمل
ابو الفرج قولها نجس على تراب مشكوك في نجاسته اي خالطته النجاسة ولم تظهر فيه واما لو علمت نجا سته
لاعاد ابدا او بان البول مشكوك فيه هل هو من نجس البول او لا وحمل عياض على ظاهره من ان التيمم بالمحقق
النجاسة لقولها ايضا ومن تيمم على موضع قد اصابه بول او عذرة فليعد ما كان في الوقت واقتصر الامام
على الاعادة في الوقت مراعاة للقائل بطهارة الارض الجفاف محمد بن الحسن وابن كاسر وغيرهما من الحنفية ومنع
مع عدم ما تقبيل متوض لان ذلك ينقله من الطهارة المائية للترابية واقتصر على التقبيل تبعا للمدونة
والافغيره من لمس وغيره من نواقض الوضوء كذلك ومنع مع عدم ما جماع مغتسل لما سبق الا لطول في
الثاني فيجوز اتفاقا للمشقة وتحته بالاستثنا على خلاف ابن وهب لقوله بالجواز وان لم يطل وفرضها في المدونة
في المسافر لانه الغالب فقال المكلف فرضها المصنف في المغتسل للجماع لانه الغالب وقد يقال المراد من يلزمه
الغسل لزمه الغسل قبل ذلك وبلغ ولم يلزمه وكذا لو طهرت من حيضها حتى يكون معهما من الماء ما
يغتسلان به ثم ما يغتسلان به جميعا ولا فرق بين ان يجامع امته او زوجته المسلمة او الذمية والمصدر
وهو تقبيل وجماع يصح كونه مضافا للفاعل او المفعول وان نسي من فرضه التيمم احدى الصلوات الخمس فلم يعلم
عينها تيمم خمسا لوجوب الخمس عليه وكل فرض لا بد له من تيمم وقدم في الغسل ذو ماء اي صاحب ماء مات ومعه
حي جنب قادر على ثمنه والا لا يكفي الا احدهما وانما قدم مع استوائهما في الاحتياج لانه مالك ولو كان الماء
للحي لكان احق به الا لخوف عطش على الحي فيقدم على صاحبه الميت لان حفظ النفوس مقدم ككونه مملوكا لهما
فيقدم الحي الجنب على الميت وييمم الميت لان الميت غير مخاطب والحي مخاطب قاله ابن القسم وضمن من قدم
به قيمة نصيبها خايف العطش لورثة الميت والشريك الجنب قيمة حظ الميت ابن العربي اذا اجتمع
جنب وحايض فهي اولى وتسقط صلاة اي اداؤها في الوقت ويسقط قضاؤها ايضا في المستقبل بعدم ما
وصعيد كمصلوب او فوق شجرة وتحته سبع مثلا وهو قول مالك واختاره عياض وفي المسئلة ثلاثة اقوال اخر ونظمها بعضهم
فقال ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
• يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي والادا لاشهبا • ومنها خامس وبيانها بقوله

والقابسي ذو الربط يومي لارضه • بايد ووجه للتيمم مطلبا •

فصل ذكر فيه المسح على الجرح بدلا عن غسل محله فقال ان خيف غسل جرح بالماء بحيث
ينشا عنه موت او مرض او زيادته او تاخر برء كالتيمم اي كالخوف المودي للتيمم مسح الجرح فمسح جواب الشرط
تنبيه لم يذكر كابن الحاجب حكم المسح وهو الجواز الفاكهاني الجرح روينياه بالضم الاسم وبالفتح المصدر ثم جبيرته
يمسح عليها ان لم يقدر على مسح الجرح وهي الدوا الذي يجعل على الجرح وفسرها ابن فرحون بالاعواد ونحوها
التي تربط على الكسر او الجرح قال فان ترك المسح على الجبيرة اعاد ابدا ان كان ناسيا فايدة سميت جبيرة تفا
كالقافلة وان لم تقعا واللديغ بالسليم ثم عصابته التي تربط على الجبيرة ثم شبه في جميع ما تقدم على ترتيبه
ثلاث مسايل يمسح اولا الجرح فالجبيرة فالعصابة بشرطه فقال كفصد ومرارة من مباح تجعل على ظفره لكسر
ونحوه ولا خصوصية للمرارة لقول صاحب الارشاد فيما يلحق بالجبيرة وكسر الظفر وان اوغشاوة وقرطاس
صدغ يلصق به للصداع ونحوه مما يفتقر لمداواته فانه يمسح عليه البساطي وهذه الثلاثة كالمستغنى عنها
وذكرها الدفع توهم عدم ارادتها وقرره الشارح على ان التشبيه في المسح على العصابة في الفصد ومرارة
وما بعده معطوف على جبيرته و مسح على عمامة خيف بنزعها ضرر ان مسح على راسه الجزولي يريد اذا
وان اغتسل يحصل له ضرر فانه يمسح راسه ويغسل جسده سمعته من شيوخ عدة حتى لو احتجت له لفعلته
ولم اره منصوصا ولما كان في الحكم السابق عاما على تفصيله في الطهارتين الصغرى والكبرى بالغ بقوله
وان بغسل ولما كان لا فرق بين شد الجبيرة والعصابة على طهارة او لا قال او كان شدها اي العصابة او
غيرها بلا طهر فانه يمسح عليها بخلاف الخف يشترط في المسح عليه لبسه على طهارة وفرق بان الجبيرة مضطر
لشدها على غير طهارة ولو تاخر لتحصيلها لحصل الضرر وكذلك الفصد وان انتشرت عصابته وجاوزت
المحل المجروح فلا يقتصر في المسح على محل الجرح لان ذلك من ضروريات الشد ولان حلها يفسد الغرض
وان لم يحل يتعذر مسح ما تحتها واشار لشرط المسح المذكور بقوله ان صح جل جسده فيمسح بغير شرط
لان الممسوح حينئذ يصير تابعا للمغسول فلا يضر اجتماعه معه او صح اقله كالوضوء اكثر من بدنه
فيمسح بشرط اشار له بقوله ولم يضر غسله اي الاقل بالاكثر الذي هو جريح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على الجريح والا بان ضر غسل الاقل الصحيح بالاكثر جريح ففرضه حينئذ التيمم دفعا للضرر والمشقة
كان قل الصحيح جدا كيد او رجل اذ غسل هذا القليل كالعدم ومقتضاه انه لو خالف فرضه وغسل
القليل جدا ومسح الجريح لم يجزه لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل ومثله في الارشاد وصرح به بهرام
الصغير وان تكلف من خيف غسل جرحه وغسل الجريح اجزا لاتيانه بالاصل وان تعذر مسها اي الجراح
حيث لا جبيرة بان شق وضعها لتالمه به او بان لم تثبت كما لو كانت تحت المارن او لا يمكن وضعها لكونها
باشفار العينين وهي اي الجراح باعضا تيممه الوجه واليدين تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها وتوضا
اي فعل ما يجب في بقية اعضا الوضوء من غسل ومسح لانه لو تيمم لتركها ايضا فوضو ناقص اولى من تيمم
ناقص وما قررنا به كلامه هو معنى قوله في توضيحه اذا كان لا يقدر على مس الجراحة لا يكفيه ذلك في ترك المسح

بل لا بد مع ذلك من احد امرين اما ان تكون الجبيرة لا تثبت كما لو كانت تحت المارن او كانت لا تمكن اصلا كما
لو كانت في اشفار العينين الا ان كان الجرح في غير اعضاء التيمم فثالثها يتيمم ان كثر الجرح لان الاقل تبع ويغسل
ما عداه من القليل ورابعها يجمعهما فيغسل الصحيح ويتيمم على الجريح واولها يتيمم مطلقا ليأتي بطهارة
ترابية كاملة وثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجرح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء فان نزعها اي الجبيرة
لدوا مثلا او سقطت بنفسها ان لم يكن بصلاة ردها ومسح وان كان بصلاة قطع صلاته وهذا جواب ان
التي للمبالغة وبعضهم منه جواب ان الاولى وردها لمحلها ان احتاج لذلك فور الموالاة ومسح عليها لتعلق الحدث
بمحلها عند سقوطها وان صح اي برئ جرحه او قرحته غسل ما كان يمسحه من المغسول ان كان اسافل وغيره
ان كان جنبا ومسح متوضئ راسه ومحل الراس لوجوبه والافاتاه كذلك خاتمة لو صح ونسي غسلها
وكان عن جنابة فقال ابن عرفة لو نسي غسل ما كان عن جنابة بتغيبها ان كان في مغسول الوضوء اجزأ وقضى ما صلى
قبل غسله والا اغتسل وقضى كل ما صلى ونوقضت بعدم اجزاء تيمم ناسي جنابته وفرق الصقلي بان التيمم
كفعل ما هو بدل له وغيره بانه بدل انتهى وذكرناه لانه مفهوم قول المصنف غسل ولكنه يحتاج الى بيان وايضاح
وقد ذكرنا ايضاحه في الكبير والله اعلم بذلك فصل ذكر فيه الحيض ومدته والاستحاضة
والنفاس وما يتعلق بذلك وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا قال المصنف الحيض دم
وهو كالجنس يشمل كل دم وخرج به غير الدم وسواء كان اسود او لا كصفرة او كدرة على المشهور ونحوه قول
في التهذيب واذا رات صفرة او كدرة في ايام حيضها او غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما خرج بنفسه
لا بسبب كافتضاض وولادة ومن هنا قال سيدي عبد الله المنوفي ان ما خرج بعلاج لا يسمى حيضا قائلا
الظاهر انها لا تبرا به من العدة ولا تحل لانه كالاسهال وتوقف عن تركها للصلاة والصوم من قبل من تحمل عادة
خرج به الدم الخارج من غير القبل الخارج بنفسه من قبل صغيرة كبنت ست ومنتهى الصغر تسع وهل اولها
او اخرها او وسطها اقوال وكذا الكبيرة اليائسة وفي المدونة ان حاضت ايسة سئل النساء وينظر فان
كان مثلها تحيض فحيض والا فلا وسياتي نحو هذا للمصنف في العدد حيث قال وما تراه الايسة هل هو حيض
للنساء يرجع فيه لقولهن انتهى الا ترى ان دم بنت سبعين ليس حيضا وقيد العادة مخرج للامكان العقلي
اذ هو ممكن عقلا ولم يذكر المصنف ما يخرج الاستحاضة لندورها وللحيض اسماء غير ما ذكر المصنف
نظمها بعضهم فقال للحيض عشرة اسماء وخمسها • حيض محيض محاض طمث اكبار •
طمس عراك فراك اذى ضحك • درس دراس نفاس قرء اعصار •
وهل سببه اعانتهن حوى لادم على اكل الشجرة عقوبة لها البعد ما عظ لعقوبتها وقت ملابسته واقترن
في بناتها كما ذكره القرافي او لانها كسرت شجرة الحنطة وادمتها او لانها عاتبة الحية بسلب قوائمها
كما قاله الطرطوشي واول ما امتحن به نساء بني اسرائيل الحمرة غيرتها امراة منهن اقوال وان دفعة بضم الدال
وهي الدفعة اما بفتحها فالمرة منه كان النساء مبتداة ومعتادة وحاملا وحائلا وحكمهن في مدته تختلف
او دفعة كلا بما يختص به وبدا بالمبتداة وهي من لم يتقدم لها حيض فقال واكثره لمبتداة تمادى بها نصف شهر

خمسة عشر

خمسة عشر بفتح شين عشرة واسكانها لغة وقولنا تمادى بها لانه لو انقطع عنها العادة لدونها وهو
اثر ايامها وذوات اسنانها او دونه كلما طهرت عند انقطاعه كما قال الطهر مطلقا المبتداة وغيرها على
المشهور عند الوهاب وهو الظاهر من المذهب ولا حد لاكثره لجواز عدم الحيض اصلا وحصوله مرة
او مرتين مدة العمر واكثره بالنسبة لمعتادة وهي التي تقررت لها عادة وتمادى دمها فوق عادتها وهي
غير حامل ثلاثة اي ثلاثة ايام استظهارا على اكثر عادتها لا اقلها على المشهور وتسمى المختبرة سئل ابن القسم
عمن حاضت في شهر عشرة ايام وفي اخر ستة وفي اخر ثمانية ثم استحيضت كم تجعل عادتها قال لا احفظ عنه
في ذلك شيئا ولكنها تستظهر على اكثر ايامها انتهى قاله في الذخيرة تثبت العادة بمرة عند الشافعي وهو
ظاهر قول ابن القسم في الواضحة لقوله تعالى كما بداكم تعودون وفي عشرة ابو حنيفة مرتين ومحل الاستظهار
بثلاثة ايام ما لم تجاوزه اي نصف الشهر المتقدم فتستظهر بالثلاثة اذا كانت عادتها اثني عشر يوما فاقل
وان كانت ثلاثة عشر فبيومين او اربعة عشر فبيوم او خمسة عشر فلا استظهار على المشهور وفهم
من قوله اكثر عادتها انها من اختلف عادتها تستظهر عليها وهو كذلك وما كان زمن الاستظهار حيضا
عند قائله قال ثم هي بعد الاستظهار فيما بين عادتها والخمسة عشر يوما طاهر حقيقة وهو
المدونة واكثر الحيض لحامل تمادى بها الدم بعد ثلاثة اشهر من اول حملها حتى جاوزت عادتها النصف ونحوه
البساطي ستة عشر وفي ما انتهى اليه عن العشرين يوما ونحوه للجلاب وفي تمادى به لبلوغ ستة فاكثر
عشرون يوما ونحوها البساطي احد وعشرين يرجعون الى الخمسة والعشرين الجلاب ثلاثين وقاله جميع
شيوخ افريقية واستظهره المصنف في توضيحه وهل حكم ما حصل من الحيض قبل الثلاثة الاشهر كما بعدها
النصف ونحوه الى الستة لان الستة اقصى الحمل وهو قول الابياني او كالمعتادة قبل الحمل تجاوزه مهما
عادتها فتمكثها وتستظهر بثلاثة ايام لعدم ظهور الحمل في شهر او شهرين قولان بغير ترجيح وان تقطع
طهر اي تخلله دم وتساويا او زادت ايام الدم او نقصت كما لو حاضت يوما وطهرت يوما او يومين وطهر
يوما وعكسه لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها من الخلاف في اكثر الحيض فاذا اتى الدم ثم انقطع نظر
ما بين انقطاعه وعوده فان كان مقدار طهر تام فالدم الثاني حيض وان كان غير تام فحيضة تقطعت فتضم
الثاني للاول وتلغي ما بين ذلك من الايام فاذا اجتمع من ذلك عادتها خاصة او مع الاستظهار او خمسة
عشر يوما فهي حيضة ثم هي بعد ذلك مستحاضة وتغتسل الملفقة كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها
او لا وتصوم وتوطأ وتصلي وتترك ذلك عند معاودته تنبيه قولهم تحيض يوما وتطهر يوما
ليس المراد استيعاب جميع اليوم بالحيض ففي النوادر لو رات في اليوم قطرة كان يوم حيض والدم المميز
بفتح المثناة التحتية مشددة في زمن الاستحاضة بعد طهر تم خمسة عشر يوما حيض اتفاقا في العبادة
وفي العدد قولان واذا ميزت لا تستظهر بزيادة على عادتها على الاصح وهو قول مالك وبه قال ابن القسم لان
الاستظهار في غيرها رجاء ان ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمرار استحاضتها والطهر من الحيض
بجفوف وهو خروج الكرسف جافا من الدم او بحصول قصة بيضاء تاتي اخر الحيض كالعقبة وهي الجبار

ونيل كالعجين وقيل كالخيط الابيض وروى علي كالمني فقال ابن القسم كالبول وهي بفتح القاف
قال في الصحاح القصة الجص لغة حجازية وبالكسر التي تكتب وبالضم شعر الناصية وهي ابلغ من الجفوف
لمعتادتها عند ابن القسم فتنتظرها اذا سبقها الجفوف لاخر الوقت المختار لا الضروري تنبيه حكى ابن
فرحون عن طرر التهذيب لم يختلف ابن القسم وابن عبد الحكم فيما اذا كانت عادتها احد العلامتين القصة
او الجفوف ثم رات الاخرى انها لا تغتسل وتنتظر عادتها وانما اختلفا اذا اعتادتهما معا فترى
احدهما فقال ابن القسم القصة ابلغ وابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وفي طهر المبتداة بالجفوف لقول ابن القسم
اذا رات القصة تنتظره ولو رات في القصة بل نقل عنه الباجي لا تطهر الا بالجفوف او طهرها
بالقصة لقول المازري وابن القسم على ان المبتداة اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات القصة تنتظر
الجفوف اي بل تطهر برويتها تردد في النقل عن ابن القسم وليس عليها وجوبا نظر طهرها قبل الفجر
عند ابن القاسم لاحتمال ادراك العشائين والصوم اذ ليس من عمل الناس بل يجب ذلك عليها عند ارادة
النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار ونص على موانع الحيض فقال
ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا ونفلا ادا او قضا وتقضيه دونها ومنع وجوبهما الصلاة اتفاقا
والصوم على المشهور بناء على ان القضا بالامر الجديد او بالاول ومنع بداعة فلا تحسب يا من منها اتفاقا
بل تبتديها من الطهر ومنع وطي فرج اجماعا وعليه التوبة والاستغفار والكفارة خلافا لاحمد وجماعة
او تحت ازار بين السرة والركبة على المشهور وفهم منه جوازه فوق الازار والتمتع بعضو ولو بعد
نقاء الحيض قبل التطهير بالما على المشهور وكذا يمنع بعد طهر تيمم صحيح وهو مذهب المدونة ومنع رفع
حدثها فلا يرتفع حال حيضها ان لم يكن جنابة بل حيض اتفاقا ولو جنابة على المشهور سوا كانت الجنابة
قبل الحيض او بعده لاستحالة رفع ما يقتضيه شيا مع ملازمة احدهما وما ذكرناه من انه اشار بلو الى
افادة الخلاف نحوه تقرير الشارح وقال البساطي بالغ بالنسبة للجنابة ليلا يتوهم خروجها وثمرة الخلاف
منع القراة ان قلنا لا يرتفع والا فلا ومنع دخول مسجد اتفاقا فلا تعتكف ولا تطوف لان كلا منهما انما يفعل بالمسجد
ومس مصحف بحرام اتفاقا وروى ابن العربي جوازه كقراتها لا قراة لا ولا يمنعها الحيض خوف النسيان فلو
طهرت منه ولم تغتسل لم تقرا نص عليه صاحب النكت قال وتمنع من الوضو للنوم لانها ملكت امرها
خاتمة قال في التحرير للحيض ستة اشيا الدم والصفرة والترية والكدرة والحمرة والغبرة انتهى
والترية بشد المثناة الفوقية وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية شبه الغسالة بعد الطهر وقيل
هي الخرقة التي تعرف الحايض بها طهرها وقيل هي ما تراه الحايض من صفرة او بياض عند الحيض وقيل
الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضا كاملا وقال الداودي هي الما المتغير دون
الصفرة وقيل هي الحيض اليسير اقل من الصفرة ولما فرغ من الحيض اتبعه بالكلام على النفاس فقال
والنفاس دم خرج للولادة فدم جنس وما بعده فصل خرج به الحيض والاستحاضة وما خرج بعلاج
واقتضاض ونحو ذلك وللولادة اي لاجلها ولو كان ما خرج للولادة بين توامين وهما الولدان ببطن ان ولدت

الاول

قوله انما سوا وقيل الجفوف ابلغ انتهى

ومنع طلاقا فيجبر القاعد زمنه اتفاقا فان اوقعه فيه لزمه وظاهره ولو اوقعه على من ينقطع طهرها في يوم طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على رجعتها وفي النكت عن جماعة من الشيوخ لا يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطي والاول اظهر

الاول واسم الدم لولادة الثاني قيل استيفا اكثر النفاس فانها تبني على الاول واليه ذهب ابو محمد الطهر
والباجي ولزوجها رجعتها ما لم تلد الاخر وقيل تستانف واستظهره عياض واشار للخلاف بلو وفي
الذخيرة عن صاحب الفتوى والصحاح خلاف ما ذكره المصنف فقال النفاس ولادة المراة لا نفس الدم
ولذلك يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه ولا حد لاقله واكثره ستون يوما على المشهور
مطرف ورابت مالكا يفتي به واقتصر عليه المصنف وان رجع مالك عنه لسوال النساء هو ايضا في
المدونة فان تخللهما اي تخلل اكثر النفاس عن الستون التومين بان ولدت الثاني بعد شهرين من
ولادة الاول فنفاسان اي لكل ولادة نفاس مستقلا فتستقبل للثاني نفاسا ولا تضمه
للاول تنبيه سياق الشارح ما قلناه هنا متبرا به للمسالة التي قبل عن عبد الطاهر منا
وتقطعه بان ياتي يوما وينقطع اخر وعد ذلك من بقية الصور الثلاثة السابقة في تقطع
الحيض فيضم بعضه لبعض ما لم يكن بعد طهر تام فان كان بعد فحيض مؤتنف ولو اكمل النفاس
واستمر فاستحاضة تنبيه قال المصنف كغيره النفسا لا تستظهر اذا تجاوز دمها الستين
ومنعه كالحيض اي منع ما يمنعه وتقدم ان الحايض تقرا وقول ابن الحاجب لا تقرا النفسا قال
المصنف هو ما انفرد به ابن بشير وهو مخالف لا ننقض المدونة ووجب وضوء بهاد وهو ما ابيض يخرج
من الحامل مجتمعا وعاء عند وضع الولد او السقط كذا قال الشارح وقال البساطي هو الما الذي
يكون فيه الولد وسوا كان اول الحمل او وسطه او اخره الابهري لانه بمنزلة البول وفي العتبية ليس
نفي ابن رشد وهو الاحسن واليه اشار بقوله والاظهر نفيه اي نفي وجوب الوضوء به لانه خارج
غير معتاد باب ذكر فيه اوقات الصلوات والاذان وشروطها واركانها
وموانعها وحكم نوافلها والسهو فيها وغير ذلك مما يتعلق بها فائدة اتفق على فرض الخمس
ليلة الاسرى في ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري بعد البعث
بخمس سنين ولما كان الوقت الذي يوقعها فيه المكلف ينقسم لاختياري وضروري اداء وقضا
والاختياري لفضيلة وتوسعة بدا المصنف بالاول فقال الوقت المختار وهو المعبر عنه عند
الفقها بوقت الاباحة والتوسعة للظهر اوله من زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السما واخره
لاخر القامة وهو صيرورة ظل كل شي مثله بغير ظل الزوال فلا يحسب في القامة بل يزاد عليها
وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص
فاذا وصلت وسط السما وهي حالة الاستوا كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى
وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو اطول يوم فيها
فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق وان لم يكن وزاد ان كان نحو الجهة
المشرق فحدوثه او زيادته هو الزوال تنبيهات الاول انما ذكر القامة لانها جرت به
عادة الفقها لعدم تعذرها وقامة كل انسان بالاستقرا ستة اقدام ونصف بتقدم نفسه فان تعذر

ملك
مله
من
الحيض
لا تفتري

ذهبي اربعة اذرع بذراع نفسه الثاني اللغة المشهورة ان ما بعد الزوال يسمى فيئا وما قبله يسمى ظلا
وتسميه ما بعده ظلا لغة شاذة الثالث مذهب مالك ان الوجوب لا يختص بجزء منه دون جزء بل يتعلق
بالقدر المشترك بين اجزائه وللمكلف تعيين الفعل في اي جزء شاء منه الرابع هل يشترط في جواز التاخير
العزم على الاداء اولا للقاضي مع الباقلاني والباجي معظمهم وهو اي اخر وقت الظهر الاختياري بعينه
اول وقت العصر الاختياري وينتهي للاصفرار فائدة من الذخيرة من علم وقت الظهر علم
وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال ستة اقدام ونصف بقدمه ومن لم يعلم ظل الزوال فقال ابن
ابي زيد من علق يديه وجعلها بين نحره على ترقوته وينحرك بخصوص ما يلي الترقوة واستقبل
الشمس قائما بلا نعرس حاجبه فان راى قرص الشمس فقد دخل العصر انتهى ورد هذا بعدم اطراده لان
الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة فهو على سبيل التقريب ولم يتمم القرافي
وقت الظهر بالاقدام وينسب لسيدي عبد العزيز الدريني نظم ذلك بقوله

الطاع تونتو في برموده ٥ اربعة اقدام اتت محدوده
وبابة مع بشنس مهمات ٥ خمسة اقدام اراها ثاني
وضم هاتور الى امشير ٥ سبعة اقدام على التحرير
كيهك محصور الى ثماني ٥ وطوبة وافق المعاني
حساب مسرى وبشنس واحد ٥ كلاهما ثلاثة لا زايد
وقد مانح ابيب تسري ٥ وضعف بابونة اليه وادري

وذيلت ذلك ببيان ظل اول وقت العصر بالاقدام فقلت

وزد على اقدام كل ظهري ٥ ستة اقدام ونصفا تجري
تجدد واماذاك وقت العصر ٥ عند القرافي الامام الحبر

فائدة في معرفة الساعات في كل يوم على التحرير اعلم ان النهار اثنى عشر ساعة والليل كذلك
والفلك جميعه ثلاثمائة وستون درجة من طلوع الشمس الى غروبها فمهما كان قوس النهار يقسم دائما
على اثني عشر ساعة يعرف من ذلك طول الساعة وقصرها والليل والنهار لا يزيدان على اربع وعشرين
ساعة وانما الساعات هي التي تزيد في الطول اذا زاد القوس وتنقص وتقصر اذا انقص القوس فالساعة
الاولى اخرها ثلاثون قدما وظل الزوال والثانية اخرها اثني عشر قدما وظل الزوال والثالثة اخرها
ستة اقدام وظل الزوال والرابعة ثلاثة اقدام وظل الزوال والخامسة قدم واحد وظل الزوال ذلك
اليوم والسادسة ظل وقت الظهر دائما كل يوم والسابعة كالخامسة والثامنة كالرابعة
والتاسعة كالثالثة والعاشرة كالثانية والحادية عشر كالاولى والثانية عشر الغروب والمراد
بظل الزوال ظل زوال الشمس عن وسط السماء في وقت الظهر دائما واشتركا اي الظهر والعصر بقدر
احدهما ابن حبيب الاشتراك قبل تمامها بقدر ما يسع العصر واليه ذهب ابن المواز واختاره اللخمي

وعلى المشهور

وعلى المشهور وهو الاشتراك لو ان مصليين صلى احدهما الظهر والاخر العصر في ذلك الوقت كانا
مؤديين وعلى تحصيل الاشتراك فيهما في اخر القامة الاولى قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور
عند سند وغيره والظاهر عند صاحب المقدمات واختيار التونسي او في اول القامة الثانية وهو
المشهور عند ابن عطاء الله وابن راشد خلاف منشأ الخلاف فهم قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند
البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق
الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى الظهر في الثانية حين صار ظل كل شيء مثله في وقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقتها الاول ثم صلى العشاء حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت الي جبريل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك والوقت
فيما بين هذين فمعناه شرع او فرغ الباجي ان كان معناه المراد فرغ فلا يقتضي مشاركة العصر للظهر
وانما يقتضي للظهر اول واخر وان كان المعنى شرع فيقتضي مشاركة الظهر للعصر والاظهر من الرواية
الاخرى فصلى الظهر من الغد في الوقت الذي صلى فيه العصر فان كان المعنى شرع فالظهر يشارك العصر وان
كان المعنى فرغ فالعصر يشارك الظهر انتهى والوقت المختار للمغرب مضيق اوله غروب قرص الشمس سمكه
عن سطح الارض دون اثرها اي الحمرة يقدر اخره بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها قال الارشاد
من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال ابن راشد ظاهر المذهب انه يقدر ما يوقعه بعد
اذان واقامة تنبيه قال في التوضيح من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم ان تقديمها افضل مع انهم
يقولون ان وقتها واحد ولا يمكن فهمه الا على معنى ان تقديم الشروط قبل الوقت افضل من تاخيرها بعد
والمختار للعشاء اوله من غروب حمرة الشفق الباقية بعد الشمس لا البياض وانتهاؤه للثلث الاول من الليل
على المشهور وابتدا المختار للصبح من الفجر الصادق وهو المستطير بالراء المنتشر الذي يعترض ضوؤه في
الافق وانتهاؤه للاسفار الاعلى اي البين على المشهور ومذهب المدونة ابن حبيب طلوع الشمس ولا ضروري
تنبيه ضد ابن الحاجب يقول ابن حبيب لطلوع الشمس ولا ضروري لها وهو الصحيح عند القاضي
ابو بكر قال ولا يصح عند مالك غيره ومثله قول الرسالة اذا سلم منها بدا حاجب الشمس واولها المغرا
بقوله اي ضوء الشمس فيوافق ما في المدونة ابن عرفة في قول ابن الحاجب تفسير ابن ابي زيد اواه عما اذا
سلم منها بدا حاجب الشمس يرجع بهما الى الوفاق نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا يجوز فعلها
قال الكفاني يعني ان ما قاله يحتمل ان يكون معناه ان اخر الوقت الاسفار البين وما بعده الى طلوع الشمس
ضروري ويكون قوله الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس بيان للاسفار البين الذي ذكر بالتقدير المذكور
لانه يجوز ان يفعل في ذلك المقدار اختيارا انتهى وكون الاخر ما بعد التمام لا ما به التمام لتحديدهم اياه
بطلوع الشمس بل الراجع بهما الى الوفاق قول الشيخ عن ابن حبيب اخر الاسفار الذي اذا اتم الصلاة بدا
حاجب الشمس وسقط الوقت لان قوله وسقط الوقت يبقي الاحتمال انتهى احترز بالصادق عن الكاذب

وهو المستطيل باللام تتمة قال في الذخيرة هو الذي لا يجتمع الافق بل يطلب وسط السما وكثير من الفقها
لا يعرف حقيقته ويعتقد انه عام الوجود في ساير الازمنة وهو خاص ببعض الشتا وسبب ذلك المجرة
فمتى كانت المجرة في البلد ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بياض فيعتقد انها الفجر فاذا باينت الافق ظهر
من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك واما غير الشتا فتطلع اول الليل او نصفه ولا يطلع اخره الا الفجر
الحقيقي ثم يتعيد تنبيه بيان الاول الجمهور ان الصبح من صلاة النهار لتحريم الطعام على الصايم وعن بجرم
الانهار الاعمش هي من الليل لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس
ولخبر صلاة النهار عجما والصبح ليست بعجما واجيب عن الاول بالقول بالموجب وعن الثاني بانه ليس بحديث بحمام
لما قال الدارقطني بل من قول الفقهاء وعن قول الاعمش والشمس تطلع كل اخر ليلة حمرا يبصر نورها ثم قد
يقول الخليل النهار اول الفجر الثاني اشار القرافي بقوله وكثير من الفقها الى اخره للرد على المازري في قوله
الفجر نور الشمس البادية الافق فاذا تباعد عن الافق كان مستطيلا دقيقا كذنب السرحان ويقال له
الفجر الكاذب واذا تقارب من الافق اعترض وانتشر ويقال له الفجر الصادق وبه تتعلق الاحكام وصلاة
الصبح هي الوسطى عند ملك والعصر عند ابي حنيفة وصح من جهة الاحاديث وفي تعيينها خلاف كثير
تتمة الاصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصلحة وقلتها وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالقصر
على الاتمام والوتر على الفجر والفاضل المختار يفضل ما يشا على ما يشا ولزمان المكلف وسط الوقت الموسع
له في تاخير الصلاة اليه بلا اذا لصلاته لم يعص لان الشرع وسع له في ذلك والواجب الموسع جايز الترك
باجماع السلف على ذلك ووسط بالتسكين لانه ظرف جلست وسط الدار وبالتحريك لانه
اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فوسط بالتحريك الا ان يظن الموت
ويتاخر فيموت عاصيا اتفاقا لان ظن الموت ضيق الوقت في حقه فذكره حينيذ من غير عذر عصيان
ويحتمل انه يكون عاصيا لو لم يمت ويبنى على الاحتمالين انه لو سلم واوقعها بعد المضيقة الموسع
اولا فالجمهور اداء والقاضي قضا نظرا لما اقتضاه التضييق نكتة لو قال ثنا موضع وسط
لكان احسن وكذا فسر الشارح في الصغير الوسط بانه ما بين اول الوقت ومنتهاه قايلا هو مراده
ولما كان الاختياري ينقسم لفاضل ومفضول اشار لذلك بقوله والافضل لفذ تقديمها في اول المختار
مطلقا اي صبحا او غيرها والافضل له ايضا تقديمها او لمعلى ايقاعها مع جماعة اخرى وان كان فضل
الجماعة مطلوبا لخبر افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واول الوقت رضوان الله ووسط الوقت غفران الله
واخره عفو الله تنبيه ظاهر كلام المصنف تقديمها على النفل وهو قول ابن العربي ويتنفل بعدها
قايلا وقد غلط في ذلك بعض المتاخرين المصنف وينبغي ان يقيد بصلاة يجوز النفل بعدها اما ما لا يجوز
بعدها كالصبح والعصر فلا اتفاقا وهو يوخذ من قول ابن العربي يتنفل بعدها والافضل لجماعة تقديم
غير الظهر كالجمعة وبقية الصلوات اما الجمعة فقال ابن حبيب عن ملك سنتها في الشتا والصيف ان
تصلى في اول الوقت حين تزول الشمس او بعده بقليل واما العصر فعلى المشهور واما المغرب فاول وقتها اتفاقا للعمل

ابو بكر الباقلاني وقد ... انتهى ... للتجويز

واما العشا

واما العشا فتقديمها عند مغيب الشفق او بعده بقليل رواه ابن القسم واما الصبح فتقديمها افضل عند
جمهور اهل المدينة صيفا وشتا والافضل للجماعة تاخيرها اي الظهر لربع القامة بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس صيفا وشتا وليس هذا التاخير من معنى الابراد ولذا قال ويزاد على ربع القامة من
اجل الابراد لشدة الحر ومعنى الابراد الدخول في وقت البرد فيحصل للظهر تاخيران احدهما لاجل الجما عة
والثاني للابراد تنبيه لم يذكر قدر ما يزاد للثاني ففيه احتمال لابن الباجي قال كالذراعين وابن
حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم ان لا يخرج جماعة الوقت ومما قدم ان تقديم العشا افضل في
المدونة يستحب تاخيرها ابنه عليه فقال وفيها اي المدونة ندب تاخير العشا قليلا وهو قولها
احب الي للقبايل تاخيرها بعد الشفق قليلا وان شك المكلف في دخول الوقت وعدم دخوله وصلى
مع شكه لم تجز لسكون الجيم ان تبين وقوعها خارجه وكذا لو تبين انها وقعت فيه في نفس الامر لتردد
النية وعدم تيقن البراة منها والظاهر ان المراد بالشك مطلق التردد كما تقدم ابن فرحون هو مراد الفقها
حيث اطلقوه تنبيه قول البساطي يفهم منه ان الظن طرف السلب اولى والوهم فيه هو الظن وطرف
الاثبات خلافه والوقت الضروري سمي بذلك لان اصحاب الاعذار الاتية اذا اوقعوا الصلاة فيه كانت
اداء بغير اثم واذا اوقعها غيرهم فيه فهي ادا ايضا لكنه اثم كما ياتي ولما كان الضروري يختلف باختلاف
الصلوات بين اوله واخره بقوله وابتداوه بعد المختار وهو الاسفار الاعلى وانتهاوه للطلوع في صلاة الصبح
وانتهاوه للغروب في الظهرين اي الظهر والعصر وابتداوه بعد المختار فيهما واطلقه عليهما تغليبا
ولم يقع التغليب لهما بالعصرين لايهام وقوعه للعصر والصبح في الحديث حافظوا على العصرين صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر وانتهاوه للفجر في العشاءين المغرب والعشا
وابتداوه كما تقدم ويدرك فيه اي اخر الضروري والصبح بركعة بسجدتيها عند ابن القسم بعد الظهر كما
ياتي وصرح بالمفهوم وهو قوله لا اقل من ركعة كالركوع خلافا لاشهب لان الركعة تدرك به في مواضع
تتمة قال في الاكمال الركعة التي يكون بها مدركا للادا او للوجوب في الوقت قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القران
قراة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين ويفصل بينهما ويطمين في كل ذلك عند من اوجب الطمانينة
وعند القايل بكون به مدركا وعلى من لا يوجب ام القران في كل ركعة تكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها
واما الركعة التي يدرك بها فضل الجماعة فان يكبر للاحرام قايما ويركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل
رفع الامام راسه عند ملك واصحابه وجمهور الفقها انتهى باختصار تنبيهان الاول ليس هذا خاصا
بالصبح بل كل صلاة تدرك بركعة وفي الاكمال العياضي هذا تنبيه على خلاف ابي حنيفة في قوله تتم العصر
ان ادرك من الوقت ركعة ولا تتم الصبح اذا ادرك منها ركعة لانه في العصر دخل عليه وقت تجوز فيه الصلاة
وفي الصبح دخل عليه وقت تمنع فيه الصلاة الثاني ما قاله المصنف في ابتدا الضروري خلاف قول ابن الحا جب
الضروري من حين يضيق وقت الاختياري عن صلاته فمن اخر صلاته عامدا على الوقت كما قال ابن
عبد السلام وابن رشد واعاده المولف وابن هرون على المكلف اذا ضاق وقت الاختياري عما يدركه

لعله ابن راشد

صلاته وهو ركعة على قول ان الركوع على اخر والكل من الركعة المدركة من الصبح في الضروري والتي خارجه
اداء سحنون الاولى اداء والثانية قضاء تنبيه ذكر ابن فرحون في الغارة عن ابي علي [illegible] ان الموتم بهذا المصلي
في الركعة الثانية ينوي القضاء انتهى وفي صحة اقتدائه على هذا نظر وتدرك فيه الظهر في العشاءين بفضل
ركعة عن الصلاة الاولى فيهما عند مالك وابن القسم واصبغ لا بفضلها عن الصلاة الاخيرة كما هو لابن
عبد الحكم وطائفة وظاهر قوله بفضل ركعة الخ انه لا يقدر له مقدار الطهارة في جانب السقوط وهو
كذلك وقول اللخمي يقدر له ذلك قال المصنف لم اره لغيره واشار لما تظهر فيه ثمرة الخلاف عند التقابل
كحاضر سافر لاربع قبل الفجر وعليه المغرب والعشاء فانه يصلي العشاء سفرية على كل من القولين لانك ان
قدرت بالاولى فضل عنها ركعة او بالثانية فضل ركعتان وقادم من سفره لاربع يصلي العشاء حضرية
على كل من القولين ايضا اذ المغرب لا تقصر وفرضها في المسلمتين لان الظهارتين لا يختلف التقدير بهما الا اذا
ركعاتهما حضرا وسفرا كذا قالوا وفيه يقال على نظيراته اذا كانت احداهما سفرية والاخرى حضرية
كمن نسيهما وقدمت لاربع او ثلاث فان الحكم انما صار العصر فلو حاضت بفور دخولها فهل
يسقطان للزيادة على مقدار الاولى ام لا قال ابن عبد السلام انظره واثم موخر الصلاة لاختيار الضروري
عند التونسي ونحوه [illegible] اشهب وابن وهب والداودي بحديث من تفوته صلاة العصر فكانما
وتر اهله وماله وفسره سحنون والاصيلي والباجي بالتاخير عنه الا ان يكون تاخيره للضروري لعذر
فلا اثم عليه ثم عد اصحاب الاعذار فقال بكفر اي بسببه ثم بالغ على ما يتوهم انه ليس بعذر بقوله
وان حصل بردة ثم ذكر الاعذار العقلية فقال وصبي واغماء وجنون ونوم وغفلة اي نسيان ولم يجمع
معها الحيض لانه شرعي بل شبه به فقال كحيض وفي نسخة الشارح زيادة واو قبله فيدخل النفاس مع
دخوله ايضا مع تركها والله تعالى اعلم وانما لم يعطف الحيض بالواو كالذي قبله بل قرنه بكاف التشبيه
لان الحيض مانع شرعي وغيره مانع عقلي فخالف الاسلوب تنبيها على هذه النكتة كذا قال البساطي ثم قال
الا انه كان الانسب ان لا يعد الصبي من الموانع انتهى واما الكفر فيمنع الصحة اتفاقا وفي منعه الوجوب
خلاف ثمرته في الاخرة لا في وجوب القضاء واما الثلاثة الاول فلا خلاف في اسقاطها الصلاة واما
النوم والغفلة فمانعان من تعلق الاثم لا من الوجوب ومفرعه الموجود في الحديث المعروف رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه تنبيه الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد به شيء في كتب
الحديث بل ان الله وضع عن امتي الخ رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما انتهى وما
يذكره الفقهاء هو على راي من يجيز نقله بالمعنى لا سكر فليس بعذر لانه يدخله على نفسه غالبا فلا ينقض
من دخل عليه غير عالم والمعذور ممن ذكره غير كافر يقدر له زيادة على مقدار الركعات الطهر اي يقدره
كانت طهارته صغرى او كبرى وهذا قول ابن القسم واقتصر عليه المصنف لان ابن بزيزة شهره وهو خلاف
قول عبد الوهاب وعبد الحق تهذيبه لان الاسلام يجب ما قبله وتبع بعضهم قول ابن القسم ومقابله
على قاعدة اصلية وهي ان حصول الشرط الشرعي هل شرط في التكليف او لا والثاني هو المعتمد

عند

عند ابن الحاجب ونسب مقابله لاصحاب الراي انتهى واذا قلنا باعتبار قدر الطهر فانه مراعى في ذلك القدر
المامور به دون حاله هو في نفسه ان كان بطيئا وافهم باقتصاره على تقدير الطهر انه لا يقدر له ستر
العورة ولا استقبال القبلة وهو كذلك فالنقل لابن بزيزة اعتبار ستر العورة ولغيره في استقبال القبلة
تنبيهان الاول استثنى الكافر لانه المشهور وان ضعفه عبد الوهاب بخبر الاسلام يجب ما قبله الثاني
عده اولا من ارباب الاعذار باعتبار الاداء والسقوط كغيره منهم هنا لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه
منه بخلاف غيره منهم فانه لا قدرة له على ازالة عذره الثالث قوله الطهر ظاهره حدثا او خبثا ولم
اره قال البساطي في مغنيه ظاهر كلام صاحب المختصر انه لا يعتبر ازالة النجاسة عن ثوب وبدن انتهى
ابن عرفة المجهول الاعتبار في الطهارة بالماء زوال العذر وبطهره وقت مشترك كالظهر
والعصر او المغرب والعشاء وظن ادراكهما معا واحرم بالاولى فركع منها ركعة فخرج الوقت ففي الصلاة
الاخرة فقط سكت [illegible] فيه احمال اذ لا يعلم منه حكم ما هو فيها هل يضيف اليها اخرى وينصرف
عن شفع لرواية عيسى عن ابن القسم اوله القطع لقول اشهب وابن حبيب لو قطع كان واسعا
قاله في النوادر الباجي الظاهر انه في الظهر والعصر يقطع لضيق الوقت وفي المغرب والعشاء يخرج
عن شفع وان تطهر من زال عذره في الوقت فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا وظن انه يدرك الصلاة
بطهارة اخرى فشرع فيها فخرج الوقت فالقضاء عند ابن القسم وقيل لا قضاء وقيد المازري الخلاف بمن
احدث غلبة واما المختار فيقضي اتفاقا تنبيه عدد المسالة تقيد بما اذا ظن انه اذا تطهر لم يخرج
الوقت واما ان ظن خروجه بتشاغله بالطهارة فانه يتيمم وكانه استغنى عن ذلك بما قدمه في التيمم
او تطهر ثم تبين له عدم طهورية الماء وظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى وفعلها شرع في الثانية
فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون وهو الاصح عند ابن الحاجب ابن القسم لا قضاء وصدر به
ابن شاس وقولنا وظن انه يدركها بطهارة اخرى يخرج ما لو علم ذلك قبل الشروع في الطهارة الثانية
انه لا يدرك فانه يتيمم على المشهور واحترز بقوله تبين الخ عما لو علم انه نجس فانه يعيد الطهارة ثم
ينظر لما بقي من الوقت بعدها ويعمل عليه ذكره في الذخيرة او تطهر وذكر ما يترتب اي يجب تقديمه
على الوقتية وفعله فخرج وقتها فالقضاء على الاصح لان الوقت للحاضرة واسقط عذر حصل في العذر
السابقة مما يمكن حصوله في وقت صلاة غير عذر نوم ونسيان المدرك مفعول اسقط اي الذي
يدركه من الصلوات لو كان العذر حاصلا وزال فيسقط بحصوله وهذا معنى قول غيره ما به الادراك
يكون به السقوط وانما اخرج من الاعذار النوم والنسيان لان كلا منهما لا يسقط ما حصل في وقته
اتفاقا فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها الحديث واورد على المولف وغيره ان الصبي لا يمكن تصور
حصوله عوده بعد البلوغ ويجاب بان عدم التنبيه عليه انما هو للعلم به لكن ضرورة واورد الكفر ايضا
والحيض بتصوره في الردة كان يرتد قبل الغروب لخمس وعليه الظهران ويسلم بعد خروج وقتهما فيهما
يسقطان عنه وامر صبي بها اي الصلاة المفهومة من السياق لسبع وهو سن الاثغار من غير ضرب

على تركهما حينئذ وضرب عليهما ان تركهما لعشر كذا في سماع ابن القسم لخبر مروهم بالصلاة لسبع وهما ان
الامر هو الشارع ويحتمل الولي ومنشأ الاحتمالين اختلاف الاصوليين في ان الامر بالشي هل هو امر بذلك الشي او بالاموم
لا والثاني اختيار ابن الحاجب ولما فرغ من الكلام على اوقات الفرايض شرع في حكم الوقت بالنسبة للنوافل
فقال ومنع نفل لا فرض مطلقا قتيا او فايتا وقت طلوع شمس وغروبها ابن بشير اجماعا ومنع نفل عند
خطبة جمعة على الاصح واحترز بخطبة الجمعة من غيرها فلا يمنع لقول مالك في خطبة العيد ينصت
للامام في خطبته ويستقبل وليس من تكلم فيها كمن تكلم في الجمعة وكره النفل بعد طلوع فجر قاله المازري
وبعد اداء فرض عصر قاله ابن عبد البر دليل كراهة النفل بعد الفجر الا ركعتي الفجر حديث يسار مولى ابن عمر قال راني ابن
عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر واسلم من ركعتين فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
علينا ونحن نصلي كما تصلي فقال ليبلغ الشاهد الغايب لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين اخرجه
الترمذي مختصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين وعن حفصة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن للصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
واما دليل النفل قبل صلاة العصر فعن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين
وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا اخرجه الترمذي وابو داود
وعن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمومنين اخرجه الترمذي كذا في جامع الاصول لابن الاثير مختصرا ولم يرد عليه
المنع من الزيادة كما في منع الزيادة على السجدتين بعد الفجر وتمتد وقت الكراهة الى ان ترتفع اسود
الشمس قيد رمح في الاولى فيه بكسر القاف اي قدر قال في لسان التقريب عن الشيخ الرمح من الطوال
التي تسميها العرب القنا مقصور مثل القنو والجمع اقنا والقنا ايضا جمع قناه وهي الرمح وتجمع على قنوات
صحاح ثابت بن قال الوانوغي سالت شيخنا ابن عرفة عن قضا التطوع المفسد هل يلحق بالفرايض
فيمنع ايقاعه بالاوقات المكروهة وحكمه حكم التطوعات الاصلية فلا يوقع في الاوقات المكروهة
فقال الذي عندي انه كالتطوعات الاصلية فقلت له يوخذ عدامه بتقييد عبد الحق وغيره ثلاثي السجود
البعدي بحسب ما ترتب عنه فاذا اضعه من نفل رعيا لاصله فاحرى اصله بكماله فقال هذا صواب انتهى
والى ان تصلى المغرب في الثانية لف ونشر مرتب اذ لا تنفل قبل صلاة المغرب لاستمرار العمل مع عامة العلما
تنبيه استشكل كلام المولف من وجهين اولهما للشارح وهو ان العقبين اللذين حكم بالمنع فيهما
داخلان في عموم ما حكم فيه بالكراهة ويجاب بان مسلة الكراهة تلي مسلة وقت المنع فلم يبعد
العهد حتى يحتاج لبيانه وثانيهما للبساطي فانه قال الظاهر من كلامه وكلام غيره ان الشمس اذا
غربت كره النفل حينئذ وفيه بحث لانا ان قلنا وقت المغرب مضيق فلا يجوز النفل وممتد
فلا كراهة انتهى ويجاب بما تقدم من استمرار العمل تنبيه يدخل في عموم كلامه كراهة ركعتي
اسبر تدم للمقتال بعصره وهو كذلك على احد القولين فيهما وتقييد كلامه بمسلة من ذكره

بعد ركعة

بعد ركعة من عصره انه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفلا بعد الا ركعتي الفجر مستثنى من
قوله بعد فجر والا الورد الليلي فانه يصليهما قبل صلاة الفرض اي الصبح فلو اخرهما عنها لصلى الفجر عند
حل النافلة وفاته الورد وقيد فعل الورد قبل الفرض بقوله لنايم عنه لا لمتعمد تركه فلا يصليه
قبل الصبح على احد الخلاف في الحاقه بالنايم والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ايقاعهما بعد صلاة الصبح
قبل الاسفار وبعد العصر قبل الاصفرار اما الجنازة دون خوف تغيرها وان اما سجود التلاوة فعلى المدونة ه
المدونة والرسالة ويجوز الشارح فيه جر العطف على الجايز وعلى المكروه الاول للمدونة والثاني
للموطا فيه نظر انظر الكبير وقطع محرم بنافلة وقت نهي ايضيه اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه يقوله حلولو عن الجموعة ولا قضاء عليه
قطع يشعر بانعقادها وظاهره القطع ولو عقد ركعة وظاهره كان وقت كراهة او منع وظاهره انه
يقطع بسلام او غيره من المنافيات كما في غير هذا الموضع تنكيت قال الشارح تبعا لابن عبد السلام
يدخل في كلامه من سجد للتلاوة غير طاهر لعدم الاحرام له تتمة لم يتعرض للصلاة وقت الاستوا
ولا بعد الجمعة اما الاولى فجايزة على المشهور واما الثانية فالمنصوص الكراهة لكل مصلي حتى ينصرف وهو
للامام اشد ويمتد وقت الكراهة الى ان ينصرف اكثر المصلين او حين انصرافهم وان لم ينصرفوا ولما
تكلم على الاوقات اتبعه بذكر الامكنة التي يصلى فيها فقال وجازت صلاة بمربض بقر او غنم غير جلالة
اي بموضع استعمالهما مربض كمقعد ومجلس وقال ابن رشد ويقال ذلك لكل ذي حافر والسباع انتهى
وقيل المربض للبقر والمراح للغنم كمقبرة مثلثة الموحدة وهو تشبيه في الجواز المازري منه هو المذهب
جوازها وان كان القبر بين يديه اي لم تكن مقبرة مشرك بل ولو لمشرك وظاهره عامرة او دارسة لكن
ان تيقن نبشها او عدمه او شك فيه جعل بينه وبينها ما يحول حصيرا او لا وهو كذلك واشار بلو
للخلاف في مقبرة المشركين ومزبلة بفتح الموحدة وضمها موضع طرح الزبل ومحجرة بكسر الميم موضع الجرر
وهو الذبح والنحر بفتح زاي او بكسر ومحجة قال في الصحاح وهي جادة الطريق قال في الذخيرة كره في الكتاب ب
الصلاة في قارعة الطريق لارواث الدواب انتهى وفي الصحاح قارعة الطريق اعلاه ان امنت عن الابعة
المقبرة وما بعدها من النجس تقديما للاصل على الغالب والا بان لم تؤمن نجاستها فلا اعادة ابدية
على الاحسن ان لم يحقق قال الشارح في الصغير عن سند ان لا تلزمه الاعادة تحسن حتى يتيقن
ان موضع صلاته نجس انتهى وعلى هذا فليس المراد مقابل الاحسن في كلامه حسنا وفي كلام ابن يونس
يعيد ابدا وكرهت صلاة بكنيسة من ملك وظاهره عامرة كانت او دائرة لان الملايكة لا تدخل حن
بيتا فيه كلب ولا صورة ولانها اسست على غير التقوى وظاهره كالمدونة بسط شيئا طاهرا
ام لا وهو رواية ابن حبيب وقيد المازري المدونة ببسط ثوب طاهر وظاهره صلى فيها اختيارا
او لحاجة الضرورة حر او برد او مطر او لا وعن مالك الجواز كذلك ولم تعد صلاة صلاها فيها الا في وقت
ولا في غيره سند ان عللنا بالصور فلا يومر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وفي الذخيرة عن مالك عن
عمر انه كره دخول الكنايس والصلاة فيها ومع ذلك لا تعاد بوقت ولا غيره انتهى وحكى ابن عرفة

عن سماع اشهب الاعادة في الوقت ما لم يصفر وحمل ابن رشد المدونة عليه وكرهت معطن ابل بكسر
الطا واحد الاعطان المعاطن مبارك الابل عند الما المشروب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب
الاول وظاهره ولو بسط شيا طاهرا او لم يجد غيره وهو كذلك زاد ابن عبد وسمع رواية ابن
القسم ولو امن المعطن من نجاسة الناس وفي تعليل الكراهة اقوال انظرها في الكبير وفي الاعادة ابدا
ان صلى بها وهو قول ابن حبيب عامدا او جاهلا والناسي في الوقت او في الوقت مطلقا وهو قول اصبغ
قولان بناء على تعارض الاصل والغالب تنبيه ومما قررنا ظهر لك انه ليس مراد المولف ان في الاعادة
وعدمها قولين وان كان ذلك ظاهر كلامه وزاد في الذخيرة مواضع نهي عن الصلاة فيها ذكرناها في الكبير ومن
ترك صلاة فرضا صنفها قولا او فعلا مع اقراره بها فانه لا يقر على الترك ويواخذ بها اتفاقا واشار لوقت
المواخذة بقوله ام اخر بالبنا للمفعول لبقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري لا المختار وقتل بالسيف اي بضرب
عنقه به كما في سماع اشهب لا نخسا حتى يفعل او يموت كما قاله بعض المتاخرين حدا لا كفرا وكلاهما ابن الحاجب
بغير تخويف ولا ضرب ولا تهديد وهو قول ملك خلافا لاصبغ لكن في التوضيح وعلى المذهب لا يقتل ابتدا
بل يهدد ويضرب صرح به ابن الجلاب ثم ترك ذلك هنا يحتمل الترجيح قول ملك عنده ويحتمل مع ارادة
القيد تنبيه قوله ترك يشمل التارك الابي مع الاقرار ويحتمل الابي فقط وفي التوضيح كلام ابن عبد السلام
هذا في التارك الابي عاصيه واما ان انضم لذلك بعض الاستهزا كقول بعض الاشقيا حين يومر بها اذا
دخلت كما على الباب خلفك فان اراد ان الصلاة لا اثر لها في الدين فلا يختلف في كفره وان اراد المنكر عليه
خاصة وانها لم تنه عن الفحشا والمنكر فهو مما اختلف فيه ثم بالغ على الممتنع فعلا لا قولا بقوله ولو قال
مع تماديه على الترك انا افعل ولم يفعل على ظاهر المذهب واذا قتل صلى عليه غير فاضل اما الصلاة عليه
فلا سلامه واما ترك اهل الفضل لها عليه فلردع غيره ونحوه ورثته وتبقى زوجته في عصمته ويدفن
مع مقابر المسلمين ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين لا فائتة امتنع من فعلها فلا يقتل بها على الاصح
وصححه المازري والتارك الجاحد لوجوبها عليه او لركوعها او سجودها ولو وافق على مشروعيتها كافر
اتفاقا بل حكي بعضهم الاجماع عليه وسواء كان حديث اسلام ام لا خاتمة روى ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بصلاته عاقبه الله عز وجل بخمس عشرة خصلة ست منها في الدنيا وثلاثة
عند الموت وثلاثة في قبره وثلاثة في القيمة فاما التي تصيبه في دار الدنيا فاولها ينزع الله البركة من رزقه
والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لا حظ له في
دعا الصالحين والخامسة كل عمل يعمله من اعمال البر لا يوجر عليه والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاه الى
السما واما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جايعا عطشانا ولو سقي كل ما في الدنيا لم يرو عطشه ابدا
واما التي تصيبه في قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه الى يوم القيمة والثانية يكون ظلمة في قبره والثالثة
يكون وحشة في قبره واما التي في القيمة فاولها يوكل الله به ملكا يسحبه على حر وجهه في عرصات القيمة
والثانية يحاسب حسابا طويلا والثالثة لا ينظر الله عز وجل اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم

ثم تلى

نقل الشارح حلولو ان الخلاف في الاعاده انما هو اذا آمن من النجاسه انظره

الجنتفره

ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا فصل ذكر فيه حكم الاذان والاقامة وما يتعلق بكل منهما وهو لغة الاعلام ومنه
فاذن موذن بينهم واذان من الله ورسوله واصطلاحا اعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة فايدة
حكمة مشروعيته مشتملة على امور ثلاثة اولها هذا ثانيها ان الدار دار اسلام ثالثها اجتماع الناس للصلاة
وافاد حكمه بقوله سن الاذان على المشهور بشروطه الاتية لجماعة لا لمنفرد طلبت تلك الجماعة
غيرها للصلاة وسواء كانت بمسجد او لا كاهل العمود والركب والرفقا في السفر وموضع اجتماع الايمة
كعرفة ومزدلفة وامام المصر يخرج لجنازة فتحضر الصلاة فيصلي باذان واقامة وخرج به جماعة
لا تطلب غيرها في فرض لا في سنة ولو راتبة كالعيدين ولا نافلة ثم وصف الفرض بقوله وقتي لها
اي بالاصالة ليخرج الفايتة لانه يزيدها تفويتا بل قال اللخمي يكره فايدة لو كان الاذان يفيت الوقتية
لم يوذن لها كما ذكره ابن عرفة واشار بقوله ولو جمعة الى انه سنة فيها كغيرها والتنبيه على مخالفة استحسان
اللخمي وجوبه لها لتعلق الاحكام به كوجوب السعي وتحريم البيع واختاره ابن عبد السلام وهو مثنى بضم الميم
وفتح الثلثة وشد النون اي يذكر كل جملة منه مرتين الا الاخيرة فقط المازري لو اوتر الاذان لم يجزه
بفتح الميم وسكون المثلثة المعدول عن اثنين اثنين لا اقتضايه لتربيع التكبير الذي يقوله ابو حنيفة والشا
ثم هو احسن من قول غيره يشفعه لصدقه على التربيع تنبيهات الاول انما لم يذكر الفاظه لشهرتها
الثاني يوخذ من عبارته فلو نكسها استانف حكاه الشارح في الصغير اشهب لو قدم التشهد الثاني اجزاه
عن الاول الثالث ربما اشعر الترتيب هنا باشتراطه في صحة الاسلام كما حكاه ابن عرفة ومثله
النووي في باب الوضو في شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب فلو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ايمانه بالله لم يصح ايمانه ايمانه بالله الرابع حكي عن الحكيم ان الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخا
الايمان بالرسالة عن الايمان بالله مدة طويلة صح الخامس اول ما حدث ما يقوله المؤذنون من السلام عليه
صلى الله عليه وسلم عقب الاذان في سنة احدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الاخر منها بعد اذان العشا
ليلة الاثنين في ليلة الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل اذان الا المغرب ولو الصلاة خير من النوم
فانها مثناة خلافا لابن وهب في كونها مرة واحدة وظاهره انها تقال حضرا او سفرا وهو كذلك حكاه ابن
يونس عن ملك وليس في كلامه ما يشعر باختصاصها بالصبح وكانه اتكل على شهرة ذلك خلافا للنخعي
في قولها في اذان ساير الصلوات وظاهر كلامه اختصاص التثويب بهذا اللفظ وابن في شرح الكنز
للاقصراي تثويب اهل كل بلد على ما يتعارف اهلها اما بالتنحنح او بقول الموذن الصلاة فان المقصود
الزيادة بالاعلام وهو يحصل بما يتعارفونه مرجع الشهادتين مشاة لعمل المدينة خلافا لابي حنيفة
قال مالك العمل اثبت من الاحاديث وكان محمد بن جرير ربما قال اخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم
احد الناس عليه وقال النخعي لو رايت الصحابة يتوضون الى الكوعين لتوضات كذلك وانا اقرها الى
المرافق لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم ارباب العلم واحرص الناس على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يظن بهم احد الا ذلك بسنة في دينه قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل
المدينة خير من الحديث وظاهره الترجيع ولو كثر المؤذنون وهو كذلك وعن مالك اذا كثروا رجع الاول
خاصة ذكره المازري بأربع من صوته بها اي الاذان ان ابي محذورة كان كذلك وعليه عمل الناس وشهره ابن
الحاجب وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وقيل عكسه عياض وهو ظاهر المدونة والتلقين والجلاب مجزوم
اي موقوف على اخر كل جملة من جمله قال شيوخ صقلية لانه لم يسمع الا كذلك لا معرب كما قاله شيوخ
القيروان حكاه المازري قال والجميع جائز تنكيت قول البساطي ذات خبير بما في قوله مجزوم من الخروج
عن الاصطلاح قصور لنص اهل اللغة على ذلك قال في القاموس اجزم الحرف اسكنه وعليه سكنا انتهى
والله اعلم بلا فصل بين كلماته بقول وفعل ولو كان الفصل باشارة السلام او رده فالكلام احرى
عمدا كان الكلام او سهوا ابن القسم الا ان يخاف على صبي او اعمى او دابة ان تقع في بير مثلا فيتكلم ويبني ابن ناجي
الا ان يطول فيبتدي ولو كان لحفظ ادمي نص عليه اللخمي واشار لمخالفة صاحب الوقار لا باس ان يرده
اشارة كالصلاة وصار في الفرق بينهما تنبيه وحيث منع من الرد مطلقا فيرد بعد فراغه كالمسبوق
يرد على الامام اذا اتم صلاته ان لم يكن حاضرا وتقدم قول اللخمي وان لم يطل فيبتدي يستوي فيه السهو
والعمد سحنون يبني في العمد تتمة قال ابن القسم لو نسي جله بني بالقرب واقله كجعله مرة لا بعد غير
مقدم على الوقت اجماعا لانه شرع للاعلام بدخول الوقت ومتى قدم فات المقصود منه الا الصبح فتقدم
اذ انها على وقتها والعصر يقتضي ان الجمعة كغيرها وهو كذلك ومثله لابن الحاجب وحكى القرافي عن ابن
حبيب يؤذن لها قبل الزوال لا تصلى الا بعده ابن ناجي ولم يوجد لنقل غيره واذا قدم فبسدس الليل
الاخير على المشهور وقال الشارح الباطرقي وظاهر صنيع البساطي انها لم تثبت عنده لقوله كانه جواب
شرط اي فاذا قدم فما وقته فقال بسدس الليل تنبيه انظر قول بعض مشايخي ينبغي ان يفهم كلام اهل
المذهب على ان للصبح اذانين احدهما يفعل اول الوقت ولم ينبهوا عليه والاخر هذا ونبهوا عليه لمخالفته
للقواعد وصحته اي شروطها التي لا تعتد بما دونها وهو احسن من قول غيره وصفة المؤذن لما تعطيه لفظ
الصحة من انتفائه عند انتفائها دون صفته باسلام متعلق بصحته فلا يصح من كافر ولا يقتدى باخباره ويشهد
لغو ولذا لا يكون به مسلما خلافا لابن عطاء الله تنكيت قول البساطي لهم خلاف في وقوع المشروط مع
شرطه في زمن واحد فانظر هل يتخرج على القول بانه يكون به مسلما انه يجزي غير ظاهر لان الاسلام عنده
انما حصل بالشهادتين وبعضه تقدم عليهما حال كفره فرع ابن عرفة لو ارتد بعده بطل ... مسلم
بذكره المصنف لانه من علمه وقد يقال وعقل فلا يصح من مجنون واخراج السكران بهذا القيد غير ظاهر
نعم يخرج بقولهم يجب كونه عدلا على بحث فيه اذ قد يشرب مسكرا غير عالم او مكرها والله اعلم وذكورة
فلا يصح من انثى ولا خنثى بما سبق لان علو صوتها عورة اي واقدامها على محرم عليها يمنع قبول قولها
وانظر ما في هذه المسئلة في الكبير وبلوغ فلا يصح من صبي على المشهور وفي المدونة لا يؤذن ولا يؤم الا من احتلم
وظاهره ولو كان مع نساء او بموضع لا يجد غيره وهو كذلك وقيل يؤذن حينئذ وظاهره ولو كان

ضابطا

ضابطا تابعا للبالغ خلافا للخمي وزاد الجزولي حرية فلا يصح من رقيق انتهى وهو خلاف ظاهر كلام المصنف
وزاد ابن عرفة كونه عالما بالوقت ان اقتدي به ويندب متطهر مالك اذ انه على وضوء افضل وفي المدونة
لا باس ان يؤذن غير متوضئ هو لما غيره خير منه ومخالفة المستحب هنا مكروه وهذا لتعقيب اللخمي قول ابن
القسم لا يؤذن جنب بذلك وظاهر كلام المصنف ولو كان خارج المسجد وهو كذلك نص عليه ابن القداح
صيت لانه ابلغ في الاسماع لكن بغير تطريب فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد كاذان
مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي وزاد ابن عرفة كونه افضل اهل الحي مرتفع
ولو بركوب قائم لانه هو وما قبله ابلغ في الاسماع ومفهومه جوازه جالسا رواه ابو الفرج وفي المدونة
لا يؤذن قاعدا الا من عذر فليؤذن لنفسه ان كان مريضا قال ابن ناجي على طريق التحريم ولذا وقع في بعض النسخ
الا لعذر مستقبل للقبلة الا لاسماع فيدور لاجله ونحوه في المدونة وظاهره جواز الدوران ولو حال
الاذان وهو كذلك وقيل بعد فراغ الكلمة وقيل غير ذلك وتندب حكايته لسامعه فيقول كقوله
وغايته ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الخ دخل الجنة لمنتهى
الشهادتين فقط فلا يحكي ما بعدهما وخيره ابن القسم واشعر قوله سامعه بان من لم يسمع لا يندب
له حكايته وهو كذلك وظاهر قوله لسامعه حكايته ولو تكرر المؤذنون وهو احد القولين والاخر
لا يحكي غير الاول اختاره المغربي وظاهره ايضا ان المؤذن يحكي مؤذنا اخر سمعه وهو كذلك على احد
قولين حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي ولا اعرف بهما نصا وهل يحكي اذان نفسه اولا قال في الذخيرة عن
ابن القسم في الكتاب اذا انتهى المؤذن الى اخر الاذان يحكيه ان شاء وهذا الفرع اهمله ابو سعيد انتهى وربما
اشعر قوله حكايته بانه لا يحكي الاقامة وهو كذلك وفي مختصر الواضحة يحكي مثنى كالمؤذن لا مربع
التكبير كما عند المخالف وقال الشارح يكرر الحاكي الشهادة مرتين مرتين ولا يرجع كما يرجع المؤذن عند
مالك وقال ابن القسم يرجع ولو كان السامع متنفلا لا مفترضا على المشهور قال صاحب الطراز
ويحكيه بعد فراغه واذا حكاه المتنفل على المشهور فلا يتجاوز الشهادتين فان تجاوزهما ففي بطلان صلاته
وعدمه قولان واستظهر سند البطلان قال المصنف وهو مقتضى المذهب تنبيه قال عبد الحق
الفرق بين المتنفل يحكي الاذان والمعتكف لا يصلي لجنازة ونحوه كلا الموضعين ادخال عمل على عمل هو فيه
ان الجنازة الخطاب بها كفائي والحكاية على الاعيان ويندب اذان فذ ان سافر مفهوم الشرط لا يستحب
لفذ حاضر ببيته او غنمه وهو كذلك واستحبه مالك ابن حبيب لمن بفلاة لا جماعة لم تطلب غيرها فلا
يندب لاهل الزوايا والربط على المختار من الخلاف عند اللخمي ومقابله يندب ولما ذكر شروط صحته
ومستحباته ذكر ما استوى طرفاه فقال وجاز اعمى اي اذانه اتفاقا اذا كان تبعا لغيره او لمعرفة من
يثق به في الوقت وكان ابن ام مكتوم اعمى ويؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وعدة مؤذنيه صلى الله عليه وسلم خمسة
ونظمهم البرماوي فقال

لخير الورى خمس من الغر اذنوا ◦ بلال ندي الصوت بدا التعين ◦
وعمرو الذي ام مكتوم امه ◦ وبالقرظ اذكر سعدهم اذ تبين ◦

وأوس أبي محذورة بمكة ° زياد الصدائي بحال حارث يعلم

فائدة أول من أذن في الإسلام بلال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ولم
يؤذن لعمر وجاز تعدده أي المؤذن في مسجد واحد ويشمل كلامه تعدده في غير المسجد في حضر أو سفر
في بر أو بحر أو في حرس ونحوه في التهذيب ويحتمل جواز تعدد الأذان في مساجد بلد ولو متقاربة أو واحدا حد
فوق آخر وليكتفي مؤذن المسجد الواحد بالإعلام وهو كذلك شهد ذان لأحد مسجدين متلاصقين أو
متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكتفي عنه في الآخر وجاز ترتبهم فيؤذنون واحدا بعد واحد وطائفة
بعد طائفة ما لم يؤد لخروج الوقت إلا المغرب فلا يؤذن لها إلا مؤذن واحد وجماعة في مرة واحدة
لاتحاد وقتها وجاز جمعهم فيؤذنون أو بزمن واحد كل منهم على أذانه لنفسه يبتدي حيث انتهى غير مقيد
بأذان صاحبه قال في التوضيح ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن هذا هو الذي أجازه علماؤنا ولم
يجيزوا أن يذكروا الجميع لفظة لفظة انتهى وهو مفهوم قوله هنا وجمعهم كل على أذانه وقوله
لم يجيزوا يحتمل الكراهة والمنع كمفهوم عبارة المصنف وجاز إقامة غير من أذن نحوه في المدونة
وجاز حكايته قبله بأن يسبقه الحاكي بعد أن يسمع صوته أو لا وظاهره وإن كان بطيئا في أذانه أو لا
كان الحاكي في ذكر أو صلاة وهو كذلك وجاز أجرة عليه وحده على المشهور يخرجها الإمام من بيت المال
أو غيره من آحاد الناس أو أخذها عليه مع صلاة مفروضة تبعا له رواه ابن القسم لأن الإجارة على
الصلاة وحدها مكروهة وروى علي لا بأس بها على الفرض لا النفل وكره أخذ الأجر عليها وحدها
وظاهره فرضا أو نفلا في جعل المدونة وأجاز يكره مالك الإجارة على الحج وعلى الإمامة في الفرض
والنفل في قيام رمضان ابن القسم وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة وكره سلام عليه أي المؤذن
كملب بحج أو عمرة نحوه في التهذيب زاد ولا يرد إلا على من سلم عليهما وظاهره ولو بإشارة وهو كذلك
على المشهور ابن محرز معناه وإذا فرغ رد والفرق بين الأذان والصلاة أن المصلي لما منع من الكلام شرعت
له الإشارة بدلا منه والمؤذن غير ممنوع منه لذات الكلام بل لما يحصل من فساد نظام الأذان ولو
رد لم يبطل أذانه ليسارته وإن كان مكروها وكره إقامة راكب لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته
ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها قاله في الذخيرة أو إقامة معيد
ثانيا لصلاته سواء أذن لها ثانيا أو لا وظاهره أيضا سواء أعادها للكمال أو لبطلانها وليس كذلك لأن
المكروه إعادتها للكمال كما قال البساطي كأذانه يحتمل لا يكره أذان معيد لصلاته وظاهره أذن لها أو
لا وهو كذلك وهاتان صورتان ويحتمل كلامه صورة ثالثة وهي أذان معيد لأذانه ولم يصل ما أذن له
وفي هذا الاحتمال شيء انظره في الكبير وسن إقامة مفردة أي مفردة الجمل فيقول كل جملة من ألفاظها
مرة واحدة ونبه بذلك على مذهب المخالف وسنيتها آكد من سنة الأذان وثني تكبيرها الأول والآخر
على المشهور لعمل المدينة لفرض متعلق بسن وسواء كان لجماعة أو منفرد أما النفل فلا تسن ولو أنه

كالوتر

كالوتر والعيد بل وإن كانت الإقامة للوقتية والفائتة قال وإن قضاها ولو متعددا فإنه يقيم لكل
واحدة ونحوه في المدونة تنبيهات الأول قال أشهب خروج الوقت بفعلها يسقطها الثاني فهم من
قوله مفردة أنه لو شفعها غلطا لم تجز وهو المشهور وفي المدونة من أراد الأذان فأقام أو الإقامة
فأذن أعاد الثالث سكت عن كونها موقوفة أو معربة الأول لابن الأعرابي والثاني رواية المصريين
وللمسألة نظائر ذكرناها في الكبير وصحت صلاة تاركها سهوا بل وإن تركت عمدا زاد في المدونة
ويستغفر الله سؤال صرح مالك بعدم وجوب الإقامة وقال يستغفر تاركها وطلب المغفرة لا
يكون إلا في ترك واجب أو ارتكاب محرم جوابه ليس الاستغفار لتركها بل لذنب ارتكبه التارك
كان سببا لذلك لأن فعل المعصية سبب لترك الطاعة ولفعل المعصية دليله قوله تعالى ومنهم
من عاهد الله الآية فترك الطاعة سبب للمعصية وقوله تعالى وأما من بخل واستغنى الآية ففيها فعل
المعصية سبب ترك الطاعة وإن أقامت المرأة لنفسها سرا فحسن عند ابن القسم وهو المشهور
وقولنا لنفسها لأنها لا تقيم للجماعة ومقابل المشهور تكره إقامتها وظاهر كلامه أن جهر المرأة لا سرها
وليقم أمر بالقيام لمريد الصلاة إماما أو غيره معها أو لها أو أثنائها أو بعدها بقدر الطاقة لأن من
الناس الضعيف والقوي وقول البساطي والظاهر عدم ضبطها بالقول قد قامت الصلاة بدليل قوله
أو بعدها بعيد والقريب تأويله ويصح أن يرجع للإقامة ولم يعلم من كلام المؤلف حكم الأمر بالقيام إلا أن
التخيير مؤذن بالجواز

فصل ذكر فيه شرطين من شروط الصلاة وأتبع ذلك للأذان لأن الصلاة
كما يتوقف الدخول فيها على دخول الوقت يتوقف على شروطها وذكر أحكام الرعاف هنا لأنه من
الحدث ومثله لصاحب الجواهر وجماعة وذكره ابن الحاجب في كتاب الطهارة لأنه من إزالة النجاسة
شرط لصلاة فرضا كانت أو نفلا وعينية أو كفائية ذات ركوع وسجود كالخمس أو لا كالجنازة وسجود التلاوة
طهارة حدث أصغر أو أكبر ترابية أو مائية فالطهارة واجبة شرطا ابتداء ودواما أي قبل الدخول فيها
وبعده حتى لو أحدث في أثنائها عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت وشرط لها أيضا طهارة خبث
ابتداء ودواما بجسده وثوبه ومكانه وقول البساطي تقدم الخلاف هل هي واجبة مع الذكر والقدرة أو سنة
قيل وهو مناف لما هنا انتهى وقد مر في إزالة النجاسة ما يدفع ما أشار إليه من التنافي وهو أن الذي
تلخص من كلامه في الموضعين أن في حكم إزالة النجاسة ثلاثة أقوال واجبة غير شرط وواجبة شرطا بقيد
الذكر والقدرة فيهما وسنة ثم فرع على شرطية طهارة الخبث قوله وإن رعف قبلها أي قبل دخوله
فيها ودام رعافه أي ظن دوامه بالعادة ورجا انقطاعه أخر الصلاة لآخر الاختياري وصلى بحيث
يوقعها فيه قبل انتهائه القامة الأولى في الظهر أو قبل القامتين في العصر وقيل ما لم يخف فوات الضروري
واستظهره الشارح تبعا لابن عبد السلام لأن الراعف معذور واقتصر المصنف على الأول لقوله في
توضيحه ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه الآخر بقيل وبهذا اندفع
قول الشارح لم أر من صرح بمشهوريته وقوله ورجا انقطاعه تحرز عما لو علم أنه لا ينقطع فإنه

يصلي على حاله ثالثها يوخر اذ لا فايدة في التاخير او حصل له الرعاف فيها اي في اثنايها كانت فرض عين او كفاية
او سنة ولد بالغ بقوله وان عيدا او جنازة وظن دوامه اي الرعاف له اي لاخر الوقت الاختياري في فرض العين
وفي غيره لخوف الفوات اتمها على حاله واعتمد المولف اطلاق ابن يونس حيث لم يقيد بكونه فعل شيا منها
او لا تبعا لابن ... والشارح يشير به لقول اشهب ان خاف ان خرج لغسل الدم ان تفوته الجنازة وصلاة العيد
وكان لم يكبر على الجنازة شيا او لا عقد ركعة من العيد فليمض كما هو على صلاة العيد والجنازة ولا ينصرف منها
لقول المصنف او فيها الان محاعلا انه لم يكبر شيا غير تكبيرة الاحرام التنبيه الثاني قررنا كلامه هنا على
ظاهره مع ان الذي في توضيحه في هذه عن ابن عبد السلام ان ظن دوامه اخر لاخر الضروري وفي الاختياري
نظر وان ابن هارون قال يمكن ان يجري هنا القولان اللذان فيما اصابه الرعاف قبل دخوله في الصلاة انتهى
واشار لشرط الاتمام بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد من حصره او بسطه وفهم منه انه ان لطخه
ولو بقطرة خرج ولا يتمها فيه صرح به الشارح في الصغير وفي الاوسط ان خشي تلوث فرش المسجد
اوما ومن قوله فرش مسجد انه لو لم يكن فرش بل كان محصبا او ترابا او كان في غير مسجد كبيته مثلا
اتمها وهو كذلك ذكره الشارح مساحي واوما مهموز الاخر جوازا لخوف تاذيه بحصول ضرر في جسمه
من زيادة رعافه فينصب المواد للوجه او ضر بعينيه كالارمد اذا سجد اتفاقا او لخوف تلطخ ثوبه اما
اتفاقا كما في المعتمد ... او جوازا على قول ابن حبيب او عدمه على قول ابن مسلمة عند غير ابن رشد وظاهر
كلامه الايما لخوف احد هذين الامرين والذي في الذخيرة اختلف في تفسير الضرر الذي يومي لاجله محمد
معناه في جسمه وقال غيره بل معناه يتضرر بما لتلويث كما قلنا في الطين الخضخاض يصلي فيه قائما ليسلم
من التلويث والدم افحش من الطين والاول اقيس فان العجز عن ازالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع
والسجود كما قلنا في العجز عن الستر في العورة لا لخوف تلطخ جسد فلا يجوز له الايما اتفاقا لعدم فساده ٥
فيركع ويسجد واما الثوب فلا فساده بالغسل وللتضرر به وحينا وما في المدونة للركوع من
قيام وللسجود من جلوس فان لم يظن دوامه لاخر المختار ورشح يسيرا بحيث لم يقطر ولم يسيل فتله
البساطي ولم يدعه ينزل عليه انتهى وفيه شي مع ما فسروا به الرشح ثم الفتل يكون بانامل يسراه
الخمس العليا فيجعل انملة كل اصبع منها على انفه ويحركها لينزل الدم عليها او يتمادى على صلاته وجوبا
تنبيه على ما قلنا حمل المولف قول ملك وابن نافع في المجموعة فتله بانامله الاربع فبالاولى بابهامه
لكنه اطلق اليد فيها وخصه المصنف باليسرى لانها المعدة لذلك انتهى وفي المجهول فتله بالبمنى
وظاهره الاقتصار على يد واحدة وقال ابو الحسن الصغير ان تخضبت عليا انامل اليسرى انتقل الى
عليا انامل اليمنى وظاهر كلامه انه يصلي وهو في انامله وروى ملك عن سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد الله انهما كانا يمسحانه ثم يمضيان على صلاتهما ولا يمسان ما وظاهره ايضا اماما كان او ماموما
وهو كذلك قاله ابن رشد وظاهره كان المسجد محصبا او مفروشا وفي الطراز هذا الفتل انما شرع
في مسجد محصب غير مفروش حتى ينزل الفتول لخلل الحصا اما المفروش فيخرج منه او اماما يسيل

او يقطر

او يقطر احسن لانه ينجس الموضع فان زاد عن درهم بعد انتقاله للانامل الوسطى قطع صلاته لحصول
المنافي كذا في رواية ابن زياد ولا يجوز له التمادي ولا البنا بعد غسل الدم ما الكثير في هذه الرواية
ما زاد على درهم وهو مخالف لما تقدم في المعفوات ان اليسير ما دون الدرهم فيتلخص من كلامه ان
حد اليسير يحتمل انهم وسعوا هنا خاصة في العفو لانه محل ضرورة وهذه هي الحالة الاولى من
الحالات الثلاث التي ذكرها في توضيحه للراعف حيث قال الاولى ان يسيل ولا يقطر فلا يجوز له ان يخرج
وان قطع اشتد عليه وعليهم ان كان اماما الحالة الثانية مما في توضيحه وكانه سقط من بعضها من
الكاتب هنا كان سال او قطر بدا عليه ذكر الشرط وهو قوله ان لطخه والتشبيه في الساقط
راجع لحكم القطع فقط لا له ولما قبله كقوله في توضيحه الثانية ان يقطر او يسيل ولا يتلطخ به فلا
يجوز له التمادي وان لم يقدر الساقط كما ذكرنا ولا فكما قال البساطي الله اعلم بصحة هذا الكلام وظاهر
راي المصنف ان تلوث المسجد كتلطخه قال او خشي تلوث مسجد اي بتلطخه والثلاث الاخيرة مثلثة
وغاير بينهما تفننا تنبيهان الاول شغل البساطي ليس في كلامه ما يدل على ان المراد زنة الدرهم او
مساحته هو كذلك ولعله انما سكت عنه كغيره لذكره في المعفوات ان المراد المساحة والثاني لما
كان مفهوم الشرط لا يعلم منه التخيير بين القطع والتمادي صرح فقال الا بان سال او قطر ولم يتلطخ
به فله القطع وله التمادي وهي الحالة الثالثة التي قال في توضيحه الثالثة ان يسيل او يقطر ولم
يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادي ولما اختلف قول ملك على البنا افضل او القطع اشار لاختيار
الاول بقوله وما اذا غسل ندب له البنا لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور اصحاب ملك
واختار ابن القسم بقوله الاخير وهو القطع ورجح بانه الذي يوجبه القياس والنظر واذا بنى فيخرج
ممسك انفه من اعلاه خشية بقاء الدم فيه وحكمه حكم الظاهر قاله ابن هارون ونظر فيه ابن عبد السلام
بان المحل محل ضرورة تنبيه هل المولف اطلق تبعا لابن عبد السلام وعليه فلا يعتبر تقييد الشارحين
ومن تبعهما بما قاله ابن هارون لغسل الدم ويبني على ما تقدم له ولما كان للبنا اربعة شروط اشار
لاحدها بقوله ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب فان جاوزه بطلت صلاته للزيادة واحترز باقرب
مع قرب لصدقه على قريب غيره اقرب منه وعلى بعيد وغيره اقرب منه ولثانيها بقوله ولم يستدبر
قبلة بلا عذر فان استدبرها لغير عذر بطلت وله لم تبطل قاله ابن العربي وسند تذييل تردد
بعض مشايخ في قيد العذر هل هو خاص بما يليه فقط او عام فيه وفيما قبله ويتجه حينيذ سوال
وهو لم قيدوا هذا او هذين واطلقوا فيما بعد والثالث بقوله ولم يطا نجسا رطبا او قشبا والرابع
بقوله ولم يتكلم فان تكلم ولو سهوا بطلت في العمد والجهل اتفاقا وفي السهو عند ابن حبيب واشار للقول
بعدم البطلان بلو وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون الكلام في ذهابه به او عوده وهو كذلك
على المشهور تنكيت غفل البساطي عن كون سهوا معطوفا على المفهوم المثبت كما قررنا فقال تنبيه
لا يظهر لقوله سهوا معنى لانها شروط عدمية مجموعها ملزوم للصحة وضد احدها ملزوم لعدم الصحة

والمبالغة انما تكون بعد انتهى فتامله واذا اجتمعت للراعف هذه الشروط بنى ان كان بجماعة اماما
او ماموما عند مالك وجميع اصحابه واستخلف الامام قال القرافي اتفاقا وصار المستخلف بفتح اللام
اماما له فيصلي معه ما ادرك من صلاته بعد غسل الدم ويلغى بها فيقال رجل صلى بعض صلاته اماما
وبعضها ماموما وصحت صلاته تنبيه لم يبين هنا حكم الاستخلاف وهو الاستحباب في غير الجمعة
والوجوب فيها اولا كان في مفهوم الشرط خلاف مشهور رتبته بقوله في بنا الفذ وهو قول مالك وظاهر
المدونة عند جماعة وعدم بنايه فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف مثاره هل رخصة البنا
لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة واذا بنى من له البنا لم يعتد بشي مما فعله قبل الرعاف
الا بركعة كملت بسجدتيها على المشهور فيعتد بها ويبتدي من اول التي تليها فيشرع بالقراة ولا يرجع لمحل
السجود وقال عبد الملك ومحمد يبني على ما مضى ولا يعتد بها وصورة المسئلة فيما اذا رعف في الثانية
او الثالثة بعد ان سجد منها سجدة واشار الى ان سبب الخلاف تعارض هكذا وهين تفريق اجزا الركعة
والزيادة في افعال الصلاة ابن راشد وكذلك الخلاف اذا رعف في الاولى هل يبتدي من اول القراة ام من حيث
وقف انتهى ولذا لم يفرق المصنف بين الركعة الاولى والثانية واذا غسل الراعف الماموم الدم اتم صلاته بغير
الجمعة مكانه الذي غسل فيه الدم وجوبا ان ظن فراغ امامه صلاته وامكن الاتمام فيه بان يكون صالحا للصلاة
وتصح صلاته اصاب ظنه او اخطا واطلق الحكم على الظن لتعذر العلم بفعل الامام غالبا ومفهومه لو شك لزمه
الرجوع وسيصرح به تنبيه لو قال كابن الحاجب فراغ الامام ليدخل في ذلك الامام الراعف اذا استخلف
لكان احسن لان يقال لما استخلفه صار اماما له والا يمكن الاتمام فيه لعدم صلاحيته فالاقرب من الامكنة
اليه اي الى مكان غسل الدم مما يصلح ان يتم فيه ولا يرجع لموضع صلاته لانه زيادة عمل فيها والا يتم مكانه مع
ظنه فراغ امامه وامكان الاتمام فيه ولا اتمها في المكان الاقرب بل رجع لمكان الامام بطلت صلاته اصاب
ظنه في فراغ امامه او اخطا بان وجده لم يفرغ لانه اذا ظن فراغه ورجع كان كمتعمد الزيادة في صلاته
وظاهره ولو كان بمسجد مكة او المدينة وهو كذلك على المشهور ورجع لزوما ان ظن بقاه اي امامه
او شك في بقايه ليتم باقي صلاته ولو كان ظنه او شكه انه بتشهد اي على المشهور ولا يشترط رجوعه لمكانه
الذي كان يصلي فيه اولا بل الى حيث يصح الاقتدا وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته
للامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن ورجع في الجمعة للجامع مطلقا وجوبا لكن مع ظن بقايه اتفاقا ومع
ظن فراغه على المشهور ولحرى الشك لاول الجامع لانه شرط في صحتها ولا يكلف الرجوع لمكانه منه البساطي
الالف واللام للعهد اي جامعه الذي كان فيه ويقتضي انه اذا وقعها بجامع غيره بعد فراغ الامام ولم تصح
وهذا هو المشهور ولابن شعبان تصح انتهى وانظر اذا كانت صلاته خارج المسجد هل يعود لموضعه او للجامع
والا بان لم يرجع مع ظنه او شكه في المسئلتين اعني مسئلة غير الجمعة ومسئلة الجمعة بطلتا اي الصلاتان
واعادة الشارح ضمير بطلتا لما اذا جاوز المكان القريب الممكن في المسئلة الاولى ولما اذا لم يرجع للجامع في
هذه غير ظاهر وهل اذا كان صلى مع الامام ركعة من الجمعة ولذا قال وان لم يتم معه ركعة بسجدتيها ابتدا ظهرا
باحرام

وامكان الاتمام فيه ولا اتمها في المكان الاقرب بل رجع لمكان الامام بطلت صلاته اصاب ظنه ... فراغ امامه

في الجمعة

باحرام جديد اي باي مكان كان كما نص عليه في النوادر وبنا على ان الجمعة لا تتعدد تنكيت قول البساطي
ومن الظاهر ان هذا اذا لم يجد من يصلي معه جمعة اخرى بالبلد واما ان كان فيها جمع وظن او شك في ادراك
جمعة في غير ذلك المسجد انه يجب عليه طلب ذلك فيه نظر نعم يتمشى على ما قال على القول بتعددها وسلم
الماموم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه واجزاته صلاته ونحوه في المدونة وظاهر كلام المؤلف
سوا كان في جمعة او غيرها وهو كذلك وان قصره في توضيحه على الجمعة لا ان رعف قبله اي قبل سلام الامام
وبعد فراغه من التشهد فانه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع ويتشهد تنبيهات الاول لم
يقع هذا الفرع في نسخة البساطي فقال مفهوم الشرط انه اذا رعف قبل سلام امامه انه لا يسلم حتى يخرج
ويغسل الدم في الجامع وهو كذلك انتهى وكان ينبغي له ان يقول انه ماخوذ من مفهوم الظرف الثاني لا يعلم
من كلامه هل يعيد التشهد اولا ونص التهذيب اعادته كما ذكرناه ومثله في النوادر الثالث قال ابن
عبد السلام معناه ان لم يكن تشهد اولا واما لو تشهد فانه يسلم دون تشهد وتابعه المصنف له في توضيحه
تعقبه ابن عرفة بنصها الرابع وجه اعادة التشهد ان حقه ان يتصل بالسلام والتشهد السابق
حصل بينه وبين السلام عمل كثير خروجه للغسل ورجوعه فازال حكمه واحتاج لتشهد غيره ليتصل بالسلام
ولا يبني احد بغيره اي بغير الرعاف كحدث وجرح لان الاصل عدمه مع المنافي ورد البنا في الرعاف رخصة
ما عداه على اصله ونبه به على خلاف بعض العلما في البنا بغيره كظنه رعافا فخرج لغسله فظهر له
نفيه فلا يبني وتبطل صلاته فالتشبيه في عدم البنا تنبيه محل البنا في الرعاف ان لم يحدث واما
لو رعف وخرج وغسل الدم ورجع لصلاته ثم رعف ثانية لم يبن وتبطل صلاته ذكره ابن فرحون
ومن ذرعه بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه قي في صلاة لم تبطل صلاته ويتمها على المشهور
وظاهره ولو نجسا كان او طاهرا قليلا كان او كثيرا ومفهوم ذرعه انه لو تعمده لبطلت وهو كذلك
وسيصرح بهذا المفهوم في السهو تنكيت تعقب الشارح كلام المصنف بقول صاحب الطراز
القي النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل على المشهور وان لم يتعمد والطاهر يختلف فيه في العمد
وغيره وكان حقه ان يقول في بطلان صلاة من ذرعه قي نجس خلاف شهر بطلان ماذا اجتمع البنا مع القضا
فقال واذا اجتمع بنا وهو ما فات المسبوق بعد دخوله مع الامام وقضا وهو ما ياتي به عوضا
عما فاته قبل دخوله معه لراعف في رباعية كعشا مثلا ادرك الوسطيين منها مع الامام وفاتته
الاولى ثم رعف في الرابعة وخرج لغسل الدم ففاتته قدم البنا عند ابن القسم واقتصر عليه المصنف
فياتي بركعة بام القران سرا ويجلس لها اخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم ياتي بركعة بام القران
وسورة جهرا لانها اولى الامام وتلقب بام الجناحين لوقوع القراة بام القران وسورة في طرفيها تتمة
مثل الراعف الغافل والناعس والمزحوم ونحوهم قاله ابن عبد السلام وعليه فلو قال كراعف لكان
اشمل وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ثم يجلس ثم بركعة بام القران فقط او
ادرك احداهما وتحته صورتان الاولى ان تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة

بالرعاف نعت ابن القسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته ورابعة الامام ومن مسئلة
القضا ان يقام له من جلوس ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته واولى الامام ثم
ياتي بركعة كذلك ويجلس للسلام فالسورتان متاخرتان عكس الاصل ولذا سماها بعضهم المقلوبة ويجلس
قول سحنون وفي فتح البساطي ما يخالف التوضيح انظره وفي الكبير والصورة الثانية ان تفوته الاولى
ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس
لانها ثانيته ثم بركعة بام القران فقط ويجلس لانها رابعة امامه ثم بركعة بام القران ويجلس وسورة
وصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجلسات وعند سحنون ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس
لانها ثانيته ثم بركعة بام القران فقط او ادرك من فرضه ابعا ثانية من فرضه وركعتان وفاتته
الاولى وبقي عليه الثالثة والرابعة كحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر حكمها كالتي قبلها على القولين
وفي بعض النسخ بالكلام اي اذا اجتمع بنا وقضا لحاضر تنكيت قال البساطي كون هذه مما اجتمع
فيه البنا والقضا على ما فسره وعما نظر الا ان يقال البنا ما انبنى على المدرك والقضا ما انبنى عليه المدرك
او ادرك حاضر ثانية صلاة خوف بحضر قسم الامام الناس فيه طايفتين فادرك شخص مع الطايفة
الاولى الركعة الثانية وانصرف معهم ففاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وركعتان بعده فعند
ابن القسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بام القران فقط
ويجلس لانها اخرة امامه ثم بركعة بام القران وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا وعند سحنون
ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القران فقط كما اشار له ولم
يصورها في توضيحه بل قال هو ظاهر وقوله قدم البنا يحتمل رجوعه للصورة الاخيرة وتقدمه له
في الاربع قبلها ويحتمل عكسه ووجه تقديمه على القضا انسحاب حكم المامومية عليه فكان اولى
بالتقديم منه وجلس من اجتمع له البنا والقضا في اخرة ركعات الامام وان لم تكن ثانيته كما في الصورة
الاولى اذا ادرك الوسطيين وفاتته الاولى والرابعة وتقدم انه لا يجلس واشار لخلافه بلو وهي ولما بل
الخمس لم يدخل الماموم مع الامام ثانيا وبقي عليه صور اخرى يدخل معه فيها ثانيا منها ان يدرك الاولى
ثم يرعف وتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال بعض الاندلسيين هما بنا واطلق عليهما
في المدونة القضا ومنها ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة ويدرك الرابعة
فالاولى قضا بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين البنا وعلى مذهب المدونة
القضا ومنها ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال
ان الرابعة بنا واختلف في الثانية على القولين انظرها في الكبير واختلف على تقديم منها البنا على القضا
وهو قول ابن القسم او القضا على البنا وهو مذهب المدونة وقول سحنون فصل ذكر
فيه حكم العورة وحدها وصفة الساتر وما يتعلق بذلك وسميت السوءتان عورة لان كشفهما يجب
خلا ذي حرية منكشف فيهما والمراة عورة لانها يتوقع من رويتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض

وعليه فياتي بركعة بام القران وسورة ولا يجلس بعدها ثم بركعة بام القران فقط ويتشهد ويسلم

وعليه ان يقتصر فيهما بام القران فقط ولا يجلس الا في اخرها

وليس المراد بالعورة المستقبح لان المراة الجميلة تميل اليها النفوس وبهذا يظهر ان المراة مع المراة كالرجل
مع الرجل في حكم الستر وساير مسايل العورة تخرج على هذا المعنى افتتح المصنف الكلام بالاستفهام
على لسان سايل فقال هل ستر عورته اي المصلي المفهوم من السياق او المفصل الذي قبله حيث قال
شرط لصلاة بكثيف بمثلثة بعد الكاف صفة لمحذوف اي ثوب غليظ وخرج به الرقيق غير الساتر تر
فانه كالعدم وان حصل الكثيف باعارة بغير طلب قاله في الذخيرة ويلزمه قبوله للقدرة على الستر
كالما للتيمم او طلب باستعارة ونحوها ولا فرق بين كون الاستتار بطاهر او نجس وحده اي لم يجد
غيره وعم طاهر في نجس الذات فالمتنجس اولى وفي الذخيرة لو وجد جلد كلب وخنزير او ميتة
فظاهر المذهب لبسه لستره في غير الصلاة وعلى قول عبد الملك عدم الانتفاع بالنجاسة لا يلبسه واذا
اعتاده الحرير او الجلد النجس وجبت الصلاة لانه ماذون فيه وحرير يصلي به اذا لم يجد غيره على المشهور
لانه انما منع خوف الكبر او السرف وهما منتفيان عند الضرورة وهو اي الحرير مقدم على النجس مع
اجتماعهما عند ابن القسم لانه تركه ليس من شروطها بخلاف ترك النجاسة فقدم لخفته اصبغ يقدم
ض النجس شرط في صحة الصلاة ان ذكر وقدر ان لم يكن بخلوة بل وان كان بخلوة كان في ضو او ظلام للصلاة لا في
نفسه خلافا للتونسي وابن عطا الله المعروف من المذهب ان ستر العورة المغلظة من واجباتها وشرط
فيها مع العلم والقدرة انتهى او ستر واجب غير شرط وهو ظاهر قول القابسي وعبد الوهاب انه ليس
تت من شروطها فان ذلك خلاف وعلى الاول اذا صلى بادي العورة لم تصح وعلى الثاني تصح وبعضهم يعيد في الو
تنبيهان الاول انظر هل القول الثاني مقيد بما قيد به الاول من الذكر والقدرة او لا الثاني جعل الشارح
في مقابلة الاول الوجوب والندب كما قال ابن بشير في المذاكرات وحكايته الوجوب والسنية عن
ف القاضي اسمعيل وابن بكير واستظهاره ولذا احتاج للتشهير ذلك حتى يعاد لا الاول الثالث كشف
بعض العورة كلها ابو عمر لاجماعهم على الاعادة كاشف بعض عورته عمدا ولما كانت تختلف باختلاف
بعض الاشخاص مع بعض بين ذلك بقوله وهي من رجل مع رجل ما بين سرة وركبة ومن امة مع رجل او
امراة ان لم يكن في الامة شايبة حرية بل وان كان شايبة ويشمل ام الولد والمكاتبة والمعتقة لاجل
او بعضها والمدبرة ما بين سرة وركبة ولا بد خلاف تكميل اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لذلك
لا لانها عورة ومن امراة حرة مع امراة ما بين سرة وركبة على المشهور وبين خير في تكميله ظاهر كلام
كه المصنف انه لا فرق بين المسلمة مع المسلمة او مع الكافرة وهو الذي صححه ابن العربي في الاحكام وفي طريقة
وذكر القرطبي في سورة النور وابن عطية ان المسلمة لا يحل لها ان تكشف شيئا من بدنها بين يدي المشركة
الا ان تكون امة لها وعورة الحرة مع رجل اجنبي جميعها [illegible] غير الوجه والكفين
فانهما غير عورة بالنسبة الى الصلاة واما تحريم النظر اليهما فانما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة
وانظر هل المراعى كون ما ذكر انفصل او هو عورة ولو انفصل كما تقوله الشافعية واعادت حرة
صلاتها لصدرها اي لاجل كشفه وكشف اطرافها كظهور قدميها وكوعيها وشعرها بوقت سواء

كانت عامدة او ناسية او جاهلة هله تنبيهان الاول ليس في هذا معارضة لما قدمناه عن ابي عمر
لان عورة الحرة ضربان مخففة كهذا او مغلظة وهو ما عداه فلو صلت مكشوفة البطن اعادت
ابدا الثاني قوله بوقت اجمال لان المراد فيه الاصفرار في الظهرين والليل كله في العشائين ولكنه تركه
لوضوحه والعلم به ككشف امة فخذا تشبيه في حكم الاعادة في الوقت لا رجل فلا يعيد لكشف فخذ
والفرق ان عورتها اغلظ ولذا اتفقوا على كون فخذها عورة واختلفوا في فخذه وعورة الحرة مع محرم
لها من الرجال كابنها غير الوجه والاطراف كالقدمين والكوعين وشعر الراس ونحوها فهي دون
العورة بالنسبة للاجنبي ونحوها بالنسبة للمراة وترى الحرة من الرجل الاجنبي ما يراه الاجنبي من محرمه
وهو الوجه والاطراف اذ ليس هو عورة بالنسبة له وان كان عورة بالنسبة لغيره وقرره البساطي
على ان عورة الرجل الاجنبي بالنسبة للمراة غير عورته بالنسبة له بعورته بالنسبة له ما عدا الوجه
والكفين كما تقدم وعورته بالنسبة لها ما عدا الوجه والاطراف كما ان عورة محرمه بالنسبة له
كذلك انتهى ولم يبحث هنا انظره وترى الحرة من المحرم لها ما عدا ما بين السرة والركبة كرجل
مع رجل مثله وجوز البساطي فيه الوجهين السابقين من كون المراد العورة او النظر وكون المراد
العورة بعيد من لفظ المصنف لوجهين الاول مخالفة الاسلوب والثاني التكرار بالنسبة للثاني
ولا تطلب امة قن او بشائبة كمكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها بتغطية راس في صلاتها وجوبا ولا
ندبا فيجوز لها ان لا تغطيه كالرجل واذا صلت بغيره لم تعد ويحتمل ان لا تطلب به ايجابا فيندب لها
واجازه ابن الحاجب تنبيه ذكر هذين الاحتمالين شيخ المدونة في قولها شان الامة ان تصلي بغير
قناع وبعادة المصنف ذكرهما ويليق في مثل هذا وندب سترها اي العورة كخلوة في غير الصلاة واجاز
الشارح عود الضمير للامة وندب لام ولد وحرة صغيرة تومر بالصلاة ستر واجب على الحرة
البالغة لقول المدونة ومن يومر منهن بالصلاة في الستر كالحرة البالغة واعادت صغيرة صلاتها
ان راهقت اي قاربت البلوغ الظهرين للاصفرار ككبيرة بالغة تعيد هما ايضا للاصفرار ان تركا
القناع وترك تا التانيث من تركا جائز لاتصال الفعل بضمير الغائبين لتعليلهم وجوب التانيث
في هند قامت بتوهم ان ثم فاعلا مذكرا منتظرا وترك لتانيث اذ يجوز ان يقول حينئذ عند
قام ابو هما فلما فقد شرط الوجوب نفى الجواز ولتصريحهم بان حكم المثنى في هذا حكم المفرد ومفهوم
ان راهقت ان غيرها لا يعيد وهو ظاهر وللبساطي هنا تعقب انظره والكلام معه في الكبير ثم
شبه في حكم الاعادة في الوقت مسائل فقال كمصل بحرير اي فيه وان لم ينفرد الحرير بل كان لابسا
له مع غيره او عبر لا بس للغير كثوب كتان مثلا بل وان انفرد المحرر بالصلاة فيه وبالغ عليه لان فيه
قولا بالاعادة ابدا فهو اشد وقولنا فيه تحرز عما لو كان حاملا له فكمذا يحبيبه فانه لا اعادة عليه او مصل
بنجس او متنجس قال الشارح يعيد فيهما وفي التي قبلها بغير اي بغير الحرير او النجس الذي صلى فيه او لا
وجعله البساطي متعلقا بهذه الثانية اي صلى بنجس لابسا لغيره معه ثم رجع لتقرير الشارح تنبيه

فرقوا

فرق ابن يونس بين كون الاعادة هنا للاصفرار ولدى العذر للغروب بان صلاة ذي العذر فرض فلا يمنع في وقت
من الاوقات والمصلي بنجس يشبه النفل فلا يفعل وقت الاصفرار او صلى بمتنجس بوجود اي مع وجود
مطهر يطهره به وامكنه ذلك مع اتساع الوقت ثم بالغ بقوله وان صلى بنجس او متنجس وظن عدم صلاته
التي صلاها بان نسيها وصلى ثانيا بطاهر اي مع وجود ما يطهره ثوبه وصلى ثانيا ثم ذكر انه كان صلاها ط
او لا بنجس او متنجس فانه يعيد لان الثانية لم تقع جابرة ويكره للشارح لا عاجز عن الستر بطاهر
او حرير او نجس صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا يعيد عند ابن القاسم سوا قلنا الستر شرط
او شرط مع الذكر والقدرة ابن عرفة لم يحك ابن رشد عن غير المازري المذهب يعيد في الوقت ويعيده
انتهى وما تبعوه عليه بخلاف ما درج عليه المصنف انتهى قوله صلى عريانا بانه اكلها وهو كذلك
لانه لو وجد ما يستتر به اثناءها لاستتر والاعاد في الوقت ذكره ابن عرفة كفائتة صلاها ص
متنجسا او حريرا او عريانا ثم وجد ما يطهره به او ثوبا طاهرا فلا يعيد لانقضاء وقتها بفراغها فهو
تشبيه لافادة الحكم وكره محدد يصف عورته لرقته او خفيف يشف او سراويل ومثله لا الصفيق
الذي لا يصف الا بريح فلا يكره ولا فرق فيما يصف بين الصلاة وغيرها وليس ذكره كذلك فيها موجب
للحصر فيها وحكمه بالكراهة لا يعلم منه هل يعيد او لا ونص في توضيحه على الاعادة وعزاه للنوادر ثه
وكره انتقاب مراة في صلاتها لانه من الغلو ككفت كم اي تشميره وكف شعر اي ضمه لصلاة راجع للثلاث
وكره تلثم بمثلثة قبل الميم ولو مراة وهو كذلك قال مالك يقال لثمت المراة لثما وتلثمت
وتلثمت اذا شدت اللثام واللثام بالثاء ما كان على طرف الانف من النقاب واما اللثم بالمثناة فالطعن
في النحر كالنقب وان خشيت المراة روية رجل سدلته والكراهة في الرجل ان لم يكن في كمدينة كالمكروه
والمغاربة ككشف مشتر اي مريد شراء امة صدرا او ساقا ومعصما وكره في تبصرة اللخمي
وفي بعض النسخ مستتر بسين مهملة كمصل بازار بسد طرفيه ويكشف صدره وفي بعضها
مسدل وللبساطي هنا كلام انظره في الكبير وكره صما اي اشتمالها وهي اللبسة المسماة بها وهي
ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته انتهى وفي الصحاح والقاموس ان
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا بستر اي معه بازار مثلا ولا يكره اشتمالها مع ساتر منعت احتوا
كشف العورة حينئذ ولم يحك ابن عرفة غير الكراهة كاحتبا ابن عرفة وهو ادارة الجالس ظهره
وركبتاه الى صدره بثوبه معتمدا عليه انتهى والتشبيه لافادة الحكم فيما بعده الا فهو ممنوع
حيث لا ستر معه وبه صرح اللخمي وحمل البساطي كون التشبيه فيما قبل الا فيكون مكروها مع وجود
الساتر ظاهره لا كراهة مع وجوده والفرق على هذا التقرير بينهما ظاهر واما ان تعلق بما بعد
الا فيقتضي ان الاحتبا كاشتمال الصما في التحريم دون الكراهة عند من له خبرة بتراكيب الكلام ولما
كلامهم على المعنى الاول وعصى وصحت صلاته ان لبس حريرا فيها مع وجود غيره اذ لبسه

وإما إذا كان معه ساتر فهو مباح ذكره اللخمي انظر حلولو

لحالصه حرام ولو حكة او في جهاد خلافا لابن حبيب في الاول ولابن الماجشون في الثاني تنكيت
قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب عدم صحتها لا اعرفه انتهى وزيد في خارج قوله لبس افتراشه للصلاة لانه
لبس واجازة ابن الماجشون افتراشه ولا اتكا عليه خلاف قول مالك وابن عرفة قول ابن العربي بجواز
الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه وقول حرير يحتمل جميعه ويحتمل ولو بعضه ابن عرفة في كراهة
ما سداه حرير ثالثها يجوز الخز لا غيره ورابعها منعهما ابن رشد الخز ملحمته وبر الابل انتهى وانظر فيه
عزو الاقوال الاربعة او لبس ذهبا نسجا خاتما او غيره والظاهر ان بعض الثوب ذهب كالحرير
فائدة جمع ابن مالك لغات الذهب في بيتين فقال

نظر نضار زبرج سيرا ⁕ وزخرف عسجد عقيان الذهب
والتبر ما لم يذب واشركوا ذهبا ⁕ وفضة في نسيك هكذا العرب

او سرق او غصب فيها او نظر محرما فيها اي محرم كان وعلى احد قولين ذكرهما المازري وحذف فيها
من الثلاثة الاول لدلالة هذا الرابع عليه ويدخل في كلام المصنف من نظر عورة نفسه او عورة امامه
او غيرهما ابن عرفة عن ابن سحنون من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم
يشغله ذلك او يتلذذ به تنبيه ان حمل كلامه على اطلاقه في نظر العورة خالف كلام ابن سحنون
في نظر عورة غيرهما الا ان يقيد بما ذكر والله اعلم وان لم يجد مريد الصلاة عريانا الا ستر لاحد
فرجيه فقط قبله او دبره فثالثها يخير في ستر ايهما شاء وثانيها ستر القبل لانه افحش وهما معا
في الكافي والاول ستر الدبر لانه اسوا عوار خصوصا عند الركوع والسجود قاله الطرطوشي ويفهم
من كلام الطرطوشي تقديم الدبر ومن كلام صاحب الكافي القبل والله اعلم وقول ابن عرفة من وجد
ساتر احدى عورتيه او بعضها شامل لصورة كل احديهما او بعضها وظاهر كلام المصنف ولو
كان الساتر طينا او حشيشا وهو كذلك حكاه الطرطوشي ومن عجز عن ساتر طاهر او غيره صلى عريانا
قال في الارشاد قائما راكعا ساجدا فان اجتمعوا اي العراة المفهومين من عريانا للصلاة بظلام فكالمستورين
يصلون قياما مع تقديم امامهم يركعون ويسجدون ان كان معهم نساء كذلك صلين خلف الرجال كذلك
قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا والا بان لم يكونوا في ظلام بليغ نهارا او ليل مقمر تفرقوا اي تباعدوا
ان امكن بحيث لا ينظر بعضهم بعضا وصلوا افذاذا فان لم يمكن تفرقهم لعدو او سبع صلوا جماعة قياما
غاضين ابصارهم يحتمل يركعون ويسجدون وامامهم وسطهم في الصف على ما اختاره عبد الحق وغيره
من الشيوخ ويحتمل يومون بالركوع والسجود اخفض منه وعليه قرر البساطي تابيه قال الجوهري
يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع
صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فيه فوسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه انتهى زاد
في القاموس ان التحريك والاسكان فيما هو مصمت فاذا كانت اجزاؤه متباينة فالاسكان فقط فان علمت
فيه في صلاة بعتق سابق على صلاتها او في اثنائها بان سمعته من مالكها مثلا مكشوفة راس واعلى علمت

او وجد

او وجد عريان ثوبا بعد الدخول في الصلاة استترا اي كل منهما ان قرب من الساتر بحيث لا يكون عليه في
تناوله فعل كثير واستمر لايجاب الشرط واتى به مذكرا تغليبا والا بان لم يستترا مع قرب الساتر
اعادا بوقت لوجوب الستر عليهما حينئذ ولم يعيدا ابدا لدخولهما بوجه مشروع وفهم من ان
قرب يحتمل انه ان بعد تماديا تحتما قطع وهما قولان حكاهما في توضيحه قال فان بعد فقيل يتمادى
وبعيد وقيل يقطع انتهى وفرضها كابن الحاجب في منكشفة الراس لانه احسن من فعل غيرهما اذا
افتتحا الصلاة بما لا يجزي الحرة من اللباس وان كان لعراة ثوب مشترك بينهم بملك واجارة او
باعارة صلوا فيه افذاذا اذا فرغ احدهم اخذه الاخر ان اتسع الوقت لقدرتهم على الستر ولا يجمع بهم
امامهم ليلا او نهارا فان تنازعوا في التقدم او ضاق الوقت فقال البساطي الظاهر في ذلك عدم
القرعة وان كان الثوب لاحدهم ندب له اعارتهم اذا كان فيه فضل عن ستر عورته ابن عرفة لو كان فيه
فضل عن ستر عورته ففي جبره على صلاتهم واستحبابه قولان لابن رشد واللخمي ان لم يكن معه غيره استحب
دفعه لغيره

فصل ذكر فيه استقبال القبلة وما يتعلق به والاصل فيه قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام والشطر
لغة النصف والجهة والثاني هو المراد هنا قالوا انزلت بعد ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا او وقعت بعد شهرين او ثلاثة وعطف
المصنف هذا الشرط على الشروط السابقة فقال وشرط مع الامن استقبال عين الكعبة اي ذاتها
يقينا بجميع بدنه لا جهتها لمن بمكة لان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد لكونه معرضا للخطا او
الفراق اتفاقا فاذا استقبل صف مع حائطه فصلاة الخارج ببدنه او بعضه باطلة لانه مامور بان
يستقبلها بجملته فاذا لم يحصل له ذلك استدار فالحكم كذلك الصف الطويل يقربها يصلون دائرة
او قوسا ان قصر تم على الدائرة انتهى وخرج بالامن المسايف حين الالتحام ونحوهم من تقوله عين
انه لا يصلي في سرب او مطمح تحتها وهو كذلك قاله في الطراز فان شق على من بمكة استقبال عينها
كشيخ كبير يحتاج لصعود سطح او مريض عاجز او مربوط ونحوه ففي جواز الاجتهاد منه في طلب
العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظر لان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد نظر واشار
به لقول ابن شاس وقد تردد المتاخرون على اصطلاحه وللبساطي هنا شيء انظره في الكبير والا يكن بمكة
او يكون بها وعجز فالاظهر عند ابن رشد اي الذي اقتصر عليه في مقدماته لانه استظهره طلب
جهتها التي هي جهتها لا سمتها خلافا لابن القصار وعلى اعتبار الجهة لا يقتصر على قدر جهة من جهاتها
بل كاستقبال اجزاء الدائرة المحيطة بمركزها فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة
الاطراف في المركز وكلما بعدت اتسعت فلذلك كان الصف الطويل مستقبلا اجتهادا لا يقينا وقطعا
تنبيه اعرب البساطي اجتهادا تمييزا محولا عن الفاعل اي يحصل ذكرها لاجتهاد قال واعربه الشارح
حالا وليس بواضح فان نقضت اي الكعبة ولم يبق لها اثر فانه يجتهد في طلب الجهة وبطلت صلاته

ان خالفها اي الجهة التي ظهرت له بالاجتهاد مع ظهور علاماتها عمدا وان صادف القبلة في الجهة التي خالف
اليها ولو بعيدا ابدا قال في الطراز لتركه الواجب كما لو صلى ظانا انه محدث ثم تبين انه متطهر تنبيه
ما قررنا به كلامه نحوه للبساطي وقرره الشارح على انه عرف جهة القبلة وصلى لغيرها متعمدا ثم
تبين له انه صلى اليها فباطلة ويعيد ابدا ولما قدم حكم استقبالها في الفرض شرع في ذكره في النافلة
بقوله وصوب مبتدا اي جهة سفر قصر لراكب دابة وهذا يتعلق بيدل الاتي لتقدم عليه لانه مغتفر
في الجار والمجرور ومثل ذلك فقط ان يكن الراكب بمحمل بل وان كان بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه
وسكون الحا ما يركب فيه من شقدف او غيره بدل خبر عن صوب اي عوض عن توجهه للقبلة
وبالغ على المحمل لئلا يتوهم انه كالسفينة ابتدا ودواما في صلاة نفل لا فرض البساطي صوب من عطف
الجمل اي شرط استقبال القبلة كذا او ابيح صوب وان كان النفل وترا وبالغ عليه لئلا يتوهم خروجه
عن النفل ان لم يسهل ابتدا النفل عليها للقبلة بان لا تكون مقطورة ولا واقفة بل وان سهل الابتدا اليها
بان كان كذلك خلافا لابن حبيب في ايجابه الاستقبال حينئذ وخرج بسفر القصر ما دونه وسفر
المعصية فلا يتنفل عليها فيه وان كانت للقبلة قصرا للرخصة على موردها وخرج براكب الماشي
حال مشيه لعمل السلف وبقوله فقط السفينة ثم ذكر حكم الصلاة في السفينة فقال لا لراكب
سفينة فان صوبها ليس قبلة له فلا يتنفل فيها الا للقبلة فيدور لجهة القبلة اذا دارت لغيرها
تنبيه وقع في بعض النسخ هنا لفظة معها فاختلف الشارحان في الضمير فاعاده الشارح للسفينة
والبساطي للقبلة اي فيدور مصاحبا لها مجاز يدور والتبل ان امكن دورانها والا يمكن دورانها فكالدابة
يصلي حيث توجهت ولا يدور ابن القسم وتجزيه صلاته وهو المشهور واشار المصنف للفرق بين
السفينة والدابة بامكان الدوران وعدمه ولما قدم ان التنفل لا يجوز في السفينة الا اذا دار معها
بشرطه ذكر اختلاف شيوخ المدونة في فهم قولها لا يتنفل في السفينة ايماء حيث ما توجهت به
مثل الدابة فقال وهل محل منع التنفل لغير القبلة ان اومى واما ان ركع وسجد فحيث توجهت السفينة
من غير دوران معها وهو فهم التبان وابي ابرهيم او منعه فيها لغير القبلة مطلقا سوا صلى ايماء او ركع
وسجد وهو فهم ابي محمد وابن هرون تاويلان تنكيت تلخص مما نقلناه ان التاويلين متفقان على
منع الايماء في السفينة وهو كقول الشارح مساحمي في التنفل المركب لغير القبلة الممنوعة قولان على
الجواز لا بد ان يسجد بخلاف الدابة فانه يومي انتهى فقول البساطي تقريرنا وقال ابن التبان انه يومي فيها
فانه قال المختلف قوله في السفينة يدور معها على هواه اومى وان ركع وسجد فلا وهو لو قال ابن التبان
او مطلقا وهو قول ابي محمد ونحوه ما قرره الشارح البساطي تبعه فيه بعض مشايخي ولا يقلد مجتهد مجتهدا
غيره لان القدرة على الاجتهاد تمنع التقليد فالاجتهاد واجب ولا يقلد مجتهد محرابا ببلد خراب ليس فيه
احد كما قال ابن القصار الا محرابا لمصر من الامصار فيقلده المجتهد في ظاهره ولو كان المصر خرابا والذي في
توضيحه عن ابن القصار بعد ما قدمناه عنه والبلد العامر الذي تكرر فيه الصلوات ويعلم ان امام المسلمين

نصب

نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على نصبه فان العالم والعامي يقلدونه لانه علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد
العلماء في ذلك انتهى ومفهوم مجتهد ان العامي يقلد اي محراب كان وسياتي وانظر ما حكيناه عن الذخيرة في الكبير
فائدة رايت للعلامة الشهاب الانشيطي الشافعي رحمه الله تعالى المصر هو كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والقرية عبارة عن مجمع الناس للاقامة والاستيطان ان كان المجتهد اعمى حيث
لم يقلد سال عن الادلة التي يستدل بها على القبلة وقلد غيره اي غير المجتهد من المقلدين كالاعمى العامي
مكلفا لا كافرا ولا صبيا لعدم الوثوق بخبرهما وليس في كلامه ما يخرج الفاسق فلو قال عدلا بدل مكلفا كان
احسن عارفا بطريق الاجتهاد فلا يقلد الجاهل بها او قلد محرابا تقدم اي محراب كان وظاهر كلامه
التخيير فان لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا فانه يتخير جهة من الجهات ويصلي اليها ويسقط
عنه الطلب اذ معنا يقلده ولا تفريط عنده قاله ابن عبد الحكم او تحير بالحا المهملة مجتهد بان
خفيت عليه ادلة القبلة لحبوس بيت مظلم او سحاب او مطر لا يمكن معه النظر في ادلتها
تخير بالخا المعجمة جهة من الجهات الاربع وصلى اليها صلاته مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وصدر به
المصنف لانه قول الكافة ثم ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد الحكم بقوله ولو صلى
الصلاة الواحدة اربعا اي اربع مرات لكل جهة مرة احتياطا لحسن اي لكان من ذلك حسنا واشار
لاختيار اللخمي له بقوله واختير ولما لم يجزم به ابن عبد الحكم قولا اتى باختيار اللخمي بصيغة الفعل
ويدخل في كلامه المجتهد تلتبس عليه الادلة وقول البساطي عن ابن القصار انه يقلد المحراب ليس
كذلك انما قال ابن القصار ان صلى لا اعادة عليه وان تبين لمصل خطا في القبلة بصلاة اي فيها بان استدبر
او شرق او غرب قطع غير اعمى وغير منحرف يسيرا فاما الاعمى المنحرف ولو مستدبرا وغيره ممن
انحرف يسيرا فيستقبلانها ويكملان صلاتهما اذا كانا بغير مكة وظاهر كلامه سوا تبين الخطا
لمجتهد او غيره وان تبين خطاؤه في القبلة بعدها اي بعد فراغه منها اعاد في الوقت المختار وفرق في
الذخيرة بينها وبين التي قبلها بان ظهور الخطا في اثنائها كظهور الخطا في الدليل قبل ثبوت الحكم فيجب
الاستيناف اجماعا وبعدها كظهوره بعد ثبوت الحكم فلا يوثر وعلى بعد الناسي البساطي نسي انه
مطلوب او ان يستقبل في صلاته ابدا لتفريطه وهو قول القابسي ذهب اليه ابن يونس قائلا لان الروا
فيه كذلك ابن رشد وهو الاصح وشهره ابن الحاجب او في الوقت وقاله ابن رشد عن المشهور خلاف
وسكت عن اعادة الجاهل وحكمها ابدا وشهره ابن الحاجب او في الوقت قولان لابن اللحشي وابن حبيب او
بانها احرى بالنسبة للناسي لان الجاهل في العبادة كالعامد وجازت سنة فيها اي الكعبة السا
ذكرها كالوتر واحرى النافلة المؤكدة كالفجر اذ هو رغيبة واحرى النافلة غير المؤكدة وهو قول ابن
عبد الحكم وجعله في توضيحه مقابلا للمشهور والمشهور مذهب المدونة فيها لا يصلى الفجر ولا في
الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فاما غير ذلك فلا باس به ومشى هنا
على خلافه وجازت سنة في الحجر لانه جزء منها الا من لم يطف به بمنزلة من لم يطف بجميعها الا لجهة

ظاهره من جميع جهاتها وعلى هذا تجوز الصلاة في البيت ولو لجهة بابه مفتوحا وفي الحجر مستدبرا للبيت
وهو في الثانية غير ظاهر لانه يصير حينئذ غير مستقبل لشيء من البيت وقول البساطي لانه مستقبل
بعضا منه على كل حال يدل على ان قوله لاي جهة متعلق بالحجر فيه ما قدمناه وقول الشارح ولو صلى
لبابها يدل على ان قوله لاي جهة متعلق بالكعبة ولو قدمه المصنف على قوله وفي الحجر لاندفع ما قلنا وربما
اشعر قوله وفي الحجر بانها اليه غير جائزة ابن عرفة اللخمي لا تصح الصلاة اليه فقيل باطلة لعدم القطع بانه
منه والحق انه ستة اذرع منه تواترا وقال عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كان البقعة
لا تفقوا على استقبال الحجر بطلها اليه ولو سلم كونه منه انتهى وظاهر كلام عياض الصحة فيما قابل الستة
اذرع لا فرض فلا يجوز فيهما واذا تعمد احدهما فيعاد في الوقت عند ملك والقياس ابدا كان حبيب واول
قول المدونة من صلى في الكعبة اعاد في الوقت بالنسيان لتشبيهه لها بقولها كمن صلى لغير القبلة اي حكم من
صلى لغيرها ناسيا الاعادة في الوقت وعامدا ابدا هذا فهم ابن يونس وجماعة وبالاطلاق اي حمل عليه
ناسيا كان او عامدا وهو فهم عبد الوهاب واللخمي وابن عات والتشبيه في مطلق الاعادة لان المصلي فيها
واخلها مستقبل صورة وبطل فرض على ظهرها فيعاد ابدا على المشهور بناء على ان الامر بالبناء ظاهره
ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو كذلك تنبيه علم بذكر ابن الحاجب بطلانها وانما قال الصلاة على
ظهرها قال المؤلف الا شديه على المشهور لانه هناك يعيد في الوقت وهنا ابدا ومفهوم فرض جواز النفل
وهو كذلك على ما في الجلاب كالراكب الصحيح الا ان اختيارا بطل فرضه ويعيده ابدا ولذا قال الا لالتحام وقتال
عدو فيصح فرضه راكبا ولو لغيرها وخرج بالالتحام صلاة القسمة في القتال فان الاستقبال شرط فيها
او لاجل خوف من شيء يفترسه كسبع وفهد وذئب ان نزل عن دابته فيصلي راكبا ايماء وان صلى لغيرها اي
القبلة فان امن المصلي على الدابة بشرطه اعاد الخائف صلاته بوقت ان فرض الاختيار بخلاف العدو
تنبيه فرق الباجي بين السباع والعدو بان خوف العدو متيقن بخلاف السبع ونحوه ولو استوى يقين
الخوفين لاستوى حكمهما وفرق عبد الحق بان العدو مراده النفس واللص مراده المال والسباع ربما
تفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان
حكمه اشد والا لخضخاض من الماء وهو الذي لا يغمره ولا يمنعه من السجود فيه والجلوس الا في احتراز بها به
لا يطيق النزول به ويخشى خروج الوقت فيؤدي فرضه راكبا للقبلة ومفهومه ان من يطيق النزول
به يلزمه ان ينزل ويؤديها قائما يومي للسجود اخفض من الركوع ونحوه في الرسالة واعاد الاستثناء
لخوف اللبس بالفاصل وهو الاعادة في الوقت او لالمرض لا يطيق النزول معه عن الدابة للارض ويؤديها
اي والحال انه يؤدي الفريضة عليها اي على الدابة في محله كالارض فيهما متناسا وبان عن يشمل صورتين
الاولى اذا كانت الصلاة اياء على الارض وعلى الدابة والثانية اذا كان يركع ويسجد عليهما وحمله الشارح
على الثانية واعترضا لا بها قيد فيما قبلها فلو انتفت هذه الحالة لم يجز ايقاع الفرض على الدابة ويحتمل ان
يكون حمله استيفائية لها اي للقبلة اي بان يوجه الدابة اليها وفهم منه انه لو كان اداه لها بالارض

ائم منه بالمحمل لتعينت بالارض وانظر نص المدونة وتاويلها في الكبير فصل ذكر فيه فرايض
الصلاة وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فرايض الصلاة ست عشرة فريضة الاولى تكبيرة
الاحرام لامام وفذ ومأموم لخبر تحريمها التكبير اي يدخل في حرماتها الا به واضافة التكبير للاحرام
بمعنى انها غيره وهو كذلك ان العرفي الاحرام نية ابن يونس ولا يحملها الامام عن المأموم كما يحمل عنه الفاتحة
لان الاصل عدم حملها جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على اصله فايدة قال ابن بشير في
كتابه التحرير اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وافعالها
كلها فرايض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام زاد في
المقدمات والاعتدال فانه مختلف فيه انتهى ونظمت المسايل الست وزدت المسايل الخمس المختلف فيها فقلت

واقوال الصلاة الفرض منها	ثلاث ليس فيها ما يزاد
فاحرام سلام والمثاني	لفذ والامام كذا تفاد
وكل الفعل فرض لا ثلاث	تيامنك السلام اذا يراد
ورفع يد مع الاحرام صفه	لاوسط جلسة وفقا افاد
وخذ خمسا اتاك الخلف فيها	بسنة ام بفرض تستفاد
طهارة بقعة ستر وثوب	ورفع من ركوع لا تحاد
وفصل لاعتدال بين ركن	واخر فاحفظها لا تساد

والقيام لها اي لتكبيرة الاحرام الا لمسبوق فتاويلان في
بقية الثانية قيام لها فلو كبر جالسا ولا راكعا وان وقع التكبير للعمل الا لمسبوق فتاويلان في
وجوب قيامه لها وعدمه في فهم قول المدونة واذا كبر للركوع ونوى به الا العقد اجزاه الباجي وابن
بشير التكبير له انما هو في حال الانحناء الا وهو ظاهرها وقال غيرها معناها كبر قائما ابن المواز لو كبر
منحنيا لم تصح له تلك الركعة وشهره في التنبيهات وكان ينبغي للمؤلف ان يذكر المشهور وينبه على
التاويلين سؤال ما الفرق بين صحة ايقاع الاحرام منحنيا عند من حمل المدونة عليه وعدم صحة
ايقاع السلام قايما الجواب ان الركوع يصدق عليه القيام لصحة وصفه بانه قائم غير مستقيم
القيام والسلام لا يصدق عليه انه اوقعه جالسا وانما يجزئ للاحرام في الصلاة الله اكبر وان كان اعجميا
لا الله الجليل واعظم ولا الاكبر ولا الكبير خلافا لابي حنيفة والشافعي وابي يوسف وان لم يجزئ
للعربي والعجمي بالاولى فكيف ولا يجزئ مرادفها من لغة او لغتين كهذا اي اكبر ولو اسقط حرفا او احدا لم يجزه
ولو كان بلسانه عارض يمنع الادغام يسقط عنه التكبير لان كلامه بعد تكبيرا عند العربي ولو كان ها
مقطوع اللسان لا ينطق الا بها سقط عنه فان عجز المصلي عن النطق بها مع قدرته على النطق بغير
سقط عنه النطق بها قال الابهري وعبد الوهاب ويكتفي بالنية والعاجز عن النطق جملة تكفيه
النية اتفاقا والفريضة الثالثة نية الصلاة المعينة فيقصد عند الدخول فيها ايقاعها بعينها
ظهرا او عصرا او غيره لانها في الذمة كذلك اخرج به الفرض المطلق تنبيه ظاهر كلام المؤلف

عدم افتقار كل جزء من اجزائها او عدد من اعداد ركعاتها الى نية بل تنسحب النية على جميع اركانها حكما
وقيل يفتقر وجوبا والقولان في المذهب حكاهما ابن بزيزة انتهى قال القرافي عن بعض الفضلاء ان نوى الفرض
لزم ان لا يثاب على السنن والفضائل لعدم قصدها وان نواها لزم نية الصلاة سننا وفرضا حتى يثاب
على الجميع وانهم لا يقولون به واجيب بانه ينوي الفرض فيثاب على سننه وفضائله لاندراجها في
النية تبعا لانه قد استقر ان لكل فرض خاص سننا خاصة اي وفضائل كذلك ولفظه اي تلفظه
بما يقصد واسع غير مضيق فيما يعبر به عنه كذا قرره البساطي انتهى فلا فرق بين قوله اصلي الصبح
مثلا او اصلي فريضة الصبح او اداءها ونحو ذلك وقال الشارح الاولى عدم التلفظ به فان تلفظ بنصره
وهو معنى قوله ولفظه واسع انتهى ونحو هذا قول بعض مشايخي ينبغي ان لا يتلفظ بقصده بان يقول
نويت فرض الوقت مثلا لان المستعمل القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف
الاولى انتهى ويحتمل ان ترك اللفظ في النية والاتيان به واسع فيهما متساويان وان خالفا اي نيته
ولفظه فالعقد اي النية معتبر دون اللفظ كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلا قال في الارشاد والاحوط
الاعادة والرفض بان يحدث ما ينافي نيته اولا وينقض حرمتها كنية الخروج في الحال او اثنائه مبطل
هذا كالصوم بخلاف الوضوء والحج وتقدم الفرق في الوضوء ثم شبه في البطلان فقال كسلام تيقن
ايقاعه عقب اثنتين من رباعية مثلا واتمها بنفل او ظنه اي السلام من اثنتين فاتم بنفل فيهما بطلت صلاته
في الاولى وفي الثانية ان طالت قراءته ولو لم يركع او ركع ولو لم يطل والا بان انتفيا معا تقدم بان لم
يتم بنفل في الاولى ولم تطل قراءته ولم يركع في الثانية فلا تبطل وفيه اجمال يأتي بيانه ثم شبه في عدم
الابطال خمس مسائل فقال كان لم يظنه اي السلام من فرضه بل ظن انه في نافلة من غير ان يعتقد السلام
فالمشهور الاجزاء وعدمه صححه الجلاب وعزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها لم تبطل صلاته
وسواء كان عزوبها بامر دنيوي تقدم صلاته او طرأ فيها وهو كذلك خلافا لابن العربي في ابطالها بدنيوي
تقدمها او لم ينو عدد الركعات على الاصح لان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها او الاداء او ضده وهو القضاء
لم تبطل اذا لم ينوهما بل اطلق لان كونها وقتية يستلزم كونها اداء او كونها فائتة يستلزم كونها قضاء وما
ذكرناه في صدر هذه المسائل الخمس يدفع قول الشارح لو قال كان عزبت لكان احسن لان المعنى والا فلا تبطل
صلاته كان عزبت نيته والفريضة الرابعة نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينوه ولكن تابعه
بغير نية بطلت صلاته قال ابن عبد السلام كان بعض مشايخنا يقول هذا الشرط لا بد منه ولكنه لا يلزم
التعرض اليه بما يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم امامه بالاحرام
ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله الظاهر انتهى وتخصيص المأموم يخرج
للامام فلا يجب عليه نية الامامة واستثنوا من ذلك خمس مسائل ينوي الامام فيها الامامة ستاتي في
شرط الاقتداء تنبيه قال بعض مشايخي قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك بما قيل له
كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط خارجها واجاب بانه لا اشكال

لاختلاف

وقف … تعالى

لاختلاف الجهة ويمكن ان ركنيتها ماخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا اجلى
من كلامهم انتهى وفيه شيء فتامل المصنف اشار بما هنا وهناك للقولين بالركنية والشرطية
وجاز له اي المأموم دخول في الصلاة على ما احرم به الامام ظاهره العموم لقول الطراز اذا احرم بما احرم
به امامه قال اشهب تجزيه اللخمي عن الموازية اجاز اشهب في كتاب محمد ان يدخل على نية الامام وان لم
يعلم اي صلاة هي ومعتمد الجواز اهلال علي وابي موسى رضي الله عنهما في حجة الوداع بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا في هذه المسألة بحث وهو انه ان نوى مجملا فاصح وانصرف
للفرض اجماعا والا كذلك الصلاة وايضا الافراد في الحج افضل عندنا وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم انما فعل
الافضل وايضا المقيس عليه ذكر المصنف فيه قولين بغير ترجيح وكان ينبغي ان يكون المقيس كذلك ويبقى هنا
كلام انظره في الكبير وبطلت نية بسبقها لتكبيرة الاحرام ان كثر السبق فان سبقها مضاف للفاعل اي
تسبق هي والفاعل محذوف والا بان لم يكثر السبق فخلاف في البطلان وعدمه الاول لابن الجلاب وتلميذه
عبد الوهاب وعليه فتشترط مقارنة النية للتكبيرة والثاني لابن رشد وابن عبد البر وابن عات وهو ظاهر
المذهب وعليه فلا تشترط المقارنة تنبيه تلخص من كلامه ان النية اما ان تقارن او لا اشكال
في صحتها ولا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير وتقدمها كثيرا اطلق المصنف
البطلان فيه كابن الحاجب وقيده بعض مشايخي بعدم الاستصحاب والخلاف في اليسير ولم يقيده المصنف
بالاستصحاب وقيده ابن الحاجب قال المصنف الاستصحاب نية وتاخرها قال في توضيحه ولا خلاف في
عدم اجزائه والفريضة الخامسة فاتحة اي قراءتها في الفرض والنفل من غير عاجز عن القرآن خلافا لابي حنيفة
ودون قراءة جملة خلافا لابن زياد في قوله من صلى ولم يقرأ لا اعادة عليه ورواه عن مالك وخلافا لابن شبلون
في عدم فرضية الفاتحة لقوله بسقوط فرضيتها بحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا واما اتيانها في
النفل فسنة على المشهور نص عليه ابن الحاجب فائدة سميت فاتحة لانها فاتحة الكتاب كتسمية مكة
ام القرى لانها اصلها وتسمى سورة الحمد والسبع المثاني والصلاة والوافية بالفاء والواقية بالقاف
والكافية والشافية والاساس وام القرآن فهذه عشرة اسماء وتسمى ايضا الكنز والدعاء وتعليم
المسألة والشفاء لخبر هي شفاء لكل داء وهي سبع آيات اتفاقا لكن بعضهم عد البسملة دون انعمت عليهم
وبعضهم عكس بحركة لسان لا في نفسه دون حركته اذ ليس بقراءة بدليل جوازه للجنب وافهم كلامه
انه لو قطع لسانه او كان اخرس لم تجب عليه القراءة في نفسه وهو كذلك خلافا لاشهب قاله في الطراز
والوجوب على امام وفذ لا مأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم ويحصل فرضها بحركة اللسان وان لم
يسمع نفسه خلافا للشافعية والفريضة السادسة قيام لها اي للفاتحة لا لنفسه في حق الامام
والفذ فلو عجز عنه سقط ولو قدر على اتيانها وجب ولو عجز عن بعضها فهل يجلس ليكملها او يفعل ما يقدر
عليه خلاف وقيل القيام واجب مستقل وفائدة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه واما المأموم
فلا يجب عليه قيام لها ابن يونس لما جوزوا له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام واذا قلنا بوجوبها

بها

في الصلاة فيجب تعلمها ان امكن بان اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلما والا يمكن ذلك ائتم وجوبا بمن يحسنها ان وجده على الاصح فان صلى منفردا مع امكانه بطلت عند محمد وسحنون فرع لو سمعها في اثنا صلاته فحفظها قال المازري لا نص ثم حكى عن ابن سحنون عن ابيه وبعض اصحابنا يتم صلاته كالعاجز عن القيام قدر عليه اثناءها فان لم يمكنا اعاد الشارح ضميره لمن لا يحسن بعلمه او وجد وضاق الوقت او لم يحتمل ولكن لم يقبل حينئذ ولم يمكن الايتمام لعدم من يقتدى به فالمختار من الخلاف عند اللخمي سقوطهما اي الفاتحة والقيام لها السابقة قوله وقيام لها وهذا ظاهر صنيعه في توضيحه وقال البساطي حمل الشارح ضمير يمكنا على التعليم والايتمام اي وان لم يمكن التعليم والايتمام فقولان السقوط لغير بدل او السقوط لبدل وهو ما تيسر من الذكر فاختار اللخمي الاول فظهر من هذا التقرير ان ضمير سقوطهما للفاتحة وبدلها اي وهو الايتمام وعلى هذا فكلامه قلق انتهى وانظر تقييده في الكبير تتمة قال ابن عرفة لو احصر عنها اثناءها فرجا عودها في الوقت او بعده كمتقدم رجا رفع رعاف حدث فيها وندب لمن سقطت عنه القراءة فصل اي يقف وقوفا ما بين تكبيره وركوعه ولا يعوض القراءة بغيرها في لحنه اتفاقا تنبيه ظاهر كلام المدونة انه لا يستحب الذكر بدل القراءة واختار اللخمي خلافه وكانه لم يقف عليه فلم ينبه عليه فان قال بعض ايمتنا بوجوبه فرع قال اشهب لو قرا في صلاته شيئا من التوراة والانجيل والزبور فقد افسدها وهو كالكلام وكذا لو قرا شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه واختلف هل تجب الفاتحة في كل ركعة شهره ابن شاس وصححه في التلقين وتبعه ابن الحاجب وهي راي جماعة او الوجوب في الجل وهو لابي عمر عن ابن القسم وشهره في الارشاد القرافي وهو ظاهر المذهب خلاف على ان المصنف في توضيحه ضعف الثاني وفهم من قوله الجل ان المتروك منه القراءة ثلاثية او رباعية وانه لو تركها في ركعة من ثنائية او في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكي في توضيحه في ذلك قولين عن ابن عطا الله اشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام وهو مذهب المدونة وثانيهما لاصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك منه القراءة ويسجد بعد السلام فان ترك اية منها ولم يمكن تلافيها سجد قبل سلامه ولا تبطل والفرض السابعة ركوع وهو لغة انحنا الظهر وشرعا قال ابن بشير(؟) ينحني ويضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب راحتاه وهما بطنا كفيه والجمع راح بغير تا فيه اي في الحالة المفهوم من ركوع من ركبتيه فما دونه لا يسمى ركوعا شرعا واشار لاكمله بقوله وندب تمكينهما اي راحتيه منهما اي ركبتيه فلا يطبق واستحب نصبهما اي ركبتيه بان يقيمهما معتدلتين قال ابن حبيب(؟) اي لا يبرزهما فقول البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما غير ظاهر تنبيه لا ينكس راسه بحيث يكون اعلا ظهره اخفض من اسفله ولا عكسه بل يجعله مستويا للخبر لا يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار ندبا بل لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا قاله الباجي وافتى ابو يوسف الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني الاجزاء وانه مستحب وانه كان يفتي به واختلف فتوى شيخه ابي محمد الشبيبي بالبطلان ثم الصحة انتهى ومشى المصنف هنا على استحبابه والفرض الثامنة رفع منه اي من الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور والفرض التاسعة سجود

وهو

وهو لغة الانخفاض الى الارض على جبهته فيمس بها الارض او ما اتصل بها كسرير تنبيه اطلق الجبهة واراد بعضها لقول عياض لا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف ومثله لابن عبد السلام واعاد صلاته ان سجد على جبهته فقط واعادته لترك السجود على انفه بوقت وعليه دون جبهته ابدا على المشهور فرع عبد الحق لو رفع من الركوع فسقط على جنبه وانقلب على جبهته اجزاه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ويتخرج في المذهب على قوله فيا سلمى من قرا السجدة فاهوى لها فركع ساهيا انتهى وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة واذ اخذنا ميثاقكم ان سجود بني اسرايل كان على شق واحد انتهى وانظر سبب كونه كذلك في بقية كلامه وسن السجود على اطراف قدميه ليباشر باصابعهما الارض ويجعل كعبيه اعلا ولحصر زيه من السجود على ظهورهما وسن على ركبتيه قال ابن القصار والذي يقوى في نفسي انه سنة ثم شبه في الحكم فقوله كيديه اي يسن السجود عليهما على الاصح تعقبه الشارح بانه لم يقف على الخلاف فهلا نظره في الكبير والفرض العاشرة رفع منه اي من السجود وقال في توضيحه اتفاقا تبعا للمازري اذ لو لم يرفع منه فهو سجدة واحدة وان طال انتهى وحكى الشارح السنية عن مالك وحكى ابن عرفة الخلاف في الوجوب والسنية والفرض الحادية عشر جلوس لسلام اي لاجله بقدر ما يعتدل ويسلم واما بقيته جلوس السلام فسنة على المشهور وجعله احسن من قول غيره بعد السلام من الجلسة الاخيرة والفرض الثانية عشر سلام اثر التشهد فلا يقوم مقامه التكبير خلافا لابن شعبان واشار لشرط اجزائه بقوله عرف بال فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي او سلام الله عليكم ولا ما نكر على المشهور ومقابله لابن شعبان ولا منون مع التعريف وهو كذلك على احد قولين حكاهما الجزولي لا يقال ظاهر كلام المصنف انه يكفي السلام فقط كما هو احد قولين حكاهما الجزولي لانا نقول مراده السلام المعروف وهو السلام عليكم تنبيه هذا اللفظ متعين لكل المصلي منفردا او اماما او ماموما كان خلفه رجل او امراة فقط او متعدد منهما او من احدهما قاله الجزولي او لا من مقصود من الملائكة واقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وحكى الزناتي قولا انه يحسب لمسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث كما تقتضيه اللغة العربية وفي اشتراط تجديد نية الخروج به منها كافتقار تكبيرة الاحرام لذلك سند وهو ظاهر المذهب وعدم اشتراطها لانسحاب حكمها عليه وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة خلاف ولما كان كلا الاصل الاتيان في تسليمة الرد بالسلام المتقدم مع اجزا غيره قال واجزا في تسليمة الرد على الامام وعلى من على اليسار سلام عليكم مرتبا كالاول لكن غير معرف وعليك السلام بالتقديم والتاخير والافراد والفرض الثالثة عشر طمانينة على الاصح عند ابن الحاجب وهي رجوع الاعضا لحالها فيا في جميع الاركان والفرض الرابعة عشر ترتيب اداء فيقدم الاحرام على القراءة ثم هي على الركوع ثم هو على السجود وهو على السلام قال في المقدمات اجماعا والفرض الخامسة عشر اعتدال في الفصل بين الاركان على الاصح لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة والاكثر من المذهب على نفيه

اي بنفي وجوب الاعتدال فانه لمكيال وقد قال ابن القسم في من لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود
اجزاه ويستغفر الله اي لعدم اتمام اركانها على الهيئة التي وردت بها السنة لا يقال كان ينبغي له ان
يقدم هذه على التي قبلها لعوده على الاصح لبيانها لانا نقول لو فعله لتوهم ان قوله والاكثر على نفيه راجع للوجوب ب
فيهما وليس كذلك نبه ايضا اخره ليبنيه على مقابل الاكثر هنا دون الاول لان الاكثر مظنة الشهرة
وعد صاحب الجلاب الفرائض عشرة وعدها صاحب قواعد عشرين الفريضة السادسة عشر
يحتمل انها ترك الكلام او نية الخروج بالسلام او الخشوع والاولى للاتفاق على ان عمده لغير ضرورة
مبطل وعدم العد في الشروط ونبه تفصيل يطول ذكره والاصل فيه قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويليه
الثاني لانه احد القولين المشهورين اما الثالث فالظاهر عدم فرضيته وعلى القول بفرضيته لا تبطل
الصلاة لعدمه وانما ينقص اجرها تتمة عد بعضهم فرائضها عشرين فقال عشرة متفق عليها في
المذهب وغيره الطهارة من الحدث ومعرفة دخول الوقت والنية والقيام للفرض والتوجه للقبلة والركوع ع
والسجود والرفع منه وقدر ما يوقع فيه السلام من الجلوس الاخير وترك الكلام وثلاث متفق عليها في
المذهب تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران والسلام وسبع مختلف فيها في المذهب وغيره طهارة الثوب
والبدن والبقعة وستر العورة وترك الكلام ورفع الراس من الركوع والاعتدال والفصل بين اركانها
واستصحاب النية والخشوع تنبيه انما اقتصر المصنف على الستة عشر المذكورة في كلامه لانها
اركان داخل الماهية ولم يذكر الاربعة الطهارة والاستقبال وستر العورة ومعرفة دخول الوقت
لانها شروط خارج الماهية وذكرها في محالها وانما لم يذكر الخشوع وان كان داخل الماهية للخلاف في
فرضيته والظاهر ان المذهب عنده عدمها اولانه وان كان فرضا فان الصلاة لا يبطلها عدمه وانما ينقص
اجرها والله تعالى اعلم فائدة قال الشهاب القرافي لفظ والله اعلم لا ينبغي ان يوضع في نحو هذا الا وينوي
به ذكر الله تعالى فان استعمال الفاظ الاذكار لا على وجه الذكر والتعظيم لله ادب مع الله تعالى ينهى عنه بل
ينوي بها معناها التي وضعت له لغة وشرعا انتهى والله اعلم وسننها اي الصلاة المفروضة سورة بعد
الفاتحة لغير مؤتم في الركعة الاولى مرة وفي الركعة الثانية مرة ثنائية كانت الصلاة او ثلاثية او رباعية
حضرية او سفرية واعتمد هنا قوله في توضيحه ظاهر كلامهم السنة قراءة السورة لان كمالها سنة خفيفة
على انه قال قبله الظاهر ان كمالها فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة بدليل ان السجود انما هو لاربع مازاد د
على الفاتحة لا على السورة كما صرح به صاحب الارشاد ومفهوم سورة الاقتصار عليها فلا يقرا سورتين
فاكثر فان جاز وهو كذلك بل هو الافضل للعمل وفهم من قوله سورة انه لو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة
وهو كذلك ومن قوله بعد ان لو قراها قبل الفاتحة لا تحصل له السنة وهو كذلك فيعيدها بعدها ومن التقييد
بالاولى والثانية انها لا تشرع في غيرهما وهو كذلك كما فهم منه ايضا انه لو تركها في الاوليين لا يقراها في الاخريين
وهو كذلك تنبيهان الاول ظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية وقد ذكر ابن عرفة
كراهته الثاني عدل عن قول ابن الحاجب في الاوليين ليدخل ما ليس له اخريان كالصبح والجمعة والمقصورة

على لفظة والله اعلم

الثالث

٢٢

الثالث قيدنا الصلاة بالمفروضة لتخرج السنة والتطوع فان السورة ليست فيهما سنة ولذا تعقب
ابن عرفة ابن الحاجب في قوله الا من قال ان السورة سنة في السنة والنافلة قائلا لا اعرفه والسنة الثانية
قيام لها اي للسورة فهو مطلوب لغيره لا لنفسه والسنة الثالثة جهر اقله ان يسمع نفسه ومن
يليه اذا انصت له والمراة دونه في ذلك ويرفع الامام صوته ما امكنه ليسمع الجماعة والسنة الرابعة
سر اعلاه ان يسمع نفسه فقط واقله ان يحرك لسانه بالقراءة من غير ان يسمع نفسه فان لم يحركه لم يجزه
ذكره الحطاب ان السر ما لم يسمع باذن اصلا لان ذلك لتصحيح الحروف اذ القراءة فعل اللسان لانها عبارة عن
جمع الحروف باللسان لانها اخذت من القرء وهو الجمع والاسماع زائد على اصل الكلام لتحقق ثمرة الكلام في
وهو الافهام وعلى هذا الاصل يجري كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وقال الهندوا
من الحنفية السر ان يسمع نفسه اذ مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت بل هي جمجمة ودندمة
انتهى ونحوه في اذكار النووي رحمهما الله تعالى محلهما اي كل منهما محله فيجهر في الصبح والجمعة واولتي المغرب
والعشاء والشفع والوتر ونوافل الليل والسنة الخامسة كل تكبيرة واحدة من جميع تكبيرات الصلاة الا
الاحرام فان تكبيرة فرض كما تقدم وصدر به في الشامل للبساطي الظاهر ان المصنف شهره انتهى ونقل ابن
زرقون عن الابهري ان جميعه سنة واحدة قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار وحمل الشارح
كلام المصنف عليه قائلا لم ار من الاشياخ من شهر الاول ولا رجحه بل الاكثر ان جميعه سنة واحدة انتهى
وعليه فيقع التكبير باد بها لا بالنا تنكيت قول البساطي لم يبنوا في وضعهم على واحد من القولين لانهم لم يجعلوا
على تكبيرة واحدة سجودا وجعلوه في ترك ثلاث غير ظاهر لانهم لم يقولوا ابا السجود في كل سنة وانما هو في ث
المؤكدة وكذا قوله جعلوه في ترك ثلاث ليس كذلك بل المذهب السجود لترك تكبيرتين فاكثر واما ترك الثلاث
فترك السجود للقبلي منه مبطل اذا طال والسنة السادسة سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع
لامام وفذ ابن ناجي سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة او كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير
انتهى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه والسنة السابعة كل لفظ تشهد اول او ثان فيهما سنتان والسنة
الثامنة الجلوس الاول جميعه عند الاكثر وفي جلوس ثان وحكى اللخمي وجوبه والسنة التاسعة
الجلوس الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني اما قدر ما يقع فيه منه فقد تقدم وجوبه والواجب
لا بد له من محل ولا محل له الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب
والسنة الحادية عشر القدر الزائد على قدر الطمانينة منها وهو احد القولين والاخر وجوبه
والسنة الثانية عشر رد مقتد السلام على امامه اي سلام الفريضة الذي يخرج به من الصلاة ولا يجب
هذا الرد كغيره في غيرها لان الامام انما قصد به الخروج من الصلاة وظاهر كلامه انه لا يشترط
حضور الامام فيرد الماموم المسبوق وهو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القسم واشعر قوله امامه
بان هذا فيمن ادرك معه ركعة فاكثر وان من لم يدرك الا التشهد فلا يرد لانه ليس اماما له في صلاته وهو
كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو قاله في الذخيرة واشار للسنة الثالثة عشر بقوله ثم رد على يساره به احد

ولا يجمع في رده على الامام والماموم بتسليمة واحدة تشريفا للامام بظاهره ولو كان من على يساره
غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي البساطي وهو كذلك ومفهومه انه لو لم يكن به احد لم يسلم وهو
كذلك على المشهور والسنة الرابعة عشر جهر بتسليمة التحليل وهي الاولى فقط فلا باس بغيرها
ووجه الجهر بها انه سند عائد ودعوى بعثه للجهر تنبيه ظاهره مساواة النسا للرجال في الفرض
والسهو وتسمع نفسه ومن يليه ولا تجهر جدا وهو كذلك ونحوه في المدونة وان سلم امام او ماموم
وقد ادار على اليسار ثم تكلم فيما رده على الامام او على غيره لم تبطل صلاته تعمد الخروج به او لا
لان كونه على اليمين سنة لا يؤدي تركها للابطال كذا قال البساطي وفيه نظر مع قول المؤلف فيما ياتي
ان التيامن مستحب والسنة الخامسة عشر سترة عند ابن حبيب وقاله ابن عبد البر وعياض مستحبة
وعليه الاكثر واشار لمن يومر بها بقوله لامام وفذ لا ماموم اتفاقا اما لان الامام سترة له او سترته
سترته واشار لشروطها وهي خمسة بقوله ان خشيا مرورا بين يديهما واما ان لم يخشيا لكونهما بصحرا
لا يمر بهما احد او على مكان مرتفع مثلا فلا تسن واشار لصفتها بقوله طاهر لا نجس ثابت لا كسوط غير
مشغل للمصلي واشار لقدرها بقوله في غلظ رمح وطول ذراع لا ما دونهما خلافا لابن حبيب في قوله لا باس
بما دون الرمح في الغلظ وبموخرة الرحل في الطول ما لم تجد لا دابة اما لخوف نفارها واما النجاسة
بولها واما لكونها تقوم مفهوم طاهرا وثابت او هما تنكيت على الدابة وفي العتبية لا يستتر بالخيل
والبغال والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والشاه ونحوه للجلاب ابن رشد ان استتر بالخيل
والبغال والحمير ايضا ولا اثم على المار خلفهما او حجر واحد خشية التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد
غيره جعله يمينا او يسارا ولا يصمده صمدا وفهم من التقييد بالواحد الجواز بالمتعدد وهو كذلك
ولم يعلم من كلامه عين الحكم في هذه المسالة والتي قبلها ونص المدونة في هذه كره ان يصلي الحجر الواحد
واما الحجار المتعددة فجايز او خط تخطه بالارض من المشرق للمغرب او من القبلة لدبرها عياض وقيل
من اليمين الى اليسار منعطف الطرفين كالهلال وفي المدونة الخط باطل الطراز وفي معنى الخط الحفرة
تكون بين يدي المصلي او النهر او النار وشبه ذلك مما لا ينتصب قايما وتستر بحرمه قال ابن رشد
وقد روي ان امراة بالمدينة نظرت الى ابن جريج قد خط خطا يصلي اليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ
وجهله بالسنة فاشار اليها ان قفي فلما قضى صلاته قال ما رابك من جهلي قالت الك يخط خطا وتصلي
اليه وقد حدثتني مولاتي عن امها عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل لان
العبد اذا كبر تكبيرة الاحرام سدت ما بين السما والارض فسالها ان تعفوه الى مولاتها ففعلت فحدثته
بذلك فقالت له الجهل هذا وانت من علما المدينة فقال عند ذلك

خلت الديار فسدت غير مسود ۝ ومن الشقا تفردي بالسودد ۝

فقال تبيعيها مني اعتقها فانه ينبغي ان تحفظ من روى شيا من العلم فقالت ذلك اليها فعرض اليها فقالت
لا حاجة لي بذلك لان مولاتي حدثتني عن امها عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتق العبد ربه

دريه

وتعجب من اليه ثلة اجرانا لا احب ان انقص من اجري واشار لمفهوم غير مشغل بقوله لا الظهر امراة
اجنبية ولو زوجته وامته لانه لا يامن ان يشتغل بالفكر ما يشتغل في الحقيقة ابهما المانويغ دبره زاد البساطي والكا نز
وان لم يترجح عند المصنف في مفهوم اجنبية وهي المحرم شيا من القولين فيها قال وفي منع استتاره
بظهر المحرم منه كامه واخته وهو لمالك في العتبية وجوازه في الجلاب وغيره قولان تنبيه سكت
المصنف عن ذكر الاستتار بالرجل وحلق الطايفين وحلق المحدثين والصغير وذكرناه في الكبير واشار
لبيان حكم المار بين يدي المصلي لغير سترة اولا بقوله واثم مار له مندوحة اي سعة في ترك المرور بين
يديه بان لا يجعل له سترة ولا يجاز لشي يصلي اليه لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفهم من قوله له مندوحة ان مارا لا مندوحة له لا اثم
عليه واثم مصل تعرض للمرور بين يديه بان يصلي لموضع العادة المرور فيه وهو يجد عنه مندوحة
فمن لم يتعرض لا اثم عليه فالصور اربع مار له مندوحة ومصل تعرض ياثمان مار له مندوحة ومصل
لم يتعرض ياثم المار فقط مار لا مندوحة له ومصل تعرض ياثم المصلي فقط مار لا مندوحة له ومصل لم
يتعرض لا اثم على واحد منهما تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين مكة وغيرها فقد سيل مالك عن مكة
والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد اترى ان يمنع فيها مثل ما يمنع في غيرها قال نعم اني لاري ذلك كما اذا
كان يصلي لعمود او سترة وانظر بيان القدر الذي يكون به مارا بين يدي المصلي وسترته وهل للمصلي
ان يدراه عند المرور وحكم ما اذا دراه فمات وقدر قرب المصلي منها في الكبير والسنة السادسة عشر
انصات مقتد اي سكوته لاجل سماع ما يجهر فيه امامه واطلق ليعم الفاتحة وغيرها ومن يسمعه
ومن لا يسمعه ان لم يسكت امامه بل ولو سكت امامه اي كان ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشا فعي
قاله في الذخيرة وهو احد قولي مالك وهو المشهور واشار بلو لقول اخر اذا كان الامام ممن يسكت بين
التكبير والفاتحة قرا من خلفه الفاتحة في سكتته ولما فرغ من السنن ذكر المندوب بانه فقال وندب قراة
الماموم ان اسر امامه وهو لمالك وله ايضا لا يندب له ذلك ورفع للمصلي يديه مع احرامه في نقل الاكثر
وعده في الذخيرة من السنن كابن ابي زيد وابن رشد ومفهوم المعية انه لا يرفعهما عند الركوع ولا
عند الرفع منه على المشهور ولا عند القيام من اثنتين خلافا لابن وهب تنبيه لم يبين حد الرفع وهو
ان يحاذي بهما منكبيه ووقت رفعهما حين شروعه في الذخيرة ان التكبير شرع في الصلاة مقرونا
بحركة الاركان ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين تنبيه ربما يستغنى عن هذا
بقوله مع احرامه اذ لا يكون مع الاحرام الا عند الشروع فهو هنا صفة كاشفة وندب تطويل قراة
صلاة صبح بطوال المفصل فهو ادع مع اتساع الوقت فان خشي الاسفار خفف وطوال بكسر الطا الاعم
واما بضمها فالرجل الطويل وبفتحها المدة قاله مكي تتمة سمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره وقيل لقلة
منسوخه واختلف في اوله الجاثية او القتال او الفتح او قاف او الشورى او الحجرات او النجم او الرحمن اقوال
ابن فرحون اصحها القتال ومنتهى طواله الى عبس ومتوسطه منها الى الضحى وقصاره الى اخره والظهر تليها

اي تلي الصبح في طول قراتها عند ملك اشهب مثلها قال خليل الجلاب ان ابتدا في الصبح او الظهر بسورة قصيرة
تركها وشرع في طويلة وندب تقصيرها بمغرب وعصر وظاهره مساواتهما وهو قول ملك وابن حبيب
يقرا فيهما بكالتين والزيتون ثم شبه في الحكم فقال كتوسط بعشا بين قراة الظهر والمغرب فيقرا فيها
بكسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوه قال ابن فرحون هذا مع الاختيار واما مع الضرورة
كالسفر فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز ملك القراة في الصبح بسبح والضحى وندب تقصير قراة ركعة
ثانية عن اولى هذا وما بعده معطوف على الضمير المضاف اليه تقصير وفهم منه ان المساواة غير
مندوبة ولم يعلم من كلامه حكم تطويل الثانية على الاولى وجعل ابن العربي فيه لم يطول الاولى عن الثانية وكره
بعضهم كون الثانية اطول وندب تقصير جلوس اول عن ثان فمساواته له او زيادته عليه مخالفة للمندوب
وندب قول مقتد بالامام وفذ ربنا ولك الحمد باثبات الواو مع اللهم لان الكلام مع اثباتها جملتان بخلاف
حذفها والتطويل في الدعا مطلوب وهو قول ابن القسم وندب تسبيح بركوع اي فيه وفي سجود من غير تحديد
بعدد واطلاقه يقتضي اي تسبيح كان وهو قول الباطي بقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحانك ربي ظلمت نفسي ويحتمل سوا افعل كالمتعقب به على المصنف غير ظاهر لقولها لم يحد شيئا
فان ظاهرها التخيير هذا وغيره وندب تامين فذ عند قوله ولا الضالين مطلقا كانت صلاته جهرية
او سرية وامام بسر اي في قراته السرية اتفاقا لانه قراته جهرا على المشهور وهو قول الرسالة ولا يقولها
الامام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وندب تامين ماموم بسر عند قوله ولا الضالين او جهر عند
قول امامه ولا الضالين لخبر الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وتحرى تامين الماموم عند جهر الامام ان سمعه على الاظهر من القولين عند
ابن رشد والاخر يومن مطلقا سمعه او لا فيتحرى مفهوم الشرط ان لم يسمعه في الجهر لم يومن وما
ذكره من التامين مستحب هو المذهب وعند القرافي وغيره انه سنة وامين بالمد والقصر مع التخفيف فيهما
وقيل بشدد الميم الاول والاول افصح او حصل بعضهم فيها اربع لغات افصحهن واشهرهن المد والتخفيف
الثانية القصر والتخفيف الثالثة القصر والتشديد الرابعة المد والامالة الخامسة المد والتشديد
وهو صوت عربي او عبراني عربته العرب او عرينه اسما لله تعلى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين
استجب لنا او الرب وندب لمن استحب له التامين من امام وماموم وفذ اسراره به وقيل يجهر الامام
به في الجهر وندب قنوت والمراد به هنا الدعا وعند ابن العربي هو لغة الطاعة والقيام وطول الصلاة
والصمت والخشوع والعبادة واقامتها والاقرار بالعبودية ودوام الطاعة والدعا بخير او شر
يقال قنت له او عليه ويستحب كونه سرا على المشهور فلو عطفه بالواو ليفيد هذا الحكم لكان احسن
بصبح فقط بعد سورة ثانية لا بوتر مطلقا ولا في النصف الاخير من رمضان خلافا لابي حنيفة في الاول
وللشافعي مع احدى الروايتين عن ملك في الثاني الحق القياس انه فيه السهو وندب كونه قبل الركوع ملك
لعمل الناس في الزمان الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود ابن حبيب

بعد

بعد الركوع وفي المدونة سوا وندب لفظه المشهور وهو ما روى ابن وهب ان جبريل علمه للنبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما كان يدعو على مضر فامره بالسكوت وقال ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ثم علمه اللهم انا
نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك
ونومن بك نصدق وندعن ونتوكل عليك اي نفوض ونخلي ونخنع لك نخضع ونذل ونخلع الاديان
والانداد والشركا ونترك من يكفرك اي من يجحد نعمتك كالعابد كالوثن فتركنا المعبود اللهم اياك نعبد قدم
اياك للتخصيص اي لا نعبد الا انت ولك نصلي يحتمل الحقيقة والدعا ونسجد وذكر نسجد بعد الصلاة
يحتمل انه من عطف الخاص على العام لانه اشرف احوالها لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد
وللتبري من السجود لغيره ويحتمل ان يريد بالسجود الخضوع واليك نسعى اي فيما يرضيك ونحفد بكسر
الفا وفتحها اي نخدم ونقدم معمول نعبد ونصلي ونحفد للاختصاص نرجو بذلك رحمتك ونخاف
عذابك فنحن بين الرجا والخوف لان شان القادر ان يرجى فضله ويخاف عذابه ابو الحسن الزيات رحمتك
جنتك وقال غيره نرجو رحمتك لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا الا الرجا رحمتك والجد بكسر
الجيم الحق ضد الهزل وملحق بفتح الحا المهملة اسم مفعول والفاعل هو الله او الملايكة قاله المصنف
وبكسرها اما بمعنى لاحق الرباعي كالثلاثي او بحذف المفعول اي ملحق بهم الهوان بعد الذي فسرنا
هو المراد بقوله لاخره وفهم من قوله لفظه انه لو اتى بغير هذا اللفظ مثل اهدنا بفضلك فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا مع من توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت الى
اخره لاتى بمندوب واحد بالاخر وظاهره انه لو اتى ببعضه لم يات بالمستحب وفي سهو الذخيرة
ما يحتمل انه لو اتى ببعضه لاتى بالمستحب وهو قوله يستحب عندنا بالنقص للاقوال المحدودة المتعلقة
بالله تعلى ولنقص الافعال على نقصانها وقولنا المحدودة احترازا من القنوت والتسبيح انتهى تنبيه قوله
فقنا شر ما قضيت مع ان القضا لا يمكن ان يقع غيره قال القرافي معناه ان الله تعلى يقدر المكروه بعدم
دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس هو رد للقضا المبرم ومنه
الباب صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وندب تكبيره اي المصلي وقت الشروع في افعال الصلاة
الا في قيامه للثالثة من اثنتين في ثلاثية او رباعية فلا يستقل له فانها العمل اهل المدينة والتكبير
مطلوب في حق الامام والماموم والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتى ينتصب امامه ويكبر واذا كبر قام
حينئذ ولو بعد استقلاله نص عليه في الرسالة وغيرها وندب الجلوس اي صفته كله بين السجدتين
او التشهد من سوا على المشهور وبين الصفة المستحبة بقوله بافضا وركه الرجل اليسرى والييته
للارض وينصب الرجل اليمنى عليها وابهامها باطنه للارض فتصير رجلاه من الجانب الايمن تنبيهان
الاول نبه بقوله كله على مخالفة تعريف ابن العربي بين الجلوس الاول وجلوس التسليم فانه اختار في
الصفة في جلوس التسليم وفي الاول كون اليته على رجله اليسرى الثاني التاكيد وكلامه عام مخصوص

من صلى جالسا فانه يستحب تربعه وندب وضع يديه على ركبتيه بركوع ولا يطبق وعلى هذا فهذا
تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وقد يقال تمكينهما زيادة على وضعهما فليس تكرارا قال بعض من
تكلم على هذا المحل يوجد في بعض النسخ اسقاط لفظ بركوع وجر لفظ وضع عطفا على قوله بافضاء اليسرى
فيكون من تمام صفة الجلوس وكانه اصلاح انتهى وندب وضعهما حذو اذنيه اي ازاءهما او قربهما
بسجود لان ما قارب الشيء له حكمه وندب مجافاة اي مباعدة رجل لا امراة لانها تكون منضمة فيه اي
السجود بطنه عن فخذيه وندب مباعدة مرفقيه عن ركبتيه ظاهره ولو في الفرض والنفل الطويل وفي
المدونة له ان يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل واما المكتوبة وما قصر من النوافل فلا يضعهما
على فخذيه ولم يحك ابن يونس ما يفعل الامام تتمة بقي على المصنف استحباب تفريق ركبتيه ونص عليه
ابن الحاجب وندب الردا اي جعله على منكبيه في صلاته قاله ابن رشد ورجحه جماعة وقال الابهري
سنة وهو ظاهر المدونة ولا فرق بين الامام وغيره وندب سدل يديه اي ارسالهما بجنبيه في
الفرض طول فيه ام لا قال الجوهري العرنيين سدلوا اي رسلوا من غير ان يضموا جوانبه انتهى وقال
غيره السدل ان يضع وسط الردا على راسه ويرسل طرفيه من غير ان يجعلهما على كتفيه انتهى ولا ينافيه
الخلاف الاول والله تعالى اعلم وهل يجوز القبض لكوع يديه اليسرى بيده اليمنى ويجعلهما تحت صدره
فوق سرته في صلاة النفل مطلقا طال ام لا او يجوز ان طول ويكره ان قصر تاويلان واختلف هل كراهته
في الفرض للاعتماد لشبهه بالمستند وهو تاويل عبد الوهاب فلو فعله استنانا لا للاعتماد لم يكره او
كراهته خيفة اعتقاد وجوبه وليس واجبا او كراهته خوف اظهار خشوع اي وليس موجودا في الباطن
وهو تاويل عياض وعليه فلا يختص ذلك بفرض ولا نفل تاويلات ولم يذكر المولف من علل الكراهة كونه
مخالفا لعمل اهل المدينة وندب تقديم يديه في هوي لسجوده قبل ركبتيه وندب تاخيرهما وتقديم
ركبتيه عند القيام ابن رشد هو اولى الاقوال بالصواب انتهى ويدل له خبر اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فان امره صلى الله عليه وسلم ان يضع يديه بالارض قبل ركبتيه
في السجود لئلا يشبه البعير في بروكه يوجب بدليل قوله ان يضع يديه بالارض اذا قام لئلا يشبه البعير
في قيامه ولهذا حكى ملك بقولين سماع اشهب ما يطيق هذا الا الشاب القليل اللحم وندب للمصلي عقد
ثلاثة اي يعقد من اصابعها في تشهديه الاول والثاني فيما فيه تشهدان وكذا ما فيه تشهد واحد الثلاث
من اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى وترك التام الثلاث ذكر التانيث الاصبع بنية جميع
الاصابع مونثة الا الابهام فان بعض بني اسد يقولون هذا ابهام والتانيث اجود وعليه العرب غير من
ذكر قاله ابو حيان في البحر انتهى الجوهري تونث وتذكر مادا السبابة والابهام ويجعل حرف السبابة
لوجهه فايدة سميت سبابة لانهم كانوا يشيرون بها للسب في المخاصمة وتسمى ايضا مسبحة لانه يشار
بها للتوحيد تنبيه في كلام المولف اجمال فانه يحتمل ان يضم الابهام للسبابة كهيئة تسعة وعشرين بين
كما قال ابن الحاجب لان ما فعله في السبابة والابهام هو العشرون وقبض الثلاثة على طرف الكف

عن التسعة ويحتمل ان يجعل الاصابع في وسط الكف شبه ثلاثة وعشرين كما قال ابن بشير ويحتمل ان يجعل
الاصابع وسط الكف الا ان الابهام على انملة الوسطى شبه ثلاثة وخمسين كما قال الباجي وفهم منه انه
لا يعقد شيئا من اصابع اليسرى وهو كذلك بل يبسطها مفرقة وندب تحريكها اي السبابة في تشهديه
دائما عند ابن القسم الفاكهاني يمينا وشمالا لا خفضا ورفعا مقمعة للشيطان وندب تيامن بالسلام بقدر
ما يرى صفحة وجهه قاله ابن عبد السلام ولم يذكر كونه يشير بالسلام قبالة وجهه ثم يتيامن الفاكهاني في
الذي يظهر الاجزا الا في قوسي لو اوقع التسليمة عن يمينه من غير استقبال في المشهور ويجزيه العوفي
في شرحه لقواعد عياض اما الماموم فالذي عليه المذهب يسلم الاولى عن يمينه لا قبالة وجهه وهو بها
يخرج من صلاته ثم يسلم على الامام قبالة وجهه ويقصده بنيته حيث كان والثالثة عن يساره
وندب دعا بتشهد ثان ابن عبد السلام على ظاهر المذهب ومفهوم ثان عدم استحبابه في الاول
وسياق النص على كراهته واختلف هل لفظ التشهد المعهود والذي استحبه مالك في المدونة وكان عمر
يعلمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي وحده لا شريك له
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله سنة وهو المشهور عند ابن يونس او فضيلة كما في الجلاب وشهره ابن عطا الله
خلاف تنبيه انتهى من قوله وعلى عباد الله الصالحين ان من قال الرجل فلان يسلم عليك ولم يامره بذلك
انه غير كاذب لان المراد بذلك المومنون واستظهره ابن ناجي اذ كان القايل يعلم ان المنقول عنه يفهم يعني
ما هو شكل به تنبيه الاول قال ابن العربي اذا قال السلام عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد حبيبه الروضة
الشريفة الثاني قال ابن ناجي ليس جميع التشهد سنة بل بعضه قياسا على السورة واختلف هل الصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة وهو الصحيح عند جماعة وشهره في الجواهر او فضيلة قال الشارح
وشهره ابن عطا الله خلاف وحذف سنة او فضيلة بعد لفظ التشهد ولفظ خلاف لدلالة هذا عليه
وحكى اللخمي قولا بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يعزه وعزاه في الذخيرة لابن المواز تنبيهات
الاول لم يذكر المصنف لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد وفي الرسالة
كما صليت ورحمت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وتعقب قولها ورحمت
الثانية قال ابن فرحون محل الصلاة التشهد الثاني الثالثة الضمير في نبيه يحتمل عوده لله تعالى او للمصلي
الرابعة انما خص ابرهيم عليه الصلاة والسلام من بين سائر الانبياء بذكره في الصلاة لوجهين ذكرناهما في
الكبير انظرهما فيه مع بقية ما ابديناه تركنا ذلك لطوله ولا بسملة فيه الضمير للتشهد وفي بعض النسخ فيها
ب اي الفاتحة كذا قرره الشارح في بعض شروحه والبساطي على الصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للوجوب
والسنة والاستحباب انتهى ويشمل قوله ولا بسملة فيها على ما قاله البساطي الفاتحة والسورة التي بعدها
كما في الرسالة وهو حسن وجازت اي البسملة كتعوذ بنفل اي صلاة نفل وكرها اي البسملة والتعوذ بفرض

اي فيه في المدونة لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا اماما ولا غيره وذكر في النافلة واسع
ان شا قرا او ترك ولا يتعوذ في المكتوبة انتهى وعليه عمل اهل المدينة واستحب ابن ... ذكر القرافي من المالكية والغزالي من
من الشافعية ان من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة اول الفاتحة وفي الفهمية ذكر جماعة ثم
شرع في تعداد المكروهات فقال مشبها في الحكم السابق كدعا عقب تكبيرة الاحرام قبل قراة على المشهور
تنبيه ربما اشعر تخصيصه الدعا بجواز الذكر والابتهال كان الحاجب ويكره الدعا وغيره بينهما على المشهور
وكره دعا ايضا بعد فاتحة وقبل السورة اتفاقا حكاه المصنف لئلا يشتغل عن السورة وفي سنة بما ليس
بسنة وكره ايضا في اثنائها بان يتخللها به حكاه في التوضيح عن بعضهم وتبعه في الذخيرة بالمكتوبة لا النافلة
لاشتمالها على الدعا نهي اعلى به وفي اثنا سورة اتفاقا حكاه المصنف عن ابن عطا الله البساطي يحتمل ان يريد
المصنف التنبيه على خلاف من قال يستحب للمصلي اذا مر باية فيها دعا او وعيد او عذاب ان يدعو بما يناسبه
وكره ايضا في ركوع على المعروف لانه انما شرع فيه التسبيح وكره بعد جلوس ثم التشهد اتفاقا ذكره عبد الحق
وغيره وبعد سلام امام قبل سلام الماموم اتفاقا ذكره ابن الطلاع وكره في تشهد اول على احد قولين ذكرهما
الباجي واستظهره المصنف في توضيحه قال لان السنة تقصيره والدعا يطوله تنكيت قول الشارح يكره
بعد التشهد الاول وتبعه بعض مشايخي خلاف ما في التوضيح وكما ذكره الشارح وبعض مشايخي يظهر التقديم
بعد كما في المسئلة التي قبلها لا بين سجدتيه اي لا يكره عند الرفع من الاولى بل هو جائز على الصحيح واقتصر عليه
الجلاب وابن الحاجب وجماعة وما عدا هذه المواضع فيجوز فيها الدعا اتفاقا كالسجود وقبل الركوع
والرفع منه والتشهد الاخير وحيث جاز الدعا دعا بما احب في جميع حوائجه ان لم يكن اثما وان لدنيا
كطلب سعة الرزق والزوجة الحسنة وغير ذلك والدنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولفظها
مقصور غير منون وحكي تنوينه وهل حقيقتها ما على الارض من الهوي والجو او كل المخلوقات من الجوا
والاعراض قولان قال ابن حجر والاول اولى لكن يزاد فيه ما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها
مجازا انتهى تتمة مذهب مالك والشافعي جواز الدعا في الصلاة بما في القران وغيره خلافا لابي حنيفة
لا يدعو الا بما في القران او ما في معناه مما لا يسال به الناس فان قال اللهم زوجني فسدت صلاته وسمى
في دعائه من احب الدعا له او عليه ولو قال لغايب او حاضر منادا بالله يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
صلاته قاله في النوادر وانظر احوال الدعا في الكبير وكره سجود على ثوب وطنفسة ونحوهما لانه
يستحب مباشرة الارض بيديه ووجهه لانهما اشرف الاعضا وتخصيصه مباشرتها بما عداهما واعاد لفظة
كره لئلا يتوهم عطفه على الجاير وانظر قوله ثوب هل يخرج به الفراش المرتفع عن الارض فيمنع المصحح كما
ذكره ابن فرحون كالفراش المحشو بالقطن كما حكاه الجزولي اولا وقوله ثوب يشمل ما هو لابسه وغيره
وفيه تنبيه على خلاف الشافعي في قوله بالابطال اذا سجد على ثوب متصل به لا حصير فلا يكره السجود
عليها تنبيه اطلاقه الحصير يعم الحلفا وغيره وقيده ابن حبيب بالحلفا ونحوه ابن بشير وتتخذ بمصر والا
والاسكندرية مصليات مما تنبت الارض اعظم من ثياب القطن والكتان وتركه اي السجود على الحصير احسن
والسجود

من السجود عليه لما في تركه من التواضع وحكى بعضهم ان الحصير في المساجد من البدع المحدثة وكره رفع مومئ
مصل عجز عن السجود على الارض ما اي شيا لجبهته يسجد عليه او ينصبه لذلك وكره سجود على كور عمامة بفتح
الكاف وسكون الواو وطاقاتها واطلق كما في المدونة زاد فيها ولا اعادة ابن حبيب اذا كانت العمامة كالطاقة
والطاقتين واختلف هل هو خلاف او تفسير او سجود على طرف كم لثوب لابسه لا خصوصية لطرف الكم وكره
نقل حصبا من ظلاله اي لسجود في الشمس بمسجد لتحفيره فلا يكره في غير المسجد وكره قراة بركوع او سجود لخبر
نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه فقمن
ان يستجاب لكم اي حقيق وكره التفات لغير القبلة بلا حاجة ما لم يستدبر لخبر هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد ومفهوم بلا حاجة جوازه لها وكره تشبيك او فرقعة اصابع في صلاة لا في غيرها
ان فرقعها فيها وقال مالك لا يعجبني في المسجد ولا غيره وكره اقعا وفسره مالك برجوعه على صدور قدميه
في صلاته وفسره غيره بجلوسه على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ونصب يديه بالارض وكره تخصر
بان يضع يده على خصره في صلاته وكره تغميض بصره فيها لئلا يتوهم انه مطلوب فيها وكره رفعه
رجلا عن الارض كما هو ولو طال القيام موقفه ابن عبد السلام بعدم الطول او وضع قدم على اخرى لانه
من العبث واقرانهما اي صفهما معتمدا عليهما معا دايما وكره تفكر بدنيوي اي فيه او بسببه لما فيه
من قلة الخشوع وظاهر كلام المصنف ولو طال تفكره وفي الطراز لو طال التفكر به في شي بين يديه
فسدت صلاته وفهم منه انه في امور الاخرة غير مكروه وكره حمل شي بكم اي فيه او في فم مالم يمنعه من
اخراج الحروف وكره تزويق قبلة لئلا يشغله ذلك كله ظاهره كان التزويق بذهب وغيره قل او كثر والذي
في سماع ابن القسم كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين قال ابن رشد وفي لابن
نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بما خف والكتب في قبلتها ما لم يكثر انتهى وفي الزاهي ما كان في
المساجد من صفائح الذهب والاوراق على الابواب والجدر والقناديل وعلاقتها وما اشبه ذلك فهو
كالذي في الكعبة زكاه الامام لكل عام كالحبس الموقوف من الانعام وكالموقوف من المال للقرض على ساير
الامام انتهى ومعنى زكاه الامام اخذ منه زكاته وكره تعمد مصحف فيه اي في المحراب ليصلي له اي للمصحف
ومفهوم تعمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك وكره عبث بلحيته او غيرها
من جسده او خاتم مثلا بيده ولحصى لا باس بتحريكه في اصابعه لعدد ركعاته خوف السهو كبنا مسجد
غير مربع بان يكون مدورا او مثلث الزوايا لتعذر استقامة الصفوف فيه نص على ذلك ابن غلاب
البساطي والمراد بالمربع ما احاط به اضلاع اربعة متساوية وعلة الكراهة موجودة في مربع قبلته
في احد اركانه وفي كره الصلاة به لذلك وعدم كراهتها قولان بغير ترجيح
فصل ذكر فيه
القيام والجلوس وحكمهما وما يتعلق بهما ولما كانت مراتب الصلاة سبعا اربعة واجبة وثلاثة مستحبة
اشار اليها مبتديا بالوجوب فقال يجب بفرض اي فيه لا نفل قيام مثلا صلاة فرض لا نفاح يحمل في فرض من صلاة فرض كالفا
مثلا قيام استقلالا فلا يجب للسورة الا لمشقة فادحة تلحقه بسببه وفي المدونة يكره للقايم

وكره دعا خاص ... لا يجعل ذلك وكذلك لا يعجبني في التعدد
وكره دعا خاص لا ... الا بما لك التحديد فيه
وقيد بعدد التسبيحات وفي تعيين لفظها
لاختلاف الاثار الواردة في ذلك اودعا
يجعله التطويل على التلفظ بالعربية ... وعليه
اختصاص ذلك بالصلاة كما في الامهات والعاجز
فيجوز في غيرها ومنع ... بالعجمية
لقوله ... فلا ... الا بالعربية
وكره الالتفات

تنكيس الرأس او لحدبه اي المكلف به اي بالعجز عن القيام فيها اي في الفريضة بان يفتتحها قائما قادرا ثم يعجز فيجلس
في اثنائها ابن القسم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم او قبل وفي بعض النسخ قبلها اي قبل الدخول فيها ضررا
مفعول لخوف كان يكون عادته اذا قام اغمي عليه فيجلس من اولها ولذا اشار بقوله كالتيمم اي كالضرر الموجب
للتيمم وهو خوف المرض او زيادته او تاخر برئه واحال الشارح في الصغير التشبيه في كون ذلك متفقا
عليه ويخالفه قول التوضيح لم يحك في هذا الباب خلاف كالتيمم والظاهر انه لا فرق بينهما انتهى وفي الذخيرة ما
يخالف هذا انظر الكبير كخروج ريح البساطي يحتمل انه مثال للمشقة اي ان قام خشي النقض بالريح وعليه مشقة
في الطهارة ويحتمل انه مثال للضرورة كما اذا كان خروج الريح يستتبع ضررا به والصحيح انه تشبيه بين المشقة
والضرر وبين خروج الريح قصد به افادة الحكم يعني انه ان قام خرج الريح وان جلس لم يخرج سقط عنه القيام
نص على ذلك ابن عبد الحكم واشار للمرتبة الثانية بقوله ثم استناد قائما ان عجز عنه استقلالا ويصح لكل
ما يصح استناده اليه في صلاته لا لجنب وحائض عند ابن القسم وخرج من يصح استناده اليه الاجنبية
وزوجته وامته والواو في كلامه بمعنى او واذا قلنا لا يستند لهما اي لاحدهما في الفرض واستند اعاد صلاته
بوقت عند ابن القسم واختلف في العلة بعد تمام الصلاة او لمباشرة المصلي نجاسة ثوبيهما واشار
للمرتبة الثالثة والرابعة بقوله ثم ان عجز عن القيام بحالتيه وجب جلوس كذلك اي كحالتي القيام مستقلا
ثم مستندا لغير حائض او جنب ممن يصح استناده له وتربع المصلي جالسا قال في الذخيرة ليميز بين البدل
والمبدل واشار لحكم التربيع بتشبيهه بمستحب وهو قوله كالمتنفل للعلم بان تربعه مستحب تتمة
سمي تربيعا لانه جعل نفسه ارباعا والمراد بالاربع ساقاه وفخذاه وغير المتربع جلسته الاولى اذا جلس
بين سجدتيه كالمتشهد ولو سقط قادر على القيام مستقلا بان خالف وصلى مستندا بزوال عماده
المستند اليه بطلت صلاته اي كان استناده بحيث لو ازيل العماد لسقط واحرى لو سقط حقيقة لاخلاله
بركن القيام والا بان كان لو ازيل العماد لم يسقط كره الاستناد ولما ذكر حالات الوجوب الاربع اشار للثلاث
المستحبة بقوله ثم ان عجز عن الجلوس وقدر على جميع حالات الاستلقاء الثلاثة ندب البداءة على شق ايمن مستلقيا
كالمحد بقبره ثم ندب على شق ايسر ثم يصلي على ظهر ورجلاه للقبلة ان عجز عن الاعلى والثلاث المذكورة ندبت
الثانية ثم الثالثة فالحالة الاخيرة منه وبه غير متعينة ونحو ما قلناه قول البساطي افاد بقوله ندب ان
بعد الجلوس لا يتعين احد الثلاثة بعينه ويتنوع لا بعينه وقال قبله ينبغي ان لا يكون الاخير مندوبا فيكون من
عطف الجمل التي تجب اذا علمت ما قدمناه ظهر لك ان قول الشيخ بهرام رحمه الله تعالى انه يصلي مستحب
لمن يبدا بالجانب الايمن ووجهه للقبلة فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره سبق قلم
والله تعالى اعلم واوما مهموز الماضي والمضارع والامر عاجز الا عن القيام قائما معه وعليه فالمعجوز
عنه حينئذ الركوع والسجود والجلوس فيومي من قيامه لركوعه وسجوده وهو قول المدونة وان لم
يقدر الا على القيام كانت صلاته كلها قياما ويومي بالسجود اخفض من الركوع ومع قدرته على الجلوس
ايضا فالمعجوز عنه الركوع والسجود اوما للركوع من قيام كما تقدم واوما للسجود منه اي من الجلوس

ويحتمل

ويحتمل من القيام واحترز بالعاجز عن القادر فلا يومي في الفرض وهل يجوز في النافلة اذ اصلها جالسا من
غير علة او لا قولان واختلف هل يجب فيه اي في الايماء الوسع اي انتهاء ما يطيقه من الانحطاط حتى لو
قصر عنه بطلت صلاته وهو تاويل اللخمي او لا يجب فيه الوسع بل يجزي ما يكون ايماء مع القدرة على اكثر
منه تاويلان وهل يجزي من فرضه الايماء ان يحسر عن جبهته قروح لا يستطيع السجود عليها ان سجد على انفه
وخالف فرضه الايماء وحمل جماعة قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على انفه على موافقته قول اشهب
يجزيه ذلك لان الايماء لا حد له او لا يجزي فهو خلاف قول ابن القصار تاويلان في كون كلام ابن القسم خلافا
او وفاقا وحذف تاويلان من الاول لدلالة هذا عليه والعاجز يصلي جالسا هل يومي بيديه الى الارض
وهو قول ابي عمران او لا يومي بهما بل يضعهما على الارض لركوعها فاذا رفع وضعهما على ركبتيه وهو المختار
عند اللخمي تاويلان حذفا استشهد المصنف لاختيار اللخمي بمسالة مالك المتفق عليها بقوله كحسر عمامته
عما [illegible] عن جبهته حين ايمائه بسجوده وقوله تاويلان راجع لما قبل كحسر كما ذكرنا وان قدر
المصلي على الكل من اركان الصلاة قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع منهما وجلوس ولكن ان سجد لا ينهض
بعده للقيام صلى ان تم ركعة وهي الاولى بركعتيها ثم جلس واتم صلاته جالسا قاله اللخمي وجماعة لان السجود اعظم
من القيام للاتفاق على وجوبه وقيل يصلي قائما ايما للركوع والسجود والرفع منهما الا الاخيرة فيركع
لها ويسجد لقدرته على ذلك وان خف معذور بان زال عذره عن حالة ابيحت له كمضطجع او جالس او موم
انتقل للاعلى منها فينتقل الاول للجلوس ان قدر عليه فقط والثاني للقيام ان قدر عليه والثالث
للركوع والسجود وان عجز عن قراءة فاتحة قائما ولا يعجز عنها جالسا جلس وقرأها لان القيام لمكان
لها [illegible] لو عجز عن بعضها لوجب قيامه لما قدر عليه منها ذكره ابن فرحون وما ذكره ابن فرحون
جعله البساطي مخرجا والمنصوص الجلوس لانه عبادة ولعله عجز عنه فلا يتبعض انتهى ومفهوم فاتحة
سقوط القيام للسورة بعجزه عنه ولا يجلس لها انظر الكلام على ذلك في الكبير وعجز بكسر الجيم افصح من فتحها
وان لم يقدر على شيء من افعال الصلاة واركانها الا على نية فقط وعليها سمع [illegible] وغيره
كابن بشير ومن تبعه لا نص ظاهره في المسئلتين ومقتضى المذهب عند هذا القائل الوجوب بقدر ما يطيق
فيقصد في المسالة الاولى ويومي في الثانية للركوع والسجود ويكون مصليا بذلك وانظر التعقب على
المولفة في الكبير وجاز قدح عين اي دواء بعلاج في صلاة وظاهره طال ذلك اولا كاليوم ونحوه كان القدح
لصداع او لرويه وهو لذلك لا اراد في القدح الاستلقاء في صلاته ان قدح فيعيدها ابدا عند ابن القسم
لانه غير عذر وعلى ابن الحاجب وقال اشهب معذور وهو الصحيح واشار المصنف لتصحيح ابن الحاجب
بقوله وصحح عذره في قدح يودي لاستلقاء ايضا كالجلوس وجاز لمريض ستر نجس بطاهر كثيف ليصلي
عليه للضرورة ونحوه في المدونة واشار بقوله كالصحيح على الارجح لتصويب ابن يونس قول بعض شيوخه
الحاق الصحيح بالمريض في ذلك الحائل الطاهر بينه وبين النجاسة كحصير بطرفها نجاسة او سقف بيت على مرحاض

بموضع طاهر منه ويحرك منه موضع نجس وجاز لمتنفل جلوس في نافلته مع القدرة على القيام
ولو في اثنايها بعد ايقاع بعضها قايما واستلزم ذلك جواز استناده فيها من باب اولى ان لم يدخل
على الاتمام قايما فان دخل عليه لزمه ذلك وظاهره ملتزما له او لا اما الاول فظاهر واما الثاني
فمنعه اشهب واجازه ابن القاسم اللخمي والاجازة احسن لان الاحرام لا يتضمن التزام القيام ولم يرجح في توضيحه
واحدا منهما ورجح ابن عاشر قوله لمتنفل يخرج السنن كالوتر والعيدين والنيب كذلك لا اضطجاع فلا يجوز
لمتنفل مع القدرة على ما فوقه وظاهره صحيحا او مريضا وهو كذلك وفي الجلاب جوازه للمريض خاصة
وهو ظاهر المدونة عند اللخمي وان اولا اي ولا يضطجع في اثنا التنفل وان دخل على ذلك والا
فهو مخرج من قوله لمتنفل جلوس اخره ونبه به على الفرق بينه وبين مقابله في ذلك يجوز
للمتنفل ان يتم جالسا ولو نواها قايما على احد القولين الا ان يلتزم الاتمام قايما ولا مع التاخرين
ما فاته انظره في الكبير **فصل** في بيان حكم قضا الفوايت وجب على كل مكلف
قضا صلوات فايتة مطلقا سوا فاتته سهوا باتفاق وعمدا على المعروف وانكر ما نسب لملك
من عدم قضا المتعمد وسوا كانت يسيرة او كثيرة في ليل او نهار وقت جواز او كراهة او منع
ودخل في قولنا مكلف من اسلم بدار الحرب ولم يفعل وهو كذلك والمستحاضة تتركها لمدة استحاضتها
جهلا وهو كذلك على مذهب المدونة ولابن شعبان السقوط تكميل انظر قوله وجب قضا
فايتة انه لا يتركه ويتنفل وبه افتى ابن رشد قايلا سوى الوتر والفجر ونحوها فان فعل اثيب
واثم لترك القضا ابن العربي يتنفل ولا يحرم من الفضيلة ووجب مع ذكر وسقط مع نسيان ترتيب
حاضرتين مشتركتي الوقت كالظهرين والعشايين شرطا فان خالف الشرط وقدم ما حقه التاخير عمدا اعاد
ابدا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والفرق بين الحاضرتين وغيرهما شدة الاعتنا بهما ووقته باق والا فقل
تاركها دون الفايتة ومفهوم ذكر عدم الشرطية في حق الناسي وهو كذلك تنبيه الحقه الجاهل هنا بالعامد
فايدة ذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى واذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عن الكسائي الذكر اذا كان
بالضمير فهو مضموم الذال وما كان باللسان فمكسورها وقال غيره هما لغتان ذكر وذكر ومعناهما واحد
انتهى ووجب مع ذكر ترتيب كثير الفوايت في نفسها الاولى فالاولى لا على وجه الشرطية ولذا لا يعيدها
ذاكرا او ناسيا اذا بغير ترتيب منها خرج وقتها وقوله في انفسها اي لا مع الحاضرة فانها تقدم على كثير الفوايت وظاهره
كان ياتي بجميعها في وقت واحد او لا ضاق الوقت ولا تتمة هل الكثير خمسة عشر او صلاة شهرين واكثر ابن
ناجي قول التادلي من قضى يومين في يوم ليس مفرطا وهو اقل القضا قايلا لا اعرفه ووجب ترتيب يسيرها
صلاة حاضرة وان خرج وقتها ليس مفرطا وهو اقل ابن الحاضرة على المشهور خلافا لابن وهب في تقديم الحاضرة
ولاشهب في تخييره بدايته بايهما احب وفهم من كلامه ان الكثير لا يجب ترتيبه مع الحاضرة وهو كذلك واختلف في اليسير
المقدم على الحاضرة اربع وهو مذهب المدونة وظاهر المدونة عند جماعة اربع وخمس وهو كذلك وهو قول المدونة
وقدمه ابن الحاجب وشهره المازري خلافا لتنبيه ظاهر كلامه كالمدونة انه لا فرق بين اليسير اصلا وقضا وهو كذلك

فان خالف

فان خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوايت ان لم يكن عمدا بل نسيانا او عمدا اعاد الحاضرة بوقت
الضرورة على المشهور تنكيت قول الشارح تقدم الخلاف في ترتيب اليسير مع الحاضرة هل هو واجب
غير شرط او واجب شرط او مندوب فيه نظر لانه لم يتقدم الخلاف على هذا الوجه وانما تقدم قبله
بيسير ان في ترتيبها الوجوب والسنية او الوجوب مع الذكر والا سقوط مع النسيان ومع اعادة
ماموميه استحسانا اذا اعاد في الوقت صلاة ذكرها لاجل الترتيب وشهره ابن بزيزة وعدم اعادته
لوقوع صلاتهم تامة واليه رجع ملك واختاره اللخمي وجماعة خلاف مشاره هل خلل صلاة الامام
خلل في صلاة الماموم او انما ذلك خلل في الصلاة ولا اخلال فيها هنا فان ذكر اليسير الاربع او الخمس
فذ في صلاة ولو كان المذكور فيه جمعة قطع فذ ان لم يركع على المشهور وشفع الغداء كمنها نافلة ان
ركع وسلم وان ذكر بعد تمام الشفع سلم وقطع امام ومامومه معه لسريان بطلان صلاة الامام
لصلاته وهو المشهور وهي احدى المسايل التي يقطع فيها الامام والماموم والنية والشك فيها
وتكبيرة الاحرام والشك فيها وذاكر الوتر في الصبح على احد الاقوال ونظمتها فقلت

ويقطع ماموم لقطع امامه ٭ بذكر صلاة او لعقد لنية
كتكبير احرام كذا الشك فيهما ٭ وذاكر وتر وهو في الصبح ما فتي
فذلك ستا في النظاير جمعت ٭ جزيت بها خيرا وحسن طويتي

ولا يقطع موتم ذكر فايتة خلف امامه لحق الامام واذا لم يقطع وتمادى معه على صلاته فيعيد
في الوقت للترتيب ولو كانت الصلاة التي هو فيها جمعة الباجي ان امكنه اعادتها جمعة فعل والا
فظهر الذهبي بدلها فيرجع له عند تعذر الاصل وقال ابن الحاجب فان كان في الجمعة فالمذهب
يعيدها ظهرا وان لم يذكر الفايتة حتى فرغ من الجمعة اعادها عند اكثر الرواة وفي كلام المصنف اجمال
انظره في الكبير وكمل فذ ذكر ما يجب ترتيبه فيتم بعد شفع من المغرب لئلا يودي للتنفل قبلها ولان
ما قارب الشي يعطى حكمه ثم شبه في الحكم فقال كثلاث اي ثلاث ركعات ذكر الفذ ما يجب ترتيبه
بعدها من غيرها اي غير المغرب كظهر وعصر وعشا فيتمها اربعا لان ما قارب الشي يعطى حكمه
فكانه ذكر بعد الفراغ وسكت المصنف عما لو ذكر بعد ركعة من ثنائية والظاهر انه يقطع وخرج
سند على قول ابن القسم الذاكر بعد ثلاث يقطع انه يقطع بعد ركعة من الصبح والتمادي على قول اشهب ثم
انتهى ثم شرع في بيان ما تبرا به الذمة عند جهل الفوايت بقوله وان جهل عين منسية من خمس
فلم يدر اصبحا ام غيرها مطلقا اي ليلية او نهارية ثنائية او غيرها صلى خمسا على ترتيبها اذ المطلوب
به براءة الذمة ولا تبرا الا بذلك تنكيت قول البساطي اغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة ثم يرد
بقول الشهاب القرافي ليس المصلي مترددا في النية في كل صلاة يحرم بها هل هي واجبة ام لا بل جازم بوجوب
الجميع لسبب الشك والشك يصير الكل واجبا وان علمها اي المنسية وجهل المتروكة عمدا كونها ظهرا
او مغربا مثلا دون علم يومها صلاها فقط ناويا له اي ليومها المتروكة منه مجملا ولا يضر جهل اليوم

اتفاقا ولا يلزمه تعيينه لانه غير مقدور عليه ولا يطلب بتكرارها عدد ايام الاسبوع لما فيه من المشقة
وان نسي صلاة وثانيتها لا يدري ماهما صلى ستا مرتبة يعيد ما ابدا بها لاحتمال كون المنسي مع ماقبله
وندب تقديم ظهر في البداية فاذا ابدا بها فان كانت ظهرا او عصرا او عصرا او مغربا او مغربا وعشا او عشا
وصبحا او صبحا وظهرا يرى لا ياتيه باعداد احاطت بحالات الشكوك وفي نسيان صلاة وثالثتها ولا يدري
ماهما او نسيانها ورابعتها او نسيانها وخامستها كذلك يصلي ستا كذلك اي كصلاة وثانيتها ولما كانت
صفة القضا مختلفة بين المشبه والمشبه به بين ذلك بقوله يثني بالمنسي في الخ هذه الصور اذا ابدا
بالظهر مثلا يثني بثالثتها وهي المغرب ثم بثالثة الثالثة ثم كذلك حتى يكمل ستا وكمالها بالعادة للاولى
وفي ثانية الصور يعقب كل صلاة برابعتها وفي ثالثة الصور يعقبها بخامستها كذلك وجملة يثني
بالمنسي حالية من الواو ولنصد برها بمضارع مثبت وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها
من اليوم الثاني ولم يعلم ماهما وعوا لما يجب فيه العشر من اليوم الثاني وكذا يصلي الخمس مرتين في
نسيان صلاة وحادية عشرتها وعوا لما يجب فيه العشر من اليوم الثالث ولم يعلم ماهما وكذا سادسة
عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا لانهما متماثلتان من يومين فعليه صلاة يومين لان من نسي صلاة
من الخمس لا يعلم عينها وجب عليه ان يصلي خمسا وهذا عليه من كل يوم صلاة لا يعرف عينها والحادية عشر
هي نظير المنسية من اليوم الثالث فلو كانت الصبح فحادية عشرتها هي الصبح من اليوم الثالث وكانت
سادسة عشرتها في صبح الرابع وحادية عشرتها صبح الخامس وقولنا لم يعلم ماهما مخرج لما اذا علم
الاولى منهما فانه يصلي ظهرين او عصرين او مغربين او عشائين او صبحين وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر
وعصر مثلا من يومين معينين كسبت واثنين لا يدري السابقة منهما بان لا يعلم سابقية احد اليومين
زاد البساطي او يعلم ولا يعلم عين الصلاة مع عين اليوم صلاهما ظهرا ثم عصرا او عكسه واعاد المبتداة
فتصير عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصرين واذا وقع النسي وضده استوعب التقديرين لان الظهر ان
الظهر ان كانت هي السابقة فقد صلى العصر بعدها وان كانت هي المتاخرة فقد صلاها بعد العصر وفرض
المسئلة في يومين معينين لانه موضع الخلاف واما لو كانا غير معينين لصلى عصرا بين ظهرين او
ظهرا بين عصرين اتفاقا واذا كان ما تقدم من الشك مع الشك في القصر ايضا اي هل كان التركه في السفر
فيقصر او في الحضر فيتم اعاد اثر كل حضرية سفرية على الصحيح واشعر قوله اعاد اثر كل حضرية
سفرية بان البداة بالحضرية وانه لو بدا بالسفرية لوجبت الاعادة ونبه عليه ابن عبد السلام واذا
نسي ثلاثا كذلك اي معينات من ثلاثة ايام معينة كصبح وظهر وعصر من الاحد والاثنين والثلاثا مثلا
لا يدري السابق منها صلى سبعا الثلاثة مرتبة ويعيد ما ثم يعيد الاولى ثلاثة فهي اعداد احاطت
بحالات الشكوك لانها ان فاتته على ترتيب الاول فقد بري ويحتمل ان الصبح اخرا وقبلها الظهر
وبعدها العصر فيعيد الصبح ليقع اخرا ويحتمل ان الظهر اخرا فيعيد الظهر كذلك ويحتمل ان العصر بعد
الظهر وقبل العصر الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر

ثم يعيد

فيعيد الصبح ثالثة ولا يعيد العصر لحصول الاحتراز عما اذا كانت اخرا واذا نسي اربعا على الوجه السابق
كذلك صلى ثلاث عشرة صلاة وخمسا كذلك صلى احدى وعشرين صلاة وضابط ذلك ان تضرب عدد
المنسيات في اقل منها بواحدة وتزيد عليها واحدا فهو عدد الصلوات وبيانه ان تضرب اربعة في ثلاثة بااثني عشر
وتزيد واحدة فهي ثلاثة عشر فيعيدها ثلاث مرات ثم يعيد التي ابتدا بها فتحصل السلامة من التنكيس
ولما اسلف ان من جهل عين منسية صلى خمسا وان من نسي صلاة وثانيتها صلى ستا تبعها بطا لحكم ما زاد
على ذلك لانه في نسيان الواحدة صلى خمسا وفي اثنين ستا فزاد في المثال الثاني واحدة في المنسي فزادها في المقضي
وكذا كلما زاد واحدة في المنسي على هاتين الصورتين زادها في المقضي فقال وصلى ثلاث مرتبة من يوم وليلة ولا
يعلم عين الاولى منها ولا الليل سابق او النهار سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الست فان بدا بالصبح وختم
بالظهر فان كانت الاولى الصبح فقد بري با يقاع الخمس مرتبة وكذلك ان كانت الظهر او العصر ويحتمل
كون الاولى المغرب فلا بد من اعادة الصبح لتقع بعد العشا ويحتمل كونها العشا فلا بد من اعادة الظهر وكذا
ان بدا بالظهر وختم بالعصر البساطي في له مرتبة يعني به والله تعالى اعلم متوالية وان نسي اربعا من
يوم وليلة صلى ثمانيا بزيادة واحدة على السبع وان نسي خمسا من يوم وليلة صلى تسعا بزيادة واحدة
على الثمانية بما قررناه من ان اربعا وخمسا معمول نسي هو احد احتمالين ذكرهما الشارح والثاني انهما
منصوبان بنزع الخافض ووقعا مجرورين عند البساطي عطفا على ثلاث واستظهره بعض تلامذته النظره
في الكبير
فصل ذكر فيه السهو واحكامه واتبعه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما
فائدة قال الشهاب القرافي التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها الشك
اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها لانه
منهاجه عليه افضل الصلاة واتم السلام ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي صلى الله
عليه وسلم فلو كان هذا خيرا لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول سن لسهو انه لم يتكرر بل وان تكرر من نوع او اكثر بنقص سنة
موكدة كترك السورة مثلا في الفريضة لا مطلق السنة كتكبير الجهر او السر ولفظ التشهد الواحد وسوا
كانت السنة قولا او فعلا او بسبب نقص سنة مع زيادة كجهر بمحل السر مع قيام من اثنتين في غير ثنائية
وكون الجهر زيادة هو قول ابن القسم وقال غيره يسجد قبل السلام لزيادة الصوت ونقص السر وهو
سنة سجدتان نايب فاعل سن وياتي بهما المصلي قبل سلامه ولا يزيد عليهما ولو تعدد السبب لانه
صلى الله عليه وسلم سلم ومشى وتكلم وسجد للثلاثة سجدتين فقط ويسجد للنقص مع الزيادة في
غير الجمعة بالجامع وغيره وبالجامع فقط في الجمعة لانه شرط في صحة كل الجمعة والجابر كالجزء ولما
من يسجد قبل السلام تشهده ليقع سلامه عقب تشهد على المشهور واختاره ابن القسم وقيل لا يعيده
واختاره عبد الملك فهو مثل للسنة الموكدة التي يسجد لها بقوله كترك جهر بفرض وابداله بسر والا

كان تاركا للقراءة جملة وعملا بنا على ان الجهر زيادة على النافلة فلا يترتب عليه سجود البساطي ظاهر
كلامه ان من ترك الجهر في غير الفرض ولو في جميع تلك الصلاة او ترك السورة فيه كذلك انه لا سجود عليه
وفيه نظر لان نفي ذلك يكون بترك سورة في ركعة او جهر فيها ولا يلزم انه في الجميع لا يسجد انتهى وكترك لفظ
التشهدين يسجد له قبل سلامه عند مالك البساطي سوا كان التشهد الخ فرضا او نفلا ولذلك اتى به بعد
القيد انتهى بمعناه اي قيد الفرض في المسئلة السابقة تنبيه استشكل في الذخيرة تصور ترك التشهدين
قبل السلام لان السجود للتشهد الاخير ذكر له فلا يفوت محله فيفعل واجاب بتصوره حيث يجلس ثلاثا
في مسائل اجتماع البناء والقضاء واجاب غيره بانه قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فياتي به ويسجد
لنقصان التشهد الاول وزيادة الجلوس الكائنة عن تاخير التشهد الثاني لانه يقال سهى عنه اذا تركه
جملة او اخره عن محله نعم لا يمكن السهو بنقص فقط ولا به وبزيادة معا اي ولا شك كما ذكر القرافي بل بزيادة ة
فقط فبعده اي السلام البساطي عن مراده ولان كان كلامه صادقا على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير
موكدة او فرض لا انما تكل على المعلوم انتهى وسياتي في كلام المصنف انه لا سجود لفضيلة لفريضة ولا
لسنة غير موكدة ثم مثل للزيادة التي يسجد لها بعد السلام بامثلة فقال كمتم لشك فيما صلاه اثلاثا
ام اربعا مثلا عند ابن القسم فانه يبني على يقينه تنبيه في الذخيرة عن الكتاب اذا اعتقد ثلاثا فاتم ثم
تبين انها اربع رجع حين ذكر وجلس وسلم وسجد وظاهر كلام المصنف انه يبني على يقينه ولو كان
موسوسا وهو خلاف قول ابن الحاجب يبني الموسوس على اول خاطريه ومثل مقتصر على شفع شك
اهو به اي بثانيته او اثمه وهو بوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويقتصر على الركعتين المتيقنتين
ويسجد بعد السلام على المشهور لاحتمال اضافة الوتر للشفع من غير فصل بسلام فيصير الشفع ثلاثا كما
كان في التي قبلها لم يقتصر على المتيقن بل ياتي بما شك فيه ويسلم منها ثم يحصل التقابل بين اللفظين او ترك
سر بفرض في محل الجهر فيسجد بعد السلام على المعروف اذ لم يات بالسر كان تاركا للقراءة جملة
او استنكحه الشك اي دخله وكثر منه بحيث يشك هل زاد او نقص ولا يتيقن شيا يبني عليه فلا
اصلاح عليه تذييل قال عبد الوهاب كثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرتين او
مرة وان لم يطرا له الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس مستنكح وقال الجزولي الاستنكاح ان يكون في
اليوم مرة واما مرة في السنة او الشهر فليس مستنكح وفي اليومين والثلاثة الله اعلم لم يستنكح
واشار المولف لحكمه كما قال في توضيحه بقوله ولهى اي اضرب عنه فلا يشتغل به ولا يصلح صلاته
واذا فرغ سجد بعد السلام على المشهور ومقابله الشك غير المستنكح كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا قال في
توضيحه وحكمه ان ياتي بما شك فيه ويسجد بعد تنبيه قال ابن ناجي من هنا يعلم ان قول اهل المذهب عب
الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذا ثم شبه بما يسجد له بعد السلام فقال كطول بمحل لم
يشرع به التطويل كالقيام بعد الركوع وبين السجدتين ومفهومه انه لو شرع فيه التطويل كالقيام
والركوع والسجود والتشهد لم يسجد له وهو كذلك عند اشهب وابن القسم في الحالتين عدم السجود لهما

ولسحنون

ولسحنون في السجود فيهما ابن رشد والاول اصح الاقوال واليه اشار بقوله على الاظهر تشكيك في عد
البساطي السجود فيما لم يشرع الطول فيه نظر ويجب الساهي البعدية جميع ما تقدم وان ذكره بعد
شهر كذا ذكر غير واحد لانه ترغيم للشيطان ولا مفهوم لقوله بعد شهر بل المراد ابدا وظاهره
في اي مكان كان وانظر اذا كان للجمعة كذلك او في الجامع وظاهره مساواة الفرض للنفل وظاهره ايضا
تعميمه في كل وقت ابن ناجي وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه الفرق فقال ان ترتب من فرض ففي كل
الله وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي انتهى وهاهو تفسير او خلاف باحرام على المشهور عند ابن عطا
لاستقلاله بنفسه عن الصلاة وظاهره ولو مع القرب وهو احد الاقوال ثلاثة وتشهد نحوه في
زة المدونة والرسالة ابن رشد اتفاقا وسلام نحوه في المدونة جهرا قال مالك كالفريضة لا سرا كالجنازة
وصح السجود ان قدم ما حقه التاخير او اخر منه ما حقه التقديم وظاهره فعل ذلك عمدا او سهوا منه ع
او جهلا وهو كذلك تكميل ذكر ابن ناجي في كتاب الايمان والنذور عن ابن بشير لو اعرض عن السجود القبلي
واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به ثم اخرج من حكم السجود
ما لا سجود فيه فقال لا ان استنكحه السهو بان اعتاده اي كثر فلا سجود عليه واشار لما يفعله بقوله
اولا ويصلح ولا سجود عليه ومفهوم الشرط ان السهو غير المستنكح وهو الذي لا يعتريه كثيرا مخالف
لهذا وهو كذلك فيصلح ويسجد بحسب ما سهى قبليا او بعديا او شك هل سهى او لا وتذكر قليلا فتبين
انه لم يسه فلا سجود عليه او شك هل سلم او لا اسلم ولا سجود عليه او شك هل سجد واحدة
او شك فيه اي في سجوده هل سجد له واحدة او اثنتين فانه يسجد واحدة بعضها للسجدتين
المحققة ولا يسجد لسهوه في هذا السهو لرواية محمد ليس في السهو سهو اي خوف التسلسل في
الذخيرة لو شك هل سجد لها الفرضه او لسهوه ففي الموازية عليه اربع سجدات او زاد
على الفاتحة سورة في اخرييه معا فلا سجود على المشهور واما في احداهما فلا سجود اتفاقا او خرج من
سورة لغيرها فلا سجود عمدا او لاشتباه لكن يكره التعمد لانه اذا كره ان يخرج من رواية لغيرها
فاحرى هذه او قاء غلبة فلا سجود عليه وتقدم انه غير مبطل وفهم منه انه لو قاء اختيارا
عمدا لم يكن الحكم كذلك بل البطلان خرج متغيرا او لا وهو ظاهر المدونة وقول المجموعة ان تقيا ما
لم تفسد محمل لان يكون تقييدا للمدونة او خلافا قال بعض مشايخي هذا ما لم يزدرد منه شيئا وطعاما فسجت ع
بعد انفصاله والا افسد مع التعمد ومع النسيان على احد قولين او قلس بان خرج ماء حامضا من
معدته لحلقه ورجع وربما خرج بعضه للفم فلا سجود لخفته واطلق المولف وقال ابن الحاجب
وفيها ان قلس وقل لم يقطع بخلاف القي قال بعض شراحه فان كثر فحكمه كالقي ولا سجود لفريضة
اي لا تجبر به ولا بد من الاتيان بها ولا سجود لسنة غير موكدة ومثل لها بقوله كتشهد واحد
على المذهب اي لفظه كما في توضيحه وتقدم انه يسجد لترك لفظ التشهدين ولا سجود في ترك
يسير جهر او سر بان لا يبالغ فيه فيهما بل ياتي من الجهر بقدر ما يسمع الماموم ومن السر بدون ما طلب منه

ويحتمل ان يجهر في القراءة السرية ببعضها او يسر في بعض الجهرية ولا سجود في اعلان بكاية ونحوه في
مختصر ابن ابي زيد ولا سجود في اعادة سورة فقط قراها سرا في جهرية او عكسه ثم اعادها لهما اي لاجل
تحصيل سنتهما وافهم قوله فقط انه لو اعادها مع الفاتحة لذلك او اعاد هما مع السورة او الفاتحة لعله
او الكل للسنة لسجد وهو كذلك في الفرع الاول كما ذكر المصنف لمالك من رواية اشهب وفي الثاني السجود
من باب اولى وعدمه مع اعادة السورة فقط لان الزيادة في السورة اخف منها مع ام القرآن ويحتاج في
ذلك لنقل يعضده ولا سجود في ترك تكبيرة واحدة على المشهور ابن رشد والخلاف في الامام والفذ واما
المأموم فلا شيء عليه تركها عمدا او سهوا وفي ابدالها اي التكبيرة عند الركوع بسمع الله لمن حمده وفات محل
ذلك تاويلان بالسجود وعدمه او عكسه بان ياتي بالتكبيرة في الرفع من الركوع موضع سمع الله لمن حمده
تاويلان في السجود وعدمه ايضا انظر لفظها في المواق الكبير ووجه السجود زيادة قول ونقصان
اخر ووجه عدمه ان قصارى امره اخلاله بتكبيرة او تحميدة وهو لا يقتضي سجودا او قولها وفات محله
لانه لو لم يفت بان لم يتلبس بالركن الذي يليه فانه يعيد الذكر المشروع فقط كما في المدونة ولا سجود
لادارة مؤتم وجاء منحرفا عن شماله ليمينه من خلفه لقصة ابن عباس ولا لاجل اصلاح رداء او لا لاصلاح
سترة سقطت لخفته قاله الباجي او لمشي صفين لاجل [illegible] في بعض النسخ كمشي بالكاف اي
وما يشبهه في الفعل اليسير وتحمل الصفين والثلاثة او لاجل فرجة في صف بين يديه لان سدها من
كمال الصلاة وفرجة الحائط بالضم [illegible] الفاء او لاجل دفع مار اي يريد مرورا بين
يديه او لاجل ذهاب دابته ليردها قاله في المدونة وان انفلتت دابته مشى اليها فيما قرب [illegible]
وان تباعدت قطع وطلبها وربما اشعر اضافتها الى الضمير ان غيره ليست كذلك ولا فرق بين
مشيه اليها ان كانت بجنب يمينا او شمالا او قهقرى ولا يستدبر قال الشارح انظر هل هذا عائد على المشي
للدابة او للسترة وما بعدها وهو الظاهر لكنه يخالف قول ابن حبيب ان كانت الفرجة عن يمينه او يساره
فليدعها واوما الشارح في الصغير للاعتراض على المؤلف في تابعه الفاكهاني بقوله والفاكهاني [illegible] الرجوع
الى خلف ووجهه مستقبل امامه ولا سجود في فتح من مأموم على امامه ان وقف في قراءته بان يتعين له ما
بعدها لاتصال امامه وفهم من الاضافة لامامه انه لا يفتح على قارئ يقف في غير الصلاة ولا على مأموم م
معه ولا على قارئ في صلاة اخرى وسيأتي حكمه ان فعل ومفهوم الشرط انه لا يفتح عليه اذا تردد وكذا ان
انتقل من سورة لاخرى وهو قول مالك ولا سجود في سد فيه لتثاوب قال [illegible] ويقطع القراءة
ولا يقرأ حال التثاوب فان تمادى في قراءته وكان يفهم القرآن لم تجزه انتهى وانظر قوله لم تجزه هل القراءة
فيعيدها او الصلاة او كما الركعة فيأتي فيها على الخلاف في تارك الفاتحة في ركعة او في نفث بثوب لحاجة
النفث نفخ بلا ريق [illegible] كالنفخ واقام النفث مقام سببه بالا سجود فيه بقيده قوله كتنحنح لحاجة
او شبه اتفاقا وحيث لا سجود فلا ابطال [illegible] الابطال به لغير حاجة خلاف اشار للراجح منه
بقوله والمختار عند اللخمي من قولي مالك عدم الابطال به اي بالتنحنح لغيرها اي الحاجة وهو لابن القسم

واختاره

واختاره الابهري ايضا ولا سجود في تسبيح رجل او امراة لضرورة كتنبيه الامام لخلل نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله ومن شمل الرجال والمراة وكتسبيحه للاعلام بانه في صلاة ولما كان [illegible] بالتصفيق بل
للنساء ورده بقوله ولا يصفقن وحديث فليسبح الرجال وليصفق النساء لم ياخذ به مالك في الراجح عنه
ورأى حديث التسبيح اولى منه لانه ذكر فقدم عموم الاول على خصوص الثاني ولضعف حديث التصفيق بعمل
وان صححه غيره ولا سجود في كلام قليل لاصلاحها بعد سلام من اثنتين او غيره والصلاة صحيحة كان يقولوا
له لم تكمل فيقول ما كملت وفهم منه بعد سلام انه لو سالهم قبله بطلت وهو كذلك لوجوب بنيانه
على يقينه وهو المشهور [illegible] وحديث ذي اليدين قال في الذي البينة قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك
بعد قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] يكن نكتة لطيفة فان قوله عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن
يتضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو النسيان
فالاول لا يجوز فيه السهو والثاني محقق عند ذي اليدين فيلزم ان يكون الواقع بعض ذلك كما ذكر قلت
ظاهره انه من باب تناقض الموجبة الجزئية للكلية السالبة وانه فهم من قوله عليه الصلاة والسلام
كل ذلك لم يكن كلية سالبة واذا تاملته وجدته من باب سلب العموم اي مجموع ذلك لم يقع فهو من باب
السلب الجزئي فلا ينافي بعض ذلك وقع انتهى [illegible] ان الكلام لاصلاحها غير مبطل ونبه عليه قوله
ورجع امام فقط لا منفرد عند ابن القسم وهو المشهور لعدلين اخبراه بعد سلامه انه اتم او لم يتم
اذا غلب قولهما على ظنه او شكه ومفهوم العدد عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند مالك وابن
القسم وربما اشعر قوله امام بان العدلين ماموماه وهو شرط في قبولهما على مذهب المدونة
وابن القسم وعند اللخمي لا يشترط على المذهب وصدر به ابن الحاجب وحكى الاخر بقيل ومفهوم
الصفة انه لا يرجع لاثنين غير عدلين ومقتضى العدد انه من باب الشهادة لا الخبر ومحل رجوعه لهما
ان لم يتيقن لاحتمال اخبارهما عن ظن واخرج من عدم رجوعه لتيقنه مسئلة فقال الا لكثرتهم جدا
بحيث يفيد خبرهم العلم فيرجع لهم ويترك يقينه واخرج بقوله جدا كالثلاثة ولا سجود لحمد عاطس
في صلاته يقال عطس بفتح الطاء في الماضي وفي المضارع الكسر والضم او لحمد مبشر اسم مفعول او ندب تركه
اي الحمد حينئذ وقراءة بعضهم نحمد فعلا وعليه فلا يعلم منه عين الحكم ولا سجود لجائز بفعله في صلاته
ومثل له باربعة امثلة فقال كانصات قل لمخبر ولا في ترويح رجليه بان يعتمد على واحدة ويرفع الاخرى مالك
وعليه العمل وقيدها اذا كان يطول في القيام وشبهه والا فمكروه وربما اشعر بذلك قوله ترويح ولا في قتل
عقرب تريده اي حية وشبهها لعظم المفسدة وفهم من قوله تريده انها لو لم ترده لسجد وهو كذلك في احد
القولين كما حكاهما ابن عرفة وظاهر كلام المصنف ولو كثر وهو خلاف ما في ابن الحاجب لنصه على الابطال
ان كثر ولو اراده المصنف لاخر قوله [illegible] ولا سجود في اشارة من مصل لسلام اي لرده وانظر الحكم في الاشارة
الابتداء به او حاجة لانه جائز يرد براسه بيده او راسه وقيدها ابن القسم بالخفيفة ولا يرد عاطس على
في صلاته بالاشارة على مشمت شمته ولا يعلم عين الحكم من كلامه وقال بعض مشائخي الكراهة انتهى وفي بعض

العدالة

عاطس

[illegible] قال في المدونة قال ابن بشير
وان طال جدا ابطل صلاته [illegible]

على المشهور عسر لان التشميت نوع سماع الحمد والفرض انه لا يحمد فكيف يرد والجواب انه يمكن فرضه اذا
عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم احرم فشمته صدق حينئذ انه لا يرد مطلقا لان رد السلام والتشميت
مطلوبين فرق بينهما بان رد السلام واجب اتفاقا والتشميت مختلف في وجوبه وندبه ولا يلزم من اباحة
المتفق عليه اباحة المختلف فيه والتشميت بالشين معجمة ومهملة وتسميته ان يقال له يرحمك الله
كانين لوجع و بكا لخشوع والتشبيه بينه وبين الجائز انه لا شي على الاتي باحدهما لا انه من افراد الجائز
قال البساطي لان الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي والا بان كان الانين لا لوجع او بكا لا لخشوع كمصيبة
فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وقليله وكثيره ومما ذكر انه يجوز للمصلي رد السلام اشارة على من سلم
عليه شبهه به انه يجوز لغير المصلي السلام عليه ابتدا فقال كسلام اي ابتدايه على مصل مفترض ومفهومه
مفهوم موافقة لان المتنفل كذلك وانما لم يقل مصل ليشملهما مخافة توهم خصوصية التنفل لخفته
ولا سجود لتبسم على المشهور لانتفا موجب السجود ابن رشد وسوا كان متعمدا او ناسيا وعن مالك السجود
بعد السلام لضعف مدركه وعن مالك يسجد قبل السلام ولا سجود في فرقعة اصابع ولا في التفات بلا حاجة
ومعها اولى وتقدم كراهة فرقعة الاصابع والالتفات في اخر فصل فرايض الصلاة ولا في تعمد بلع ما
بين اسنانه والسهو اولى ولا سجود في حك جسده قال بعض مشايخي ينبغي ان يقيد هذا والذي قبله بالخفيف
واما بالوسط فلا يبعد اقتضاوه للسجود وفي كلام بعضهم ايما اليه فلو كثر عمدا او سهوا ابطل هو واضح انتهى
وفيه بحث ولا سجود في ذكر قران او غيره قصد التفهيم به بمحله كاستيذان شخص للدخول عند قراة
المصلي ادخلوها بسلام امنين والا يكن الذكر بمحله بان تجرد للتفهيم كما لو كان يقرا غير الاية السابقة فترك
ما هو فيه وقراها بطلت صلاته على الاصح لانه في معنى المكالمة كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح
عند ابن القسم وسحنون فصل في ذكر اركان الصلاة وسننها ومستحبها وما يجوز فيها وما يكره وما يقضى منه
اذا خرج الوقت وصفة القضا وما يجبر بسجود السهو وما لا يجبر شرع في اشيا مبطلة لها اتفاقا وبطلت
بقهقهة ظاهره عمدا او غلبة او نسيانا لمنافاتها الخشوع الذي هو المقصود منها وظاهره وكان اماما
او فذا او ماموما وهو كذلك في الجميع وتمادى الماموم على صلاته الباطلة مع امامه ولا يقطعها وقيد ذلك
بقوله ان لم يقدر على الترك للقهقهة بان كان مغلوبا مراعاة لحق الامام ولصلاة الجماعة وبعيد هذا
القيد ذكره سند ولم يذكره ابن الحاجب تبعا لقول المدونة يتمادى الماموم وبعيد وفهم من قوله تمادى
الماموم قطع الامام والفذ وهو كذلك ويفهم من الشرط ان الماموم غير المغلوب يقطع عامدا كان او ناسيا
انه في صلاة وظاهر كلامه البطلان ولو كان ضحكه للاخرة ولما اعد الله فيها لاوليايه ابن ناجي افتى به
غير واحد ممن لقيته من التونسيين والقرويين ابن العربي هو ظاهر المذهب لمنافاته الصلاة مطلقا انتهى
وصوب ابن ناجي الجواز لعدم قصده اللعب بل هو ماجور كالبكا خوف عذاب الله ثم شبه ببطلان
صلاة الماموم في تماديه مستثنى لا من قوله كتكبيره اي الماموم حال كونه مسبوقا للركوع اي لاجل ادراكه
مع الامام خوف فوات الركعة بلا نية احرام فانها باطلة عند ربيعة وهو المشهور ويتمادى مع الامام

مراعاة

مراعاة لاجزايها عند ابن المسيب تنبيه قول البساطي ولا يتصور فرضها في غير الماموم الا في صورة
نادرة قال بعض مشايخي اراد على القول بان الفاتحة غير واجبة في الجل سياتي في مفهوم قوله بلا نية احرام
المسئلة الثانية قوله وذكر فائتة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كاربع اخمس فدون فانها تبطل ويقطع
الامام وقيل يتمادى وعلى الاول فهل يقطع من خلفه او يستخلف من يتم بهم قولان وما ذكره هنا هو قول
الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وتقدم للمصنف في الفوايت عدم البطلان فربما
يظهر التخالف بين كلاميه وقد يقال لا تخالف بان يحمل ما هنا على انه يجب عليه القطع وان لم يقطع
لم تبطل انظر الكلام على ما يتعلق بهذه المسئلة وما هنا من النظاير في الكبير وبطلت بحدث اي بخروجه
فيها اماما او ماموما او فذا غلبة او اختيارا الا ان يذكره فيها ولا يسري البطلان لصلاة الماموم بحدث الامام
الا مع تعمد الامام لا مع غلبته ونسيانه تنكيت قول البساطي لا يسري ذلك للماموم خلاف ذكر الحدث
سبق قلم فتامله وبطلت بسجوده قبل السلام لفضيلة تركها كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود
او لتكبيرة واحدة فانهما سنة خفيفة وجماعة الكاف لفظ التشهد والحمد وسمع الله لمن حمده مرة وبطلت
بمشغل بحقن او قرقرة اشغله عن فرض كركوع او سجود مثلا ونحوه في المدونة وان شغله عن سنة فانه
يعيد في الوقت قاله ابن بشير وفهم من كلامه انه لو اشغله عن فضيلة لم يعد وهو كذلك وبطلت
بزيادة اربع سهوا في الرباعية وكذا في الثلاثية وهو المشهور كركعتين سهوا في الثنائية على المشهور ولا ينجبر
ذلك بالسجود فيهما وفهم من كلامه انه لو زاد في الرباعية ثلاثا وفي الثنائية واحدة سهوا لم تبطل وهو
كذلك على المشهور وبطلت بتعمد زيادة فعل من نوعها ولو كسجدة او ركوع وهل الزيادة جهلا كالعمد
او النسيان قولان قال الشارح والاول هو المشهور تنبيه قال بعض مشايخي قوله كسجدة اي من فعلي
فلو تعمد زيادة قولي كتكرير الفاتحة لم تبطل لانه من الذكر فلا تبطل وبتعمد نفخ على المشهور ومذهب
المدونة حمله كعمد البرزلي بالالف والفاء في الرسالة النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته او بتعمد اكل او شرب حكاه في الذخيرة لاحالته الاعراض او بتعمد كلام وان قل لغير اصلاحها
تتمة قال سند ليست الحروف شرطا بل ولو نهق كالحمار او زعق كالغراب انتهى وزعق صاح ويقال نعق
بالعين المهملة والمعجمة صاح وسوا كان اثما بالكلام كالاختيار واليه اشار بقوله وان بكره حكاه ابن
شاس وظاهره وان اتسع الوقت لادراكها فيه اولا واللخمي ان ضاق تكلم ولا تبطل او وجب عليه الكلام
لانقاذ اعمى خوف وقوعه في مهواة وغيرها وجب اولى ولا منافاة بين وجوب الشي وكونه مبطلا وعلى
بوغليغ الكلام اشارة الاخرس لانهم جعلوها كالكلام او لا لانها ليست كلاما حقيقة وهما قولان وفيها
ثالث ان تعمد الكلام تكبيرا والا فلا الا ان يكون تعمده لاصلاحها فكثيره تبطل ولو بعد سلام من اثنتين
على المشهور لا لانه تسوية السلام بما قبله وبطلت بسلام منها ساهيا واكل وشرب لكثرة المنافي لحصول
الثلاثة كما في كتاب الصلاة الاول في المدونة وان لم يبطل وكذا في رواية الباجي وابن المرابط بالواو ووقع
في بعض الروايات باو وفيها ايضا في كتاب الصلاة الثاني ان اكل او شرب انجبر بسجود السهو بعد السلام

ولملك تبطل وهل الواقع في الكتاب اختلاف من قول ملك ولا اختلاف في ذلك تاويلان على الاتفاق بالبطلان
في الاول انما هو للسلام في الاولى دون الثانية بناء على انه بالسلام سهوا لم يخرج حكم المصلي وهذا على رواية او
واما على رواية الواو فمراده فرق اخر اشار له بقوله او الجمع حصل البطلان في الاولى لان فيها اكل وشرب
وفي الثانية الانفراد في ذلك تاويلان تاويلان بالخلاف حذف منه لدلالة ما قبله وتاويلان عند احد فخبره
وبطلت بانصراف لحدث تذكره او اخبر به خرج لاجله ثم تبين نفيه لتفريطه كمسلم من صلاته شك حال
سلامه في الاتمام وعدمه ثم ظهر الكمال بعد سلامه على الاظهر عند ابن رشد لان الواجب عليه حينئذ ان
لا يسلم حتى يتيقن الاتمام فلما خالف ما وجب عليه بطلت ومقابله الجواز لابن حبيب وبطلت بسجود
الماموم المسبوق لسهو ترتب على الامام بعديا قبل قضاء ما عليه ان لم يدرك معه ركعة فاكثر او سجد معه
قبليا ان لم يلحق هذا المسبوق ركعة مع الامام على المشهور لانه سجد من غير موجب لانه
انما هو ماموم صورة وظاهره عالما او جاهلا قاله عيسى الا بان لحق معه ركعة فاكثر سجد معه القبلي
ان سجد وجوبا بل يسجد الماموم ولو ترك امامه السجود او لم يدرك موجبه اي موجب سجود السهو مع
الامام بان كان الامام سها قبل دخوله معه وقولنا سجد معه هو المشهور وقال اشهب بل يسجد
بعد القضا بناء على ان المدرك مع الامام اول صلاة او لا يسجد للسهو في وسطها ظاهره ولو كان تركه
مبطلا لصلاة الامام وهو كذلك لقول صاحب البيان القاعدة ان كل ما يحمله الامام عن الماموم لا يكون
سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه فانه لا تزاد عليه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه واخر المسبوق السجود البعدي المرتب على الامام بعد ان يقضي ما عليه من صلاته ولا يسجد معه فان سجد معه متعمدا بطلت صلاته وان جهل ? بعيد ابدا
ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب لادخاله في الصلاة ما ليس منها وجعله ابن القسم كالناسي وهل
هل يقوم لاتمام صلاته بعد سلام امامه من صلب صلاته وهو مذهب المدونة واختاره ابن الحاجب
او حتى يسلم الامام من سجود سهوه قولان في الاولوية لا الوجوب وفهم من كلامه ان غير المسبوق
يسجد معه قبليا او بعديا وهو كذلك اتفاقا ولا سهو على موتم فيما سهى مع امامه حالة القدوة
به لان الامام يحمله عنه واحترز بحالة القدوة عما لو سهى بعد مفارقته الامام فانه لا يحمله عنه اتفاقا
فائدة قال في القاموس القدوة مثلثة ما تسننت به واقتديت وبطلت بترك سجود سهو قبلي
مرتب عن نقص ثلاث سنن من سننها قولا او فعلا كتكبيرتين مع سمع الله لمن حمده او الجلوس مثلا وطال
ذلك حتى فات التلافي وهو معتبر عند ابن القسم بالعرف لا اقل من ثلاث سنن فلا تبطل بتركه وهو
قول ملك وافتى به غير واحد وهو مذهب المدونة ولما كان عدم البطلان لا يلزم منه السجود
ولا عدمه بين ذلك بقوله فلا سجود اي لا يطلب به بعد الطول وانما يطلب به بالقرب لانه
سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها فاعطي حكم التابع ان يعطى حكم متبوعه بالقرب فاذا بعد لم يلحق به
وان ذكره اي القبلي المرتب عن ثلاث سنن في صلاة شرع فيها وبطلت اي الصلاة الاولى لحكم ببطلانها

ففوكلان مح

ولا سهو على

للطول

الاوجه

يعني

للطول فكذاكرها في صلاة اخرى وتقدم ولا حكم ببطلانها لعدم الطول مثله فكبعض ركوع او سجود
ذكره من صلاة في اخرى ولذلك اربعة اوجه لان الاولى اما فرض او نفل والثانية كذلك جاءت الاربعة
واشار لكون الاولى فرضا ترك السجود منها بقوله فمن فرض ذكره في فرض اخر ان اطال القراءة في الثانية او فعل
الركوع او لم يطلها وركع بطلت صلاته الاولى لفوات تلافيها بالاتيان بما فاته منها وان ذكره وهو في نفل
اتم النفل الذي هو فيه وهو الصلاة الثانية تنبيهان الاول المراد بالطول هنا في نفس الصلاة والتفاوة
خارجها انه لم يطل ما بين الصلاة المتروك منها الجزء والصلاة التي ذكرها فيها ما ترك الثاني لم يذكر تقييد
ابن يونس بان اتمام النفل انما هو اذا كان في بقية من الوقت سوا ركع او لم يركع فان ضاق الوقت قطع
ما لم يركع وبصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة فيحتمل انه تركه لوضوحه او انه لم يعتبره
وقطع غيره اي غير النفل وهو الفرض لوجوب الترتيب تنبيه قيد ابن يونس هذا بما اذا لم يكن
مع الامام والا تمادى معه واعادها ومحل القطع ما اذا لم يعقد ركعة من الفرض فان عقدها ندب
الاشفاع ان عقد ركعة ليخرج عن شفع ومفهوم الشرط القطع بسلام ان لم يعقد ركعة ثم يصلي
الاولى ثم الثانية والا بان لم يحصل طول ولا ركوع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية لامكان تلافيها
ولبلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة اخرى وهذان الوجهان ماخوذان من قوله وان النفل قطعه
وان ذكر السجود القبلي من نفل وهو في فرض تمادى مطلقا طال ام لم يطل عقد ركعة ام لا لحرمة الفرض
وعدم تاثير بطلان النفل فيه كفي نفل اي كذكر بعض نفل في نفل فيتمادى ان اطالها اي القراءة فيه او ركع
ولا قضا عليه لنافلته الاولى لبطلانها سهوا ومفهوم الشرط ان لم يطل ولم يركع رجع لاصلاح
الاولى بان يجبرها بما بقي منها ويبتدي النافلة التي كان فيها ان شاء وقيل يتمادى اذ لا يصح له غير نافلة
منهما وهذان وجهان ايضا وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة لتلاعبه والى هذا ذهب
ابن كنانة وشهره في البيان او لا تبطل بذلك وهو قول ملك وابن القسم وشهره ابن عطا الله واذا قلنا
لا تبطل فيسجد لا يسجد عليه خلاف الاشهر لانه انما يكون للسهو وان تركها جاهلا فهل يلحق بالعا
او بالناسي قولان وبطلت بترك ركن سهوا وطال ذلك بحيث لم يمكن تداركه كشرط تشبيه في البطلان
بدون شرطه وتداركه اي الركن ان لم يسلم والمتروك من الركعة الاخيرة فاذا ترك منها سجدة سجدها
ما لم يسلم فان سلم فات تدارك الركعة على المشهور لان السلام ركن وجد بعد ركعة السهو فاشبه ركوع
التي تليها في تفويتها الركن وان كان المتروك من غير الاخيرة تداركه ان لم يعقد ركوعا للركعة التي تلي
ركعة النقص ثم بين ما يعقد به الركعة في الصلاة واستثنى منه مسايل فقال وهو اي الانعقاد رفع
راس عند ابن القسم خلافا لاشهب في انه وضع اليدين على الركبتين وذكر ابن القسم مسايل جعل فيها العقد
وضع اليدين على الركبتين اشار المولف لها بقوله الا لترك ركوع فبالانحنا وهو وضع اليدين على الركبتين
اي نفس الركوع فلم يذكره الا بعد الانحنا في التي تليها كسر اي تركه فيما هو سنة فيه وفي معناه الجهر كذلك
وكنسيان تكبير عيد في الركعة الاولى او الثانية حتى انحنى فانه يفوت تداركه ونسيان سجدة تلاوة حتى انحنى

مه

وذكر بعض بنسيه من صلاة وبيد خل فيه اربعة مسايل بشيانه من فرض كسلم من اثنتين ودخلة نافلة كا
في توضيحه ولسيانه من نافلة ونسيانه سجود السهو القبلي من فريضة في فريضة او من نافلة كما قاله عبد الحق
ولم يذكر ذلك جميعها حتى الخمي واقامة مغرب عليه اي على مصليها وهو بها اي بصليها قال في التوضيح
وقد امكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية فرواه ابن القسم قوتا واختلف قول اشهب فقال مرة كابن القسم وقال
مرة يرجع مالم يرفع راسه من ركوع الثانية فيحمل كلامه هنا على ما في توضيحه لانه هو المشهور كما قال ابن ناجي
اي لما يلزم عليه من التنفل قبلها وهو ممنوع تنبيه في قوله وهو بها اجمال لانه يحتمل انه فوت مع عقد
الركعة الاولى وهو قول ابن القسم في المجموعة ويحتمل مع عقد هذا في الثانية وهو له ايضا ويحتمل مع عقد
ركوع الثالثة وهو له ايضا وانظر تقرير البساطي له عن اقيمت عليه المغرب وهو في نافلة فذكره في
ركوع الثانية وما فيه في الكبير والمسالة نظاير نظمناها في الكبير ولما قدم بطلان الصلاة فيما اذا
فاته تدارك بطول او خروج من المسجد وبطلان تدارك الركعة بالسلام ان كان المنسي منها وبين الركوع
المفيت للتدارك برفع الراس لا اعتنا الا في استثنائه وفصل يذكر النظاير رجع لبيان حكم ما اذا امكنه
التدارك بان لا يكون هناك طول ولا خروج من المسجد فقال وبني على ما فعل من الركعات التامة ومحل البنا
ان قرب اي اذا سلم ولم يطل ولم يخرج من المسجد على المشهور فانه يبني على صلاته ويكون بناوه باحرام
وظاهر كلامه انه يحرم ولو قرب جدا وهو كذلك لقول الباجي عن مالك يحرم مطلقا وعلى انه يرجع باحرام
لو تركه لم تبطل صلاته بتركه عند ابن ابي زيد ومشايخ عصره وتكفيه نيته عن الاحرام وهو المشهور
يجلس له اي للاحرام ليأتي به في حال جلوسه اذ هي التي فارق منها صلاته لان نهضته قبل لم تكن لها وصح
الشارح انه يحرم قايما ثم يجلس بعده ثم يقوم على الاظهر عند ابن رشد واعاد تارك السلام سهوا التشهد
ليقع السلام عقبه وهذا اذا طال طولا يبني معه وهو قول ابن القسم وظاهره انه لا يكبر وهو اختيار اللخمي
وقيل يكبر وشهره المازري وابن شاس ويمكن حمل كلام المصنف عليه وعليه فهل التكبير قايما او بعد ان
يجلس قولان وقلنا اذا طال طولا يبني معه تحرزا عما لو كان كثيرا لا يبني معه فانها تبطل واما لو قرب جدا ولم
ينحرف عن القبلة لسلم ولا سجود عليه ولا تكبير ويسجد تارك السلام بعد السلام لسهوه ان انحرف عن القبلة
بعد عوده لاستقبالها ولوزاد على الانحراف بان فارق موضعه او طال جدا لم يكن الحكم كذلك اما اذا فارق
موضعه ولم يطل فانه يبني وان طال جدا بطلت وهو مذهب المدونة ورجع تارك الجلوس الاول له
وللتشهد اذا تذكره ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه فان لم يرجع سجد قبل السلام
والا بان فارق الارض بيديه وركبتيه ثم تذكر الجلوس قبل استقلاله قايما او بعده فلا يرجع كان الجلوس فرض
اولا لكن اتفق على عدم رجوعه ان استقل لتلبسه بالركن ويسجد قبل السلام ولا تبطل صلاته ان رجع قبل
استقلاله لخفة ما اتى به ولا يفسد عمله وسوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا وهو كذلك على المذهب مراعاة
لمن يقول بالرجوع والقاعدة ان ما لا يفسد عمده لا سجود لسهوه وبالغ على القول بالصحة وللاشارة لرد
القول بالبطلان بقوله ولو استقل وصحح صاحبا لارشاد البطلان ولعل المصنف لم ينبه على تصحيحه لعدم

ركوع الركعة

قوته عنده ومحل الخلاف في غير الناسي واما الناسي فلا تبطل برجوعه اتفاقا تنبيه يقوم من هذه المسلة
ان من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه ابن
ناجي وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا كالشبيبي وافتى بعضهم بالرجوع وتبعه مامومه في قيامه اذا
استقل وفي رجوعه بعد استقلاله وان رجع قبل قيامه استمر على جلوسه كان رجوعه مشروعا
او لا واذا قلنا بالصحة اذا رجع لاصلاحها سجد بعده اي السلام عند مالك رواه ابن القسم وغيره
لزيادة قيامه اشهب قبله لنقص الجلوس وزيادة ما فعله ثم شبه بالتي قبلها في الرجوع والسجود
البعدي فقال كنفل قام فيه من اثنتين ساهيا بعد تشهده فانه يرجع ولو استقل قايما وانما رجع هنا لان
ما قام له زيادة بخلاف الفرض وهذا ما لم يعقد ثالثته بان رفع راسه من ركوعها على المشهور والا بان
عقد الثالثة وذكر بعد رفعه من ركوعها كمل اربعا كان في ليل او نهار ورجع في قيامه سهوا الى الخامسة
في نفل او فرض مطلقا عقدها او لا وصوب اللخمي ان صلى خمسا او سبعا شفعها وسجد قبله اي السلام وقيل
بعده فيهما اي في مسئلة تكميل النافلة اربعا وفي مسئلة قيامه للخامسة وتارك ركوع ناسيا ثم ذكره يرجع
قايما وقيل محدودبا وندب ان يقرا شيا بعد قيامه عند مالك ثم ينحط للركوع من قيام بناء على ان الحركة
للركن مقصودة وتارك سجدة ثم تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها يجلس ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس
كذا اطلق هنا كغيره وقيده في توضيحه بما اذا لم يكن جلس اولا والا لخر بغير جلوس اتفاقا بناء على ان الحركة
للركن مقصودة لا تارك سجدتين تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما
المازري لو ذكرهما راكعا في الثانية هل يرفع راسه لينحط اولا خلاف على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة
او لا ولا يجبر ركوع اولاه التي نسي سجودها بسجود ثانيته التي نسي ركوعها لانه نوى بسجوده
الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى بل يأتي بسجود اخر ليتم الاولى على المنصوص فيما تجبر اولاه بذلك
خرجه اللخمي ورد ضعفه كذلك لان عكسه لا تجبر فيه اتفاقا ولا خصوصية لقوله اولاه بل وكذلك ثانيته
والثالثة وثالثته والرابعة وبطل باربع سجدات بفتح الجيم من اربع ركعات من صلاة رباعية
من كل ركعة سجدة وتذكر ذلك قبل السلام من الرابعة الثلاث ركعات الاول لفوات تلافيها ويخط للسجود
فور الاصلاح الرابعة وتكون اول صلاته ثم يأتي بثانية بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران
فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الرابعة التي صارت اولى وللزيادة التي زادها تتميم لو سهى
عن الثمان سجدات اصلح الاخيرة قاله سند تنبيه كون التذكر قبل السلام مبني على حصول الفوات
بالسلام وهو كذلك على المشهور ولما انقلبت الركعة الرابعة اولى في هذه المسئلة اتبعه بالكلام
على انقلاب الركعات فقال ورجعت الركعة الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام ذكر كل منهما ركنا
من الاولى فانه تداركه بعقد الثانية ورجعت الثالثة ثانية لمن فاته فيها تدارك الثانية ورجعت
الرابعة ثالثة لمن فاته منها تدارك الثالثة واحترز بالفذ والامام عن المأموم الذي قام لحكم ينه
فقط كمن بطلت عليه الاولى مثلا مع امامه فان ركعاته لا تنقلب لان صلاته مبنية على صلاة امامه

جلوسه صح

واما ماموم تابع لامامه فتنقلب بالتبعية تنكيت قول البساطي هذا الكلام لم يجعله في توضيحه مستندا
فيه نظر لانه لا يلزمه ذكر مستند المسايل وان عني مستند المسئلة النقل فهو موهم ولا يلزمه عزو النقل في كل
مسئلة وان عني انه لم يذكره في توضيحه فليس كذلك لانه ذكره اثنا الكلام على مسئلة الخلاف في عقد الركعة هل
هو رفع الراس او وضع اليدين على الركبتين مصلي وان شك مصل في سجدة بان لم يدر محلها مع تيقن نسيانها سجدها
حالا ذكرها لجواز ان يكون ذلك محلها ومتى امكن وضع الركن محله تعين فقوله لم يدر محلها ابدا من قوله شك
والا فاطلاق الشك على اليقين غير صحيح وقد يقرر كلامه على ظاهره من ان الشك في السجدة وفي محلها
وتدخل مسئلة التحقق من باب اولى لما تقرر من ان الشك في النقصان كتحققه وان ذكر السجدة وهو في تشهد
الركعة الاخيرة ياتي بركعة لاحتمال ان يكون من احدى الثلاث وكل منها بطل بعقد ما يليه ابن القسم ولا يتشهد ركعات م
لان المحقق له ثلاث وليس محل تشهد ويسجد عنده قبل السلام لان الثالثة صارت ثانية وهو لم يقرا
فيها بسورة اشهب واصبغ ياتي بركعة فقط ولا يسجد اذ المطلوب رفع الشك باقل ممكن ويطرح
ما عداه ويسجد بعد السلام للزيادة المحضة وان ذكر السجدة في قيام ثالثته سجدها لاحتمال كونها
من الثانية وتبطل عليه ركعة لاحتمال انها من الاولى وياتي بثلاث وعلى قول اصبغ واشهب لا يسجد بل يبني
على ركعة فقط وان ذكر السجدة في قيام رابعته جلس واتى بالسجدة من جلوس اذ ليس معه محقق غير
ركعتين وكل ركعتين لهما تشهد وياتي بركعتين وتشهد عند ابن القسم وعند اشهب واصبغ يبني
على ركعتين ولا يسجد وياتي بما بقي وان سجد امام سجدة واحدة من رباعية مثلا وقام منها لم يتبع اي
لم يتبعه ماموم في قيامه اذ ليس لهم سجدة واحدة في غير التلاوة وايضا عند مسبوقه بركوع
واذا لم يتبعوه استمروا جالسين وسبح به عند الماموم لعله يرجع فان رجع لهم فواضح وان استمر وكانت و
فاذا خيف عقده للركعة التي لم يرجع منها قاموا لانه اخر ما يمكن التدارك فيه ولا اتبعوه اولى لهم
له فاذا جلس عقب عده التي ظن انها ثانية قاموا لانها ثانية لهم وله وهو معنى قوله كقعوده
بثانيته فاذا قام للثالثة في اعتقاده فانهم يقومون اي يستمرون على قيامهم ويتبعونه في بقية صلا ط
وتفسير يقومون بيستمرون نظيره يا ايها الذين امنوا امنوا على تاويل هذا التقرير كما ذكرنا على
ما وقع في نسخة الشارح بثانيته واما على ما في نسخة البساطي فواضح على تتميم المسئلة والمصنف
لم يتمها اي اذا قام لثالثته قاموا اي استمروا قياما فاذا جلس في الرابعة على ظنه قاموا كامام
جلس في ثالثته ولا يتبعونه في الجلوس فاذا لم يتذكر ويرجع بل سلم من جلوسه وهم قيام لم يسلموا
معه واتوا بركعة وهي التي سجد [illegible] وعليهم علمها بالارتباط ولم يسجد واحد لم يسجد [illegible] عملا
بعدم جواز قضا الماموم في حق الامام وانما لم يذكر المولف بقية المسئلة لاتكاله على ما تقدم
من انقلاب الركعات ولحدا يقرون في هذه الركعة بام القران فقط على المشهور واصل المسئلة لسحنون
واذا اتوا بركعة رابعة امهم فيها احدهم ابن الحاجب على الاصح وسجد قبله اي السلام لزيادة الركعة
الاولى ونقص السورة من ركعة والجلوس الوسط وان زحم موتم عن ركوع او نعس عنه او حصل له شي

لعل واتباعه وكان ... ليست

من سجود كغفلة عنه او اشتغاله بحل ازاره مثلا فنعس حتى فاته الامام اتبعه بان يركع ويلحقه
ان كان ذلك في غير الركعة الاولى للماموم وهي الثانية او الثالثة او الرابعة لامام واما في الاولى
فلا يركع بل يسجد معه فقط على المنصوص واذا فرغ الامام قضى ركعة بسورة ما لم يرفع راسه من سجودها
اي سجود غير الاولى فان رفع لم يقض وتبعه وظاهره سجودها كله وهو كذلك على المشهور وبه يتبين
قول البساطي فيه اجمال لصدقه على السجدة الاولى ومفهومه عدم تداركها برفع راسه وهو كذلك
فتلغى تلك الركعة وفرق المشهور بين الاولى وغيرها بانه اذا فاته ركوع الاولى فاته تدارك الركعتين ادرك م
لان فليس بماموم بخلاف غيرها واستشكل المشهور بانه قاض في حق الامام واجيب بان الممنوع
قضا صلاة واقلها ركعة او زوحم او نعس او غفل او اشتغل عن سجدة حتى اشتغل الامام بالركعة التي تليها
فان لم يطمع فيها اي في الاتيان بها قبل عقد امامه للركعة التي تليها تمادى هذا الماموم مع امامه وقضى
ركعة بدلا عن الركعة التي زوحم عنها مثلا ويقرا فيها بام القران وسوره ان كانت اولى او ثانية لما تقدم
ان الركعات انما تنقلب لامام وفذ ومفهوم سجدة مفهوم موافقة لان من زوحم عن سجدتين مثلا حكمه
كذلك من باب اولى تنبيه انما امر بالتمادي لانه لو لم يتماد لم يحصل له سوى ركعة مع ما في ذلك من
مخالفة الامام ومع تماديه يحصلها ويسلم من المخالفة والا بان طمع في الاتيان بها قبل رفع امامه سجد وادركه
فلا سجود عليه اي على التابع الامام طامعا او غير طامع ان تيقن نقص السجدة لان الركعة التي نقص منها السجدة كانت
في صحبة الامام فيحملها عنه الزيادة والركعة التي اتى بها بعد الامام نابت عنها و[illegible] من الترك
السجود مع الشك وهو كذلك لانه يحتمل ان تكون الاولى ركعة تامة والتي اتى بها بعد
مفارقة الامام زايدة فيسجد لها بعد السلام وان قام امام لخامسة في ظاهر الحال
فتيقن انتفا موجبها من الماموميين كعلمهم ان لا خلل بصلاته جلس لزوما ولا اتبعه والا بطل
تحته ثلاثة اقسام بان لم يتيقن الماموم انتفا الموجب بل تيقن ان قيام امامه لموجب كعلمه انه
اخل بفاتحة او ركوع وسجود او ظن الموجب او نفيه او شك فيه وفي نفيه اتبعه في قيامه وجوبا
لانها ليست خامسة حقيقة وان خالف من وجب عليه الجلوس وتبعه في قيامه او من وجب عليه
الاتباع في قيامه وجلس عمدا بطلت صلاته فيهما اي في صورتي عدم الاتباع وهي الاولى ووجوبه
في الصور الثلاث الداخلة تحت قوله والا لادخاله فيها عمدا ما ليس فيها او اخراجه عنها ما هو منها
تنبيه خالف المصنف قول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه لانه اعتراضه تبعا لابن عبد السلام بقول
الباجي انما يعمل من صلاته على ما تيقن اذا هذا مذهب مالك واصحابه ولم يرد المصنف بغيره اليقين اصطلاحا
بل الاعتقاد ولذا قال البساطي كان مراده باليقين الاعتقاد والا فيتيقن انها من غير موجب [illegible]
انتهاء عنه وجب مسافيا بلا ان خالف سهوا فلا تبطل صلاته واذا لم تبطل فيا بحبس ان ترك
القيام ساهيا بركعة لانه ان تجلس وبقي عليه ركعة فواضح من وجب عليه الجلوس واتبعه في
الخامسة ساهيا فقد اتى بركعة زايدة سهوا واعدها عند التبع للامام معتقدا صحة الاربع مثلا ثم

تبين له بطلان احدي الاربع واعادته لهذه الركعة قال ابن عبد السلام وابن هرون علي اصل المشهور وان
قال اما لو تبعه لامعتقد تبعه في خامسه ولم جلس ولم يتبعه فيها قت لهذه الخامسة في ظنكم لموجب علا
وهو تركه للفاتحة مثلا في رابعة لا خامسة ولم فعل ذلك سهوا صحت هذه الصلاة لمن لزمه اتباعه
وهم ثلاثة من تيقن قيامه لموجب او ظنه او شك فيه وتبعه وتقدم مفهوم تبعه وهو انه اذا لم
يتبعه عمدا بطلت وسهوا اتي بركعة وظاهر كلامه سوا صادف النقص ونفس الامر لا وصحت لمقابله
وهو متيقن انتفا الموجب وجلس ولم يتبعه وتقدم انه اذا خالف وقام عمدا او سهوا بطلت في العمد
دون السهو تنبيه تلخص من كلامه ان احوال الماموم اربعة وقد علمت مما تقدم وان الشرط
صحة الصلاة في هذا القسم والذي قبله وهو ما اذا لم يقل الامام قمت لموجب بقوله ان سبح الماموم لا يله
وهذا القيد في المسلمين لسحنون والشارح وتبعه البساطي جعلاه فيما قبله فقط وليس كذلك وبعا مفهوم الشرط
بطلانها ان لم يسبح الماموم لانه جلس مع احتمال موافقة الامام له لو سبح ففرط في عدم التنبيه علي
زيادة امامه وجعله ابن رشد تفسير المذهب واستبعده ابو عمران ورشبة في الخلو وهو الصحة بقوله
كمتبع لامام لم يلزمه اتباعه فيما تقدم لكنه تاول وجوبه اي الاتباع علي المختار عند اللخمي من الخلاف المنصوص
لاقصاره عليه في تجربته ثم اخرج من الصحة بقوله لا من لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فلا تصح كماموم
جلس وهو في نفس الامر يلزمه الاتباع لاعتقاده الكمال ونص اللخمي في هذه قال محمد فان قال الامام بعد السلام
كنت ساهيا عن سجدة بطلت صلاة من جلس ولم يتبعه لانه جلس متاولا وهو يري انه لا يجوز له اتباعه
وهو اعذر من الناعس والغافل انتهى ولم يجز الخامسة عند مالك مسبوقا علم بخامسيتها وقال
الامام بل قمت لموجب وتعمدا انه لا يجوز له مفارقته فان هذه الركعة لا تجزيه عن
الفائتة لزيادتها والامام الاتيان بركعة بدلها وقول الامام قمت لموجب لا يجزم بحقيقته وان
تعمد العالم بالخامسة وتبع عمدا او لم يعلم بان الامام لم يسقط شيا بطلت صلاته فيقيد كلامه
هنا بقوله ثم لموجب كما في توضيحه ويحتمل ان يكون هذا مراده لان قوله لم يجز مسبوقا عائد علي
الخامسة التي تكلم عليها قبل في قوله ولم تقل قمت لموجب وحينئذ لا يحتاج للتقييد وهل كذا اي عدم الاجزا
ان لم يعلم ماموم بخامسيتها وتبعه فيها واتي بركعة او تجزي عند مالك ومن وافقه اعتبارا بما في ظنه
فلا يحتاج لبدل ولخرج من هذا الخبر سبايه وهي قوله الا ان يجمع ماموم كلهم علي نفي الموجب
اي لاسقاط الخامسة عنهم لا عن الامام اي انهم لم يسقطوا شيا وانما اسقطه الامام وحده فلا تجزي
ماموما تبعه عامدا كذا قال ابن رشد وظاهر كلام المولف قولان فيما قبل الاستثنا وفي قول الشارح
من تبعه الا ان يجمع الامام ومن خلفه علي انه لم يسقط شيا واضح لم يحول صورة موافقة الامام لهم
في نفي الموجب من باب اولي وتارك بعد امر كاولاه وا الخامسة علي خامسيتها لا تجزيه هذه الخامسة
عن الركعة التي اخل بها بالسجدة ان تعمد الخامسة قال ابن غلاب وغيره من صلى خامسة عامدا او ركعة

من الاولى فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه وهو المشهور لانه لاعب وان صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الاولى
فالمشهور تجزيه انتهى وفي طرة نسخة المصنف بخطه قلت مركاولاه ليشمل الثانية والثالثة والله تعالى اعلم
فصل في سجود التلاوة وشروطه وموانعه وما يتعلق به سجد سجدة واحدة بشرط
الصلاة اي مصاحبا لشرطها من طهارة بدن وثوب ومكان وستر عورة واستقبال بلا احرام لها اتفاقا
وبلا سلام لها على المشهور والفرق بينها وبين سجود السهو انه من توابع الصلاة فاعطي حكمها وهي من
توابع القراءة والقراءة ليس لها احرام ولا سلام قاله في الذخيرة قاري فاعل سجد اي يطلب السجود لقاري
القران اذا مر في قراءته بسجدة مما ياتي مطلقا وانه يطلب به مطلقا ولو ماشيا وهو كذلك وينزل الراكب
الا في سفر قصر حكاه في التوضيح ووقع في بعض النسخ قارئ بالهمز وبغيره وانظر ترجيحهما في الكبير
ومستمع عطف عليه فقط احترازا من سامع غير مستمع فلا يسجد لها تنبيه استحسنت عبارة
المصنف علي قول ابن الحاجب وشرطها كالصلاة الا الاحرام والسلام لما فيها من الاستثنا المنقطع واشار
لاول شروط المستمع وهي ثلاثة بقوله ان جلس ليتعلم من القاري حفظا او غيره فيسجد ولو ترك
القارئ اي السجود لان كلا منهما مامور فترك احدهما لا يسقط عن الاخر فلا يسجد جالس لا ليتعلم ولو
قصدا ابتغا الثواب علي نقل الاكثر تنبيه يدخل في كلامه السجود ولو تركا الامام في الصلاة ونص
ابن رشد علي انه يتبعه في تركه فيقيد كلام المولف به واشار لثانيها بقوله ان صلح القاري ليوم
بان يكون ذكرا محققا عاقلا غير فاسق وقوله ان صلح ليوم يحتمل الامامة في الفرض فيخرج الصبي
ويحتمل صحتها وان منعت فتدخل امامته في النافلة واشار لثالثها بقوله ولم يجلس ليسمع بالبنا
للمفعول اي ليسمع الناس حسن قراءته لما يدخله من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به فان تم قال
ابن عزيزة ثوابه تسبيح بها او يدعو في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ثم بين عددها بقوله في احدى عشرة وهو
المشهور ونسخ المفصل بها شي ولم يذكر المولف مواضعها لشهرتها وبينه ابن عرفة فقال اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ونقل ابن عبد السلام محلها انه وما يعلنون وهم لنقل ابن حبيب والشيخ والباجي وعدم
ولا يستكبرون في السجدة الصقلي والغفار وابن حبيب وحسن ماب في ص الباجي والقابسي وانا ب
ولها وتعبدون في حم السجدة ابن وهب لا يسامون وخبر ابن حبيب عنه لا في ثانية الحج لانها في مقابلة
الركوع الذي هو احد اركان الصلاة ولا في سجدة النجم مع انها اول سورة اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقراءتها في الحرم والمشركون يسمعون فيها سجد وسجد معه المومنون والمشركون والجن والانس غير ابي لهب فانه
رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا ذكره صاحب البحر وهو عند مالك مجمع على النسخ لاجماع
فقها المدينة وقرائها علي تركه مع تكرر القراءة ليلا ونهارا ولا يجمعون علي ترك السنة قاله في الذخيرة
ولا سجود في الانشقاق وقال ابن حبيب يسجد في اخرها الباجي عند قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون

تركت مع

صواب عمر ابو الوليد ابن
المغيرة كانقله في السير
ت وغيرها فكلامه هذا
ترك مع القشار رح فيه سهو انتهى

ولا في سورة القلم واثبته ابن وهب وابن حبيب فيها والاحدى عشرة الاولى تسمى عزائم مبالغة في
فعل السجود فيها مخافة ان يترك تتمة فائدة هذا الخلاف تظهر فيما لو اراد ان يسجد بذلك في الصلاة
فما قلنا انه ليس من العزائم لا يسجد به فيها سند ويمتنع عند مالك ان يسجد به المصلي لانه يزيد في
صلاته فعلا تبطل بمثله واختلف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة وشهره ابن عطا الله وعليه
الاكثر او فضيلة وهو قول الباجي وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تصدير تشهير ما صدر به
خلاف ولم تثبت هذه المسألة في نسخة البساطي فقال في اول الفصل السجود مشروع ولم يعلم من
كلامه على اي وجه شرع وذكر هنا ان هذه المسألة وقعت في بعض النسخ وكبر الساجد لخفض في
سجوده ورفع منه في الصلاة اتفاقا واشار للخلاف في ذلك في غيرها بقوله ولو بغير صلاة ورجع اليه مالك
ولك لانه في بعض مواضع الصلاة خلافا كما قدمناه اشار له بقوله وصح موضع السجود منها عند
قوله وخر راكعا واناب لا وحسن ماب خلافا لابن وهب وفصلت موضعها منها تعبدون لا يسامون
خلافا لابي عمران وابن وهب فائدة قال في الذخيرة المدرك في ذلك ان السجود شرع عند اربعة اشيا
عند الامر به او مدح الساجدين او ذم المستكبرين او الشكر كما في ص انتهى ثم ان المصنف استطرد
ذكر مكروهات من الباب وغيره فقال وكره سجود شكر لبشارة او مسرة او دفع مضرة على المشهور
لانفراده عن الصلاة او لاجل زلزلة نحوه في المدونة قال عياض يعني ان يفزع الناس للصلاة عند الحدث
ما يخاف ان يكون عقوبة من الله كالزلازل والظلمات والريح الشديدة وكره جهر بها اي بسجدة التلاوة
بمسجد وحملوه على اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وقررنا كلامه على ما حملوه ليلا
يتكرر مع قوله فيما ياتي وتعمدها بفريضة وكرهت قراءة بتلحين لا تخرجه عن كونه قرانا فان اخرجه
كالغنى حرم لما فيه من الزيادة والنقص لموافقة النغم وما ذكرناه من التحريم نحوه في تفسير القرطبي
اخرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فاذا كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن فاذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الاذان فاحرى ان لا يجوز في القران الذي حفظه الرحمن فانه قال انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قال قلت هذا كثير اجازت طائفة رفع الصوت بالقران والتطريب به
وذلك لانه اذا حسن الصوت به كان اوقع في النفوس واسمع في القلوب واحتجوا بخبر زينوا القران باصواتكم
وبغيره من الاخبار واطال ثم قال عبد الحق انما هذا اذا لم يفهم معنى القراءة بترديد الاصوات وكثرة
الترجيعات فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فحرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذي
يقرون امام الجنائز وبين الملوك ويأخذون على ذلك الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك
تغيير كتاب الله ويهونون على انفسهم الاجترا على الله بان يزيدوا في تنزيله ما ليس منه جهلا بدينهم
ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا انتهى واذا علمت هذا ظهر لك ان تفسير الشارح لقول المصنف وقراءة بتلحين

ان القراءة

ان القراءة المكروهة بالتلحين هي التي يرجع فيها كترجيع الغنى غير ظاهر والله تعالى اعلم واما خبر زينوا القران
باصواتكم ففيه اجوبة منها انه مقلوب ثم شبه في الحكم فقال وجماعة يجتمعون للقراءة وتحته صورتان ان
يبتدي احدهم حيث يجد الاخر او من حيث ينتهي لما يلزم من التخليط وتقطيع القران ولعدم العمل بكل وراه
بدعة وكره جلوس لها اي للسجدة فقط واللام للعلة لا التعلم هو تتميم لما قبله فلو جلس لها وللتعلم لم
يكره وعلى هذا فليست مكررة مع قوله فيما سبق اجلس ليتعلم لان تلك لتعلم فقط وهذه لهما واقيم القارئ
اي من اتخذ القراءة ديدنا في المسجد يوم خميس او جمعة او غيره لان الغالب قصد الدنيا بذلك واشعر بان
القارئ في المسجد لا على وجه الدوام لا يقام وان كان مكروها وبه صرح البساطي وكره قراءة الجماعة مجتمعين
على الشيخ الواحد مخافة التخليط وجوازه من غير كراهة روايتان عن الامام من غير ترجيح وكره اجتماع لدعا
يوم عرفة في غير عرفة مالك لانه من البدع المحدثة وفهم من قوله اجتماع جواز الانفراد بذلك وهو
قول الامام نعم الرجل في منزله احب الي وكره مجاوزتها اي سجدة التلاوة لمتطهر قراها ووقت جواز
لصلاة النافلة بل يسجدها حينئذ ونحوه في المدونة ولا يكن قراها متطهرا او لا الوقت وقت جواز
نافلة فهل يجاوز محلها فقط ويقرا ما بعده او الاية التي فيها السجدة يتجاوزها كلها لان تركه بعضها وذكر
بعض يغير المعنى تاويلان الاول لابن يونس وعبد الحق والثاني لغيرهما ثم اذا تطهر او زال
وقت الكراهة قراها وسجد قاله في الجلاب وكره اقتصار عليها في التلاوة اذ هو مظنة قصد السجود
واول قول المدونة اكره له قراءتها خاصة لا قبلها شي ولا بعدها ثم يسجدها في صلاة او غيرها بالكلمة واول
بحمله على الاية لان مقصوده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قال المازري وهو اي التاويل الثاني الاشبه
بالقواعد اي من الاول اذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الاية وذكر التاويلين عبد الحق ولما لم يكن
هذا خلافا وانما هو فهم لشيوخها اتى بلفظ الفعل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي وكره تعمدها
اي قراءتها بفريضة لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد فقد زاد في الفريضة وروى ابن وهب على عادته
جوازه وصوبه اللخمي وجماعة ولما لم يقو عند المصنف تصويبه لم يشر اليه وبهذا اندفع قول بعض
مشايخي لو زاد وتعمد فريضة او الجنازة او الاصح خلافه لكان انسب بعادته تنبيه قول ابن الحاج في
احكامه الكبرى من صلى فريضة في وقت لا يجوز فيه سجود التلاوة فقراءتها سجدة يسجد تبعا للفرض
كبيع الجبة المحشوة والكعك المحشو انتهى ينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يتعمد قراءة السجدة فتامله
او تعمدها في خطبة لاخلاله بنظامها لا نفل فلا يكره فيه مطلقا سرا كان او جهرا
خلافا لابن حبيب في قوله يقراها في السنن الجهرية واراد الشارح في معنى الاطلاق منفردا كان او
اماما امن من التخليط او لا ثم افاد المؤلف حكم ما اذا ارتكب المكروه وقراها في فرض او خطبة
فقال وان قراها في فرض سجد على المشهور لا ان قراها في خطبة فلا يسجد لما تقدم وجهر امام
الصلاة السرية بقراءة السجدة ليعلم الناس بسبب سجوده والا بان لم يجهر بها وسجد اتبع في
سجوده هذا عند ابن القسم لان الاصل عدم السهو ومجاوزها اي السجدة تاسيا لها في ابعدها بيسير

ابن رشد كالاية والايتين ولم يسجدها سجد مكانه فرضا كانت صلاته او نفلا ولا يعيد قراتها الا ما قارب
الشي يعطى حكمه ومجاوزها بكثير يعيدها اي قراتها بالفرض ويسجدها ثم يعود الى حيث انتهى في القراءة
وهذا ما لم ينحن للركوع فان انحنى فات محل السجود فلا يعود لقراتها في الركعة الثانية لانه كابتدا قراتها
وهو مكروه في الفرض تنبيه ما ذكره المولف يخالفه قول المدونة اذا رفع راسه من الركوع في الفرض
لم يعد القراة وفاتت وقول الشارح يريد صاحب المدونة وكذا اذا ذكرها منحنيا بعيد من قطعها ومثله
في البعد الجواب بان مفهومها مفهوم موافقة وان ذكرها بالنفل اي فيه اعاد قراتها في ثانيته ويسجد
واذا اعادها في فعلها قبل قراءة الفاتحة اي يسجد ثم يقرا الفاتحة عند ابي بكر بن عبد الرحمن لان المانع من
السجود كان عدم القيام وقد زال فلا معنى للتاخير او يفعلها بعد قراءة الفاتحة لانها قراءة غير واجبة
فيشرع وعينها بعد الفاتحة عند ابن ابي زيد قولان وفهم من قوله في ثانيته انه لو ذكرها بعد رفع ركوعه
من الثانية فانه السجود عن النافلة وان قصدها اي السجدة وانحط بنيتها فلما وصل حد الركوع
نسيها فركع سهوا اعتد به اي بالركوع عند مالك بان ذكر منحنيا رفع بنية الركوع وفاتته السجدة في
هذه الركعة وقال ابن القسم لا يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ساهيا لم يعتد به ولا سهو عليه اذ لا
زيادة معه ويسجد لها ويسجد عند ابن القسم ان طال او ركع خلاف تكريرها انتفاعند مالك بان يسجد
معها سجدة اخرى سهوا فانه يسجد لهذه الزيادة بعد السلام او خلاف سجود لها قبلها سهوا بظنها
السجدة ثم قراءة او وصل لها فيسجد فانه يسجد للسهو بالزيادة بعد السلام قال البساطي وحمل بعض الشراح
قوله تكريرها على انه اذا كرر القراة هل يكرر السجود ولم يبين البساطي ما قبله قال المازري من عند نفسه
ما معناه واصل المذهب اي قاعدته في القاري اذا قرا سجدة بعد ما سجد لها تكريرها اي السجدة لاجل
قراتها وفي اكثر النسخ تكريره فيعود ضميره لسجود التلاوة وهذا ان كرر حزبا فيه سجدة او سجدات
ولو في وقت واحد لوجود المقتضي للسجود ثم استثنى من يكرر الحزب فقال الا المعلم والمتعلم
البالغين اذا كرراه بهما فاول مرة فقط عند مالك وابن القسم وندب لساجد الاعراف قراة بعد
قيامه منها من الانفال او غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قراة وظاهر كلام المصنف كالشارح
اختصاص سجدة الاعراف بذلك وقال البساطي وكذا غير سجدة الاعراف وخصها بالذكر لئلا يتوهم
انها لما كانت اخر سورة فلا يقرا بعدها شيا لانه كالجمع بين سورتين في ركعة فدفع هذا الوهم انتهى وهو
ظاهر ولا يكفي عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع لانه ان قصد بها الركعة فلم يسجد وان قصد بها السجدة فقد
احالها عن صفتها وهو غير جائز لانه تغيير للموضع الشرعي عن هيئته وكان قوله لا يكفي كالترجمة
لما يعقد فيه الحكم اتبعه بتفصيل فيه فقال وان تركها اي السجدة عمدا عند الانحطاط وقصده اي الركوع
صح ركوعه ابن القسم ان تعمد الركوع بها اجزاته الركعة في الفريضة والنافلة ولا احب له ذلك وليقراها في
الثانية ويسجد واشار المولف لقوله ولا احب له ذلك بقوله وكره له تركها وقصد الركعة وان ركع
سهوا عن السجدة من اول وهلة فتذكرها وهو راكع اعتد به اي بركوعه عند مالك من رواية اشهب عنه

لا عند

لا عند ابن القسم فلا يعتد بالركوع عنده بل يخر ساجدا ويقوم فيبتدي القراة ابن حبيب ويسجد بعد السلام
اذ ابطال الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة وهو معنى قوله فسجد ابن المواز به كذا فسره ابن ابي زيد ان ابن القسم
وان لم يذكر حتى ركع الركعة الغاها ابن يونس يريد الغا الركعة لانه يودي بها السجدة يريد ثم يسجد السجدة
ثم يقوم فيقرا شيا ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام قال الشارح وتبعه البساطي الفرق بين هذه المسلة
والسابقة في قوله وان قصدها فركع سهوا انه في تلك قصد السجود ولما وصل للركوع نسي فقصد الركوع
وفي هذه لم يقصد السجود بل ركع سهوا فلما وصل للركوع تذكر السجود والحكم فيهما واحد فصل
في بيان حكم النافلة وما يتعلق بها ولنبدا بالفضل بحديث فيه ترغيب في التطوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ما من امرء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه ولما
كان بعض النفل اكد من بعض اشار رحمه الله تعالى لبيان ذلك بقوله ندب نفل في كل وقت يحل ايقاعه فيه
وتاكد الندب بعد صلاة مغرب لخبر ابي هريرة من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم فيهن بسوء عدلن عبادة
ثنتي عشرة سنة كظهر اي بعدها وقبلها عطف على بعد اي تاكد قبلها ايضا كعصر يتاكد قبلها ولا يشترط
الانصال القبلية ولم يذكر المولف تحديد القدر المستحب وان ورد في بعض الاحاديث باربع قبل الظهر
واربع بعدها واربع قبل العصر وست بعد المغرب لما في المدونة ما كان مالك قبل الظهر وبعدها وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد العشا قال لا انما يوقت هذا اهل العراق ولذا قال المصنف بلا حد فايدة حكمة تقديم بعض
النوافل وتاخير بعض ان العبد قبل اشتغاله بالفرض كان مشتغلا بامور الدنيا غالبا فتبعد النفس عن حضور
القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض نفل انست النفس بالعبادة وكان القلب اقرب للحضور وفي الثاني ما ورد
انها جابرة لنقص الفرائض وتاكد الضحى تنبيه اختلف في كونه نفلا او فضيلة على قولين ذكرناهما في الكبير
ابن عرفة والفضيلة عند ابي عمر ارفع من رتبة النافلة وما قررناه يندفع استشكال الشارح عطفه
وهو معرفة على نفل وهو نكرة وما ذكرنا من الخلاف يندفع قول البساطي في رده على الشارح لو استشكله لكونه
من النفل لكان شيا وندب سر به اي بالنفل نهارا ولا ينافي هذا قول ابن الحاجب وسند بجوازه وجهر به ليلا
تابع في توضيحه الاكثر وفي كتشويش بعض المصلين على بعض وتاكد ندب الجهر بوتر لارتفاعه عن رتبة الاستحباب
للسنية تكميل المعروف انه ركعة واحدة وهو مذهب مالك وتخصيص الوتر يقتضي عدم تاكده في الشفع وهو
كذلك في التوضيح واما الشفع فان شا جهر فيه او اسر فقول البساطي يريد مع الشفع غير ظاهر وندب تحية
مسجد بركعتين لداخل متوضي يريد جلوسا به في وقت تحل نافلة وقولنا يريد جلوسا يخرج المار ومشعر بان
الجلوس لا يفيتها وهو كذلك ظاهر ولو تكرر دخوله بخوه الحطاب واشعر قوله تحية بانه يفعلها قبل تنفله
قال في الموطا وهو حسن تنبيه نكر مسجد ليعم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة كمنع الجنب من
جميعها ونحوه للفاكهاني وقال الجزولي انظر ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيدخل المساجد التي يتخذها الناس
مسجدا لهم في بيوتهم وغيره وكذا من يتخذ مسجدا في بيته او المسجد المعروف انتهى تحية المسجد صلاة ذات سبب
عياض ومن ذات السبب الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه

يوقت

ب

قوله غير ظاهر غير ظاهر بل الظاهر ما قاله البساطي وما استدل به في التوضيح فهو قول الابياني وهو مقابل انتهى

والاستخارة والحاجة ركعتان والتسبيح اربع وركعتان بين الاذان والاقامة وركعتان لمن قرب للقتل وركعتان عند
التوبة من الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال وجاز ترك مار وفيه اشعار بجواز المرور وهو كذلك في
المدونة وقيد بعض شيوخ ابن ناجي بما اذا لم يكثر فان كثر منع ويكره ترك غير المار وتادت تحية المسجد بفرض
يحتمل ان معنى تادت بها قيامه مقامها في شغل البقعة بالصلاة لا حصول ثوابها معه ويحتمل مع حصوله وهذا ان
نواها معه كغسل الجمعة والجنابة وبدء بها اي التحية بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
عند مالك واخذ به ابن القسم ويحتمل عطف بدء على جاز اي وجاز بدء بها او بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم
ثم بها لانه للجمع فيسلم قائما ثم يركع واستظهر وندب ايقاع نفل به اي بمسجد المدينة بمصلاه اي موضع
صلاته صلى الله عليه وسلم تاسيا به وتبركا فالنفل مندوب وكونه بهذا المحل مندوب اخر وندب ايقاع ع
الفرض بالصف الاول من مسجده عليه الصلاة والسلام اي لا في موضع مصلاه ولعل هذا مبني على ان ما زيد فيه
له حكمه ويحتمل انه يندب الفرض بالصف الاول في كل مسجد وتحية مسجد مكة الطواف بالبيت فلا
يجلس قبله فليست تحية الصلاة بركعتين كغيره من المساجد قال مالك انما يبدي بالطواف قبل الركوع
لانه الصلاة المختصة به سواء كان مقيما او قادما دخل مريد الطواف او لا قال القاضي الطواف
بالبيت صلاة فاذا دخله مريد الطواف بدا به وان دخله لا يريده في وقت التنفل بدا بالركعتين وندب
تراويح غير منصوبة وهو قيام رمضان وسمي به لانهم كانوا يطيلون القيام فيعتمد القاري بالمائتين
يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والماموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام كذلك وجعله وركعتين
الساطي من النفل المتاكد فقال وتاكد الندب في تراويح رمضان وندب انفرادها في البيوت لخبر
عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي لخوف الرياء ولما كان استحباب الانفراد
مقيدا افاده بقوله ان لم تعطل المساجد بجماعها عن الجماعات او عن الصلاة وندب للامام الختم للقران كله
فيها اي التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه قال مالك لان الناس لم تزل تفعل ذلك في رمضان
تنبيهان الاول قال سند لو ختم القران في ركعة واراد ابتداوه في تلك الركعة قال ابن القسم لا بعد الفاتحة
ويبتدي البقرة لان الركن لا يتكرر الثاني لا خصوصية لختم الامام القران في التراويح في الاخرة اكره
العلما ومالك على من يقتصر على بعض القران ولو كان افضل من غيره فان الله تعالى انزل القران ليخاف من
وعيده ويرجى وعده ويتادب بقصصه فينبغي ان يتلى جميعه وسورة تجزي في التراويح في الشهر كله
مع فوات المستحب والتراويح ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وعلى عد التقدير يكون هذا العدد
مستحبا اذ لو اراده لاتى بالواو كما في غيره ويحتمل كونه نائب فاعل بفعل محذوف تقديره وندب وعلى هذا
العدد استمر العمل زمانا ثم بعد زمان جعلت هذه الصلاة بعد وقعة الحرة بالمدينة الشريفة
ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر تخفيفا لطول القيام وزاد في العدد لسهولته ثم صارت بالشفع
والوتر تسعا وثلاثين ركعة كما في بعض النسخ وعلى النسخة الاولى يكون اخذ الشفع والوترية العدد دون
الثانية وعلى الثالثة ذكر العدد كله اولا واخرا وخفف مسبوقها بركعة ثانيته التي هي اولى اماما مه

دخ

ولحق الامام في التروحية التي تليها البساطي لا يوخذ من كلامه هنا تخفيف بحيث يدركه في الاولى او الطولي
ان يدركه في التروحية فاتبه قال الباجي في شرحه للموطا هذا القيام الذي يقومه الناس برمضان ن
في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو اقل ما يمكنه حتى القاري وانما جعل ذلك
في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقران كله وليسمعوا كلام ربهم في افضل الشهور انتهى
ونحوه لابن الحاج في المدخل ولما سمع بعض الفضلاء هذه الفائدة انكرها غاية الانكار حتى وقفناه
على نص كلام الباجي وابن الحاج وندب قراءة اولى شفع مع الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وادخل حرف الجر
على سبح وان كان فعلا لانه اريد لفظ التلاوة فعلا لانه الان اسم وقراءة ثانية الشفع مع الفاتحة بسورة الكافرون
على الحكاية والمراد بالشفع هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق الشفع فلا تندب فيه هذه القراءة وندب قراءة
وتر وهو ركعة واحدة بالاخلاص وهي سورة قل هو الله احد مع الفاتحة ومع معوذتين بكسر الواو وهما
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كذا في الكتاب وفي الجواهر الوتر ثلاث انتهى بفتح الواو وتكسر واوه صح
الا لمن له حزب من القران يقوم به اي من حزبه يقرا فيهما اي الشفع والوتر ابن العربي الاحوذي الصحيح ان
يقرا في الوتر بقل هو الله احد كذا جا في الحديث الصحيح وهذا اذا انفرد فاما ان كانت له صلاة فليجعل وتره
من صلاته ولكن ما يقرا فيه من حزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم ان يصلوا التراويح فاذا الوتر صلوا بهذه
السورة والسنة ان يكون وتره من حزبه تنبيها انه انتهى وملك التزام السورة وله قراءة ما تيسر قاله ان
كان بعد تهجد بما تيسر وان اقتصر عليه فالسورتان وندب فعله اي الوتر لمنتبه اخر الليل لمن عادته
الانتباه حينئذ لان صلاة اخر الليل مشهودة واما من الغالب عليه النوم حينئذ فالافضل تقديمه بخوف
فواته ولم يعده مقدم له اول الليل ثم صلى بعده نفلا لخبر لا وتران في ليلة واجيب عن خبر اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا بتقديم النهي على الامر عند تعارضهما وجاز النفل بعد الوتر لمن حدثت له نية بعده
وامام نوى ان يجعل وتره اثناء نفله لغير موجب فخالف السنة تنبيه عطف صلى وهو فعل على مقدم
وهو اسم شبه الفعل جائز قال ابن مالك واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا
ثم عطف على قوله اخر الليل قوله وندب كون الوتر عقيب شفع متصل به منفصل عنه بسلام
وكون انفصاله فضيلة صدر به ابن الحاجب ومقتضى قاعدته انه المشهور وشهر الباجي انه للصحة وعقيب
بالمثناة التحتية لغة قليلة ولما لم يقو تشهير ابن الحاجب عنده لم يقل خلافا على عادته ولما كان
استحباب الفصل مختصا بمن صلى وحده او مع من يفصل ثم حكم غيره فقال الا لاقتدا بواصل كالحنفي
فيصل معه على المشهور لئلا يسلم قبل امامه اشهب يسلم من اثنتين وكره وصله اي الوتر بالشفع بغير
سلام لغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة ظاهره لمقيم ومسافر وصحيح ومريض وهو كذلك وملك
قول يوتر المسافر بواحدة واجازه سحنون للمريض بواحدة تتمة لو زاد على وتره واحدة ساهيا
اجتزى به ويسجد بعد السلام واعترض بانه زاد في صلاته مثلها بعيدها واجيب بان الوتر لما لم يكن
الا بعد شفع اشبه صلاة هي ثلاث زيد فيها واحدة واذا انفرد ابعة في قيام رمضان كره قراءة امام بثمان

من غيرانها الاول اذا كان حافظا لذلك المحل لان الغرض سماع المصلين لجميع القران وليلا يتخير اعشارا
توافق صوته وكره نظر بمصحف في صلاة فرض لاشتغاله غالبا ونبه بالكراهة على مخالفة قول ابي
حنيفة بالبطلان او في اثنا صلاة نفل لكثرة الشغل بذلك لا في اوله لخبر البخاري كان ذكوان يقرأ في المصحف
في رمضان وكره جمع كثير لنفل او صلاة بمكان مشتهر خوف الرياء والا يكن الجمع كثيرا بل قليلا كالرجلين والثلاثة
او لم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة لانتفا العلة وظاهره الكراهة ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام
وان كانت الصلاة فيه بالف قاله ابن حبيب وكره كلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع لانه عليه الصلاة
والسلام كان يفعله وكذلك كان مالك بن يقول الله يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر
اكفيك ما بينهما ولا يكره الكلام بعد فجر وقبل صلاة الصبح وكرهت ضجعة بالفتحة الفعلة الواحدة
وبالكسرة الهيئة والحلسة بين صبح وركعتي الفجر وقيده ابن القسم الكراهة بارادة الفصل بينهما ولم يذكر
المصنف تقييده واستحبها ابن حبيب والوتر بالمثناة الفوقية وهو ركعة واحدة كما تقدم سنة اكد من
غيره من السنن ثم يليه في انخفاض رتبة السنية عيد فطر واضحى ورتبتهما في السنية واحدة ثم ادنى
منه كسوف ثم استسقا ولذا رتبها ثم وجمعها هنا وان كان ينص على كل في بابه لبيان مراتبها وتقديم الكسوف
على العيد عند اجتماعهما لا ينافي تاكد العيد عليه لان تقديمه حينئذ انما هو خوف فوات سببه بخلاف
العيد كما سياتي في محله تنبيه زاد صاحب الجواهر وابن الحاجب في السنن ركعتا الفجر ابن عبد البر وهو
الصحيح وزاد الاول ركعتان بعد المغرب ايضا اي وقبل صلاة المغرب ولم يعد المصنف ركعتي الطواف
وسيذكر في وجوبهما وسنيتهما خلافا في محله ولكن لا يعلم رتبتهما على القول بالسنية ووقته اي
الوقت الاختياري له بعد صلاة عشا صحيحة وشفق فقبل صلاتها ولو بعد الشفق لا يدخل وقته
ووقوعه بعد فاسدة غير صحيح وكذا بعد صحيحة قبل الشفق في الجمع ويمتد اختياريه للفجر اي لطلوعه
وضروريه من بعد طلوع الفجر للصبح فاذا صليت خرج ضروريه وفي الذخيرة ضروريه للشمس وندب
قطعها اي الصبح له اي لاجل الوتر فاللام للعلة متعلقة بالمصدر وهو قطع لفذ اخره عمدا او نسيانا حتى
احرم بها واللام للتعدية متعلقها ندب لا مؤتم فلا يندب قطعها له وحكي في المدونة بقطعها له وهما
في المدونة واقتصر هنا على عدم القطع وفي ندب قطع الامام الصبح لاجله وعدمه روايتان وفيه رواية
القطع بما اذا لم يسفر ولم يذكره المصنف ولعله انما تركه لدلالة قوله وان لم يتسع الوقت الا لركعتين بعد ركعة
بها الصبح تركه اي الوتر وصلى الصبح فقط وقضى الفجر دون الوتر هذا مذهب المدونة لا ان اتسع
الوقت لثلاث فلا يترك الوتر للاختلاف في وجوبه ويصلي الصبح ويقضي الفجر واحرى ان اتسع
لاربع فيوتر بواحدة ويصلي الصبح في الوقت قاله في الذخيرة وان اتسع الوقت لخمس صلى الشفع
ايضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر ويعاد عند الشفع ولو قدم اول الليل لانفصاله والمطلوب
اتصاله ولانه من جملة الوتر عند ابي حنيفة وان اتسع الوقت لسبع زاد الفجر ايضا على الخمس
السابقة وهي اي صلاة الفجر رغيبة اي رتبة دون السنة عند ابن القسم وتقدم انه سنة عند ابن الحاجب

وتقدم

وتقدم تصحيح ابن عبد البر له واذا كانت رغيبة فهي تفتقر لنية تخصها اي تميز كونها فجرا بخلاف
سائر النوافل التابعة للفرائض لا تفتقر لنية تخصها والا فكل نافلة لا بد لها من نية وهو عندي قول
المدونة تشترط النية لهما زيادة على نية الصلاة تنكيت اذا علمت هذا ظهر لك ما في قول البساطي
لا كبير معنى لذكر النية فيه ووقع في نسخته فتفتقر بالفا فقال لا كبير معنى لترتيبه على قوله رغيبة انتهى
وهو غير ظاهر لانه حينئذ جواب شرط محذوف كما قررناه واذا افتقرت الرغيبة لنية تخصها
فالسنة اولى تنبيه النوافل على قسمين مقيدة بازمانها او باسبابها كالسنن الخمس السابقة
فلا بد فيها من نية التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه لم تجزه ومطلقة
وهي ما عداها وعدى ركعتي الفجر فيكفي فيها نية الصلاة ونحوه في الطراز قال وكذلك سائر العبادات
من حج وعمرة او صوم لا يفتقر الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه اصل العبادة انتهى ولا تجزي صلاة الفجر
ان تبين تقدم احرامه بها للفجر وانما بعده قولا واحدا لتقدمها على الوقت ولو كان تقدم احرامه على
الفجر بتحر اي اجتهاد ثم تبين خطاوه البساطي اشتمل كلامه على صورتين في احدهما قولان الاولى اذا قدم من
غير اجتهاد ثم تبين له الحال فانها لا تجزيه قولا واحدا والثانية اذا اجتهد وقدم ثم تبين فذكر في هذه
قولين احدهما وهو المشهور انه لا تجزيه اذ لا اعادة بالظن المتبين خطاوه والثاني تجزي لخفة الامر
هذا ظاهر كلامه والذي نقله غير واحد انه لو صلى ركعة قبل الفجر واخرى بعده عن اجتهاد قولان وهذا
لا يعينه كلامه انتهى فتامله وندب الاقتصار على قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفجر ولا يزيد عليها
غيرها فلو زاد سورة او بعضها خالف المستحب تنكيت قول البساطي وهنا بحث وهو ان ترك المندوب
يصدق بان يقرأ غير الفاتحة فيقتصر عليه او بان يقرأ مع الفاتحة غيرها ومراده الثاني لا الاول المعلوم من
المذهب انتهى اي المعلوم من الصلاة ان الصلاة لا تصح عندنا بغيرها غني عن الجواب وندب ايقاعها
اي صلاة الفجر بمسجد لمصليه وهو افضل من ايقاعها ببيته ونابت صلاة الفجر بالمسجد لمن دخله
بعد طلوع الفجر عن التحية يحتمل لشغل البقعة بالصلاة لا لحصول ثوابها ويحتمل مع حصوله كما تقدم
في انها تؤدى بالفرض وان فعلها اي صلاة الفجر ببيته وخالف المستحب ثم اتى المسجد قبل اقامة الصلاة
لم يركع يحتمل لم يعدها في المسجد وهو رواية ابن نافع قال بعض شراح الرسالة وهو المشهور وقال ابن
القسم يركعهما واستظهره ابن عبد السلام ويحتمل لم يركع التحية بنية الفجر لخبر لا صلاة بعد الفجر
الا ركعتا الفجر فهي كلامه اجمال والقولان ذكرهما ابن الحاجب وغيره وحكى في التوضيح تشهيرهما
ولم يذكره هنا ولا يقضي غير فرض الا هي فتقضى حقيقة بخلاف غيرها من النوافل والسنن وقال الابهري
قضاؤها مجاز انما هما ركعتان ينوب ثوابهما عن الفجر واذا قلنا تقضى فللزوال اي من حل النافلة
اليه وظاهر كلامه قضاؤها ولو نام عن الصبح حتى طلعت الشمس اشهب قبل الصبح مكان تركها
ومستنده فعل قضاءها صلى الله عليه وسلم يوم الوادي كما لا وان اقيمت الصبح عليه وهو بمسجد قبل شروع
في صلاة الفجر تركها ودخل مع الامام ثم قضاها وقت حل النافلة تتميم ذكر قسيم قوله بمسجد فقال

وان ايمت عليه صلاة الصبح خارجه اي المسجد ركعها اي الفجر خارجه ان لم يخف فوات ركعة من الصبح
مع الامام وهل الافضل في النفل كثرة السجود اي الركعات واقتصر عليه صاحب الارشاد لخبر عليك بكثرة
السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة او طول القيام بالقراءة لخبر
افضل الصلاة طول القنوت اي القيام مع قلة الركعات واستظهره ابن رشد ولم يذ به على استظهاره له
قولان ولعل فرض المسئلة مع اتحاد زمانيهما

فصل فيما يتعلق بصلاة الجماعة

الجماعة بفرض اي فيه غير فرض جمعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة فلا
تسرع سنة ولا نافلة واما في الجمعة ففرض كما سياتي ولا تتفاضل الجماعة في زيادة الفضيلة التي
شرع الله تعالى الاعادة لاجلها وان حصلت فضائل اخر لكن لا يدل دليل على حصول جعل تلك الفضائل سببا
للاعادة وانما يحصل فضلها بركعة كاملة يدركها مع الامام لا بدونها وهو معنى الحصر فمدرك التشهد
لا يحصل له فضل الجماعة ولا نزاع انه ماجور وذلك تتمة الفضل الذي اشار اليه هو خبر
الموطا وغيره صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفيه ايضا صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا قال في الذخيرة قيل في الجمع بينهما ان الجزء اكبر من الدرجة واتفا وت
بحسب الجماعة والائمة تذييل المسئلة نظائر منها الراعف لا يبني الا على ركعة بسجدتيها ومن امتنع
من الصلاة اخر ليفارقه ركعة بسجدتيها وكل ذلك من الوقت الضروري ونظمتها فقلت

فضل الجماعة راعف متكاسل ۝ وكثير نابتة ومعها حاضره ۝
ذو العذر وقت ضرورة لجميعهم ۝ في ركعة وسجدتيها حاضره ۝

ويندب لمن لم يحصله اي فضل الجماعة كمصل بصبي اي معه او منفردا او دون ركعة لا مصل مع امراة فلا
يندب له ان يعيد مع جماعة وقوله ان يعيدا اي غير محصل الفضل في جماعة كالمنفرد او دون ركعة لان صلاة
الصبي نفل قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ويدخل في قوله من لم يحصله من قضى ظهرا منفردا ثم وجد جما عة
قد ترتبت عليهم بعينها من يوم بعينه وشرعوا في قضائها صح له قضاؤها جماعة قاله ابن رشد
ومن يوم معين فلا انظر كلام الواني في الكبير تنبيهات الاول قوله كمصل بصبي اعتراض بين
المبني للمفعول وهو ندب ونائب الفاعل وهو ان يعيد الثاني ظاهر كلامه ان غير محصل الفضل
يطلب الجماعة ليعيد معها ويقصد ذلك سواء كانت في المسجد الذي صلى فيه او في غيره الثالث
ظاهره ولو في مسجده عليه السلام وليس كذلك فقد ذكر يوسف بن عمر ان من صلى منفردا في مسجده
عليه الصلاة والسلام لا يعيد في جماعة الا ان يكون فيه ومن اعاد فيكون في نيته مفوضا الامر الى
الله تعالى في قبول اي الفرضين منها الفاكهاني وهو المشهور وقيل لا بد من نية الفرض انتهى وفي الذخيرة
اذا اعاد لا يتعرض لخصوصية وعلى هذا درج المولف ولما لم يقف بعض مشايخي على ما في الذخيرة قال انظر
لم لم يذكر المولف قول الفاكهاني ولا بد من نية الفرض وقيل يعيد بنية النفل وقيل بنية التكميل وقيل بنية
الفرض وذكر ابن الحاجب الاربعة في منظومته ولعله يقصد فقال ۝ فرض ونفل وتفويض واكمال ۝

وصدره

وصدره بعضهم فقال في نية العود للفروض اربعة ۝ فرض ونفل وتفويض واكمال ۝
تنبيه قال البساطي التحقيق انه فرض لا يعاقب على تركه وهو من الجزئيات الواردة على قولهم
الواجب ما يعاقب على تركه والتحقيق الواجب في الجملة يعاقب على تركه انتهى واعترض ابن الحاجب في ما
الرابع بانه انما هو تفسير لاختلاف انظر ابن عبد السلام واذا اندب له الاعادة فيكون ماموما لا اماما
ولو مع شخص واحد وانما لم يعد اماما لان صلاته تشبه النفل والمتنفل لا يوم معترضا تنبيه
ما بالغ عليه المولف من انه يعيد مع واحد مخالف لقول ابن الحاجب لا يعيد معه على الاصح وما
صححه شهره الفاكهاني ويوسف بن عمر وانكره ابن عرفة قائلا لا اعرفه وتعقب البساطي كلام
المولف بتصحيح ابن الحاجب وذكرنا الرد عليه في الكبير فانظره والله تعالى اعلم واذا قلنا يعيد المنفرد
مع جماعة فيعيد غير مغرب فلا يعيدها لانها وتر صلاة النهار ولو اعادها للزم ان يكون لحدا هما
نفلا ولا تنفل بثلاث وغير عشا بعد وتر لانه ان اعادها حينئذ خالف خبر لا وتران في ليلة والا
غير اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ومفهوم الظرف اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا ودخل
بقوله غير مغرب وعشا الصبح والعصر وهو كذلك كما قاله في الط... واذا اعادهما فلا يتنفل بينهما
قبل ان يعيد لكراهته بعد كل منهما فان اعاد المغرب او العشا بعد الوتر اي شرع في اعادة كل ولم
يعقد ركعة قطع ما احرم به منهما والا بان عقد ركعة اتى بثانية شفع وسلم وتصير نافلة حكاه البا جي
عن ابن حبيب وان اتم المغرب مع الامام ثلاثا وسلم الامام ولم يسلم هو اتى برابعة وانصرف عن شفع
وكذا لو سلم بعد سلام الامام اتى برابعة ان قرب من السلام وسجد بعده وما قررناه من ان الشرط
هو ان اتم وجوابه اتى برابعة ولو مبالغة نحوه للبساطي وظاهر تقرير الشارح ان لو سلم هو الشرط
وما بعده جوابه واما وان لم يتم فمن تمام ما قبله واذا اتى برابعة فقد فعل ما لم ينوه وكلا ظاهر او معهم يوم
الشرط انه لا ياتي بالرابعة مع الطول قاله في البيان واعاد موتم بعيد لصلاة صلاها او منفردا
ابدا لان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما صلاته المعتد بها عند الله وظاهره وكلام ابن الحاجب
الاعادة ابدا ولو نوى التفويض او الفرض وهو كذلك كما في توضيحه وينبغي على القول بانه ينوي الفرض
ان يوم وقاله اللخمي ويعيد الموتمون به افذاذا لاحتمال ان تكون الثانية هي المعتد بها عند الله فيكونون قد
صلوا جماعة ومن صلى في جماعة فلا يعيد في اخرى ولما تقدم انه يعيد مفوضا بنى على ذلك فرعين فقال
وان ظن انه صلى منفردا او لم فعاد على ما في ظنه ثم تبين عدم صلاته الاولى اجزأته الثانية عند ابن القسم
خلافا لاشهب او تبين له فسادها اي الاولى بان ظهر له انه صلاها بغير طهارة مثلا اجزأت صلاته
الثانية عند ابن القسم وهو المشهور وكذا لو تبين فساد الثانية وصحت الاولى اجزأت وما ذكره مبني
على المشهور من ان نية الاعادة على وجه التفويض ولا بطال الركوع لداخل احس به فلا يريد الدخول
معه في الصلاة على المشهور اللخمي لان من خلفه اعظم عليه حقا ممن ياتي وظاهر كلامه انه لا فرق
بين ان يعرف الداخل ام لا وهو كذلك وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل وعدمها فيطيل للسلامة من الريا

بفضة وظاهره كابن الحاجب الاعادة ولو نوى
تفا... وهو كذلك في توضيحه
التفويض او الفرض بانه ينوي العرضيه
وينبغي على القول ... ان يعيد الموتمون به
ان يوم وقال اللخمي ... الثانية هي
افذاذا لاحتمال ان تكون ... فيكونون صح
المعتد بها عند الله

تنبيه لا يعلم من كلامه عين الحكم وفسره ابن رشد بالكراهة وخصصه المصنف الداخل بالركوع
لانه الذي يحصل له ادراك الركعة وينبغي ان لا يطيل القيام لذلك والامام الراتب في مسجد ومكان
جرت العادة فيه بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا كما قال الطراز كجماعة في امور منها حصول فضل الجماعة ومنها
من صلى معه فقط لا يعيد ومنها من صلى منفردا يعيد معه ومنها لا تصلى بعده جماعة تتميم قيدت
المسئلة بما اذا صلى في وقته المعتاد فلو قدم او اخر فليس الجمع وليس حكمه حينئذ حكم الجماعة لتفريطه
تنبيه خرج بالامام الراتب مؤذن راتب في مسجد لا امام له راتب فان صلاته ليست كجماعة وهو
كذلك على احد قولين حكاهما ابن عرفة ولا تبتدا صلاة فرض او نفل بعد الاقامة لما فيه من الطعن
على الامام ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو يحتمل المنع لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ابن عرفة عن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل الكراهة وبه صرح ابن الحاجب فقال واذا اقيمت
كره التنفل وتعقب تخصيصه بالنفل لكن اجيب بانه غالب ما يقع ثم ذكر مفهوم لا تبتدا فقال وان
اقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة نكره ليشمل المقامة وغيرها فرضا او نفلا مغربا او غيرها يجب تقديمها
عليها او لا قطع ما هو فيه سواء عقد منه ركعة او لا ان خشي بتماديه فوات ركعة من صلاة الامام والا بان لم
يخش فوات ركعة وهو في نفل اتم النافلة او فريضة غيرها كان اقيمت العصر وهو في الظهر وخفف
وظاهره عقد ركعة او لا وهو كذلك في المسلمين كما صرح به في توضيحه عن ملك موافقة لقول البساطي ظاهر
كلامه انه يتم النافلة والفريضة الاخرى وان لم يعقد اي سواء عقد او لم يعقد والا تكن التي هو فيها نافلة ولا
فريضة غير التي هو فيها بل هي هي كان اقيمت عليه عصر وهو فيها اي وهو لم يخش فوات ركعة انصرف في الثالثة
التي لم يعقدها عن شفع بان يرجع ويجلس ويسلم لان السلام لا يكون الا من جلوس ويدخل مع الامام وان عقد
الثالثة بان رفع راسه من ركوعها اضاف اليها اخرى [illegible] كملها ولا يجعلها نافلة والخلاف يقتضي ان
المغرب كغيرها فلو اقيمت المغرب وهو فيها فقد عقد ركعة شفعها وهو قول ابن القسم ابن الحاجب وفي المغرب
يقطع وقيل كغيرها فان اتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام للثالثة واتمها وقيد الشارح كلام
المصنف بغير المغرب لمخالفته للمشهور وحرشه لافادة الحكم فقال كالاولى اي كالركعة الاولى من الصلاة التي
اقيمت عليه وهو فيها ان عقدها اي الركعة اضاف اليها اخرى وانصرف عن شفع وادرك الامام ومفهوم
الشرط ان لم يعقدها قطع لعدم حصول جزء يعتد به والفرق بين هذه وبين النفل فانه يتمادى سواء عقد
ركعة او لا ان النفل اذا قطعه ابطله جملة والفرض اذا قطعه اتى به على وجه اكمل وحصل القطع بسلام
منها او مناف لها او بدخل فيه رفضها والا بان لم يات بسلام ولا مناف ودخل مع الامام اعاد الصلاة التي دخل فيها
لانه احرم بصلاة وهو في صلاة تبطلان معا وقول الشارح لا يكفي الرفض للاختلاف فيه غير ظاهر لانه
مبطل على المشهور وان اقيمت صلاة بمسجد وهو بمنزلته على محصل الفضل في تلك الصلاة بان سبق له ايقاعها
بجماعة وهو به اي بالمسجد خرج منه الطعن على الامام ولم يصلها معه لئلا يعيدها صلاة مع جماعة ولا
يصلي فرضا غيرها لئلا يقع في النهي عن صلاتين معا وقولنا فرضا لانه لو صلى خلفه نفلا لجاز تنبيه قوله بمسجد

مخصوص

فيها نافلة ولا فريضة غير التي هو فيها ح

عليه ح

هو ح

مخصوص بما عدا المساجد الثلاثة فان من صلى في جماعة بغيرها ان يعيد في جماعة فيها على المذهب لا بغيرها
ذكره المسند الى عن ابن عرفة قال ونقله ابن بشير عن ابن حبيب فقط قصور والزام اللخمي عليه اعادة من جمع
في غيرها فذا فيها يرد بان جماعتها افضل من فذها وانظر بقية كلامه في الكبير وافهم قول المصنف وهو به
انها لو اقيمت على محصل الفضل وهو بغيره لم يتعين عليه الخروج بالتحرية وبين الجمع معهم وهو كذلك
اذا كان بغير المساجد الثلاثة واما بغيرها فيخرج والفرق كثرة الثواب فيها دون غيرها وهذا موافق لقول
الحافظ ابن عرفة انه المذهب ويعضده تعقبه على ابن بشير عزوه النقل لابن حبيب والله تعالى اعلم
بالصواب والا يكن حصل الفضل بان لم يكن صلاها اي وصلى ماقبلها او بان صلاها منفردا او صلاها مع صبي
وهي غير مغرب او عشا بعد وتر لان الكلام فيما يعاد لزمته مع الامام وان كانت صلاة الجماعة سنة
والاعادة معها مستحبة تتميم قال في الكافي من صلى وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل
معهم حتى يعلم انها ليست اخر صلاتهم فان دخل في اخر صلاتهم صلى بعد الاحرام ركعتين نافلة كمن لم
يصلها يحتمل التمثيل والتشبيه ونبه على مفهوم وهو به بقوله وان اقيمت بالمسجد وقد احرم بها
ببيته فانه يتمها فيه ولم يلزمه قطعها بالدخول مع الامام ونحوه في المدونة ولما كان اجتماع المصلين
على رجل يصلي بهم مطلوبا بالخبر اذا اردتم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وكان الامام من تعرف فيه
شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال [illegible] ذلك مبتديا بشروط الصحة مشيرا اليها بذكر نقايضها
فقال وبطلت صلاة باقتدا من اي بامام بان اي ظهر في اثنايها او بعدها كافرا لان شرطه ان يكون مسلما
وسوا اسر او جهر واسلم او لا كان امنا او لا تنبيه قال المسند الى المفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا فلو
[illegible] تصح الصلاة خلفه او لا قال صاحب احكام الجان تصح لانه مكلف والطريقة كلامه
في الكبير ثم قال صاحب احكام الجان هل يدخل مؤمنهم الجنة ام لا واكثر اهل العلم على دخولهم فيها والماثور
عن ملك والشافعي عدم دخولهم وانما هم في رباضها بحيث يراهم المؤمنون ولا يرون وهل يرون الله او لا
قال عز الدين في قواعده الصغرى لا يرونه كما لا تراه الملائكة وانما الرؤية مختصة بالبشر ولا يحكم باسلام
من يلي كافرا عند ملك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بمسجد حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام والا فلا
او اقتدا بمن بان امراة في فرض او نفل لرجال او نساء او بمن بان خنثى مشكلا وتصح صلاته هو لنفسه واما غير
المشكل فالصحة ان حكم بذكوريته والبطلان بانوثته وظاهر كلامه ولو ام مثله او بمن بان مجنونا مطبقا
اتفاقا لان شرطه العقل وصلاته باطلة ايضا او بمن بان فاسقا بجارحة كزان وشارب سواء تعلق فسقه بالصلاة
ام لا كان [illegible] وما تؤدى اليه الطاعة ام لا وخرج بقوله بجارحة الفاسق بالاعتقاد كحروري وقدري
وسياتي ان من اقتدى بحروري يعيد في الوقت او بمن بان ماموما فتبطل عليهم دونه ويشمل ذلك صورتين
ما اذا كان ماموما في بعضها وما اذا كان ماموما معيدا لها لايقاعه فرضا خلف المتنفل علم منه ان من شرطه
تعمير ذمته بما يؤم فيه او بمن بان محدثا ان تعمد حدثه [illegible] فتبطل عليه وعليهم ايضا ان علموا
بذلك او ان علم مؤتمه بحدثه بطلت على مؤتمه علم به هو او لا فان انتفى علمهما معا وكان محدثا [illegible]

الامر فصحيحة ولو لم يقرأ المأموم جمعة كانت او غيرها وبطلت باقتدا بعاجز عن ركن من اركانها كالقيام مثلا لنقص الامام عن ماموميه فايـدة سئل ابو عبد الله القوري عن شيخ مقوس الظهر هل يؤم السالمين من ذلك فقال نزلت فافتيت فيها بالصحة لما وقفت عليه من كلام ابن محرز وافتى شيخه ابو محمد عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدين به لانه راكع لا قايم مستدلا بقول الشاعر

اليس ورآى ان تراخت منيتي ٭ لزوم العصى تحنى عليها الاصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت ٭ ادب كاني كلما قمت راكع

وهذا الثاني يشهد له كلام المصنف وبعاجز عن ركن وظاهـره ولو كان المأموم عاجزا عن ذلك الركن ايضا لـذا لم يستثن المولف الا كالقاعد بمثله ان كانت الكاف للتمثيل وان كانت للتشبيه فيشمل كل عاجز مثله فيصح للمقوس بالمقوسين ونحو ذلك انظر الكبير او عاجز عن علم تصح الصلاة به ولما شمل قوله بعاجز عن ركن ما اذا كان المأموم عاجزا عن مثل ذلك الركن استثناه فقال الا كالقاعد بمثله فجائز وعبر بالجواز لتعلم صحتها دون كراهة والا فلا فلا تبطل وقوله كالقاعد يحتمل التمثيل فيشمل كل ركن مما تقدم وهو الظاهر الا انه قال في توضيحه لم ار في امامة الاخرس بمثله نصا ويحتمل انه استثنى القاعد بمثله وسكت عما سواه لمساواتهما ثم عطف على المبطلات قوله او باقتداء بامي ان وجد قاري سوا كان القاري المأموم او غيره ومفهوم الشرط الصحة ان لم يوجد قاري وهو كذلك وظاهـر كلامه ان ذلك ابتدا فلا يقطع لاتيان قاري وقاله ابن عرفة قال والظاهر ان يقطع ان اتاه قاري على قول ابن القسم ان لم يركع وبعد ثلاث من شفع ان ركع انتهى فايـدة سمي اميا لبقايه على حال ولدته امه عليه لا يحسن قراءة ولا كتابة او باقتدا بقاري بكقراءة عبد الله بن مسعود لشذوذها فيدخل جميع الشواذ لانها لعدم تواترها غير قران فهو مدخل كلام اجنبي الصلاة وهو الظاهر واما حمل كلامه على شاذ تخلط فيه التفسير بالقران فبعيد لعدم علم حكم ما عداه من الشاذ من كلامه ان لزوم الصحة على اعتبار المفهوم تنبيهان الاول خص ابن مسعود بالذكر لعظمته والا فقراءة قتادة كذلك الثاني الشاذ عند ابن الحاجب في اصوله ما وراء السبعة وعند ابن السبكي ما وراء العشرة او باقتدا بمصلي عيد او جمعة لعدم وجوبها عليه فاشبه المتنفل واما غيرها فيصح الاقتدا به فيه او باقتدا بصلاة صبي في فرض لانه متنفل فلا يصح الفرض خلفه وانظـر الكلام على صلاة عمرو بن سلمة حيث ام قومه وهو ابن ست او سبع في الكبير وامامة الصبي بغيره اي بغير الفرض تصح بالبالغين وان لم تجز بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم وسيصرح بعد هذا بجواز امامته للصبيان وهل تبطل الصلاة باقتدا بلاحن في قراءته مطلقا غير اللحن المعنى او لا وجد غيره او لا او بلاحن في الفاتحة فقط ان وجد السالم وفيه كثير ممن ادركناه يعني خلاف في التشهير على انه قال في توضيحه لا اعلم من شهر البطلان نعم قال البساطي هو الصحيح وربما اشعر قوله بلاحن بان الخلاف يشمل اللحنة الواحدة خلاف عبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما اللحن تنبيـه تامل قول البساطي بعد وهل تبطل صلاة من اقتدى بلاحن في الفاتحة وغيرها وانما تبطل في الفاتحة فقط في ذلك خلاف في التشهير مع قوله في التنبيهات التي ذكرها

حيث قال

عاجزو

٥٢

حيث قال الخلاف الذي اشار اليه انما هو بين المطلق والمقيد كما قررنا لا بين المبطل والمصحح وهل تبطل صلاة مقتد بغير مميز بين ضاد وظا بان يبدل الاولى بالثانية او عكسه وهو قول ابن ابي زيد والقابسي وعن صاحب الاشراف في المجمي الصحة وانظر من شهره خلاف في التشهير ويحتمل ان المصنف لم يذكر في هذه الثانية غير البطلان وبغير عطف على لاحن ولو اراد الاحتمال الاول لصنع كابن الحاجب فانه قال بعد حكاية الخلاف في اللحان ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء وللمصنف في ذلك بحث انظره في الكبير واعاد بوقت اختياري عند ابن القسم في اقتدا بامام حروري ونحوي ومعتزلي لفسقهم عند الاكثر وقيل لكفرهم فيعيد ابدا والحروري قوم خرجوا على علي بحروراء نقموا عليه تحكيم الحكمين وكفروا بالذنب تكميل فهم من قوله كحروري خروج البدعي المقطوع بكفره المازري كالقائل بانه تعالى ليس بعالم فيعيد ابدا وخروج المقطوع بعدم كفره كصاحب هوى خفيف فلا اعادة وقد ذكر ابن رشد الاقسام الثلاثة وكره اقطع اي امامته ابن وهب وان حسنت حالته وظاهـره قطع في جناية او لا وهو كذلك لان المأموم اكمل منه واقتصر الخلاف على عدم الكراهة وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح وليس هو المذهب وكره اشل وهو يبس اليد وذهابها واما شلل العين فهو ذهاب بصرها فليس مرادا هنا تنبيـه لا ينافي ما ذكره من الكراهة قول ابن بشير وابن عسكر المشهور انه لا يمنع الاجزاء او كره اعرابي اي امامته لغيره من حضري وان كان الاعرابي اقرا من الحضري بن عياض هو بفتح الهمزة البدوي عربيا او عجميا البساطي يحتمل كون ما عنده من القران اكثر وكونه افصح واقدر على مخارج الحروف عالما بتاصيل ذلك تنبيـه ما قررناه من رجوع ضمير غيره واقرا للاعرابي فقط مثله للشارح وهو الذي يفهم من كلام ابن الحاجب وغيره وجعله البسا

طي

راجع للثلاثة اي كل ما مر له فالصحيح في الاول والثاني في الحضري في الثالث ولا يخفى وجه الكراهة في ذلك ولا ان مفهوم نفي الكراهة اذا ساواه في وصفه وهو الذي يظهر من الروايات انتهى وكره ان يؤم ذو سلس يخرج منه بعد طهره ما يعفى عنه لشخص صحيح وذو قرح سايل لصحيح للترخص لهم في ذلك فلا يتجاوز محالها وكره امامة من يكره لكراهيه كلهم او جلهم ابن حبيب او ذوو النهى والفضل منهم وان قلوا ولما تقدم من يكره امامته مطلقا ذكر من تكره منه حالا بعد حال فقال وكره ترتيب خصي للامامة قال في الصحاح وهو بفتح الخا وجمعه خصيان وخصية بكسرها كذا هو مضبوط في نسخة يوثق بالعلم وهي معتمدة ومابون وفسر بالذي يتكسر كالنسا ويعرف به العلة في دبره بحيث يشتهي ذلك ولا يفعل به كابي جهل وكان يصفر استه بالحمرة ولذا قيل فيه مصفر استه ويعمل به دا يشتهيه ذلك وبالمتهم وفسره الشارح بالضعيف العقل وبالذي يفعل به وهي الاخير غير مراد لفسقه فلا يريده المصنف لما قدمه من اشتراطه العدالة وفهم ابن عرفة ان المراد الاخير فقال نقل ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو ان الفاسقين وكره ترتيب اغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان وسوا تركه لعذر او لا وهو كذلك نص عليه ابن هرون وكره ترتيب ولد زنا وان لم يكن له في نقصه مدخل وترتيب مجهول حال في عدالة او فسق

وترتب عبد بعرض اي فيه راجع للمسايل الست واولها الحر لا العبد خاصية لان الامامة رتبة شريفة
لا ينبغي ان يكون الامام لا يطيعه عليه وعولا تسرع الالسنة اليهم وربما تعدى الطعن لمن ايتم بهم وكرهت
صلاة بين الاساطين اي الاعمدة ونحوها بلا ضرورة ولا كراهة مع الضرورة لضيق المسجد وهذا المفهوم
هو منطوق المدونة ومفهوم ما ذكره اللخمي ولما كانت مفاهيمها عند الشيوخ كالنصوص جعل المصنف
المنطوق مفهوما وعكسه ووجه الكراهة لانها موضع النعال غالبا فلا تخلو من نجاسة او لتقطيع الصفوف
او لانها ماوى الشياطين فلا يامن المصلي عبثهم خلاف ثم عطف على مكروه فقال وامام يتقدم الامام
اي قدام الامام بلا ضرورة قال في الذخيرة عن الامام وهي تامة وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين تقدم
بعضهم او كلهم وحكى الشارح في الصغير عن بعضهم اجماع العلماء على ان الجماعة لا يجوز ان يكون امامهم خلفها انتهى
والبعض هو ابن عبد السلام البرزلي كانه وعدم الجواز صادق بالكراهة ومفهوم كلام المصنف جواز
تقدمه للضرورة وكره اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها لعدم تمكنهم من مراعات الامام وقد يدور
فيختل عليهم امر صلاتهم وفهم منه جواز العكس وهو كذلك كما صرح به في المدونة كابي قبيس وقعيقعان جبلان
اولهما مشرف على المسجد الحرام من الجهة الشرقية وثانيهما من الجهة الغربية يكره ان يقتدي من هو على احد هما
بامام المسجد الحرام لقول مالك لا يعجبني وعلل ابن يونس الكراهة ببعده عن الامام فلا يستطيع مراعاة
نقله في الصلاة عبد الحق ان فعل فصلاته تامة وان كان يعلو الكعبة لانها من الارض الى السما انتهى وهذه المسالة
عكس التي قبلها وكره صلاة رجل بين نسا وبالعكس صلاة امراة بين رجال علك ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا نفسهم ع
على نفسها ونبه به على خلاف ابي حنيفة ان بها صلاة لمحاذيها بينها او اخر عن يمينها او في خلفها من يقابلها
الى اخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها في امامته وعلى الامام وظاهر كلام المصنف صلى
كل واحد صف لحر او بين صفوفه وظاهره ايضا كان ابن الحاجب ضاق المسجد ام لا وقول المدونة في المسلمين اجزاهم
لا ينافي الكراهة وكره امامة بمسجد بلا ردا لخروجه عن هيئة الوقار ولا يكره ذلك لما موم ولا يستحب له ذلك
ولا يكره تركه لامام في غير مسجد وكره لامام تنفله بمحرابه اي المسجد فلا يكره تنفله بموضع صلاته في غيره ويحتمل ان
يريد بمحرابه موضع مصلاه ووجه الكراهة خوف التلبيس على من يظن انه في فرض الوقت فيقتدي به او خوف الريا
الريا عليه او انما يستحق ذلك المكان لاوقت الامامة لا قبلها ولا بعدها اقوال وكره اعادة جماعة بعد الامام الصلاة مع
الراتب لا غيره وسوا صلى الامام الراتب وحده او مع جماعة فلو لم يكن للمسجد امام راتب ولغيرها راتب لم يكره
الجمع لها مرتين بل لا راتب لها وهو كذلك ولو قال موضع اعادة فاتته لكان احسن لكنه راى انها اعادة بالنسبة
لفعل غيرهم وفهم من قوله جماعة ان الواحد لا يكره له ان يصلي وحده بعد الراتب ولا قبله وهو كذلك اللخمي ما لم يعلم
تعمد مخالفة الامام بتقديم او تاخير فيمنع ثم بالغ على عدم الجمع ثانيا بقوله وان اذن الامام الراتب لهم في
الجمع بعده لما فيه من اذيته تنبيه قال سند من اذن لشخص ان يوذيه لم يحل له ذلك وظاهر كلام المصنف
كراهة الجمع ثانيا في كل مسجد وما يقوم مقامه كالسفينة والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا
نص على ذلك في السفينة في سم الصلاة الثاني من العتبية وعلى المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه صاحب الطراز

وظاهر

وهنا نقص

خلاف في الفرع عن قصر شبه في الوجوب كفاية فقط قوله كدفنه وكفنه كما نص عليه المازري
وابن رشد وغيرهما وسنيتهما اي الغسل والصلاة خلاف التشهير واخر قوله وسنيتهما عن كدفنه
وكفنه ليلا يتوهم عود الخلاف لهما ايضا ولو كان الخلاف فيهما ايضا لقال في سنيتهم وبدا بالوجوب لان الخلاف
في الاول فقط قوله وتلازما اي الغسل والصلاة فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا كما سياتي
وتعقب الشارح بان الغسل قد يسقط لعدم الماء ووجوب الصلاة واجاب بان المراد الغسل او بدله وتعقب
البساطي السوال وجوابه بان الاول واجب والمتصف بالسقوط اداوه والثاني بانه لا دليل عليه وغسل
الميت وصفته كالجنابة وهو تعبد ابن ناجي وهو المشهور واستظهره المصنف وفي بعض النسخ تعبدا
بالنصب على الحال بلا نية هذا اتفاقا وعلى المنصوص لانه في غيره وانما يحتاج التعبد للنية اذا فعله في
نفسه قاله الباجي وابن رشد وابن رشد وقدم الزوجان اي احدهما في غسل الاخر على غيره من الاوليا اما
غسل المراة لزوجها فقد اجمع عليه الصحابة واما غسله لها فقد اوصت فاطمة اسما بنت عميس وعليا ان
يغسلاها وكان علي يصب الما عليها ولم ينكره احد وظاهر كلام المصنف ولو لم يكن ضرورة وهو كذلك
ان صح النكاح لا ان فسد لان الممنوع شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت فاسده فتغسله وقال الشارح
اطلق ليتناول كل فوات واحسن منه لو قال بكل وجه ليشمل ما يفوت بالدخول فقط كالفاسد لصداقه لانه
حينئذ كالصحيح او بالدخول مع الطول او مع ولادة الاولاد كما سياتي في النكاح ولم يرد تعقب البساطي بانه
لا يعتبر غير المشهور واما الفاسد لعقده فلا تغسله فيه اذ لا يفيته الدخول كالنكاح في المرض فيقدم
احد الزوجين على ولي نازعه بالقضا البساطي والواو هي من مواضع العلاوة التي يدخلها القضا لان من لحق
لا يدفع الا القضا عند التشاجر ولما كان هذا الحكم عاما في الحرين والرقيقين والمختلفين كان الميت هو
الحر او الرقيق بالغ فقال وان كان الحي منهما رقيقا اذن سيده له في التغسيل لان عدم الارث لا يمنع اثار النكاح
فان لم ياذن له السيد في التغسيل فلا يغسله اذ الاذن في النكاح ليس اذنا في توابعه هنا وسوا كان الموت
بعد بنا بالزوجة او قبل بنا بها على خلاف في هذا او كان باحدهما عيب يقتضي الخيار في فسخ النكاح كبرص مثلا
ومات قبل ان يختار فصاحبه احق بغسله لانقطاع خياره بالموت ابن بشير على المنصوص او وضعت بعد
موته وقبل غسله وسوا تزوجت غيره او لا قاله ابن ابي زيد لانه حكم ثبت بالزوجية عند الموت فلا يرتفع
بانقضا العدة كالميراث وهذه المسايل الثلاث داخلة في حيز المبالغة اشارة للخلاف في كل منها
والاحب نفيه اي تغسيل الزوج لزوجته ان ماتت وتزوج اختها اي ومن يحرم جمعه معها او مات هو
وتزوجت غيره فالاحب نفي تغسيله لا مطلقة رجعية فلا يغسلها ان ماتت ولا تغسله ان مات هو
المشهور وعليه فلا بنا او لي الا كتابية فلا يغسلها مطلقا ولا تغسله هي ان مات الا بحضرة مسلم او لا نوم من
عليه واباحة الوطي للاصلية المستمرة للموت برق اي بسببه كامته وام ولده ومدبرته تبيح الغسل من
الجانبين فيجوز تغسيل كل صاحبه وفهم من قوله تبيح انه لا يتقدم على الاوليا اتفاقا وفيه تنبيه على قول
ابي حنيفة لا يغسل السيد امته وخرج رق لا يبيح كمكاتبة ومعتقة لاجل ومعتقة بعضه ومشتركة

وامة قراض وامة محجور عليه قبل بيع ماله لمنعه من وطيها لحق الغرما الساطي في منع تغسيله لها نظر تنبيه
قيدنا الاباحة بالاصلية لتخرج الحرمة العارضة بحيض او نفاس او ظهار ثم ان لم تكن زوجة تغسله او كانت
ولم تفعل او غائبة قدم اقرب اوليايه على من هو ابعد منه فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه
وتنفق على ذي اب على ترتيبهم في ولاية النكاح وفي الجلاب على ترتيب المواريث وعليه فيستوي الاخ مع الجد
ويقرع بينهما عند التنازع تنبيه ماذكره هنا في اوليا الذكر لانه سيتكلم على المراة وبهذا يندفع قول
الساطي ان هذا مغن عن قوله بعد والمراة اقرب امراة ثم ان لم يكن له ولي او كان وغاب غسله اجنبي ذكر ظاهره
ولو كان الذكر كتابيا وهو قول مكحل بعلمه النسا ويغسله ثم ان لم يوجد غسلته امراة محرم من محارم النسب
والصهر كزوجة ابنه وام زوجته ابن ناجي على المنصوص تنبيه لم يقع في نسخة الساطي محرم فتعقبه
بان ظاهره يعم الاجنبية والذي في المدونة في المحرم فقط واجاب بان مراده المحرم واختلف فهم شيوخ المدو نة
فيها من مات في سفر لا رجال معه ومعه نسا فيهن ذات محرم بل تغسل وتستره عن النسا جميعه بثوب
وهو فهم اللخمي ومن وافقه او تستر عورته فقط وهو فهم التونسي تاويلان وانظر ما يعتمد كلا منهما في الكبير
ثم ان لم يكن معه رجال ولا ذات محرم بل اجنبية فقط يمم لمرفقيه على المشهور وقيل لكوعيه فقط تشبيه في الحكم
ما اذا وجد من يغسل وفقد الما فقال كعدم الما البساطي عكس الذي قبله في الشرط ومثله في الجزا وبشاركها في
الانتقال للتيمم حصل تقطيع الجسد فاحشا وقصد تغسيله على هذا الحال وتزلعه ان غسل كذلك وصب
على مجروح اكثر ما يغير كما ان لم يخف تزلعه فان خيف يمم كمجدور امكن صب الما عليه من غير دلك فيفعل
به ذلك ان لم يخف تزلعه فان خيف يمم كذي جرب ونحوه بمن عليه مكلة المجموعة والمراة ان امتنع زوجها
من غسلها او غاب غسلها اقرب امراة لها كبنتها مثلا كالابن وابنه للرجل ثم ان لم يوجد اقرب امراة لها غسلتها
اجنبية ظاهره كالمدونة ولو كتابية واذا غسلت لف شعرها ولا يضفر على الاصح ثم ان لم تكن اجنبية
غسلها محرم نسبا او صهرا او يغسلها فوق ثوب ظاهره كون الثوب على جسدها وقال صاحب الجمع اصفته
ان يعلق من السقف بينها وبين الغاسل لمنع النظر ويلف على يده خرقة غليظة ثم ان لم يوجد محرم
ولم يبق الا رجال اجانب يممت اي يممها واحد منهم لكوعيها فقط لان ذراعيها عورة اتفاقا بخلاف وجهها
وكفيها بدليل ظهورهما في الصلاة والاحرام تنبيهان الاول فرق الشيخ ابو الحسن بين الرجل يمم لمرفقيه
والمراة لكوعيها بان تشوق الرجال للنسا اقوى من عكسه الثاني لا يتيمم المصلي الا بعد فراغ تيمم الميت لانه
وقت دخول الصلاة عليه ذكره ابن فرحون في الدرر وستر الغاسل عورة الميت من سرته لركبته ظ هره
الوجوب اذ لا يجوز له النظر لعورته لكن يبعد لوجوب المبالغة بقوله وان كان زوجا او سيدا قال بعض
مشايخي هو المشهور واجاز بعضهم للسيد والزوج ان يستر وان لا يستر استحسانا للمتقدم والستر اولى
وهو اظهر انتهى وركنها اي صلاة الجنازة اربعة وشرط بالجمع والاركان اولها النية ثانيها اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة انعقد الاجماع على الاربع ما عدا ابن ابي ليلى فانه نقل خمسا فان زاد الامام على
الاربع لم ينتظر بل يسلم الماموم رواه ابن القاسم وتعقبه ابن هارون بان الامام اذا قام لخامسة ينتظر

ليسلموا

ليسلموا بسلامه وقال الشارح وقطع معناه سلم لا انه يبطلها وثانيها الدعا عقب كل تكبيرة
من الثلاث الاول ولا قراءة فيها اذ الدعا فيها بمنزلة القراءة وقال الشافعية بقراءة الفاتحة عقب
التكبيرة الاولى وجزم به النووي في تبيانه تبعا للجمهور والظاهر نص الشافعي وهو المفتى به ودعا
بعد الرابعة قبل السلام كالدعا بين كل تكبيرتين على المختار عند اللخمي اعتبارا بسائر التكبيرات وهو
قول سحنون وقال ابن حبيب لا يدعو لانه كالقراءة في غيرها ولا قراءة بعد الرابعة ومختار ابن يد
تنبيه كلام المصنف يحتمل ما قررنا من ان الدعا عقب التكبيرات الثلاث ثم نبه على اختيار
اللخمي ويحتمل انه اراد انه ركن عقب الاربع وانه ماش على ما اختاره اللخمي ولما ذكر الخلاف في توضيحه
لم يذكر ترجيحا وان والاه اي التكبير بغير دعا اعاد الصلاة لفوات ركنها او كبر ودعا وسلم بعد
ثلاث واحرى اثنتين او واحدة اعاد الصلاة ان بعد وان قرب رجع وكما بقي ابن عبد السلام
بنية فقط بغير تكبير لما يلزم عليه من زيادة عدد التكبير ابن ناجي الصواب عندي ان يكبر كالفر يضة
وان دفن قبل اعادتها صلى عليه في المسلمين فعلى القبر اي تعاد عليه لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج
من قبره للصلاة عليه لاحتمال التغير وحرمة الميت ورابعها تسليمة واحدة اتفاقا ووصفها
بقوله خفيفة يسمع الامام بها نفسه للعمل ويسمع الامام من يليه على المشهور ليقتدي به
تتمة سكت المؤلف عن الركن الخامس وهو القيام سند عن اشهب ان صلوا جلوسا او ركوبا لم
تجزهم الا من عذر وصبر المسبوق فلا يدخل مع الامام حال دعايه وينتظره وعلله بان انتظاره
للتكبير ويدخل معه حينيذ رواه ابن القاسم وغيره وهو مذهب المدونة لان التكبيرات بمنز لة
الركعات فالداخل كالقاضي في حكم الامام وروى مطرف وقال به يدخل معه ولا ينتظره واختاره
ابن حبيب وظاهر كلامه هنا سواء جا المسبوق بقرب التكبير او بعد طوله وقيده في توضيحه بما
اذا تباعد وعليه فيكبر ويدخل معه ان قرب وهو واضح واذا قلنا يصبر فقال سند هو مخير ان شا
سكت او دعا تنكيت في مفهوم صبر للتكبير اجمال لانه يحتمل انه لا يدخل اذا سبق بالرابعة لانه
لم يبق تكبير ينتظره ولم يبق عبد السلام وصوبه ابن يونس ويحتمل انه يدخل ويكبر اربعا اذ لم يبق تكبير
ينتظره وهو رواية عن مالك ودعا عقب كل تكبيرة ياتي بها مما سبق به ان تركت له الجنازة ابن
حبيب دعا خفيفا الا ان يوخر رفعها فيمهل في دعايه وصوبه سند والا بان لم تترك والى
التكبير بغير دعا وكفن الميت بملبوسه لجمعة وعيد ابن بشير مثله ظاهره ولو كان ملبوسه
للجمعة على غير قدر حاله بان كان اكثر او اقل وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشونته ورقته على قدر
حاله وحمله المصنف كابن هرون على ملبسه حال الحياة لا في الجمع والاعياد اذ النقص والزيادة
عنه خروج عن المعتاد ويحتمل انه يكفن في ما كان يلبسه لصلاة الجمعة تبركا وقدم الكفن كمونة
الدفن اي كما تقدم مونة الدفن من اجرة غاسل وحمل وحفر وحنوط وثمن قبر وغيره بعد خروج من راس ماله
بالمعروف ولو اتى على جميع ماله اذ كانت مكان لا يفعل ذلك فيه الا باجرة لان الوارث لم يتعلق حقه

ماله لانبعا اخراجه على دين غير المكفن متعلق بقدم واما المرتهن فحقه مقدم على الميت لحيازته
له قبل الموت وتعلقه بعينه والا لم يكن للحوز معنى ثم بالغ على تقدمه بقوله ولو سرق قبل دفنه او بعده
فيقدم في كفن اخر وان كان عليه محيط وظاهره ولو قسم ماله وهو كذلك عند ابن القاسم في الفرع خلافا
لاصبغ في الثاني ثم ان وجد الكفن المسروق وقد كان عوض بكفن اخر ورث قاله سحنون قال ابن عبد الحكم
ان فقد الدين والا فللغرما ان كان قد دين بينهم فاقال تنبيه هذا اذا كان من مال الميت واما لو كفنه
شخص من ماله فسرق وعوض ثم وجد فقال بعض الشراح لربه انتهى وهو غير ظاهر ومفهوم عوض
لو وجد قبل ان يعوض لكفن فيه البساطي ان امكن تداركه والاورث ثم شبه في الحكم مع قلب الصورة
وهو ما اذا فقد الميت وبقي الكفن فقال كاكل السبع الميت كما تقدم وهو اي الكفن وتوابعه على المنفق
اي من يجب عليه الانفاق على الميت بقرابة كابيه مثلا عند ابن القاسم وهو المشهور وصوبه حما عة
او رق كعبيده واما به وام ولده فلو مات سيد وعبده ولم يوجد عند السيد غير كفن فقط استحقه
العبد وكفن السيد من بيت المال اذ لا حق للعبد فيه فرع لو ماتت دابته سحنون فالسوق يجب
عليه حملها وطرحها لا من عليه نفقته بسبب زوجية عند ابن القاسم واستحسنه اللخمي وظاهره
موسرة كانت ام لا وهو كذلك وملكه يلزمه لانه من لوازم العصمة ولذا ايضا ان كانت موسرة
فعليها والا فعليه ونسبه في الرسالة لسحنون وشهره صاحب المعتمد فيه تنبيه واذا قلنا
عليه فمحله ان دخل او دعي للدخول وكفن الفقير من بيت المال ان كان وامكن والا فعلى المسلمين فرض كفا بة
البساطي ان لم يكن وقف ولا مرصد وندب تحسين ظنه بالله تعالى خبر ابي داود لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله تعالى وفي الصحيحين لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما
كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وندب لمن حضر عند مريض تقبيله عند احداده ببصره
وشخوصه للسما عند الجمهور لانها افضل الجهات ويكون تقبيله على شق ايمن ان امكن ثم على ظهر ورجلاه
الى القبلة وندب تجنب حائض وجنب له لاجل الملائكة ويستحب ايضا ان لا يكون هناك كلب ولا
تماثيل ولا آلة لهو ولا شي مما تكرهه الملائكة وندب تلقينه الشهادة فيقال بحضرته اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله لخبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يقال له قل وندب
تغميضه ومن لم يغمض وبقي منفتح العينين جبذه شخص بعضديه واخر بابهامي رجليه فانهما
ينغلقان وندب شد لحييه الاسفل والاعلى بعصابة وتربط فوق راسه اذا قضي شرط في الامرين
السابقين لئلا يسترخي فينفتح فوه ويقبح منظره وندب تليين مفاصله كرد ذراعه لعضديه وفخذيه
لبطنه ورجليه لفخذيه ويمدهما برفق ليسهل غسله وندب رفعه عن الارض على كسرير لئلا يسرع
اليه الفساد وتناله الهوام وندب ستره بثوب صونا له عن الاعين ووضع شي ثقيل على بطنه كحجر او سيف
لئلا يعلو فان لم يكن فطين مبلول وندب اسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره الا الغرق فلا يسرع
بتجهيزه لاحتمال حياته وغمر الما لقلبه واذا تحقق موته جهز حينئذ وندب للغسل سدر اي ورقه
يسحق

يسحق ويداف في الما ويدلك به الميت او يجعل على بطنه ويصب عليه الما قيل غسله بالما القراح او بعده
قاله ابن حبيب واقتصر المصنف على السدر لانه افضل قال في الذخيرة لتصفيته مع شد الاعضا
وندب تجريده من ثيابه ما عدا العورة لاجل الانقا وظاهره ولو نحل المرض جسمه قال الشارح
ويترع قميص الرجل وكذا المراة مع النسا تنبيه انما لم يفعل ذلك بسيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعظيما له ونوقيرا وندب وضعه عند غسله على شي مرتفع لئلا يقع من ما غسله
على الذي يغسل به وندب ايتاره ثلاثة فوقها الى فعله وترا وينتهي للسبع واختلف الشارحان
ان لم يحصل الانقا بالسابعة فقال بهرام لم يرد عليها وظاهره منع الزيادة كما في شرحه الاوسط
وفي الصغير ان لم يحصل الانقا زيد في غسله من غير استحباب ونحوه للبساطي يزاد ولا يستحب كالكفن
يستحب ايتاره لسبع مبالغة في الستر وحذف سبعا من الاول لدلالة هذا عليه قال الشارح ولا
يزاد على السبع لانه سرف ولم يعد غسله لخروج نجاسة من قبله او دبره اتفاقا بل يزال فقط بالغسل
لانه غير مكلف الان والقدر المامور به على وجه التعبد قد فعل ولا كالوضو لنجاسة لا يعاد ايضا
لخروجها وصوبه الاكثر وغسلت نجاسة خرجت منه في المسلتين وندب عصر بطنه خوف
خروج شي منه بعد تكفينه برفق اي مصاحب له لئلا يخرج شي من امعايه وندب صب الما منه الما
في غسل مخرجه لانه اسرع في ازالة النجاسة ويكون ذلك بخرقة كثيفة مطوية مرارا ولا يفضي
بيده الى العورة ما امكنه وله الافضا لها بيده بغير خرقة ان اضطر لذلك قاله ابن القاسم وفي
نسخة البساطي ان احتاج والمعنى واحد وندب توضيته قبل غسله كالحي على المشهور وندب
تعهد اسنانه وانفه بخرقة لازالة ما يكره ريحه او رويته وندب امالة راسه برفق لمضمضة
ليخرج الما مما فيهما لا دلكا في نسخة البساطي امالة بالمصدر وزيادة برفق وهي المناسبة لما قبلها من
المندوبات وفي اكثر النسخ امال فعلا واسقاط برفق وندب عدم حضور غير معين للغاسل في صب
ما او تقليب لانه لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه وتعقبه البساطي بان حضور غير المعين
مكروه وندب كافور في الغسلة الاخيرة ان تيسر ويخلط بالما فيكسبه قبضا ويسد مسام البدن
لبرودته الذخيرة ولجمعه بين العطرية ومضادة العفن وشد الاعضا وندب نشف قبل تكفينه قال
الشارح استحبابا بثوب لئلا يصون اكفانه من البلل فلا تسرع لها العفونة والفساد وفي طهارة
ما ينشف به ونجاسته قولان وندب اغتسال غاسله عند مالك وهو مذهب ابن القاسم
ثم ذكر مستحبات تتعلق بالكفن فقال عطفا على ما قبله وبياض الكفن لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وسيذكر حكم غيره من الالوان قول البساطي كان الاولى
ان يقول وللكفن بياض كما فعله في الغسل قال بعض مشايخ جده يقال انما عدل عن هذه العبارة
لعدم حسن ما قال المعترض فيما عطف عليها وندب تجميره بالجيم اي تطييبه بالبخور قالة
الطراز قال الشارح في الصغير استحب بعضهم كونه بالعنبر وقال البساطي بالحا المعجمة والمراد

وتستر عورته ج

حسن

جعل بعض الثياب فوق بعض ويبخر فيها الميت وندب عدم تأخره اي التكفين عن الغسل خوف
خروج شي منه فيطلب غسله وندب الزيادة على الكفن الواحد عند مالك احب الي ان لا يكفن في اقل من ثلاثة
الا ان لا يوجد ثلاثة وقد كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدهم ملبس من غسيل ليس فيها قميص
ولا عمامة كما يغير زائد على ذلك ويحتمل انها غير معدود من بها ولا يقضي بالزائد على الواحد ان شح
الوارث او الغريم به اذا لا يقضي يستحب الا ان وصي بالزائد على الواحد ففي ثلثه بالقضا الوجيه
ان حمله الثلث ولا دين مستغرق ولما اسلف ان الكفن واجب قال وهل الواجب منه ثوب يستره
لجميع بدنه قال المصنف وهو ظاهر كلامهم او الواجب منه ستر العورة والباقي سنة غيرها سنة
قاله ابو عمران ابن رشد خلاف فالمصنف نزل ظاهر كلامهم منزلة التشهير وتعقبه البساطي بانه لا يقتضي
يقتضي الاختلاف في التشهير على اصطلاحه وندب وتره ثلاثة او خمسة للرجل وسبعة للمرأة ويغني عنه
قوله سابقا في الغسل وايتاره كالكفن وندب الاثنان على الواحد لزيادة الستر والثلاثة على الاربعة
لحصول الوتر في الستر معا وكذا الخمس مع الست وندب تقميصه اي جعل من جملة اكفانه قميص
قال المصنف انه المشهور من المذهب انتهى وتعقب بان الذي حكاه ابن القصار عن مالك كراهة القميص
وان الذي رواه يحيى بن يحيى ان لا يقمص قال البساطي والله اعلم من شهره انتهى والجواب ان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وندب تعميمه وعذبة فيها بالذال المعجمة اي في العمامة والمراد كونها قدر الذراع تطرح على وجهه
وكذلك من خمار المرأة وندب ازرة ولفافتان هذه الخمسة للرجل قال البساطي استحباب العمامة ليس
من خواص الميت انتهى وقد يقال نص عليه لئلا يتوهم انه من خواص الحي والسبع للمرأة فيجعل بدل العمامة
الخمار وتزاد لفافتين ولفافة لخمسة اربع حنوط يجعل داخل كل لفافة ويجعل على قطن يلصق
بمنافذه بالذال المعجمة عينيه واذنيه وانفه وفمه ومخرجه ويجعل الكافور فيه اي الحنوط
وفي مساجده اي اعضاء سجوده جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه وفي حواسه وتقدمت
في منافذه وهذا اخص منه فلو اقتصر على المنافذ لكفى وفي مراقه بفتح الميم وشد القاف ما رق من
جلده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه ابو عمر وجميع جسده ان كثر الحنوط وروى ابن وهب الحنوط
المسك والعنبر وطيب الحي تنبيه قال المصنف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال
القطن داخل دبره وكذا يحشون به انفه وفمه فانه لا يجوز انتهى ولما كان الموت يرفع الاحرام كما قال
ابن عرفة وفيه خلاف بالغ عليه لبيان الخلاف الخارجي بقوله وان محرما خلافا للشافعي واحمد ومعتدة
لانقطاع التكليف عنهما ولا يتولياه اي المحرم والمعتدة لحرمة مسه عليهما وظاهر كلامه ولو
كان الميت زوج المعتدة وهو كذلك قاله في توضيحه لانها لحداد الا ان تضع حملها قبل دفنه اذا كانت حاملا او
في موضع ليس فيه من يحنطه فلتفعل ولا يمس الطيب الا الميت وفي الطراز يحنطه لانها انما منعت
الطيب لاجله وتحنيطه من حقه ايضا وهو الكلفة ان يترك له ما دونه من حقه بخلاف المحرم وندب
مشي مشيع الجنازة في ذهابه للخشوع ويكره ركوبه ولا باس به في رجوعه لفراغ العبادة وندب اسراعه

اي المشيع

بيان ستر العورة

ذكر حلولو انها تمسانه بعود لا بايديهما
المحرم

اي المشيع ظاهره حاملها وغيره وحمله البساطي على الحامل وندب تقدمه اي المشيع لانه شافع
والشافع يتقدم ولذا اذا مشى واسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل وندب تأخر راكب عنها وتأخر
امرأة اتفاقا لانه استر لها وان تأخر الراكب حصل له فضيلتان وان تقدم ففضيلة التشييع فقط
وندب سترها بقبة تجعل فوق ظهر النعش زيادة في الستر وندب رفع اليدين باولى التكبير
فقط على المشهور اماما كان او ماموما وابتدا بحمد بعد التكبير وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
عقب الحمد ولا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب على المشهور لان الغرض من هذه الصلاة الدعا للميت ابن هرون
ظاهر المذهب كراهتها القرافي يقرأها ورعا للخروج من الخلاف فالابتدا بالحمد حقيقة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك بالنسبة للدعا وندب اسرار دعا ليلا او نهارا الا انه اقرب للقبول
وظاهر كلام المصنف كالموطا ان الحمد والصلاة والدعا عقب كل تكبيرة واستحبه الصقلي والطراز
لا يكرر الصلاة والتحميد كل تكبيرة بل في الاولى ويدعو في غيرها قاله في النوادر وفي الارشاد يثني
على الله عقب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة
وسكت المصنف الدعا مشعر بانه لا يستحب دعا معين وهو كذلك ابن عرفة يدعى للمتولى
كان ابن زنا وندب رفع صغير على اكف لا على نعش لما فيه من التفاخر وندب وقوف امام بالوسط
من الذكر وعند منكبي المرأة على المشهور لا عند وسطها لئلا يتذكر بوقوفه هناك ما يشغله
ويفسد دعاءه وكيفية وقوفه ان يكون راس الميت عن يمينه ابن عبد السلام بلا خلاف اعلمه ثم
ذكر مستحبات تتعلق بالدفن فقال وندب رفع قبر كشبر مسنما وسطحه كهيئة السنام كذا فهم
عياض المدونة وفهمها اخرون على كراهة ما ليس بالتسنيم كجامع الكبير بقاع وبين ولها على ذلك
اللخمي والا فلا قال وتؤولت ايضا على كراهته اي التسنيم فيسطح وجاء انه صلى الله عليه وسلم سطح
قبر ولده ابراهيم وقبور الانصار والمهاجرين مسطحة واختاره الجلاب وتسليم قبره عليه السلام
وقبري صاحبيه انما حدث بعد ان سطحها وندب حثو قريب من القبر فيه اي القبر ثلاثا من
ترابه قاله ابن حبيب والحثو بالواو كما ذكره وبالياء ايضا وندب تهيئة طعام لاهله لخبر
اجعلوا لال جعفر طعاما لانه قد جاءهم ما يشغلهم وندب تعزية لاهله وهي الحمل على المصيبة
بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب وظاهره قبل الدفن وبعده كان الميت صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا رجلا او امرأة وهو كذلك رجلا كان المعزي او امرأة كبيرا او صغيرا وهو كذلك الا الشابة
والصغير الذي لا يميز وملك يعزى من الناس الا من خاصة ابن حبيب الادب ان يعزي الرجل في منزله
وظاهره كان الميت مسلما او كافرا والاصح انه لا يعزى مسلم بكافر ابن رشد ويدعى للمسلم بجزيل
الثواب في مصابه وتهوينه بما له من قريب والبكا فيها بلا دعا للميت وندب في القبر عدم
عمقه وسيأتي وندب اللحد وهو ما يحفر من جانب القبر القبلي تحت جرفه وقد يفعل من الجانبين
جميعا فهو افضل من الشق بالفتح وهو ان يحفر اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر ما يسع الميت

لعله اصنعوا لانه في الحديث كذلك

نقل ابن العماد في شرحه على عمدة الاحكام
فائدة تصفيح فرغ لا يقدح في نقص الاجر
من القبر الطين كونها لا انسان يمنع الميت
للجنازة لا اجل اذاريها لا لاذكرنا يورثه
فلا بد اخلي الريا كانوا هم بعضهم وقد
وردنا في الحديث لانهم عن ابن سلمة
انه سئل عن ذلك فقال بان فرصلية
للحي والميت اعنه يكون ذلك اعظم
اجرا اسنى من شرح الشيخ سليمان البحيري
لنه
علي الاجهوري

لحد اللحد لنا والشق لغيرنا وندب ضجع فيه اي القبر بان يوضع الميت فيه على ايمن مقبلا للقبلة ان
امكن ويمد يده اليمنى على جسده ويسند راسه ورجلاه بشيء من التراب فان لم يمكن فعلى ظهره مقبلا
فان لم يمكن فما تيسر وتدورك ان خولف في فعل ما ندب بالحضرة ويعاد للهيئة المستحبة فان لم
يعلم بالحضرة فات التدارك ثم شبه في الحكم قوله كتنكيس رجليه بان يجعل موضع راسه وكترك
الغسل اي يتدارك انه دفن بغير غسل قاله ابن حبيب في الاولى وسحنون في الثانية وابن القاسم في
الثالثة ودفن من اسلم بمقبرة الكفار فيتدارك ويخرج منها ان لم يخف تغيره يحتمل عود الشرط
للمسائل الثلاث ويحتمل انه للاخيرة فقط ويحتمل ان الاولى منها مشبهة بما قبلها فتدارك
بالحضرة وهو قول سحنون فيها واما شرط التغير فراجع للاخيرتين ولذا اعاد حرف التشبيه مع
ترك والا فتركه اخصر وندب سد اي اللحد بلبن اتفاقا وهو الطوب حتى لا يدخله التراب ولذا
يستحب سد الخلل الذي بين الطوب ثم لوح يسد به ان لم يكن طوب ثم قرمود وهو شيء يجعل من الطين
على هيئة وجوه الخيل ثم آجر بهمزة ممدودة فجيم ولعله الطوب المحروق ثم قصب ان لم يوجد الآجر
وسن التراب بفتح السين المهملة وشد النون اي صبه بباب اللحد يسد به عند عدم ما تقدم خير
من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت وليس من زي العرب بل زي الاعاجم واهل الكتاب قال ابن
القاسم يكره الدفن فيه وعلى هذا فخير في كلام المصنف ليس على بابه وفي اكثر النسخ اولى موضع خير ويكره
ان يجعل تحته مضربة وتحت راسه مخدة لانه لم ينقل عن احد من السلف وما في صحيح مسلم وغيره من
انه صلى الله عليه وسلم جعلت في قبره قطيفة حمراء فمخصوص به صلى انتهى الكلام على المندوبات ذكر
الجائز فقال وجاز غسل امراة صبيا ابن كسبع من السنين فيشمل ثمان لانه ليس بعورة في حقها ولا يكره لها
النظر اليه ورجالة غسله سواء وجاز غسل رجل كرضيعة وما قاربها عند ابن حبيب ولابن
القاسم لا يغسلها وان صغرت جدا وذكر المصنف جواز الرضيعة اتفاقا ومنع المطيقة اتفاقا والخلف
فيما بينهما ومذهب المدونة المنع وجاز الماء المسخن اي التغسيل به كالبارد وقاله ابو عمر ونص على
الشافعي البارد احب وعلله بعض اصحابه بانه يمسكه والسخن يرخيه وجاز عدم الدلك
ان كان ركنا للغسل لكثرة الموتى فان لم يكثروا لم يجز تركه وجاز تكفين بملبوس لقول ابي بكر الحي احق
بالجديد انما هو للمهنة وانما المقصود السترة الفاخرة وقد يكون اللبس يشهد به عبادات وقضا
او مزعفر اي مصبوغ بالزعفران وهو معروف ومورس اي مصبوغ بالورس لانهما من نوع الطيب
والورس نبت باليمن اصفر يتخذ منه الغمرة للوجه قاله اللخمي وجاز حمل غير اربعة اي لا مزية لعدد
على عدد وهو المشهور وجاز بدء في حمل النعش باي جهة شاء الحامل من اليمين او اليسار من مقدمه او
مؤخره داخل عموديه او خارجهما والمعين لشيء من ذلك على انه مطلوب شرعا مبتدع لتخصيصه
حكم الشرع بلا اصل اذ لا نص فيه ولا اجماع وهذا سمت البدعة وما ذكر خلاف ذلك فلعله لم
يصحبه عمل وجاز خروج متجالة تخرج عن المحيض لجنازة قريب او اجنبي وشابة ان لم يخش منها الفتنة

في جنازة

في جنازة من عظمت مصيبته به كاب وزوج وابن واخ ونحوهم وعشيرة العطف باو لينبه
على ان التمثيل مختص بالمعطوف ومفهومه عدم جواز خروجها لجنازة غير هؤلاء وهو كذلك
فيها لكن لم يعلم منه عين الحكم وهو الكراهة في الاولى والمنع في الثانية بظاهره وسواء كان خروجهن
للصلاة على الجنازة او للتشييع او لغيرهما من المسالك وجاز سبقها لموضع دفنها للتخفيف ابن ناجي اتفاقا
ويعبر عنه في المدونة بلا باس وجاز لمن معها من ماش وراكب جلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال
بالارض ابن ناجي اتفاقا ولم يعول المصنف على تقييد ذلك بالماشي واما الراكب لا ينزل حتى توضع
وجاز نقل لميت من حاضرة لبدو وبالعكس او من بدو لحاضرة لموضع يعلم ان مقبرته خير او ليدفن
بين اقاربه ولو قلب للمبالغة لكان احسن وظاهره ولو بعد الدفن وهو كذلك وقول البساطي
الراجح عدم جوازه يحتمل اطلاعه على ذلك او انه من قبل نفسه وجاز بكا على الميت عند موته وبعده
بلا رفع صوت وبلا قول قبيح شرعا فقد بكا صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم وقال تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وجاز جمع اموات بقبر واحد لضرورة بان يجعل كل واحد
يلي الاخر لضيق الموضع مثلا وجوز البساطي ان يكون المعنى جعلهم واحدا على واحد ويدل على ان مراده
الاول لا الثاني قوله وولي القبلة اي جانب الحائط القبلي الافضل منهم لان كل واحد منهم لجهة القبلة
كانوا ذكورا كلهم او اناثا او كذا ان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فيجعل الرجل مما يلي القبلة على ترتيبهم
الافضل فالافضل ثم الصبيان ثم النساء قال ابن القاسم هل يجعل بينهم حاجز من الصعيد قال ما
سمعت من مالك فيه شيئا او بصلاة اي جاز جمعهم في صلاة واحدة ويلي ترتيب جمعهم لعشرين
مرتبة ذكر صاحب البيان منها اثني عشرة وزاد المازري اربعا وهي مراتب الخصيان وزاد ابن محرز
اربعة مراتب المجبوبين وتقدم الخنثى عليهم البساطي والظاهر انه لا يشارك ما قبله في تعدد الصور
واقتصر المصنف على ما ذكر ابن رشد والمازري من المراتب بقوله يلي الامام رجل حر بالغ فطفل
حر فعبد بالغ ثم صغير فخصي بفتح الخا المعجمة حر بالغ ثم خصي حر صغير فخصي عبد بالغ فخصي عبد
صغير كذلك فخنثى كذلك حر بالغ ثم خنثى حر صغير ثم خنثى عبد بالغ ثم خنثى عبد صغير ولم يذكر
النسا للعلم بتأخير رتبتهن عن الجميع وهن حرة بالغة ثم حرة صغيرة ثم امة بالغة ثم امة صغيرة
وما زاده ابن محرز مجبوب حر بالغ ثم مجبوب حر صغير ثم مجبوب عبد بالغ ثم مجبوب عبد
صغير ثم ذكر لاجتماع الجنائز صفة اخرى في وضعهم للصلاة عليهم بقوله وفي
الصنف المتحد ايضا الصف بان يجعلوا صفا واحدا من المغرب الى المشرق ويقدم للامام
افضلهم فتكون رجل المفضول لراس الفاضل وهذه الصفة ذكرها في البيان والطراز وقرر
الشارح كلام المصنف وتبعه البساطي على ما في الجواهر واللخمي ان المراد اذا اجتمع جنائز من صنف
واحد جعلوا صفا واحدا وحاله لم يقف البساطي على كلام ابن رشد وسند واعترض قول المصنف
ايضا بانه يقتضي ان الصنف الواحد تقدمت له صفة اخرى ولم يتقدم له فيه شيء ويمكن ان يقرر

كلام المصنف بما قاله الشارحان ولا يرد عليه اعتراض البساطي بان يقال ع في الصف لواحد ما تقدم وفيه
ايضا الصف بان يوضع الفاضل بين يدي الامام ثم الذي يليه في الفضل بعده وهكذا او يصفهم كذلك من
المشرق الى المغرب وجاز زيارة القبور لما فيها من التذكر والاعتبار لخبر كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة بلا حد في المقدار يوم او كثرة في الاسبوع او غيره او في قدر ما
يمكث عندها او في وقت معين كيوم الجمعة مثلا او في ما يدعى به اي في الجميع وظاهره كان المزور رجلا
او امراة ولما انهى الكلام على الجائزات شرع في المكروهات فقال وكره حلق شعره كراسه وعانته
مما يجوز له حلقه واما لحيته فلا يجوز له حلقها وكره قلم ظفره وهو اي المذكور بدعة ممن
يفعله هو قبل موته لذلك اي للبدعة واما القصد اراحة نفسه فجائز جمع بين ذكري الحكم والعلة
اذ لا يلزم من الاول الثاني وضم معه في كفنه ان فعل ولم يبين حكم الضم وفي تركه والاحكم قوله وما انكسر اي
تعصر بطنه كذا ما ميله في برائه وجراحاته ونحوها لانه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه بل يترك
على حاله الذي مات عليه ونحوه لسند وقال البساطي ظاهر كلامه انه حرام لاتيانه بالفعل بعد عدة
من المكروهات ويوخذ عفوها نحوه في الجلاب قال صاحب المجهول اي يزال ما سال منها من الدم والقيح مما
يسهل ازالته انتهى اي انه من النظافة وازالة النجاسة ويحتمل ازالة ما فضل منها بعد عصرها بلا تكلف
وكره قراءة عند موته سورة يس او غيرها قال مالك لانه ليس من عمل الناس واجازها ابن حبيب
ثم شبه في الكراهة تجمير الدار بان تطلق بالبخور فيها لانه ليس من عمل السلف تنبيه نص سند على
استحباب التجمير في ثلاثة مواضع عند خروج روحه وقال مالك لا اعرفه وعند غسله لئلا يظهر منه
رائحة تكره وعند تجمير ثيابه وهذا متفق عليه والتجمير تراكا ان غسله وكفنه وقراءة كره قراءة بعده اي
الموت وعلى قبره لانه ليس من عمل السلف وكره صياح خلفها لما فيه من اظهار الجزع وكره قول استغفروا
لها ولما سمعه سعيد بن جبير قال لا غفر الله لك وانصراف عنها بلا صلاة عليها لان انصرافه عنها
ربما ادى الى طعن في الميت او بلا اذن من اهلها لان لهم حقا في حضوره ليدعوا لميتهم ويكثر عددهم
ولحصول الاجر لخبر البخاري من صلى الجنازة حتى يصلى عليه فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان من الاجر كل قيراط قدر احد انظر كلام الفاكهاني في الكبير ومحل منع الانصراف الا باذن اهله محله
ان لم يطولوا فان طولوا فله الانصراف بلا اذنهم وكره حملها بلا وضوء ابو محمد لا يحمل الصلاة عليها اذ لو صلت
لموضع الصلاة لان حملها يوجب الوضوء اي على من يريده وكره ادخاله اي الميت بمسجد ولا يحرم للخلاف
في طهارته وكره الصلاة عليه فيه ظاهره ولو على القول بطهارته مخافة خروج شيء منه ينجس المسجد
بل ظاهره كراهته فيه ولو كان الميت خارج المسجد هو ظاهر الجلاب والمدونة ويحتمل ان يقيد كلامه
بما اذا لم يضق خارجه وكلام الجلاب بما اذا ضاق لكن قال ابن ناجي لا مفهوم لقوله اذا ضاق خارج المسجد
باهله قال ظاهر المدونة بتناول المساجد التي بالمقابر مبنية وهو كذلك عند ابي عمران خلافا لابن
الكاتب وكره تكرارها ظاهره كان المصلي اولا واحدا او جماعة ولابي عمران الجماعة اعادتها في الصورة الاولى

بحد

تنبيه ما ذكره هنا في غير صلاة النساء كما سياتي ولعل ابا عمران اخذ من هناك وكره تغسيل جنب اي
كونه غاسلا كسقط بكره والاضافة في تغسيل جنب للفاعل وفي سقط للمفعول وكذلك تحنيطه
وتسميته ودفنه بدار خوف بيعها فيدخل فيه مع الجنس كذا علل وليس دفنه بها عيبا يوجب
للمشتري ردها على المنصوص كذا حكى الشارح في الكبير وقيل عيب ومثله في التوضيح ونسب في الاوسط
كونه عيبا على المنصوص لابن بشير ونظر فيه في كلام المصنف وهو سبق قلم على الخلاف دون الكبير فانه
عيب لا تغسيل حائض فلا يكره اذ لا تقدر على رفع مانعها بخلاف الجنب وتكره صلاة فاضل بها
او صلاح على بدعي يحكم وقدري ورافضي او على مظهر كبيرة كشارب وزان لئلا تدع امثالهم مالهم
تخف ضيعتهم وتكره صلاة الامام على من حده القتل وقتل حدا كزان محصن وتارك صلاة او قتل قودا
كالمقتول قصاصا وعلل بانه منتقم فلا يكون شافعا وفهم منه ان من حده غير القتل كبكر زان او قاذف
لا تكره صلاته عليه ثم بالغ على كراهة صلاة الامام بقوله وان تولاه اي القتل الناس دونه اي الامام
وان مات من حده القتل قبله اي القتل فتردد للمتاخرين في كراهة صلاة الامام عليه وعدمها للخمي
احتياط الامام واهل الفضل والخير الصلاة عليه وقال ابو عمران يصلي عليه الامام وكره تكفين بحرير
لرجل او امراة لسقوط التكليف عن الرجل بالموت فانحط عن رتبة المنع وفيه بحث لان الحرمة انما هي
متعلقة بوليه الفاعل لذلك ولم يبح للمراة الا للتجمل وهو غير مناسب هنا الحالة ما ذكره المؤلف من
الكراهة مثله في المدونة فابقاها جماعة على ظاهرها وحملها اللخمي وابن شاس وابو الحسن الصغير
على المنع كظاهر الجلاب ونجس عطف على حرير فيكره وظاهر الجلاب المنع وكره اخضر واسود
ومعصفر واتى بكاف التشبيه ليعم ما عدا الابيض ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه
وهو المزعفر والمورس وهذا ان امكن غيره راجع لدخول الكاف وما بعدها فان لم يمكن غيره فلا كراهة
وكره زيادة رجل على خمسة في عدد اكفانه لانه غلو قاله ومثله لسند قال واكره للمراة سبع ولم يذكر
كراهة ما زاد عليها وكره اجتماع نساء لبكاء ان يكن سرا لئلا يتطرقن لرفع الصوت والنياحة وكره
تكبير نعش وفرشه بحرير نص عليه ابن حبيب فلا يكره ذلك للمراة قال الشارح ظاهره التفرقة
وظاهر كلام المصنف الاطلاق وكره اتباعه بنار للتفاؤل ولانه من فعل النصارى ابو الحسن فان
كان فيه طيب فكراهة ثانية للسرف وكره نداء به بمسجد او بابه الا ان فلانا قد مات لا اعلام به بحلق
بصوت خفي فلا يكره وحلق بكسر اوله وفتح ثانيه جمع حلقة بفتح اوله وسكون ثانيه وقيل المفرد
والجمع بفتحتين وكره قيام له عند اقباله او المرور به على المشهور وكره تطيين قبر بان يلبس بالطين
او تبييضه وبناء عليه بالجص للنهي عن ذلك في المدونة يكره تجصيص القبور والبناء عليها او تحويز
يبني حوله حيطانا يحدق به عبر [illegible] وهذا اذا امن وقف المتصفح على الناس واما في مكان العورة او
موضع مباح فجائز وفي التنبيهات اختلف في بناء البيوت عليها اذا كانت في ارض غير محبسة وفي المواضع المباحة
وفي ملكه لا [illegible] اجازه ابن القصار وقال غيره ظاهر المدونة خلافه واما الموقوفة كالقرافة بمصر

المحبسة لدفن اموات المسلمين فقال الفاكهاني في المصنف تجب هدمه ويصير طوله عرضا وسفله ارضا قال الفاكهاني فانظره وان بوهي به اي بالبناء عليها حرم لذلك والمباهاة هي المفاخرة وجاز البنا للتمييز وظاهر المدونة الكراهة وعليها حملها اللخمي واعترضه ابن بشير وحملها على ما اذا لم يقصد التمييز وان يقصد جاز وعليه درج المصنف تنبيه تلخص من كلامه ان البنا على القبر ثلاثة احوال ثم شبه في الجواز فقال كحجر يجعل على القبر للتمييز او خشبة تجعل للتمييز ايضا بلا نقش ككتب اسمه او صفته او اخلاقه او تاريخ موته ولا يغسل شهيد معترك اي حاضره اتفاقا ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال سدا وسواء قتله المشركون او حمل عليهم فتردى او سقط من شاهق او من على فرسه او رجع اليه سهمه او سيفه او وجد في المعركة ميتا ليس فيه اثر قتل اذ لعله رض او سقط عن دابته وسواء قتل بسيف او حجر او عصى او خنق وظاهره ولو قتله مسلم يظنه كافرا والاصح بقوله معترك النائم وهو قول ابن القاسم خلافا لابن وهب واصبغ وهو الاصح عند ابن الحاجب وظاهره انه لا فرق بين الصغير والكبير والمراة والعبد قاتل او لم يقاتل وظاهره لا فرق بين غزو المسلمين للكفار او عكسه وهو قول اشهب وخصه ابن القاسم بالاول وظاهره ولو كان عاصيا كواحد فر من اثنين وتوقف فيه ابو الحسن واستظهر انه شهيد قال ثم وقفت على نص انه يغسل ويصلى عليه لانه عاص فقط مخرج لشهيد غير المعترك والشهداء السبعة وغيرهم مما يجعله انظر الكبير ثم بالغ بقوله ولو ببلد الاسلام على المشهور وقول ابن القاسم وسواء كان قتيل المعركة او لم يقاتل لصدق الاسم عليه وفي المبالغة اشارة الى الخلاف قتيل البغاة من هذا ولا يغسل شهيد المعترك وان اجنب وهو الاصح وبه الفتوى ولذا قال على الاحسن وهو قول اشهب وظاهر كلام سند ان الحائض كذلك لحمل عموم الحديث دمه ما عليه من نجاسة كرد ونحوه بخلاف دمه وهل عدم غسله والصلاة عليه لانه مغفور له او لكونه حيا واعترض بان الانبياء اكمل وقد غسلوا وصلي عليهم واجيب بان المزية لا تقتضي الافضلية الا ان رفع حيا من المعركة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه وان انفذت مقاتله كان قطع نخاعه مثلا على المشهور الا المغمور غمرة الموت بان لم ياكل ولم يشرب فلا يغسل ولا يصلى عليه لانه في معنى الميت في المعركة ودفن الشهيد بثيابه ان سترته للخبر السابق وظاهره انه لا يزاد عليها ان زاد وليه ذلك وهو قول مالك وقيل لا باس بالزيادة والا بان لم تستره زيد عليها ما يستره اللخمي لا خلاف انه اذا وجد عريانا انه يوارى بثوب ودفن ما في حكم الثياب مما هو عليه فيدفن بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وكذا كل ما هو من تعلقات الجهاد قال بعض مشايخ التتائي خف مع دخولها بدلا من ثيابه بدل البعض من الكل وما بينهما اعتراض وخاتم قل فصه اي ثمن فصه واما فصه بفص الثمن فينزع قاله ابن القاسم ووقع في نسخة البساطي فضة بالضاد المعجمة فقال اي ويدفن معه وهو مقيد بقلة الثمن ايضا ومفهومه ان خاتم الذهب لا يدفن معه ولا غيره انتهى ثم عطف على خف ما لا يدفن معه من آلة الحرب قوله لا درع ولا سلاح كسيف ورمح وبيضة

دخوله

ونحوه ثم عطف على شهيد قوله ولا دون الجل من ميت غيره ولو ثلثا او نصفا فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور لاحتمال ان يكون غسل كله وصلي عليه او لاحتمال حياة صاحبه فيصلى على حي ولذا قال ابن الماجشون يصلى على الراس ومفهوم كلام المصنف الصلاة على الجل وشهره في الجواهر العمدة انظر المصنف ولم يعتمده المصنف ولا محكوم بكفره لا يغسل ولا يصلى عليه وان كان صغيرا مميزا ارتد على المشهور ثم بين عدم الحكم وصرح ابن عرفة بالمنع في المسالتين واشار بالمبالغة لبيان الخلاف وكثيرا ما يفعل ذلك وان قال بعض شيوخ شيوخنا عادة المصنف ان يشير للخلاف بلو او بان الخلاف ولو او ان اي المميز ساببه الاسلام ومات فلا يغسل ولا يصلى عليه اذ لا يكون مسلما بنية سابيه الا ان يسلم اي يجيب سابيه للاسلام وظاهره هذا انه لا يجبر على الاسلام ابن ناجي وهو كذلك عند ابن القاسم وسياتي في باب الردة ان من لم يميز يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه ثم شبه في الحكم فقال كان اسلم ونفر من ابويه ومات فانه يغسل ويصلى عليه على المشهور وعبر عنه بعضهم بالاصح وان مات مسلمون وكفار فكان او اختلطوا غسلوا وكفنوا كلهم وصلي على جميعهم وميز المسلم بالنية في الدعاء له في الصلاة وذلك غاية ما يمكن فعله من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفقة على المسلمين واما الغسل فلا سواء كان المسلمون اقل او اكثر او استووا ولا يغسل سقط لم يستهل اي يصيح عند ولادته وهو مثلث الاول ثم بالغ على عدم استهلاله بقوله وان تحرك او عطس او بال او رضع قاله مالك ونقيد الرضاع باليسير واما الكثير فيدل على حياته اتفاقا واعاد مسالة هنا غير مبينة للحكم لبيان بقية احكامه وهي قوله الا ان تحقق الحياة له بطول مدة لا يعيش لها الا حي حكاه اللخمي عن ابن حبيب وحيث لم يصل عليه غسل دمه ولف بخرقة ووري قاله ابن حبيب ولا يغسل الغسل الشرعي الميت ولا يصلى على قبر صلي على صاحبه ولم يبين عين الحكم ابن عرفة وفي منع الصلاة على قبر من صلي عليه قولان المشهور واللخمي مع نقله الا ان يدفن بغيرها فيصلى على قبره عند ابن القاسم وابن وهب وظاهره ولو طال وقال ابن عرفة شرطه ما لم يطل حتى يذهب الميت بفنا او غيره ولا يصلى على غائب على المشهور ولم يذكر عين الحكم وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته ولا تكرر تقدم حكمه في لكن وها انا في قوله وتكرارها وما هنا محمول على من لم يقبر وهناك على من قبر قاله الشارح في الصغير وقول البساطي كلامه يقتضي عدم جواز التكرار فيكون مخالفا فيه نظر والاولى بالصلاة اما ما على الميت وصي بذلك رجي خيره لانه اقرب لاجابة دعائه من غيره مالك الا ان يعلم ان ذلك من الميت لاغاظة وليه ذي الدين والفضل العداوة فيقدم الولي حينئذ وربما اشعر بهذا القيد قوله رجي خيره ثم الخليفة اي مع الولي لحديث او من الاحل في سلطانه لا فرعه اي نايبه كامير وقاض فلا يقدم على الولي الا ان تكون له النيابة مع الخطبة فيقدم عند ابن القاسم ولا يقدم مع انفراده باحدهما ثم بعد فرعه بشرطه يقدم اقرب العصبة من الميت وظاهره تقدم العاصب في الرقيق على السيد وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح ان السيد مقدم تنبيه نظر بعضهم المسائل التي يقدم فيها الاخ على الجد هنا وعكسه فقال

يفوق الاخ الجد في اربع ... نكاح صلاة حضانه
وفاق ابنه الجد فيما سوى ... احبس فللجد فيه مكانه

وان اجتمعت جنائز وادلياوها او اتحدت وتعدد الاوليا افضلهم ولو ولي المراة لكن ان كان الافضل
ولي الذكر فباتفاق او ولي المراة فعلى الاصح والبيساتر بالمباعدة ولو كان وليها مفضولا لعدم غيره ايضا
وصلى النسا اذا لم يوجد غيرهن دفعة افذاذا اذ لا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بالتسليم واذا
فرغن لم يجز لمن فاتت منهن صلاة بل يكره وصح عند ابن الحاجب وغيره ترتيبهن واحدة بعد واحدة ولا تؤمهن
واحدة منهن على المشهور تنبيه لو انفرد رجل او امراة فمن صلى عليها ولا تفتقر عندنا للجماعة خلافا لاحد قولي
الشافعي لابد من ثلاثة والقبر حبس لا يملك ربه او غيره باذنه او في الصحرا احبس اي له حكم الحبس على من قبر به لا
يمشي عليه ولا ينبش ولا يتصرف فيه ما دام به الميت فرع حكى المازري ان القبر اذا خيف نبشه كانت
حراسته من بيت المال واستثنى المولف كغيره من منع نبشه مسايل فقال الا ان يشح رب كفن غصبه
واتى ربه لاخذه كان الغاصب الميت او غيره او يشح رب قبر حفر بملكه بغير اذنه ظاهره وان طال وهو
كذلك في نقل ابن بشير او نسي معه مال له بال ثم شيء معه فينبش القبر في المسايل الثلاث وان كان القبر بما اي
بمكان غير مملوك يملك فيه الدفن لكل احد ولكن حفره شخص ليدفن فيه ميتا فتعدى اخر ودفن فيه فعلى الدافن
فيه وعليهم اي الدفن قيمته اي القبر لا حفر مثله وبالاول منهما وهو احد الاقوال الاربعة في المسلة واقله
اي اقل عمقه ما منع رايحته منعا للاذى وحرسه من اكل السبع او غيره تنبيه تقدم انه يستحب عدم
عمقه وبقر اي شق جوف الميت عن مال كثر نقدا او غيره كجوهر نفيس له او لغيره واخرج منه وهذا ان ثبت
ابتلاعه له تتمة اختلف في حد اليسير فقيل دون ما فيه الزكاة وقيل ربع دينار ولو ثبت بشاهد ويمين
على الاصح كما صوبه ابن يونس واشار بلو لخلاف الذي اجراه ابو عمران الفصاص في الخرج بالشاهد واليمين
لا عن جنين لا يبقر بطن امه لاجل اخراجه عند ابن القاسم على ظاهر المدونة ولا يبقر عن جنين الميتة
اذا كان يضطرب في بطنها ولما قوي عنده هذا الظاهر قدمه على التاويل الاخر وهو قوله وتؤولت ايضا
على البقر ان رجي خلاصه وكملت حياته قاله سحنون تتمة البقر من خاصرتها اليسرى لانه اقرب
لجهة الجنين ومفهوم الشرط منع البقر ان لم يرج وان قدر على اخراجه من محله فعل بحيلة وبرفق الحي
هو مما لا يستطاع والنص المعول عليه عدم جواز اكله لمضطر لم يجد غيره لاحيا نفسه اذ لا تنتهك
حرمة ادمي لاخر وصحح اكله للمضطر واشار بالتصحيح لقول ابن عبد السلام الظاهر انه ياكله وضمير
اكله الاول من اضافة المصدر لمفعوله والثاني يحتمل انه كالاول او لفاعله ودفنت مشركة حملت من مسلم
بمقبرتهم لعدم حرمة جنينها قبل الولادة تنبيه ما ذكره المولف عزاه مالك الا انه فرضها في الرواية في
نصرانية وراى المولف انه لا فرق فعمم ويتصور ذلك في غير الكتابية بوطي الشبهة وصوره بعضهم فيما اذا
اسلم عنها وهي حامل فتأمله وفيه تجوز مع قوله حملت من مسلم ولا يستقبل به قبلتنا لانه كعضو منها ولا
قبلتهم لانا لا نعظمها ورمي ميت البحر الذي مات بسفينة في البحر يرمى به اي البحر مغسلا محنطا مكفنا

بعد الله لا علم

وقف ... نفعنا ...

بعد الصلاة عليه عقب موته ويرمى مستقبل القبلة على شقه الايمن وهذا ان لم يرج البر قبل تغيره
وعلى يثقل بشي في رجليه او لا قولان لسحنون واصبغ ولا يعذب ميت ببكا عليه ممنوع شرعا لم يوص به
والا عذب كقول طرفة اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنت معبد
وما ورد من النهي فمحمول على هذا وقيل محمول على ما يتوجع به عليه من ذكر الفسق والغصب ونحوهما
ولا يترك مسلم لوليه الكافر فيما يتعلق باموره التي بعد موته اذ لا يومن على ذلك بل يتولاه وليه المسلم ان كان
او المسلمون ولا يغسل مسلم ابا له كافرا لان الغسل تطهير وليس هو من اهله ولا يصلي عليه لانها شفاعة
ولا يدخله قبره الا ان يخاف عليه ان يضيع فليواره تتمة لا خصوصية للاب بل من تلزمه نفقته
كامه وولده وعبده نص عليه في الواضحة ابن القاسم بلغني عمن مضى لو مات كافر بين المسلمين وليس معه
كافر قال نكفنه في شيء ونواريه الا انه لا يدفن لقبلته ويبعثه ولا قبلتنا ويقصد مواراته من غير قصد
جهة مخصوصة والصلاة على الجنازة احب لمن عليه من صلاة النفل بشرطين الاول اذا اقام بها الغير وكما
او المنفرد بها احد تعينت الثاني ان كان الميت كجار المصلي او قريب او صديق او شيخ او كان صالحا فالصلاة
حينئذ احب من النفل خاتمة قال ابن رشد افضل الصلاة الفرض ثم الوتر ثم الجنازة ثم السنة
ثم الفضيلة ثم النافلة انتهى وتقدم للمصنف ان مراتب السنن مختلفة

باب

ذكر فيه احكام الزكاة وما يجب فيه وقدر الواجب وما يتعلق بذلك وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل الرابعة وقيل قبل الهجرة ويثبت بعد بها عن لغة النمو
يقال زكى المال نمى قاله في الذخيرة وسمي به وان كان ينقصه حسا لنموه في نفسه عند الله تعالى
انظر بقية كلامه في الكبير ومتعلقها في الشرع ستة النقدان والماشية والحرث والتجارة
والمعادن والفطر وبدا المصنف بالكلام على الماشية فقال تجب زكاة نصاب النعم الابل والبقر
والغنم بملك اي بسببه فلا تجب على غاصب ولا مودع بالفتح ولا ملتقط وانما كان الملك سببا
لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وحول كمل لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
كملا اي الملك والحول فان لم يكملا كمال العبد لم تجب فيه الزكاة وكذا ان لم يكمل الحول واما جواز
اخراجها قبله بايام فرخصة ولان ما قارب الشيء يعطى حكمه وسمي حولا لتحول الاحوال فيه وتزكى
الماشية ان لم تكن معلوفة بل سايمة وهي الراعية وكذا ان كانت معلوفة في بعض الحول او كله
وان لم تكن عاملة بل مهملة وكذا ان كانت عاملة في حرث او حمل ونحوه خلافا لابي حنيفة
والشافعي عملا بمفهوم في سايمة الغنم الزكاة والجواب انه خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة
ثم بالغ عليه ايضا على وجوبها في النتاج بقوله وان كانت نتاجا كلها او بعضها والنتاج هو
ولد الماشية ويجب الاخراج فيهما من غير النتاج ففي المدونة ان كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل
والابل فصلانا كلها او في عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة كلف ربها ان يشتري ما يجزيه
لا منها ومن الوحش فلا تجب في متولد منهما كان ضربت فحول الظبا في اناث الغنم او العكس على الاصح

عند ابن عبد السلام وغيره وعبر عنه بعضهم بالمشهور وصحح الفاينة وسياتي تفسيرها لما اي للنصاب
من جنسها ان حصلت بنتاجها او قبل مجي الساعي بيوم وركبت مع النصاب لا الاقل من نصاب فلا تضم
الفاينة اليه نصابا كانت او اقل ويستقبل بها الفرق ههنا اخلاف فاينة العين فانها اذا صادفت
نصابا قبلها استقبل بها حولا ويبقى كل مال على حاله والفرق ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم
الثانية للاولى اذا كانت نصابا لادى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين موكولة
لاربابها واما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة ولما تكلم على شروط
وجوب الزكاة في النعم شرع في الكلام على كل نوع منها تفصيلا فقال الابل يجب فيها في كل خمس منها شاة صاينة
تقديم الشاة التحتية على النون مهموز ممدود ضد الانثى من الضان وهو خلاف الماعز جذع او جذعة او
ثنية صرح بذلك في الرسالة ابن الحاجب ولعل المصنف ترك ذلك هنا اعتمادا على ما يذكره في زكاة الغنم
ان لم يكن جل غنم البلد المعز بان كانت متساوية او الضان اغلب فان كان المعز اغلب فمنه وان خالفته
اي خالف غنم المالك كان كانت ضانا او اكثر علي المشهور تيمان الاول لزم المازري على عدم
محله الصنفان فكذا طولب بكسب قريب بلده اليه الثانية مالك على الاول بالغنم تم تشفعا عنده ملك فالاعبا
والاصح كما قال ابن عبد السلام قول عبد المنعم القروي لاخر اخراج بعير عن الشاة تكمل قال ابن عرفة يبقى بقيمتها
وتخريجه المازري على اخراج العين في الزكاة بعيد لان الغنم بالعين حتى اربع وعشرين انتهى ينتهي ما تجب
فيه الشاة الى خمس وعشرين فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض واجبة فيها ان كانت له سليمة
فان لم تكن له بنت مخاض سليمة بان كانت معيبة او عدمت او لم تكن خالصة له فابن لبون تخفيفا
على المصدق لان بنت المخاض افضل منه وان كانت اصغر تنبيه وقع في الحديث وصفه بالذكر فقال
عياض تأكيد وقيل بيان لان من الحيوان من يطلق على ذكره وانثاه ابن كابن عرس وابن اوي وقيل تحرز
به عن الخنثى وان لم تكونا عنده كلف بنت مخاض الى خمس وثلاثين ففي ست وثلاثين بنت لبون
ان وجدت الى خمس واربعين فان لم توجد وجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض والفرق
الدخيرة والفرق ان ابن اللبون يمنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة وفي ست واربعين حقة الى ستين واذا بلغتها كان احدى
وستين جذعة الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان
طروقتا الفحل الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات
لبون الخيار للساعي ان وجدا وفقدا على المشهور وتعين احدهما ان وجد منفردا الرفق ومثار الخلاف
قوله عليه الصلاة والسلام بعد حكمه بان في المائة والعشرين حقتان ثم زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فيستمر فرض الحقتين الى مائة وثلاثين او على مطلق الزيادة فيوخذ
ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم وهي الكبرى ثم في زيادة كل عشر يتغير الواجب فيجب في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين

اربع بنات لبون

اربع بنات لبون وفي كل اربعين بنت لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وفي مائة وعشرين منها وحقة
وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وابنة لبون وفي مائتين وفي تسعين ومائة ثلاث
خمسين وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واربع بنات لبون وفي مائتين المشهور تخيير الساعي في اربع حقاق او خمس
حقاق في مائة وخمسين وبنت لبون في اربعين وفي مائتين المشهور تخيير الساعي في اربع حقاق او ثلاث
بنات لبون هذا مذهب مالك وابن القاسم ولما ذكر القدر الماخوذ في الصنف شرع في سنه فقال
وبنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان الابل سنة تحمل وسنة ترني
فامها في الثانية حامل قد مخض الجنين بطنها اي في حكمها اذا لم تكن بعينه الانسان المربية فبنت اللبون
ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت ترضع فهي لبون والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل عليها والجذعة ما اوفت اربعا ودخلت في الخامسة تنبيه
قد علم مما سلف ان اقل اوقاص الابل اربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة وان اكثرها تسعة وعشرين
وهو ما بين احدى وتسعين واحدى وعشرين ومائة تتمة الجذع من الابل ما دخل في السنة
الخامسة والحق ما دخل السنة الرابعة والخلفة بكسر اللام المخففة انما يطلق عليها هذا الاسم اذا
حملت فاذا بلغت عشرة اشهر من حملها فهي عشراء والجمع عشار فاذا وضعت ولدا فهو سليل قبل ان
يعرف ذكر هو ام انثى فان كان ذكرا فهو سقب وان كان انثى فهي حايل ثم هو حوار الى ان يفطم فاذا فطم فهو
فصيل فاذا دخل في الثانية فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض واذا دخل السنة الثالثة فهو ابن لبون
والانثى بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فحق والانثى حقة واذا دخل في الخامسة فجذع والانثى جذعة
واذا دخل في السادسة فثني والانثى ثنية واذا دخل في السابعة فرباع والانثى رباعية بتخفيف اليا
واذا دخل في الثامنة فسديس وسدس والانثى سديس ايضا كالذكر وقيل سدسة بالها واذا دخل
في التاسعة فبازل والانثى ايضا بازل واذا دخل في العاشرة فمخلف وليس بعد البزول والاخلاف سن
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ثم لا يزال كذلك حتى يهرم فيسمى عودا
ونحو ما قال الفاكهاني كذا ذكر الطرابلسي في كفايته وقد نظمها بعض الاصحاب فقال

وللابل اسماء عشرة وهي تعرف	سليل يليه ابن المخاض ومخلف
كذا ابن لبون حقها جذع ثني	رباع سديس بازل ثم مخلف

ثم شرع في الكلام على زكاة البقر فقال البقر يجب في كل ثلاثين منها تبيع ذكر الى تسع وثلاثين وهو
ذو سنتين ابن بشير على الاصح عند اهل اللغة وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح انه ابن سنة والبقر
ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وعن بعضهم ثلاثة على القول ما عبارة
عدم الوجوب فيما دون نهاية وكذلك خلافا لابن المسيب في كل خمس منها شاة كالابل الى خمس وعشرين
ففيها بقرة وسمي تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه او يساويهما ولا يجب فيها غير التبيع فلا يجبر
المالك على الانثى ولا يجبر الساعي على المشهور ويجب في اربعين الى تسع وخمسين بقرة مسنة ذات
ثلاث اي سنين ابن بشير هو الصحيح عند اهل اللغة وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح انها بنت سنتين

قال ابو عبد الله الشيخ ... المعز ...
منه شي فانه يستبق الى ما يليه ... منه انظر الفويين للهروي

اذ له ابن سنة والبقصر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تشق الارض بحرثها وقيل لانه يشق ... ثلاثين على القول
باعتباره عدم الوجوب فيما دون ذلك وكذا هو كذلك خلافا لابن المسيب في كل خمس منها شاة كالابل الى خمس وعشرين
ففيها بقرة وسمي تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه لمساواتهما يجب فيها غير التبيع فلا يجبر
المالك على الاعلى ولا يجبر الساعي على المشهور وتجب في اربعين الى تسع وخمسين بقرة مسنة ذات سنتين اي
سقطت ثنيتها عن الصحيح عند اهل اللغة وهكذا والتوضيح لانها ثنية من هنا يجبر الواجب تبيع
سنتين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة كما ذكر ابن الحاجب هذا الضابط وتعقبه في
توضيحه ولذا اسقطه هنا والتعقب غير صحيح لمن تامله وتسميته مسنة لانها القت ثنيتها وفي مائة
وعشرين من البقر كمائتي الابل يخير الساعي بين اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة ونظر الشارح
في قوله كمائتي الابل بانه لم يذكر حكمها فيما سبق واجاب بانه مفهوم من مسألة التخيير فيما زاد على مائة
وعشرين الى تسع وعشرين تنبيه الوقص في البقر من تسعة الى تسعة عشر وفي الغنم يجب في اربعين
شاة منها الا اقل شاة جذع او جذعة الى مائة وعشرين ذو سنة كاملة ولو كان الجذع معزا على المشهور
تنبيه لم يعد المصنف في كل اربعين كما في الابل كل خمسين وفي البقر في كل ثلاثين لانه لا يتعدد
الواجب بتعدد الاربعين بخلافهما وتجب في مائة واحدى وعشرين الى مائتين وتجب في مائتين وشاة
ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة لعدم كمال المائة الرابعة وتجب في اربعمائة اربع
ذلك في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا العبرة بما زاد من المائتين تنبيه
تبين بما تقدم ان اقل اوقاص الغنم تسعة وسبعون وهو ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائتين
وشاة وان ... اكثرها مائة وثمانية وتسعون وهو ما بين ربعين واحدى وعشرين ومائة تسع ... واما
اكثره مائة وثمانية وتسعون وهو ما بين مائتين وشاة واربعمائة ولزم الوسط فيها ان كان
فيها خيار وشرار وسط هذا ظاهر لفظه وكذا يلزم الوسط لو انفرد الخيار كاكولة وربى
وماخض وفحل وذات لبن الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار او انفرد الشرار كسخلة وتيس وذات
مرض وعيب لعدم الحظ للفقراء الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ لهم فليأخذها لا الصغيرة
فلا يأخذها ولو الفقراء المعيبة وصلت لسن الاجزاء بخلاف الصغيرة وهو في المدونة واذا كانت
الغنم كلها جربا او ذات عوار او سخالا او كانت البقر عجاجيل كلها والابل فصلانا كلها كلف ربها
ان يشتري ما يجزيه واذا راى المصدق ان ياخذ ذات العوار والهرمة اخذها ان كانت خيرا له وليس
ياخذ من هذه الصغار شيئا ولما تكلم على زكاة النعم اجمالا اخذ يتكلم على ذكر ما اذا اجتمع من كل
نوع منها صنفان يجب فيهما الزكاة اذا ضم احدهما للآخر لصدق الاسم الواحد عليهما فقال وضم بخت
دون نصاب كثلاثة منه لعراب كاثنين منها ووجبت شاة وضم جاموس دون نصاب كخمسة
عشر لبقر مثلها ووجب تبيع لتساوي الجاموس والبقر في شمول اسم البقر فلا يخفى انه لو اتى موضع
قوله لبقر بالجمع لكان احسن وضم ضان كعشرين لمعز مثلها فيجب في المثال الاول شاة لانهما صنف
واحد

واحد وخير الساعي ان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا في المثالين الاخيرين ليأخذها من ايهما
شاء ابن رشد اتفاقا اذ لا مزية لاحدهما على الآخر والا بان لم يتساويا وبالعكس ... وستة عشر عرا
او عشرين جاموسا وعشرة بقرا او العكس فيهما فمن الاكثر لان الحكم للغالب وان وجبت في الصنفين
ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا كمائتين وستين ضانا ومثلها معزا او ثمانين ضانا ومثلها معزا
وللساعي هنا شيء انظره في الكبير او الا بان لم يتساويا فمن الاغلب من الصنفين نصابا غير وقص كمائة وعشرين ضانا واربعين
معزا او عكسه لان الاقل له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي للاكثر والا بان لم يكن الاقل نصابا
كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين معزا او كان الاقل نصابا وهو وقص كمائة واحد وعشرين ضانا واربعين
معزا فالاكثر منهما يؤخذ منه لان الاقل والوقص بفتح القاف ابن ناجي وبعض المتفقهة يقوله
بالسكون وهو ما بين الفريضتين من كل الانعام وان وجب ثلاث في الصنفين المضمومين
وتساويا كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا فمنهما واحدة من كل وخير الساعي في اخذ الثالثة
من ايهما شاء والا بان لم يتساويا فكذلك اي كالحكم السابق في الشاتين فان كان اقلهما نصابا غير
وقص كمائة وثمانين ضانا واثنين واربعين معزا او بالعكس او كان دون النصاب الا انه
في ايجاب الثالثة كمائتين ضانا وعشرين معزا او عكسه فانه ياخذ الثلاث من الاكثر وان
الواجب اربعا او خمسا او ستا فاكثر اعتبر في الشاة الرابعة والخامسة والسادسة فاكثر من ذلك
كل مائة يؤخذ منها شاة فان كانت احدى المئات ضم من صنفين كان الحكم فيهما كما لو انفردت
المائة ففي التساوي تخير الساعي والا فمن الاكثر ويؤخذ ... اربعين جاموسا وعشرين بقرة تبيعان
منهما من كل تبيع عند مالك وابن القاسم وحجته ان في ثلاثين من الجاموس تبيعا وتضم العشرة
الباقية منه للعشرين من البقر والعكس في الجاموس ليست عدد النصاب فيخرج من الاكثر
وهو البقر ثم شرع يتكلم ويفصل يتكلم فيه على ما اذا ابدل ماشيته بغيرها فقال ومن عجل
من الزكاة بابدال ماشيته بماشية اخرى او بعرض او بعين اخذ بزكاتها بعينها معاملة له بنقيض
مقصوده لا زكاة ثمنها كما روي عن مالك لقيامه مقام عنها ولو كان ابدالها قبل الحول وصوبه ابن
يونس واشار بلو لخلاف ابن الكاتب القروي حيث قال انما يعتد بما اذا ابدلها بعد الحول ابن
لا مراعى قرب الحول بخلاف المتيطي والمتيطي والمختار ابن يونس في الخلاف اشار بقوله على الارجح لانه
قال السيوري قال ابن الكاتب بصواب وبنى بايع غير فار في ماشية راجعة له ممن في الحول ورد اقامت
عنده اربعة اشهر فاقامت عند المشتري اربعة اشهر ثم ردها على البائع بعيب لانها
بعد الرد كانها لم تخرج من يده او فلراجعة البائع بسبب فلس حصل للمشتري قبل دفع الثمن فانه يبني
ابدا ... المدة التي خرجت من يده منها ما قبلها تغليبا لجانب الفقراء وفيهم من قوله يبني انها
لو رجعت بعد تمام الحول زكاها مكانه وهو كذلك حكاه في توضيحه عن سحنون واشعر
قوله بعيب انها لو رجعت لفساد البيع لم يبن ثم شبه في البناء فقال كمبدل ماشية تجارة اي

او شريت للتجارة فانه يبني على حول الاصل على المشهور وان كانت الماشية دون نصاب وابدلها بعين
ذهب او فضة لان ماشية التجارة كسلعة من سلعها اذا بيعت بعين بني به على حول الاصل او ابدلها ماشية
التجارة بنوعها كنصاب بخت بنصاب عراب او جاموس ببقر فانه يبني على حول الاصل وظاهره
ولو ابدلت دون نصاب بنصاب وهو كذلك على المشهور شمس وابدلها على ثباته على حول الاصل بقوله
ولو استهلكت له ماشية فاخذ عنها ماشية من نوعها لاستهلاك على المشهور لان اخذها في
الاستهلاك كالمبادلة تنزيل منزلته واطلق الاستهلاك كابن الحاجب على ما هو اعم من تغيبها
او اذهاب عينها جملة وهو كذلك عند ابن القاسم على طريق الشيخ ابي محمد وسحنون وفهم من كلامه هه
انه لو اخذ عنها ماشية اخرى من غير نوعها بالاستهلاك وهو كذلك على المشهور شمس شبه في الحكم
على البنا ايضا فقال كنصاب ماشية قنية ابدله بعين نصابا وهو المشهور ورجع اليه مالك وتقييده
بالنصاب مخرج لما اذا كانت دونه فانه يستقبل بثمنه لانه حينئذ كالعرض تنبيه قيدنا العين
بالنصاب لانه لو ابدلها بدونه لا زكاة عليه اتفاقا حكاه المصنف عن ابن عمر وغيره ومعه التقريب
يندفع تعقب البساطي بانه يشمل ما اذا ابدل النصاب بنوعه والنص انما هو فيما اذا ابدلها بعين انتهى
وقد يقال انه حذف بعين لدلالة ما قبله عليه وحينئذ فلا يحتاج لما ذكرناه من القيد والله تعالى اعلم
ثم اخرج من قوله بعين ما يليها بالاستقبال فقال لا بمخالفها اي لا ان ابدلها بمخالف نوعها بل يستقبل
بغنم مثلا على المشهور او راجعة لبايعها باقالة فيستقبل نص عليه ابن المواز لان الاقالة بيع او ابدل ل
عينا ذهبا او فضة اقامت عنده بعض حول كاربعة اشهر بماشية نصابا فانه يستقبل بالماشية
لانها اقوى لتعلق الزكاة بها ولذلك لم يتم مناسب الاستقبال على المشهور لما انهى الكلام
على المبادلة اخذ يتكلم في الخلطة وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نعم مالكين فاكثر فيما يوجب
تزكيتهما على مالك واحد فقال وخلطا الماشية اثنين فاكثر كمالك لاحدهما وجب من قدر تنه
لكان يعون عليهم واحدة كالواحد على كل ثلثها او سن كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل عليهما
جذعة كالواحد على كل نصفها او خمسة وسبعون من الابل لثلاثة لكل خمسة وعشرون عليهم
جذعة على كل ثلثها كما لو كانت لواحد وصنف كاثنين لواحد ثمانون معزا ولاخر اربعون ضانا عليهما
واحدة من المعز كالواحد على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلثها ولو كان الثمانون ضانا لاثنين
بالسوية ولثالث معهما اربعون من المعز لكان عليهم ضانية اثلاثا وكما افادت الخلطة
في هذا المثل تخفيفا قد تفيد تثقيلا كاثنين لكل واحد منهما مائة وشاة عليهما ثلاث شياه
عند الاجتماع على كل واحد واحدة ونصف وعند الانفراد وقد لا تفيد واحدا منهما كاثنين لكل حيث
مائة شاة وقيد لاثر الخلطة والاتفاق خوف ان احدهما كما انا عليه على المنصوص للخلطة
شروطا اشار لاحدها بقوله ان نويت من كل لانه امر جعله الشارع معتبرا لحكم فلابد فيه من الحكم
اخر من النية ولثانيها بقوله وكل حر مسلم على تفقد الحرية والاسلام من احدهما فلا عبرة بخلطتهما

على المشهور

على المشهور ومن لم يحصل الشرط كالانفراد ولثالثها بقوله ملك كل نصابا فلا عبرة بخلطة مالك دونه
كان يعين لكل شاة فلا زكاة او كانت لاثنين كذلك ولرابعها بقوله بحول اي ملك كل منهما بحصاحب الحول
فلما حال الحول على ماشية احدهما دون الاخر لم تؤثر الخلطة تنبيه لا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين
بل يكفي اختلاطهما اوله او اثناءه ما لم يقرب خلطتهما الفرار وفي القرب الموجب لتهمتهما خمسة اقوال
انظرها في الكبير ولخامسها بقوله واجتمعا ملكا ومنفعة باستيجار او عبره في الاكثر منهما
مراح او منفعة وهو بضم الميم وقيل بفتحها وهل موضع قابلتها او موضع اجتماعها للمبيت قولان لابي عمران ن
والقابسي والمصنف ما ينبني على الاول لذكره المبيت بعد وما تشرب منه الماشية كاجتماعهما على حفير
نهر او منفعة كالنهر ومبيت وهو الموضع الذي تبيت فيه واسقط اللخمي المبيت وعلامة الحلاب وراع
باذنهما الباجي لو اجتمع رعاة بغير اذن اربابها فليست بخلطة ومعنى يكون اذن بهما التعاون على
حفظها لكثرتها فان كانت قليلة يقوم بها راع دون غيره فليس اجتماعهم من صفات الخلطة وفحل برعي
باشتراك او لاحدهما وتضرب في الجميع وصحح اعتبار اجماع الثلاثة واعاده البساطي على الغنم
فان كان على حذف مضاف فصحيح والا فلا وكون المعتبر من الخمسة اكثرها هو مذهب ابن القاسم واشهب
تنبيهان الاول زاد في الذخيرة شرطا سادسا وهو كون الماشية غنما او بقرا او ابلا الثاني قال الباجي
يشترط اجتماعهما اتفاقا وانكر نقل الفاكهاني اشتراطه واذا اخذ الساعي من احد الخليطين جميعها
عليهما او اخذ منه ازيد مما عليه وراجع الماخوذ منه شريكه اي خليطه واخذ منه بنسبة عدديهما
ان لم ينفرد احدهما بوقص بان يكون كل منهما كاملا لاحدهما تسعة من الابل وللاخر ستة فعليهما ثلاث
شياه تقسم على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس وعلى صاحب الستة
خمسان وهو الاشهر والخلاف فيما اذا انفرد بالوقص من احد الجانبين بقوله ولو انفرد وقص لاحدهما كما
لو كان لاحدهما تسع من الابل وللاخر خمس ففي الاربعة عشر شاتان فقد ياخذهما الساعي من صاحب
التسعة او من صاحب الخمسة او من كل واحد شاة فان اخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على
الاربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اسباع ويرجع على صاحب الخمسة خمسة اسباع وان
اخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة اسباع وان اخذ من كل شاة رجع صاحب
الخمسة على صاحب التسعة بجزئين من سبعين هي نسبة عدديهما بناء على ان الاوقاص مزكاة وهو الذي
رجع اليه مالك وانظر ما للشارح هنا وكلام البساطي معه في الكبير والتراجع يكون بالقيمة بالقيمة
وهل تعتبر يوم الاخذ او الوفاء قولان لابن القاسم واشهب واستظهر في توضيحه قول ابن القاسم شمس شبه
في التراجع في القيمة بنسبة العدد دون فقال كتاول الساعي الاخذ لشاة من نصاب فقط لهما اكمل نصفه
عنده من يرى تاثير الخلطة بما دون النصاب اذا كمل نصابا او تاوله الاخذ من نصاب لاحدهما وللاخر دونه نه
كمائة لاحدهما وللاخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة لخلطته باخذ شاتين فقد علمت ان المذهب
عدم لزوم شيء في المسئلة الاولى وان اللازم في الثانية شاة واحدة لكن لما كان الاخذ بالتاويل اشبه حكم الحاكم

في مسايل الخلاف لم ينقص منه لجعل قيمة الشاة في الاولى بعضين وفي الثانية على خمسة على صاحب
المائة اربعة اخماسها وعلى الاخر خمسها وهو قول سحنون لا ان اخذ الساعي الشاة في المثال غصبا او
لم يكمل لهما نصاب بان كان لاحدهما عشرة من الغنم مثلا وللاخر مثلها واخذ منها شاة فلا تراجع بينهما
في المثالين بل مصيبتها ممن اخذت منه وذو ثمانين من الغنم خالط بنصفها اي بكل اربعين ذوي ثمانين
بفتح الواو لكل منهما اربعون منها منفردا عن الاخر على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من خليطيه نصف
شاة عند ابن القاسم واشهب بناء على ان خليط الخليط خليط واحمد من يقول له نصفها اعمالا لخالط
احد الطرفين باكثرها والاخر باقلها لما تقدم من ان شرط الخلطة ان يكون لكل واحد نصاب او خالطه حب
الثمانين بنصفها ذو اربعين وبقي الاربعين الاخرى بغير خلط فثمانيته كالخليط الواحد في هذه
المسالة التي قبلها عليه اي على صاحب الثمانين شاة في كلام المسلتين وعلى غيره وهو كل من صاحبي
الاربعين الاولى وصاحب الاربعين الثانية نصف بالقيمة وهو لان الساعي ياخذ منهما في الثا نية
شاة على الثمانين المختلطة ثم عن الاربعين المنفردة نصف شاة لانه بنصفها للاربعين التي مع خلطه
فقد اعتبرنا الخلطة في حق صاحب الثمانين فكانه مخالط جميعها وما كان من الزكاة منفردة فكانه غير مخالط
وهو قول عبد الملك وسحنون وحذف المصنف الجواب لدلالة الثانية عليها وخرج الساعي لجباية الزكاة
ان لم يكن جدب بل ولو كان جدب على المشهور لان الضيق فيه بالفقراء اكثر فيحصل لهم ما يستعينون به
قال الشارح الباقي جدب بكسر الطريقة والمعية واذا خرج الساعي في سنة الجدب فقال ابن عرفة في
اخذ زكاة العجاف منها وتكليف ربها شراء غيرها نقلا الباجي عن مقتضى قول ملك ونص محمد بن زرقون
انما قاله فيمن عجفت غنمه دون الناس تامل ما حكاه ابن عرفة من القولين مع قول المصنف فيما سبق
ولزم الوسط طلوع الثريا بالفجر اي معه ولم يبين حكم خروجه وفي المدونة عن ملك سنة السعاة
ان يخرجوا اول الصيف عند اجتماع ارباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة
لانه ربما احتاج احد الوسن فيعسر عليه تحصيله عند الافتراق تنبيه تعقب ابن عبد السلام
المذهب بانه ملزوم باسقاط عام بعد كل ثلاثين سنة بالاول والصواب البعث اول المحرم لان الاحكام
الشرعية انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي ورد بان البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع
الناس على المياه لا لتحول الحول للناس كلا على حوله القمري فاللازم فيمن بلغت احواله من الشمسية ما تزيد
عليه القمرية حولا كونه في العام الزايد كمن تخلف ساعيه لاشتراطه انتهى ابن خجه في العادة فان قلت
عندنا زكاة تحولها بالسنة القمرية وزكاة حولها بالسنة الشمسية قلنا اما الاول فزكاة العين واما الثانية
فزكاة الماشية قاله ابن الفخار في تعليقه على الرسالة وهو اي مجي الساعي شرط وجوب كالنصاب على المشهور
بعمل اهل المدينة لا شرط اداء خلافا لابن الحاجب وما اقتضاه المصنف بان تمام العمل على الشرطية يحتمل
شرطية الوجوب وشرطية الاداء فان التخصيص ثم تبعه ان كان ساع وبلغ اي وصل لارباب المواشي فان لم يكن
ساع او كان ولم يصل وجبت الزكاة بالحول اتفاقا وينبني على ان بلوغه شرط وجوب خروج منها او مات المالك

بعد الحول

بعد الحول وقبله اي قبل بلوغ الساعي لم يجب عليه الزكاة فيه ويستقبل الوارث حولا لان موروثه مات قبل تعلق
الوجوب به ومنها انها لا تبدا ان اوصى بها ومات قبل بلوغ الساعي لعدم شرط الوجوب بل تكون في الثلث
كغيرها من التطوعات وانما يبدا من الثلث ما فرط فيه من زكاة العين قاله في المدونة ومنها انها لا تجزي
مالكها ان اخرجها قبل بلوغه اذ الاصل ان لا يجزي تطوع عن واجب كما لو اخرجها قبل الحول الساعي قبله
ظرف لمات في يستقبل ولمات مقيد بان اوصى ولا تبدا ولا تجزي في مقدرة الاحسن دال عليه الاول انتهى
ثم شبه فيما يستقبل به فقال كمروره اي الساعي بها اي بالماشية ناقصة عن النصاب ثم رجع
وقد كملت بولادة مثلا لان حولها كان وقت مروره اولا ومروره ثانيا غير معتبر وعلله المصنف ابن رشد
لكان يرجع لها بعد ان مر بها لم يكن له حد ولم ينضبط لها حول فان تخلف الساعي عن المجي واخرجت
اجزات ابن الماجشون لا تجزي والتحي الاول الحسن ولذا قال على المختار اذا علمت هذا عرفت ان تعقب الساطي
على المصنف بان المختار من نفسه لان الخلاف غير ظاهر [illegible] اشعر اجزاوها مع تخلف الساعي
باخراجها اذا لم يكن سعاة وهو كذلك اتفاقا والا بان تخلف الساعي ولم تخرج ربها عمل على الزيد والنقص
بعد تخلفه للماضي من الاعوام التي تخلف الساعي عن المجي لها وظاهره ولو ادعى ربها نقصها لعذر تحققه
الاعوام الماضية وهو كذلك وتسمية متوله للماضي انه ياخذ لكل عام بحسبه على ما وجد وهو كذلك
اتفاقا مبتدية العام الاول في الاخذ ثم لما بعده لاخر الاعوام وياخذ لكل عام بحكمه كما لو تخلف عن ثلاث
واربعين ثلاثة اعوام ثم جا فوجدها كذلك فانه ياخذ لكل عام شاة الا ان ينقص الاخذ النصاب
تبعته ما ينقصه كتخلفه عن مائة وثلاثين اربعة اعوام ثم وجدها اثنين واربعين فانه ياخذ للعام
الاول والثاني والثالث ثلاث شياه لكل عام شاة ويسقط الرابع لنقصه مما اخذ منه عن النصاب
او الصفة ان نقصها الاخذ فيعتبر ذلك كتخلفه عن ستة وخمسين من الابل خمسة اعوام فوجدها ستا
واربعين فانه ياخذ حقتين عن العام الاول والثاني لبقاء نصاب الحقاق ويبقى لبونين عن الثالث
والرابع لنقصان النصاب عن الحقاق وللخامس بنت لبون لنقصه عن الحقاق ثم شبه في العمل
على الزيادة والنقص الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر ما لو تخلف ووجد دون النصاب
ثم جاء فوجده كاملا فقال كتخلفه عن اقل من نصاب كثلاثين شاة اربعة اعوام فكمل النصاب في
تخلفه وصارت مثلا احدى واربعين اخذ الساعي عن الاعوام التي كمل النصاب فيها دون التي نقص
فيها عند ملك وابن القاسم وصدق ربها فيما يدعيه وكذا لو تخلف اربعة اعوام عن عشرين
من الابل ثم جاء فوجدها كملت ستا وعشرين مثلا وقال ربها كملت في العامين الاخيرين لاخذ عن العامين جي
الاولين ثمان شياه وعن الثالث والرابع بنتي مخاض وظاهر كلامه انه لا فرق بين كمال النصاب
بولادة او بدل او غيرها او فايدة وهو كذلك على المشهور فيما عدا الفايدة واما اذا كمل بافادة الباجي
وغيره لا يجب الامن حين الكمال اتفاقا ثم اخرج من النقص قوله قبل على الزيد والنقص فقال
لا ان نقصت هاربا اي ماشية الهارب بعد مفارقة الساعي فانما لا يصدق فيما يدعي نقصه

بل يوخذ منه على حال المفارقة فيما عدا العام الثالث الذي جا فيه كفراره بثلاثماية ثلاث سنين
ثم وجده الساعي وهي ماية فانه يوخذ زكاة ما فر به ست شياه عن عامين وشاة عن الثالث وان
زادت له اي للهارب ماشيته عما كانت وقت هروبه فلكل من الاعوام الفار فيها زكاة ما فيه اي في
ذلك العام من قليل وكثير عند ابن القاسم بتبدية العام الاول على قول ابن القاسم على بعضه لانه
الاصل في الزكاة وهو لسحنون او لا يصدق لدلالة قرينة الهروب على كذبه وهو لابن الماجشون قولان ن
وان قدم الساعي على رب الماشية وساله عن عددها فاخبره بعدد ثم عدها الساعي فنقصت عنه
بذبح لم يقصد به الفرار او بموت قاله ابن عبد السلام او زادت عنه بولادة فالموجود هو المعتبر ان
لم يصدق بكسر الدال اي الساعي لان اخباره بها والا كالعدم ويحتمل فتح الدال وصدق ونقصت
عن الخبر فالموجود ايضا هو المعتبر على المشهور لان تصديقه لا يوجب عليه زكاة ما اخبر به بدليل
جواز عدها عليه بعد وفي كون المعتبر الزايد على القدر والناقص مما اخبر به وصدقه اذ تصديق
الساعي له كالحكم او المعتبر الزايد ولا عبرة بتصديقه اذ ليس بتصديق كما في التي قبلها تردد اشارة به
لطريقين ذكرهما ابن بشير الطريق الاولى المعتبر ما صدقه فيه والطريق الثاني فيه قولان الاول كالطريق
الاولى والثاني اعتبار الزايد واخذ الخوارج على الامام بعد اعوام بالماضي اي بزكاته من وقت خروجهم
الا ان يزعموا الادا فيصدقوا ظاهره ولو في عام اخذ بعد حولها وهو كذلك حكاه ابن عبد البر عن اشهب
عياض وبه فسر الاكثر المدونة ولاشهب لا يصدقوا في ايها عام اخذهم قاله فضل وحملها عليه يحيى
تصديقهم في اخراجها اذا كان خروجهم لا لمنعها ولذا قال الا ان يخرجوا لمنعها فلا يصدقوا في اخراجها
ثم شرع في الكلام على زكاة الحرث فقال وفي خمسة اوسق فاكثر لا اقل منها الخبر ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة واشار لمخالفة ابي حنيفة بقوله وان كان بارض خراجية وظاهره انه تحديد في النصاب ب
كغيره من النصب فيه تحقق النصاب عندنا للتقريب حتى لو نقص اليسير وجبت كالتقريبي
وللشافعية في كونه تحديدا عندهم وهو الاصح او تقريبا قولان والوسق بفتح الواو على الافصح مصدر
بمعنى الجمع ومنه والليل وما وسق اي جمع وضابط النصاب وزنا الف وستماية رطل ويحتمل انه خبر مبتدا
محذوف ويحتمل كونه بدلا من خمسة اوسق والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم منها
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير المتوسط لا من ممتليه ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ما
امتد خارج عن خلقته فايدة هذا الدرهم هو المسمى بدرهم الكيل الذي به تعلقت مكاييل الشرع
من اوقية ورطل ومد وصاع حكاه ابن راشد عن بعضهم … الدينار اثنان وسبعون حبة فالدينار
مثل الدرهم وثلاثة اسباع مثله والدرهم سبعة اعشار الدينار اذ الدرهم من وزن سبعة كما في الارشاد له
وضابط النصاب بالكيل كل وسق ستون صاعا … ثلاثماية صاع … الارشاد بالمدني
والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام فهي الف وماينا مد والمد المشهور انه رطل وثلث
حرر النصاب في سنة سبع وثمانين … بسبع ماية … بمد معين محمد النبي صلى الله عليه وسلم

توجد

توجد ستة ارادب ونصفا ونصفه وثمنه وكذا … يقول ستة ارادب وثلث اردب وربع اردب باردب
القاهرة ومصر ثم بين المخرج منه بقوله من حب يشمل القمح والشعير والسلت والعلس والارز
والدخن والذرة والقطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة والجلجلان
ونحوه وتمر البساطي ان ضبط بالفتح دخل فيه التين والخوخ والرمان واشباهها مما لا زكوة فيه او فيه خلاف ف
وبالسكون لم يتعد للزبيب والزيتون والمذهب وجوبها فيهما انتهى ولذلك يقول اختار الضبط الثاني
ولا يدخل الزبيب والزيتون لانه سيشير الى وجوبها فيهما فقط مخرج لقول ابن الماجشون تجب في كل
ذي اصل كالرمان والتفاح بريد ونحوه وشبه ذلك منقى اي انما تعتبر الخمسة الاوسق مصفاة من تبنه وقشره لا
تتعلق الزكاة بالمزال ولا بد من زوال مقدر الجفاف لا في حالة كونه رطبا وعنبا يقال انما ينقص هذا اذا
جف وصار تمرا وزبيبا فان فيها خمسة اوسق ففي الزكاة والا فلا قال الشارح انما تعتبر الخمسة اوسق بعد
وضع ما يتهيا من الحشف والرطوبات انتهى وهذا ان كانت عادته ان يجف وكذا ان لم يجف كرطب مصر
وعنبها ومقابله لا يقدر جفافه قاله ابن عبد السلام فيخرج خمسة اوسق بسرا في الحال فلما كان الجزء
الواجب في الزكاة يختلف باختلاف سقيه بين ذلك بقوله نصف عشره وهو بدل من فاعل يجب الزكاة
اي يجب نصف عشره او خبر مبتدا محذوف اي المخرج نصف عشره ان سقي بالة كالسانية وشبهه
ما تقدم في تعلق الزكاة به ما كان من الثمار والحبوب لا الزيت فانه يوخذ من زيته بعد اعتبار خمسة اوسق
في عينه ولا اقال كزيت ما له زيت كزيتون وحب فجل ان يخرج من زيته نصف عشره سواء بلغ زيته خمسة
اوسق اولا وتجب نصف عشر ثمن غير ذي الزيت كزيتون مصر ونصف عشر ثمن ما لا يجف كعنب
مصر ورطبها وثمن فول اخضر ان بيع اخضر وان كان يجف لو ترك ان سقي ذلك كله بالة كالدواليب وكان خمسة
اوسق فاكثر وان بيع باقل مما تجب فيه الزكاة واما لو نقص عن خمسة اوسق لم تجب ولو بيع بما تجب فيه
او باضعافه والا بان سقي سيحا كالانهار والسيل والعيون فالعشر ولو اشترى له السيح او انفق عليه
لقلة المونة واستظهر مقابله بان فيه نصف العشر وان سقي الزرع بهما اي بالسيح والالة على السوا
او قريبا منه فعلى حكميهما العشر في ذي السيح ونصفه في ذي الالة فيخرج من الجميع ثلاثة ارباع العشر
وهل يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع ويلغى الاقل شهره في الجواهر او لا يغلب والمعتبر
القسمة وشهره في الارشاد خلاف تنبيه قول البساطي لا يخلو كلامه من اجمال ظاهر لصدقه بقول ثالث على
قول ثالث في المسلة وهو اعتبار ما حيي به الزرع وهو الاخير بل هو الذي فهم الشارح كلام المولف عليه
وفي هذه المسلة زيادات انظرها في الكبير ولما ذكر ما يزكى ومقدار النصاب وكان منه ما هو اصناف في
جنس يضم بعضه لبعض ومنه ما ليس كذلك شرع في بيان ذلك فقال وتضم القطاني بعضها لبعض على المشهور
اذا لم يكن في كل واحد منها نصاب ويخرج من كل جنس بحسابه واما ان كان في كل نصاب فلا ضم ثم تمم انواع حب
وعدس وجلبان وبسيلة ونحو ذلك مما يشبه في الضم قوله كقمح وشعير وسلت لقرب منفعتها ان كانت كلها
ببلد واحد وكذا ان كانت ببلدان شتى اي لا يشترط الضم فيما هو ببلدان بقوله ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر

ونظم ذلك بعضهم فقال
قمح شعير وزبيب سلت — تمر مع الارز ودخن ذرة
وعلس ثم القطاني العدس — …
بسيلة والفول والجلبان لا — كرسنة … منها …
وضفها الزيتون حب القرطم — وزريعة الفجل مثلها …
وعلس حب … — مشبه بر خلقة …
هو الذي منه الزكاة تجب — لا غيره … حفظ …
الاجهوري

لان الحصد كالحول في الحبوب فاذا زرع احدها بعد حصاد الاخر كانا كالبزر لم يجمعهما في حول فيضم الزرع
الوسط لهما اختلفت ضم هذا الحال فعمه بعض على ان الوسط يضم لكل منهما على المعية واذا كان في
الجميع نصاب زكي بنا على ان خليط الخليط خليط واستشكل هذا مع قوله لا اول لثالث وعدوا اشكاله ظاهر
ويمهه بعض اخر على ضم الوسط لهما على البدلية وعليه فلا يضم الاول للثالث وهو المنقول في الجواهر
وحكاه في الذخيرة واقره ونحوه لسند لا العلس ودخن وذرة بدال معجمة وارز فلا يضم القمح وما معه
لها وعن اي هذه الاربعة اجناس فلا يضم واحد منها للاخر لبعد منافعها والسمسم بالكسر وبزر الفجل الاحمر
بضم الفا زاد اللخمي بذوات الزيوت بزر السلجم بمصر والجوز بخراسان والقرطم وهو حب العصفر بكسر
القاف والطا وضمهما وخرج من ذوات الثلاثة كالزيتون بخمس زيته وهي اجناس لا بزر الكتان فلا زكاة فيه
ولا في زيته والبزر بالفتح والكسر وحسب قشر الارز والعلس على ما لكهما المزكيان قال في الذخيرة لانهما
يخزنان به ولا يزاد في النصاب لاجل قشرهما قياسا على قشر الفول الاسفل ونوى التمر ونظر الساطي في
قول الشارح يحسب ليسقط وحسب ايضا ما تصدق به على الفقرا بعد الطيب قاله ابن المواز وما
اكله منها او اكله ما ذكر الساطي عن المدونة انه لا يحسب عليه ما اكل من البلح بخلاف الفريك والفول
والمصنف لم يذكر الجميع ولم يترك الجميع غير ظاهر لمن تامل الكلام سابقا ولاحقا وحسب ما استاجر
به قتا الحال او غيرها قاله في الذخيرة وهي الحزم التي يربط بالحصاد عند حصده ونقله في العتبية ونظر
فيه الساطي بانه لا بد له وللفقرا منه لا اكل دابة في حال درسها فلا يحسب على المالك كافات السماء
واحترز بذلك عما يعلفه لها فانه يحسب عليه والوجوب مبتدا خبره بافراك الحب اي يتعلق الوجوب
بالحب بافراكه على المشهور وقيل بحصاده واستظهر وطيب الثمر بالمثلثة وفتح الميم كزهو البلح وحلاوة
الكرم واسوداد الزيتون وانما كان الطيب وبدو الصلاح هو وقت تعلق الوجوب لانه قبل ذلك علف
لا طعام والكلام انما هو في الطعام وفرع على ذلك قوله فلا شي على وارث قبلهما اي الافراك والطيب لم يصر
له نصاب مما ورثه لانتقال ذلك له قبل تعلق الزكاة به ومفهوم الظرف وجوبها حصل لكل نصاب ولا
اذا كان المجموع نصابا لتعلق الزكاة بالمورث قبل موته وهو ظاهر نص بهذا الكلام لا تناقض كلامه انه اذا
بلغت حصة بعض الورثة نصابا ولم تبلغ حصة غيره وجبت على من بلغت حصته دون غيره وهو كذلك
ونحوه في الذخيرة عن الكتاب والزكاة واجبة على البايع بعدهما اي الافراك والطيب لتعديه فان هلك ان
شرطها على المبتاع جاز وتوخذ منه قاله في الذخيرة الا ان يعدم البايع فعلى المشتري ويرجع على البايع اذا
ايسر وظاهر قوله على المشتري عدم تعينها في عين المبيع وفي الكتاب والجلاب ان وجدت بيد المشتري
اخذ منها ويرجع على البايع وهو محتمل للسقوط عند وجدانه ولا يكون ذلك شرطا في اخذه من الحب بعينه
ولا يلزم من عدمه السقوط بل ينتقل الحب اخر كالبايع وهو الذي قلنا انه ظاهر كلامه والنفقة على الثمر
او الزرع الموصى به من سقي وعلاج على الموصى له المعين كزيد مثلا بجز بجزء كنصف مثلا لملكه له بالموت نصا و
شريكا وخرج بالمعين غيره كالمساكين ولذا قال لا المساكين فانها على الموصي لعدم تعيين من هي له فلا تملكها الا بالقبض

وبالجزء او اوصى لمعين بكيل فان النفقة على الموصي لما فيه من حق التوفية وصرح به في نقل او بكيل على الميت
في المسايل الثلاث البساطي احسن المولف اختصار هذه المسلة لانه ذكر التعيين من الجانبين لا اعني الموصى
له وبه وذكر ضد الاول اعني المساكين وابقاه على عمومه في الموصى به اعني سواء كان جزا او بكيلا وذكر ضد الثاني
وهو قوله بكيل وابقاه على عمومه في الموصى له اعني سواء كان لمعين او لا وانما كان الخرص بالفتح وهو الحزر
انما يدخل في التمر والعنب دون غيرهما اتى المولف ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيرا للعلة في ذلك
بقوله وانما يخرص التمر بالمثناة والعنب فقط ووقته اذا حل بيعهما واشار للعلة بقوله واختلفت
حاجة اهلهما اما للاكل او الاهدا او البيع او التبقية ليعلم بالخرص ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب وقدر الواجب
وتعليل العلة تمييز الثمرة فيهما دون غيرهما فيخرص غير معلل نخلة نخلة نصب على الحال بتاويل اي مفصلا وعلى
التمييز من محل الثمر او بعامل اي ويكون التخريص البساطي والاولى بها وانما لم يحزر اكثر من نخلة نخلة
لكثرة الخطا في التخريص باسقاط نقصها ولا يحسب على المالك لا سقطها كالواقع من الهوى وباكل الطير
فلا يسقط عن المالك تغليبا لحق الفقرا واذا لم يسقط عنه هنا فالعرية والاكل والعلف من باب اولى وكفى
الخارص الواحد على المنصوص ان كان عدلا عارفا لانه حاكم ولا تتعدد في الواقعة الواحدة ولا يلزم من
الاكتفا بواحد عدم تخريص جماعة تنبيه وهذا خلاف حكمي الصيد لانهما يخرجان عن الشيء غير جنسه
فاشبها المقومين فان خرص جماعة واختلفوا فالاعرف هو المعمول بقوله عملا بالراجح وظاهره راي
الاعرف الاكثر او لا والا بان لم يكن فيهم اعرف بان استووا فمن قول كل يوخذ جزء بحسب عدد المختلفين
فلو كانا اثنين اخذ من قول كل النصف فاذا قال احدهما اربعون وسقا وقال الاخر ستون اخرج عن
خمسين وهو مجموع نصف ما قال كل وان قال الواحد مائة واخر ثمانين واخر ستين زكى ثمانين وليس ذلك
اخذا بقول صاحب الثمانين انما هو لاتفاقه مع ثلث مجموع ما قالوه ولم ينبه المصنف على تقييد ابن عبد
السلام بكون التخريص في زمن واحد وانه لو كان في ازمنة لكان الظاهر العمل بقول الاول لخروج الثانية
عن محل وقد زادت الثمرة في الكبر فان اصابته اي الخرص جائحة قبل جذاذه اعتبرت فان بقي بعدها
ما يجب فيه الزكاة زكاه والا فلا خلافا لابن الجهم في ايجابها في الباقي وان زادت ثمرة بعد جذاذها على تخريص
عارف فالاحب كما قال مالك في المدونة الاخراج عما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم واختلف شيوخ اهل
المذهب في حمل الاحب على ظاهره كما فهم عياض او الاحب على الوجوب وهو تاويل الاكثر تاويلان ومفهوم عارف
عدم اعتبار تخريص غيره وهو كذلك ولما كانت زكاة الحبوب مخالفة للماشية في انها اذا لم يوجد فيها السن
المطلوب كلف ربها تحصيله من غيرها والحبوب يوخذ منها على اي حال كانت لان الاصل في الزكاة الاخذ من
المال على اي وجه كان خولف ذلك في ردي الماشية وبقي ما عداه على الاصل قال واخذ من الحب كيف كان طيبا
كله او رديا او بعضه وبعضه نوعا كان او نوعين او انواعا على المشهور ثم شبه في الحكم على تفصيل فيه فقال
كالثمر نوعا واحدا يوخذ منه جيدا كان كله او وسطا او رديا او نوعين يوخذ من كل منهما بحسابه على اي حال
كان والا بان كان اكثر من نوعين فمن اوسطها اي الانواع لا من اعلاها ولا ادناها ونص المدونة اذا كان الحائط

جنسا واحدا جعرورا او غيره اخذ منه ولم يكن عليه ان ياتي بافضل منه وان كان اجناسا اخذ من الوسط
ولم يذكر فيها حكم النوعين وبعضها تعقب ثم ان المصنف او نوعين تنبيه سكت المصنف عن الزبيب
وهل كالتمر او كالحب ابن عرفة في كون الزبيب كالحب او التمر نقلا اللخمي وابن رشد عن المذهب ولما
فرغ الكلام من الكلام على زكاة المعشرات ذكر النقدين وهو احد الانواع الثلاثة السابقة فقال **في مائتي درهم** تنبيه
شرعي وتقدم تفسيره لا اقل **او عشرين دينارا** لا اقل وهو اثنان وسبعون حبة **فاكثر** اي او زيد من مائتي درهم
او عشرين دينارا وظاهره كالمدونة والرسالة قل الزائد او كثر اولا ويخرج العشر ان كان لا يمكن اخراج
ربع العشر من الزائد لقلته وقال عبد الوهاب وابن الحاجب بحسابه في كل ممكن تميمه على المشهور
يشتري به لا يمكن اخراج ربع العشر منه طعام او غيره مما يمكن قسمه على اربعين جزءا قاله بعض شيوخ
ابن عبد السلام ولعل حكمة هذا العدد كونه انما عدد لدرهم صحيح **و** في نصاب **مجمع منهما** اي من النوعين خلافا عشرة
لبعض اصحاب الشافعي وقال الحسن عطفه باو كالذي قبله **كما** لو ملك عشرة دنانير ومائة درهم او فا
خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او خمسة عشر وخمسين درهما تجب الزكاة في ذلك **بالجزء** اي كل دينار في
مقابلة عشرة دراهم ولو كانت قيمة الدنانير اقل من ذلك وعكسه **ربع العشر** مبتدا خبره ما قبله من المجرور
وعشرين عطفه على مائتي والكل متعلق بهما فانما يعتد ان الى الدرهم الذي ذكر المؤلف هو المسمى بدرهم الكيل
ابن رشد عن بعضهم لانه قدرت مكاييل الشرع من اوقية ورطل ومد وصاع الثانية الدنانير في الشرع
سبعة دنانير الزكاة والجزية ويقال لها دنانير الراي لانها في لفظها وصرف كل عشرة دراهم في النكاح
والدية والسرقة ويقال له دينار الدم ودينار اليمين الجامع وصرف كل منها اثنى عشر درهما تغليظا
عليهم ودينار الصرف اثنى عشر درهما ونظمتها فقلت

دياتٌ وصرفٌ مع يمينٍ وسارقٍ • نكاحٌ زكاةٌ جزيةٌ ثم عدها •
فصرف اخيرها بعشر دراهم • والباقي زده اثنان غاية حدها •

واشعر اقتصاره على الذهب والورق بانه لا زكاة في الفلوس وفي الطراز المذهب لا تجب في اعيانها ولا
خلاف انه لا يعتبر وزنها ولا عددها وانما المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب من عينها
ومبلغها لا من قيمتها كما في عين الذهب والورق والحبوب والثمار فلما انقطع تعلقها من عينها جرت على حكم
جنسها من النحاس والحديد وشبهه انتهى وتعليله عدم تعلق الزكاة بعينها بعدم اعتبار وزنها وعددها ها
يقتضي الوجوب الان في عينها للتعامل بها تارة عددا وتارة وزنا ولما كان وجوب الزكاة في مال الطفل
خلافا خارج المذهب والمذهب الوجوب بالغ عليه على عادته فقال **وان لطفل** وتجب في مال **مجنون** بجامع
عدم التكليف **او نقصت** عن يجب فيها الزكاة عن عشرين دينارا او عن مائتي درهم نقصا لا يحطها الحبة
او حبتين **او نقصت** في الصفة **برداءة اصل** من معدنها **او باضافة** كالمغشوشة بنحاس مثلا **وراجت** كل
واحدة من الناقصة وصفها او وزنها رواج الكاملة وزنا او صفة وجازت جواز الكاملة تجب زكاتها **ككاملة** سالمة
عن نقصها **والا** بان لم ترج الناقصة وصفها رواج الكاملة **حسب الخالص** قل او كثر فان بلغ نصابا على المشهور

واعتبر

واعتبر ما فيه من نحاس او رصاص اعتبار العروض وتلخص من كلامه اربعة اقسام النقص وزنا او صفة
وعلى التقديرين اما ان يحطها او لا **ثم** اشار لشروط وجوبها في النقد من قوله **ان تم الملك** فلا زكاة في مال
عبد عليه ولا على سيده ولا في نصاب مشترك **و** ان **تم حول غير المعدن** زاد ابن الحاجب والركاز واما المعدن
فلان خروجه كحصاد الزرع فلا يشترط فيه حول تنكيت دعوى بعض الشراح ان تمام الملك والحول فيها تكرار
مع ما قدمه اول الباب وهم لتخصيص ذكره هناك بالنعم كدعواه ايضا في قول الشارح ان الدين يسقط عنه الزكاة
بالنسبة للعين بوجوبها فيها عدا ها وليس كذلك لانه قدم انه لا يسقط غيرها **وتعددت** زكاة **بتعدده** اي صب
الحول **عن مودعة** لمالكها تحت يد غيره وقبضها مالكها بعد اعوام على المشهور لقدرته على تنميتها **او** تعددت
ايضا بتعدد الاعوام في عين **متجر فيها باجر** لانه كالوكيل **لا مغصوبة** فلا تتعدد الزكاة بتعدد الاعوام عند الغا
ظاهره ولو ردت الغاصب بربحها معها وهو كذلك في اصح عدم التعدد ووجوبها لعام القبض وهو كذلك
على المشهور **ومدفونة** نسي مكانها بزكيها لعام واحد وهو الاصح دفنها في صحرا او عمران **وضائعة** التقطت
واعيدت بعد اعوام تزكيها لعام واحد وظاهره ولو نوى الملتقط تملكها وليس كذلك لان الملتقط اذا نوى ضا
امساكها لنفسه وتم له حول من يوم نوى وجبت زكاتها عليه وسقطت عن ربها اتفاقا **ومدفوعة** قرا
على ان الربح للعامل بلا ضمان عليه فيما يتلف وقبضه ربه بعد اعوام فالزكاة لعام واحد تنبيه اذا اتفق
التعدد بقي الوجوب لعام واحد وقول البساطي بعد نفي التعدد احتمال ان يزكي لعام واحد ويستقبل به بعيد
وان كان الاستقبال في كل منها **ولا زكاة في عين** ذهب وفضة **فقط ورثت** واقامت اعواما **ان لم يعلم بها** او لم
توقف اي يوقفها الحاكم للوارث عند عدل **الا بعد حول** مضى **بعد قسمها** بين الورثة ان تعددوا او بعد
قبضها وظاهره قبضها بنفسه او بوكيله صغيرا كان الوارث او كبيرا وامه كلامه بمعنى الواو كما وقع في نسخة
الشارح في الصغير وغيره بحوم فقط ان الحرث الموروث قبل بدو صلاحه والماشية الموروثة يزكيان من غير
قيد الايقاف والعلم لحصول النماء فيهما وقوله بعد قسمها قال في التوضيح اشارة لفرع وهو لو كان له شريك
فهل ينزل وقفه لهما منزلة وقفه لاحدهما المشهور لا وبعضهم لم يوقف انه لو وقف لزكاه لماضي الاعوام وصوبه
ابن يونس تنبيه قد علمت من هذا التقرير ان المصنف درج على ما قاله ملك في مسئلة العلم لا على قول ابن القاسم وفي
مسئلة لو وقف على ما صوبه ابن يونس لا على مذهب المدونة **ولا** زكاة في عين **موصى بتفرقتها** على معينين او غير ثم
كان في جملتها نصاب او لا كان في حصة كل واحد من المعينين نصاب او لا ولو حال عليها الحول بعد الموصي وخروجها
عن ملك ربها بالموت ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة والفائدة انما تزكى بعد حول من
قبضها **ولا** زكاة **في** عين **مال رقيق** كان او ذي شائبة مكاتب او مدبر او ام ولد او معتق بعضه او لاجل كان المال عينا
او حرثا او ماشية لا على الرقيق ولا على سيده الا ان ينتزعه منه ويحول عليه الحول بعد عتق فيستقبل به
حولا من عتقه **ولا** زكاة في مال **مدين** كان ما عليه من الدين عينا او غيرها حالا او مؤجلا والمال الذي يسقط الدين
زكاته في **و** فاقد الحول كما ياتي يسقطها **ولا** زكاة في قيمة **سكة وصياغة وجودة** كان يكون العين دون
النصاب ولاجل سكتها او صياغتها تساوي النصاب كمائة وثمانين درهما من الفضة تساوي لاجل سكتها او صياغتها

مائتين

او جودتها ما بين فلا عبرة بذلك في الاولى والثالثة اتفاقا وفي الصياغة على المشهور وظاهره كانت
الصياغة جائزة او محرمة وهو كذلك في الاولى وطلعت قيمتها على الاشهر وفي الثانية اتفاقا ولا زكاة في حلي
جائز اتخاذه سواء كان لرجل او امرأة ان لم يتكسر وان تكسر يريد ما لم يتهشم قال في المدونة لا زكاة فيه اذا حبس
لاصلاحه ابن يونس معناه ما لم يتهشم ولذا قال المصنف ان لم يتهشم واما اذا تهشم حتى لا يستطاع اصلاحه
الا بسبكه ففيه الزكاة لحول بعد كسره لانه لتهشيمه انتقل انتقالا بعيدا فقرب به من العين فعادت له
الزكاة كالتبر واشار لشرط ثالث في المكسر بقوله ولم ينو عدم اصلاحه بان نوى اصلاحه او لم ينو شيئا فلا
زكاة او كان الحلي لرجل اقتناه لزوجته او امته او ما اشبه ذلك ممن يجوز له استعماله او خاتم فضة او
كان معدا للاجل كراء فلا زكاة على المشهور وهذه والتي قبلها معطوفتان على تكسر مشاركتان له في المبالغة
ثم استثنى من قوله الحلي فقال الا اذا كان الحلي محرم اللبس كخاتم او دملج من ذهب لرجل او مرود او مكحلة لرجل
او امرأة فالزكاة ويقع في كثير من النسخ الاخر ما باسقاط اللبس البساطي وزيادتها مضرة لقصور كلامه
معها عن افادة الحكم في الاواني وما اشبهها بطريق النص او كان الحلي معدا للعاقبة كحاجة تعرض له او صداق
لمن يريد نكاحها فالزكاة على المشهور فيهما او كان منويا به التجارة فالزكاة اجماعا ووقع هنا بالواو مثله عند
البساطي قائلا في كثير من النسخ بالواو فهي بمعنى او وافهمت عبارته انه اذا لم ينو به التجارة او نوى به القنية
فهو على اصل القنية وان رصع اي الصق بجوهر كياقوت ولؤلؤ ونحوهما والترصيع هو التركيب وزكى ما
الزنة اي زنة ما فيه من العين كل عام ذهبا كان او فضة ان كان نصابا او لم يكن وعنده ما يضيفه اليه وهذا
ان نزع الجوهر بلا ضرر كفساده او غرم والا بان لم يمكن نزعه او امكن مع ضرر تحرى اي اجتهد بقدر ما فيه من
العين وزكاه على المشهور تذنيب سكت عن حكم جوهره وحكمه في المسئلتين انه يزكى كالعرض المدار او المحتكر
ثم شرع في الكلام على نماء النقد وهو ثلاثة ربح وغلة وفائدة وبدأ بالاول فقال وضم الربح وهو كما قال ابن عرفة
زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة لاصله ولا يستقبل به حولا من حين ظهوره على المشهور لان
ربح المال منه وحوله حول اصله كان المال نصابا او لا وهي كما تبين غلة المكترى للتجارة ربحا فتضم لاصلها لا فائدة
على المشهور وافاد حكمه مشبها له بما قبله بقوله كغلة مكترى للتجارة فتضم لحول ما تقدم من كرائها الاول يوم اكترائها
فاذا كان بيده ثلاثون دينارا زكاها في رمضان ثم اكترى بها دارا للتجارة في القعدة واستغلها بان اكراها
في الحجة باربعين دينارا مثلا فالحول رمضان خلافا لاشهب كونه فائدة ومفهوم للتجارة انه لو اكتراها
للسكنى ثم اكراها لامر حدث له فلا يضم غلتها للاصل وان كثر بل يزكيها لحول من قبضها وهو كذلك قاله في المدونة
ومفهومه ايضا ان غلة ما اشترى للتجارة لا يضم وهو كذلك ثم بالغ على ضم الربح للاصل بقوله ولو كان
الاصل ربح دين كما اشترى سلعة بعشرين دينارا في ذمته لا عوض له اي للدين عنده ثم باعها بعد حول بخمسين
فانه يزكى الثلاثين الربح ولا يستقبل على المشهور تنبيه دخل في المبالغة ما لو كان عنده عوض الدين ولم ينقده
من باب اولى وقول بعض المغاربة قال المصنف اغفل هذا الفرع غلط هو وضم الربح لمنفق اسم مفعول صفة
لمال محذوف بعد حوله وهو المال المنفق كان مع اصله الذي اشترى به السلعة بعد الشراء كمن عنده عشرة دنا

حول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي عشرين منها
الخمسة المنفقة لان الحول عليها مع الخمسة التي هي اصل الربح تقديرا لوجود الربح وقت الشراء فالشراء لا الانفاق
بعد الحول ومفهوم كلامه انه لو انفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية وباعها بالخمسة
عشر فلا زكاة ثم تكلم على زكاة الفائدة مبينا لحكمها مقدما له على تعريفها لان الحكم هو المقصود بالذات
ومعرفا لها بقوله واستقبل بفائدة بلغت نصابا حولا من يوم قبضها اتفاقا وهي ما تجددت لا عن مال فقوله
تجددت يشمل الفائدة والربح والغلة وقوله لا عن مال مخرج للربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث او تجدد
عن مال غير مزكى وخرج به ما تجدد عن مال مزكى كثمن سلع التجارة فيزكى لحول اصله وقوله او غير مزكى معطوف على
معنى قوله لا عن مال اي ثم مثل لقوله او غير مزكى فقال كثمن عرض مقتنى فيستقبل به من حين بيعه وفي المثال ليس
للاحتراز عن شيء انما دخل به نوعا في الفائدة لم يشمله ما قبله ثم تكلم على حكم تعدد الفوائد بقوله وتضم الفائدة
الاولى حال كونها ناقصة عن نصاب ان حصل نقصها بعد تمام نصابها بان كانت والا نصابا ثم نقصت قبل
ان حال عليها حولها لثانية ثم ان حصل منهما حسب حولهما من يوم افاد الثانية كما لو كانت الاولى في محرم عشرة
والثانية في رمضان كذلك فحولهما معا رمضان وضمنا الاولى الناقصة للثانية بل نضم اليها ولو كانت الثانية
نصابا كاملا لو كانت الاولى خمسة والثانية عشرين فاولى يحصل فيهما نصاب فقد اشار اليه بقوله او ضمنا
مع الفائدة ثالثة لنقصهما عن النصاب كما لو كانت الاولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة وهكذا الرابعة
وخامسة الا ان تنقص الاولى بعد حولها كاملة وبعد تزكيتها عن النصاب وفيها مع ما بعدها نصاب فعلى
حولها الاول ولا تضم لما بعدها وهذا في العين واما الماشية فتضم الاولى ولو كانت نصابا لما بعدها والفرق
ان العين موكولة لامانة اربابها فيزكونها عند الحول والماشية للساعي وهو انما يخرج في السنة مرة للمشقة
عليه والرفق بارباب الماشية وكل فائدة حصلت بعدها ما تبقى على حولها كانت نصابا او دونه على المشهور
كالكاملة اولا من غير نقص فانها لا تضم ولا ينظر لما بعدها وربما يستغنى عن هذا بقوله الا بعد حولها كا
ويحتمل ان الفوائد الكامل كل منها لا يضم بعضها لبعض ويشمل كلامه حينئذ على الاقسام الاربعة المنحصر
حكم الفوائد فيها الاول النواقص يضم بعضها لبعض والثاني اذا كانت الاولى ناقصة وما بعدها كامل
واشار لهما بقوله وتضم ناقصة والثالث اذا كانت الاولى كاملة وما بعدها ناقص فلا ضم وكل على حوله
وافاده بقوله الا بعد حولها كاملة والرابع اذا كانت كل كاملة وافاده بقوله كالكاملة اولا والفائدتان
المختلفتا الحول كربيع ورجب مثلا ان نقصتا معا عن نصاب اما بان كانتا ثمانية وتبقى من كل خمسة
مثلا واتجر بهما معا فربح فيهما عشرة تمام نصاب وحصل هذا الربح عند حول الاولى وهو ربيع او
قبله في محرم مثلا فعلى حولهما فتزكى كل ثم ربيع عشرة وفي رجب عشرة ولو كان الباقي من الاولى عشرة
ومن الثانية خمسة مثلا واتجر فيهما فربح خمسة عشر لفق الربح وهو خمسة عشر عليهما عشرة وخمسة
فزكى عشرين في ربيع وعشرة في رجب ولو اتجر في كل فائدة بانفرادها لزكى كل واحدة مع ربحها قاله
ابن رشد واما ان كانتا فضتين فربح فيهما او ربح في احداهما من الاخرى تمام نصاب كما لو بقي خمسة

الخمسة الاولى او الثانية عشرة وحصل هذا الربح عند حول الاولى او قبله نعطي حولهما لكنه يزكي التي
لا ربح لها فقط ويضم الربح للاخرى ويزكيه ولو ربح في العشرة الباقية في المثال الثاني خمسة فانه يزكي
خمسة عشر في ربيع وخمسة في رجب ولو ربح خمسة في خمسة لزكى عشرة في ربيع وعشرة في رجب
وفض ربحهما اي اذا حصل في الفايدتين ربح فانه يفض عليهما بالنسبة ويزكي كل ربح مع اصله وان
حصل الربح بعد شهر من حول الاولى وقبل حول الثانية فمنه اي انتقل اليه حول الاولى وصار منه وتبقى
الثانية على حولها الاول وان حصل الربح عند حول الثانية او بعده فمنه اي يصير حولهما معا من
حول الثانية وقوله بعد شهر تمثيل والمقصود حصوله بين الحولين قاله في الطراز او تجر فيهما فحصل الربح
في احدهما وشك فيه لايهما فمنه اي ينتقل حولهما معا الى الثانية ولا ينقضه بالشك لانه قد يزكي
الاول قبل حوله كبعده اي حصول الربح بعد حول الثانية ثم حال الثانية كذا صوره الشارح وقال
بعض من تكلم على هذا المحل يشمل الى حين الربح والفايدة الاولى الناقصة عن النصاب ان حال حولها
فانفقها او ضاعت قبل حول الثانية الناقصة ايضا ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب كالو
استفاد عشرة في المحرم وعشرة في رجب فلما جاء المحرم انفق العشرة وجا رجب وعشرته معه
فلا زكاة فيهما عند ابن القاسم لاشتراطه اجتماعهما في الملك وكل الحول ـــ انهى الكلام على الفوايد
اتبعه بالكلام على الغلة فقال عطفا على فايدة واستقبل بالمتجدد من مال التجارة عن سلع التجارة بلا بيع
لها لانها لو بيعت لكان الرابح على ثمنها يزكى لحول الاصل ومثل للغلة بقوله كغلة عبد مشترى
للتجارة فاستغله بكرا او كنجوم كتابته اي العبد المشترى للتجارة لان الماخوذ من نجوم غلة لا ثمن مبيع
حقيقة ولو كاتبه لاخذ العبد اذا عجز وكثمرة نخل وغيره مشترى للتجارة سوا اشترى اصول الثمر مع ثمر
غير مابور او اثمرت عنده ثم باع الغلة فانه يستقبل بثمنها على المشهور للشارح والبساطي عنا شي انظر في
الكبير ثم استثنى من المتجدد فقال الا الاصل المؤبرة تشترى للتجارة معها والا الصوف التام المستحق للجز
فلا يستقبل بثمنهما بل يزكيان لحول اصلهما لانهما كسلعة ثانية اشتراها للتجارة عند ابن القاسم ومفهوم
كلامه ان غير المؤبرة وغير الصوف التام يستقبل به وهو كذلك وان اكترى ارضا بمال التجارة وزرع
فيها للتجارة زكى ثمن ما حصل من زرعها دون النصاب بحول الاصل واختلف هل يشترط كون البذر لها اي
للتجارة واما لو كان لقوته لاستقبل بثمنه لانه فايدة واليه ذهب اكثر القرويين وابن شبلون وفهم ابن يونس
المدونة عليها او لا يشترط كون البذر للتجارة وهو راي ابي عمران وفهم المدونة عليه تردد للمتاخرين تنبيه
ربما اشار البساطي بقوله تردد للشيوخ في فهم المدونة للتعقب على المولف بانه كان ينبغي ان يقول تاويلان
وهو صحيح باعتبار فهم ابن يونس وابي عمران لها دون غيرهم باعتبار انهما قولان لان ابن شبلون واكثر القرويين قالوا وراي
ابي عمران لا ان لم يكن احدهما اي الاكتراء او الزرع للتجارة فان كانت الارض لغير التجارة والزرع لها او كان الزرع
لقوته والارض لها فيستقبل على المشهور ودلت عبارته على انهما لو كانا معا للقنية لاستقبل بالثمن حولا وهذا
اذا لم يكن في عين الغلة زكاة واما لو كانت في عينها الزكاة فهو قوله وان وجبت زكاة في عينها اي الغلة المفهومة

من السباق

بيان الفايدتين

من السباق بان حصل من الزرع نصاب زكى الغلة التي هي نصاب من نفسها ثم زكى الثمن اذا باعها لحول التزكية
اي لحول من يوم تزكية الغلة على المشهور وهو الذي تقدم الوعد به ـــ ثم تكلم على الغلة وما معها تكلم
على زكاة الدين على مالكه وهو عند المدين فقال وانما يزكى دين بشروط اشار لها بقوله ان كان اصله عينا
ذهبا او فضة بيده او عرض تجارة لادارة او احتكار لكن في عرض الادارة زيادة سيتكلم عليها فان اختل هذا
الشرط بان لم يكن عينا بيده اولا ولا كان عرض تجارة بل كان مهرا او صدقة او ارش جناية او عرض ميراث
فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه وللشرط الثاني بقوله وقبض عينا ذهبا او فضة فلو قبض عرضا لم تجب فيه
زكاة الا ان يكون مالكه مديرا كما سياتي تنبيه جعل البساطي القبض شرطا ثانيا فلا يودي زكاته وهو
على المدين وان وجبت خوف ضياعه لان من شرط ادايها قبضه وعينا شرطا ثالثا فلو قبض عرضا لم يحسب
زمن الدين وانما يعتبر زمن القبض واشار المولف الى انه لا فرق على المشهور في قبضه عينا بين ان يقبضه
مباشرة او غيرها بقوله ولو كان قبضه بهبة بان يهبه لاخر وهو على المديان او احالة فيزكيه على حكم
لان قبض الموهوب له او المحال كقبضه على المشهور ولانهما كالوكيلين واشار الى الشرط الثالث او الرابع على
ما قرر البساطي بقوله كمل المقبوض نصابا بنفسه لا بانضمام شي معه كان يقبض عشرين دينارا جملة او
عشرة ثم عشرة فيزكيها عند قبض العشرة الثانية وسوا بقيت العشرة الاولى معه حتى اقتضى الثانية
او تلفت بانفاق او ضياع وهو قوله ولو تلف المتم بفتح التا على المشهور وصححه ابن الحاجب وفي غيره القول
بالسقوط او كمل النصاب لا بنفسه بل بفايدة جمعهما اي المقبوض من الدين والفايدة ملك وحول
كالو ملك عشرة دنانير وحال عليها الحول فاقتضى من دينه خمسة فانه يزكيهما ويزكي سوا تقدم القبض
على الفايدة او حصل معها او بعدها او كمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه الحول
على المقول وانما يزكي الدين المذكور لسنة من تزكية اصله لا من قبضه سوا اقام عند المدين سنة او
سنين او بعضها كما اقام عند مالكه بعد زكاته ستة اشهر ومثلها عند المدين ولو فر بالدين بتاخيره
لقبضه سنين عند المدين فيزكيه لعام واحد عند غير ابن القاسم وعنه لما مضى من الاعوام معاملة له
بنقيض قصده وقصره بعض من تكلم على هذا المحل بانه خاص بدين المحتكر ان كان الدين المقبوض عن كهبة او
عن ارش لجناية تنبيه جعل بهرام الاشتراط زكاته لعام واحد واستشكله لمخالفته لكلام ابن رشد
فانه قال في هذا لا زكاة فيه ويستقبل به حولا بعد قبضه وان ترك قبضه فرارا من الزكاة وقرره البساطي على
ان الشرط راجع لقوله ان كان اصله عينا بيده فان لم يكن كذلك كما لو وهب له ولم يقبضه او وجب له عن جرحه
او جرح عبده فانه يشارك الدين المتقدم ويخالفه فيشاركه انه لا يتعدد بتعدد الاعوام بل يزكيه لعام
واحد وهو الذي اراده المولف ويخالفه في انه يستقبل هنا باتفاق فيما ذكره المولف في توضيحه وعلى المشهور
فيما اذا الدين عرضا مسه لا ان كان الدين عن عرض مشترى للقنية بنقد وباعه لاجل واخر قبضه فرارا
فلا يكمل اي فيزكيه لكل عام مضى فهو مخرج من هبة واختلف ان كان الدين الذي فر بتاخيره مترتبا عن اجارة لعبد
مثلا او عن كرا او كان اصله عن عرض مفاد كميراث باعه ثم فر بقبضه ممن هو عليه هل يزكيه لما مضى من الاعوام

بينه

وسوا اقتضيهما

معدن

كالذي قبله او يستقبل به حولا من قبضه ثم لان بغير ترجيح وحول ما دون النصاب لمقتضي من الدين
المتم بفتح التاء نصابا بقبض بقي اخر ابتدائه من حين التمام نصابا كان اقتضا عشرة في محرم ثم عشرة
في ربيع تم بها النصاب وزكى وقت قبض الثانية فان الحول المستقبل من وقت قبض الثانية
على المشهور لا ان كان المقتضي اولا نصابا كعشرين في محرم زكاه فيه ثم نقص عن النصاب بعد
الوجوب ثم قبض عشرة في ربيع وزكاها فيه ثم حال الحول الثاني فالاول ناقص عن النصاب
لكنه مع ما بعده نصاب كما بين فكلا على حوله على المشهور ثم زكى المقبوض من الدين بعد كمال
النصاب لحوله وان تلف كان في المدونة وان اقتضى رب دين دينارا بعد عشرة او عشرة بالاكمال به النصاب
دينارا اخر من دينه فاخر منه الفا للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة سوا اشترى بالاول قبل الثاني
او بالعكس او بهما معا باعها اي سلعة كل منهما بعشرين باعهما بالاربعين ... زكى الاربعين
اتفاقا ان باع احداهما بعد شرا الاخرى ثم باع الاخرى زكى الاربعين لحصول ... وجوب
الزكاة عند ابن القاسم واشهب ... فلا يبيعهما معا او باع
احداهما بعد شرا الاخرى ... زكى احدى وعشرين سوا كان الشرا بالاول قبل او باع سلعة قبل
ان اشترى بالثاني ... وضم لاختلاط احواله اي لاجل التباسها عليه اخر من الاقتضاآت
لاول منها وجعل الحول منه وهو قول مالك يضيف ما نسي منها لما قبله اي وان نسي ... الكل للاول
عكس الفوائد في الحكم والتصوير وضم الاقتضا الاول من نصاب لمثله من الاقتضاآت مطلقا سوا تخللت
بينهما فائدة ام لم تتخلل كما بمثله وضمت الفائدة لما اخر منه اي من الاقتضا ولا يضاف لما قبله والمثال
الموضح لذلك قوله فلو اقتضى من دينه خمسة بعد حول من حين زكاه او ملكه ثم استفاد عشرة وحال
حولها عنده وانفقها بعد حولها او ابقاها وذكر الانفاق لانه المتوهم عدم الضم معه ثم اقتضى من
دينه ايضا عشرة زكى العشرين الفائدة والتي اقتضاها بعدها لا تزكى الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب
بالاقتضا من الفائدة التي بعد الخمسة لا تضم لها ثم تزكى هذه الخمسة الاولى اذا اقتضى من دينه خمسة اخرى
مع تزكية الخمسة المقتضاة ايضا لحصول النصاب من مجموع الاقتضاآت ولما فرغ من الكلام على زكاة
الدين اعقبه بالكلام على زكاة العرض لمشاركته له في حكمه فقال وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه خرج به
عرض قنية ليس في عينه زكاة وهو الذي تضمنه الاية من خبر ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ثم
واما غير هذا فضربان قنية في عينه الزكاة وتجارة وهي ضربان احتكار وادارة ولزكاة الاول شروط
اشار لاحدها بقوله لا زكاة في عينه وتحرز به عن نصاب الحرث والماشية فان زكاته تتعلق بعينه
فلا يعدل عنه الى غيره وان قصر عن النصاب فكالعروض وثانيها بقوله ملك بمعاوضة فلا زكاة في
ثمن كموهوب وموروث الا بعد حول من قبضه وثالثها بقوله بنية تجر اي تكون تلك المعاوضة بهذه النية
فلو كانت مع نية قنية او لا مع نية اصلا فلا زكاة لان الاصل في العروض القنية ولا فرق بين ان تكون نية التجر
مجردة له او نوى تجرا مع نية غلة كنية كرايه عند شرايه على المشهور ورجع اليه مالك او نوى التجر مع

بنية

نية قنية كمشتري امة للوطء والخدمة وان وجد ثمنا باع اذ لا منافاة بين النيتين تمكين كان البساطي
فهم الثاني فقال اي بتردد الثاني وليس بظاهر اذ لا نية مع التردد على المختار عند اللخمي والمرجح عند ابن يونس
واختيارهما محتمل في مسئلتي التجر مع الغلة ونية التجر مع القنية وكما في الثانية فقط لان منصوص
اللخمي فيهما ولابن يونس في الثانية قال ... والاولى عندي من باب اولى لانه اذا قال بالوجوب فيما اذا نوى
القنية والتجارة فلان يقول فيما اذا نوى التجارة والغلة احرى لا بلا نية اصلا فلا زكاة اذ الاصل القنية
او نية قنية ... فقط فلا زكاة كنية كرايه او هما اي نوى
القنية والغلة معا فلا زكاة واشار للشرط الرابع بقوله وكان العرض المذكور كاصله وهو من عكس
التشبيه اذ كان حقه ان يقول وكان اصله كهو اي يكون اصله عرضا للتجارة لشمول عبارته لما لم يكن
اصله للتجارة او كان اصله اي العرض المحتكر عينا اشتراه بها واما لو كان عرض قنية استقبل بثمنه
وان قل العين المشترى بها هذا العرض بان كان دون النصاب ويبيع بنصاب فاكثر ويحرز بمجموع هذا
الشرط ... اذا كان اصله عرض قنية وظاهره هذا ان نية التجارة لا تنقل الحالة هنا واشار للشرط
الخامس بقوله وبيع بعين ذهب او فضة فلو بيع بعرض فلا زكاة فيه ... ابداله بالعين من الاختيار
كالبيع او غيره ولذا قال وان لاستهلاك كمن استهلك لشخص عرضا محتكرا واخذ منه بدله عينا
زكى كذلك العين لعام واحد ولو مر لاصلها عند مالكها احوال وفي هذه غير ذلك انظره في الكبير وان حصلت
عين الثمن ... كذا ابا الفا عند بهرام وكانه يلاحظ الشرط الذي قدرناه والتشبيه في الحكم اي
زكى كل واحد حوله او احواله وجعل البساطي كالدين بغير عاد وكانه لم يلاحظ الشرط المذكور
واشار للسادس بقوله ان رصد به السوق بان يمسكه حتى يجد ربحا جيدا البساطي ... رصد به
السوق شرطا بل لتحقق اسم الاحتكار والا بان لم يرصد به السوق بان كان يجد ربحا وهو الضرب الثاني
من يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره بان ينضبط عدد ما باع بغير نحوه الكساد كارباب الحوانيت
زكى عينه الذهب والفضة ودينه اي عدده لكل عام كالنقد بشروط ثلاثة في دينه اشار لها بقوله
النقد الحال المرجو على المشهور وقيل يزكي قيمته والا بان لم يكن كذلك بل كان عرضا او مؤجلا قومه
ويأتي مفهوم المرجو وكيفية تقويم العين ان تقوم بعرض ثم العرض بنقد حال لان الدين انما يقوم بما
يباع به ولو كان الدين طعام سلم كما قال ابو بكر بن عبد الرحمن كسلعة التي للتجارة فانه يقومها كل عام ولو
بارت اي كسدت سلع المدير فلم يبعها خلافا لمن ... في المشهور لا ينقطع الادارة ولا تنزل
بوارها منزلة القنية ولا ينزلها منزلة الاحتكار على ما اعتمده المصنف وحد البوار بعامين كما
قاله سحنون وابن نافع او بالعادة وهو لابن الماجشون واستظهره في التوضيح قولين لا ان لم يرجه اي
الدين فلا يقومه لانه كالعدم خلافا لابن حبيب ثم عطف على المنفي فقال او كان الدين قرضا فلا يقومه
اذ لا يقوم الا ما كان للنماء وهو ظاهر المدونة ولما كان الظاهر عدم تاويله قال وتؤولت ايضا بتقويم
القرض وفيها والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالخياط والبزاز الذي يجهز الامتعة الى البلدان فيجعل

وقال بعض من ... هذا الحل اذ هذا الشرط خاص
بقوله كالدين بخلاف ما قبله من الشروط كنية التجر
عار في المحتكر والمدار انظر ابن عرفة عرض التجر
ما ملك بعوض ذهب او فضة للربح اربه له
ان حبس لارتفاع سوقه فمحتكر لمدين وعرض
الغلة ما ملك ... للانتفاع بعينه وعرض
القنية ما ملك لا لاحدهما انتهى ... الكبير

لنفسه في السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما بيده من عين وماله من دين
رجي قضاؤه عياض ظاهر هذه العبارة الزكاة واختلف فهم قولها يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه
عروضه هل حوله للاصل اي يجعل حول الاصل ملكه وهو فهم الباجي واستظهره الاشياخ او
حوله وسط منه ومن الادارة اي من وقتها وهو فهم اللخمي المازري وهو ظاهر الروايات تاويلان ن
مثاله ان يملك نصابا او يزكيه في المحرم ثم يدير به عروضا في رجب فعلى فهم الباجي يجعل حوله
المحرم فيقوم عروضه ودينه مع ما معه من الناض عند المحرم الثاني ويزكي حينئذ وان لم يكن معه
ناض انتظر النضوض وعلى فهم اللخمي لا يجعل اوله المحرم ولا رجب بل في ربيع الاول فاذا جاء قوم
ثم اذا قوم على احد التاويلين وزكى ثم باعه بثمن اكثر مما قوم به لم يلزمه زكاة الزائد بل زيادته
ملغاة لاحتمال كونها لارتفاع سوق او رغبة مشتر فلم يتبين خطا التقويم بخلاف حلي التحري
المنظوم بالجوهر يتحرى زنة ما فيه من النقد ويزكيه ثم يوجد زنته اكثر مما تحرى فانه يزكي الزائد بد
لظهور الخطا قطعا والقمح والشعير والزبيب والتمر وغيره من المعشرات كغيره من العروض
يقومه المدير ويضيف قيمته لما معه من ناض ويزكيه تنبيه انما يعتبر هذا اعتبار العرض ض
اذا لم تجب الزكاة في عينه واما ان وجبت في عينه اديت وكان بعد ذلك كالعرض وعرض التجارة
المرتجع لمالكه من مفلس اشتراه يعود لما كان عليه قبل البيع والعبد المكاتب يعجز عن الكتابة
يرجع لما كان عليه قبل الكتابة كغيره من عروض التجارة لان عجزه عن الكتابة ليس باستئناف ملك
وانتقل العرض المدار اي المشتري بنية الادارة للاحتكار بنيته لذلك ونبه عليه لئلا يتوهم
انها لا تنقله لاحتمال فراره به من الزكاة في كل عام الى الزكاة في بعض الاعوام وهما اي المشتري او بنية
الادارة او بنية الاحتكار ينتقل كل منهما للقنية بالنية على المشهور لان النية سبب ضعيف
تنقل للاصل بمجردها والاصل في العروض عدم الزكاة لا العكس بان ينوي ما كان للقنية الادارة
او الاحتكار فانها لا تنتقل عن القنية على المشهور لان النية لضعفها لا تنقل عن الاصل الا بانضمام م
فعل اليها وشهر ابن الع على عدم النقل بقوله ولو كان اشتراه اولا للتجارة ثم نوى به القنية ثم نوى
به التجارة عند مالك وابن القاسم لان نية القنية المتوسطة نسخت حكم التجارة وبالغ على ذلك
لئلا يتوهم انتقاله للتجارة بعد النية لما كان اولا للتجارة لان فيه رجوعا للاصل الاول وان اجتمع عند
شخص عرضان احدهما ادارة والاخر احتكار وتساويا فكل على حكمه يقوم المدار لكل عام ويزكيه
مع ما معه من العين والمحتكر بعد بيعه لعام واحد ان نضه اتفاقا او احتكر الاكثر وادار الاقل فكل على
حكمه عند ابن القاسم والا بان كان المدار الاكثر والمحتكر الاقل فالجميع للادارة فيقوم الجميع في كل عام
ويزكيه مع ما بيده من العين عند ابن القاسم ولا تقوم الاواني المدار فيها البضائع كعطار وزيات
والات الحائك ونحو ذلك ابن عرفة بقر الحرث وماعون المحتج قنية وفي تقويم الكافر المدير لعروضه
وديونه اذا اسلم لحول من يوم اسلامه وكان يوم اسلامه هو يوم شرائه وهو قول محمد بن عبد الحكم

او

او استقباله بالثمن حولا من بيعه وهو قول يحيى بن عمر لانه كالفائدة قولان حكاهما المازري ولما
ذكر حكم العرض الذي يديره رب المال لنفسه او يحتكره تكلم على ما يديره العامل او يحتكره فقال والقراض ض
الحاضر ببلد ربه او في حكمه يزكيه ربه ان ادارا ما بايديهما من العروض او العامل هو المدير فقط
واحتكر ربه وغلب جانب العامل عند انفراده بالادارة لانه المنمي للمال وسوا كان المدار مساويا لما هو
محتكر بيد ربه او اقل او اكثر فيقوم رب المال ما بيده وبيد عامله من العروض كل عام ويضيفه
لما بيده من الناض ويخرج قدر زكاته من غيره لا من عينه وصبر ربه بزكاته ان غاب عن بلده
بعيدا فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط زكوة ما زاد قبلها لان رب المال لم ينتفع به مثل
ان يكون في سنة الفصل خمسة وعشرين وفي التي قبلها ثلاثين وفي التي قبلها اربعين فيزكي لسنة
الفصل خمسة وعشرين وفي التي قبلها كذلك الا ما نقصته الزكاة وان نقص المال عن سنة
الفصل فلكل من السنين زكاة ما فيها خاصة كما لو كان في الاولى عشرين وفي الثانية خمسة وعشرين ن
وفي الثالثة ثلاثين فيزكي لسنة الفصل ثلاثين وللثانية خمسة وعشرين وللاولى عشرين
وان زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله سحنون كما لو كان في الاولى مائة وفي الثانية مائتين
وفي الثالثة مائة لم يزك الا عن مائة لكل سنة الا ما نقصته الزكاة تنبيه تلخص من كلامه
ثلاثة احوال كون المال على صفة واحدة نقصا او زيادة واجتماعهما وقد علم حكم كل منها او احتكرا
اي رب المال فيما بيده والعامل في مال القراض او احتكر العامل فقط ورب المال مدير فكالدين
الغائب يزكيه لعام واحد ولو اقام اعواما قاله مالك في المصنف وهو ظاهر المذهب وله
ايضا يزكيه لماضي الاعوام ابن رشد وهو الصحيح تنبيه تلخص من كلامه اربعة احوال ادارتهما
واحتكارهما وادارة رب المال واحتكار العامل وعكسه وقد علم حكم كل منها تنكيت مقتضى
كلامه هنا سواء كان المحتكر اقل او اكثر او مساويا لما بيد ربه قال الشارح وليس كذلك بل المراد د
ما لم يكن اقل فانه يتبع الاكثر وعجلت زكاة ماشية مال القراض المشتراة به او منه ولا يؤخر
لسنة الفصل بخلاف ما تقدم في العين والعروض لان زكاة الماشية من عينها بخلاف غيرها من السلع
وحكم الثمرة والزرع كالماشية مطلقا فسره الشارح في الكبير بكونه مديرا كان العامل او محتكرا
وتبعه البساطي وفي الشرح الصغير كان القراض حاضرا او غائبا باتفاق وحسبت زكاة ماشية
القراض الماخوذة منه على ربه ولا تحسب على العامل شيئا منها لانه كالاجير فلو كان راس
المال اربعين فاشترى بها اربعين شاة واخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين
فمذهب المدونة ان الشاة على رب المال فيصير راس المال تسعة وثلاثين وهل عبيده كذلك
زكاة فطرهم على المالك كالماشية وهو مذهب المدونة عند اللخمي او تلغى زكاة فطرهم كالنفقة
عليهم وراس المال هو العدد الاول تاويلان وزكى ربح العامل وزكاته على العامل ان كانا ن
نصابا فاكثر وان قل على المشهور بشروط خمسة قالها ابن القاسم احدها ان اقام بيده حولا فلا تجب قبله

تنبيهان الاول لم ينبه المصنف على كون الوجوب على العامل انما هو بعد القسمة لوضوحه ونص عليه
في المدونة فلم يعلم يقتسمان فلا زكاة ولو اقام احوالا الثاني يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل او ربه لانها ل
ولا يجوز اشتراط زكاة راس المال على العامل واشار للشرط الثاني والثالث والرابع بقوله وكانا حرين
مسلمين بلا دين عليهما لانهما ليسا من اهل الزكاة عند فقد شرط منها واشار للخامس بقوله وحصة ربه
بربحه نصاب فلو كان دون نصاب لم تجب زكاة ربح العامل تنكيت اذا علمت هذا ظهر لك ان قول
الشارحين يعني ان رب المال يزكي حصة العامل خلاف مذهب المدونة ولكنه احد الاقوال في المسئلة
وان قول الشارح انظر المبالغة في قوله فانها توهم ان رب المال يزكي نصيب العامل وان كان نصابا وليس كـ
وهم نشأ له من اعادة ضمير يزكي في ربح العامل لرب المال ونسبه البساطي له واقره واختلف هل هو لكونه اي العامل
شريكا بعمله ورب المال بماله لتساويهما في زيادة الربح ونقصه كالشريكين ولعدم تعلق ما يستحقه
العامل بالذمة او لكونه اجيرا لاختصاص رب المال بغرم راس المال لانه معاوضة على عمل بعوض شان
الاجارة خلاف تنكيت وهم البساطي في قوله مما يدل على انه اجير وجوب الزكاة عليه اذا كانت
حصته دون النصاب ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين اي بسببه او بسبب فقد او
اسر لصاحبها ان لم يساو ما بيده الدين الذي عليه كما لو كان عليه خمسة اوسق مثلا وبيده اربعون
شاة او بيده ستة اوسق او ان ساوا ما بيده كمن ملك من حرثه خمسة اوسق وعليه مثلها
او خمسة من الابل او اربعون شاة او ثلاثين بقرة وعليه مثلها واستثنى من ذلك مسئلة
فقال الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله فتسقط زكاة فطره عند ابن القاسم بخلاف زكاة العين
فان الدين يسقطها كمن بيده عشرون دينارا لا يملك غيرها وعليه مثلها والفرق ان العمل وايضا فانها
اموال ظاهرة ثم بالغ بلو المشيرة للخلاف على امر يتوهم انها لا تسقط مع انها مسقطة على الراجح
فقال ولو دين زكاة ترتب في ذمته ومعه مثله فانه يسقطها عند ابن القاسم وهو المشهور او كان
الدين الذي عليه مؤجلا لا يطالب به عند وجوبها عليه فانه يسقطها لتعلقه بالذمة او كان الدين
كمهر ترتب في ذمته فانه يسقطها عند مالك وابن القاسم على المشهور ومذهب المدونة ابن ناجي
ظاهرها ولو كانت في عصمته وقال ابن حبيب لا يسقطها مهر التي في عصمته اذ ليس من شانهن
القيام به الا لموت او فراق او تزوج غيرهن وشهره ابن بزيزة وشهرهما في التوضيح واقتصر هنا على
الاول ولم ينبه على الثاني تنبيه لعله ادخل بالكاف بعض ديون الزوجة ودين الابن على والده
مما لا يطالب الا عند موته او مشارته وانكر ابن عرفة دخول القول الثاني في غير المهر او كان الدين نفقة
زوجة فانه يسقطها مطلقا مطلقا حكم بها حاكم ام لا ابن ناجي اتفاقا لانها عن عوض او تجمد كدين من
ولد ان حكم بها لان حكم القاضي بها صيرها كالدين فان لم يحكم بها فكالمواساة فلا يسقطها عند ابن القاسم
خلافا لاشهب وقول البساطي مراده بالحكم هنا الفرض غير ظاهر وعلى معنى كلام اشهب السقوط
ان لم يتقدم له اي للولد يسر البتة فتسقط مطلقا حكم بها حاكم ام لا لانها لم تزل واجبة واما

ان سقطت

ان سقطت عن ابيه فلا تاويلان الاول لبعض القرويين والثاني لعبد الحق او كان الدين تجمد من نفقة
والد ان لم يحكم بها اشار اليهما بقوله بحكم ان تسلف ما ينفقه لياخذ بدله منه لان فانه يسقطها باتفاق
ابن القاسم واشهب فان لم يحكم له بها ولم يتسلف او حكم بها ولم يتسلف لكنه تحيل بالانفاق على
نفسه او بهبة له لم يسقطها الا الحكم ومفهوم الشرط عدم الاسقاط عند انتفا الشرطين معا
ثم خرج من قوله بخلاف العين قوله لا بدين كفارة وجبت عليه او دين وجب عليه في هدي لزم
في حج او عمرة اذ لا يقضى عليه به ولما اسلف ان الدين يسقط زكاة العين استثنى من عموم ذلك
مسائل فقال الا ان يكون عنده اي المدين معشر تجب فيه العشر او نصفه من حب او تمر او زكوي
تتعلق به الزكاة سواء كانت تجب فيه كخمسة اوسق او دونها وليس المراد انه زكي بالفعل فمفهومه
مفهوم موافقة كذا قرره البساطي وقال الشارح سواء زكي او لا فيجعله في دينه ان كان له ويزكي ما
بيده من العين كما لو كان عنده عشرون دينارا وعليه مثلها وله معشر يساويها اما ان نقص عنها
بان ساوى ثمانية عشر فلا زكاة او يكون عنده معدن عين يجعله في مقابلة دينه فانه يجعله
فيه على التفصيل السابق او يكون له قيمة كتابة لمكاتبه فيجعلها في دينه كما تقدم على المشهور
فان كانت بعرض قومت بعين وان كانت بعين قومت بعرض ثم قوم بالعين او كان له رقبة مدبر
قبل دينه او بعده فيجعل قيمة رقبته في دينه او يكون له خدمة معتق لاجل جعلها على غررها
في دينه او يكون مخدم اي خدمته فيجعل قيمة الخدمة فيها في دينه او تكون له رقبته اي
مرجعها فيجعل قيمتها لمن مرجعها له في دينه فيقال كم تساوي هذه الرقبة على ان ياخذها
المبتاع بعد استيفا الخدمة او يكون له عدد دين حل على ملي فيجعله في دينه ويزكي ما معه من العين
او دين مرجو مؤجل على ملي عينا كان او عرضا اعتبر قيمته على المشهور او يكون له عرض يجعله
في دينه ويزكي عينه بشرطين عند ابن القاسم الاول ان يكون حل حوله حل حوله عنده خلافا
لاشهب والثاني اشار له بقوله ان بيع اي كان مما يباع على المدين كعرض ودار ونحوه وقوم العرض
وقت الوجوب للزكاة عليه وهو اخر الحول نقصت قيمته او زادت على مفلس متعلق بقوله ان
بيع فيه فصل بين العامل ومعموله لا آبق فلا يجعله مقابلة الدين ان لم يرج عوده وان رجي وعلله
في المدونة بانه لا يجوز بيعه او دين لم يرج بان كان على معدم فلا يجعله في دينه لانه كالعدم وان وهب
الدين الذي تسقط الزكاة عن العين بسببه لمن هو عليه ولم يحل حول الموهوب فلا زكاة عليه عند
ابن القاسم او وهب له مال النصاب ما اي شيء يجعله فيه الدين ولم يحل حوله عنده فلا زكاة عليه
فيه على المشهور او مر لكموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين وقبضها معجلة ولا شيء له غيرها
حول فلا زكاة عليه في شيء منها لان عشرين للسنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الان فلم يمض لها على
ملكه حول كامل والاربعين الباقية دين عليه تنبيه فرضها في موجر نفسه اذ لو اجر عبده
او داره لكان له ما يجعل فيه الدين او بعضه وحول في عام و ثلاث سنين بحول اسم الفاعل

وبستين متعلق به وحذف فلا زكاة من المستثنى لدلالة الثالث عليه ومدين مائة لها مائة
محرمية اي ابتدا حولها المحرم وله مائة رجبية اي ابتدا حولها رجب يزكي المائة الاولى فقط وهي
المحرمية على المشهور لحولها ويجعل الدين في مقابلة الاخرى فلا يزكيها عند حولها لتعلق الدين بها
وقيل يزكيهما واي مائة حال حولها منهما جعل دينه في الاخرى وهو احوط وزكيت عين ذهب
او فضة او هما نصابا فما فوقه وقفت للسلف مثلا لانها باقية على ملك ربها ومفهوم
وقفت للسلف انها لو وقفت لتفرق في سبيل الله او على المساكين فلا زكاة وهو كذلك ثم
شبه في الحكم فقال كنبات قمح وشعير ونحوهما من المعشرات كالحوايط وحيوان ابل او بقر او
غنم او نسله وقف على مساجد او مسجد او على معينين كالفقراء والمساكين فتجب زكاة جملته اذا
كان نصابا سواء حصل لكل مسجد او مسكين نصاب او دونه لبقائه على ملك واقفه اتفاقا عند ابن
رشد ثم اشار لتشبيه المعين بغير المعين في الحكم بزيادة شرط فقال كعليهم بعين مهملة فشين
معجمة بعد اللام ان تولى المالك تفرقته اي المحبس على المعينين ويحتمل ان يكون كغلتهم بالغين
المعجمة والمثناة الفوقية اي كغلة الحيوان والا بان لم يتول المالك تفرقتها نظر ان حصل لكل
من المعينين المحبس عليهم نصاب زكاه والا فلا وفي الحائط والدنانير كهي عليهم بالمعينين نظر العلان
فيجري فيهم التفصيل السابق او غيرهم نظر اليهم فلا تفصيل قولان قال ابن رشد يعاقبان من المدونة
في الوصايا وغيرها وانما يزكي معدن عين ذهب او فضة او هما نص عليه في المدونة لا غيره من المعادن
كنحاس ورصاص وعقيق وكحل وزرنيخ وطين احمر وتسمية المأخوذ زكاة هو كذلك تنكيت
قال البساطي اطلاق الزكاة على المخرج من المعدن مجاز لتساويهما في المصرف والتنبيه على شروطها
على غير الحول وعلى القدر المخرج غير ظاهر ... انها زكاة لا مالم يشترط فيه الحول لانه كالزرع
وهو بفتح الميم وكسر الدال المال المخلوق من الارض ينبته كالزرع وحكمه للامام ان لم يكن بارض معين
بل غير مملوكة كالفيافي وما انجلى عنه اهله او كان بارض مالكها معين على المشهور ولذا اتى بلو في
بقوله ولو بارض معين قال الشارح من اهل الحرب الا ارضا مملوكة لمصالح عليها فله لا للامام
وضم بقية عرقه المتصل لما خرج منه اولا ان لم يتراخ العمل بل كان متصلا اتفاقا بل وان تراخى
العمل حتى تم النصاب زكاه ثم يزكي ما يخرج منه بعد وان قل تنبيه اختلف الشارحان في معنى تراخي
العمل ففسره بهرام بكونه مترسلا على هيئة العامل وليس المراد بتراخيه ان يعمل تارة ويبطل تارة
فانه لا يضم وفسره البساطي بان يعمل تارة ويترك اخرى فيضم بعضه لبعض على المشهور ورب
اشعر قوله بقية عرقه بانه لو كان في المعدن الواحد عرقان ذهب وفضة لم يضم احدهما للاخر
وهو كذلك على احد القولين لا معادن فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر لكل وقت ثم بان
عمل في الثاني وادرك نيله قبل انقطاع نيل الاول عند سحنون قال في الذخيرة وهو المذهب والخلاف
ونحوهما انه لا يضم اتفاقا ولا يضم عرق لاخر بان ينقطع نيل الاول ثم يعمل فيجد نيلا آخر

كان

كما في المدونة وفي ضم فائدة بيده نصابا او دونه حال حولها لما اخرجه من معدنه دون نصاب
وهو قول عبد الوهاب وبعض المتأخرين وعدم ضمها كما خرجه اللخمي من ان المعدنين لا يضمان
لاختلاف نوعيهما باشتراط الحول في احدهما دون الآخر تاويلان بعضهم وهو الذي يظهر تردد وفي قوله
ضم اشارة لبقاء الفائدة في يده حتى يخرج من المعدن ما يكملها وهو كذلك فلو تلفت قبل اخراج
ما يكملها من المعدن فلا زكاة وفي تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن باخراجه منه ويتوقف
الاخراج على تصفيته وهو قول الباجي او لا يتعلق الوجوب الا عند تصفيته من ترابه ونحوه
وهو قول طائفة تردد وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا انفق شيئا بعد خروجه وقبل تصفيته فعلى
الاول يحسب عليه دون الثاني وحذف تردد من الاول لدلالة الثاني عليه وفيما للمتأخرين مجاز
لرب المعدن دفعه باجرة معلومة من العامل المدفوع له غير نقد ذهب او فضة على ان المخرج
اسم مفعول للمدفوع له اي للعامل وزكاته عليه وهذا اذا كان العمل منضبطا بزمن او بتمي ينتفيا
عليه وانما كانت الاجرة غير نقد لانها بالنقد كالارض بما يخرج منها والمشهور منعه كالاجور
كالارض الزرع بطعام وهذا على ما في بعض النسخ من اسقاط الواو وقيل على واما على اثباتها فالمعنى
وجاز دفعه مجانا على ان المخرج للمدفوع له ففيه حذف فعلى المخرج للمدفوع له واذا تعدد العامل اعتبر
ملك كل منهم فان حصل لكل واحد نصاب وهو من اهل الزكاة زكاه والا فلا على المشهور واختلف
جواز دفعه للعامل بجزء فيه ثلث او ربع او ما يتفقان عليه كالقراض ومنعه لانه من كراء
الارض بما يخرج منها ويفرق بينه وبين القراض بان القراض راس ماله معلوم هنا قولان الاول لمالك
وابن القاسم واجازه فضل بن سلمة والثاني لاصبغ واختاره ابن المواز واكثر الاصحاب وفي ندرته اي ندرة
المعدن العين بنون مفتوحة فدال مهملة ساكنة القطعة من ذهب او فضة توجد في المعدن خالصة
غير محتاجة لتصفية والكثير عمل الخمس على المشهور كالركاز افادني التشبيه امرين القياس عليه
وبيان الحكم واما غير الندرة مما فيه من العين ففيه ربع العشر اذا بلغ نصابا فاكثر ثم فسر الركاز
بقوله وهو دفن جاهلي بالاضافة نعت للدافن وهو بكسر الدال بمعنى مدفون كذبح بمعنى مذبوح وبفتح
فتحها كضرب بمعنى مضروب والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام ومفهوم قوله دفن مفهوم
موافقة لان في المدونة ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير الذهب
والفضة فلواجده مخمسا واقتصر على الدفن لانه الغالب ولما ذكر حكم ما علم انه دفن جاهلي اتا
حكم ما شك فيه التخميس كالمتيقن مبالغا عليه وعلى ما بعده بقوله وان شك انه دفن جاهلي او
مسلم بان لم يكن عليه علامة اصلا او عليه وطمست لان الغالب انه من فعلهم واما ما عليه علامة
الاسلام فسيأتي ولما كان لا فرق فيما يخمس بين كونه نصابا او دونه ادخله في المبالغة فقال وان قل عن
النصاب ولما كان لا فرق بين العين وغيرها قال او عرضا كلؤلؤ ورصاص مثلا ولما كان لا فرق بين
ان يكون الواجد حرا او غيره مسلما او غيره قال او وجده عبد او كافر فقير او مدين ممن لا تجب عليه

زكاة

القطعة

فانه يخمس الا لكبير نفقة في الحفر عليه فالزكاة او كبير عمل في تخليصه فقط فالزكاة ربع عشره
لا الخمس وكره ملك حفر قبره اي الجاهلي والطلب فيه للدنيا لما عسى ان يصادف نجاسة ترابه او خوف مصادفة
قبر نبي او صالح قولان لابن القاسم وابي محمد واما ما عرف من قبور المسلمين فلا يجوز حفره فان حفر
ووجد به حلية او شبهها من اليسير او الكثير فله حكم اللقطة ان عرف اهله رد اليهم واما قبر من
لا يعرف كونه مسلما او ذميا فكقبر الجاهلي وباقيه اي باقي الركاز وهو الاربعة الاخماس الساقطة
والباقي بعد ربع العشر لمالك الارض من المسلمين او الجيش المعين ان كان وجد هو او غيره بناء على ان
مالك ظاهر الارض مالك باطنها تابع فقال ولو كان المالك جيشا افتتحها عنوة فله او لوارثه
والا بان لم يكن لها مالك كالموات وما في الارض او لم يوجد مالكها المعين ولا الجيش ولا وارثه فلواجده
عند مطرف ومن وافقه ثم استثنى من عموم الواجد فقال والا دفن المصالحين فلا يجده غيرهم
او بعضهم فلهم تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل الاستثناء هنا بغير والا بعض غيره
لان الا الاستثنائية لا تعطف على المركبة من شرط ونفي الا ان يجده رب دار منهم بها اي بداره فله
او لوارثه دون غيرهم ودفن مسلم او ذمي علم كونه لاحدهما بعلامة لقطة فيجري على حكمها
الاتي في بابها لحرمة مال الذمي كهو وما لفظه البحر اي القاه من جوفه لساحله كعنبر ولؤلؤ
مما لم يسبق عليه ملك لاحد فلواجده بلا تخميس كصيد لانه ليس بركاز فلو رآه شخص وابتدره
غيره فالاخذ وفيه نظر وهم ما لفظه البحر كعين او متاع تركه صاحبه بر او لم يكن كالعنبر بل تقدم
عليه ملك لاحد فيكون حكمه كذلك والله تعالى اعلم فصل ذكر فيه مصرف الزكاة
وما يتعلق به فقال ومصرفها اي المحل الذي تصرف فيه الاصناف الثمانية في اية انما الصدقات
فاللام فيها عند مالك لبيان المصرف فلا يلزم استيعاب كلها وعند الشافعي للملك فيلزم وتكلم
المصنف عليها مرتبة كالاية الشريفة فالصنف الاول فقير ذو بلغة لا تكفيه والصنف الثاني
مسكين لا شيء له ولهذا قال وهو احوج من الفقير على المشهور وصدقا في دعواهما الفقر والمسكنة
الا لريبة بان يشهد ظاهر كل منهما بخلاف ذلك ثم ذكر لاستحقاقهما لها شروطا اشار لاحدها
بقوله ان اسلم كل منهما فلا تصرف لكافر فقيرا او مسكينا لانها قربة وربما استعان بها على المسلمين
الا ان يكون جاسوسا اي من المؤلفة وثانيها بقوله وتحرر فلا تعطى لذي رق كله او بعضه او ام
ولد لغناه بكل بسيده وان عجز سادته ببيع منهم من يباع وعجل عتق غيره وثالثها بقوله وعدم
كفاية بقليل معه او لا يقوم به او بسبب صنعة لا تقوم به ورابعها بقوله وعدم بنوة لهاشم
ثاني اجداده صلى الله عليه وسلم والمطلب اخي هاشم مثله لقواعد عياض وعزاه في اكماله للشافعي
وهو قول اشهب وقال ابن القاسم كمالك واكثر اصحابه آله بنو هاشم وهو المشهور تنكيت
وهم الشارح فظن ان بني المطلب هم بنو عبد المطلب فقال انظر كيف ذكر بني المطلب مع انهم داخلون
في بنوة هاشم وهلا اكتفى بذكر بنوة هاشم لانه يلزم قطعا ان من كان خارجا عن بنوة هاشم

يخرج

وقف سيدنا على بالاشتاوية بالجامع الازهر

يخرج عن بنوة المطلب لانه يلزم من نفي العام نفي الخاص بخلاف العكس انتهى ثم شبه في الشرط السابق
وهو عدم الجواز وعدم الاجزاء فقال كحسب على عديم كان يكون لك عنده دينار او دينار فتسقطه
عنه من زكاة مالك وجاز اعطاؤها لمولاهم اي بني هاشم عند ابن القاسم وجاز دفعها لفقير قادر على
الكسب ودفعها لمستحق مالك نصاب لا يكفيه وجاز دفع اكثر منه اي النصاب وجاز دفع كفاية
سنة لوقت خروجها وفي جواز دفعها اي الزكاة لمدين ثم اخذها منه في دين عليه لدافعها وهو
راي ابن عبد السلام ومنعه من التواطي على اعادتها لانه كمن لم يعط شيا وهو راي المصنف تردد
لهما وامنا والصنف الثالث بقوله وجاب ومفرق مرفوعان عطف على فقير الاول بتقدير واحد
والثاني لفظا وهو تفسير ملك لقوله تعالى والعاملين عليها وهم الساعون لتحصيلها من اربابها وايصالها
لمستحقيها وادرج في الجواهر الكاتب الضابط لها والحاشر الذي يجمع اربابها لاموال لاخذ ما عليهم والقاسم
لا ساقي وراع على المشهور ويعطى بقدر عمله واما الامام والقاضي والفقيه والغازي فرزقهم من الخراج
والخمس والعشر وغير ذلك وذكر للعامل شروطا اشار لاحدها بقوله حر فلا يستعمل عليها عبد
ولثانيها بقوله عدل فلا يستعمل صبي ولا فاسق وربما يستغني بهذا الشرط عن الذي قبله ولثالثها
بقوله عالم بحكمها لئلا ياخذ غير حقه او يترك فيضيع حق غيره او يمنع مستحقا ويعطي غيره
وغير هاشمي لحرمتها على آله صلى الله عليه وسلم اذ هي اوساخ الناس وغير كافر مستغنى عنه
ايضا باشتراط العدالة وربما اشعر ذكر الاوصاف بالتذكير باشتراط الذكورية وهو كذلك
قاله ابن عرفة ويعطي العامل وان كان غنيا قاله اللخمي وغيره ويبدا به اي بالعامل لان فعله
لتحصيلها واخذ العامل الفقير بوصفيه العمل والفقر ابن عرفة ان لم يغنه حظ عمله ولا
يعطي حارس زكاة الفطرة منها لانه لا عمل له فيها اشار للصنف الرابع وهو المؤلفة قلوبهم
بقوله ومؤلف بفتح اللام وفسره بقوله كافر ليسلم وحكمه باق لان يعيد اليه سهمه ان احتيج
لتاليفه واشار للصنف الخامس وهو قوله تعالى وفي الرقاب بقوله ورقيق مؤمن يشتريه منها
ولو بعيب فيه وذكره ليشمل الخفيف وغيره كالعمى والزمانة وغيرها فلا يشترط سلامته
منه عند ابن القاسم ولا صبغ عدم اجزاء المعيب واشار لخلافه بلو يعتق منها اي يشتري الرقيق
ليعتق منها لا عقد حرية فيه كمكاتب ومدبر فلا يشتريه منها ولو كان يتم عتقه بذلك وولاؤه
اي الرقيق المعتق من الزكاة للمسلمين لان المال لهم وبالغ بقوله وان اشترطه اي الولاء لنفسه
شرطه ولو اشتراه واعتقه عن نفسه صح ولم يقع عنه كمن عتق اعتق عن نفسه فانه
يصح عن الموكل عنه او فك بها اسيرا لم تجزه ذلك عن الزكاة على المشهور واشار للصنف
السادس وهو الغارم بقوله ومدين يعطى منها ما يوفي به دينه ولو مات وفي دينه منها على
الاصح واشار لملعقابله ثم وصف الدين بقوله يحبس فيه فلا يعطى لو فاء دين عليه لولده عند
من لا يحبسه فيه ولا في دين زكاة ولا كفارة المساكين طي لان ذلك ليس شانه يحبس فيه خرج

دين الولد وان اراد يجلس فيه بالفعل هو خرج من ثبت عدمه ولا يعطي منها مدين دائنه في فساد
كشرب خمر مثلا لما فيه من معونته على ذلك ولا يعطي منها من استدان لاخذها كمن له الكفاية في
يوسع في الانفاق زيادة على كفايته ليصير غارما لاخذها بخلاف ذي الضرورة يستدين لاخذها
ثم استثنى من احوال الفساد فقال الا ان يتوب المستدين في فساد فيعطى على الاحسن قاله
ابن عبد الحكم ولا يعطي مدين بيده شي الا ان اعطى لرب الدين ما بيده من عين كمن عليه عشرون
وبيده عشرة فلا يعطى ما يوفي به دينه حتى يدفع العشرة التي بيده واعطى ايضا فضل غيرها
اي غير العين كمن له دار تساوي مائة وتكفيه دار تساوي خمسين فتباع عليه ويوفي الزائد في
دينه ثم يعطى واذا كان ما عنده من العين او غيره يوفي دينه كله فقد فقد الغارم قاله ابن عرفة
واشار للصنف السابع وهو قوله تعالى في سبيل الله بقوله ومجاهد اي متلبس به او بالرباط
وآلته كسيف ورمح ونحوهما يعطى منها ما ينتفع به ان لم يكن غنيا اتفاقا بل ولو كان غنيا
بغزوه كجاسوس يرسله الامام عينا للاطلاع على اخبار العدو ويعلم بامره فيعطى منها ولو كان
كافرا السعيه في مصلحة المسلمين لا في بناء سور تحفظ به من الكفار ولا في عمل مركب يقاتلون فيه
واشار للصنف الثامن وهو ابن السبيل بقوله وغريب محتاج لما يوصله لبلده غنيا كان ببلده
او فقيرا ولاعطائه شروط ثلاثة حاجته كما تقدم وكون سفره في غير معصية فلا يعطى
مسافر لمعصية لما فيه من اعانته على الفساد ولا يعطى في عوده الا ان تاب ويخاف عليه الموت
ان لم يعط قاله ابن يونس واشار للشرط الثالث بقوله ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده فلا
يعطى ملي ببلده وجد مسلفا في سفره ولو وجده وهو فقير بها اعطى وصدق ان ادعى انه ابن
سبيل اذا كان على هيئة الفقر قاله ملك قال ان لم يجد من يعرفه وان اخذها ابن السبيل وجلس
نزعت منه قاله اللخمي كغاز اخذ منها ليغزو فجلس فانها تنزع منه لانها في معنى المعاوضة على الغزو
وفي رد غارم اخذها ليوفي دينه ثم يستغني قبل وفائه بها وعدم ردها لانه اخذها بوجه مشروع
والطاري لا عبرة به تردد للمتاخرين وحكى لقوله فيه اشكال لو فا بجز منه كان وجها وندب ايثار
المضطر بان يزاد في اعطايه منها على غيره ممن ليس بمضطر من غير تحديد لان المقصود سد خلة
المحتاج وافهم كلامه انه حيث لا اضطرار فلا ايثار تنبيه قال في الطراز عن ملك ان استوت
الحاجة يوثر ذو الدين ولا يحرم غيره وقال ابو عمر يوثر من لسابقة الاسلام والفضايل الدينية لان
اقامة بنية الابرار افضل من غيرهم لما يترتب على بقايهم من المصالح دون عموم الاصناف الثمانية
فلا يستحب خلافا لاصبغ لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ونبه على خلاف الشافعية قوله يجب التعميم
وندب للمزكي الاستنابة في اخراجها خوف المحمدة والثناء وعمل السر افضل وقد تجب الاستنابة
اذا لم يكن عارفا بمصرفها لانه قد يعطي من لا يستحق ويمنع المستحق وكره حينئذ له اي للمزكي
تخصيص قريبه بها والمراد قريب لا تجب نفقته عليه وهل يمنع اعطا زوجة زوجها من زكاتها

وهو

وهو ظاهر قول المدونة ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها وعليه فهمها اللخمي او يكره وعليه فهمها
ابن القصار وبعض اصحابه تاويلان وظاهره سوا كان ذلك يرجع لها في نفقتها ام لا وتخصيص
التاويلين باعطا الزوجة زوجها يفهم منه منع اعطايه لها وهو كذلك تنبيه وقع في
نسخة بعض مشايخي قولان موضع تاويلان فقال الكل الا انسب للمولف على عادته ان يقول
تاويلان وجاز لمالك النقد اخراج ذهب عن ورق وعكسه على المشهور فيهما وقيل يكره
وانكر القول بالمنع وافهمت عبارته منع اخراجه عرض او طعام عن ذهب او ورق وهو كذلك
فلو وقع رجع به دافعه على اخذه ودفع ما وجب عليه فان فات لم يرجع بشي ويخرج الذهب
عن الورق او عكسه بصرف وقته مطلقا سوا ساوى بالصرف الاول وهو عشرة دراهم
في الدينار او زاد او نقص قاله ابن المواز وتعقب تشهير ابن الحاجب اعتبار صرف الوقت ما لم
ينقص عن الصرف الاول وتبعه صاحب الشامل في تشهيره واذا وجب جزء عن دينار مسكوك
ووجد ذلك الجزء مسكوكا تعين وان لم يوجد مسكوكا واخرج عنه من غير نوعه ورقا اخرجه
بقيمة السكة اتفاقا في الباجي مع وان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة
السكة على الاصح عند ابن الحاجب لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة حين اخراج الورق
وجب ان يثبت مثله في الذهب وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة ولا خلاف فيه
اشار بقوله ولو في نوع اي ولو كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير فيخرج من قوله
السكة قوله لا بقيمة صياغة فيه اي في النوع فلا يلزم قيمتها كذهب مصوغ وزنه عشرون
دينارا وقيمة صياغته خمسة فاخرج عنه ذهبا مكسورا فانه يخرج عن عشرين فقط على المشهور
وقوله صياغة مجرور منون عطفا على لفظ السكة وفي الغاء قيمة الصياغة في غيره اي غير
النوع مثل ان يخرج ورقا عن ذهب مصوغ قدر الجزء الواجب فقط كما له ان يخرج مكسورا واليه
ذهب ابو عمران ومن وافقه او لا بد من اخراج قيمة الصياغة واليه ذهب ابن الكاتب ومن
وافقه تردد للفريقين ثم من اخرج من الحاجز فقال لا كسر مسكوك كامل او غيره فلا يجزئ
كان يريد كسره ليخرج ما عليه من الزكاة فلا لما فيه من افساد سكة الناس الا ان يكون كسره
وجب عند الكافة لسبك لحاجة اليه في ذلك يجوز ووجب عند الكافة نيتها على المزكي كان
مكلفا ام لا اي وليه لانها عبادة تتنوع لفرض ونفل ابن عرفة عن ابن القصار المذهب وجوبها
ولا نص ووجب تفرقتها بموضع الوجوب ان كان به مستحق او قربه ابن ناجي دون مسافة
القصر الا ان عدم في بلد مسافة القصر فاكثر فاكثره بنقل له من بلد الوجوب ويدفع لاهلها
لا هل بلد الوجوب حادثة افتى الشيبي بان الفقراء اذا جا من بلد فوق مسافة القصر
لبلد الزكاة فانه يعطي وليس من نقلها وافتى السيوري والغبريني بانه من نقلها وفهم من قوله
اعدم انهم لو تساووا في الحاجة او كان حاجة غيرهم اشد منع نقلها وهو المشهور وان تعين نقلها

وتكون النية عند العزل ولا يشترط ان تكون عند الاعطا قاله الشيخ سلمان البحيري ولا يشترط اعلام الفقير انها زكاة البرزلي انه لا بد ان يعلمه فان اعطا الفقير انها زكاة اجزات واصح القولين انه لا يشترط اعلامه

بانها لا تدفع لبيت المال ولا تصرف في كفن ميت ولا في بناء مسجد وهو كذلك وتنقل باجرة من
فيء لا من مخرجها ولا تباع ويشترى مثلها في الموضع والا بان لم يكن في الامكان وتعذر بيعت
بموضع الوجوب واشترى مثلها بموضعهم ابو الحسن ولا يضمنها ان تلفت ثم شبه في الحكم فقال
كعدم مستحق في البلد الذي هي به فتنقل وان لم يمكن نقلها بيعت وقدم نقلها قبل الحول ليصل
المال الموضع تفرقته عند الحول قاله ابن المواز ثم ذكر سبع مسائل والجواب عنها بجواب واحد
وهي عدم الاجزاء فيتعين مثله في كل منها فقال وان قدم معشرا اي زكاة ما فيه العشر كحب وتمر
قبل وجوبه لم يجزه او زكى دينا بعد حوله وقبل قبضه ممن هو عليه او زكى عرضا محتكرا بعد
الحول قبل بيعه وقبض ثمنه لاحتمال ان يطول فيكون كمن قدم على الحول بكثير فقوله قبل القبض
قبل القبض ظرف للمسئلتين وما ذكره هو مذهب المدونة او نقلت زكاة لدونهم اي دون
اهل محلها في الحاجة على المشهور او دفعت باجتهاد لمن يظن انه مستحق ثم تبين عدم استحقاقه
لغناه او رقه او كفره وتعذر ردها منه لم تجزه على المشهور فان لم يتعذر ردها ردها وصرفها
في مصرفها الا الامام يدفعها لاحد ممن ذكر باجتهاد ثم تبين خلاف اجتهاده لان اجتهاده حكم فلا
يتعقب او طاع بدفعها لجائر معروف بجوره في صرفها لم تجزه اذا لم يصرفها بل اخذها
لنفسه او صرفها في غير مصرفها او طاع بقيمة دفعها عنها لم تجز تنبيه تكرر فيه ليعلم
انه لا يراعى بدل معين من جنس او مقدار بل المقصود حفظ حق المستحق الا ان اكره على دفع القيمة
فانها تجزئ على المشهور وقوله الا ان اكره راجع للمسئلتين اللتين قبله ثم عطف على المخرج فقال او
دفعت وفي بعض النسخ او نقلت موضع دفعت لمثلهم في الحاجة فتجزئ او قدمت على الحول
بيسير كشهر في عين وماشية فتجزئ على المشهور واستظهر الشارح ان في بمعنى السببية وقال البساطي
الظرفية ومفهوم معشرا او دينا فيما تقدم مفهوم لقب وهو ضعيف ولم يبين المصنف مقدار
ما يجزئ تقديمها فيه على ما حكاه بعضهم عن مبيضته وفي بعض النسخ بكشهر وقال بعضهم ان في
مسودته بكشهرين فان ضاع المخرج المقدم عن وقت الوجوب قبل وصوله لمستحقه فعن الباقي
ولا يحسب عليه ما ضاع فان كان الباقي نصابا فاكثر اخرج عنه والا فلا ان تلف جزء نصاب والحال انه
لم يمكن الاداء اما لعدم مستحق او لعدم امكان الوصول اليه او لغيبة المال سقطت زكاته ولم يكلف
ربها ثانيا وقال ابن الجهم يخرج عن الباقي ومفهوم جزء نصاب سقوطها مع تلف كله اولى وبعد
التمكن كعزلها عن ماله بعد حوله لمستحقها فضاعت بغير تفريط فتسقط لا ان عزلها بعد
الحول وضاع اصلها وهو المال المزكى قبل وصولها للمستحق فلا تسقط وضمن ان اخرها اي
الزكاة عن الحول مفرطا في تاخيرها عنه وضاعت قبل ان ينفذها بغير تفريط او ادخل عشره
بيته مفرطا في دفعه مستحقه وضاع فانه يضمنه ومفهومه انه لو ضاع بالجرين لم يضمنه
وهو كذلك ثم افاد مفهوم مفرطا بقوله لا ان ادخله بيته محصنا له فلا ضمان عليه وحذف

مفرطا

مفرطا من الاول لدلالة الثاني عليه والا بان لم يعلم كيفية ادخاله بيته هل على جهة تحصينه
فيصدق لانه الغالب من حال البيت او لا يصدق لان الاصل بقاء الضمان تردد للمتأخرين
واخذت زكاة من تركة الميت من راس ماله اذا حال عليه الحول ثم لم يخرجها سواء اوصى بها او لا وهو
كذلك واخذت من الحي الممتنع من ادائها كرها مع القدرة عليه وان لم يقدر عليه الا بقتال
وظاهره كان الممتنع معاندا او لا وادب من امتنع واخذت منه بغير قتال لامتناعه مما وجب
عليه ودفعت للامام العدل اي اخذها وصرفها وجوبا ان كانت ماشية او حرثا بل وان كان
عينا وهو مذهب المدونة وان غر عبد بحريته اي بدعواه انه حر فدفعت له ثم ظهر رقه
فان وجدت معه كلها اخذت وان اتلفها فجناية تتعلق برقبته على الارجح عند ابن يونس
ومقابله تعلقها بذمته وان غر غني او كافر غرمها والا فلا هل يغرمها ام لا كانت عليه او لا
وزكى مسافر ما معه منها ان حال حوله وان لم يكن نصابا وزكى ما غاب عنه اذا كان الجميع نصابا
فاكثر الا لما له نفع له وقيل لا يزكي ما غاب عنه وزكاته تجب بشرطين اشار لاحدهما بقوله
ان لم يكن عنه مخرج بتوكيل او يكن الامام ياخذ عما ببلده فلا يزكي حينئذ اتفاقا واشار للثاني
بقوله ولا ضرورة عليه فيما يخرجه مما معه من نفقة وغيرها فلا يلزمه الاخراج حينئذ

فصل ذكر فيه حكم صدقة الفطر وما يتعلق بها

ويصير ليلة
والفطرة بكسر الفاء خاصة لفظة اصطلاحية تعقبها عليها وليست عربية ولا معربة
ولما كان وجوبها وسببها اختلاف اخرها عن الزكاة المجمع عليها فقال يجب على المشهور
وجوبا ثابتا بالسنة في الموطأ عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
من رمضان على المسلمين وحمل اللخمي الفرض على التقدير بعيد صاع فاعل يجب لمن قدر عليه او جزؤه
لمن عجز عن كله لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال بعض من تكلم على هذا المحل الظاهر
انه اذا لم يجز الصاع ما يجب على ما له جزء من صاع عنه اي عن المكلف فضل الصاع او جزؤه
في ذلك اليوم عن قوته اي كان يحصل او قوته وقوت عياله اللازم له نفقتهم وظاهره ولو خشي
جوعهم وجوعه بعد وهو كذلك وظاهره ايضا وجوبها بالشرط المذكور ولو حل له اخذها
وهو كذلك خلافا لابن الماجشون تنبيه وهذا اذا كان بيده ما يجب عليه قبل وقت الوجوب
واما لو ملكه بعد طلوع الشمس لم يجب بل يستحب وتجب الصاع ان كان قادرا عليه بتسلف
اذ القدرة مناط التكليف ولو بالغ بلو ليشير لخلاف محمد كان احسن ولكنه يشير بان للمبالغة
فائدة التحديد بالصاع من الشارع وان الزائد عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاث
وثلاثين بعد الفريضة ذكره القرافي في فروقه وهل تجب زكاة الفطر باول ليلة العيد عند
غروب الشمس وشهره ابن الحاجب وبعض الاشياخ او بفجره اي فجر يوم العيد شهره
الابهري خلاف وفائدة الخلاف وجوبها وسقوطها في حق مولود ومشترى وميت ومعتقه

مطلقة من مسلم بين مدين الوقتين وتخرج من اغلب القوت في البلد كان قوت المخرج منه او من غيره
تتمة الظاهر ان مرادهم بالغالب جميع العام ابن ناجي قال بعض شيوخنا المعتبر بالغالب ما يأكلونه
في شهر رمضان لا ما قبله وكان شيخنا يعجبه ذلك وهو كذلك انظر بقية كلامه في الكبير وللمسيلة
نظاير ذكرناها في الكبير من معشر متعلق بالقوت والمراد ما يعتبر منه العشرة الزكاة او من اقط بفتح
الهمزة وكسر القاف او كسرهما واخرج من العشر العلس بقوله غير علس واثبته ابن حبيب الا ان
يقتات غيره اي غير المذكور كالقطاني والتين واللحم وغيرها فيخرج منه ثم عطف على قوله عنه يجب
ان يخرج ايضا عن كل مسلم لا كافر يمونه اي تلزمه مؤونته بقرابة كالاولاد والاباء بشرطه وخرج
المستاجر بنفقته او زوجة على المشهور الحاقا لها بالقرابة لا بالاجر وان كانت الزوجة لاب
فقيرا لانها تبع له وان لم تكن امه خلافا للمغيرة و يجب عليه نفقة خادمها ايضا ظاهره ولو
تعددت ان رق فيلزمه زكاة فطره ولما كان المكاتب احرز نفسه وماله ونفقته على نفسه
فربما يتوهم ان زكاة فطره ليست على السيد اشار لوجوبها وللخلاف فيه بقوله ولو مكاتبا
لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا لو كان ابقا رجي وجوده لتحقق الملك وغير المرجو كالعدم ولو
كان الرقيق مبيعا بمواضعة او خيار وان علي بهما عيد الفطر قبل انقضا الاستبرا او الخيار فان زكاة
فطرهما على البايع لان ضمانهما منه او مخدما سواء طالت مدة اخدامه او لا فزكاة فطره على
سيده الا لان يرجع لمن يحرم بعد الاخدام لحرية كاخدم فلانا مدة كذا ثم انت حر فعلى مخدمه
بفتح الدال لان نفقته عليه ولم يبق للسيد فيه منفعة والعبد المشترك بين ثلاثة مثلا لاحد هم
نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه وقيل على الروس
وللمسيلة نظاير نظمها الشارح فقال

اجارة قسام و كتب وثيقة • وحارس بستان و صيد كلاب •
واخراج فطر عن رقيق جماعة • ومسكن محضون و كنس سراب •
وصنع نفقات الوالدين شفعة • وتكميلها عشر بعتق رقاب •

وزيد عليها من اوصى لمجهول لا تختلفة ولم يذكره الشارح وحكم المسايل التي ذكرها وليس
المراد الاقتصار على حارس البستان بل وحارس اعدال المتاع وبيوت الغلات وحارس الدابة
وزاد العبدي كنس السواقي وزاد ابو عمران اجرة السقي وابن رشد اجرة الوكيل على الخصام
ورجح كونها على الروس وذكرت ذلك مع بيان الحكم نظما فقلت

وكنس السواقي ثم اجر الذي سقى • واجر وكيل الخصام لا تابى •
وموص لمجهول تخالف حل على • روسهم او عدل كل مصاب •

ولو جعل الشارح كافا موضع الواو في قوله وحارس لشمل مسايل الحراسة كلها والمبعض من
الرقيق الذي بعضه حر وبعضه رق لمسلم يجب على مالك بعضه زكاة فطره بقدر الملك منه

ولا شي

ولا شي على العبد في باقي نفسه الحر لان حكمه حكم العبد وقيل جميع الصاع على المالك للمبعض
والعبد المشترى شراء فاسدا زكاة فطره على مشتريه لان ضمانه منه حتى يرده سواء رده يوم
الفطر او ليلته وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة للعبد لقوله تعالى قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وندب اخراجها من قوته الاحسن اذا كان يأكله ودونه وندب غربلة
القمح ليخرج الصاع كاملا وذكر القمح لانه الغالب الا الغلث بالمثلثة ككثير التراب مثلا فتجب
غربلته وندب دفعها لزوال فقر وزمنه يومه فيندب لمن الفقره او رقه يوم العيد اخراج
زكاة الفطر وان عتق بعد غروب الشمس اخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح وندبت
على سيده وندب دفعها للامام العدل ليفرقها وندب لمخرجها عدم زيادة على صاع لواحد
لعموم النفع عند تعدد الصيعان وليكون ما اخرج عن واحد لواحد كذا قرره شراحه ويحتمل
ان يريد ان ما زاد على ذلك بدعة كما قدمناه عن القرافي ويحتمل ان يريدهما معا وندب
اخراج المسافر عن نفسه ببلد هو به ففي المدونة ويؤديها المسافر حيث هو وان لم يكن ذلك
واحيا قال وجاز اخراج اهله عنه ببلده ان اوصاهم او علم انهم يخرجون عنه وجاز ما لاجحا
كما في الارشاد دفع صاع واحد لمساكين متعددين قاله ابن المواز ودفع اصع متعددة لواحد
قاله في المدونة وجاز دفع قيمته الادنى يحتمل الادون من قوت غيره ويحتمل من قوتيه ان كان ياكلهما
معا تنكيت قول البساطي هذا مستفاد من ندبية الاعلى فيه نظر لان مفهوم ندبية
الاعلى صادق بامرين التساوي ومرجوحية الادنى فليس فيه تعيين المطلوب الذي هو الجواز
فلم يستفد ما ذكر فلذا احتاج للنص عليه الا ان يقتات الادنى لشح فلا يجوز وعدم الجواز يحتمل
الكراهة والمنع والاول هو الظاهر وجاز اخراجها اي المكلف الزكاة قبله اي الوجوب بكاليومين
والثلاثة ونحوه في الجلاب وهل محل الجواز الذي ذكره مطلقا دفعها هو بنفسه او دفعها لمن
يفرقها وهو فهم اللخمي للمدونة وشهر او انما ذلك اذا دفعها لمفرقها واما اذا اخرجها هو بنفسه
فلا يقدمها وهو فهم ابن يونس وشهر ايضا الا ان ابن يونس لم يجزم به بل قال يحتمل تاويلان
ولا تسقط الزكاة بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض انما تدفع لحر لا لقن
او ذي شائبة مسلم لا كافر ولو مولفا او جاسوسا فقير بريد او مسكين او ابن سبيل لا غني
ولو محاهدا او عاملا لان الفقير هنا غيره في زكاة المال لقول اللخمي لا اعلمهم يختلفون انه لا
يعطى الفطر من يملك نصابا وقول الشارح هل يشترى منها رقبة للعتق اذ افضل شي عن
فقرا محلها او لم يوجد به فقير او تنقل لغيرهم خلاف ظاهر قول المصنف فانه ظاهره
المعاملة فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان

باب ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك والنقل
من حال لاخرى وشرعا قال ابن عرفة رسم الصوم عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى

زكاة

على المشهور رجح

الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه لذلك الوقت المخصوص وفي يجد بانه
كف بنية عن انزال يقظة ووطئ وانعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب وذباب او فلقة
بين الاسنان لحلق او جوف من الفجر الى الغروب دون اغماء اكثر نهاره ولا يرد بقول ابن
القاسم فيمن حلف ليصومن غدا فبيت واكل ناسيا قال ابن رشد هذا رعي للغو الاكل ناسيا
والايراد ان جوف غير منسيه في تطوع وقول ابن رشد امساك عن الطعام والشراب
والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية يبطل طرده قول المدونة فيمن صب في حلقه
ما ومن جومعت نائمة ومن اغمي عليه اكثر نهاره او امذى او امنى يقظة انتهى ولما كان من
طرق ثبوت رمضان كمال شعبان بدأ به فقال **يثبت رمضان بكمال شعبان** ثلاثين يوما لخبر
الموطأ الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاقدروا له اي
تقديره اتمام الشهر الذي انت فيه ثلاثين يوما والتقدير يأتي بمعنى التمام واشار لطريق
اخر يثبت به بقوله **او برؤية عدلين** اضاف المصدر لفاعله وحذف مفعوله وهو الهلال
لوضوحه ومفهوم العدد انه لا يثبت برؤية العدل الواحد وهو كذلك خلافا لابن
الماجشون ولا به وبامرأة خلافا لاشهب ولا به وبامرأتين خلافا لابن مسلمة واشار الى انه
لا فرق بين كون السماء مصحية اولا وبين كون المصر صغيرا او كبيرا ولابن نظر هو اصوب واحد
او الى المخالف بقوله **ولو بصحو بمصر** خلافا لسحنون في انه اذا كان المصر كبيرا او السماء مصحية
لا يكفي اثنان واما اذا كانت غير مصحية والبلد صغير فيثبت اتفاقا ثم فرع على شهادتهما
قوله **فان لم ير** الهلال **بعد ثلاثين** يوما من شهادتهما **صحوا** اي في صحو او في حال كون الوقت
صحوا كانت شهادتهما اولا في صحو او لا شهدا بهلال رمضان او شوال ابن الحاجب كغيره او بهلال
المواسم كعرفة وعاشوراء **كذبا** في شهادتهما وهو معنى قول ملك في المجموعة هما شاهدا سوء
اي ويقام الحادي والثلاثين واشار لطريق اخر بقوله **او برؤية مستفيضة** بخبر من
يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم عبيد ونساء الباجي اتفاقا **وعم الحكم** بثبوت
الصوم كل منقول له من سائر البلاد قريبا او بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولا عدمه
ولا مسافة القصر **ان نقل** ثبوته **بهما** اي العدلين او الاستفاضة **عنهما** اي عن العدلين او
الاستفاضة فالصور اربع استفاضة عن مثلها او عن عدلين وعدلين عن مثلهما او عن
استفاضة وظاهره وسواء ثبت بشهادة الاصل عند حاكم عام كالخليفة او خاص بناحية
وهو كذلك خلافا لعبد الملك فيما ثبت عند حاكم خاص ان الصوم لا يلزم الا اهل ولايته فقط
اذ لا يتعدى حكمه غيرهم **لا بمنفرد** يحتمل انه مخرج من رؤية عدلين اي ولا يلزم برؤية منفرد
لان الملك منع ان يصام بشهادته لا على الوجوب ولا على الندب ولا على الاباحة بل يلزمه هو
واهله ومن في حكمهم كخادمه واجيره ومن في عياله واليه اشار بقوله **الا لاهله** وبعض

الالاهل

الا لاهله ويحتمل انه مخرج من قوله وعم ان نقل بهما عنهما الا بمنفرد في النقل فلا يعم بل يخصه
واهله ومن في حكمهم خلافا لما نقله الباجي عن ابن ميسر لقول المؤلف قيل والمشهور خلاف ما
نقله ابن ميسر **والا من لا اعتناء لهم بامره** كذلك لا حاكم به او بهم ولكن لا يعتنى بامر الهلال
ولا مواقيت العبادة فيلزمهم الصوم والفطر برؤية واحد يحملهم على ذلك من يقتدى به
نقله الباجي وغيره عن عبد الملك **ويجب على عدل** اي راى الهلال رفع رؤيته للحاكم **او مرجو**
بان يقبل او يزكى ولو علم جرحة نفسه **رفع رؤيته** للحاكم رجاء انضمام اخر فتكمل الشهادة قاله
ابن عبد الحكم **والمختار وغيرهما** اي غير العدل او المرجو **وان افطروا** اي العدل او المرجو وغيرهما
بعد انفراد كل منهم بالرؤية **فالقضاء والكفارة** لازمان لكل منهم اما الاول فلمخالفته برؤيته
والثاني فلانتهاكه اتفاقا **الا ان يكون** فطرهم لغير انتهاك بل **بتاويل** كاعتقادهم عدم الوجوب
عليهم كغيرهم او لا يجب عليهم حتى يثبت عند الحاكم **فتاويلان** القضا والكفارة عند اشهب
بناء على انه تاويل قريب والقضا عند ملك بناء على انه بعيد وهو المشهور وكذا في التوضيح
وعكس بعض مشايخي فجعل الاول لملك والثاني لاشهب **لا بمنجم** اي لا يثبت رمضان بقوله
انه كذا وان وافق حسابه في بعض المواضع **ولا يفطر منفرد بشوال** اي برؤية هلاله
خفية ان لم يامن الظهور على فطره بل **ولو امن الظهور** على اصح القولين **الا بمبيح** للفطر كسفر
ومرض وحيض فيسوغ له ذلك لزوال التهمة فان لم يكن مبيح فالنية **وفي تلفيق شاهد**
شهد بالرؤية **اوله لاخر** شهد بهلال شوال **اخره** مطلقا سواء راه الثاني بعد الثلاثين او
بعد تسعة وعشرين حكاه ابن رشد وحكاه عن بعض اهل العلم وصححه قال في التوضيح وعندي
انه لا فرق بين المسئلتين وعدم تلفيقه مطلقا وهو قول يحيى بن عمر وصوبه ابن يونس **تردد**
وفي لزومه اي الصوم **لذي التحكم المخالف** بثبوت الهلال بشاهد واحد له افتى بحكمه كمحل
الاجتهاد وهو راي ابن راشد وعدم لزومه لانه فتوى وليس بحكم وهو راي القرافي بناء على
قاعدة ان العبادات كلها لا يدخلها الحكم وليس لحاكم ان يحكم بان هذه الصلاة صحيحة او باطلة
وانما يدخل في مصالح العباد **تردد** للمتاخرين تردد فيه ايضا ابن عطاء الله **ورؤيته** اي الهلال
نهارا قبل الزوال او بعده **للقابلة** اتفاقا في الثانية وعلى الاصح في الاولى وظاهره انه لا فرق
بين اول رمضان واخره وهو كذلك خلافا للامام احمد في اخره احتياطا للصوم **وان ثبت**
نهارا ان الهلال رؤي في الليلة الماضية **امسك** مريد الصوم وجوبا ولو تقدم منه فطر
او عزم عليه لحرمة اليوم ويقضيه ولو لم يفطر فيه بل ولو عزم على صومه لعدم الجزم
بالنية **والا** بان ثبت نهارا او لم يمسك **كفر ان انتهك** على المشهور ومفهوم الشرط
لا كفارة ان افطر متأولا لانه لما لم يجز صومه جاز له فطره **وان غيمت** السماء ليلة ثلاثين ولم
ير الهلال **فصبيحته** اي يوم الغيم **هو يوم الشك** المنهي عن صيامه **وصيم يوم الشك** جوازا

عادة كمن عادته صوم يوم الخميس او سرد الصوم فوافقه ويجوز صومه تطوعا لا لعادة
وسرد على المشهور خلافا لمالك في كراهته تنبيه تبين مما قررناه الفرق بين التطوع في الفرع عليه
ويجوز صومه قضاء عن صوم عليه وقال البساطي يجب صومه على من عليه يوم من رمضان
ويجب صومه لنذر صادف يوم الشك وفهم منه صادف منع نذر صيامه من حيث كونه
يوم الشك لانه نذر معصية لا احتياطا على انه ان كان من رمضان احتسب به منه ولا
يعلم من كلامه عين الحكم من الكراهة كما في الجلاب او المنع ونسبه اللخمي لمالك وحملها عليه ابو الحسن
وندب امساكه اي يوم الشك حتى يرتفع النهار ليتحقق كونه من رمضان بورود خبر من حاكم
او مسافر او غيره فان تحقق وجب الامساك والا افطر الناس والكلام في ليتحقق للتعليل لا
لتزكية شاهدين شهدا برؤيته فلا يستحب الامساك وزوال عذر مبيح له اي لاجله الفطر
مع ذلك العذر مع العلم برمضان كحائض او نفساء افطرت لذلك ثم زال عذرها او مسافر
او مجنون او مغمى عليه فلا يستحب الامساك لاحد ممن هو كذلك بل يباح له التمادي على فطره ثم شبه
في الحكم فقال كمضطر لجوع او عطش زال كل منهما بعد فطره فانه يستديم على فطره ولو بالجماع
ولا يستحب له الامساك قاله سحنون ابن ناجي وعليه جمهور اهل المذهب ثم فرع على جواز
التمادي على الفطر قوله فلقادم من سفره وطء زوجة طهرت من حيضها او نفاسها يوم قدومه
وبكر زوجة لم تبلغ او مجنونة والكتابية خلافا لابن شعبان في منعه وطء الكتابية ثم عطف
على امساكه فقال وندب كف لسان عن غير لائق من فحش القول وهجره والهذيان لا ما هو حرام
كالكذب والغيبة والنميمة لان تركه واجب مطلقا تنبيه ذكر المصنف استحباب كف اللسان
للصائم وان كان حكمه لغيره كذلك لئلا يتوهم وجوبه في حق الصائم فائدة قال التتائي الكذب
خمسة اقسام واجب لانقاذ نفس مسلم او ماله وحرام لغير منفعة شرعية ومندوب كالكذب
لكافر بان المسلمين اخذوا في اهبة الحرب اذا قصد به ارهابهم ومكروه للزوجة تطييبا لنفسها
ومباح للاصلاح بين الناس وتعقب ابن ناجي القسم الرابع بان السنة جوزت الكذب فيه وقال
قوم الكذب كله قبيح سيما ما حكي عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا للقلب نقل الاجري في الكذب
وندب تعجيل فطر وتاخير سحور نص على استحبابهما الفاكهاني والسحور بفتح السين ما يتسحر به
وندب صوم بسفر لمن قدر عليه وان علم دخوله بعد الفجر وبالغ عليه لئلا يتوهم وجوبه
لدخوله اول النهار وندب صوم يوم عرفة لتكفيره سنة قبله وسنة بعده ان لم يحج فان كان
واقفا بعرفة ندب له الفطر ليتقوى على الدعاء وندب صوم عشر ذي الحجة غير يوم العيد واطلق
العشر على الغالب فيه وندب صوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وندب صوم تاسوعاء وهو تاسع
المحرم وصوم شهر المحرم وصوم رجب لانه عليه الصلاة والسلام بعث في سابع عشريه وصوم
شعبان لان الاعمال ترفع فيه وندب امساك بقية اليوم لمن اسلم فيه وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه

ككل

اقسام الكذب

وندب تعجيل فطر وتاخير سحور نص على استحبابهما الفاكهاني والسحور بفتح السين ما يتسحر به

ككل صوم لم يلزم تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام الجزاء وثلاثة ايام في الحج فيستحب
تتابعه واما ما يلزم تتابعه فيجب تتابع قضائه وندب بدء بكصوم تمتع اجتمع مع قضاء رمضان
على المشهور لانه يجوز تاخير رمضان لشعبان وانما ندبت البداءة به ليتصل سبعة التمتع بالثلاثة التي
صامها في الحج اذ لو بدا بقضاء رمضان لفصل به بين جزئي صوم التمتع وهذا ان لم يضق الوقت على قضاء
رمضان بان لا يبقى بينه وبين رمضان الثاني الا ما يسع قضاء الاول فيقضي رمضان حينئذ وجوبا لئلا
يفرق بين رمضان الاول وبين قضائه بصوم رمضان الثاني وذلك موجب للاطعام عليه ومما يجب
حكما اكد مما لم يجب حكما وندب فدية مد عن كل يوم لمن افطر لهرم لا يستطيع الصوم معه
تنبيه ما ذكره المؤلف من الاستحباب شهره ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب لا فدية
على المشهور ظاهره نفي الوجوب والاستحباب تعقبه المؤلف بنقل الجلاب والرسالة الاستحباب
وبنقل ابن بشير الوجوب وندب فدية لعطش لا يقدر معه على الصوم وندب صوم ثلاثة من كل
شهر غير معينة وكان مالك يصوم الاول والحادي عشر والحادي والعشرين وكره مالك كونها البيض
اي ايام الليالي البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياضها بالقمر مخافة اعتقاد
وجوبها تنبيه حذف المصنف الموصوف واقام الصفة مقامه والا فالايام كلها بيض ثم شبه
في الحكم فقال كستة من شوال عقب الفطر من رمضان فيكره مطلقا اي لاحد من اهل الفقه والعلم
يصوم الستة الايام التي بعد الفطر ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة
بدعته وكره ذوق ملح في طعام مثلا وكره مضغ علك اي ما يعلك من تمر مثلا ليطعمه لصبي ثم مجه
لئلا يصل منه شيء لحلقه فان وصل منه شيء قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا وكره مداواة حفر بفتح
الفاء وسكونها لغة وهو فساد اصولها وقال يعقوب سلاق في اصولها الا لخوف ضرر يلحقه ان
اخره لليل فلا يكره مداواته له نهارا وكره نذر صوم يوم مكرر ككل خميس او اثنين لكن يصوم اذا
شاء ويفطر اذا شاء وكره مقدمة جماع كقبلة وملاعبة ومداومة نظر وفكر ان علمت السلامة
من الانزال والمذي وظاهره كالمدونة انه لا فرق بين الشاب والشيخ ولا بين الفرض والنفل ابن ناجي وهو
المشهور ولا بين الرجل والمراة وهو كذلك نص عليه في المدونة والا بان لم تعلم السلامة مما ذكر
بان علم عدمها او شك او لم يعلم شيئا حرمت وكره حجامة مريض فقط لا صحيح على المشهور اي
اذا علمت السلامة وان علم عدمها حرمت وان شك فالكراهة قال ابن ناجي هذا التفصيل هو المشهور
وكره تطوع بصوم او صلاة قبل نذر منهما او قبل قضاء الواجب منهما نص على الفرع عنه في
النوادر ولذا حملناه على ما يعمهما ومن علم الشهور ولا يمكنه رؤية للهلال ولا غيرها من خبر من
يعلمه به كاسير او مسجون او تاجر بارض العدو فيعد كل شهر ثلاثين يوما ويصوم
رمضان احتياطا وفهم منه ان من يمكنه علم ذلك يعمل على ما يعلمه وهو كذلك ابن عبد السلام
اتفاقا فان التبست عليه الشهور بحيث لا يعلم رمضان من غيره مع علمه بالاهلة فان ترجح عنده

احدها نفي الالتباس بقرينة وظن شهرا منها رمضان بعينه صامه عملا بظنه فلا اشكال وان التبست
ولم يظنه بان لم تقم عنده قرينة تنقله عن الشك للظن بل بقي على الالتباس تخير شهرا منها وصامه
على احد القولين فمن التبست عليه القبلة بغيم او غيره ثم اذا صام الشهر الذي ظنه او تخيره وحضر
لبلاد الاسلام فله اربعة احوال اشار لاحدها بقوله واجزا ما تبين انه صامه بعده اي بعد
رمضان ابن رشد اتفاقا ويكون ذلك بالعدد فان كان الذي صح صامه بعده هو شوال وكانا كاملين
او ناقصين قضى يوم العيد وان كان الناقص رمضان فلا قضا وبالعكس قضى يومين لانه صام
ثمانية وعشرين واشار للحال الثاني بقوله لا قبله اي لا ان تبين ان الذي صامه قبل رمضان فلا
تجزيه عن العام الاول اتفاقا ولا عما بعده على المشهور له في عده قبل وقيمه واشار للحال الثالث
بقوله او بقي على شكه اي لم يتبين له شي ولا حدث له امر يشككه سوى ما كان عليه فلا تجزيه عند
ابن القاسم لاحتمال ان يكون صادف ما قبله وتجزيه عند ابن الماجشون واشهب وسحنون وربما
اشعر قوله او بقي على شكه بانه لو حدث له شك اخر هل كان ما صامه رمضان او بعده لاجزاه وانه لو
شك هل كان رمضان وقبله قضاه ونص عليهما اللخمي واشار للحال الرابع بقوله وفي عدم اجزايه
عند مصادفته له وهو الذي حكاه ابن رشد عن ابن القاسم واجزايه وهو الذي جزم به اللخمي
عن اشهب وسحنون تردد لابن رشد واللخمي ثم شرع في شروطه باديا بالنية لتقدمها فقال
وصحته اي الصوم مطلقا واجبا كرمضان والنذر والكفارة او نفلا كعاشورا وغيره معينا
كان كنذر يوم كذا او مبهما كيوم من كل شهر مثلا بنية لخبر انما الاعمال بالنيات مبيتة من الليل
سند المذهب انه ينوي متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية ليس لبعضه اختصاص في
ذلك دون بعض الخلاف ولا يفسدها ما يحدث بعدها من اكل وشرب وجماع قبل الفجر او مع الفجر
نص عبد الحق لو عاب على صحة مقارنتها له وصححه ابن رشد وكفت نية واحدة لما يجب تتابعه
من الصوم كرمضان وكفارة في الظهار والقتل والنذر على المشهور خلافا لابن عبد الحكم ومنشا
الخلاف هل هو كالعبادة الواحدة اعتبارا بركعات الصلاة وافعال الحج او كعبادات متعددة لعدم
فساد ما مضى منه بفساد يوم لا ما لا يجب تتابعه كصوم مسرود اي متتابع ونذر صوم
يوم معين مدة عمره مثلا كلله علي صوم كل خميس فتجب النية فيه كل ليلة عند ابن القاسم ولا
تكفي فيه نية واحدة قال في البيان هو الصحيح ومذهب مالك في المدونة ورويت اي المدونة
على الاكتفا فيهما اي المسرود واليوم المعين بنية واحدة لكل منهما ثم اخرج ايضا من عموم ما لا يكفي فيه
نية واحدة فقال لا ان انقطع تتابعه اي تتابع ما يكفي فيه نية بكمرض او سفر مما يجوز معه القطع
او يجب كحيض ونفاس فلا يكفي فيه نية واحدة بل يعيدها اذا رجع للصوم تنزيلا له منزلة ابتدايه ولو
مثل بمثال لما يجب القطع معه واكتفى بواحد لما يجوز معه لكان احسن تنبيه ربما اشعر قوله
انقطع تتابعه بانه لو تمادى على صومه في سفره او مرضه لم يحتج لتجديد نية وهو كذلك في المبسوط

دل

من حيض او نفاس كل الهادم

فله في الغيبة لا تجزيه الا التبييت في كل ليلة لجواز تفريقه وكلام المؤلف يحتمله واشار للشرط
الثاني بقوله ونقا تنبيه علم هو شرط وجوب فيلزم منه كون القضا بامر جديد وهو الصحيح او
شرط صحة فيقتضي وجوبه على الحايض وهو قول معروف ووجب الصوم ان طهرت حايض او نفسا
قبل الفجر اغتسلت قبله ام لا او بالغ بقوله وان كان طهرها لحظة قبل الفجر لا يمكن فيها الغسل لبيان
مخالفة قول ابن الماجشون ان لم يسع ما قبل الفجر الغسل فحكم الحيض باق فلا يصح صومها والفرق على
قول ابن الماجشون بينه وبين الصلاة ان التطهر شرط فيها دونه ويصح صوم قبل الفجر لو طهرت بعد
ان يجب ووجب صومه كذلك اليوم مع القضا له ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده ونحوه في المدونة
ابن رشد بخلاف الصلاة فانها لا تومر بقضا ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه ام لا واشار للشرط
الثالث بقوله وبعقل فلا يجب على غير عاقل ولا يصح منه ويجب عليه قضاوه وان جن ولو قل جنونا
مطبقا ثم عاد له عقله فعليه القضا لما مضى حال جنونه ان لم تكثر سنوا طاقته كخمس بل ولو عاد له بعد
سنين كثيرة كعشر ظاهره بلغ صحيحا ثم جن او بلغ مجنونا وهو كذلك وفي الصور حينيذ اربع الاولى ان
يبلغ صحيحا ثم يجن ويقل سنوا طاقته فالقضا اتفاقا الثانية ان يبلغ كذلك وتكثر سنو طاقته
الثالثة ان يبلغ مجنونا وتكثر السنون الرابعة ان يبلغ مجنونا وتقل السنون والمشهور في الثلاثة القضا
ثم اشار الحال للمغمى عليه حالات افاد اولها بقوله او اغمي يوما كاملا بان طلع عليه الفجر مغمى عليه
واستمر للغروب فالقضا اتفاقا وثانيها بقوله او اغمي عليه جله فالقضا وهو مذهب المدونة وثالثها
بقوله او اقله ولم يسلم اوله فالقضا راجع لمسايل الجنون والاغماء وحذفه من كل منها لدلالة هذا الاخير
عليه ويسكت عن الامساك وفي الذخيرة لا يلزمه الكف ورابعها وخامسها بقوله لا ان سلم اوله بان
طلع عليه الفجر صحيحا ولو اغمي نصفه فلا قضا فيهما وهو كذلك الاولى اتفاقا والثانية على المشهور خلافا
لابن حبيب وفهم منه القضا ان اغمي عليه نصفه ولم يسلم اوله وهي الصورة السادسة وهو مذهب المدونة
تنكيت قول البساطي بين قوله ولم يسلم اوله واغمي عليه كل النهار تكرار خفي غير ظاهر لان قوله ولم يسلم
اوله قيد في غير قوله يوما لانه لو لم يسلم لم يكن يوما فتامله وفهم من قوله او اغمي عليه انه لو نام اليوم
كاملا او نصفه او جله لا اثر له وهو كذلك واشار للشرط الرابع بقوله وبترك جماع وقت
الصوم بتغييب حشفة او قدرها في قبل او دبر وان لم ينزل وبترك اخراج مني وان لم يجامع وبترك
اخراج مذي على المشهور وهو اللذة الصغرى اذا لم يتعاط اسبابه من ملاعبة ومباشرة وتذكر خلافا
للخلاف في استحباب القضا وبترك اخراج قي في وقت الخراج دون خروج ليفيد ان مخالفة الشرط مبطلة
ثم يختلف الحكم ففي المني والجماع تجب الكفارة وفي المذي والقي القضا فقط وان خرج الاول احتلاما او الثاني
لسلس والقي لغلبة لا اثر له في كفارة ولا قضا واشار للشرط الخامس بقوله وصحته بترك ايصال متحلل
في المعدة مما لهاتيه تاثير في طعام وشراب اي ادام مايع او جامد او غيره مما لا ينحل فيها كالحصى والدرهم
على المختار عند اللخمي فتجب عنده الكفارة في عمده والقضا في سهوه وهو قول ابن الماجشون لانه يشغلها

عنده

وينقص كلب الجوع وقال ابن القاسم عليه القضا في العمد دون السهو لمعدته متعلق بايصال
ولما كان ما يصل الى المعدة قضية تفصيل تارة من الحلق وتارة من الدبر اشار للثاني بان ما يصل لها بحقنة
اي بسببها بمايع اي منه مبطل عند مالك وجمهور اهل العلم لا من غير المايع كالفتايل فانه غير مبطل بسند
لانه لا يحصل به معنى الغذا وانما يفعل ليجذب اليه ثم يخرج الفتيل نفسه وما ينضم اليه تفريع في
المدونة كراهتها وهل على ظاهرها او التحريم خلاف وعن الصحابة وغيرهم كراهتها الا من ضرورة غالبة
والعرب لا تعرفها وهي من فعل العجم شعبة من عمل قوم لوط واشار للتانية الاولى بقوله او وصل
لها من حلق من مايع او غيره مفطر به او وصل من منفذ واسع كالفم او ضيق وبالغ عليه بقوله وان من انف
كالسعوط وما صب من الدواء في اذن او عين كاكتحال ونحوه وظاهر كلام المصنف كالمدونة
كان فيه عقار او لا كان فيه دهن او لا وهو كذلك وظاهره ان الكحل ونحوه اذا فعل نهارا وهكذا سند
انما الممنوع فعله نهارا واما ليلا فلا شي فيه ولا يضر هبوطه نهارا لانه اذا غاص في اعماق البدن ليلا
لم يضره حركته وهو بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن من غير طريق الفم وبخور بفتح الباء كعسور ما
يتبخر به معطوف على متحلل والمعنى وترك ايصال بخور للحلق حتى يجد طعمه وصحته بترك ايصال قي
خرج منه غلبة ان امكنه طرحه وبترك ايصال بلغم ان امكن طرحه فان لم يمكنه فحكمه حكم ما في المعدة
معدته او صدره او راسه من البلغم مطلقا راجع للمسالتين ثم عطف على بلغ غير مشارك له في
شرطه والاطلاق فقال او غالب عليه من ماء مضمضة وصل لحلقه والاستنشاق كالمضمضة نص
عليه ابن شعبان او رطوبة سواك ولو لم يمكنه طرحه وفيه تنبيه على المراد من الاطلاق لسابق
ليلا يتوهم ان الشارع لما طلب ذلك فيغتفر ما سبق للحلق منه فلا قضا فيه فدفع ذلك الوهم وقضى
في الفرض مطلقا في كل ما تقدم سواء وصل المفسد للمعدة او الحلق عمدا او سهوا او جهلا او غلبة او اختيارا
من منفذ واسع او ضيق كان الفرض رمضان او غيره كان الفطر حراما او لا اشار بالغ على نظيره بما لا علم له
به بقوله وان بصب في حلقه نائما اذ لم توجد حقيقة الصوم وكذا لو كان مكرها كمجامعة نائمة
تشبيه في لزوم القضا وكاكل شاكا في غروب الشمس اتفاقا وكذا في طلوع الفجر على حمل ابن عمران المدونة
وحملها اللخمي على الكراهة وانما اتفق على الحرمة في الاول واختلف في الثاني لان الاصل في الاول بقا
النهار وفي الثاني بقا الليل واكل ثم طرا الشك عليه في الصورتين وهو في الصورتين الاوليين سابق
وفي الاخريين لاحق ولا يرتفع فرض بغير تعيين تنبيه هذا كله اذا استمر على شكه واما لو تبين انه قبل
او بعد لعمل على ما تبين ومن لم ينظر دليله على طلوع الفجر او الغروب لعجزه عن الاجتهاد اقتدى
بالمستدل وقلده فان لم يجد من يقلده احتاط بتاخير الفطر عند الغروب وتقديم السحور قبل الفجر
ثم استثنى من اطلاق الفرض من قوله وقضى في الفرض فقال الا الصوم المعين بنذر كيوم او شهر كذا
فيتعذر عليه صومه لمرض او حيض او نسيان فلا يقضي كما على المشهور لا لتزامه معينا سوا كان
لليوم فضيلة كعاشورا ام لا ولذا قال الشارح الاستثنا منقطع تنبيه تبع المصنف في القضا

تشهير

بيان
ويلزمه

الباطن

تشهير ابن الحاجب ووهمه ابن عرفة بان المشهور القضا وشهره المرتضى ايضا ووجب القضا في فطر صوم
النفل بالعمد لا يحل الفطر الحرام ان لم يكن الفطر طوعا لحالف بل ولو كان بسبب طوع لحالف عليه
بطلاق بت اي حالف بالله او بعتق ومثلي لقول ابن عمر ذلك الذي يلعب بصيامه ونكث
الحالف بالله مطلقا وبالطلاق والعتق والمشي وبالغ على الطلاق البت لقول بعض الفاسيين
ان اليمين اذا كانت اخر الثلاث فهو وجه لفطره الا ان يفطر في النفل بعذر لوجد كوالد اب او ام
يعزم عليه ليفطر رفقا به لادامة صومه فلا يحرم عليه الفطر حينيذ واشار بقوله وشيخ
لا لحاق ابن غلاب له بالاب سوا حلفا عليه ليفطر ام لا وان لم يحلفا وفهم من تقييده بالعمد عدم
القضا بالنسيان ومن تقييد العمد بالحرام انه لا قضا في غيره مما استند لوجه ولو كان العمر
وجه كعزم الاب عليه فلم يدم الصوم فانه يحرم ولا يلزمه القضا لما كان الجاهل وهو الذي لا
يستند لشي داخلا في العامد مع ان حكمه كالمتاول على المعروف من المذهب اخرجه بقوله بلا
تقدم وجوب القضا في كل واجب ذكر انه في بعض انواع الواجب الكفارة مع القضا بشروط اولها
ضمن قوله وكفر الكفارة الكبرى ان تعمد الفطر وهو الشرط الاول وثانيها كونه منتهكا حرمة الشهر
فلا كفارة على متاول ولذا قال بلا تاويل اي بلا استناد لشبهة ثم وصف التاويل بقوله قريب ليخرج
البعيد ولها امثلة سيذكرها ولما كان الجاهل وهو الذي لا يستند لشي داخلا في العامد مع ان
حكمه كالمتاول على المعروف من المذهب اخرجه بقوله وبلا جهل واشار لثالثها بكون الواجب رمضان
في رمضان فقط لا في نذر او كفارة او غيرها ولا في قضا رمضان على المشهور خلافا
رواية ابن الماجشون وابن نافع وهي من خصوصيات رمضان على المشهور ثم ذكر معد المتعمد
لا تقع به الكفارة بقوله جماعا ولو بمغيب حشفة او قدرها في قبل او دبر من حي او ميت او
بهيمة فنسيان الجماع غير موجب لها عند نا لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اي اثمه فان طن حديث عهد باسلام ان تعمد الجماع غير موجب لها وان الصوم الامساك عن
الاكل والشرب والجماع فلا كفارة عليه او تعمد او اكلا او شربا بفم فقط اتفاقا في الكفارة فيهما
وصل لحلقه من انف او اذن على المشهور خلافا لابي مصعب بالغ على وجوب الكفارة بما يصل من الفم بقوله
وان باستياك بجوزا وهي قشر اصل الجوز اكثر من يستعمله اهل المغرب يتحلل منه
كثير يصل الى الجوف مع الريق وظاهر كلامه استياكه بها ليلا او نهارا لانها تصبغ بفيه وباطن
شفتيه وظاهرهما الكن قيد ذلك ابن لبابة بكونه نهارا واما ليلا اصبحت على فيه فالقضا فقط
فقط او تعمد الصايم منيا اي اخراجه فعليه القضا والكفارة ان لم يكن بادامة فكر بل بتقبيل
او مباشرة او لمس وان كان بادامة فكر وكانت عادته الانزال عند ذلك واما ان كانت عادته
السلامة عنده لكنه خالف عادته وانزل ففي لزوم الكفارة وعدمه حكاهما ابن رشد
وابن الحاجب ايضا لكن في الفكر والنظر واختار اللخمي وابن عبد السلام الاول والى اختيار اللخمي اشار

تعمد

ن

ابي مصعب

او رفع نية نهارا بناء على رفضه
لذلك وهو المشهور فمن عزم على
الاكل والشرب ناسيا ولم يرفع
نيته ثم ترك ما عزم عليه فلا
شي عليه ع م

بقوله الا ان تخالف عادته على المختار فلا كفارة حينئذ وبالغ على ادامة الفكر ليدخل ما ذكر معه
من باب اولى وتمهد التقرير يندفع قول البساطي ان اللخمي لم يعتبر ذلك بالفكر يعني والمصنف خصه
به وكذا قوله ان تفصيل اللخمي تفقهها والجاري على عادته ان يعبر بلفظ الفعل وان امنى الصائم بتعمد
نظرة واحدة فتاويلان في الكفارة وسقوطها من قول المدونة وان لم يتابع النظر فامذى وامنى فليقض
فقط ظاهرها قصد بالنظرة الاولى اللذة ام لم يقصد وعليه اكثر الشيوخ وحملها عبد الحق على ما
اذا لم يقصد بالنظرة الاولى اللذة ولذا قال في قول القابسي اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامنى
فعليه القضاء والكفارة وفاق للمدونة ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر الكتاب
ولما كانت الكفارة ثلاثة انواع اطعام وصيام وعتق وكان المشهور المعروف من المذهب
انها على التخيير لا الترتيب خلافا للباجي ذكر النوع الاول فقال باطعام متعلق بكفر ستين مسكينا
اي محتاجا ليشمل الفقير وليس المراد مسكين الزكاة لكل مد بمده عليه الصلاة والسلام اذ به
تودى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور وافهمت عبارته ان
العدد في المساكين والامداد شرط وهو كذلك صرح به صاحب الارشاد فلو اعطى ستين مدا
لاكثر من ستين مسكينا او لاقل لم يجزه وان الغداء والعشاء غير معتبر وهو اي الاطعام الافضل من
العتق وهذا في الحر واما العبد فيكفر بالصوم فقط ما لم يضر بسيده فيبقى في ذمته الا ان ياذن ن
له السيد في الاطعام قاله ابن يونس تنبيهان الاول ظاهر كلام المولف انه لا يراعي الوقت والمكان
والشخص وهو كذلك خلافا لمن راعى ذلك فيفضل الاطعام في الشدة والعتق في الرخا والخصب
ولمن راعى الشخص فاتى الغني الواسع بالصوم لمشقته عليه دون الاطعام والعتق الثاني
ظاهره انه لا فرق بين المجامع وغيره وهو كذلك خلافا لمن قال العتق والصيام للمجامع والاطعام لغيره ه
واشار للنوع الثاني بقوله او عتق رقبة مومنة كاملة الرق غير معيبة ولا مستحقة للعتق كالظهار ر
اي تنزل هذه الكفارة منزلة التخيير على كفارة الظهار وهو متعلق بالصيام والعتق وشبه
به وان لم يتقدم لشهرته ولما كان التخيير في هذه الثلاثة للمكفر عن نفسه واما المكفر نيابة
كواطي امته فيتعين عليه الاطعام خاصة او عن زوجته التي اكرهها على الوطي فالتخيير بين امرين
العتق والاطعام بين ذلك بقوله وعن امته وطيها في نهار رمضان ولو طايعة لان انتهاكها لكرهه
او عن زوجته اكرهها الا لو اطاعته لكانت عليها ولم يقل او اهل حصلت لها مع الاكراه لذة
ولا انزلت الا انها لو اكرهها على القبلة حتى انزلت فتاويلان ولو كانت طاعتها اول النهار
وحاضت اخره لحصل الانتهاك وتكون عليه نيابة عن كل منهما على المشهور ولا يصوم عن واحدة
منهما اذ لا نيابة في الصوم ولا يعتق عن امته لانه لا يصح منها فلا يقبل النيابة عنها اذ لا ولا لها
تنبيه تلخص من هذا ما قاله ابن يونس تكفيره عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته
باثنين الاطعام والعتق وعن امته بالاطعام واقتصر على الزوجة والامة لانه الغالب

او صيام شهرين
واشار للنوع الثالث
بقوله

والاكراه غيرهما كذلك وان اعسر الزوج عن الكفارة نيابة عن زوجته كفرت هي عن نفسها
باحد الامور الثلاثة ورجعت عليه بما يمكن الرجوع به وهو العتق والاطعام لا الصيام ولذا
قال ان لم تصم ويرجع عليه بالاقل من الرقبة وكيل الطعام حكاه الباجي عن المغيرة تنبيه
لو كفرت وهو مليء لرجعت ايضا بل هو اولى وفي تكفير مكره بالكسر عنها اي المكرهة بالفتح
ان اكرهها على التقبيل حتى انزلا وهو تاويل ابي محمد وحمديس لتشبيه في افساد صومها وعدم
تكفيره عنها بل عن نفسه فقط وهو للقابسي وابن شبلون وعياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها لهما
دليل على اختيارها بوجه تاويلان وظاهر قوله في التوضيح وعليها القضاء انه لا كفارة عليها
وفي لزوم تكفير مكره بالكسر رجلا ليجامع وجامع نظرا للصورة الاكراه وانكره ابن عرفة قائلا
لا اعرفه الا قول ابن حبيب في النائم وقول اللخمي انتهاك صوم غيره كنفسه او لزومها المكره
بالفتح نظرا للانتشار الذي هو علامة اختياره واستقربه ابن عبد السلام لمباشرته قولان
ثم اخرج قوله لا ان افطر ناسيا من قوله وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب على ما قرره الشارح
فلو كان قريبا فافطر ناسيا ثم افطر عامدا متاولا ان من افطر لا يجب عليه التمادي وهو احدى الست
التي فيها التاويل القريب على المشهور وقال البساطي هو مفهوم قوله لزوم الكفارة بالعمد اي
فلا كفارة عليه لانه لم ينتهك واشار لثانية المسائل الست بقوله او لزم مغتسلا ليلا
بسبب جنابة او حيض ولم يغتسل الا بعد الفجر وظن ان لا صوم له فاكل وشرب فلا كفارة ة
عليه لعدم انتهاكه واشار لثالثها بقوله او تسحر قربه اي الفجر فظن بطلان صومه لذلك
فافطر كذا قال المصنف وتبعه الشارح والذي في سماع ابي زيد تسحر في الفجر ولرابعها بقوله او
قدم من سفره ليلا فظن ان الصوم لا يلزمه صبيحة قدومه فافطر ولا شك في ضعف عذره
ولخامسها بقوله او سافر دون القصر فظن انه مبيح فافطر ولسادسها بقوله او راى شوالا اي
هلاله نهارا وظن انه للماضية فافطر وظنها في المسائل الست الاباحة في جميعها فلا كفارة
ولو افطر واحد منهم مع علمه بالحرمة لكفر اتفاقا عند سند وابن عطا الله بخلاف بعيد
التاويل فعليه الكفارة وذكر له خمس صور افادها بقوله كراء الهلال رمضان ويشهد
ولم يقبل وظن ان عدم قبوله مسقط فافطر والواو في كلامه للحال البساطي لو حذفها لكان احسن
تنبيه اقتصر المولف هنا على لزوم الكفارة لانه المشهور وتقدم اول الصيام انه في لزومها وعدم
لزومها تاويلان والله اعلم او اصبح مفطرا لحمى تاخذه في ذلك اليوم عادة ثم حم بعد فطره على
المشهور واحرى ان لم تحم لان المبيح للفطر الحمى لا ظن مجيئه او افطرت لحيض عادته اتيانها
ذلك اليوم ثم حصل بعد فطرها على المشهور او افطر لغيبة بكسر الغين المعجمة صدرت منه
فظن انه اكل لحم اخيه حقيقة فافطر او افطر لاجل حجامة وهذه العبارة صادقة بالحاجم والمحجوم
اما الاول فقال ابن حبيب يكفر لانه تاويل بعيد واما الثاني فقال اصبغ ولم يذكره توضيحا لا المحجوم

344

قابل المحققه ابن القاسم بالقريب واصبغ بالبعيد ولزم معها اي مع الكفارة القضا
بكل موضع لزمت فيه عن رمضان لزم فيه القضا للزوم تحقق اللازم عند تحقق ملزومه
وليس كل موضع لا تلزم فيه الكفارة يسقط فيه القضا لان نفي الملزوم وهو الكفارة لا يستلزم
نفي اللازم وهو القضا ان كفرت له اي الكفارة للمكفر واللام بمعنى عن ليخرج من كفر عن غيره من
زوجة وامة وغيرهما فان الكفارة ثابتة ولا قضا الا عليهما واعاد الشارح ضميرله على رمضان
والزم المصنف القضا في صيام التطوع بما يوجب الكفارة ونظر فيه بان من افطر في تطوعه ما
فطر فيه فاسد صومه فافطر ثانيا فانه يقضيه وعلى ما قال المصنف لا يقضي لانه تاويل قريب
لا يوجب الكفارة في رمضان على المشهور فلا يوجب القضا في التطوع وكذا في مسايل التاويل
ثم حاول الجواب بنحو ما قررناه ثم ذكر قاعدة مطردة غير منعكسة فقال والقضا
لازم في التطوع بموجبها بكسر الجيم اي الكفارة في الواجب فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب
وجب به القضا في التطوع من غير عكس وخرج عن هذه القاعدة مسئلة النواة بعبث
بها في فيه فتنزل حلقه قال ابن القاسم يقضي ويكفيه في الفرض ولا يقضي في النفل ولا قضا في
غالب قي ان لم يرجع منه شي غلبة او نسيا ان تمسك بقية يومه ولا فرق بين المتغير منه عن
حال الطعام ولا غيره ولا بين ما خرج لعلة او امتلا ولا في غالب ذباب ولا قضا في غالب غبار طريق
الباجي لم اجد احدا اوجب فيه القضا او غبار دقيق يصل للجوف او غبار كيل للقمح وغيره او غبار
جبس كذلك لصانعه يحتمل عود الضمير للاخير فقط او له ولسابقيه ولا قضا في حقنة من احليل
وهو مخرج البول لانه لا يصل للامعا الا لمثانة حايلة بينهما وانما يجتمع المائع فيه من الرشح من
الامعا منفذ قايم ولا عبرة بجوف الذكر اذا لم يصل للامعا كما لا عبرة بجوف الانف والفم الا
اذا لم يصل لغيره ثم عطف على ما لا قضا فيه قوله او دهن جايفة ولا قضا في خروج مني
مستنكح اي كثير او مذي مستنكح للزومه حين القضا ايضا فلا فايدة فيه ولا قضا في نزع ماكول
او مشروب من فيه وقت طلوع الفجر ولا قضا ان لم يتمضمض بعد نزعه او نزع فرج لمجامع طلوع
الفجر وحذفه من الاولين لدلالة هذا عليه بناء على ان النزع ليس بوطي فلو لبث قليلا متعمدا
فالكفارة كما تجد الايلاج حينيذ وجاز لصايم سواك بيابس ولو مبتلا فلا يرد كراهته بالرطب
خوف تحلله ولا منعه بالمجز لانه يتكلم على السواك لا على ما يستاك به كل النهار رفقا لابي حنيفة
خلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال لخبر خلوف فم الصايم اطيب عند الله من
ريح المسك موجود بعد الزوال لدوام خلو المعدة وان خف سولا قال في الذخيرة الله تعالى لا يشا
على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا فكيف يكون عنده اطيب من ريح المسك جوابه ليس المراد
ان الرايحة مطيبة بل تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي اي ان هذا المنتن في الشرع افضل من ريح
المسك عند الطبع اما الصبر الصايم عليه والقبر على صالح او للسبب فيه بالصوم الذي هو

عمل صالح

عمل صالح ولا فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه او يمدح في نفسه وجاز للصايم
مضمضة لعطش اي لحر واله قال الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء منه وخصه
الشارح بالنهار لتحصيص ابن وجاز له اصباح اي
ليلا بنوم عدم جنابة له وبه يرد قول الشارح ... بجنابة وسواكان عالما بجنابته اولا وقال عبد العزيز وابن الماجشون
يستمر الى دخول الحسلح
وابن مسلمة ان كان عالما لم يجزه وجاز صوم دهر اي يجوز له القدوم على ذلك وخبر لا صام
من صام الدهر محمول على من صام فيه ما نهى عن صومه او على ذي عجز او مضرة وجاز صوم
يوم جمعة فقط بان تخصه بذلك دون غيره من الايام وجاز لمسافر فطر رمضان وان
كان صومه افضل لبراة الذمة على المشهور بثلاثة شروط اشار لاحدها بقوله بسفر
قصر اربعة برد فاكثر سوا دخل عليه رمضان وهو مسافر او حاضر ثم سافر ولا فرق
بين البر والبحر واشعر قوله سفر قصر بانه مباح ولثانيها بقوله شرع فيه قبل الفجر
ولا تكفي النية في ذلك بل لا بد من الفعل وانشا لثالثها بقوله ولم ينوه اي الصوم فيه
اي السفر والا بان فقد احد هذه الشروط فقضي ثم بالغ على القضا بقوله ولو كان صومه
الذي افطر فيه في سفره تطوعا اي ان كان لعذر كما في المدونة والكفارة عليه مع القضا فيها
الا في واحد منها وهو ان ينويه بان يبيته بسفر ثم يفطر فيه ثم شبه في حكم لزوم الكفارة
مع القضا فقال كمفطره اي المسافر الصايم بعد دخوله لاهله نهارا دخل اوله او اخره وجاز
الفطر بمرض خاف زيادته عليه او حدوث علة اخرى والفطر ارجح في هاتين عكس المسافر
او خاف تماديه به ووجب الفطر ان خاف على نفسه بصيامه هلاكا او شديد اذى اي اذى
شديدا بان اضافة الصفة للموصوف وانما وجب الفطر لان حفظ النفوس واجب ما امكن
وعبر بالخوف لانه لا يشترط التحقق ثم شبه للحكمين السابقين للمريض الجواز والوجوب
فقال كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار بان لا يكون لها مال او يكون ولا تجد من يرضعه
او يجده ولم يقبلها او غيره اي غير الاستيجار بان يوجد مجانا خافتا من الصوم على ولديهما
فان كان خوفهما ضررا ما جاز فطرهما وهو الحكم الاول او الهلاك وجب وهو الحكم الثاني ومفهوم
كلامه ان امكنها الاستيجار او وجدت من يرضعه مجانا وجب صومها وهو كذلك والاجرة
اذا وجدت من تستاجره ولم يقبله في مال الولد ان كان لان نفقته في ماله ثم ان لم يكن له مال فهل
تكون في مال الاب لان نفقته عليه حينيذ وهو فهم اللخمي مال اليه التونسي او في مالها اذا لم
تكن مطلقة لوجوب رضاعه عليها حينيذ وهذا بدله وهو لسند تاويلان ووجب القضا
بالعدد صام بالهلال ولا فمن افطره كاملا وهو ثلاثون وقضاه بالهلال فكان المقضي فيه
تسعة وعشرين صام يوما اخر على المشهور وهذه وان تقدم ما يغني عنها وهو قوله واجزا ما
بعده بالعدد لا ما قبله لكن اعادها لترتيب عليها قوله بزمن ابيح صومه لا في يوم العيد

وايام التشريق الثلاثة على المشهور وان جاز صوم اليومان اللذان يليان العيد للمتمتع الذي
لا يجد هديا والرابع للمتمتع والناذر ومن كان في صوم متتابع وفي شهر نذره غير رمضان فانه
وان ابيح صومه لمسافر لا يجوز قضا رمضان اخر فيه اذ لا يقبل زمنه غيره ولو ظن ان عليه يوما
من رمضان فشرع في قضايه وجب عليه تمامه ان ذكر قضاه قبل قاله ابن القاسم وفي وجوب
قضا القضا على من لزمه قضا يوم فافطر في قضايه فيقضي يومين لانه افسدهما ولانه لما دخل
في القضا وجب عليه اتمامه وشهره ابن غلاب في وجيزه وعدم وجوبه فيقضي الاول فقط لانه
الواجب في الاصل والقضا غير مقصود لذاته وشهره ابن الحاجب في كتاب الحج خلاف التشهير
تنبيه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل وتعقب المولف ابن عبد السلام تخصيصه ذلك بالنفل
وادب المفطر في رمضان باكل او شرب او غيره عمدا بضرب او سجن او هما بما يظهر انه
رادع له ولغيره وعليه ايضا الكفارة فيجتمع عليه عقوبتان الجسم والمال وادب على هذا
بالبنا للمفعول في الشرح الصغير بضم الباء عطفا على فاعل يجب الا ان ياتي المفطر تايبا طايعا قب
وعليه الكفارة ثم شرع في بيان الكفارة الصغرى فقال ووجب اطعام قدر مد عليه
السلام لمفرط في قضا رمضان لمثله اللام فيه للغاية ولا كفارة في قضا غيره لعدم ورود نص
اسباب الاطعام ثلاثة تاخير القضا عن وقته مع الامكان والكلام الان فيه وفوات فضيلة الوقت
كالحامل والمرضع وبدل من الصوم كالشيخ العاجز عن كل يوم متعلق بقدر مد لمسكين متعلق
بوجب فلو اطعم غنيا لم يجزه وفهم منه انه لو اعطى مقداره لاثنين لم يجزه ويخرج بمده عليه
الصلاة والسلام مد عيشا موظاهره انه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما وهو كذلك عند
الجمهور خلافا لاشهب واذا وجب عليه امداد فاعطى مسكينا زايدا على مد فلا يعتد بالزايد
على المد لكل واحد اتفاقا ونبه بخلاف الشافعية لجزايه ثم افاد شرط وجوب المد على من فرط
بقوله ان امكن قضاوه بشعبان قبل دخول رمضان الثاني واعاد الشارح الضمير لرمضان
والبساطي على القضا والمعنى واحد ولو لم يمكنه قضاوه قبل رمضان الثاني لسفر او مرض لم
يلزمه الاطعام لا ان اتصل مرضه او سفره من رمضان الذي افطر فيه الى رمضان الذي يليه فلا
اطعام عليه لعذره ولو قال الا ان اتصل عذره لكان اشمل وتخيير الاطعام مع القضا في العام
الثاني بان يطعم كل يوم يصومه او بعده فيصوم ثم يطعم وهو مذهب المدونة فهو واجب
مخير ووجب منذوره اي الوفا به لقوله تعالى اوفوا بالعقود واعاد الشارح ضميره للصوم
وهو المناسب للمتن والبساطي للمكلف فيعم الصوم وغيره ووجب الاكثر محتمل الاقل والاكثر
ان احتمله لفظه بلا نية واما معها فانما يعمل عليها كان ما نواه قليلا او كثيرا صلم سلا او غيره كشهر
لصدقه على ثلاثين وتسعة وعشرين احتياطا هو مذهب المدونة وهذا ان لم يبدا بالهلال فان
بدا به لم يلزمه غيره كاملا او ناقصا باتفاق فيهما وابتدا الناذر والحالف سنة اي صومها من حين

نذره

عين عينا او حلفه كذلك وظاهره
نوى تتابعها او لا ان عرفة
او نذر صوم سنة مبهمة م

نذره او حلفه وقضى ما لا يصح صومه منها عن ذلك كرمضان والعيدين وايام منى في نذر صيام
سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا او الا ان نوى تتابعها فكمعينة
قولان للشيوخ واللخمي عن اشهب ويدخل فيها لا يصح صومه للحيض والنفاس الا ان يسميها بعينها
كسنة كذا او يكون في اولها فلا يقضي منها ما لا يصح صومه كالعيدين وايام منى ويصوم
الرابع من ايام التشريق تنبيه قال مالك في المدونة لا قضا عليه فيهن ولا في رمضان الا ان
يكون نوى قضا ذلك كمن نذر صلاة يوم بعينه فليصل في الاوقات الجايزة فيها الصلاة ولا يصلي
في الاوقات التي لا يصلي فيها ولا شي عليه فيها ولا قضا او الا ان يقول هذه السنة فيا تنفل اثني عشر
شهرا من يوم حلف قاله مالك في العتبية او الا ان يقول هذه السنة وينوي باقيها فهو اي يلزمه
الباقي ولا ياتنف سنة ولا يقضي رمضان ولا ما لا يصام والمعدوم القضا في المسايل الثلاث قال
ولا يلزم القضا لان هذه الاشيا لما كانت معينة كان النذر فيها او الحلف منصبا على ما يقبل الصوم
لا قضا ما لا يقبله بخلاف غير المعينة فانه التزم صوم جميع سنة تنبيه هذا الذي ظهر لي
في تقرير هذا المحل وقول بعض من حشاه يجب عطف بنوي بالواو كما في بعض النسخ التي وقفنا
عليها فا يشمل كلامه الا على مسئلتين واستند في ذلك الى انه لم يذكر في توضيحه الا المسئلتين غير
ظاهر ولم اقف على هذه النسخة التي اشار اليها ومن وقف على كلام اللخمي وما حكاه العوفي وتامله اتضح
له ما قررناه والله الموفق بخلاف فطره اي الناذر لسفر اي لاجله فيلزمه القضا عند مالك واستحسنه
ابن القاسم وبعضهم يوم لسفر انما لو افطر لعذر فلا قضا قاله ابن القاسم وصبيحة ليلة القدوم من سفر
زيد بلزوم صوم يومها في نذر صوم يوم قدومه وكذا لو نذر صوم ليلة قدوم نفسه في سفره
سند لان الليل يتعلق به حكم صوم النهار الذي يليه الا ترى انه وقت لنية صومه فهو يشرع فيه
حكم صومه بتعيينه فيه انتهى ثم ذكر شرط لزوم القضا في المسئلتين بقوله ان قدم ليلة غير
عيد فطر او اضحى والا بان قدم نهارا او ليلة عيد فلا يلزمه صوم ذلك اليوم في المسئلتين اذ لا يصام
بعض يوم ولا يوم العيد ولا قضا عليه في الاولى خلافا لاشهب ومن وافقه ولا في الثانية عند
ابن القاسم واشهب خلافا لابن الماجشون ووجب صيام الجمعة وهو الاسبوع كله ان نسي اليوم
الذي نذره منه على المختار عند اللخمي من اقوال ثلاثة قياسا على ناسي صلاة من الخمس يصلي خمسا
ورابع النحر يجب صومه لناذره وان لم يعينه بل وان كان تعيينا له بخصوصه لا سابقيه ثاني النحر
وثالثه فلا يجب صومهما على من نذرهما بل لا يجزيان لان نفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز الا المتمتع
لا يجد هديا فيجوز له صومهما تنبيهان الاول لا خصوصية للمتمتع بل وكذا القارن ومن وجب
عليه دم لنقص في شعاير الحج فلو قال الا كمتمتع ونحوه كما في الجلاب والارشاد لشمل ذلك ويحتمل
ان تكون اللام في لمتمتع كاف فيشمل ما ذكر وكثيرا ما تصحف الكاف باللام الثاني تلخص من كلامه
ان صيام السنة على ثمانية اقسام واجب كرمضان وحرام كالعيدين ومكروه كايام الليالي البيض

الايام

وستة من شوال وجايز كمتمتع وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر وجايز لثلاثة اشخاص المتمتع
والناذر ومن هو في صيام متتابع وهو رابع النحر وما رغب فيه الشارع بخصوصه كعرفة وعاشورا را
وما يصام لا على وجه الاحتياط كيوم الشك وما لم يرغب فيه لا تتابع نذر سنة يخرج من فاعل
وجب فنذرها لا يجب تتابعه شهورا ولا اياما او تتابع شهر نذره او ايام غير معينة بل ان شا
تابعه وان شا فرقه الا ان ينويه متتابعا كما في المدونة ففي كلامه ثلاث مسايل وقرره البساطي
على ان السنة لا يجب تتابع شهورها ولا ايامها وان سافر في رمضان سفرا ابيح له فيه الفطر فصام مه
ونوى برمضانه في سفره غيره اي غير رمضان كان تطوع به او نوى به نذرا او كفارة لم يجزه عن واحد
منهما لتعين الوقت له فلا يقبل غيره او نوى بصومه رمضان الذي هو فيه قضاء عن رمضان الخارج
لم يجزه ايضا عن واحد منهما على قول ابن القاسم واشهب وفي المدونة من صام رمضان قضاء لرمضان
قبله اجزاه وعليه قضاء الاخر وهي بفتح الخاء وكسرها والقولان لابن القاسم او نواه اي رمضان ونذرا
او كفارة او وقضاء الخارج بان شركهما في نيته لم يجز عن واحد منهما لان كل يوم بعضه عن الماضي وبعضه
عما هو فيه وحذف لم يجزه من الاولين لدلالة هذا عليه وما ذكره المصنف في هذه المسايل ذكره
العوفي فيما اذا كان ذلك في حضر ولذا قال البساطي فالحضر من باب اولى وليس لامراة يحتاج لها زوج او
سيد تطوع بصوم بلا اذن ونحوه في المدونة تتمة فرض الصوم في ثانية الهجرة لليلتين
خلتا من شعبان وفي نصف شعبان منها حولت القبلة

باب ذكر فيه الاعتكاف وما

يتعلق به وهو لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا فالاول كقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد والثاني فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة
الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا ينبغي
وحده لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه
لجمعة او لمعينه الممنوع فيه فخرج بالمسجد المباح المحجور المتخذ في البيوت والمراد بالقربة القاصرة
المختصة بالعابد كصلاة وتلاوة وذكر احترازا من المتعدية لغيره كتدريس واقرا وحكم بين الناس
الاعتكاف نافلة اجاب ببيان حكمه فالظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه وصحته
لمسلم لا كافر لعدم صحة القربة منه مميز فلا يصح من بالغ مجنون ولا من صبي غير مميز بمطلق صوم ولو
كان رمضان او نذرا او تطوعا فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافا لابن لبابة في صحته بغير صوم وعلى الاول
لا يشترط له صوم يخصه ولذا قال ولو نذرا بالبنا للمفعول اي الصوم في نفسه لا للاعتكاف
وللشارح في الكبير والاوسط كالبساطي على انه بالبنا للفاعل راجعة للاعتكاف اي ولو كان الاعتكاف
منذورا لا يتعين له صوم يخصه بل يجزي في رمضان وغيره عند مالك خلافا لعبد الملك وسحنون
لا يجزي نذره في رمضان البساطي والنكتة ان الامر الذي شرعا هل يشترط فيه صفة ملزومه وصحته
كونه في مسجد لا في غيره على المشهور في كونه ركنا او شرطا قولان ويصح في كل مسجد الا لمن فرضه الجمعة

والحال

(حارصلة او تابعه ح)

والحال انها تجب به اي بالزمان الذي نوى اعتكافه بنذر او غيره فالجامع اي يعتكف لا فيه بما اي
من الموضع الذي تصح فيه الجمعة كصحنه ورحابه الداخلة فيه لا الخارجة عنه قاله ابن رشد والا
بان اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع خرج للجمعة وجوبا وبطل اعتكافه وسوا دخل على ان
يخرج اولا على المشهور ثم شبه في البطلان مما يجب الخروج له فقال كمرض ابويه فيجب خروجه
لعيادتهما ويبطل اعتكافه ونص ابن القاسم على بطلانه بخروجه لاحدهما ونحوه في مختصر
ابن عبد الحكم لا جنازتهما معا فلا يخرج وان خرج بطل اعتكافه على المشهور ثم عطف على
جنازتهما مشبها له في المنع والبطلان ان خرج بقوله كشهادة فلا يجوز خروجه لادايها وان خرج
بطل ان لم تجب عليه بان كان هناك من ينوب عنه وان وجبت بان لا يكن هناك من ينوب عنه
عند مالك وبالتعليل ذلك ليلا يتوهم السامع وجوبها عليه كما هو عند غير مالك لانه ادى فرضا
وعاد لمعتكفه ولتؤد بالمسجد بان ياتي القاضي ليسمعها منه لاجل عذره او يوخره لانقضا
اعتكافه او تنقل عنه لعذره اذ لا ريبة مع صحته وحضوره فهو معطوف على جنازتهما معا
كذا ظهر لي في تقرير هذا الموضع وجعله الشارح معطوفا على مرض ابويه لتنقل الحكم فيه من خروجه وجه
للادا واجيب بان المشاركة بين المسلمتين في البطلان لا في جميع احكامهما ويدل عليه قوله وان
وجبت لانه اراد المبالغة في البطلان ولو تعينت الشهادة والحمل على ما ذكرت يفسد المعنى
اذ يصير معنى كلامه ويجب الخروج لادا الشهادة وان وجبت انتهى وتبع البساطي وغيره فا يلين
الواو تقتضي التشريك في المعطوف عليه ولو اسقطت وشبه المخرج لسلم من ذلك ثم عطف
على المبطل فقال وكردة لان شرط صحته الاسلام وهي محبطة للعمل وكمبطل صومه من اكل
وشرب وحيض ونفاس ووطي لان الصوم شرط ويبطل الشرط يبطل المشروط وكسكره ليلا
وان صحى قبل الفجر ونحوه في المدونة ونص على الليل لانه المتوهم وفي الحاقه الكبائر غير المبطلة للصوم
كالغيبة مثلا به اي بالسكر فتبطله وهو فهم العراقيين للمدونة وعدم الحاقها به وهو فهم
المغاربة لها لعدم ابطالها الصوم تاويلان وفهم من كلام المصنف ان الصغاير غير مبطلة وهو كذلك كل
وصحته بعدم وطي ليلا لانه من محظوراته لا من محظورات الصوم فلذا يحرم في سائر الاوقات دون الاكل
والشرب فان حرمتهما نهارا فقط ابو عمران وطي المكرهة كالمختارة والنايمة كاليقظانة خلافا للاخيلا
وصحته بعدم قبلة شهوة قصدها او وجدها وبه اندفع التكرار بين هذا وقوله وكمبطل صومه فتامله بعدم
فايدة هذه احدى المسايل التي حكم القبلة فيها حكم الوطي ومن قبل فاسدا فسد حجه ومن عقد على امراة
وقبل حرمت عليه ومن خير امراته فلم تختر حتى قبلها ومن اشترى امة بالخيار فقبلها فهي اختيار ونظمها فقلت

خمس يساوي الوطي فيها قبلة . فاظفر بحفظ الخمس ترق الى العلا .
حج عكوف كالنكاح بعقده . وكذا التخيير فكن متاملا .
امة الخيار ونحاله في قبلة . وبعد رضى بعدها بين الملا .

وقد علمت انه مامور بالخروج فيقتضي انه مامور به للادا كلانه ح

وتعمد لمس بشهوة ومباشرة بشهوة أنزل ام لا عمدا او نسيانا ابن ناجي اتفاقا وان الحايض ناسية
لاعتكافها عند خروجها لحيضها وتعمد ان تنفر ناسيه بضمير لاعتكافه توفيه وان اذن سيد
لعبده او امراة له في نذر لاعتكاف فنذراه منعهما من الدخول فيه او قطعه عليهما بعد الدخول
فيه فلا منع له من ذلك ظاهره الاطلاق سند الا ان يكون النذر مطلقا فلسيده منعه لانه
ليس على الفور كغيره اي غير نذره بان ياذن لهما في فعله لا في نذره فلا يقطعه عليهما ان دخلا فيه وله
منعهما قبل الدخول فيه واتمت امراة ما سبق منه اي من الاعتكاف للعدة بان اعتكفت اولا
ثم طلقها او مات عنها وهي معتكفة فانها تتمه ولا تخرج للعدة لانه يبطله واستمرارها فيه
لا يبطل عدتها بانها اذا خرجت منه بنت على ما مضى من عدتها ان بقي منها شي او ما سبق من عدة
بان طلقت او مات عنها قبل نذرها الاعتكاف فيجب تماديها على عدتها فاذا اتمتها فان كان نذرها
مطلقا فعلته وان كان معينا ومضى وقته لم تقضه عند سحنون والاعتكاف والعدة مع الاحرام م
كالعدة مع الاعتكاف فيتم السابق منهما الا ان يخالف ويخرج من الاعتكاف او العدة وتحرم ان
لم تكن عدة موت بل وان كانت بعدة موت فتنفذ بالمثناة الفوقية وبالدال المعجمة اي تمضي
على احرامها وهي عاصية وبطل بالمثناة التحتية كان اعتكافها جملة اذ شرطه المسجد يبطل
عدتها اي مبيتها ببيتها لها لا اصل عدتها انظر الكبير وان منع سيد عبده نذرا نذره بغير
اذنه فعليه قضاوه ان عتق لبقايه في ذمته وليس للسيد اسقاطه بخلاف الدين ولا منع
مكاتب بيسيره بخلاف كثيره المودي لعجزه ولزم يوم وليلة ان نذر ليلة اتماما لكلام المكلف ما
امكن لا ان نذر بعض يوم لا يلزمه شي ولزم تتابعه اي الاعتكاف في مطلقه لانه سنته ولزم
منويه من ايام او غيرها حين دخوله كما لو نذره لانه وقت الشروع ثم شبه لافادة الحكم
وهو لزوم المنوي حين دخوله فقال كمطلق الجوار بضم الجيم وكسرها اي المجاورة فيلزم في مطلقه
ما يلزم في الاعتكاف من الصوم واذا دخل ونوى شيا لزمه لا المقيد بجوار النهار فقط بان يلزم
مجاورة النهار وينقلب لاهله ليلا فانما يلزم باللفظ اي لا يلزم من ذلك الا ما نذره بلفظه ولا يلزم فيه
حينيذ اي حين تلفظه بالنهار صيام ثم لا يلزمه ما بعد اليوم الاول وفي لزوم يوم دخوله في
نيته اياما او يوما او عوتا ويل ابن يونس وعدم لزومه هذا الجوار ان دخل يومه اذ لا صوم فيه
وهو تاويل الحمراني لانه انما نوى ذكر الله وهو يتبعض تاويلان ولزم اتيان ساحل وهو شاطي
البحر كدمياط واسكندرية وعسقلان وطرابلس ونحوها مما هو موضع يتقرب الى الله تعالى باتيانه نه
كالمدينة ومكة لنذر صوم به كرباط العدو مطلقا سوا كان موضعه الذي هو به افضل كما لو نذره
بموضع مما سبق او الذي نذر الاتيان اليه افضل وخص الصوم لانه لو نذر اعتكافا بساحل من الهوا حل
لاعتكف بموضعه ولزم اتيان احد المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فقط دون
غيرها لناذر عكوف بها سوا كان بغيرها او باحدها الا ان يكون باحدها بل نذر ان يعتكف بغيرها

كنزه

كنذره الاعتكاف بجامع الفسطاط فبموضعه لخبر لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة وكره
لمعتكف اكله خارج المسجد بل ياكل فيه وفي رحابه وكره اعتكافه حال كونه غير مكفي حتى لا يخرج
الا لحاجة الانسان البول والغايط وكره دخوله منزله وان لغايط لانه مظنة التعويق ويستحب
غير منزله وكره اشتغاله بعلم على الاصح وكره كتابته لعل ابن نافع الا الشي الخفيف ثم بالغ على
كتابة القران ليلا يتوهم جوازها كتلاوته بقوله وان مصحفا ان كثر ذلك فيهما وكره له فعل غير ذكر وصلاة ة
وتلاوة ويدخل في الذكر التسبيح والصلاة والطواف ان كان بالمسجد الحرام ولم يعلم من كلامه عين
الحكم لانه انما نفي الكراهة عن هذه العبادات وقول المدونة قال مالك ولا يشتغل المعتكف على شا نه
ولا يعرض لغيره مما يشتغل به نفسه مشعر بالوجوب ونحوه قول اللخمي يتضمن الاعتكاف
الصلاة وتلاوة القران والذكر لله تعالى فعلى من دخل معتكفه ان يلزم ذلك ليله ونهاره بقدر
طاقته ولا يدع ذلك الا غلبة وفي التلقين ينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة والصلاة والدعا
وقراة القران دون ان يتصدى لغيره ذلك من افعال القرب ثم شبه لافادة الحكم في الكراهة
فقال كعيادة لمريض الا ان يصلي الى جنبه او وهو ماش كما كانت عايشة تفعل وكصلاة جنازة
ان لم تلاصق بل ولو لاصقت بان ينتهي اليه زحام المصلين وهذا ما لم تتعين عليه وكره صعوده
لتاذين بمنار او سطح لانه كالخروج من المسجد وفهم منه جوازه بصحنه وهو كذلك نص عليه
اللخمي ووقع في بعض النسخ وترتبه للاقامة نص عليه في التنبيهات وفي بعضها للامامة لانه ربما
يشغله عن بعض شانه قال الشارح وانظره مع قول الرسالة ولا باس ان يكون امام المسجد
جه وكره للقاضي اخراجه لحكومة قبل تمام اعتكافه ان لم يلد به اي باعتكافه فلا يكره اخراجه
حينيذ ثم شرع في الكلام على مسايل جايزة فقال وجاز له اقراء القران اي تعليمه واما تعلم
القاري القراات فالظاهر انه من تعليم العلم وجاز سلامه على من بقربه من مريض او صحيح
وتطييبه بانواع الطيب على المشهور وللمراة الحلي وجاز له ان ينكح بفتح اليا اي يتزوج وان
ينكح بضمها اي يزوج غيره بولاية عليه بلا بمجلسه اذ ليس فيه غير الايجاب
والقبول وجاز اخذه اذا خرج لكغسل جمعة او جنابة او عيد قالت المجموعة او
لحر اصابه لانه من باب دفع الحاجة ودفع الضرر وما لا بد منه ظفرا او شاربا او تنف ابط
او حلق عانة وفهم من قوله خرج انه لا يفعل ذلك في المسجد وهو كذلك وان جمعه في ثوبه
هة والقاه خارجه لاهانة المسجد ومثله السواك داخله ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكرا
وجاز انتظار غسل ثوبه اذا اجنب فيه مثلا وخرج لغسله او تجفيفه اي انتظار تجفيفه
اذا لم يكن له غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك قاله سند لانه اذا تعذر ذلك صار من الامور الضرورية
قضا الحاجة ويدل على ان هذا مراد المولف قوله وندب اعداد ثوب كالمرضع يستحب لها اعداده
وعلى هذا فقول الشارح الدميري اي المدونة لا ينتظره ولعله معطوف على ما تقدم من المكروه غير ظاهر

ولم يقف البساطي على كلام سند فتبع الشارح ولكنه اجاب بنحو كلام سند فقال الحق كلامه محمول على
ثوب مستغنى عنه وندب مكثه في معتكفه ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه به ليمضي من مصلاه
لبيته كفعله عليه الصلاة والسلام وهو قول ابن عبد السلام وندب لمن نذر الاعتكاف دخوله
معتكفه قبل الغروب من الليلة التي يريد اعتكاف يومها وصح ان دخل قبل الفجر على الاصح بناء على ان
اقله يوم وشهره ابن الحاجب وندب اعتكاف عشرة تحتمل فما فوقها كقول ابن محمد وفا ما هو احب
البيان الاعتكاف عشرة اي واما اكثره فلا حد له كالصوم وتحتمل لا ازيد منها كقول ابن الحاجب
واكمله عشرة اي فاكثر منها غير اكمل وندب الاعتكاف باخر المسجد وهو عجزه بسكون
الجيم لا برحبته لانها دونه في الفضل وقيل هما سواء وندب كونه برمضان لفضله على غيره وندب
كونه بالعشر الاخير منه لانه عليه الصلاة والسلام اعتكفه وعلل ذلك بقوله لليلة القدر اي
لطلبها الغالبة به لوجود حديث التمسوها في العشر الاواخر ولما اعتكف صلى الله عليه
وسلم العشر الاول منه اتاه جبريل فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاوسط فلما
فقال ان الذي تطلب امامك فاعتكف العشر الاواخر واختلف في كونها بالعام كله اي دايرة
في لياليه وهو مذهب مالك وغيره او مختصة برمضان فقط وشهره ابن غلاب خلاف فابتداؤها
الاول قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة قيل لم خص الليالي بالذكر
دون الايام قيل لان الليلة اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك وقع به التاريخ فالليالي اول
الشهور والايام تبع لها انتهى المنابنة قال ابن العربي في النصف الاخير منه ومن شرطها ان تكون
وتر ليلة جمعة وانتقلت في العام وعليه مالك واكثر اهل العلم فلا تختص بليلة ولاختلاف الاثار
تدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولى بالصواب والمراد عند مالك ومن وافقه بكسابعة
في خبر التمسوها في العشر الاواخر التاسعة والسابعة والخامسة بالنسبة الى ما بقي فيعد من اخر
الشهر فتكون في اشفاع عدد الاوتار فالتاسعة ليلة الثاني والعشرين والسابعة ليلة الرابع
والعشرين والخامسة ليلة السادس والعشرين بناء على ان الواو ليست للترتيب فيختلف ذلك
نقصان الشهر وكماله وقيل للترتيب فيعد من اول الشهر فالخامسة ليلة خمس وعشرين والسابعة
ليلة سبع وعشرين والتاسعة ليلة تسع وعشرين ومن دخل الاعتكاف ينوي اياما معينة
او نذرا فانفصل له مانع اعتكافه اثناءها وخرج لذلك فزال مانعه عاد لمعتكفه بنى على ما
تقدم له قبل طرو المانع بزوال العذر عند ابي جنون اذا كان ما نواه او نذره غير معين واما المعين فيبني
ان بقي منه بقية زال عذره والا فات ثم شبه ما شرطه مانع بما هو مانع بنفسه في كونه
يبني على ما تقدم بقوله كان منع المعتكف من الصوم فقط لمرض مع القدرة على المكث في المسجد فانه يخرج
على المشهور او منعت المراة المكث لاجل حيض او منع المعتكف من الاعتكاف لاجل اتيان يوم عيد
حتى صح او طهرت او مضى يوم العيد واذا خرج المعتكف رجلا كان او امراة لاجل مانع من مرض او حيض
او عيد

عيد خرج وعليه حرمته اي الاعتكاف ولا يقرب الرجل النساء ولا المراة الرجال ولا يفعل
ما لا يسوغ له فعله لو كان معتكفا ولما قدمه من البناء اي بعد زوال المانع لا يعلم منه كونه كان ثم
فورا قال وان اخره اي الرجوع لمعتكفه بعد زوال عذره بطل اعتكافه لتراخيه وابتدا
الا اذا كان زوال عذره ليلة العيد او يومه واخر عوده لاجل ذلك لم يبطل اعتكافه وان
اشترط مريد الاعتكاف سقوط القضا عنه ان عرض له ما يوجبه لم يفده شرطه بل
يبطل شرطه ويصح اعتكافه على المشهور وعبر عنه بعضهم بالمشهور قال مالك ليس
لاحد ان يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته كذا في التهذيب ونحوه اعم من كلام المولف لان
كلامه مختص باشتراط سقوط القضا والله تعالى اعلم

باب فرض الحج

عينا اجماعا على كل مكلف بشروطه الاتية مرة واحدة في العمر وسنة العمرة في حق كل
مكلف مرة واحدة على المشهور ورواه محمد وسوا في ذلك اهل مكة وغيرهم خلافا لابن الجهم
وابن حبيب وقال ابن حارث فرض على غير اهل مكة ويصح رفع مرة على الخبر لقوله فرض الحج
ونصبه على ان فرض فعل مبني لما لم يسم فاعله وفي فوريته اي فرض الحج وهو قول مالك
واقتصر عليه الجلاب واخذ به العراقيون وشهره ابن بزيزة وغيره وتراخيه وبه
قال ماهر المغاربة اللخمي والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم وشهره الفاكهاني وعليه
فغاية التراخي لخوف الفوات فان خافه تعين حينئذ فورا اتفاقا واشار لتشهير القولين
بقوله خلاف واختلف هل هو خوف الفوات ببلوغ المكلف ستين سنة وهو لسحنون
وانفرد بتفسيقه ورد شهادته او لظن العجز وهو يختلف باختلاف احوال الناس صحة
ومرضا وقربا وبعدا وسكت المص عن هذين القولين وعن بيان الراجح منهما ابن عرفة وعلى
فوره في كونه بعد اول عام مستطيعه قضا واداء قولا ابن القصار وغيره ولم يذكر المولف هذا
الخلاف ايضا ولا راجحه وصحتهما اي الحج والعمرة بالاسلام لا بغيره لخطاب الكفار به وجوبا على
المشهور قاله القرافي ولشهرته عدل عن قول ابن الحاجب يجب بالاسلام وعلى المشهور فيصحان
من مسلم ذكر وانثى حر وعبد صغير وكبير وحيث شرط صحته فيحرم به ولي نيابة عن رضيع
سنه ويصير محرما بما نواه عنه من حج او غيره وجرد الرضيع اي جرده وليه مما لا يلبسه المحرم
ويكون تجريده له قرب الحرم لا من محل الاحرام وهل الظرف قيد في يحرم وجرد معا او جرد فقط هو
تقرير انما اجازها الشارح رحمه الله تعالى والثاني منهما للبساطي وهل احرامه عنه وجوبا فيمنع
ادخاله الحرم حلالا او جوازا لجواز ادخاله حلالا رايان للتلمساني وصاحب اللباب وخصص الاحرام
عنه يشعر بانه لا يفعل عنه ما يمكنه فعله من تجريد وتلبية ان قدر على الكلام ولذا يحضره المشاهد
ويطوف به ويسعى ولا يصلي عنه ركعتي طوافه على المشهور واذا كان الرضيع يجرد فالذي يعقل
اولى وما ذكره المولف حكاه صاحب اللباب عن مالك وهو خلاف قول الجلاب لا يجرد ونحوه للاحرام وانما يجرد

المتحرك من الصغار الشار مساجي اي الذي يعقل ويقدر علي ذلك وبجرم ولي مجنون مطبق
في الجنون ويعقل قواعد النية كما يعقل في الصبي ومفهوم مطبق ان من يفيق احيانا انه
لا يحرم عنه اذا علم عادته انه يفيق قبل انقضا الحج لا مغمي عليه فلا يحرم عنه وليس لا غيره
لقصر مدته بخلاف الجنون وربما اشعر التعليل بقصر المدة بانه لو كان يطول عادة
لجاز الاحرام عنه و بجرم المميز عن نفسه حرا كان او عبدا باذنه اي الولي وحيث اذن
فلا رجوع له البساطي ظاهره ولو شرع والا باذا حرم بغير اذنه فله تحليله لتعديه ولا سيما انه
اذا رجا البلوغ او العتق قبل الوقوف وله ابقاوه علي احرامه بخلاف العبد فانه يجب عليه القضا
بعد العتق اذا حلله وكذا اذن له علي المشهور قاله المصنف في منسكه ويكون التحليل بالنية
والحلاق ولا يفيد رفض النية وحده ويجب علي العبد الموافقة وان خالف اثم وامره اي امر الولي
المميز ان يفعل مقدوره من طواف وسعي وتلبية وركوع والا بان لم يقدر ناب الولي عنه
ان قبلها اي النيابة كطواف وسعي ورمي لا ما لا يقبل النيابة من الاقوال كتلبية ومثل
ركوع من الافعال فيسقطان لانها من الامور البدنية ولما خشي ان يتوهم انه اذا ناب عنه
ما لا يقدر عليه فلا فايدة في احضاره المولف دفع هذا التوهم بقوله واحضرهم اي احضر
ولي الصبي والمجنون والمغمي عليه اذا طرا عليه الاغما بعد الاحرام المواقف وعدل هنا عن قول
ابن الحاجب المواقيت لتنظيره فيه بان الميقات واحد قال ولعله يريد المشاعر كعرفة هـ
والمزدلفة ومنى وزيادة النفقة في السفر بالصبي علي نفقته الحضر واجبة عليه
اي علي الصبي في ماله ان خيف عليه ضيعة بتركه لان ذلك من مصالحه والا بان لم يخف عليه
فوليه عليه الزايد علي نفقة الحضر لادخاله فيه بغير ضرورة ولا اشكال مع تساوي النفقتين
كجزا صيد صاده الصبي حال احرامه وفدية لاذى والتشبيه يحتمل انه فيما بعد الا
ويحتمل فيما قبلها البساطي والمسيلة في الفدية انتهى وفيه اشارة للتعقب علي المصنف
في جزا الصيد بلا ضرورة كتطييبه بلا داع ففي مال الولي وبداع في مال الصبي علي المشهور هـ
وشرط وجوبه حرية وتكليف فلا يجب علي قن ولو بشائبة ولا علي صبي ومجنون وحيث
لم يجب لم يقع واجبا واليه اشار منوعا للعبارة بقوله كوقوعه فرضا شرطه حرية وتكليف
وقت احرامه فلو تحرر القن او بلغ الصبي بعد الاحرام بالحج لم يقع فرضا واذا وجد شروط الوجوب
وشرط الصحة فينشرط في احرامه الفرض كونه بلا نية نفل فقط او مقارنة نسوا كان صرورة
او لا ولا بد في الفرض من نيته وقول البساطي بلا نية نفل غير محتاج اليه فيه نظر بل ذكره
للتنبيه علي القايل بان الصرورة اذا نوى بحجه النفل وقع فرضا ووجب الحج باستطاعة
وفسرها بامرين اشار لاحدهما بقوله بامكان الوصول للبيت الحرام علي اي وجه كان هـ
ماشيا او راكبا بلا مشقة تلحقه في باطنه او ظاهره لسوال العادة او المشي ولا قدرة له عليه

وكذا

وكذا مشقة في دينه كترك الصلاة او اخراجها عن وقتها وقيد المشقة بقوله عظمت
اذ لا بد لكل احد ولو ملكا ولو اعتبر مطلقها لسقط عن اكثر المستطيعين واشار لثانيهما
بقوله وامن علي نفس من الهلاك اتفاقا قالوا وبعوني مع وعلي مال فلو خاف علي ماله
لصا او محاربا او ظالما كصاحب مكس سقط قال سند فلو تجشم غير المستطيع المشاق
وتحمل الكلف وارتكب الصعب حتى حج اجزاه عن حجة الوجوب ثم اخرج من الامن علي المال
فقال لا لاخذ ظالم ما قل من المال مما لا يضر فلا يسقط الوجوب علي اظهر القولين واختاره
ابن العربي وغيره ومفهوم ما قل سقوطه بالكثير ولو لم يجحف اللخمي ظاهره قول القاضي
لا يسقط بكثير لا يجحف ثم وصف الظالم الآخذ القليل بكونه لا ينكث بعد اخذه القليل بل
يقف عند قوله ونكث بتا مثلثة يقال قال قولا لا ثمينة فيه اي لا يخلفه علي الاظهر لم يذكر
في توضيحه ترجيحه عن ابن رشد بل الظاهر بينه انه من عند نفسه وعزاه الشارح هـ
والبساطي والاقفهسي لابن رشد وعلي ما قررناه من كون ينكث صفة لظالم قال البساطي
لو قدمه لكان احسن وقال بعض من تكلم علي هذا المحل الظهور راجع لنفي السقوط باخذ ما قل
لا لاجل النكث فان فيه قولين انتهى وليس فيه ما يشهد بان الاستظهار لابن رشد هـ
تنبيه قوله باستطاعة ظاهره ولو كان عزبا ومعه ما يوصله او يتزوج به وهو كذلك نت
ما لم يخش العنت وظاهره ولو كان معه ما يوصله او ينفقه علي زوجته وهو كذلك ولو لم
تطلق عليه لعسره اذا حج وهو كذلك وهما علي القول بوجوبه فورا وظاهر قوله بامكان
الوصول عدم اعتبار ما يرجع به وهو كذلك الا ان يخاف الضيعة بعد وصوله كما سياتي في
كلامه وكان البساطي غفل عنه مع قربه فقال ظاهر كلامه اعتبار القدرة علي الوصول فقط
واشعر قوله ظالم بان ما ياخذه الخفير من الحجاج ليدفعوا عنهم كل بدي عادية جايز لشبهه
بالنفقة اللازمة في الكراء والسلاح والزاد ولكنه يشبه الظلم من وجه اخر لان توظيفه من
اجل قطاع الطريق ذكره سند عن ابي محمد ابن الوليد ولما كان المعتبر في الاستطاعة
الزاد والراحلة لا مطلق القدرة على الوصول على المشهور نبه على الخلاف فيه فقال
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به لزاده وقدر على المشي او تقوم به
لراحلته وقدر على الزاد وتقوم به لهما معا كاعمى له زاد وراحلة وقدر على المشي
بقايد لانه كالبصير حينئذ والا تكن له صنعة تقوم به ولا يقدر على المشي
اعتبر في حقه لجانب السقوط المعجوز عنه منهما فيما يعجز عنه لم يكن مستطيعا
واحرى عجزه عنهما سند هذا في حق البعيد واما من قربت داره لمسافة
لا تقصر فيها الصلاة لم يعتبر الراحلة في الوجوب اجماعا ووجب بامكان الوصول
وان بثمن ولد زنا نبه به علي قول المخالف بثمنه وقول البساطي لو نزل خشونة

هذا اللفظ في مناسك الحج لكان احسن لا يتوجه على المصنف لانه لفظ مالك من رواية ابن القاسم
او بثمن **ما يباع على المفلس** لخو ما به مدرج و عقار وماشية وثياب ولو ثوبي جمعة ان كانت
لها قيمة وخادمه كما ياتي في محله وكذا كتب العلم فانها تباع على المفلس ووجب ان كان معه
ما يحج به وان صار فقيرا بعد ذلك واليه اشار بقوله **او بافتقاره** اي مع افتقاره بعد حجه
لانه يستطيع على المشهور **او** مع **ترك ولده للصدقة ان لم يخش** عليهم **هلاكا** واما مع
خشيته فلا بناء على انه على الفور لان نفقة الاقارب مواساة تجب في الفضلة فلا يترك لها
ما تجب فعله واما على التراخي فالولد مقدم قاله سند ومثله لابن رشد زاد التلمساني
ونفقة الابوين كذلك ويحتمل ان يتعلق قوله للصدقة بافتقاره ايضا باسقاطه **بدين**
يستدينه ليحج به فلا يجب وان بذل له لان الدين يمنع وجوبه وظاهره كانت له جهة وفاء
اولا وهو كذلك اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول **او عطية** هبة او صدقة لما فيها
من المنة وظاهره ولو كانت له عادة بالاخذ ممن يعطيه وهو كذلك سند الا ان يكون الباذل
له ولده **او سوال مطلقا** اي سوا كانت عادته ذلك اولا كانت العادة ان يعطي اولا وهو كذلك
واعتبر في الاستطاعة **ما يرد به ان خشي** على نفسه **ضياعا** ان بقي هناك واطلاقه
ظاهره ان يرد به الى محله وقد يقال الموضع يامن فيه الضياع على نفسه وهذا ظاهر قول
اللخمي يراعي اقرب موضع يمكنه التمعش فيه **والبحر** الامن مع اداء فرض الصلاة **كالبر**
فيما تقدم فيجب السفر فيه في حق من لا سبيل له الا منه الباجي هو ظاهر المذهب **الا ان**
يغلب عطبه فلا يجب السفر فيه البساطي وفي الحقيقة ليس هذا خاصا بالبحر انتهى ولا يعلم
من كلام المصنف عين الحكم هنا وفي توضيحه تحرم اذا عرض الخوف على النفس والدين هـ
وتقرير الشارح له بذلك غنا به **او الا ان يضيع** بسفره فيه **ركن صلاة** كغيام **لكميد** يمنع
منه او سجود لضيق او غير ذلك واحرى ضياع الصلاة لكلا غا عليه عند اضطرابه والميد الدوخة
والمرأة حكمها في تعلقات الحج **كالرجل** لدخولها في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت **الا في**
بعيد مشي فليست مثله لما ينظر في كثير من عوارها ولا يعلم من كلامه عين الحكم في بعيد المشي
ونص في كتاب محمد على كراهته وخرج اللخمي وجوب مشيها من قول مالك في المدونة في الحانث
والحانثة في نذر المشي والمشي على الرجال والنسا سوا انتهى لان الغرض اكد من النذر ووفقوا
بين ما في الكتابين بحمل ما في كتاب محمد على الجسيمة الرائعة ومن ينظر لمثلها عند مشيها وما في المدونة
على المتبذلة ومن لا يؤبه لها وقال ابن عرفة معنى المدونة المشي الواجب عليهما سوا اي في
الكلفة والعود لتلافيه وغير ذلك لا ان مشيهما سوا في الوجوب فلفظ عليهما متعلق بنذر لا بسوى
والا في ركوب بحر حيث يباح للرجل فليست مثله في ذلك ولا يعلم من ذلك لفظها له عين الحكم لانه
يحتمل انه يكره لها او يجوز او يمنع عنه واشار المؤلف للتغيير عياض ما وقع لمالك من عدم ركوبها

البحر

البحر بالسفن الصغار لعدم الامن حينئذ من انكشاف عورتها لا سيما عند قضا الحاجة
بخلاف السفن الكبار وحيث تختص بمكان تستتر فيه فيجوز كذا في التوضيح عن عياض قال
الشارح واليه اشار بقوله **والا ان تختص بمكان** فلا يكره وفي البساطي الا ان تختص بمكان
فيجب وهو واضح انتهى **و**الا في **زيادة محرم** اطلقه المحرم ليعم النسب والصهر والرضاع لخبر
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وروي
فوق ثلاث ويومين وليلة ويوم وبريد وحمل الاختلاف على اختلاف السائل وكراهة مالك
سفرها مع ربيبها اما لفساد الزمان وهو الظاهر وفي زماننا واما لو خيف ضيعتها لما
بينهما من العداوة واستظهر المصنف ابن عات كما قاله ابن فرحون وهل عبدها محرم
اولا قولان وعلى الاول هل يشترط كونه وغدا اولا وصحح قولان والاظهر الاول في هذا الزمان
بل كونه كغير المحرم مطلقا **او** الا مع **زوج** حيث لا محرم معها والمعتوه بالمحرم من باب اولى
ثم شبه بالمحرم او الزوج فقال **كرفقة امنت** تلك الرفقة بقيد كون حج المرأة **بفرض** لعلة
وهو عدم الخوف عليها معها واما التطوع فلا تسافر الا مع محرم او زوج وشهره ابن بزيزة هـ
وظاهره انه لا فرق بين شابة وعجوز وهو كذلك لعموم امرأة الواقع نكرة في سياق النفي
في الحديث السابق وهو قول الجمهور والبساطي فرض متعلق بالتشبيه لما فيه
من معنى الفعل اي وتشبيه المحرم رفقة امنت في فرض وقول الشارح لتعلقه بامنت
لا معنى له انتهى وانظر تقرير ذلك في الكبير **وفي الاكتفا** من الرفقة **بنسا فقط او رجال**
فقط اي يكتفى باحد النوعين فلا يشترط اجتماعهما وشهره ابن الحاجب وابن راشد **و** لا يكتفى الا
بالمجموع منهما وشهره يوسف ابن عمر **تردد** للاشياخ في فهم قول الامام تخرج مع رجال
ونسا ولما قرره البساطي بنحو ما قررناه قال هل الواو يبقى في كلام الامام على حالها فلا بد من المجموع
او هي للجمع الذي يقصد به الحكم على النوعين وظهر لك ان في قوله او المجموع نظرا لانه لم ينقل احد
انه لا يكفي المجموع انتهى **وصح الحج بالحرام** صفة لمال محذوف **وعصى** سوا سرقه او غصبه
او اختلسه او اخذه حرابة عند الجمهور خلافا لاحمد **وفضل حج على غزو** يقصد به فتح
بلاد الكفار المامونة لانه لا يخلو من عرض دنيوي **الا لخوف** فلا يفضل الحج على الغزو ليتعين
كل منهما وانظر هل يستويان حينئذ او الغزو افضل وقرره البساطي على الثاني **و** فضل عند
مالك **ركوب** في الحج على مشي فيه لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه امكن لاداء الغرض
واقرب للشكر والرضى **و** فضل حج **مقتب** على ركوب بمحمل ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام
ولولا انه صلى الله عليه وسلم فعله لكان المحمل ونحوه افضل لانه اقرب للشكر **و** فضل **تطوع وليه**
اي ولي الميت **عنه بغيره** اي بغير الحج ونحوه في المدونة مقيد بما اذا لم يوص ودليل بوخذ القيد من
قوله تطوع وفسر غيره بقوله **كصدقة ودعا** وهدي وعتق وكانت هذه افضل

لتعو لها النيابة اجماعا ونحوه فضلت اجارة ضمان فيه على اجارة بلاغ وان كان المشهور
كراهتها كما سياتي وكانت اجارة الضمان افضل وهي ان يوجر نفسه لمن يحج باجرة معلومة
يملكها ويتصرف ما شا والثانية ان يعطي له مال على ان ينفق منه ويرد الباقي وفيه من المشقة
ما لا يخفى فالمضمونة في الحج كغيره اي كهي في غيره وتعينت الاجارة المضمونة في الاطلاق
عن بيان صفتها من مضمونة وبلاغ عند الابهام كقوله استاجروا من يحج عني كميقات الميت
يتعين عند الاطلاق فيحرم الاجير من الحجفة وظاهره ولو اوصى وهو بالمهدية
وظاهر ما نقله اللخمي وغيره عن ابن القاسم واشهب من ميقاته موضع ايصائه هـ
واستحسنه اللخمي وله اي الاجير مطلقا سوا كان على الضمان او البلاغ من الاجرة بالحساب
ان مات في اثنا العمل قبل الاحرام او بعده فيعطي قدر سيره ويرد الباقي ويعتبر ذلك بسهولة
الطريق وصعوبته وامنه وخوفه لا بالمساحة لانه ربما ساوى ثلثها لصعوبته نصفها
لسهولته ثم بالغ على انه بالحساب ولو مات بمكة قبل التمام على المشهور ونبه بلو على خلاف
ابن حبيب انه يستحق الجميع بالوصول او صد عطف على مات اي وله بالحساب ان صد بمرض
اوعد او حصر حتى فاته الحج فيعطي للموضع صد فيه وله البقا على اجارته لقابل صحته
لعام محذوف لا تمام ما استوجر عليه واختاره ابن ابي زيد وقول الشارح تبعا للتوضيح
المصنف وكذلك المستاجر اذا اراد ذلك غير ظاهر في صورة اختيار كل منهما ما يخالف اختيار
الاخر اذا لم يبق لقابل وارتد نتميم الاول اواستوجر من موضع الانتها من عمل الاول هـ
كذا قرره الشراح ويحتمل ان يجب على الوصي الاستيجار من موضع الانتها لا من موضع
الابتدا ولا يجوز للاجير اشتراط كهدي تمتع عليه اي على المستاجر بالكسر لان ذلك
لازم للاجير بعمله ولان الهدي مجهول الصفة والجنس والثمن عند الاطلاق وذلك مود للجهالة
في الاجرة وجعل الشارح ضمير عليه للاجير قال في الكبير وحمله عليه ربما يخالف ظاهرها في المد وننة
ففيها واذا اخذ المال على اجارة فكل ما لزمه من تعمد وخطا فهو في ماله واذا كان لازما له في
الاصل فلا يضر اشتراطه عليه وصح عقد الاجارة ان لم يعين العام الذي استوجر على
الحج فيه خلافا لابن العطار للجهل وحيث لم يعين تعين العام الاول لانه اقرب زمان يمكن وقوع
الفعل فيه وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق وقرره الشارح بانه يصح العقد
على عام مطلق في عين سنة بعينها وقرره البساطي بنحو ما قلنا واستبعد تقرير
الشارح قائلا كانه راى انه يتكرر مع قوله ان لم يعين العام وعندي ان الصورة الاولى اذا قال
حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على اول سنة وهذه مقيدة تحج عني متى شئت
انتهى وفضلت الاجارة المضمونة على الجعالة وهي ان يشترط عليه ان وفى بجميع افعال الحج اخذ
الاجرة والا فلا شي له للغرر ونحو هذا التقرير للبساطي قال واقتضى هذا الكلام صحة الجعل هـ

وقد نص

وقد نص عليه جماعة من الموثقين وعلى نحو هذا حمله الشارح وهو بعيد انتهى وحج الاجير وجوبا
على حسب ما فهم مما كان الموصي من ركوب محمل او غيره وجنى الاجير على مال الموصي
دينهم ان وفى به ومشى لعقله ما لا يحل له ونحوه للبساطي قال وقرره الشارح على انه اذا وفى دينه
فهي جناية والحكم انه يمشي والبلاغ الذي تقدم ان المضمونة افضل منه اعطا الاجير ما ينفقه
على نفسه بدا بسكون الدال المهملة مهموز مقصود اي في ذهابه به وعودا في رجوعه نفقة
مثله فيما يحتاج اليه من كعك وزيت وخل ولحم المرة بعد المرة وتكون ذلك بالعرف في ذلك
وفيما يحتاج له من وطا وغطا وفي ما لزمه عن هدي وفدية لم يتعمد موجبها كان يقع ذلك
منه اضطرارا لكن اغمي عليه فرمي عنه او سهوا قال البساطي واطلق التعمد هنا في مقابلة
المضطر والمغلوب والغالط انتهى وان تعمد ذلك ففي ماله واذا فرغ رد ما اخذ وان اسرف في الانفاق ق
رجع عليه بالسرف الخارج عن العرف كحلة ولينة وشرابه هدية مما لا تعلق له بالحج واستمر اجير
البلاغ على عمله ان فرغ ما معه من النفقة حتى يتم عمله وليس له قطعه واذا انفق رجع
بنظيرما انفقه او احرم ومرض بعد احرامه فمنعه المرض من الحج فانه يستمر على نفقته ما دام
محرما ولو طال لانه على ذلك انعقدت اجارته وهذا حيث لم يكن العام معينا وان ضاعت نفقة
اجير البلاغ قبله اي قبل الاحرام رجع وله النفقة في رجوعه فان تمادى فلا شي له في ذهابه
ولا في رجوعه الى موضع وامامه الى موضع ابتدائه فله النفقة قال المصنف في منسكه ينبغي
ان يكون في هذا الزمان حكمه حكم الاجير قبل الاحرام لعدم امكان الرجوع والا بان تضع النفقة لم
يرجع واذا لم يرجع فنفقته على اجره بالمد لان العقد باق وحكاه بافية وكذا في توضيحه وعزاه
لسند وقرره الشارح على ما اذا ضاعت بعد الاحرام وهي مسالة ابن الحاجب فرضها في التلف
فقال وان تلفت بعده ولا مال للميت فالنفقة على المستاجر وان كان له مال فقولان انتهى هـ
ومذهب المدونة ان النفقة على الاجر كان للميت مال او لا لانه مورط مفرط بتركه الاجارة المضمونة
ويمكن شمول كلام المصنف للمسالتين ضياعه بالانفاق قبل الاحرام او تلفه منه بعد
الاحرام لان التلف نوع من انواع الضياع ثم استثنى من قوله نفقته على اجره فقال الا ان يوصي
الميت بالبلاغ ويضيع المال من الاجير ففي بقية ثلثه اي يرجع الاجير فيه انه لم يقسم مال الموصي
اتفاقا الا على الاجر ولو قسم مال الموصي ولو سكت عن اشارته للخلاف لكان حسنا لانه يقتضي
انه منصوص وليس كذلك وانما هو مخرج واذا اشترط على الاجير ان يحج في عام معين فحج قبله
اجزا ان قدم على عام الشرط كمن قدم دينا قبل محله او شرط عليه الحج وزيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحج وترك الزيارة اجزاه فيحط ان تعذرت عليه ورجع عليه بقسطها من الاجرة
قال ابن ابي زيد كذا في التوضيح وتبعه الشارح ولذا تعقب البساطي كلامه هنا بان ظاهره ولو
تركها عمدا وكلامهم انه منع ثم عطف على ما يجزي فقال او خالف الاجير افراد اشترطه عليه هـ

الوارث لغيره اي الاتيان بغيره من تمتع او قران فانه يجزيه في التمتع عند مالك ورجع اليه
ابن القاسم ويجزيه في القران عند اكثر اصحاب مالك لكن اذا تمتع لم تنفسخ الاجارة وبعيد
ان كان العام غير معين وهذا انه لم يشترطه الميت بان كان المشترط هم الورثة والا بان اشترطه
الميت الافراد وخالف الاجير فقرن او تمتع فلا يجزي وهذا مفهوم الشرط ذكره ليرتب عليه
مابعده ثم شبه بالمستثني في عدم الاجزا فقال كتمتع اشترط عليه فاتي بقران او عكسه
اشترط عليه قران فاتي بتمتع اوهما اي اشترط عليه احدهما اي التمتع او القران فخالف
واتي بافراد لم يجزه قال في الذخيرة لاتيانه بخلاف المعقود عليه وقد تلخص من كلامه ستة
اوجه ثم عطف علي المستثني من قوله والا فلا قوله او خالف الاجير مقيانا اشترط عليه الاحرام
منه قال في الذخيرة عدم الاجزا هو ظاهر المذهب ويرد المال الا ان يحج المعين وقول الشارح
ميقاتا معطوف علي افراد غير صحيح لاقتضائه الجواز وهو قدره علي المنع واذا خالف الاجير الميقات
المشترط فسخت الاجارة ان عين العام الذي يحج فيه او عدم يجعل العام بان فات قبل ان يحج الاجير
وهذا علي اثبات او واما علي ما في بعض النسخ وعدم فيحتمل ان عين العام وعدم الحج فيه فتكون
المسالة واحدة وهو كذلك علي احد القولين ويحتمل عدم الاجير اي مات او نقص او زال عقله ونحو ذلك
كغيره اي كغير المعين بان استوجر علي عام غير معين وشرط عليه الافراد فخالف وقرن ه
انفسخت الاجارة واحرى الفسخ مع تعيين العام ونحوه للشارح وذكر البساطي في هذا ثلاثة
اوجه انظره او صرفه اي الاجير لنفسه اي احرم عن نفسه ظاهره كان العام معينا اولا ه
وفي غير المعين قولان كذا قرره الشارح في الكبير والوسط وتبعه البساطي وقرره الشارح في الصغير
علي ما في الذخيرة وهو ان الاجير يحرم عن الميت ثم يصرفه لنفسه فلا يجزي عن واحد منهما ولا
يستحق اجرة وعاد من اشترط عليه الافراد الي القران ما استوجر عليه من الافراد في عام قابل
ان خالف وتمتع لعدم فسخ الاجارة بخلاف ما لو قرن كذا قرره الشارح وقرره البساطي بان من اشترط
عليه القران او اطلق فتمتع فانه يعيد قال وفي كلامه شي وهو ان عادة التمتع مشروطة بعدم
التعيين ويحتمل ان يوخذ من كلامه انتهى وفي لفظ اعاد شي عند من يرى انه لا يكون الا في الشي
بعينه وهل تنفسخ الاجارة اذا اعتمر اجير الحج عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من
مكة في العام المعين وعليه ان يحج عن الميت حجة اخرى من الموضع الذي استوجر منه لا من
الميقات لانه لما اعتمر عن نفسه فكانما خرج لذلك هكذا فهم المدونة بعض شيوخ ابن يونس
مع كثير علي عموم نفي الاجزا او لا الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه لانه لم ينقضه شيئا
حينئذ وهو فهم ابن يونس للمدونة تاويلان في قولها ومن اخذ مالا ليحج عن ميت من بعض
الافاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزه ذلك عن الميت وعليه ان يحج حجة ه
اخرى عن الميت كما استوجر وحمل الاكثر قولها ان يحج علي ان عليه حجة اخرى وحملها ابن يونس علي

الرجوع

الرجوع للميقات وقول البساطي ظاهره ان ذلك اذا لم يتعين واذا عين فلا ينفسخ قطعا نحوه في
التوضيح وانه قال فيما تنفسخ في المعين وان لم يكن العام معينا فلا فسخ ومنع استنابة
شخص صحيح لغيره في حج فرض وهو من اضافة المصدر لفاعله والا بان استناب الصحيح
في تطوعه او العاجز فيه او في فرض كره كما صرح به في الجلاب وظاهر قول ابن الحاجب ولا استنابة
للعاجز علي المشهور المنع المصنف وهو ظاهر ما حكاه اللخمي ثم حمل كلام ابن الحاجب علي الكراهة
وظاهره انه لا فرق بين القريب والاجنبي وهو كذلك علي المشهور ثم شبه في الحكم فقال كبدء
صرورة مستطيع به عن غيره قبل حجه عن نفسه ومفهوم مستطيع جوازه للعاجز
وهو كذلك وكره لشخص اجارة نفسه للحج علي المشهور مالك لان يواجر نفسه في عمل اللبن
والحطب وروي وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا باجر وهذه دار الهجرة لم يبلغنا
ان احدا منذ زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم حج عن احد ولا اذن فيه والثناء جوازه
ونفذت الوصية به اي بالحج وتكون من الثلث كغيرها من الوصايا وان كرهت مراعاة للخلاف
ولو اوصي بمال وحج ولم يسع الثلث الا احدهما بدي بالوصية بالمال ابن رشد وهو الصحيح
من المذهب ومن اوصي بمال يحج به عنه او يحج عنه بثلثه حج عنه حجج متعددة ان وسع
المال او الثلث وقال الموصي يحج به وظاهره تكرار الحج ولو كثر المال او الثلث لا ان وسع وقال
يحج منه فلا يحج عنه غير مرة لظهور التبعيض والا بان لم يسع المال او الثلث حججا متعددة او لا
يسع واحدة فميراث يحتمل وقال الموصي يحج به او منه فيكون الاستثناء من المسالتين
ويحتمل كونه من الاولي فقط او من الثانية فقط وحمله الشارح علي ما اذا سمي قدرا ولم
يوجد من يحج به من موضع الميت ولا من مكة فميراث ثم جوز كونه من الثانية قال والاول
اظهر لقوله ميراث ولو اراد الثاني لقال والباقي ميراث وقرره في الصغير علي الثانية فقال انه لم يسع
الثلث ان يحج به بل انتهي ان يحج به واحدة رجع الباقي ميراثا ثم شبه لافادة الحكم في مسالتين
الاولي قوله كوجوده اي من يحج عن الموصي بقدر معين باقل مما سمي والثانية قوله او تطوع
غير بالحج عنه من اوصي ان يحج عنه بمال فان المال يرجع ميراثا عند ابن القاسم وهل رجوع الباقي
ميراثا في مسالة وجوده باقل مطلقا سواء قال يحج عني فلان او رجل بهذا القدر او لم يقل
فلان ولا رجلا ولا يعود الباقي ميراثا الا ان يقول يحج عني بكذا ولم يسم احدا فيحج اي فيعطي
فيها ولا يرجع الباقي ميراثا تاويلان في فهم قولها اذا قال حجوا عني باربعين دينارا فضل منها
فضل او وصي بحج الاجير بثلاثين فان الباقي يرجع ميراثا انظر كلام ابن المواز في الشرح الكبير
البساطي الظاهر ان الترديد يتعلق بقوله لا منه يعني اذا قال يحج من ثلثي حمل علي حجة واحدة
وان قال من ثلثي بكذا ووسع فهل يرجع الباقي ميراثا نظرا للاول او يحج عنه مرارا انظر الكذا
انتهى ونحوه للشارح في الوسط ودفع القدر المسمي كله في الابهام لمن يحج به وان زاد

المسمي علي اجرته اذا اوصي لمعين وذلك المعين لا يرث الموصي بالفعل فهم منه
الموصي اعطاوه اي المسمي له لانه حينئذ وصية له تنبيه لو قال احجوا عني
وادفعوا الي ما زاد لم يعطه لانه وصية بشرط الحج وفهم من قوله لا يرث انه لو كان وارثا
لم يزد شيئا علي الكرا والنفقة وانه لو لم يفهم اعطاوه الجميع او فهم غير ذلك لم يزد علي
اجرته شيئا وان عين الموصي غير وارث يحج عنه فقال احجوا عني زيدا ولم يسم قدرا
ما يحج به فان رضي زيد باجرة المثل فيدفع لها فواضح والا فلا زيد ان لم يرض باجرة مثله
ثلثها ناب فاعل زيد فان رضي بها مع ما زيد عليها فلا كلام ثم ان لم يرض بذلك تربص
اي استوني قليلا لعله يرضي فان رضي فواضح ثم ان لم يرض اوجر للصرورة وهو الذي
لم يحج فرضه مع قدرته فقط قيد في الصرورة فيرجع ميراثا اذا لم يرض ويستاجر عن الصرو رة
غير عبد وصبي لينتقل حجه منزلة حج الموصي ثم بالغ فقال وان استوجر عن الصرورة له
الذكر امراة اذ لا يشترط اتفاق جميع افعال الحج علي نحو ما يفعله الموصي لمخالفة الرجل في صفة
الاحرام والرمل في الطواف والسعي وان وافقته في تعلق الوجوب في اصل الفعل وفيه
تنبيه علي منع لغة ما يمنع نيابتها عند البساطي ومفهوم ان لم يرض انه لو وقع له
دون اجرة المثل وابي لا تغيير الزيادة علي الثلث من القدر المدفوع انتهي ومفهوم الشرط
انه لا يزاد شيئا اذا رضي ومفهوم الصفة انه لا يزاد اذا سمي وهو كذلك ويستاجر غيره
للصرورة ويرجع ميراثا في غيره وقوله غير عبد وصبي اي اذا لم يوص ان يحج عنه احدهما
فان اوصي نفذ ذلك ان اذن ربه او ابوه ونحوه في المدونة ومفهوم صرورة جواز استيجار
العبد والصبي لغيره اوصي اولا ولم يوص وصي لصرورة دفع لهما حال كونه مجتهدا
ان العبد حر وان الصبي بالغ ثم ظهر خلافه علي ظاهر المذهب وان لم يوجد من يحج عنه
الميت بما سمي من مكانه اذا لم يسم مكانا بل قال احجوا به عني حج عنه من المكان الممكن
الحج منه بذلك اتفاقا ثم بالغ فقال ولو سمي مكانا كقوله من بلد كذا فانه يحج عنه من هذا
الممكن عند ابن القاسم في احد قوليه ولا يرجع ميراثا وعلي قوله الاخر يرجع ميراثا الا ان يمنع
الموصي نصا كلا يحج عني الا من موضع كذا ويفهم ذلك عنه فميراثا اي فلا يحج عنه من الممكن
ويرجع ميراثا اتفاقا وتلخص من كلامه ثلاث صور ان لا يذكر الميت موضعا بل يقول احجوا
عني او يسمي بلدا فيقول من هنا تسمية مطلقة او يسمي تسمية مقيدة بالنص
كلا يحج الا من هنا او يفهم ذلك عنه ولزمه اي الاجير الحج عن نفسه علي ما اختاره ابن عبد
البر بناء علي تعلق الفعل بنفسه لا بذمته وهذا حيث لا قرينة واما معها فيمتنع اتفاقا
لا الاشهاد عند الاحرام بانه احرم عن فلان يلزمه وافتي به ابو عمران الا ان يعرف اي جري
به العرف فيلزمه فلو عرف عدمه او لم يكن عرف لم يلزمه وقام وارثه اي وارث الموصي او الاجير

مقامه

مقامه في قول الموصي من ياخذه اي المال في حجة ومات الموصي فلوارثه تعيين الاجير
للحج وكذا ان مات الاجير قام وارثه مقامه فان مات قبل الاحرام احرم الوارث انه بعينه وان فاته
تطوع في السنة هل هي معينة اولا ويحرم من ميقات الميت ولا يعتد بما فعل مورثه ولا
يسقط الحج الاجير فرض من حج عنه قاله ابن القصار قال وانما له اجر النفقة ان
اوصي ان يستاجر من ماله وله اجر الدعاء ان تطوع احد عنه حكاه المص عنه في منسكه
ولم يستحضره البساطي قال فان قيل كيف تصح الاجارة ومن شرطها الانتفاع قيل انه
ينتفع بثواب النفقة والدعاء وحمله الشارح علي البدل ولا يخفي ان ثواب النفقة النفقة
علي صح
انما يحصل اذا كانت وسيلة الي مقصد فيه ثواب والحج هذا التقدير لا ينتفع به الميت
ولا الاجير لانه لم ينوه عنه والظاهر بعد تسليم ان الحج لم يسقط ان للميت ثواب الحج النفل
وركنهما اي الحج والعمرة المتقدم ذكرهما الاحرام وياتي بيانه ان لكل عبادة لها احلال لم يصح
دخولها الا بالاحرام كالصلاة ووقته لهما مختلف فيه فابتداوه للحج شوال وانتهاوه
لاخر الحجة علي المشهور ولما كان وقته يحتمل انه الذي يقع فيه ولو مع الكراهة والذي
لا ينعقد الا فيه وهما قولان بين ان المراد الاول فقال وكره الاحرام به قبله وينعقد
وفرق بينه وبين الصلاة بما بينهما في اموره شتي وبانه لا يمكن فراغه قبل وقته بخلاف
ونة
الصلاة كمكانه يكره الاحرام به قبله وينعقد سواء قرب مكانه من الميقات وبعد قاله المد
وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب وفي الموازية يكره في القريب لا البعيد وفي جواز
الاحرام بغير كراهة من رابغ لانه اول الميقات ومن اعمال الجحفة ومتصل بها لاتفاق الناس
علي ذلك وهو راي الزواوي ومال اليه تلميذه عبد الله المنوفي شيخ المولف وكراهة
وهو راي ابي عبد الله ابن الحاج لانه قبل الجحفة تردد لعدم نص المتقدمين وصح الاحرام
مع تقدمه علي زمانه ولا يومر بقطعه كالنافلة بعد العصر لعدم ارتفاضه ووقته الاحرام
للعمرة ابدا اي كل وقت من السنة الا لمحرم بحج فلا يصح له ان يحرم بها ويستمر هذا هو
الحكم لتحلله منه الاصغر والاكبر وهما رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة فاللام للغاية
اذ لا تدخل العمرة علي الحج كما ياتي ولا يجوز فسخه فيها وان احرم بها في ايام الرمي قبل رميه لم تدخله
وان احرم بها بعد تمام رميه في اخر ايام الرمي فدخل منا افاضته لزمته ومفهوم حج مفهوم
موافقة اذ لا يصح احرامه بها علي عمرة اخري وايضا انما تمتنع العمرة في ايام التشريق في حق
من حج لكونه متلبسا بافعال الحج واما من لم يحج فله ايقاع العمرة فيها وكره الاحرام بها بعدهما
اي التحللين وقبل غروب الشمس من يوم الرابع من ايام التشريق وتنعقد وتسوه
تعجل في يومين اولا ولما كان الميقات المكاني يختلف بالنسبة للمكي والافاقي ويختلف ايضا
باختلاف اهل الافاق بين ذلك بقوله ومكانه له اي موضع الاحرام للحج للمقيم بمكة سواء كان

من اهلها او مقيما بها واراد الحج فكلها فميقاتها انه مكة يحرم حيث شاء منها وندبا المسجد
الحرام اي جوفه لا بابه ثم تشبه في الاستحباب فقال كخروج ذي النفس لا افاقي الداخل
لمكة بعمرة في اشهر الحج والنفس بفتح الفا السعة في الزمان لميقاته ليحرم منه ففي المدونة
ومن دخل من اهل الافاق في اشهر الحج بعمرة وعليه نفس فاحب الي ان يخرج الي ميقاته
فيحرم منه بالحج ولو اقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له عبد الحق استحب له هنا الخروج لميقاته
وفي التي قبلها ان يحرم من المسجد وان كان قد دخل بعمرة في المسالتين لان عليه هنا نفسا
والاول في ضيقة من الوقت والميقات لها اي للعمرة الحل فلا بد ان يخرج فيها لادناه ولو خطوة
من اي جهة اراد والميقات للقران الحل فلا يحرم له الا منه على المشهور ولو احرم من مكة لزم
عدم الجمع في العمرة بين الحل والحرم لان خروجه لعرفة خاص بالحج ابن القاسم فان احرم من الحل
فلا يسعى اذا دخل مكة لانه سعيه للحج ومن احرم بالحج من مكة اخر سعيه حتى يفيض
والجعرانة بسكون العين وقد تكسر وتشدد راوها موضع بين مكة والطايف الشافعي
كسر العين وشد الرا خطا اولى اي افضل من غيرها من الحل لفعله عليه الصلاة والسلام
ثم التنعيم يليها في الفضل على غيره لانه عليه الصلاة والسلام امر عبد الرحمن ان يخرج باخته
عايشة له وهو المعروف الان بمساجد عايشة وسمي بذلك لان عن يمينه جبل نعيم وعن
يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان وان لم يخرج من احرم بالعمرة من الحرم للحل بل احرم
بها من الحرم وطاف وسعى اعاد طوافه وسعيه بعده اي بعد خروجه للحل لوقوعهما بغير
شرطهما واهدى على الاصح ان حلق بعد سعيه الفاسد لانه حلق وهو محرم ومفهوم
الشرط لا شي عليه ان لم يحلق غير اعادة الطواف والسعي ثم يحلق او يقصر ولما بين الميقات
المكاني للحج والعمرة لمن بمكة ذكر ميقاتهما للافاقي فقال ولا يكن بمكة من اراد الاحرام بهما او باحدهما
فلها ذو الحليفة للمدني ومن وراه وهي بضم الحا المهملة وفتح اللام والفا ما بينها وبين
حينيم في الاصل على ستة اميال من المدينة وهي ابعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل
او تسع ولهذا الميقات خصوصية وهي ان المحرم منه يحرم من حرم ويحل بحرم ففيه شرف
الابتدا والانتها والجحفة لاهل المغرب ومصر والشام بجيم مضمومة فحا مهملة ساكنة ه
قرية بين مكة والمدينة سميت به لان السيل اجحفها وتسمى ايضا مهيعة بسكون الها
وكسرها على ثمان مراحل من المدينة وقيل سبعة ويلملم لاهل اليمن بفتح المثناة التحتية
ولامين بينهما ميم ساكنة ويقال الملم بهمزة بدل المثناة على مرحلتين من مكة وهي جبل
من تهامة وقرن لاهل نجد بفتح القاف وسكون الرا وهي قرن المنازل لا قرن الثعالب وفي
منسك المصنف قرن المنازل والثعالب وذات عرق لاهل العراق وفارس وخراسان موضع
بالبادية قال الشارح ثم اتفق على من ذكر قرية من بعده من مكة وقال الكمال الدميري على

قوله الجحفة لان السيل ... التنعيم

مرحلتين

مرحلتين من مكة تكميل قال سند هذه المواقيت معتبرة بانفسها لا باسمايها فلو
كان الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع اخر كان الاعتبار بالموضع الاول
لتعلق الحكم فلا يزول عنه وروى ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري انه قال راى سعيد
ابن جبير رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج من البيوت وقطع به
الوادي فاتى المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى انتهى وسكت دونها اي مسكن من
هو اقرب من هذه المواقيت الى مكة فهو ميقاته قال في المدونة كاهل قديد وعسفان
ومر الظهران وترك المصنف ذكر اصحاب هذه المواقيت اتكالا على شهرته ففي الصحيحين عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن لمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة زاد مسلم
واهل العراق من ذات عرق وهذا التحديد منه صلى الله عليه وسلم حين ذات عرق واختاره
صاحب الاستذكار وعياض فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم واختلف هل هو تحديد
القرافي وهو المذهب او تقريب وهو قول ابن حبيب قولان وفي الذخيرة يروى ان الحجر
الاسود كان له نور في اول امره يصل اخره لهذه الحد ودفع الشارع تجاوزها لمريد الحج ه
تعظيما لذلك لا بان وحيث حاذى مريد الاحرام واحدا من هذه المواقيت اي صار بازايه مع
بعده عنه ولم يمر بميقاته موضع محاذيه بالاجتهاد وفي منسك المص من حاذى ميقاتين
فهو كمن مر بهما او مر مريد الاحرام بميقات غير ميقاته اي بلا اصالة ويحتمل ان يريد ان معنى
حاذى ومر واحد وهو ظاهر قول البساطي استثنى من لزوم الاحرام للمحاذي من كان ميقاته
بعد الحليفة اذا مر بالحليفة فانه يجوز له التاخير الى ميقاته والاولى له الاحرام من الحليفة
كمصري يمر بذات عرق فميقاته نما مر به للخبر السابق وبالغ بقوله ولو ببحر للتنبيه على ظاهر
المذهب وعلى مخالفة قول سند من سافر في البحر وحاذى ميقاتا لا يحرم منه بل يوخر احرامه
للبر لخوف التغرير والخطر بالنزع لعوائق الحج اذ قد يرده فيبقى محرما وهو حرج وعزوه في منسك
المصنف وعليه فلا يحرم المصري اذا حاذى الحليفة ويوخر للجحفة ويهدي وهل يحرم
اذا دخلها او اذا خرج منها قولان ثم استثنى لزوم الاحرام لمن مر بميقات او حاذاه لمن ميقاته
الجحفة ومر بذي الحليفة فقال الا كمصري ونحوه من مغربي وشامي يمر بالحليفة فهو اولى اي افضل له
ان يحرم منه لانه ميقاته عليه الصلاة والسلام ويجوز له مجاوزته للجحفة قال في توضيحه
هذا مذهبنا خلافا للجمهور في ايجابهم الاحرام من ذي الحليفة مطلقا للعموم ومن اتى عليهن
وهذا بشرط ان يمر بالجحفة والا لم يجز له مجاوزتها بغير احرام ولما قال مالك لا توخر المراة
احرامها من ذي الحليفة للجحفة رجا ان تطهر وحملوه على انه اولى بالغ المصنف تبعا لجمهم

فقال وان لحيض رجي رفعه ومثله المدني يريد جوازه والمراد مرضه قبل الجحفة فهل له التأخير
للجحفة اولا قولان تشهير ابن بزيزة الاول ثم شبه لافادة الحكم فقوله كاحرامه اوله اي
اول الميقات افضل مبادرة للطاعة ولا يؤخره لاخره ولا لاثنائه قال التادلي لا في ذي الحليفة
فانه يحرم في مسجدها لفعله صلى الله عليه وسلم ولا فضل لمريد الاحرام رجلا او امراة
ازالة شعثه كقلم ظفر ونتف وحلق شعر ماذون فيه من غير الراس فان الافضل بقاؤه
طلبا للشعث في الحج والافضل ترك اللفظ به اي بالاحرام المفهوم من السياق قال في الشامل
ترك اللفظ بما احرم به مستحب لا مكروه على الاصح وقيل هما سواء والمار به اي بالميقات ان لم
يرد مكة عند مروره به بل مريد لحاجة دونها او اراد الا انه غير مخاطب بفرض الحج كعبد وصبي وكافر هامـ ح
فلا احرام عليه ففي المدونة للسيد ان يدخل عبده وامته مكة بغير احرام ويخرجهما لمنى وعرفات
غير محرمين ولا دم في ذلك على غير المريد ولا على من بعده وان احرم بعد ذلك من مكة لان الحج
غير متوجه عليهم تنبيه ظاهره ولو كان العبد فارها وهو كذلك ولما لك لا احب ان يدخل
العبد الفارة الا محرما وظاهره دخول عبده معه ولو نصرانيا وهو كذلك ففي المختصر لان الحج يسقط عنه
بعبده او بكري من النصراني ولو مر بالميقات فاحرم لم يحكم باسلامه لانهم قد يحجون قبل الاسلام
ولا ينعقد احرامه لانها عبادة بدنية فان اسلم بعد كان حلالا الا الصرورة المستطيع يجاوز
الميقات غير مريد لمكة ثم يريدها بعد ذلك فتاويلان في لزوم الدم وهو فهم ابي محمد فانه اولها
على من جاوزه يريد الحج وابقى الثاني على ظاهره ويشمل الصرورة وغيره وفهم ابن شبلون
على ان المراد به غير الصرورة وبالاول الصرورة جاوزه مريدها اولا وهما في قولها من تعدى الميقات
وهو صرورة ثم احرم فعليه دم وقولها لو مضى المصري الى عسفان في حاجة ثم بدا له ان يحج او
يعتمر فله ذلك ولا دم عليه لترك الميقات وتعقب البساطي على المولف زيادة المستطيع بانها
ليست في الرواية ثم فصل في حكم مريدها فقال ومريدها ان تردد لها كفكاه وحطاب ونحوهما
فلا احرام عليه ولا دم في تركه اللخمي يحرم اول مرة وتقدمت نظائرها او عاد مريدها لها لامر عرض له
كرجوع ابن عمر لها من قديد لما بلغته فتنة المدينة فكذلك لا يلزمه احرام ولا دم عليه كالمار الذي لم
يردها والا بان لم يكن مريدها مترددا ولا عرضت له حاجة كالتجارة وجب عليه الاحرام من
الميقات الذي ياتي عليه ولان دخولها حلالا من خصايصه صلى الله عليه وسلم واساء اي اثم
تاركه الافاقي ولا يقضيه لان الاحرام منه لتعظيم البقعة كتحية المسجد اذا فاتت وهذا ان لم يقصد فينوب ح
نسكا حجا او عمرة فيفوت والا بان جاوزه حلالا قاصدا النسك رجع له واحرم منه ان لم يشارف
مكة اي يقاربها بل يرجع له ولو شارفها ولا دم اذا رجع له واحرم منه ولو علم ان مجاوزته له حلالا ممنوعة عليم
واحرى اذا جهل وتقييده في المدونة بالجاهل خرج مخرج الغالب ثم اخرج من قوله رجع فقال
ما لم يخف قاصد النسك فوتا لحجة او رفقته فلا يرجع ويدرك الحج وحيث لم يرجع فالدم

وهو

وهو هكذا وحرم في موضعه وتمادى لان محظورات الحج تستباح بالاعذار بالهدي وظاهر
قوله رجع انه مطلوب بالرجوع ونحوه في المدونة وقول ابن الحاجب فان عاد لا يقضى طلبه بالعود
ولا عدمه ثم شبه في وجوب الدم فقوله كراجع احرم بعد تعديه الميقات ثم رجع له بعد
على المعروف ح احرامه وظاهره ولو قرب وهو كذلك اذ رجوعه لا يسقط عنه ما لزمه وظاهره ايضا ولو
كان مراهقا اولا وهو كذلك قاله سند وللمسالة نظائر مسنة ذكرناها في الكبير والدم
لازم لمن جاوز الميقات ثم احرم لتعديه ولو افسد حجه بجماع مثلا ولا يسقط بفساد
حجه للزوم تماديه فيه لا ان فات الحج لمتعدي الميقات ثم احرم فلا دم عليه لتعديه ولما كان
قوله ما لم يخف فوتا لا يلزم منه الفوات بين هنا حكم الفوات فمعنى الكلام السابق خاف
الفوات ولم يفت ولا تعلق لهاتين المسالتين بالراجع وقد ذكرهما في المدونة وما ذكره المص
تخ في الفوات هو قول ابن القاسم وصوبه اللخمي ولا شهب عليه الدم وصوبه ابن يونس وانما
ينعقد الاحرام الذي تقدم انه ركن بمجموع امرين اشار لاحدهما بقوله بالنية وان خالفها
لفظه كان ينوي حجا ويتلفظ بعمرة او عكسه ويصح ما نواه دون ما تلفظ به ولا دم عليه
لعدم مطابقة لفظه نيته ثم بالغ على انعقاده بقوله وان بجماع اي وقع فاسدا ويلزمه
التمادي والقضا واشار للامر الثاني بقوله مع قول اي وتكون النية معه كالتلبية او مع
والفعل ح فعل كالتوجه للطريق تعلقا اي القول به اي بالحج كما مثلنا فالنية وحدها غير كافية في
انعقاده على المنصوص في منسك المص على المشهور وقول البساطي ان التركيب يلتبس
اشتراط الفعل المتعلق به في انعقاده وهو يجامع لانظر له لانه قد يجامع وهو متوجه راكبا
او ماشيا سو بين ما احرم به من حج او عمرة او ابهم كاحرمت لله ولم يسم شيا قال المص
في منسكه وهو مخير في صرفه لافراد او قران او تمتع وفي منسك ابن فرحون يخير في صرفه
لحج او عمرة ابن عبد السلام ولا يفعل شيا من الاركان الا بعد التعيين وان طاف قبل التعيين
صرفه اي ما ابهمه لحج البساطي اراد به الافراد لانه الاكمل انتهى ويكون هذا طواف قدوم لانه
قبل ح ليس من اركان الحج وهو ركن في العمرة وقد وقع تعيينها قال مالك في الموازية والافراد احب الي
والقياس صرفه للقران لما فيه من الجمع بين طواف القدوم وطواف العمرة فهو اقرب للاطلاق
عن ح من المعين وعبر في الذخيرة عن الاول بالصواب وفي الموازية عن الثاني بالقياس تنبيهان
الاول لو نوى حجا ولم ينو فرضا ولا نفلا المصري انعقد وانصرف للفرض عند الجميع ان
كان صرورة قاله سند الثاني ظاهر كلام المولف انه لا فرق بين مدني وغيره وهو كذلك وللخمي
التخيير للمدني ونحوه دون اهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد غير الحج فلا يلزمه غيره وان نسي
ويسعى ح ما احرم به معينا اهو عمرة ام افراد ام قران فقران اي عمل عليه لانه الاحوط فيطوف ويهدي
للقران فان كان الواقع في نفس الامر العمرة فقد انطوى عليها الحج وان كان الواقع فيه الافراد فصورته

وصورة القران وحده وان كان الواقع القران فهو الذي اتى به ونوى الحج الان اي احدث نية
ليتم القران ان كان الواقع في نفس الامر هو العمرة فيكون قد اردف الحج عليها قبل الطواف فحمله
على القران قاله اشهب وزيادة احداث نية الحج قاله احمد ابن ميسر واختاره ابو اسحاق
وصوبه ابن يونس وبرئ منه اي من الحج فقط لا من العمرة فياتي بها لاحتمال ان يكون انما احرم
اولا بافراد ولا يعيد منهما ما اتى به منها لاحتياطا ثم شبه بقوله ونوى الحج فقال كشكه افرد
اي احرم افرادا فقط او تمتع اي احرم بعمرة فقط فيحرم بالحج لاحتمال احرامه ولا بعمرة
فيطوف ويسعى لاشتراكهما فيهما ولا يحلق لجواز الحج فيكون قد حلق قبل جمرة العقبة
اللخمي ويهدي لتاخير الحلاق واما لو شك افرد او قرن لتمادى على نية القران وحده ولغي
عمرة ادخلها عليه لعدم ارتدافها عليه فلا ينعقد ويلزمه قضاؤها ثم شبه في الالغاء
قوله كالثاني في حجتين او في عمرتين اذ لا فائدة في ادخال مماثل على مثله اذ القصد من
الثاني حاصل بالاول تنبيهات الاول تلخص من كلامه ثلاث صور عمرة على حج حج
على حج عمرة على عمرة وبقي رابع حج على عمرة وسياتي الثاني ربما افهم قوله كالثاني
انه لو احرم بحجتين او عمرتين معا لغي احدهما لا بعينه وهو كذلك في الجلاب وقال ابو حنيفة
ينعقدان ويمضي في واحدة ويقضي الاخرى الثالث اطلاق حجتين يتناول الواجبين
كفرض ونذر ونظوعين وفرض وتطوع وحكى صاحب المجهول فسادهما في صورة الفرض
والتطوع ولغي رفضه اي الحج فلا ينتقض برفضه المحلل له على المشهور وقال المص في منسكه
ولا يلزمه هدي ولا شي انتهى وفي جواز احرام من قال احرمت كاحرام زيد وهو لا يعلم ما احرم به
وهو قول اشهب وغيره ومنعه ونقله صاحب المفهم عن مالك تردد للمتاخرين
تكميل محل هذا التردد اذا تبين ان زيدا احرم واما ان تبين انه غير محرم فقد وقع احرامه
مطلقا فعينه بما شا ولما ذكر المبهم اخذ في بيان المعين فقال وندب افراد بان يحرم بحج مفردا
عاريا عن صفتي القران والتمتع ويحصل لصاحب الفرض ثواب الاصل وثواب الافراد ولذي النفل
كذلك وكان افضل من غيره لانه لا هدي فيه اذ الهدي للنقص وعبادة لا نقص فيها افضل ولانه
صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وكذلك ابو بكر وعمر مدة خلافته وعثمان ثلاثة عشر عاما
وعليه عمل اهل المدينة وقول المقري في قواعده عن مالك ومحل الافراد افضل اذا كان بعده عمرة
والا فالقران افضل يخالف التعليل السابق ثم يليه في الاستحباب قران ويقع على وجهين
اشار لاحدهما بقوله بان يحرم بهما معا او قدمها اي العمرة لفظا مع نية او بقصدها نية لارتدافه
عليها دون العكس وظاهر كلامه وجوب تقديمها لظاهر قول الرسالة ويبتدي العمرة في نيته
وفرره البساطي على الاستحباب ابن عرفة القران هو الاحرام بنية العمرة والحج وان سمي قدم
العمرة ولو عكس نابا القران فقارن والا فمفرد واشار للوجه الثاني بقوله او يردفها اي الحج

علي

علي العمرة بطوافها اي في اثنائه واحرى قبله ان صحت اي لا يرتدف على فاسدها وكمله
ويكمله اي الطواف الذي اردف عليه العمرة الصحيحة ان شاء وان شاء قطعه فاكماله جائز لا شرط
عند ابن القاسم ولا يسعى ان كان يكمله لان السعي حينئذ للعمرة وافعالها قد اندرجت فيؤخر
السعي لياتي به بعد الافاضة وقول الشارح في الاوسط والاصغر اذا اردفه في الطواف على
العمرة الفاسدة كمله ولا يسعى سبق قلم لان المشهور ومذهب المدونة لانه لا يرتدف
على الفاسدة ففيها عن ابن القاسم من جامع في عمرته ثم احرم لم يكن قارنا ولا يردف حج على عمرة
فاسدة وتندرج العمرة في الحج فيفعل لهما فعلا واحدا وكره الارداف بعد الطواف قبل
الركوع ويصير قارنا لا بعده اي الارداف بعد الركوع وكذا قال الشارح في الاوسط والصغير
وكره قبل السعي تعقبه البساطي بانه لا يوافق النقل ولا كلام المص وصح الاحرام بالحج اذا نواه
بعد سعي ويكون مفردا لا قارنا ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج وحرم الحلق للعمرة
حتى يفرغ من حجه والهدي لتاخره اي حلاق عمرته وبالغ على لزوم الهدي مخافة ان يتوهم
انه اذا فعله لسقط فعله بقوله ولو فعله بان حلق بعد احرامه بالحج لان تاخير الحلاق مامور به
وان ترتب عليه الدم لانه هو الذي فعل بسبب التاخير فحلاقه كالعدم ثم يليه القران في الندب
تمتع على المشهور وفسره بقوله بان يحرم بالعمرة اولا ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج بعدها
بافراد بل وان بقران ويصير متمتعا وقارنا اتفاقا وعليه دم لتمتعه وقرانه او واحد قولان
تنبيه تلخص ان الارداف الحج على العمرة اوجها عند ابن القاسم ثلاثة جائزة ويكون قارنا الاول
اذا لم يعمل شيا من عملها الثاني اذا عمل ولم يطف الثالث في اثنا الطواف الرابع مكروه وهو قارن
ايضا اذا طاف ولم يركع وفي وجهان لا يكون فيهما قارنا الاول اذا طاف وركع ولم يسع او سعى بعض
السعي والثاني بعد فراغ السعي وهل سمي تمتعا لاسقاط احد السفرين وترفهه
نفسه بذلك او لاحلاله بينهما وتمتعه بما شا مما يمنعه المحرم قولان وشرط دمهما اي
للتمتع والقران عدم اقامة بمكة او بما في حكمها مثل ذي طوى وقت فعلهما كانت اقامته
اصلية او غير اصلية كمجاورة واخرج بقوله وقت فعلهما افاقي قدم في اشهر الحج معتمرا بنية
الاقامة ثم حج من عامه فعليه الدم لانها غير مستوطن ثم بالغ على اقامة غير الاصلية بقوله
وان بانقطاع بها سوا انقطع باهله او لا قاله محمد وطوى بفتح الطا وضمه بعبر عنه
اليوم ببطن مر مشهور وفهم من تمثيله بذي طوى ان ما هو ابعد منها ودون مسافة القصر
فيه دم وهو كذلك على احد القولين ثم عطف على قوله او خرج المكي او المنقطع بها لحاجة
او رباط او تجارة مثلا ولم يرفض سكناها ثم عاد لها فلا دم لتمتعه ولا قرانه
فلم يسقط احد السفرين لا انقطع بغيرها اي غير مكة رافضا سكناها فعليه دم التمتع
والقران كالافاقي وهذا معنى قوله او قدم بها اي بالعمرة وقال الشارح البا بمعنى في وضمير بها

اي اشهر الحج **ينوي الاقامة** بمكة وعلي هذا فاو في كلامه بمعنى الواو ويحتمل انه علي بابها فان
هذه المسئلة هي مفهوم قوله وقت فعلها وذكرها لانه لا يعتبر هذا المفهوم لزوما وجعله
البساطي او قدم اي بالعمرة معطوفا علي او خرج ووسط بينهما لا انقطع **وندب** دم التمتع
لذي اهلين اهل بمكة واهل ببعض الافاق يقيم هنا زمانا وهنا كذلك وقدم معتمرا في اشهر
الحج قال مالك في المدونة هذا من مشتبهات الامور والاحوط الهدي لتعارض دليلي الوجوب
والاسقاط وقال اشهب العبرة بالمكان الذي يكثر سكناه فيه فحمله التونسي علي انه خلاف
لقول مالك ولا فرق بين المساوي والاكثر وحمله اللخمي علي الوفاق فحمل كلام مالك في المساوي
والي هذين الفهمين اشار بقوله **وهل** مطلقا او **الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر او بلاد**
ومشي المص علي الاستحباب الهدي تبعا للخمي للجمع وقال العوفي عندي ان الاختيار وجوب
الدم **وحج من عامه** هو مصدر معطوف علي عدم اقامته وهو شرط بان الوجوب الدم في التمتع
والقران كما في التوضيح فقول البساطي هذا ظاهر في التمتع واخره الشارح في القارن نظرا
الي ما تقدم للمص من تثنية الضمير وقرره علي ما اذا احرم قارنا وفاته الحج فانه لا دم عليه
وانت خبير بهذا غير ظاهر **و** يشترط في الدم **للتمتع** خاصة مع الشرطين السابقين **عدم**
عود بعد فراغ عمرته في اشهر الحج **لبلده او مثله** في البعد عن الاحرام لانه لم يتمتع باسقاط
احد السفرين فان عاد لذلك ثم رجع فاحرم بالحج لم يكن متمتعا **ولو** كان بلده او مثله **بالحجاز** واشار
بلو لقول ابن المواز الحجاز كله قريب فلا يسقط عنه الدم الا بعوده الي نفس بلده او خروجه عن
ارض الحجاز بالكلية **لا** رجوعه الي **اقل** من ذلك ولو مسافة القصر فلا يسقط عنه الدم علي
المشهور وان احرم متمتعا ولم يذكر هنا تقييد ابن ابي زيد لذلك بما اذا كان افقه بدركه الحج من عامه
ان ذهب اليه ثم عاد فيدرك الحج من عامه ومن افقه افريقية فيرجع لمصر فهذا عندي يسقط
التمتع لان موضعه لا يدرك ان ذهب اليه ثم يعود من عامه البساطي الاقل معطوف علي لبلده وفي
عطفه قلق انتهي ولعله يشير بالقلق الي انه يحتمل ان يكون المعني لا الرجوع الي اقل من ذلك كما تقدم
وان تقدر فيه عدم اي لا عدم الرجوع الي اقل **و** من شروط دم التمتع **فعل بعض ركنها** اي العمرة **في وقته**
اي الحج فلو طاف في رمضان واخر بعض سعيه لشوال كان متمتعا واحرى من فعل جميعها
في وقته واحترز ببعض ركنها عما لو لم يبق الا الحلاق فانه غير متمتع ولا دم عليه **وفي شرط**
لزوم دم التمتع **كونهما** اي الحج والعمرة **عن شخص واحد** الفاعل او من استنابه وهو الاشهر
عند ابن الحاجب وانكر المولف في منسكه مقابله وعدم شرطه فيلزم الدم اذا فعل احدهما عن نفسه
والاخر عن غيره ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس غيره **تردد** تعقب البساطي هذا التردد
بان المصنف لم يطرد له فيه قاعدة وكلا شيء علي اصطلاحه انتهي وقال الشارح اشار به للتردد
في النقل نشهر ابن الحاجب الاول وحكي ابن شاس القولين ولم يذكر فايلهما ولا اشهر شيا وذكر في الموازية

اي اجزاته ان اهدى الهدي ... قبل الاحرام كذا انحه

اي فعليه الدم وبعد استناده اذا كان بحيث لو ذهب الي بلده ورجع ادرك الحج من عامه واما الوقاف اذا رجع لبلده لا يدرك الحج فحكم الاقل حكم البلد في اسقاط الدم كذا انحه

الثاني ونحوه في المدونة **ودم التمتع يجب باحرام الحج** اذ التمتع انما يتحقق حينئذ الا باحرام
العمرة قال في الجلاب والاختيار تقديمه اول الاحرام ولم يراعوا احتمال الفوات لان الاصل عدمه
واجزا ان اخرجه **قبله** اي قبل الاحرام بالحج عند ابن القاسم قياسا علي تقديم الكفارة قبل
الحنث والزكاة اقرب الحول اشهب وعبد الملك لا يجزي لانه انما يجب باحرام الحج وفعله قبل تطوع
وهو لا يجزي عن الواجب ثم عطف علي قوله ركنهما الاحرام فقال **ثم الطواف لهما** اي ركن لكل من
الحج والعمرة وافاد بثم انه بعد الاحرام وللطواف شروط اشار لها بقوله **سبعا** اي سبعة اطواف
وهو منصوب علي التمييز والعدد شرط باتفاق كعدد ركعات الصلاة وسوا الواجب وغيره
وقول البساطي لو اسقط لهما لكان احسن غير حسن اذ لو اسقطه لتوهم انه ركن للحج
فقط لانه المذكور قبله **بالطهرين** مع الذكر والقدرة في طهارة الخبث للثوب والبدن فلو طاف
فلو طاف بنجاسة متعمدا لم يصح طوافه وهو كذلك واما طهارة الحدث فان طاف محدثا اعاده
وان رجع لبلده قبل الاعادة رجع من بلده محرما وطاف قاله في الجواهر والبا للمصاحبة والمعية
قال الشارح ولو قال بالطهارتين لكان احسن اي لان الطهر هو الفعل والطهارة صفة قايمة بالفاعل
وقيد البساطي بالمعية بالتقييد بهما المشتركة في الحكم قال ولو نص علي الوضوء لكان احسن
انتهي وفيه نظر لقوات دخول التيمم حينئذ **و** يشترط **الستر** فيه لخبر الطواف بالبيت صلاة
الا ان الله تعالي اباح فيه الكلام **وبطل بحدث** حصل في اثنا الطواف **بنا** علي ما فعل منه واذا
بطل البنا بطل الاصل فيا تنفه ان كان واجبا بخلاف التطوع الا ان يتمادي بما لم يبق الحدث **و** بشرط
جعل البيت عن يساره فلو نكس وجعله عن يمينه لم يجز خلافا لابي حنيفة وحكمة جعله
البيت عن اليسار كونه ناحية القلب **و** بشرط **خروج كل البدن عن الشاذروان** بكسر الذال
المعجمة فلو طاف وبعض بدنه مسامت له او طاف وبعضه داخل البيت فلا يصح طوافه وجعل
جماعة التنبيه علي هذا من التنبيهات المهمة وتعقبهم القباب في شرح قواعد عياض بان
الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن ان يغيب عنهم ذلك وكيف لم يتبعوا لذلك مع تكرار
الحج في كل عام ان هذا بعيد **و** بشرط خروج كل البدن عن **ستة اذرع** تلي البيت **من الحجر** بسكون
الجيم لانها من البيت اختصرت من بنا اصله **و** بشرط **نصب المقبل** للحجر بفتح الجيم **قامته** بعد
تقبيله لانه لم يفعل كان بعضه في بعض الطواف داخل البيت وبشرط كونه **داخل المسجد**
سند يستحب دنوه من البيت كالصف الاول انتهي وهذا في الرجال واما النسا فقال الباجي السنة
لهن خلف الرجال كالصلاة ولو خالف الشرط فطاف خارج المسجد لم يجزه **و** بشرط **ولاء** بالجر فهو شرط
ولذا قال **وابتدا** الطواف **ان قطع** طوافه **لجنازة** كان يصلي عليه **او** قطعه لاجل **نفقة** نسيها او خرج
لها ولا يبني ونحوه في المدونة **او** طاف **و** **نسي بعضه** ابتداه **ان فرغ سعيه** وما ذكره هنا قال ابن
الحاجب هو المشهور وتبعه هنا مع تنظيره فيه بانه يقتضي ان المشهور انه يبتدي بمجرد

و التطوع سوا كان الطواف تطوعا او نفلا ولا فرق بين ان يكون في ذلك الصلاة ام لا ولو صلاها جماعة في غير المساجد لاجماعة فيه فانه لا يبطل لعدم اعادة الصلاة وبدخل في العرضية الجنازة المتعينة في ذلك لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة في ذلك الا لعرضه اي حيث لم تتعين عليه والا العرضية

تخف

صح

فراغه من سعيه والذي في المدونة انما يتمادى اذا طال امره بعد اكمال سعيه او انتقاض
وضوءه عليه اذ ابن عرفة انكر تشهير ابن الحاجب قائلا لا اعرفه تذييل ظاهر قول المصنف
بعضه ولو شوطا وهو كذلك قال في الذخيرة لو اردف الحج على عمرته بعد كمال سعيه ثم ذكر بعرفة
شوطا من طوافه مضى على قرانه سند هو المشهور في وجوب السعي وبه قال الائمة وقد كان
ابن القاسم يفتقر التشوطي لان الاقل تبع للاكثر وقطعه اي الطواف للفريضة اي لاقامتها
عصرا او غيرها اذا سلمه الامام اتمه قبل تنفعله والا ابتداه وظاهره وجوب القطع وهو
كذلك لا يجري ولا يجوز لمن في المسجد ان يصلي بغير صلاة الامام واذا كان يصلي المكتوبة لانه
خلاف عليه وظاهر قول ابن الحاجب فله القطع التخيير وقول المدونة لا يقطعه الا لفريضة
محتمل لا يباح او يجب تكميل قال ابن فرحون المعتبر في مسجد مكة اقامة صلاة المقام دون غيره
من الائمة وندب كمال الشوط بان ينتهي فيه الى الحجر بفتح الجيم قبل قطعه للصلاة لتحصيل
البداءة بعد الصلاة من اول الشوط فان لم يكمله فقال ابن حبيب يبتدي من موضع خرج ح
تتميم قال ابن فرحون في مناسكه لا ينبغي ان يدخل في الطواف ان خشي اقامة الصلاة قبل
فراغه ولا يدخل في طواف التطوع ان خشي فوات ركعتي الفجر وبنى على طوافه الواجب كما في المدونة
واحرى غيره ان رعف في اثنائه بعد غسل الدم البساطي بشرط ان لا يمشي على نجاسة ولا
يتعدى موضعا قريبا كالصلاة او علم بنجس في ثوبه او بدنه او سقطت عليه في اثناء طوافه
ونزعه ان امكن والا اخرج وازاله وبنى كخلاف الصلاة ابن عرفة وقول ابن الحاجب ذكرها فيه
بنى لا اعرفه ولو طاف به عامدا ففي صحته واعادته ابدا قولان لاخذ ابن رشد من سماع القرويين
يكره بثوب نجس وتخريجه على الصلاة انتهى فان علم بعد فراغه لم يعد ونحوه في المدونة وان
علم بنجس بعد ان صلى ركعتي الطواف اعاد ركعتيه اي الطواف فالقرب لتاكد شرطية الطهارة
في الصلاة انه يحدث لان ما قارب الشيء يعطى حكمه فان احدث او طال لم يعد لزوال الوقت بالفراغ
وفهم من تنصيصه على اعادة الركعتين انه لا يعيد الطواف وهو كذلك وبنى على الاقل ان شك
هل فعل طوفا او طوفين مثلا لان الشك في النقص كتحققه وظاهره شك قبل تمامه او بعده
وهو كذلك للقول الباجي يحتمل ان الشك بعد تمامه غير مؤثر وظاهره عدم الرجوع لاخبار غيره
مع بقا شكه كالصلاة الابهري القياس انه قول غيره وفرق الباجي بان الصلاة عبادة شرعت فيها
الجماعة بخلاف الطواف فيعتبر قول من ليس معه فيه كالوضوء والصوم وقول البساطي في لفظه
الاقل تسامح ظاهر اذ ليس هناك اقل وقليل حتى يقع التفضيل ويمكن كونه على بابه كشكه
هل طاف واحدا او اثنين او ثلاثة مثلا لكن نقل فائدته ويمكن كونه على غير بابه وجاز الطواف
لحاج ومعتمر بسقائف اي في المسقوف من المسجد وهو قطعة محيطة تلي حايطه ان كان
ذلك لزحمة سند لان اتصال الزحام يصير الجميع متصلا كما يتصل الزحام بالطرف يوم الجمعة
بالبيت

والا

98

والا بان طاف بالسقائف لغير الزحمة لحر او برد ثم يجزه واعاد طوافه البساطي ظاهره الوجوب
ولم يرجع له من بلده قاله ابن ابي زيد وسياتي لهذا مزيد بيان عند قوله وفي نسبة ركعتي الطواف
ووجوبهما تردد ولا دم عليه ان لم يرجع له ابن يونس هو اقيس من قول ابن شبلون يرجع
من بلده ويكمله لم يطف وفهم من كلامه جوازه خلف زمزم لزحمة من باب اولى لانها في جهة مخصوصة صح
منه كما رض عرض في بعض طرق الطائفين فلا يؤثر كالمقام وما قررناه به منطوقا ومفهوما
قول المدونة ومن طاف من وراء زمزم او في سقائف المسجد في زحام فلا شيء عليه وان طاف في
سقائفه لغير زحام لحر او نحوه اعاد الطواف فقول البساطي بعد كلام المدونة وفي كلامه نقص
بالنسبة لهذا انقص غير ظاهر ولما قدم الطواف الركني اشار لطواف القدوم بقوله ووجب
اي طواف القدوم على المشهور ثم شبه في الوجوب قوله كالسعي بعده وبجب انتفاعها قبل وقوف
عرفة بشروط نبه على اولها بقوله ان احرم من وجب عليه من الحل فلو احرم من الحرم لم يطف للقدوم
لانه غير قادم ولا يسعى لان السعي انما يكون بعد طواف واجب واستشكله البساطي بافاقي تعدى الميقات
للحرم للحرم ثم احرم ولم يرجع فيجب عليه القدوم انتهى وقد يجاب بان هذا افاقي لم يخرجه احرامه من
الحرم عن ذلك او بانها صورة نادرة واشار لثانيها بقوله ولم يراهق يعني الحاج اي لم يخش فوات
الحج فيطوف فان خشي فواته خرج لعرفة وترك طواف القدوم مفردا كان او قارنا واخر السعي للافاضة
ولا دم عليه واشار لثالثها بقوله ولم يردف بحرم فان اردف فيه سقط عنه طواف القدوم والا بان
لم تجتمع هذه الشروط الثلاثة بان احرم من الحرم او قدم مراهقا او اردف في اخر السعي و
سعى بعد طواف الافاضة لانه محله والا بان لم يوخر السعي للافاضة بان قدمه وطاف وسعى
حيث لا يجب الطواف قدم لا دم له بشرطين اشار لهما بقوله ان قدم السعي ولم يعده حتى
رجع لبلده واما ان اعاده بعد الافاضة فلا دم عليه وخرج بقوله ان قدم المراهق فقط اذا طاف
للقدوم وسعى بعده وادرك عرفة فلا دم عليه لانه لم يقدمه على محله ونحوه في التوضيح وبه
يندفع تعقيب البساطي حيث قال انظر من قال انه اذا قدم عليه الدم وعلى تقريره من شهره
ثم اشار للركن الثالث للحج والعمرة وهو السعي ولتراخيه عن الطواف بقوله ثم السعي سبعا لكل
منهما ما لم يكن قارنا وهذا العدد شرط بردده بين الصفا والمروة فائدة ذكر الثعلبي لو وقف ادم الصفي
عليها وانثى المروة لو وقف حوى عليها وقال ابن عطية لانه كان على الصفا صنم يسمى اسافا وعلى
المروة اخر يسمى نايلة فاطرد التذكير والتانيث تتمة سال صاحب الذخيرة هل الصفا
افضل ام المروة واجاب بان الصفا افضل لان السعي منه اربعا ومنها ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر
فهو افضل ولما كان لفظ بين يطلق على وسط الشيء وهو غير المراد هنا بينه بقوله منه اي من
اوله البدء والانتهاء للمروة مرة والعود منها اليه مرة اخرى ولا يشترط في حصول المرة وصوله
للموضع الذي يسامته علو في الطواف فيحصل من وقوفه مرتين على الصفا ومرة على المروة طوافان
ولذلك يختم بالمروة ويحصل له من ذلك اربع وقفات على الصفا واربع على المروة وصحته اي السعي

بتقدم طواف عليه والحال ان الطايف نوي بذلك الطواف فرضيته والا بان طاف قبله ولم
ينويه فرضا ولا تطوعا او نوي به التطوع فدم اي ان تباعد ولو لم يصل بلده واما اذا لم يتباعد
فيرجع ويطوف ويسعي البساطي و يحتمل قوله والامنجبة اللفظ ان يكون وان لم يطف اصلا ه
والمنصوص عليه الاول انتهي وما ذكره المص نحوه قول المدونة واذا طاف خارج اول دخوله مكة
ولا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعي لم يجزه الا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة
فان لم يتباعد رجع فطاف وسعي وان فرغ من حجه ثم راح الي بلده وتباعد وجامع النسا اجزاه
ذلك وعليه الدم والدم في هذا خفيف تنبيهات الاول ما ذكره اقتصر عليه المصنف ههنا
تشهرا في منسكه خلافه فانه قال لابد في السعي ان يكون بإثر طواف ولا يشترط فيه ان يكون الطواف
واجبا علي المشهور انتهي الثاني تعقب البساطي قول الشارح ظاهر كلام المص عدم اشتراط كون
الطواف واجبا وهو ظاهر المدونة قايلا لا نعلم كيف هو ظاهر كلامه مع قوله ونوي فرضيته
ولا كيف هو ظاهر المدونة مع قولها لم يجزه وقولها الا بعد طواف ينوي به الغرض انتهي الثالث
لم يذكر المصنف ان من شرطه الموالاة ابن فرحون فان جلس بين ظهرانيه خفيفا فلا شي عليه
وان تطاول حتي صار كالتارك لما هو فيه ابتدا قال ابن ابي زيد يريد بينهما الطواف والسعي ابن القاسم
وكذلك ان تحدث او باع او اشتري او صلي علي جنازة فيبني فيما خف من ذلك بخلاف الطواف
وان كثر ذلك ابتدا سعيه قاله ابن حبيب ورجع معتمر انه لم يصح طواف عمرة اعتمر بها بانه
فعله بغير وضو مثلا فيرجع حرما كما كان قبل طوافه ولو من بلده كمن لم يطف فطاف وسعي
وافتدي لحلقه ان كان قد حلق به ولابد من حلقه ثانيا لان حلقه لم يصادف محله ومفهومه
كالمدونة انه لم يحلق لا فدية وهو كذلك ومثل طوافه بغير وضو نسيانه او بعضه وان احرم
مَن لم يصح طوافه عمرته بعد سعيه بحج فقارن لان طوافه الفاسد كالعدم وسعيه عقبه
كذلك لفوات شرطه وهو صحة الطواف فلم يبق معه غير احرامها والارداف عليه صحيح ه
ومفهوم بعد سعيه احروي ثم شبه في الرجوع فقال كطواف القدوم الفاسد الواقع بغير
وضو مثلا لانه شرط فيه علي المشهور وكذا نسيانه او بعضه ان سعي بعده والحال ان
الساعي اقتصر علي سعيه فيرجع له ومفهوم اقتصر انه لو اعاد السعي ثانيا بعد طواف
الافاضة لم يرجع وكذا يرجع لطواف الافاضة الفاسد او المنسي كله او بعضه الا ان يتطوع
بعده بطواف فيجزيه عنه ولا يرجع له لان تطوع الحج يجزي عن واجب جنسه كطواف عن
مثله وسعي كذلك لا طواف عن سعي وعكسه ونحو كلام المصنف في المدونة ابن يونس ولا دم
عليه والتقييد بالطواف مشعر بالطواف مشعر بان طواف القدوم لا يجزي عنه قال المصنف
وهو ظاهر المذهب وهو مذهب ابن القاسم وغيره و ظاهره ايضا اجزا التطوع عنه ولو كان
ذاكرا له ومع القرب وهو كذلك حلا حال من فاعل رجع اي رجع من فسد طوافه فقط ومن لم
يسع بعده او افاضة وجوبا في هذه الحالة من كل شي الا من نسا وصيد ولا يكون حلا لانهما

الا يحلهما الا التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وزاد في المدونة الطيب علي النسا والصيد
وغيره المصنف بقوله وكره الطيب لنص ابن يونس علي كراهته لانه لما حل له القا التفث
لحلق شعر الراس وقص الاظفار خف امر الطيب وانما وجب عليه الرجوع للسعي لان
الطواف الاول لما فعله علي غير وضو بطل سعيه وكان عليه سعي اخر اذ لا يصح سعي بغير
طواف ولا يصح تقدم السعي علي الطواف واستمر حلا الا الي فراغ ما رجع اليه من طواف ه
وسعي ثم اعتمر واهدي وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغ سعيه لانه حلق يعني
ولا شي عليه في لبس الثياب لانه لما رمي الجمرة حل له لبسها وقال الاكثر من الناس انما عليه
العمرة ان وطي واستظهر المصنف لانها لاجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطي عليه
تنبيه ما قررنا به كلامه من انه يعتمر بعد فراغ ما رجع له هو قول المدونة فليرجع لبسه
للثياب حلا الا من النسا والصيد والطيب حتي يطوف ويسعي ثم يعتمر ويهدي فقول
الشارح اذا رجع لمكة لابد خلها الا بعمرة وقاله في المدونة غير ظاهر لان الذي فيها غير ما نسبه
لها وايضا كيف يحرم بالعمرة وطواف الحج والسعي باقيا ثم ذكر ركنا مختصا بالحج دون العمرة ه
فقال وللحج حضور جز عرفة لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولذا اكتفي
بالحضور باي موضع كان منها ساعة ليلة النحر اي جز من ليلة النحر ولا يجب استيعاب الليلة
اجماعا ولا المراد بالساعة الاصطلاحية عند المنجمين و فهم منه ان وقوفه قبل الغروب
فقط مبطل لحجه وهو كذلك وظاهره ولو لضرورة وهو معروف قول مالك وسبيل اللخمي
عند من نفر قبل الغروب فاجاب بعض الناس قال بالاجزا وفي المذهب ما يؤيده وهو لا يصح
عندي تذنيب لو دفع عن عرفة قبل الغروب ولم يخرج منها حتي غربت الشمس اجزاه
ذلك فايدة ثان الاولي قال في الذخيرة اول وقت الوقوف الزوال عند الجمهور وعند احمد
طلوع الفجر فيا سا لجميع النهار علي جميع الليل واخره طلوع الفجر يوم العشا الثانية ه
قال القرطبي يحكي في سورة الفجر جعل الله لكل شهر يوم ليلة قبله الا يوم النحر يجعل له
ليلة قبله ولا بعده لان يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن ادرك الموقف ليلة
بعد يوم عرفة فقد ادرك الحج لطلوع فجر يوم النحر انتهي ولعلها يلي عند قوله صلي الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر الحديث سمي يوم القيامة اليوم الاخر
لانه لا ليلة بعده ولا يقال يوم الا لمن تقدمه ليل واشعر قوله حضور جز بان الوقوف والطما
غير شرط بل يكفي المرور والجلوس ولذا قال ولو مر به راكبا او ماشيا ان نواه اي الوقوف علي
المشهور ويحتمل عود الضمير علي المرور ومفهوم الشرط عدم الاجزا ان لم ينوه وفيه بحث انظره
مع ما يتعلق به في الكبير ثم عطف علي المبالغ فيه بقوله او وقف به مغمي عليه قبل الزوال
مستمرا اغماؤه حتي فات الوقوف فانه يجزيه علي المشهور لاندراجه في نية الاحرام فحصوله
بعد غير مضر وافهم الظرف اجزاه بعد الزوال وهو كذلك ثم عطف علي ما هو في حيز المبالغة

قوله او اخطا اي مطلقا سوا تبين ... وقفوا ... قوله فقط احترازا من الثامن والثاني ... فانه لا يجزي الخطا فيهما [illegible]

فقال او اخطا الجم اي اهل الموسم كذا فسره في توضيحه عن ابن المواز بان غم عليهم ليلة
تسع وعشرين من القعدة فوقفوا بعاشر اي في يوم عاشر الحجة ثم تبين بعد ذلك
انه العاشر اجزاهم عند الاكثر ابن القاسم ويمضوا علي عملهم ويتاخر النحر وعمل الحج كله
كحال من لم يخط وقيد فقط مخرج لما اذا اخطاوا فوقفوا في الثامن فانه لا يجزيهم وقيل
بالاجزا فيهما وبعد مد فيهما مالكي ثلاثة اقوال وقولنا ثم تبين مخرج لما اذا ثبت انه العاشر قبل
وقوفهم فوقفوا فانه لا يجزيهم لانتفا الخطا حال المباشرة واما الرخصة اذا وقفوا ه
معتقدين خلافا للشافعية قاله في الذخيرة وفهم الجم ان غلط القليل غير مجزي ابن عرفة
غلط المنفرد لا يجزي مطلقا اتفاقا ومفهوم اخطا ان من لم يخط بان راي الهلال ولم يقبل
يلزمه الوقوف ويجزيه وهو كذلك ولا يلزمه دم لان ليلة المزدلفة في حقه قد سبقت ه
وهذه الليلة يلزمه المبيت بمنى تنبيه ربما تشعر عبارة المصنف بان من شك في
هلال الحجة لا يقف يومين البرزلي سئل عنها السيوري فقال لا ينبغي عندي ان
يقف يومين احتياطا لانه لا اهلة مواقيت ولو غم شهر لم يعلم ما قبله ففيه الاجتهاد
بما يجب من السنة واجاب اللخمي المذهب انه لا يوقف الا يوم واحد خاصة يطرح يوم
الشك ويعتد بما سواه الا ان يكون يوم غيم فيحتاط عند ابن عمر وابن حنبل لا الجاهل
بعرفة فلا يجزيه الوقوف ولو صادفها قاله في منسكه وهو المشهور وفي التوضيح انه لم
يعرفها فقال محمد لا يجزيه والاشهر الاجزا الا ان تخصيص اركان الحج بالنية ليس شرطا
فكان ينبغي ذكر المشهورين وشبه في عدم الاجزا فقال كبطن عرنة وهو اسفل عرفة
وهي في الحرم ووسط الوادي المنخفض منه فلا يجزي الوقوف به علي المشهور واجزا
الوقوف بمسجدها اي بعرفة بكره اشار لقول مالك لم يصب من وقف بمسجد عرفة وفي
منسك المصنف وقف مالك اذا وقف في مسجد عرفة وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم ه
واختلف الاصحاب في اخر الوقوف به انتهي محمد يقال ان حايط مسجد عرفة القبلي علي حد
بطنها ولو سقط لسقط في عرفة اي لو سقط لغير جهة القبلة ومن قرب من عرفة وبقي بينه
وبينها قدر ما يسع صلاة صلي تلك الصلاة ولو فات عليه الوقوف علي المشهور وسوا المكي
وغيره واختار اللخمي تقديم الحج مطلقا وصحح ابن عبد الحكم ان كان مكيا ابتدا الصلاة والا ادرك
الحج وهذا هو الصحيح تنبيه قال الشارح فرض ابن بشير هذه المسالة في العشا
وظاهر كلام غيره صلاة فابتدا تذييل قال في الذخيرة قاعدة المصنف في الشرع مقدم علي
ما وسع في تاخيره وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم علي ما عناه بالعمر كالكفارات ه
وما زن علي تاركه كالقتل مقدم علي ما ليس كذلك فتقدم الصلاة علي الحج اجماعا غير ان فضل
الصلاة قد عورض هنا بالدخول في الحج وما في فواته من المشاق فامكن ان يلاحظ ذلك ولما فرغ من
اركان الحج شرع فيما ليس للاركان فبدا بسنن الاحرام لانه اول الاركان فقال والسنة لمريد الاحرام

[illegible]

حج او عمرة رجل او امراة حايضا او نفسا او صغير غسل متصل به كغسل الجمعة عند الروا
وهذا للنظافة الذخيرة يكفي له وللجنابة غسل واحد كالجمعة وفهم من قوله غسل علم
التيمم عند فقد الما وهو كذلك قاله سند ولو اخر عن الاحرام لم يفعل بعده لفوات محله
وحمل البساطي اتصاله سنة ايضا وقال فتقييده بقوله متصل ربما يكر علي اصله ه
والمعني يبين الغسل وبين اتصاله فلا يفعل بينهما فعل لا تعلق له بالاحرام انتهي ومعني
يكر علي اصله اي علي حكم الغسل لاحتمال كون السنة راجعة للاتصال فلا يفيد حكم
الغسل ولا دم علي تاركه ولم ير حفظ مالك في تركه الا للضرورة كغلبة ما او ضيق وقت وندب
مثل هذه السنة غير متصلة في حق بعض فتفعل بالمدينة للحليفي فقط اذا مضي
لذي الحليفة من فوره لا يسا التنابه فاحرم منها لقربها من المدينة عياض وهو ظاهر
المذهب وحض الحليفي بذلك لفعله عليه الصلاة والسلام فان اخره يباض
نهاره اعاد كما في المدونة وقول البساطي ان الغسل وان كان في نفسه سنة قد يعرض له
الاستحباب بواسطة امر خارج عنه اي فيصير سنة ومستحبا لانه يخرج عن السنية
ويصير مستحبا فقط تحرر فيه بعضهم عنه وسن غسل ايضا لدخول غير حايض ونفسا
مكة علي المشهور وهو في الحقيقة للطواف لا لدخولها ثم بين موضع فعله فقال بذي طوي
ان مر بها ليتصل بدخوله الاصمعي هو بفتح الطا مقصور احد ارباض مكة اي ما حولها ونواحيها
ومن لم يمر بها فيغتسل من مقدار ما بينها ابن فرحون في منسكه هو الوادي الذي بعد
الثنية التي يصعد اليها من الوادي المعروف الان بالزاهر علي يسارك وانت قادم الي مكة
في طريق التنعيم وهو بفتح الطا مقصور والذي بطريق الطايف بالمد وسن غسل ثالث
للوقوف بعرفة قال المصنف ويستحب تقدمه عند رواحه للصلاة ولا يتدلك ولا ينتفض
لغير الاول الا ان تصيبه جنابة فيتدلك برفق واقتصر المصنف علي ذكر هذه الثلاثة
لانه ظاهر المذهب وفي الجلاب يغتسل لاركان الحج كلها السنة الثانية للاحرام الرجل التجرد
من المخيط وتحصل هذه السنة بمجموع امور ثلاثة لبس ازار يتزر به ورداء يلتحف به
يضطبع فيه فيشتمله ويخرج منكبه الايمن ويخرج طرف الثوب من تحت ابطه الايمن ه
ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه علي منكبه الايمن ونعلين عياض ه
كنعال التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم والسنة في حق من احرم تقليد هدي
ان كان معه لتطوع او لعام مضي لان ما يجب بعد الاحرام كالواجب لتلم لا يقلد الا بعد الاحرام
ثم يلي بعد تقليده اشعاره ان كان مما يشعر وسياتي ذلك وتفسيره ثم يلي ذلك ركعتان
فاكثر من غير الفرض ليكون للاحرام صلاة تخصه وهما اي الركعتان فاكثر هنا السنة ده
الثالثة من سنن الاحرام فان اتي للاحرام الميقات وقت نهي انتظر وقت جوازها الا ان يكون
خايفا او مراهقا والفرض مجز عن الركوع للاحرام لكن فيه ترك للافضل ولو احرم من غير
صلاة وهو فاد فلا شي عليه وقول الشارح السنة في حقه ان يقلده ثم يشعره ثم يصلي

وكعتين عقبه يريد ان هذا الترتيب هو المشهور ولذا في المص بثم وقيل يصلي قبل التقليد
ثم يحرم ولا يريد ان مجموع ذلك هو السنة وقول البساطي ان هذه السنة مركبة هـ
من تقليد الهدي واشعاره وترتيبها مندوب غير ظاهر لتصريحهم بان الصلاة هي السنة
واذا فرغ من الصلاة يحرم الراكب اذا استوى على مركوبه ولا يتوقف على اخذه في السير على
المشهور خلافا لابن حبيب ويحرم الماشي اذا مشى ولا ينتظر خروجه للبيدا وانما كان كذلك
لان الراكب لا يركب الا للتوجه والماشي قد يمشي لحوائجه تنبيه فيفهم منه هذا انه
لا يقيم بعد احرامه وهو كذلك ابن الحاج هو السنة والسنة الرابعة تلبية قال في
الشامل على الاصح ويأتي بها الحائض والجنب والصغير الذي يتكلم ولا يلبى عن الذي هـ
لا يتكلم قال سند ويلبي العجمي بلسانه تنبيه قال ابن فرحون اقلها مرة وجددت
تلبية لتغير حال كقيام وقعود وركوب ونزول وصعود وهبوط وملاقات رفاق وخلف صلاة
فريضة او نافلة ولم يذكر حكم تجديدها الظاهر انه من تمام سنتها وعليه فيقال في تقريره
وجددت هذه التلبية بهذا وقرر هو قول ابن الحاجب وتجديد التلبية على ما قاله
ابن شاس فانه قال السنة الرابعة ان يجدد التلبية ولم يذكر حكم ابتدايها ولم يتعقبه
وهل تنتهي التلبية في حق الحاج بدخوله لمكة لقول الرسالة فاذا دخل مكة امسك
عن التلبية وشهره ابن بشير او لا تنتهي الا للطواف كقول المدونة ويقطع التلبية حين
يبتدي الطواف وشهره ابن الحاجب لكنه قال لرؤية البيت خلاف في التشهير وان تركت
هذه السنة اوله اي الاحرام فدم ان طال تركه فان قرب لبى ولا شي عليه ومفهوم الظرف
انه لو تركها اثناءه لا شي عليه وكره في المدونة التلبية في غير حج او عمرة وراه خرقا وهي
وفي الجلاب من نادى رجلا فاجابه بالتلبية بيسرها فقد اسا تنبيه اجابة الصحابة
له صلى الله عليه وسلم بذلك خاص به قاله ابن ابي جمرة وسن لرجل توسط في علو
صوته واخفاضه وتسمع المراة نفسها لان صوتها عورة وسن التوسط فيها اي
في التلبية بين الكثرة والقلة مالك قد جعل الله لكل شي قدرا وعاودها فاقطعها هـ
المحرم مفردا او قارنا بعد فراغ سعي على المشهور ابن اشهب اذا فرغ الطواف فيلبي
عند في السعي وان بالمسجد الحرام وكذا مسجد منى قال المص في منسكه ولا يرفع
صوته بها في غير هذين المسجدين لكثرتها فيها فلا يشتهر الملبي اولانهما تعلقان ٢
بالحج واما في غيرهما من المساجد فيسمع نفسه ومن يليه انتهى وهو مخصص
لاطلاق التوسط في علو الصوت بها ولا يزال يلبي بعد معاودتها وغايته لرواح مصلي
عرفة اذا زالت يومها واليه رجع مالك وكان يقول لرواح الموقف ثم رجع عنه للزوال ونحو
للزوال اذا راح لمصلى عرفة تنبيه تبع المصنف ابن الحاجب في ترك تتميم هذه هـ
الرواية بقوله الجلاب الا ان يكون احرام بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة معد
لذلك في توضيحه ومحرم مكة مكيا كان او غيره يلبي بالمسجد اي بمنى ويلبي معتمر هـ كره

الميقات

الميقات من اهل الافاق اي وصوله للحرم ويلبي معتمر فات الحج اي من فاته لاجل
فوات حجه بحصر مرض او عدو او خروج وقت وينتهي اذا وصل للحرم لكن احرم
بها من الميقات واعترض المصنف قول ابن الحاجب للبيوت بانه خلاف نص الجميع ويلبي
المعتمر من الجعرانة للبيوت ومن التنعيم للبيوت قاله في المدونة ولما فرغ من سنن
الاحرام ذكر سنن الطواف وهي اربع اشار للاولى بقوله وللطواف المشي ولا يمشي
فيه بل طاف راكبا على الدواب او محمولا فدم لازم لقادر على المشي ما لم يعده فان اعاده فلا دم
الا ان يرجع لبلده فليهرق دما ومفهوم كلامه ان العاجز لا شي عليه وهو كذلك والفرق
بينه وبين من صلى جالسا ان المصلي اتى بعوض نفسه منها شرة بقدر طاقته بخلاف
المحمول لم يات بطواف قطعا والطايف انما هو الحامل واشار للثانية بقوله تقبيل حجر
اي الاسود بفم صفة كاشفة اذ لا يكون التقبيل الا به بخلاف الاستلام اوله اي الطواف
الاول منه لانه مستحب فيما بعده وجايز في غير الطواف تتمة سنة استلامه
الطهارة فايدة في البخاري عن عابس ابن ربيعة عن عمر انه جاء اليه فقبله فقال اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
انتهى وروي ان ابيا قال له انه يضر وينفع فانه ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد
لمن قبله واستلمه وهذه منفعته وقال صاحب المختبر الصحيح الله عليا قال العمر بل هو
يضر وينفع كما قاله وكيف ذلك قال ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا
لقمه هذا الحجر وهو يشهد للمومنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وفي عدم توسعة
الصوت عند التقبيل لقول ابن وضاح انما يكون بالصوت في تقبيل الشهوة والتوسعة
في الصوت فيه لقول ابي عمران في قول ابن وضاح هذا تضييق ومن قبل مصحفا او خبزا
او راس عالم لا ينفك عنه قصد الشهوة وانما هو صوت يتولد مع التقاء الاعضاء الشيخ كانه هنة
بقول ذلك واسمع صوتا ام لا قولان ولا يعلم من كلام المولف هل راد ابن وضاح المنع او الكره
وهو ايضا عادته في مثل هذا التعبير بالتردد وا ثم بعد رعاية التقبيل بفمه للزحمة فانه
يمس الحجر بيده ان قدر ثم عود ان لم يقدر بيده فلا يستلمه بعود مع القدرة عليه هـ
تقبيله ولا بعود مع قدرته على استلامه بيده ووضعا على فيه اي اليد في الاول والعود
في الثاني من غير تقبيل على المشهور وهو مذهب المدونة ومذهب الموازية مع التقبيل
ثم كبر يحتمل مع لمسه باليد والعود لانه كان مامورا بها فسقط الاستلام وبقي التكبير هـ
ويحتمل مع عدم القدرة على لمسه باحدهما لانه شرع لعدم القدرة على الاستلام قال
العو في هذا ما ينظر فيه ثم ذكر مواضع عن الام تدل على ان التكبير مع عدم القدرة على الاستلام
ومواضع تدل على الجمع بينها فانظرها واشار للسنة الثالثة بقوله الدعا بلا حد زاد في
منسكه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناهما ابن ابي زيد في منسكه

يقول في الطواف ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار **و** للسنة الرابعة بقوله **رمل رجل** اي اسراعه بالخب لا بحسر عن منكبيه
ولا يحركهما يفعل ذلك **في** الطواف **الثلاثة الاول** قال في منسكه من طواف القدوم وطواف
الافاضة المراهق والمحرم من مكة لكن مشروعيته هنا دون في القدوم على المشهور
انتهى ابن فرحون . فان لم يرمل في الطواف الواجب فان بعد فلا اعادة عليه وهل يهدي
ام لا قولان واحرى قول مالك ليس عليه دم وان قرب ففي الاعادة قولان انتهى واضافته
للرجل مخرج للمراة فلا يسن لها في الطواف ولا في السعي وتقييده بالاول يفيد عدم
سنيته في بقيته وهو كذلك ثم بالغ على محل خلاف في الرمل بقوله **ولو مريضا وصبيا حملا**
الاول على المنصوص والثاني على المشهور للخميص قال بعض الشيوخ الرمل بالنسبة
للطايفين على ثلاثة اقسام قسم يرمل اتفاقا وهو المحرم من الميقات وقسم لا يرمل
اتفاقا وهن النسا وقسم اختلف فيه المراهق والمحرم من الجعرانة والصبي والمريض
والمحرم من مكة وذكرنا سببه في الكبير **و** يرمل **للزحمة** اي لاجلها **الطاقة** تتمة قال لم
يطق الرمل الا مع بعده عن البيت تاخر بحيث يمكنه ذلك وسكت رحمه الله تعالى عن
ذكر مكروهات الطواف وذكر منها مواضع في منسكه وعد ابن راشد منها احد عشر انظرها
في الكبير ثم ذكر سنن السعي فقال **وللسعي تقبيل الحجر** الاسود اذا فرغ من طوافه وركعتيه
ولم يبين مالك من اي باب يخرج وسنده والناس يستحبونه من باب الصفا المعروف **و** الثانية
رقيه اي الرجل **عليهما** اي على الصفا والمروة لاجل استيعاب ما بينهما وقيل يجب **كامراة** يسن
لها ان ترقى عليهما **ان خلا** الموضع والا وقفت اسفلهما قال ابن فرحون في منسكه السنة
القيام عليهما الا لعذر ولا يجلس الا من عذر وان جلس في اعلا الصفا فلا شي عليه **و** السنة
الثالثة للرجال دون النسا **اسراع بين الميلين الاخضرين** وهو بطن المسيل احدهما
وهو الذي يلي الصفا بركن المسجد الذي فيه المنارة التي يقال لها منارة باب علي والاخر في
حذا باب المسجد الذي يقال له باب العباس **فوق الرمل** في الاطواف السبعة وفي منسك
الشاذلي عند ندبيا ابن القاسم الجزيري ثلاثة خببا واربعة مشيا واستغربه قال
مالك وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه **و** السنة الرابعة **دعا** عند الرقي على كل منهما
ولم يحد مالك فيه حدا ولا لطول القيام وقتا وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام رقي على الصفا
حتى راى البيت واستقبله وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بعد ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل للمروة ففعل عليها كالصفا
وزاد ابن فرحون سنة خامسة وهي المشي فان ركب لغير عذر اعاده ان قرب وان بعد وطال
اجزاه واهدى **وفي سنية ركعتين للطواف** مطلقا واجبا كان اولا وهو لعبد الوهاب وعليه

فسنن

فسنن الطواف خمس **او وجوبها** مطلقا وهو اختيار الباجي **تردد** لعدم نص المتقدمين
وذهب الابهري وابن رشد الا ان حكمها كالطواف وشهره في المعتمد عند كلامه على ركعتي الفجر
ولم يقول هنا على تشهيره تكميل الباجي من حكم الطواف وركعتيه ان يفعلا بطهارة
واحدة ولذلك نظاير سجود السهو قبل السلام يلزم ان يكون بوضوء الصلاة فان اخره حتى
احدث اعاد على قول والوتر مع ركعتيه والطواف مع السعي اذا طاف ليلا وسعى صباحا بطهارة
واحدة والا اعاد ما دام بمكة فان خرج اهدى واجزاه وزيد خامس خطبة الجمعة اذ ذكر
انه جنب اعاد على احد الاقوال تنبيهات **الاول** ربما اشعر قوله ركعتين بان الفرض
لا يجزي عنهما وهو كذلك في المدونة الثاني لا يجمع اسابيع ويصلي لها لجميعها ركعتين بل لكل
ركعتان لانها كالجزء من الاسبوع ولما فرغ من الواجبات والسنن شرع في المندوبات
فقال **وندبا** اي استحبابا ان يقرا في ركعتي الطواف سوا قلنا بوجوبها او سنيتها بسورة
قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد سورة الاخلاص في الثانية بعد ام القران
فيهما **كالاحرام** اي القراة فيه **بالكافرون والاخلاص** في الركعتين كما تقدم وذكر الكافرون
بالواو على الحكاية البساطي والتشبيه بينهما بالقراة فقط او فيهما تارة **و** ندب ايقاع ركعتي
الطواف **بالمقام** اي عنده لاجل الجلاب ولا يقتضي جهة مخصوصة منه ابن عبدوس عن
ابن القاسم خلفه ومثله لصاحب الارشاد وهذا مع القدرة تاسيا برسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن الحاجب حيث شا من المسجد خلا الحجر الشارمساحي حيث شا
الا في ثلاثة مواضع داخل البيت وظهره وما بين الحجر والبيت اي بكسر الحا الا انه اذا صلى
تحت الميزاب استند بعض البيت فان فعل فهل يكتفي بهما اولا قولان في المذهب
تنبيه قال الباجي المقام هو الحجر قال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون
ان ابراهيم قام هذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر مقامه فاوحى الله للجبال ان انحرجي
عنه حتى يريه المناسك **و** ندب **دعا بالملتزم** بعد طوافه وهو ما بين الباب والحجر الاسود
فيلتزمه ويعتنقه والصق صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه لفعل
ابن عمر ولقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وهو احد المواضع
الخمسة عشر التي قال الحسن يستجاب فيها الدعا وذكرناها في الكبير **و** ندب **استلام
الحجر** الاسود **و** الركن **اليماني** وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود وبينهما في كل طواف **بعد
الطواف الاول** واما استلام الحجر الاسود في الطواف الاول فمسنون فيه فقط لانها
وقول الشارح ان استلامهما في الاول سنة وتسليم البساطي له ذلك عند ظاهر او فهم
كلام المصنف ان الركنين الذين يليان الحجر الاسود لا يستلمان وهو كذلك لانهما ليسا
على قواعد ابراهيم ولا يكبر اذا حاذاهما ونقله البراذعي والصقلي عنها نصا صريحا
و ندب **اقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم** وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وربما اشعر باستحباب الاقتصار

عليها كراهة الزيادة وهو كذلك نقله مالك ويروي ان الحمد بكسر الهمزة وبفتحها والثاني
اختيار الجمهور وندب دخول مكة نهارا لانه صلي الله عليه وسلم بات بذي طوي حتي اصبح
فدخلها وندب دخول البيت الشريف اقتدا به صلي الله عليه وسلم وندب دخول مكة من كدا
بفتح الكاف والمد منونا وهي التي باعلي مكة يهبط منها للابطح والمقبرة تحتها القاكهاني
لا يبعد منع صرفها اذا حمل علي البقعة اذ هو علم علي المكان المخصوص لمدني اي لكل ات
من طريق المدينة كما في المدونة لدخوله صلي الله عليه وسلم منها لا المدني فقط
كما توهمه عبارة المصنف وندب دخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الان
بباب السلام ابن حبيب لدخوله عليه الصلاة والسلام منه وتقول اذا رايت البيت
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر ذلك مالك وندب خروجه من مكة من كدا بالضم والقصر
وهي الثنية السفلي ينزل لها من المعروف بباب شبيكة وهو بباب بني سهم لفعله
عليه الصلاة والسلام وليس هو كدي المصغر كما قال ابن شاس وابن راشد لانه
موضع ثالث غيرهما قاله ابن ... دقيق العيد وندب ركوعه اي الطائف بعد العصر
للطواف بعد صلاة المغرب وبدا بركعتي الطواف قبل تنفله بعد المغرب قاله مالك اذ لا
يباح الفصل بين الطواف وجزئه الا بما هو اعلي منه او مثله واذا جاز الفصل بين
الطواف واجزائه بالفرض مع الجماعة فالفصل بينه وبين ركوعه اولي وندب ايقاع ركعتي
الطواف بالمسجد الحرام وتقدم انه بها عند المقام فهو مندوب اخر وندب رمل رجل
محرم من موضعين احدهما من احرام من طرف مجاور لا ول الاحرام كالتنعيم وهو
المسمي بمساجد عائشة واشار للاخر بقوله او بالافاضة لمراهق اذ هو الطواف
الاول في حقه ولو لم يكن مراهقا الطائف للقدوم وهو ظاهره سوا طاف عن نفسه
او عن غيره ممن يطلب منه الرمل وهو كذلك فلا يرمل طائف عن امراة لا للطواف ...
تطوع ووداع فلا يستحب فيهما الرمل وندب كثرة شرب ما زمزم زاد في الذخيرة والو صوده
به لمن بمكة قال ابن عباس ما زمزم لما شرب له ان شربته تريد الشفا شفاك الله
وان شربته لظما ارواك الله وان شربته لجوع اشبعك الله وضعف بعضهم
ما زمزم لما شرب له فقال الحديث البادنجان لما اكل له اثبت وندب نقله من مكة لغيرها
من بلاد الاسلام وندب للسعي شروط الصلاة من ستر عورة وطهارة حدث ...
وخبث ولا يريد المصنف جميع شروط الصلاة لعدم امكان الاستقبال او يدخل في كلام
المصنف ترك الكلام وهو واضح فتي عد البساطي له مع الاستقبال شي وندب للامام
خطبة بعد صلاة ظهر يوم السابع من ذي الحجة بمكة واحدة اي لا يجلس بينها ...
كما في توضيحه فقول البساطي لا يخطب خطبتين كما في الجمعة غير ظاهر ويفتتحها
بالتكبير ويخللها به كالعيد يخبر الخطيب الناس فيها بالمناسك التي تفعل الي الخطبة

الاخري

لا ينبغي ... ما ... لا ... عليه ... من ... طواف القدوم ... ويترك الرمل ... الرمل في طواف الافاضة انتهي

خطبة ... سنة ... بعد ... ونحوه ...

الاخري وندب خروجه لمني قدر ما يدرك بها الظهر فيصليها بها ويصلي بها ايضا العصر
والمغرب والعشا وظاهره ولو وافق خروجه يوم الجمعة وهو كذلك عند الجمهور فانه ...
الافضل للمسافرين واما المقيمون فتجب عليهم وندب بياته بها ليلة عرفة وصلاته الصبح
بها وندب سيره لعرفة بعد الطلوع شمس ذلك اليوم ولا يجاوز بطن محسر قبل طلوعها
علي ثبير وهو بالمثلثة جبل بمني وندب نزوله بنمرة موضع بعرفة نزل فيه صلي الله عليه
وسلم وندب خطبتان بعد الزوال اي خطبة تشتمل عليهما وخير ابن حبيب في ايقاعهما
قبل الزوال او بعده وسماهما خطبتين باعتبار الجلوس بينهما ويعلم الناس فيهما
صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب
والعشا ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع منه الي مني والاسراع بوادي محسر
ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح وطواف الافاضة تتمة
بقيت خطبة ثالثة لم يذكرها ولعله لترك الناس لها وتفعل في اليوم الحادي عشر
من الحجة اول يوم من ايام الرمي بعد الزوال وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها
حكم مبيتهم بمني وكيفية الرمي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم التعجيل والتاخير
وطواف الوداع ونحو ذلك ثم اذن بالبنا المفعول بعد الخطبة ويقام وهو جالس علي المنبر
ثم نزل وجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر اثر الزوال جمع تقديم ويصلي الظهر ركعتين سرا
ولو في يوم الجمعة كما فعل صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وهل يوذن لكل صلاة
ويقيم لها او اذان واحد واقامة قولان والاول اشهر وكلام المصنف يحتملها الا ...
الاذان وان كان ظاهرا في الثاني وندب دعا وتضرع بعرفة من فراغ الصلاة للغروب
وقولنا للغروب بعرفة ليخرج اهل الافاق تشبيها بهم فانه مكروه كما اسلفه في سجود
التلاوة وندب وقوفه بوضوء ليكون علي اكمل الحالات وندب ركوبه اي الموقف بها اي
بوقوفه لانه عليه الصلاة والسلام وقف راكبا ثم يلي رتبة استحباب الركوب قيام الا لتعب
يحصل له فيجلس البساطي ولم يعلم من كلامه مرتبة الجلوس مع التعب والقيام ابهامه
افضل وندب بلمن دفع من عرفة صلاته بمزدلفة العشائين لانه صلي الله عليه وسلم صلا
بها وندب بياته اي الحاج بها اي بالمزدلفة القدر الزائد علي الواجب القاموس منه اذ ذكر فيه
الليل فقد بان الشارمساحي النزول سنة والمبيت فضيلة الباجي الغرض منه المبيت
النزول فيها والمقام بقدر ما يري انه مقام فلا يكفي اناخة البعير من غير ان يحط ما عليه وان لم
ينزل بها فالدم علي الاشهر ابن المواز ويجزئه ولا فرق بين نزوله اول الليل او وسطه او اخره
وبما قررناه يندفع قول البساطي ظاهر عبارته ان هذا مستحب وعباراتهم انه سنة وقول
الشارح انظر كيف جعل البيان بها مستحبا وقد حكي القرافي ان النزول بها واجب وتعقب
البساطي كلام الشارح قائلا وهل بين وجوب البيان واستحباب المبيت شبه منافاة ظاهر
وتعقبه كقول المصنف وان لم ينزل فالدم بانه قد ذكر ان المبيت مستحب وفي تركه دم

هما

... نزل ... عليه واما النزول
بها ... ان نزل ...
... وان لم
ينزل فالدم ...
... في النزول ... شرح ...
المغني

وهنا متنافيان وجوابه بانه لم يجعل الدم في ترك المبيت وانما جعله في ترك النزول
وفيه ترك مستحبات على رايه غير ظاهر لما قررناه و ندب جمع بين مغرب وعشا اول
اول وقت الثانية وقصر للثانية فقط لكل من نزل بالمزدلفة الا اهلها فيتمون بها
ثم شبه في الحكم فقال كمنى وعرفة فاذا قصر الامام بمنى قصر معه اهل عرفة ومزدلفة
ومكة ويتم اهل منى واذا قصر بعرفة قصر معه غير اهلها واتموهم تنبيه
حاصله ان اهل كل موضع يتمون فيه بخلاف غيرهم وهذا للسنة قاله ابن المواز
لان المسافة دون مسافة القصر وان عجز من نفر عن السير مع الناس لعلة به او بدابته
فبعد الشفق جمع بينهما حيث كان ان نفر مع الامام كذا قرر الشارح ان العاجز هو من نفر
وقول البساطي من وقف مع الامام ثم عجز من جهة نفسه او دابته عن الالحاق بالناس
فيجمع بين الصلاتين بعد الشفق باي مكان كان وظاهره انه لا يشترط ان ينفر مع الامام
وانما يشترط ان يقف معه ولا بانه لم ينفر معه على تقرير الشارح او لم يقف معه على تقرير
البساطي بان اتي عرفة بعد دفع الامام فكل من الصلاتين يفعل لوقته ولا يجمعها
قاله ابن المواز وظاهره سوا طمع في بلوغ المزدلفة ثلث الليل اولا وقال ابن القاسم
ان طمع اخرهما وان قدمتا اي عشا المغرب والعشا عليه اي على الشفق بان قدمها
من نفر مع الامام وعجز عن الحاق الناس او لم يعجز وصلاهما بالمزدلفة او غيرها اعادهما
اطلق الاعادة وظاهره ابدا وهو كذلك في العشا اتفاقا واما المغرب فهو قول ابن
حبيب وحمل الشارح الاعادة على الوقتية لانه قول ابن القاسم فان كان هو الراجح
او المشهور ففي كلامه اجمال حيث اطلقها على الابدية في واحدة وعلى الوقتية في اخرى
وندب ارتحال بعد صلاة الصبح اول وقتها مغلسا وندب وقوف به بالمشعر الحرام
بفتح الميم لا بكسرها على المشهور وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بضم القاف وبالزاي
المفتوحة ثم حا مهملة وهذا هو المعروف وقال ابن الحاج المزدلفة وجمع والمشعر
وقزح اسما مترادفة يكبر في وقوفه ويحلل ويدعو للاسفار البساطي الاستحباب
متعلق بالقيد وندب استقباله اي الداعي القبلة وهو به اي عنده قال المصنف
والمشعر عن يساره ولا وقوف بعده اي الاسفار بل يفوت به كذا قال الشارح
في الصغير ومثله للبساطي مستظهرا له على ما في الكبير من حمل ضمير بعده على الامام
اي لا يقف احد بعده اذا انفرد وقيد في الجلاب الاسفار بالاعلى فان اخر عنه قال
ابن القاسم اسا ولا شي عليه عند مالك وانما كان مستحبا لمخالفة المشركين فانهم
كانوا يقفون حتى تطلع الشمس ولا وقوف قبل صلاة الصبح لانه خلاف السنة
كذا قرره الشارح ومثله في منسك المصنف ويحتمل لا وقوف لمن نفر من المزدلفة قبل
الفجر اي وقوفه وعدمه حينئذ سيان وندب اسراع ببطن وادي محسر حتى يخرج
منه للسنة وهو وادي بين مزدلفة ومنا قدر رمية حجر وهل ليس من واحد منهما

وهو

وهو اي النووي او بعضه من مزدلفة وبعضه من منى ذكره صاحب المطالع او جميعه
من منى خلاف وسمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى فيه وقيل
لانه موضع نزول العذاب عليهم ولبعض الشافعية ان النصارى كانت تقف
هناك والجاهلية وتتفاخر فخولفوا وتسميه اهل مكة وادي النار يقال ان رجلا صاد فيه
فنزلت نار فاحرقته ويقال له ايضا المهلل وندب رميه العقبة اي جمرتها ساعة
بلوغه حين وصوله الى منى قبل حط رحله فالاستحباب متعلق بالصفة وهي الوصول
فيرميها على حالته التي هو عليها طالبا للتعجيل قال في الذخيرة لانه تحية الحرم انتهى
يريد تحيته بعد مجيئه من حل عرفة كما ان تحية البيت الطواف ثم بالغ على تعجيل
ذلك بقوله وان راكبا اي لانه الشان ولا يؤخره للنزول وبهذا يندفع قول الشارح
في الكبير ظاهره ان الركوب فيها مرجوح وهو خلاف ما في المدونة وندب المشي في غيرها
اي وفيها ايضا في غير يوم وحل بها اي برمي جمرة العقبة يوم النحر للمحرم قال في النحر
الذخيرة او خروج وقتها كلما كان محرما على المحرم غير قربان نسا وصيد فان
حرمتهما باقية عليه وكره الطيب فلا فدية فيه على المشهور وهذا هو التحلل الاصغر
وندب تكبيرة واحدة مع رمي كل حصاة التاء من تكبيرة حرف اذ لو كانت ضمير الشمك
الواحدة والاكثر واشعر قوله تكبيرة بانه لا يسبح بدلها وهو كذلك قيل لمالك فان سبح
قال السنة التكبير فان ترك ان ترك التكبير فلا شي عليه اذ ليس في الاحرام ذكر يجب
الدم بتركه الا التلبية وندب تتابعها اي الحصيات في رميه لكل جمرة من الثلاث قال سند
يتبع الحصاة الثانية للاولى من غير تربص الا بمقدار ما يتميز به كونها رميتين ولا يبعد
ان يتحدد ذلك بوصول الحصاة للجمرة لا بوقوعها في الارض حولها والمستحب رمي
الحصا باصابعه لا بقبضته تنبيه قال في منسكه الترتيب بين الثلاث واجب
وندب لقطها صحيحة لا كسرها ابن القاسم وغيره يستحب من المزدلفة وندب
ذبح قبل الزوال يوم النحر وندب طلب بدنه الضالة اي للزوال ليحلق بعد النحر اذ النحر والحج
قبل الزوال مستحب وقبل الحلق مستحب فتطلبها لينحرها ان اصابها لتحصيل هذين
المستحبين تنبيه قال سند يستحب الهدي بخلاف الاضحية لتعلقها
بالصلاة ولا صلاة عيد على اهل منى فلذلك صلوا الهدي قبل الشمس ثم الذي يفعله
بعد النحر حلقه جميع راسه افضل من تقصيره قال المصنف في منسكه ومن عجز
عن التقصير لعدم الشعر او صغره تعين في حقه الحلق بان يمر الموسى على راسه
ويتعين الحلق ايضا في حق من ضفره او عقص او لبد للسنة نعم ان لبدته
المراة فليس عليها الا التقصير انتهى وذكره بثم المرتبة لان الذي يفعل بمنى يوم
النحر ثلاثة على الترتيب الرمي فالنحر فالحلاق وكذا قال البساطي لا يريد بثم هنا انه بعد

في الفضيلة كما تقدم له وانما يريد ان الفضيلة علي هذا الوجه تنبيه حلق
المعتمر افضل من تقصيره الا ان يعقبه الحج بيسير ايام فالتقصير افضل ابقا ه
للشعث عليه في الحج ولما كان الحلق افضل اتفاقا اشار للخلاف في غيره بقوله ولو
بنورة خلافا لاشهب لا تجزيه للتعبد ان عم راسه ابن التين ويبلغ به العظمين
الذين في الصدغ عند منتهي اللحية ومفهوم الشرط عدم اجزا البعض واطلاقه
الحلاق يتناول الاقرع ونحو كذلك ففي المدونة يجري الموسي علي راسه لانه عبادة ه
تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند فقده كالمسح في الوضو والتقصير مجز
عن الحلق وفي كونه مجزيا اشارة لمفضوليته وهو كذلك لخبر اللهم ارحم المحلقين
الحديث وهو اي التقصير سنة المرة ابن القاسم وتجزيها المقراض والقص بكل
لا يعلم من كلامه حكم حلقها سنتها وفيه قولان المنع والكراهة وهذا ما لم تكن برا
اذي وقوله المراة يشمل بنت عشر وتسع وهو كذلك قاله اللخمي قال وان كانت
صغيرة جاز لها الحلق وفي منسك المصنف الحلاق افضل في حق الرجل والصغيرة
تكميل في سماع ابن القاسم ولو نسيت التقصير فذكرته ببلدها بعد سنين
قصرت وعليها دم ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمراة بينه
بقوله تاخذ المراة من اطراف شعرها قدر الانملة من جميعه ابن عرفة روي ابن
قدر الانملة او فوقها بيسير او دونه نحابه ورواية الطراز قدر الانملة انتهي ولو قال
المصنف كالانملة ليسلم من هذا وفي نسخة الاقفهسي باخذ موضع باخذ وبا
الرجل من قرب اصله فقريب من هذا قول الموازية يجز ذلك جزا وان اخذ من اطرافه
اخطا وتجزيه تتميم يستحب في الحلق والتقصير البداة بالشق الايمن ويستقبل
المحلوق راسه القبلة ثم بعد رمي جمرة العقبة والنحر والذبح ان كان معه ما ينحر
او يذبح والحلق او التقصير يفيض اي يستحب ان يطوف للافاضة بعدهما وهو
التحلل الاكبر وهو من جملة الشعاير التي تفعل في يوم النحر ومنها السعي بعده
لكل من لم يسع اولا وقدم المصنف منها رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق
والتقصير ومنها الاسراع ببطن محسر ومنها الاتيان لمني ومنها العود اليها ومنها
المبيت بها وحل به اي بطواف الافاضة ما بقي محرما وهو النسا والصيد او مكروها
وهو الطيب ان حلق او قصر لتمام تحلله حينيذ وان طاف للافاضة ولم يحلق وطي قبله
اي قبل الحلق فدم لانه من تمام التحلل بخلاف الصيد بعد الافاضة وقبل الحلق لان
تاخير الحلق لا يمنع الصيد ولا يوجب جزا علي المشهور وعن قوابسه ويبح النسا
بشدة الوطي ثم شبه في وجوب الدم واشار لاحدها بقوله تاخير الحلق لبلده
ناسيا او جاهلا ونحوه في المدونة وظاهره لو حلق قبل رجوعه لا شي عليه علي ان

التونسي

التونسي قيد المدونة فقال الا ان يخرق لها وان اخر الحلاق الي بلده جاهلا او ناسيا ه
حلق او قصر واهدي يريد او طال ذلك ومثله في منسك المصنف واشار للثانية بقوله
بقوله او تاخير طواف الافاضة للمحرم ونحوه في الجلاب تنبيه سند وتحديد اول
وقت الافاضة مبني علي تحديد اول وقت الرمي هل طلوع الشمس اول يوم النحر او فجره
او نصف الليل واما تحديد اخره فالمذهب عند اصحابنا تتميم الشهر وعليه الدم ه
بدخوله المحرم واشار لثالثها بقوله وتاخير رمي كل حصاة من العقبة او غيرها او الجميع
لليل قال في منسكه الرمي مما لا يبطله المجبورة بالدم ولا خلاف في وجوبه مع الفوات ه
ولا في سقوطه مع الادا والمشهور وجوبه مع القضا ويجب سواء ترك جمرة او حصاة
او جميع الرمي ففي ترك الجمار كلها او جمرة بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وفي الحصاة
يهدي ما شا انتهي ولما كان حكم الصبي في تاخير الرمي عنه حكم البالغ نبه عليه بقوله وان
كان التاخير لصغير لا يحسن الرمي اخر من احجه عنه لليل فالدم علي من احجه واحترز
صغير يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه ولو اخر لليل فالدم علي من احجه ثم نوع في
المبالغة فقال او عاجز عن الرمي لمرض به فهو كالصغير الذي لا يحسن الرمي ووجوب الدم
لتاخير الدم لليل ويستنيب العاجز من يرمي وظاهره كان يرجوا الراحة ايام التشريق
اولا خلافا لابن عبد الحكم في انه ان رمي فيما بينه وبين غروب الشمس من اخر ايام مني
ونحوه اذا استناب العاجز فيتحري وقت الرمي عنه ويكبر لكل حصاة تكبيرة زاد في ه
المدونة وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعا وحسن ان يتحري المريض ذلك
الوقوف ويدعوا وعلي المريض الدم لانه لم يرم عنه وان رمي عنه غيره واعاد العاجز
ان صح فرمي ما كان رمي عنه في مرضه قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع وعليه
الدم ولو رمي عنه العقبة وصح يومها اعاد ولا دم لان جميع يومها وقت ادا لها وافضله
من طلوع الشمس للزوال وان صح ليلا اعاد وسياتي في كلامه حكم المريض المطيق ه
للرمي وقضا كل من العقبة وغيرها غايته اليه اخر غروب الرابع والليل قضا لها
من رمي اليوم الذي قبله تنبيه علم بما تقدم ان للرمي وقت ادا يجوز فيه التاخير
ولا دم وهو يوم النحر لجمرة العقبة وكل يوم معه ه بالنسبة للجمار الثلاث ووقت
قضا لا يجوز التاخير اليه وفيه الدم ووقت فوات لا يرمي فيه بوجه وحمل مطيق وحدد منه
بجله ورمي عن نفسه ولا يرمي في كف غيره ليرمي عنه الا بعد امليا ونحوه في المدونة
ولما استشكل ان تاخير الحلق الي بلده او الافاضة للمحرم موجب للدم عطف عليه ما يجب
فيه الدم فقال وتقديم الحلق علي الرمي موجب للدم لوقوعه قبل حصول شي من التحلل
ابن المواز ويمر الموسي علي راسه بعد الرمي لان الحلق الاول غير معتد به او الافاضة
اي تقديمها علي الرمي وهذا النوع من المخالفة موجب للدم لا ان خالف في غير

كان حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا دم عليه علي الاصح وعاد لزوما بعد طواف
الافاضة يوم النحر للمبيت بمني فوق جمرة العقبة ولا يجوز مبيته اسفل
منها لجهة مكة لانه ليس منها تنبيه لم يذكر حد مني من جهة عرفة وهو وادي
محسر علي احد الاقوال الثلاثة السابقة واذا عاد لمني بات بها ثلاثا ان لم يتعجل
وحذف التا لانها ليال واشعر قوله عاد للمبيت بانه لا يلزمه ذلك عقب الطواف فورا
بل له التربص بعده وهو كذلك ولكن فورا افضل وان ترك المبيت بمني جل ليلة فدم
قاله مالك في الموازية او عاد للمبيت بمني لزمه مبيت ليلتين ان تعجل ولم يبت بمكة
بل ولو بات بمكة علي المشهور وقال ابن الماجشون وابن حبيب يلزمه العود للرمي
لخروجه عن سنة التعجيل ويلزمه الدم انه لم يرجع وعلي المشهور سواء كان المتعجل افاقيا
او مكيا اذ لا فرق بينهما في جواز التعجيل وسواء كان تعجيل المكي لعذر او لا وهو قول
مالك وله ايضا لا اراه لهم الا لعذر واذا تعجل فله ذلك قبل الغروب من اليوم الثاني فان غربت
شمس الثاني وهو بمني لم يبح له التعجيل لانه لم يصدق عليه انه تعجل في يومين ويدخل
في عبارته من تعجل قبل الغروب من الثاني وطاف للافاضة وانصرف وكان مروره بمني
ولم يخرج منها حتي غربت عليه الشمس فليمض ولا يضره ذلك نص عليه في الجلاب وكذلك
من نسي شيئا بمني فرجع له فغربت عليه بها فلا يضره ذلك وكذا من ليس شانه قصد
التعجيل فطاف للافاضة ورجع لمني ثم بدا له قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك ذكره صاحب
النوادر واذا تعجل في يومين فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته والا فلا فائدة
في التعجيل حينئذ ولابن حبيب يرمي للثالث عند رميه للثاني ورخص لراع علي
سبيل الجواز كما في الجلاب بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ان ينصرف من مني لمحل رعيه
ويقيم فيه يومه وليلته وغدوه وليلته وياتي مني اليوم الثالث من يوم النحر فيرمي فيه
لليومين اليوم الثاني الذي مضي وهو رعيه والثالث الذي حضر فيه وهو يوم النفر الاول
ثم يتعجل ان شا ويسقط عنه رمي الرابع او يقيم ويرمي له مع الناس وينفر وهو يوم
النفر الثاني ولما كان المطلوب استحبابا الدفع مع الامام من المزدلفة ولا يتعجل قبله ووسع
للنسا والصبيان التقدم والتاخر كما في المدونة وغيرها قال وتقديم الضعفة
الي مني في الرد من عرفة للمزدلفة البساطي تقديم عطف علي ان ينصرفوا والنظم هكذا
ورخص ان ينصرف الراعي بشرطه وتقديم يعني مع ان من هو ضعيف او نحوه رخص له
ان يتقدم الي مني في الرد من عرفة الي المزدلفة فقوله للمزدلفة متعلق بالرد والذي يتعلق
بالتقديم محذوف نحو ما قدرناه الي مني انتهي تنبيهات الاول تكلم المصنف علي التقديم خاصة
وان كان التاخير كذلك وكانه قصد موضع النص وهو تقديم ام حبيبة اذ بعث بها هو
صلي الله عليه وسلم من جمع الثاني لم تخل عبارته علي ظاهرها من الرخصة في التقديم

من عرفة

من عرفة للمزدلفة وان كان ذلك ورد ايضا لانه غير معروف عند اهل المذهب الثالث
لو قال وتقديم الضعفة او تاخيرهم من المزدلفة لافاد المسئلتين وترك التحصيب
اي رخص في تركه كالنزول بالمحصب لغير مقتدي به واما المقتدي به فلا يرخص له في تركه
ذكر ما يفعله من عاد بعد الافاضة الي مني بقوله ورمي الجمار كل يوم بعد يوم النحر
الثلاث كل واحدة منها بسبع حصيات بادئا بالاولي وهي التي تلي مسجد مني ثم الوسطي التي
بالسوق وختم بالعقبة فقد اداها في كل يوم من الايام الثلاثة من الزوال للغروب
فلو رمي قبل الزوال اعاد ولو اخر عن الغروب فقضي وصحته اي الرمي ان يكون بحجر قال
في الذخيرة ولا يختص بجنس بل ما يسمي حجرا او رخاما او براما كحصي الخذف بمعجمتين
الذي يرمي بالاصابع وفي المدونة استحب مالك كونه اكبر من حصي الخذف قليلا ا ه
الذخيرة يكره بكبير لئلا يؤذي الناس ولا يرمي بصغير كالقمحة والحمصة لانه في حكم العدم
الساقط ونبه بقوله كحصي الخذف علي اخراج الزلط ونحوه ورمي بالجرا يشترط الرمي فلا
يجزي الوضع ويجزي وان رمي بمتنجس ذكره ابن الحاج في منسكه عند مالك واذا رمي ويجزي
علي الجمرة الباجي اسم لموضع الرمي سميت باسم ما يرمي فيها قال المصنف في منسكه ولا
يرمي في البنا بل يرمي اسفلها بموضع الحصا فقول الشارح مراده هنا بالجمرة البناء وما تحته
مخالف لذلك ولما افاد ان الرمي علي الجمرة خشي ان يتوهم انه لا بد من اصابتها اولا فدفع
ذلك الوهم بقوله وان اصابت الحصاة غيرها اي غير الجمرة كما لو اصابت شيئا دونها
ثم ذهبت الي الجمرة فانها تجزي ان ذهبت لها بقوة سند لاتصال الرمي بها بمثابة من رمي
صيدا فاصاب السهم حجرا وانقلب السهم بحدة الرمي الي الصيد فقتله فانها زكاة
تامة وشمل قوله بقوة ما لو وقفت دونها ثم تدحرجت اليها فانها تجزي وهو كذلك لانه
من فعله واما لو ذهبت اليها لا بقوة الرمية بل بنفض من اصابته لم تجزه لانها انما وصلت
لها بفعل الذي نفضها كمن رمي صيدا بحجر فوقع حجر رجل فنفضه فاصاب الزكاة لم يوكل
ح لانه لم يمت برمي الصائد بل برمي الذي نفض الحجر ثانيا لا ان وقعت دونها ولم تصل لها
لم تجز ومفهوم دون مفهوم موافقة كما لو رماها فتجاوزتها ثم وقفت بالبعد منها سند لانه
رمية لم يتصل بها ثم بالغ علي صورة يتوهم فيها الاجزا وليس كذلك فقال وان اطارت غيرها
اي غير التي وقفت دون الجمرة بان رماها فوقفت علي حصاة غيرها فاطارتها لها اي للجمرة
فانها لا تجزي ونحوه لسند ولا يجزي طين لان الشرط كونه حجرا ولا معدن منطرق كذهب
وفضة وحديد وشبههما او غير منطرق كزرنيخ قال في الذخيرة علي ظاهر المذهب وفي اجزا
ما وقفت مما رمي به بالبنا في شقوقه وعدم اجزائه تردد لسيدي عبد الله المنوفي
والشيخ خليل المكي تنبيه توهم ابن فرحون ان الشيخ خليل هو المصنف فقال
الثاني له وليس كذلك وشرط صحة الرمي ترتبهن اي الجمرات الثلاث فيبدا بالاولي وهي التي

تخف

تلي مسجد مني ثم الوسطى ثم العقبة الباجي وهو واجب كرجحان الصلاة وتقدم ونحوه
عند سند واعاد ما حضر بعد الجمرة المنسية منا اليوم الذي ذكرها فيه كان نسي الاولى
منه اليوم الثاني ورمى الثالث والرابع ثم تذكر في اليوم الرابع ما نسيه رماه واعاد ما بعدها
اي ما بعد المنسية في يومها وهي الثانية والثالثة منه فقط ولا يعيد جمرات اليوم الثالث
ويرمي الثلاثة عن الرابع ولما ذكر شروط الرمي شرع في مندوباته فقال وندب تتابعه بحيث
لا يفرق بين اجزا الجمرات وتوالي اجزا كل منها ورتب على ذلك قوله فان رمى الجمار الثلاث ثاني يوم
النحر كل جمرة بخمس خمس ثم ذكر ذلك في يومه او في غده اعتد بالخمس الاول في الجمرة الاولى
وكملها بحصاتين ورمى كلا من الثانية والثالثة بسبع سبع ونحوه في المدونة تنبيه
ما ذكره هنا صحح بتشهيره الباجي وابن بشير وصدر به في الجواهر واعتمده المصنف
متعقبا به تشهير ابن الحاجب حيث قال فلو كانت حصاة ثم لم يكتف برمي حصاة على المشهور
وان رمى الجمار الثلاث ولم يدر موضع حصاة نسيها منها اعتد بست من الاولى لاحتمال
كونها منها وكملها بواحدة وبطلت الثانية والثالثة لعدم الترتيب ولا تبطل الاولى على احتمال
كونها من الثانية والثالثة ومفهوم حصاة مفهوم موافقة ومنه المسئلة السابقة
تنبيهان الاول ظاهر كلامه سوا بقي ما نسيه في يده اولا وهو كذلك على احد القولين
ابن عبد الحكم وهو احب الينا والثاني يعيد الجميع بسبع سبع انه لم يبق في يده شي
الثاني ربما اشعر عموم كلامه بانه لا فرق بين نسيان ذلك مرة او مرتين قال سند اذا
اخذ يفعل ما نسيه على احد القولين من ابتدا رمي الاولى واتمامه وفعل جميع الرمي
في الثاني فنسي ايضا عن حصاة اختلف قول مالك فيه كاختلافه فيمن راى بثوبه نجاسة
وهو في الصلاة فقطع وذهب ليغسلها فنسيها ايضا وصلى فهل يعيد صلاته الثانية
كما لو نسيها اولا او لا واجزا تعريف الرمي كرمية عنه سبعا في جمرة وعن صبي سبعا
فيها وكذا الثانية والثالثة ولا فرق بين ان يبدا بنفسه او بالصبي ولو حصاة حصاة
واحدة عنه والاخرى عن الصبي على المشهور ليسارة التعريف تنبيه قررنا كلامه
على التعريف اذ لو رمى حصاة واحدة عنه وعن الصبي لم يجزه كما في الجلاب ولذا انكر عليه
البساطي قائلا لا يوخذ من كلامه انه رمى عنه ثم عن الصبي وانه لا يجزي رمي السبع في مرة
واحدة فان وقع فكواحدة وكذا لو رمى في مرة حصاتين اعتد بواحدة والاخرى لغو وندب
رمي العقبة اول يوم من ايام النحر طلوع الشمس للزوال وقول ابن القاسم في العتبية
اذا زالت الشمس فات الرمي محمول على فوات وقت الفضيلة وليس هذا مكررا مع ما سبق
من استحباب رمي جمرة العقبة اول يوم حين وصوله لان الغرض هنا بيان ان يوم النحر
وقت لها لا لغيرها والا بان فاته الرمي عند طلوع الشمس فالمستحب له رميها اثر الزوال
قبل صلاة الظهر تشبيها لها ببقية الجمار وبحتمل انه يريد بيان المستحب من الرمي في غير

يوم

يوم النحر في جميعها وندب وقوفه اي الرامي اثر رمي الجمرتين الاوليين للذكر
والدعا قدر اسراع القاري سورة البقرة واخرج بالاوليين انه لا يقف عند العقبة
وهو كذلك وندب تياسره في وقوفه للدعا في الجمرة الثانية ولا يجعلها خلف ظهره للسنة
ويستقبل الكعبة في وقوفه ولم يذكر صفة وقوفه لرميها وهو ان يقف له مما يلي مسجد مني
ومفهوم اسقطه تياسره للدعا الثانية انه لا يتياسر في وقوفه لدعا الاولى وهو
كذلك ولا ذكر صفة وقوفه لو نسيها ولا لرمي العقبة والمستحب ان يرمي من الاولى من
اعلاها مما يلي مسجد مني ثم ينحدر امامها للوادي مما يلي الوسطى ويجعلها خلف ظهره
واما العقبة فيرميها من اسفلها ولا يدعو عندها وندب تحصيب الراجع من مني
لمكة فينزله بعد الزوال ليصلي به اربع صلوات وينتهي نزوله بعد العشا ثم يدخل
مكة لفعله عليه الصلاة والسلام وقد ترك نزوله في هذا الزمان قال القرافي وليس
بنسك البساطي بسبب اللام في ليصلي للعلة اي بل للغاية وندب طواف الوداع
بفتح الواو وكسرها ان خرج من مكة من اهلها او غيرهم لموضع بعيد كالجحفة من
المواقيت الافاقية وسوا خرج لضرورة او زيارة او نحوها وسمي وداعا لانه مودع للبيت
وهو اخر نسك يفعله الحاج لا ان خرج لمكان قريب كالتنعيم والجعرانة فلا يندب له
التوديع الا ان يريد اقامة طويلة وان كان الحاج لكالجحفة صغيرا او امراة او عبدا فانه
يودع وهل يقبل الحجر بعد وداعه ام لا رابان لسند وابن فرحون انظر الكبير وتادى
طواف الوداع بالافاضة ولا يرجع في خروجه من المسجد عقب طواف الوداع القهقرى
بالقصراي ماشيا الى خلف ووجهه للبيت لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم
ولم يعلم من كلام المصنف عين الحكم واشار بذلك لمخالفة الحنفية في فعل ذلك وبطل
كونه للوداع مع كونه صحيحا في نفسه باقامة فاعله بمكة بعد بعض يوم ويستحب له
الاتيان بوداع غيره لا باقامة فاعله بها بشغل خف كشرا طعامه فلا يودع ثانيا ورجع له
من تركه جملة او بطل كونه وداعا له ان لم يخف فوات اصحابه الذي بسبب بسبب هم لحصول
المشقة عليه بفوتهم واذا حاضت امراة قبل افاضتها حبس لها الكري والولي محرما كان
او زوجا للحيضة بعد قدره مبتداة كانت او معتادة ولو ايام الاستظهار او لحصول نفاس
قدره اي الحيض والنفاس فان زاد لسقم حبس كراها وحيث حبسته لم يزد له شي
وقيد الحبس بقوله ان امن الطريق كذا قيده ابن اللباد وخرج بقيد الامن خوف
الطريق في هذا الزمان عياض بفسخ الكرا اتفاقا وحبس الرفقة لها مع الكري في يوم
كاليومين ولا يحبسون في ما زاد على ذلك بل الكرا فقط وكره على المشهور رمي بمرمي به
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بحصيات فلو كان الرمي بما رمي به مباحا لتسابق الناس
لما رمي به تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين ما رمي به هو او غيره في يومه او قبله

في الجمرة التي تليها مسبحة رميها او غيرها وهو كذلك واخرج البساطي صورة وهي ما
رمي به هو نفسه في يومه ذلك قال لانه لا يمكن الا اذا رمي حصاة او ثنتين ثم اخذهما
فرمي بهما وكذلك فيقع الالتقاط بين اجزاء الرمي فيفوت التتابع انتهي وتقدم الصورة
التي ذكرها قال اللخمي لا تجزي ثم شبه في الحكم فقال كان تعال للافاضة بطواف الزيارة
لانه لفظ يقتضي التخيير وهو كذلك لا تخيير فيه او ان يقال زرنا قبره عليه الصلاة والسلام
لانه من اعظم القرب فلا تخيير فيه او لان للزاير فضلا علي المزور وكره رقي البيت الحرام
اي دخوله بنعل او صعوده عليه اي علي ظهره بنعل وذكرهما في المدونة او صعود
منبره عليه الصلاة والسلام بنعل ذكره التنوسي والمراد نعل طاهر بدليل قوله
بخلاف الطواف بالبيت الحرام فيجوز بالنعل ويجوز دخول الحجر به وان كان بعضه
من البيت لعدم تواتره علي رايه وكرهه اشهب كالبيت فيحتمل مراعاة للخلاف او للتردد
او لتواتره علي رايه وان احل مريد الطواف شخصا وطاف به و قصد بطوافه نفسه
مع محموله لم يجز واحد منهما علي المشهور وان سعي بمحمول ونوي عنه وعن نفسه اجزا
السعي عنهما لخفته ثم شبه في الاجزا قوله كمحمولين علي شخص واحد نواه عنهما فيجزي
فيهما اي في الطواف والسعي وظاهره كان المحمول معذورا او لا وهو كذلك تكميل اذا رجع
غير المعذور لبلده ولم يعده فليهرق دما قاله في المدونة تنبيه قال سند الدم في الحج
بمنزلة سجود السهو في الصلاة فصل ذكر فيه محرمات الاحرام وهي قسمان غير
مفسد كاللبس والتطيب والترفه والتزين وفيه الفدية ومفسد كالجماع ومقدماته
حرم بالاحرام بحج او عمرة اي فيه او بسببه او معه علي المراة لبس قفاز علي المشهور لانه
محيط ويختص بالكفين وما وقع في المدونة من كراهته محمول علي التحريم القاموس قفاز
كرمان شي يعمل لليدين يحشي بقطن تلبسه المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين
والرجلين انتهي والمراد هنا الاول وحرم عليها ستر وجه او بعضه فلا تتبرقع ولا تنتقب
وسواء سترته لحر او برد او غيره الا الستر عن الناس فلا يحرم عليها حينيذ واذا سترته
لذلك فتستره بلا غرز بابرة ونحوها وبلا ربط كعقد والا بان سترته كغيرها او وجهها او بعضه
لغير ستر او غرزت ما سدلته او عقدته ففدية الابهري حد وجهها ويداها بذلك
لجواز اظهارهما في الصلاة وللناس لان لها ضرورة لذلك في المعاملات وللتصرف فيما يصلحها
و حرم بالاحرام علي الرجل محيط بعضو من اعضايه ويدخل القفاز فالمحيط بجميع الجسد
وهو بالحا المهملة اشمل منه بالمعجمة وان بنسج كثوب لبد وبرنس ويدخل في النسج
درع الحديد لان العرب تسميه بذلك ويدخل في المحيط جلد سلخ بغير شق لبدنه او عضايه
قال المصنف وما الصق بعضه ببعض ولا فرق بين ما احاط بنسج او زر يقفله
عليه به او عقد كربطه او تخليله بعود و كخاتم وسوار وفهم من تخصيصه ذلك

بالرجل

بلغ

بالرجل جوازه للمراة وهو كذلك فيجوز لها لبس المحيط بالعضو والمحيط لساير
اعضايها ما عدا الوجه والكفين وقيا بالعنق والمد وانما يدخل كما منه في يده لانه يلبس
كذلك سوا كان تعاد نه لبسه اولا ولما كان احرام الرجل في وجهه وراسه وجميع
جسده قال وحرم عليه ستر وجهه علي المشهور وقيل يكره وظاهره ستره جميعه
وهو نص حجها الثالث ومفاد ابن الحاجب ولا يحرم علي الرجل تحكما تغطية وجهه
علي المشهور تعقبه المصنف قال لا ادري من اين شهره وابن عرفة بان ظاهره اباحته
قال ولا اعرفه او راس اتفاقا بل حكي سند فيه الاجماع والاتفاق وعلي ان المراة لا يحرم
تكشفه لانه عورة بما يعد ساترا كطين لانه يدفع الحر ودخل غيره كالعمامة به
والقلنسوة من باب اولي البساطي هما مخالفان لساير البدن اذ يحرم سترهما
مطلقا وساير البدن انما هو بنوع خاص وهو المحيط وما في معناه ولا فدية في
حمل سيف بعنقه ولو حمله بلا عذر علي الاصح وبالغ عليه لخلاف ابن وهب في لزوم
الفدية لغير عذر مع العذر لا فدية اتفاقا حكاه المصنف في منسكه ولا فدية في
احتزام قال في المدونة لا يحتزم المحرم بحبل او خيط اذا لم يرد العمل فان فعل افتدي
فان اراد العمل فجايز له ان يحتزم انتهي وفي ازره بثوبه ولا فدية في استثفار
وهو جعل ميزره بين فخذيه ملويا معقودا في وسطه كالسراويل لعمل فقط لا لكر
ونزول وهو كذلك في احد قولي مالك وجاز للمحرم خف قطع اسفل من كعب لفقد
نعل اصلا لخبر الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
او لاجل غلوه اي غلوا فاحشا فليلبس الخف بشرطه وحد ابو الحسن الفاحش
هنا بزيادة الثلث كالتيمم والغبن في المبيع علي الاقوال بالقيام به وعتقه لها
ثوب لا يجوز العدة فيه ولا يجد ما يعتق فيه الا بزيادة الثلث وظاهر كلامه كان قليل
الدراهم او لا بخلاف التيمم وفرق عبد الوهاب بانه له مندوحة وهي مشيه
حافيا بخلاف التيمم وفرق عبد الوهاب بانه له مندوحة لا مندوحة له واستشكل
فرقه بان كل احد لا يقدر علي المشي حافيا وعلي تقريره فالمشقة والحرج حاصل
وقد قال تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج وفرق بان للماء بدلا وهو التيمم
وهنا لا بدل له تنبيهات الاول هل يشمل قوله خف الجرموق والجورب اولا ونص
في المدونة علي كراهة الجورب الثاني ظاهر قوله لفقد نعل انه لو لم يفقد واحتاج
للبس الخف لضرورة تقعد بمه وقطعهما اسفل من الكعبين لزمته الفدية وهو
كذلك رواه ابن القاسم عن مالك الثالث قوله فقد نعل ان ذلك عند الاحرام وفي الطراز
ما يقتضي ان علي المحرم ان يعد النعلين اذا علم انها لا توجد ان في الميقات وكان واجد

كوب

النعلين

لتمنها الرابع مفهوم قاحتشا ظاهر وجاز اتقا شمس او ريح بيد لانه لا يعد ساترا
او بطر بجوز اتقاوه بمرتفع كخيمة او شي يجعله علي راسه بغير ذلك قاله ابن الحاجب
في منسكه وجاز تقليم ظفر انكسر مثله في المدونة ابو اسحاق واثنان وثلاثة
تنبيهان الاول قوله ظفر يحتمل الواحد والجنس الثاني قال سند هذا ان اقتصر
علي ما كسر منه علا بقدر الضرورة فان ازال جميعه كان ضامنا كمن ازال بعضه
بغير ضرورة الثالث ربما اشعر قوله انكسر بان ذلك لضرر يختص به وهو كذلك
واما لو كان باصبعه قروح ولم يصل الي مداواتها الا بقصها لم يكن كذلك وهو كلا اشعر قوله
سند وحكمه ان يفتدي الرابع المراد ظفر نفسه ابن عرفة تقليم تقليم المحرم حلالا
لغو وجاز ارتدا بقميص كجبة ونحوه لانه لا يعد لابسا لما حيط له تت نبيه لم يجعل مالك
الارتدا هنا لبسا بخلاف الايمان لضيعها ولذا لم يعرق في الايمان بين طول زمان اللبس
وقصره في الحنث بخلاف هنا وفي كره ارتدا السراويل لقبح زيه وجوازه روايتان
كذا في توضيحه وتقرير الشارح له علي كراهة لبسه وجوازه فيه نظر الا ان يريد لبسه
علي الوجه الذي ذكرناه وجاز تظلل ببنا كحائط وسقف وخبا وهو الخيمة وما في معناها
وهو نازل ومحارة يجوز تظلله بها علي الارض وكذا بجنبها سايرا لا فيها فلا يجوز بل يكشفها
وظاهره سواكان نازلا او سايرا وهو كذلك صرح به اللخمي قال ويعسر الفرق بين
الاستظلال بها نازلا وبين الخيمة تتمة ظاهره المنع ولو كان عديلا لامراة وهو
كذلك وظاهره ولو كان عديلا لمريض ايضا وهو كذلك علي احد القولين كثوب بعصي
اي عليها او علي اعواد يستظل بها فيمنع سايرا اتفاقا ونازلا عند مالك فان فعل ففي
وجوب الفدية عند مالك قال في منسكه وهو ظاهر المذهب واستحبابها وهو عند
مالك ايضا خلاف ونقض البساطي المصنف بانه لم ير من شهر القولين تخريجا علي
عدم الجواز وجاز حمل لمناس علي راس خرجا او جرابا او غيره فيه زاده لحاجة دعته
لذلك وليس من تغطية الراس فان حمله لغير حاجة افتدي وجاز حمله خرج نفسه
او غيره لاجل فقر فالفقير خلا لا يجوز بلا تجر فلا يجوز حمله لتجره اشهب ما لم يكن نحو عيشه
كالعطار فان المصنف في منسكه الظاهر انه تقييد وكلام ابن بشير يدل علي انه خلاف ولم
يذكر هنا ما سنظهره في منسكه وجاز ابدال ثوبه الذي احرم فيه بثوب غيره اذ ليس عليه
شعوثه بما بقي منه انخلع من بيته وانقاه بيعه حتى مات خشية انه او بيعه لقمل اذاه
علي المشهور بخلاف غسله فلا يجوز الا لنجس اصابه فالماء فقط لانه حالة ضرورة
يعفي فيها عن ذلك وظاهره سواكان غسل النجاسة يحتاج لعرك اولا ومفهوم فقط
منعه بحرض او اشنان او صابون ابن القاسم فان فعل اطعم وظاهره قل فعله او كثر

فقال

فقال مالك ان كثر افتدي وجاز بط جرحه اي شقه وفقي دمله للحاجة ابن عبد
البر اتفاقا وجاز حك ما خفي من جسده كظهره برفق بوهنه معه قتل الدواب
واما ما لا يخفي فله ان لا يخفف واذي وجاز فصد لحاجة ونحوه في الموطا والمدونة
ان لم يعصبها فان عصبه افتدي وجاز شد منطقة من جلد او خرقة لنفقته لا للتجارة
ولا لنفقة غيره ولا مجرده علي جلده تحت ازاره لا فوقه وجاز اضافة نفقة غيره
لنفقته واشعر قوله اضافة بانها بعد شد نفقته لا ابتدا وهو كذلك وظاهر
الجلاب واللخمي الجواز ابتدا والا بان شدها للتجارة او نفقة غيره او مجرده او فوق
ميزره او شد هما معا ففدية ثم شبه فيما يوجب الفدية وان كان جابرا
دون ما قبله فقال كعصب جرحه بخرقة ففيه الفدية وعصب راسه ففيه
الفدية عصبها لعلة او غيرها لكن يفترقان في الاباحة والمنع او لصق خرقة
كدرهم علي جرح او قرح فالفدية والفرق بين التعصيب واللصق للتونسي
او لفها اي الخرقة علي ذكر لمني او بول يفتدي بخلاف جعل ذكره فيها عند النوم من
غير لف فلا فدية وحمل البساطي اللف في الموضعين واعترض اطلاق المولف بقول
العتبية لولف علي ذكره خرقة عند النوم فلا باس وهذا بخلاف لفها عليه
للمني والبول هذا يفتدي انتهي والذي فيها وفي الموازية علي ما نقله غيره قال مالك
لا باس ان يتخذ الخرقة ويجعل فيها فرجه عند نومه وهو بخلاف لفها عليه للمني
والبول هذا يفتدي او جعل قطنة باذنيه باذنيه صغيرة او كبيرة مطيبة او غير
مطيبة لعلة او غيرها لانها موضع احرام سند سوا سترهما او واحده
او لصق قرطاسا بصدغيه فيفتدي كذا قرر الشارح المسئلتين وسقط من
الناسخ في نسخة البساطي شرح قطنة باذنيه ومتن او قرطاس بصدغيه
فاعتمد البساطي هذه النسخة وشنع علي الشارح قايلا فسر الشارح قطنة
باذنيه بان يجعل علي صدغيه قرطاسا قلت وما ادري كيف يدل قطنة باذنيه
علي قرطاس علي صدغيه فانا لله انتهي ولما ذكر في المدونة الفدية في هذه
المسئلة قال اذ شا صام او اطعم او نسك او ترك ذي نفقة ذهب ولم يرد فعها
بعد ذهاب نفقته نفسه التي كان ضمها اليها والا فانه يفتدي او ترك ردها له وهو
معه فيفتدي ونحوه في توضيحه عن اللخمي قال عنه وان ذهبت نفقته حبسه
اضاف نفقة الغير لها فانه يرد نفقة الغير والا افتدي او ان ذهب صاحبها وهو عالم
افتدي فان لم يعلم فلا شي عليه ويبقيها معه ونحوه للشارح في الصغير وقول البساطي
قال الشارح هو معطوف علي الجايز اي ويجوز لصاحب النفقة اذا شد نفقة غيره معها

خلافه

ونفذت نفقته او نزرت نفقة الغير اذ ذهب صاحبها او برد هاجرته فاعجب
من كلام ليس له معنى ولا مطابقة للمشروح والتشاغل به فاسد انتهى وقد
ذكرنا في الكبير ما يصح به كلام الشارح وجاز لمراة خز وحلي كما هو جائز لها قبل احرامها
ولا فدية عليها ونبه بذلك على قول حكاه اللخمي بالفدية ولئلا يتوهم انها مطلوبة
بان تخشوشن في اللباس اذا احرمت وبهذا التقرير يندفع قول البساطي بان
في تخصيص المراة بهذا شي لان الكلام هنا فيما يتسبب الاحرام والخز والحلي حرام
على الرجل في غير هذه الحالة وكره شد نفقته بعضده او فخذه زاد في المدونة او
ساقه ابن القاسم ولا فدية فيه قال فيها ولم يوسع مالك ان يشده الا في وسطه وكره
كب راس على وسادة في منسكه كتوضيحه وجه بدل راسه بخلاف وضع خده عليها
فجائز وذلك انه لما قدم انه يحرم تغطية راسه بان ذكر انه يكره كبه وسادة لكن قال
الشارح وتبعه البساطي ان في العتبية نحو ما ذكره المصنف انتهى والذي في التوضيح
عنها يكره ان يكب راسه على الوسادة من الحر قال وهو معنى قول ابن الحاجب يجوز
توسده فان كان ما عزاه الشارحان لها غير ما في التوضيح فهما مسئلتان وان كان
هو فما قالاه غير ظاهر والله اعلم وكره مصبوغ اي لبسه لمقتدى به اماما او غيره
سدا للذريعة اذ منه ما هو جائز وما هو ممنوع فاذا لبس المقتدى به الجائز ظن
غيره جواز كل مصبوغ وكره شم ريحان وورد لما فيه من الترفه ولما فيه من التهييج 2
شهوة النساء ولا فدية في ما يكره وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره وكره مكث بمكان
به طيب يعقب منه رائحة كالعطارين تنبيه قال سند هذا بخلاف البيت فيجلس
اليه وفيه ذكر وبدخله لان القرب منه قربة بخلاف رجل متطيب وكره استصحابه
اي الطيب وكره حجامة بلا عذر خيفة قتل الدواب فلا يكره لعذر ففي الكتاب وان اضطر
محرم الى الحجامة جاز للمحرم اخر ان يحجمه ويحلق موضع المحاجم اذا ايقن انه لا يقتل
الدواب والفدية على المفعول به ذلك وان لم يضطر الى ذلك فلا يفعله تنبيه قد علم
مما في المدونة ان الكراهة للمحتجم فقط وكره غمس راس خيفة في الماء خيفة قتل
الدواب على المشهور عند ابن القاسم زاد في المدونة فان فعل اطعم شيا واطلاق المص
يعم من له وفرة فان لم تكن له وفرة او كانت وعلم انه لا شي براسه او كان لحديث عهد
بحلاق فلا باس ولم يذكر تقييده وكره تجفيفه راسه بعد غسله بشدة
خوف قتل دوابه فلو جففه برفق فلا كراهة وكره نظر بمراة بالمد لئلا يرى شعثا
فيزيله وكره لبس امراة قباء مطلقا محرمة او غيرها حرة او امة ولما ذكر ما يحرم على الرجل
فقط وعلى المراة فقط ذكر ما يحرم عليهما معا فقال وحرم عليهما دهن اللحية وهي للرجل

اولهما

اولهما ان كانت لهما او موضعها لهما ودهن الراس لهما وان كان الراس صلعا والاصلع
من انحسر مقدم شعر راسه وموضعه الصلعة بالتحريك سواء كان بدهن بطيب
او لا لمنافاته الشعث المطلوب في الحج وحرم عليهما ابانة ظفر بقلمه صحيحا ويفتدي
جاهلا او ناسيا او ابانة شعر بنتف او حلق من اي موضع كان ويطعم شيا من طعام
ان كان قليلا كشعرة او شعرات جاهلا كان او ناسيا وان نتف ما اماطه الاذى افتدى ومثله
وشمل قوله ابانه من كانت عادته اكل اظفاره او شعر لحيته فالفدية قال مالك
ابن القاسم يريد مالك فيما اظن ولو تكرر مرارا او ازالة وسخ يحرم على كل منهما ازالته
عنه ابن عبد السلام وفيه الفدية اتفاقا الا وسخ غسل يديه بمزيله من حرض
بضمة او ضمتين وهو الاشنان او خطمي قال في توضيحه وهو بزر الخبيز فلا يحرم
ولا شي فيه للضرورة والا تساقط شعر من لحيته او راسه او انفه لوضو وظاهره
ولو كثر وذكر الوضوء لانه الغالب والا فالغسل كذلك ابن القاسم لو اغتسل فتساقط
من ذلك شعر كثير فلا شي عليه ولو قتل بسبب ذلك دواب فلو قال بطهارة ليعمها
لكان احسن وظاهره ولو تبرد او وهو كذلك الا ان يقتل في تبرده دواب فالفدية
اصبغ هذا فيما له بال في الدواب واما مثل الواحدة فيطعم تمرات او قبضات من سويق
او كسرات ونحوه في التوضيح او لاجل ركوب من اكاف او سرج قال في المدونة وهذا
خفيف لا بد للناس منه وحرم عليهما دهن الجسد كله او بعضه ككف او رجل سند
اذ لا فرق بين عضو كامل وبعضه ونبه بذلك على خلاف ابي حنيفة في انه لا بد من
عضو كامل بمطيب لعلة من شقوق او تشكوي او قوة على عمل او بمطيب لغير علة
ولها اي لعلة بغير مطيب قولان بالجواز والمنع وجعل الشارح محل القولين المطيب
لعلة انظر الكلام مع البساطي في الكبير اختصرت اي المدونة عليهما على القولين تنبيها
الاول اطلق الكف والقدم كابن الحاجب على انه فسر الاطلاقه بقول ابن عبد السلام لا باس
بدهن المحرم كعقبه وقدميه بالزيت والسمن لبرء بهما وما كان على ظهر قدميه ففيه الفدية
الثاني قوله بمطيب او لغير علة يحتمل رجوعه لمسئلتي الجسد وبعضه وحذف
من الاول لدلالة الثاني وهو ظاهر تقرير البساطي ويحتمل رجوعه للثانية فقط
وهو ظاهر صنيع الشارح فانه جعل في الجسد الفدية بمطيب او غيره خلافا لابن حبيب
في نفيها بغير المطيب الثالث اذا قلنا في الجسد الفدية فظاهره كان لعلة او غيرها وحرم
عليهما تطيب بمونث الطيب وهو ما يظهر ريحه واثره ومثله بكورس وهو نبت باليمن
كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين سنة ثم
بالغ على نفي حرمة الطيب وان انقطع ريحه فقال وان ذهب ريحه لثبوت المنع فيه والاصل

استنصحى به سدا للذريعة وعليه المتاخرون ابن رشد فنبا تسا على بول ذهب
نجعه او كان استعمال المطيب لضرورة كحل فالفدية ولغير ضرورة اولى لا الضرورية
بغير مطيب كحر او برد فلا فدية وحرم استعماله ولو خلط في طعام واكل بغير طبخ فالفدية
على المشهور ولو خلط في دقة تنبيه مفهوم طعام مفهوم موافقة ففي المدونة
يكره له ان يشرب شرابا فيه كافور ويأكل دقة ملح عصفرة فان فعل افتدى وكره
فيها شربه لغير المحرم للسعة ويأتي حكمه اذا طبخ في طعام او مس طيب مونث لم يعلق
فان علق فالفدية ولو ازاله بسرعة على المشهور وصحح ابن راشد سقوطها فيها
وشمل قوله لم يعلق ما لو حمل ثوبه في صندوق به طيب فتعلقت به رائحة وهو
كذلك تنبيه اطلق في الطيب كابن الحاجب ولم يعتبر تقييده التونسي بالمسك
والكافور وشبهها قال واما مثل البان والرياحين او دهن البنفسج او الورد
فليس في مسه فدية ولكن ان ادهن به او استعط فعليه الفدية انتهى مع انه
ذكره في توضيحه الا القارورة بها طيب سدت فلا شيء في حملها معه ولم ينقل ونحوها ه
كما قال ابن الحاجب لتعقب ابن عرفة تفسير ابن عبد السلام نحوها بقارورة المسك
غير المشغوفة بانه بعيد لانه كطيب وجوز البساطي في الاستثناء الانفصال بتقدير
وتطييب معنى المستثنى اي يحرم مس الطيب لا مس قارورة سدت او الانفصال اي
يحرم التطييب لكن يباح حمل الطيب على الوجه المذكور ثم قال وشرط في سدت ان يكون
محكما ولا يفهم هذا من كلامه انتهى وهو غير ظاهر لقول صاحب القاموس سد المثلمة
كمد اصلحها ووثقها ثم قال وسداد القارورة والثغرة بالكسر ثم عطف على
المستثنى فقال ومطبوخا اي لا يحرم اكل طيب مطبوخ في طعام وظاهره ولو صبغ الفم
الفم وهو كذلك ومذهب المدونة وقول البساطي اطلاقه هنا ينافي ذلك التفصيل
ان اراد تفصيلا ذكره هو عند قوله ولو في طعام وهو فان كان الطيب في طعام فاما ان
يطبخ معه او يجعل فيه بعد طبخه ففي الاول اما ان يميته الطبخ او لا فان اماته فلا شيء
عليه والا فالفدية واما المصنف فلم يتقدم له تفصيل بل اطلق في الموضعين فيحمل
الاول على ما خلط بعد الطبخ وهنا على ما طبخ ولا يحرم اثر طيب او نحوه باقيا عليه مما
تطيب به قبل احرامه بناء على ان الدوام ليس كالابتداء البساطي ويظهر من كلامهم ان محل الخلاف
اذا بقي اثر الطيب ومن كلام الباجي اذا بقيت الرائحة انظر كلام ابن عرفة في الكبير ولا يحرم
مصيبا من القاء ريح او القاء غيره عليه نائما او غير نائم وسيذكر حكم الملقي او مصيبا من
خلوق كعبة كثيرا او لم ينزعه قال في الصحاح الخلوق ضرب من الطيب سنذكر من العصفر
وهو بيان ليس من الطيب المؤنث عند الجمهور وخير في نزع يسيره اي يسير خلوق الكعبة

ولما كثيره

واما كثيره فلا بد من نزعه تنبيه قال سند ان تعذر عليه الماء لغسل الطيب من بدنه
او ثوبه الذي لبس عنده غيره وطال حتى يعد جرن على قولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها
في وضوئه ويجد منه الماء وعندي انه هنا يفتدي لقدرته على ازالة الطيب من غير ما
ان لو ازاله ببوله لاجزأه في الازالة ويصير حاملا النجاسة يغسلها اذا وجد الماء والا بان
كان كثيرا ولم ينزعه افتدى ان تراخى في نزعه كذا في توضيحه فلا يعود الاستثناء
لنزع اليسير لانه مخير فيه تنبيه قال سند هذا في مجرد الخلوق فان كان فيه مسك
ونحوه غسل قليله وكثيره واعاد الشارح الاستثناء لقوله مصيبا وما بعده
وجوز البساطي فيه احتمالين احدهما ان الطيب الملقي اذا كان يسيرا خير في
نزعه وتركه فان نزعه فلا شيء عليه وان لم ينزعه افتدى ان اخره بعد التخيير كثيرا قال
فيكون انما تكون بمنطوقه على اليسير والثاني انما التخيير في اليسير دون قوله والا فمنا ه
وان لم يكن يسيرا افتدى بشرط ان يتاخر النزع بعد التمكن انتهى وفي الاحتمال الاول
بحث ثم شبه في حكم القاء الطيب بشرطه فقال كتغطية راسه حال كونه نائما فان نزعه
عاجلا فلا شيء عليه وان تراخى افتدى سند لان النوم عذر غالب يسقط معه الحرج
والكلفة ولا تخلق الكعبة الشريفة ايام الحج لانه يؤدي لمس الطائفين له ونحوه
في المدونة ولم يبينا عين الحكم وهو يحتمل الكراهة والتحريم ويقام العطارون فيها
اي في ايام الحج من المسعى وهو ما بين الصفا والمروة وافتدى الملقي الحل اذا القى ثوبا
مثلا على راس نائم او طيبا على محرم ان لم تلزمه اي ان لم تلزم الفدية المحرم بان بادر واستيقظ
فالقى الثوب او غسل الطيب فان لم يبادر لزمته الفدية دون الملقي وهو مفهوم الشرط
وحيث لزمت الملقي فيفتدي بما يفتدي به المحرم لكن بلا صوم لانه في معنى الصوم ه
عن الغير والعبادات لا تلزم احد عن احد وان لم يجد هذا الحلال الملقي ما يفتدي به هد
فليفتد المحرم نيابة عنه لانها على المحرم بطريق الاصالة لا بالتحمل عن النائم والنيابة
عنه ولهذا يرجع المحرم عليه بالاقل من الطعام او النسك وان صام لم يرجع بشيء وظاهر
قول المصنف فليفتد الوجوب قال المصنف وهو ظاهر كلام ابن المواز وقيل مندوب
ثم شبه في الحكم فقال كان حلق حلال راسه اي راس محرم نائم فان الفدية تجب على الفاعل
حيث لا تجب على المفعول به فان لم يجد افتدى المحرم ورجع على الفاعل بالاقل من الطعام
والنسك ان لم يفتد المحرم بالصوم فان افتدى به فلا رجوع وحذف هذا من النوع الذي
قبله لدلالة هذا عليه وهذا الذي ذكره هو مذهب المدونة وعلى المحرم الملقي لطيب
على محرم نائم وهو قسيم قوله الحل حيث لا فدية على النائم فديتان فدية لمسه الطيب
وفدية لتطييبه المحرم النائم قاله القابسي وصوبه ابن يونس فقال هو اصوب من قول

ظه فتتم

ابن ابي زيد عليه فدية واحدة كما لو طيب نفسه ولذا قال على الارجح وصححه ابن
عبد السلام تنبيه عادته في اصطلاحه ان يذكر هذا التردد اذ هو لعدم نص المتقدمين
وان حلق حل محرما باذن منه فعلى المحرم الفدية دون الحلال ابن عبد السلام وفي
معنى الاذن عندي ان يفعل الحلال بغير اذنه ويتركه المحرم اختيارا او لا يكن باذنه وما في
معناه بل نائما بمتراخ او مكرها فعليه الفدية على الحلال وان حلق محرم راس حل ه
عكس التي قبلها اطعم وجوبا وهل يطعم حفنة من طعام قال في الصحاح وهي
ملء الكفين وسيذكر الشارح عند قوله وتقريد بعيره انها بيد واحدة ووجه لزوم
حفنة انه لم يمط عن نفسه اذى ولا في ذلك ترفه او فدية وهو قول مالك يفتدي
واختلف الاشياخ هل هما خلاف وقول مالك فدية على ظاهره اطعام او صيام او نسك
او هما وفاق ومراد مالك بالفدية شيء من طعام تاويلان ذهب للاول اللخمي والباجي
والى الثاني التونسي تنبيهان الاول في قوله ان حلق اشعار بانه لا يجوز له الاقدام
عليه وهو كذلك ذكره سند الثاني في تخصيصه الراس اشعار بجواز حلق غيره
كالساق وشبهه مما يومن فيه قتل الدواب وهو كذلك خلافا لابي حنيفة الثالث
تلخص من كلامه ثلاثة اقسام فعل حلال لمحرم ما يوجب فدية باذنه وعكسه ه
وفعل محرم بمحرم ما يوجبها واما القسم الرابع وهو فعل حلال بحلال فلم يذكره
لعدم الحاجة له ولو صرح به وبلزم المحرم في قلم الظفر الواحد من اظفاره نفسه
لا لاماطة الاذى ولا لكسر حفنة من طعام ولاماطته فدية وافهمت عبارته انه لو قصه
فلمنه من خلال فلا شيء عليه وفي المدونة لا باس به واشعر كلامه باباحة ازالة
وسخ ظفره وهو كذلك نص عليه ابن القاسم كشعرة واحدة يزيلها من جسده
او شعرات لغير اماطة اذى فيلزمه حفنة من طعام وكذا في قتل قملة واحدة او قملات
وكذا في طرحها لانه يؤدي لقتلها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة يلزم المحرم الفاعل
حفنة من طعام لمكان الدواب الا ان يتحقق نفي القمل فلا يلزم شيء لانه انما ازال الشعر
عن جسد غيره والفدية على المحلوق له لحلقه قبل التحلل وكذا يلزم المحرم حفنة
من طعام في تقريد بعيره اي ازالة القراد عنه واقتصر على الفاعل وعلى كونه له
وعلى التقييد تبعا للفظ الموطا تبركا ولانه الغالب على الخارج والا فالبعيره وغيره
من الدواب ودابته ودابة غيره سوا لا طرح علقة عنه او البعير فلا شيء عليه لانها
من دواب الارض لا من دوابه او طرح برغوث او قراد عن نفسه فلا شيء عليه لانها
ليسا من دوابه والبرغوث من دواب الارض وفهم من كلامه طرح انه لا شيء في نقله
من جسده او ثوبه من موضع لاخر منه احدهما تنبيه اذا اطرا ذلك فلا يقتله قال

سند

قال سند ومن شبهه بالبعوض فليس كذلك ولو ادخل الكاف على علقة لكان احسن
والفدية لازمة فيما يترفه به او فيما يزيل اذى كقص الشارب او الظفر او حلق عانة
او نتف ابط او انف وقتل قمل كثير اذ لا ضرر في القليل وتردد الباجي في قتل القمل
هل هو من باب القاء التفث او قتل الصيد وتلزم الفدية في خضب بكحناء بالمد براسه
او لحيته او غيرهما للترفه او لازالة الاذى كفعله لجرح اصابه ه وان رقعة ان كبرت
فان صغرت فلا شيء فيها وهو عند مالك من الطيب وادخل بالكاف ما يشبهه كالوسمة
تلبس السبي نبت يختضب به وافهم قوله خضب انه لو جعله داخل جرح لا شيء فيه
وان كثر والرجل والمراة سوا وظاهر كلامه لزوم الفدية ولو نزعه مكانه وهو كذلك
لانتفاعه به وتلزم الفدية في مجرد حمام وانما يتدلك ولا ازال وسخا على المختار
ولما كان الاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في مواضع استثنوها ذكرها
مشيرا لاحدها بقوله واتحدت ان ظن الاباحة فاعلها لجميعها وان شانها لا يوجب
الفدية او علم ان كلامها موجب الا انه ظن لزومها بفعل واحدها واباحة الباقي وشملها
قوله ان ظن الاباحة وقول الشارح لم يعطوا حكم الجاهل هنا حكم العامد لانهم اسقطوا
عنه ما عدا الفدية الواحدة ولا حكم الجاهل لانهم اوجبوا واحدة قال البساطي هو
مسلم في القسم الاول واما الثاني فقد اعطوه حكم الجاهل انتهى ويعني كونهم ه
اعطوه حكم الجاهل انهم اسقطوا عنه ما جهل فيه واشار لثانيها بقوله او تعدد
موجبها بفور كلبس وتطييب وقتل دواب وقلم اظفار فلا تتعدد كسجوده
السهو وكما لو بال وتغوط ولمس وقبل ومفهوم الفور تعددها عند التراخي
وهو كذلك قال ابن الحاجب كما لو قلم اظفار اليمنى اليوم واليسرى غدا ولثالثها
بقوله او نوى التكرار عند الفعل الاول ولو بعد ما بينهما كتداويه لقرحة بدهن مطيب
وتكرر ذلك ففدية واحدة ولو تداوى لقرحة اخرى تعددت ولرابعها بقوله
او قدم الثوب في لبسه على السراويل او القلنسوة على العمامة ففدية واحدة لانه
لا تزاد المنفعة ولو عكس فقد تبان قال المصنف وينبغي ان تقييد الاولى بما اذا لم يفضل
السراويل على الثوب واشار اليه اللخمي في مسالة القلنسوة وشرطها في اللبس
انتفاع انتفاع بلبس ودفع ضرر من حر او برد قيد بذلك لانه من موجبها ما لا يقع
الانتفاع به لحلق الراس ومس الطيب فتجب ان انتفع لا ان نزع ما لبسه مكانه
كعباس ثوب عليه او خف [illegible] فلا شيء عليه وفي عدم الانتفاع به
في قدر صلاة فقط ونزعه حين فراغها موجبا للفدية وعدم عده قولان تباعا على
عده طولا اولا ولما كان لا فرق في هذا الباب بين العمد وعدمه في لزوم الفدية بل في الاثم

وعدمه فتجب الفدية حيث لا اثم للبس لعذر ويكون مع الاثم كلبس لغير عذر قال
ولم يأثم ان فعل لعذر قال المصنف وربما ارتكب بعض العوام شيا محرما وقال انا اؤدي
الفدية متوهما انه بالفدية يتخلص من الاثم وهو خطا صريح وجهل قبيح بمنزلة
من يقول انا اشرب الخمر والحد يطهرني ثم بين الفدية بقوله وهي نسك لا هدي
لان ما وجب لترفه وشبهه يسمي نسكا ولنقص يسمي هديا ثم ابدل من النسك
مفصلا لبيان الافراد فقال شاة فاعلا منها بقرة وبدنة البساطي وتجوز الاضافة فيقول
نسك شاة فاعلي ولا يعلم من كلامه هل الشاة افضل كالضحايا او الاعلي كما في الهدايا
ثم عطف علي نسك مفصلا للضمير ومبينا انها ثلاثة انواع علي التخيير لظاهر قوله
تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
بقوله او اطعام ستة مساكين علي المشهور لكل من الستة مدان كالكفارة في كونه
بمده عليه الصلاة والسلام وفي اعتبار عيش البلد ولو اختلف برا وغيره
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام مني واشار بلو لخلاف القائل بالمنع وان صححه بعضهم
وللتنبيه علي خلاف قول الموازية بكره للنهي عن صيامها ولم يختص النسك بزمان
او مكان فيفعل في زمان شاء واي مكان اراد الا ان يريد ينوي بالذبح تكبير الذال
الهدي فكحكمه اي فيختص حينئذ بمني ان وقف بعرفة او بمكة ان لم يوقف ويجمع
فيه بين الحل والحرم وهذه احدي الكفارات الستة او السبعة ونظم بعضهم الستة بقوله

ظهار وقتل ثم نذر وتمتع ... كما خيروا في الصوم والصيد والاذي

ونزك السابعة وهي كفارة اليمين وزادها بعضهم فقال

وفي حلف بالله خيرو ربنا ... فذلك سبع ان حفظت فخذا

ولا يجزي في الفدية الاطعام غدا وعشا ان لم يبلغ ذلك مدين فان بلغهما اجزا وفي
بعض النسخ تبلغ بمثناة فوقية اي الفدية وقول المدونة لا يجزي ان يغدي ويعشي قال الشارح ظاهره ولو بلغ مدين او اشار ان سمي مدين وحرم علي محرم — النبي ع
بحج او عمرة الجماع ومقدماته كقبلة او مباشرة او تذكر او لمس ولما كان الحكم بالمنع
يستلزم الافساد عمم ثم خصص فقال كاستدعا مني حصل به اي المني — مو
بالاستدعا وان حصل المني المستدعي بنظر علي المعروف قبل الوقوف مطلقا
يحتمل من غير قيد يدل عليه ما بعده ويحتمل سوا كان حصوله عند ما يستدعي به
غالبا او نادرة خلافا للخمي في قوله ان كان امرا غالبا الانزال معه او يتردد هل يكون
او لا فسد وان كان الغالب عدمه فانزل لم يفسد وعليه هدي ونبه باطلاق الوجوه وهو
النظر ليعلم منه العموم وهو المشهور او حصل الجماع او خروج المني بعده اي بعد الوقوف

بعرفة

بعرفة فانه يفسد ان وقع شي من ذلك قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة
يوم النحر او قبله ليلة المزدلفة علي المشهور والا بان وقع قبلها بعد يوم النحر
او بعد احدهما ولو في يوم النحر فهدي واجب ولا فساد علي المشهور والفرق
علي المشهور بين ما اذا وطي قبلهما يوم النحر او قبله وبين ما اذا وطي قبلهما بعده
انه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضا وصار الطواف كالقضا لخروجه
عن وقته الفاضل عن المقدر له شرعا والقضا اضعف من المقضي ثم شبه
فيما يوجب الهدي فقال كانزال ابتدا بغير استدعا بشي مما تقدم وامذائه
او قبلته بغير انزال ووقوعه اي الجماع من محرم بعمرة بعد سعي في عمرته
اي المطلف بعده قبل حلاقها فيوجب الهدي ولا يفسدها لانقضا اركانها فلو وقع
ابن رشد اتفاقا صاحب الشامل علي الاصح والا بان وقع شي من ذلك في اثنا سعيها
فسدت واحري قبله ووجب اتمام المفسد اسم مفعول من حج او عمرة
بالتمادي في فعله كالصحيح والا بان لم يتمه سواظن اباحة قطعه او لا فهو باق
عليه اي علي المفسد ولو احرم بغيره كان احرم بعمرة قضا عن الفاسدة او احرم
بحج قضا عن الفاسد فهو باق في الاول علي عمرته الفاسدة وفي الثاني علي حجه
الفاسد لان احرامه الثاني لم يصادف محلا ولا يكون من احرامه قضا لحجه الفاسد
وعن مالك وعليه قضاها حده وعليه اجماع الصحابة ولم يقع قضاوه للفاسد
اذ احد لاحراما ومضي عليه الا في سنة ثالثة ويجب فورية القضا لما افسد
من عمرته بعد الخلل من فاسدها ومن حج في العام القابل وان كان ما افسده منه
تطوعا ويجب قضا القضا اذا افسد الثاني ايضا فيأتي بحجتين عند ابن القاسم
احدهما قضا عن الاولي والثانية قضا عن القضا ابن القاسم وعليه هديان
عبد الملك هدي واحد تنبيه اقتصر علي وجوب قضا القضا هنا وقابله
لابن المواز انما يجب الاولي وذكر في قضا القضا في الصوم قولين مشهورين ولم ينقله
خلافا اذا افسد قضا صلاة انه ليس عليه غير صلاة واحدة ويجب نحر هدي ثان
في القضا اي وقت القضا لا قبله قال في منسكه لا يجزي هدي الفساد في الحجة الفاسدة
علي المشهور بل يوخر الي حجة القضا ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي وقرره
البساطي بانه يجب عليه لكل قضا نحر هدي ونحوه للشارح واتحد الهدي وان تكرر الوطي
لنسا ابي فيهن وقال البساطي اللام للعلة واذا اتحد مع تكرر النسا فاحري اتحاده
مع تكرره في واحدة لحصول الفساد باول مرة والفساد لا يقبل التعدد بخلاف تكرر
صيد فان جزاه يتكرر بتكرره لانه عوض عن متلف منه وبخلاف تكرر موجب فدية لاذي وهو

الترفه فنكرر بتكرره لقبوله التكرار ولما قدم انه يجزي هدي القضا محله وقت نه
القضا خشي ان يتوهم انه لو قدم علي وقته لم يجزه دفع ذلك الوهم بقوله **واجزا**
هدي الفاسد **ان عجل** قبل وقته الذي هو حجة القضا ونبه بقوله اجزا علي مخالف
قول مالك في العتبية انه لا يكون الا في حجة القضا **و**وجب **ثلاثة** من الهدايا **ان افسد**
حجه حال كونه **قارنا ثم فاته الحج وقضا** ما فاته علي المشهور وعبر عنه ابن الحاجب
بالصحيح والثلاثة هدي للفاسد وهدي للفوات وهدي للقران الثاني واما الاول
المفسد فالصحيح انه لا يجب لاجله هدي ولا يعلم هذا من كلام المصنف وعن ابن
القاسم هدي رابع لفوات الاول ولم يذكر ضا وفت هدي القران وتضاد ابن الحاجب
علي انه لا يوخره للقضا **و**وجب **عمرة ان وقع** الوطي عن المفسد للحج **قبل ركعتي الطواف**
للافاضة وهذه احدى صور الوطي السابقة وكان ينبغي تقديمها هناك كما في منسكه
فان تاخرها عن محلها اي هناك سببا لاتباع البساطي في وهم لانه ظن تعلقها
بما قبلها فقال ووجب عليه مع الثلاثة عمرة ان وقع منه الوطي قبل ركعتي الطواف
ووجب علي المكره بالكسر **احجاج مكرهته** بالفتح علي الوطي زوجة كانت او امة له
وان نكحت زوجته او امته **غيره** او باع الامة فان بيعها جائز علي المنصوص فان
بين والا فعيب وادخلنا في المكره هنا امته لان طوعها اكراه وهو قول ابن القاسم
وانظر لو اكرهته زوجته او اكره هو رجلا بالجماع هل يلزم المكره بالكسر الاحجاج
او لا وقد قدم المصنف في الصوم قولين فيمن اكره رجلا علي الجماع هل يكفر عنه او لا ه
ووجب **عليها** اي المكرهة بالفتح احجاج نفسها مدة ما **ان اعدم** المكره بالكسر ان اعدم
ورجعت عليه بما تنفقه في حجها اذا ايسر ولم يبين ما ترجع به في فدية الاذى وفي
توضيحه عن بعضهم بالاقل من الهدي وقيمته وان صامت في الهدي لم ترجع بشي
وان اطعمت عن فدية الاذى رجعت بالاقل من النسك او الاطعام تنبيه لو كان نفر
مفلسا وعليه دين لحاصصت غرماه بما وجب لها لكن يوقف ما صار لها حتي تحج به
ونهدي فان ماتت قبل ذلك رجعت حصة الاحجاج للغرما وانفذ الهدي عنها **كالمتقدم**
وهو الحل يلقي طيبا علي محرم نايم ولم يجد الحل فدية فتجب علي المحرم ويرجع علي الحلال
ومن افسد حجه بوطي لمكرهة او بشي من مقدماته السابقة بشرطه **فارق من**
افسد معه من زوجته او امته او غيرهما **من حين احرامه** بحجه القضا **لتحلله** منها
بطواف الافاضة ونحوه في المدونة وابن الحاجب تنبيهات الاول قيد المعية يدل
علي خصوصية تلك المراة وقال اللخمي لا فرق بينها وبين غيرها اذ لا يومن ان يفعل
مع غيرها كفعله الاول مع تلك الثاني ظاهر كلام المصنف كالمدونة وابن الحاجب

وجوب

وجوب المفارقة مطلقا جاهلا بالتحريم او عالما وفي الجلاب والذخيرة يستحب للجاهل
ويجب علي العالم ويجبر عليه الثالث نبه بالغاية علي خلاف خارج المذهب ان المفارقة
تجب من حيث الفساد الى التحلل **ولا يراعي** في القضا ان يحرم فيه **زمن احرامه** بالمفسد
فلو احرم في شوال وافسد جاز ان يحرم بالقضا في القعدة او الحجة فهي مسئلة
مستانفة ويحتمل تعلقها بما قبلها من المفارقة اي لا يراعي في مفارقته لزوجته زمن
احرامه الاول بل يبقي معها الي ان يحرم ولو تاخر احرام القضا عن احرام الفاسد
بخلاف ميقات مكاني فيراعي **ان شرع** الاحرام منه فاذا احرم بالمفسد من الجحفة
مثلا احرم منها في قضا به ولو كان احرم اولا قبله لم يلزمه ان يحرم ثانيا الا منه **وان تعداه**
اي المشروع في القضا **فدم** ظاهره ولو تعداه اولا لوجه جائز ونحوه في توضيحه
عن الباجي والقابسي وفي منسكه مقتصرا عليه غير معزو وان تعداه بوجه جا يز
احرم ثانيا من موضع احرامه الاول ان تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا **واجزا تمتع**
قضا **عن افراد** افسده لانه افراد وزيادة **و**اجزا **عكسه** وهو افراد عن تمتع لانه
المفسد لا العمرة ونحوه في النوادر وغيرها وعليه هدي بان هدي للتمتع يعجله واخر
للفاسد يوخره للقضا **لا قران** لا يجزي **عن افراد** علي المشهور **او** قران لا يجزي عن
تمتع لانه بان القارن بعمل واحد لهما والتمتع ياتي بعملين **و**لا يجزي **عكسهما** وهو افراده
عن قران او تمتع عن قران وتلخص من كلامه ست صور الاوليان صحيحان والاربع غير
صحيحة وسكت عن الثلاث المتحدة وهي افراد عن افراد وقران عن قران وتمتع عن
مثله لظهورها **ولم ينب قضا تطوع** لمتطوع بالحج قبل فرضه افسده **عن واجب**
فرضه عليه اي انه لما قضي التطوع قال هذا يجزيني عن الواجب الذي هو حجة الاسلام
وينوب لي عنها فانه لا ينوب له ذلك عنها لان الواجب في ذمته وكذا الذي افسده وحجة
واحدة لا يجزي عن حجتين اذا علمت هذا ظهر لك ان قول البساطي يعني من حج
تطوعا قبل حجة الفريضة وافسد حجه فنوي عند القضا القضا والفرض او نيابة
القضا عن الفرض لم يحصل له ذلك وصح قضا غير صحيح في الصورتين للتشريك في
النية والله اعلم **و**من حج مع امراة تحل له وقت الاحرام **كره له حملها للمحمل ولذلك اتخذت**
السلالم لترقا عليها للمحمل **و**كره له **روية ذراعيها** ولا يلمس ذراعيها تلذذا ولا بغلبة للتنزل
ابن الحاجب مخافة ان تعجبه فيتلذذ وربما ال به لنقص من اجره او وجب عليه هديا
او افسد عليه **لا روية شعرها** فلا يكره وقول محمد لا باس ان يرا شعرها محتمل للجواز
والكراهة وفي منسك المصنف يكره ولم يحك غيره **و**لا يكره **الفتوي في امورهن** حكاه الشارح
بكره عن الموازية وفي منسك المصنف لا باس ومثله للبساطي عن النوادر قال وهو بجملة

الكراهة وكلام المؤلف لا يأباه اي بان يجعل معطوفا على المكروه وحرم به اي بكل نوع
من انواع الاحرام على المحرم بحج او عمرة في الحرم او غيره والبا تحتمل الظرفية والسببية
وحرم بالحرم اي فيه او بسببه ما ياتي سوا كان من نوى به محرما او لا ولما ذكر الحرم وله
حدود حددها سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قريش بعد قلعهم لها
ثم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر ابن الخطاب ثم معاوية ثم
عبد الملك ابن مروان وفي بعضها اختلاف بين المراد منها بالاميال ومركز تحديدها
البيت فقال هي من نحو المدينة الشريفة اي من جهتها اربعة اميال غايتها التنعيم
قال الفاسي صاحب تاريخ مكة على القول بان الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة
ذراع واشار بقوله او خمسة للتنعيم لقول الباجي المنت بمكة وسمعت اكثر الناس
يذكرون انها خمسة ولم اسمع في ذلك خلافا وذكر النووي انه ثلاثة ولعل سبب
الخلاف الاختلاف في الميل وفي قدر الذراع فانهم تارة ذرعوه بذراع الادمي وتارة
بذراع البز المصري ومن جهة العراق ثمانية للمقطع اسم مكان وقال النووي
سبعة على ثنية جبل بالمقطع ومن عرفة تسعة الباجي عندي انها ثمانية عشر ميلا
ومن جهة جدة عشرة لاخر الحديبية والحديبية من الحرم قاله البساطي
لان الاخر لم يسم الباجي عندي ان بينها ثمانية عشر ميلا [illegible] وحده من
جهة اليمن سبعة اميال لموضع يقال له اضاه بفتح الهمزة والضاد قال المؤلف
في منسكه وقال بعضهم احد عشر ميلا وحده من طريق الجعرانة تسعة اميال
بتقديم التا العرفة وسمع ابن القاسم تحديد الحرم بغير ما ذكروه وانه يقف سيل
الحل دونه اذا جرى لجهته ولا يدخله فهو تحديد ثان وفي هذا التحديد بعض لقول
الازرقي انه يدخله من جهة التنعيم ولقول الفاكهاني انه يدخله من جهات اخرى
ثم ذكر فاعل حرم فقال تعرض حيوان بري لم يتانس وان تانس سوا اكل لحمه
كحمام وظبي مثلا او لم يؤكل كقرد وخنزير خلافا للشافعي في تخصيصه بما يؤكل لحمه
وسوا كان مملوكا او مباحا فرخا او كبيرا او كان طيرا لدخوله في البري وبيضه اي البري
فهو وجزوه كعضو منه قطع او جرحه قال المصنف في منسكه يحرم التعرض لا تبعا ضد
الصيد وبيضه انتهى وعلى هذا فجزوه بالجيم والزاي وضبط بعضهم حشاه بجيم
وراء مهملة وواو غير ظاهر وابقاه على الاول تصحيف فيطيع ويرسله اي الصيد
محرم ملكه قبل احرامه حال كونه بيده عند احرامه في قفص فقصا وغيره او مع رفقته
وجوبا ونحوه في المدونة ويترتب على وجوب الارسال ضمانه ان تلف قبله وزال ملكه عنه
باحرامه على المشهور سوا ارسله او لم يرسله وتظهر ثمرة الخلاف لو اطلقه احد

منه

منه هل تلزمه قيمته او لا وهو المشهور وكذا لو ابقاه بيده ثم حل هل يلزمه ارساله
او لا فالمشهور يلزمه لا ان كان الصيد ببيته فلا يرسله ولا يزول ملكه عنه
يحتمل انه مخرج من بيده او من زوال ملكه وهل يستمر الحكم بعدم الارسال اذا كان
ببيته او زال ملكه عنه على الاحتمالين مطلقا سوا احرم من بيته او من الميقات
وهو راي ابن يونس او هو مقيد بما اذا لم يحرم من بيته واما ان احرم منه اي من بيته
فيجب عليه ارساله لزوال ملكه عنه كما لو كان معه بقفص تاويلان في فهم قول المدونة
ومن احرم ومعه صيد يقوده او في قفص فليرسله قال ابو محمد صالح الاول اسعد
بالكتاب لانه لم ينقله ولم يصيده وفي القفص هو حامل له في كل زمان وحيث حرم
تعرضه لصيد البر فلا يستجد ملكه اجمعوا على انه لا يجوز له قبوله لهبته ولا شراوه
ولا اصطياده ولا استجد انه تملكه بوجه من الوجوه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما تنبيه حمل الشارح منه استجد ان الملك بقاوه بيده حتى
يحل ونظر البساطي في صدقه كلامه عليه زاد ولا يقبل منه من ابتاعه منه قبل الاحرام
وانظر في الرد بالعيب انتهى ووجهه ما قال الشارح انه لما ابقاه بيده بعد زوال ملكه
عنه ونوى تملكه فقد استحدث ملكه والله اعلم ان قوله لا يستودعه لا يوخذ منه
عين الحكم ولا يستودعه من حلال اي لا يجوز له اخذه منه وديعة فان وقع وجب
عليه ارساله وغرم قيمته كذا في توضيح المصنف فتقييده بالحلال يفهم منه
عدم ضمانه ان ارسله اذا اودعه محرم واذا كان كذلك فتعميم الشارح في المودع
غير ظاهر بالنسبة لغرم القيمة وان احرم وبيده صيد وديعة رد وجوبا ان وجد
مودعه ابن حبيب ويرسله صاحبه ان كان محرما والا بان لم يوجد صاحبه بقي
بيده حتى يقدم صاحبه قاله ابن حبيب قال ابن المواز وان ارسله ضمن ولما قدم منع
شرايه ذكر حكم وقوعه فقال وفي صحة اشترايه وعليه ارساله عند ابن حبيب
قال وعليه جزاوه وان رده على الحال وعدم صحته قولان حكاهما في توضيحه ولما
قدم انه لا يجوز لمحرم مطلقا ولا لحلال في الحرم تعرض حيوان بري استثنى من ذلك
ما وقع استثناوه في السنة الشريفة فقال الا الفارة والحية والعقرب فيجوز
قتله مطلقا اي صغير ذلك وكبيره لوجود علة القتل وهي الايذا في الكل والحق
بالفارة ابن عرس وما يقرض الثياب وبالعقرب الرتيلا والزنبور فلو ادخل الكاف على
الفار لتشمل ما الحق به وبالعقرب لكان احسن والا غرابا وحداة كبيرين وفي جواز قتل
صغيرها وشهره ابن راشد ومنعه وشهره ابن هارون خلاف مبني على النظر للفظ
او المعنى ثم شبه في جواز القتل قوله كعادي سبع من اسد ونمر وشبههما وهو تفسير

ابن عبد البر

للكلب العقور الواقع في الحديث وليس المراد بالكلب العقور الانسي المتخذ السبا طي
بشكل اناطة الحكم بالمشبه بشي واخراج ذلك منه فان المشهور ان الكلب لا يقتل ه
كذيب يجوز قتله على المشهور الكبير قال الشارح قيد في الذيب البساطي وعليه فلكا ف
موقع ويجوز ان يحمل على انه قيد في الكل الكل وبعيد ان ينهى واراد بالكل عادي كسبع
وذيب انتهى وصرح المص في منسكه بان صغير السباع لا يقتل وان فعل فلا جزا على
المشهور كطير خيف اذاه ولا يندفع الا بقتله فيجوز قتله والا وزغا فيجوز قتله
لحل بحرم اي ويكره للمحرم قتله فقول البساطي معطوف على الغار ايضا الا انه في بعض
المواضع وهو الحلال في الحرم والمحرم باق بالنسبة اليه على ما كان عليه ظاهره حرمته
عليه لم اره كان عم الجراد بحيث لا يستطاع دفعه فيجوز قتله حينئذ واجتهد
المحرم في التحفظ من قتله والا بان لم يعم او عم ولم يجتهد في التحفظ وقتله مفرطا فه
فقيمته طعاما وهل ذلك من غير حكومة وهو ظاهر المدونة او بحكومة ولمالك
قولان وفي الجرادة الواحدة حفنة واحدة من طعام قال الشارح بيد واحدة
وهو خلاف ما قدمناه عن الجوهري انها ملي اليدين وفي الصحاح القبضة بالضم ما قبضت
عليه من شي يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جا بالفتح
انتهى فالقبضة خلاف الحفنة فانظره مع كلام الشارح ثم بالغ فقال وان في نوم فلا
يشترط التعمد بل ولا قصدها يحصل به القتل كدود لم تقع هذه عند الشارح وهي
داخلة في قول ابن الحاجب اما لو عم الجراد المسالك سقط الجزا بالاجتهاد بخلاف ما لو
تقلب على جراد او ذباب او غيره ويلزم الجزا بقتله اي البري ان قتله بغير مخمصة
وان بمخمصة اي لاجل مجاعة عامة او خاصة واختلف هل قتله في هذه الحالة
جايز او لا قولان والجزا في قتله وان بسبب جهل ونسيان ولا اثم وقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم خرج مخرج الغالب عند الجمهور ويلزم تكرار
الجزا مع تكرر القتل وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه خرج مخرج التغليظ ولا
ينافي الجزا كسهم رما صايدا من الحل ومر بالحرم اي ببعضه واصاب بالحل فالجزا ولا
يوكل عند ابن القاسم وكلب ارسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم بان
لم يكن له طريق غيره واخذه في الحل فالجزا لانتهاكه له الحرم حيث ارسله ولا طريق له
غيره وقول الشارح دخلا معا الحرم ثم خرجا منه فادركه في الحل وقتله فيه غير ظاهر
وكذا تعليله لهذه المسيلة بقوله لان الرامي منتهك ثم يصلح كونه تعليلا للتي قبلها
ولعل الناسخ اخره لهذه وقول البساطي قوله تعين طريقه عليك النظر بمن قيد بهذا
القيد عجيب لانه في ابن الحاجب وهو محفوظه وهو تابع فيه لابن شاس ومفهوم كلام

المص

المصنف لو كان للكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزا لعدم انتهاكه حرمة الحرم وهو
كذلك نص عليه ابن الحاجب او قصر المحرم او حل في الحرم في ربطه اي الكلب ه
او البازي فان تفلت واخذ صيدا فعليه الجزا لتفريطه او ارسل الصايد كلبه او بازه
من الحل بقربه اي الحرم او الصيد في الحل ودخل الكلب او البازي الحرم وخرج منه
فقتل الصيد خارجه فالجزا كذا في ابن الحاجب واخذه المصنف واما لو ارسله بقربه
فقتله قبل ان يدخل الحرم فقال مالك وابن القاسم لا جزا عليه وقال ابن عبد الحكم ه
عليه الجزا ومفهومه لو ارسله وهو في بعد من الحرم فقتله فيه وادخله ثم اخرجه
فقتله لم يوكل ولا جزا وقرره البساطي تبعا للشارح فقال يجب عليه الجزا اذا
ارسل كلبه وهو بقرب الحرم بحيث انه لا يامن في على مثله الدخول للحرم غالبا
لانه منتهك لتجويزه ان يدخله لكن في المدونة ان ارسله كلبه او بازه بقرب
الحرم وهو والصيد جميعا في الحل فلا شي عليه وان اخذه في الحرم فقتله فيه
او طلبه حتى ادخله الحرم ثم اخرجه فقتله في الحل فعليه الجزا ولا يوكل ولو ارسله
في بعد من الحرم فقتله فيه او ادخله ثم اخرجه فقتله فلا يوكل ولا جزا عليه
ولا يا في ما في المدونة كلام المولف انتهى فقوله لا ياباه ان اراد على تقريره فغير ظاهر
وان اراد بعد النقد بركلا فقررناه فليس في كلامه ما يدل عليه والله اعلم ثم عطف على
قتله فقال ويلزم الجزا في طرده اي الصيد من حرم لتعرضه للتلف وقيده ابن
يونس بما اذا كان لا ينجو بنفسه ولم يذكر المصنف وصنيع كلام الشارح عتباره
ويجب الجزا في رمي منه اي من الحرم على صيد بالحل او رمي من الحل له اي للمحرم على
صيد فيه وفهم منه انه لو رمي من الحرم صيدا فقتله فيه فالجزا او لو رماه من الحل
في الحل وهو حلال فلا جزا اتفاقا للاقسام اربعة وقال البساطي طرد ورمي فعلان
معطوفان على ارسال وكان الاحسن هنا ان يقال وانظر هل يدخل تحت كلامه ما لو
رمي وهو بالحل صيدا بالحل فهرب ودخل الحرم فاصابه به انتهى تنبيه ظاهر
كلام المصنف ان ما قارب الحرم لا يعطي حكمه وهو كذلك على احد قولي مالك فلا يحرم
الصيد فيه والاخر المنع فيه احتياطا لان تحديده باجتهاد عمر رضي الله عنه هو
ويجب الجزا في تعريضه الصيد للتلف كنتف ريشه او جسده مثلا ولا يستغني
عن هذه بقوله وطرده لان هذه اعم ثم يستغني بهذه عن تلك ويجب الجزا في جرحه
ان غاب عنه ولم يتحقق سلامته ميتة عند ابن القاسم ويشمل تيقن موته وظنه
والشك فيه وتردد البساطي في التردد في سلامته من الجرح هل هي بالنظر الى ان
غيره يقدر عليه او انه يموت منه واستظهر الثاني لان الاول من التعرض ثم بالغ

علي وجوب الجزا وهي مبالغة من المفهوم فقال لا شي فيه ولو سلم بنقص واشار
لخلاف قول محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة امداد ومعيبا
مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين وكرر اخراج الجزا ان اخرج لشك في موت
الصيد ثم تحقق موته بعد الاخراج اولا لانه كان مامورا بالتاخير حتى يرتفع الشك
ونحوه للجلاب وفهم منه انه لا يتكرر ان بقي عليه بحكم شكه واللام بمعنى علي او عند
وفي بعض النسخ بشك بالبا وهي تحتمل السببية والمعية ثم شبه بما تكرر
فيه الجزا بقوله ككل من المشتركين اثنين فاكثر في قتل صيد واحد فعلي كل واحد
جزا كامل سوا كان الشركا فيه محرمين او محلين او حل وحرام في الحرم ويجب الجزا
بارسال السبع في ظنه الصيد فقتله الكلب ثم تبين انه ظبي مثلا تنكيت قال
البساطي المعروف هنا ان ارسل يتعدي بعلي انتهي واشار بالاشارة الي انه في غير
هذا يتعدي باللام والي وهو كذلك او نصب شركه اي للسبع فعطب به حمار
وحش مثلا فالجزا وهو مذهب المدونة في هذه والتي قبلها وظاهره سواء
كان بموضع يتخوف فيه الصيد اولا وهو كذلك وفصل اشهب واختاره محمد ويجب
الجزا علي سيد بقتل غلام له صيدا امرا اي امره سيده بافلاته فظن الغلام القتل الغلام
فقتله وعم في وجوب الجزا ليشمل ما اذا كان الغلام محرما فان عليه جزا ايضا وهل
لخر لزوم الجزا للسيد في ذلك ان تسبب لهلاك الصيد فيه اي في اخذ الغلام الصيد
واليه ذهب ابن الكاتب قائلا اذا لم يفعل السيد الاخيرا اولا يجب الجزا مطلقا علي السيد
سوا تسبب اولا وهو لابن محرز تاويلان في فهم قولها واذا امر السيد عبده ان يرسل
صيدا معه فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلي السيد الجزا وان كان العبد
محرما فعليه الجزا ايضا ولا ينفعه خطاوه انتهي ولو امره بذبحه فذبحه لكان عليهما
جميعا الجزا تنبيه تجويز من تكلم علي هذا المحل تشديد واو ولا علي الظرف ه
وتسكينها علي العطف ظاهر من حيث المعني لاجل جمعها لروايته ويجب الجزا ه
بسبب في قتل الصيد ان لم يكن السبب اتفاقيا بل ولو اتفاقيا كما لو لم يقصد مع السبب
الصيد البتة لكن ادي ذلك لهلاك الصيد كفزعه منه فعثر بنبه فمات وهو قول
ابن القاسم خلافا لاشهب واختار ابن المواز والتونسي قول اشهب واستظهره المص
ولذا قال والاصح والاظهر خلافه عند غير واحد حتي قال التونسي الا ان يريد ابن ه
القاسم انه تكلم علي الطريق ومشي في طريق الصيد ونسبة البساطي الاستظهار
لابن رشد ان كان لاطلاعه عليه له فواضح والا فهو جاير علي اصطلاح المصنف فكان
ينبغي له التنبيه علي ذلك واقيم من هذه المسيلة مسايل منها تضمين الغرة

لمن

لمن افزع حاملا فالقت جنينا ولو لم يقصدها بذلك بل انظرها في الكبير ثم شبه
بما استظهره من عدم الجزا في مسايل وعددها فقال كفسطاط اي خيمة اذا
تعلقت باطنابها صيد فمات فلا جزا علي المذهب وكحفر بيرما لا عبر فسقط فيها او عطب
فلا جزا قاله ابن القاسم واشهب ولا جزا في دلالة محرم او حل سوا ادل المحرم محرما
او حلالا او دل الحلال محرما او حلالا علي صيد في الحرم فقتله فلا جزا علي الدال
في الصور كلها الا ان المحرم عاص في الصورة الاولي ذكره ابن فرحون في منسكه ولا جزا
علي في رميه صيدا علي فرع اصله بالحرم وهو مذهب المدونة تنبيه وعلي
ما ذكره المصنف يجوز قطعه وبه صرح في الذخيرة ومفهوم كلام المصنف ان في عكس
مسيلة الجزا وهو كذلك او رمي الحلال صيدا بحل فوق السهم فيه وتحامل بنفسه
ودخل الحرم فمات به فلا جزا علي الرامي ان انفذ مقتله وهو يوكل لانه مذبوح في
الحل حكما وكذا لا جزا ان لم ينفذ مقتله علي المختار عند اللخمي من الخلاف انه لما حكي
عن اشهب جواز اكله وعن اصبغ منعه ولا جزا قال وقول اشهب ابين ولم ينبه
المصنف علي قول التونسي الاشبه ان عليه الجزا ولا يوكل وامسكه اي الصيد محرم
ليرسله فقتله محرم اخر فالجزا علي القاتل لا الممسك والا بان قتله حلال فعليه
اي علي المحرم الممسك جزاوه عند ابن القاسم لئلا يخلو الصيد عن جزا لانه قتله
بسببه وقول سحنون لا شي فيه قال ابو اسحاق هو الاشبه وقال اللخمي هو
القياس ولم ينبه المصنف عليه وغرم الحل له اي للممسك المحرم الاقل من قيمته
الصيد وجزايه وان امسكه محرم للقتل فقتله محرم اخر فهما شريكان في قتله
تسببا ومباشرة ولهذا كان علي كل منهما جزا كامل صرح به في المدونة وفهم منه
لو قتله حلال لكان الجزا علي الممسك فقط ولا شي علي الحلال في قتله في الحل
وما صاده محرم بسهمه او كلبه او صيد له اي لاجله ميتة لا يحل له ولا لغيره اكله
صاده له حلال او محرم بامره او بغير امره وفهم منه ان ما صاده حلال لغير محرم جاز
للمحرم اكله وهو كذلك كبيضه اي الصيد اذا اخذه محرم او كسره او اخذ لاجله
واخرج جزاه ثم يجز اكله بعده لحل ولا محرم سند في تخريجه علي حل نظر لان البيض
لا يفتقر لذكاة والظاهر جوازه وما صيد لاجل محرم معين فيه الجزا ان علم المحرم
انه صيد لاجله واكل قاله ابن القاسم والجزا من حيث اكله عالما لا من حيث كونه
ميتة تنبيه في حكمه بالجزا اجمال لقول اللخمي اختلف قول مالك هل يجزي
كل الصيد او قدر ما اكل انتهي ولما قدم ان صيد المحرم ميتة وقد كان فيه الجزا افاد
حكم ما اذا اكل تلك الميتة بعد ذلك فقال لا في اكلها وهو المشهور لابن عرفة فيها مع

الموطا لا يتعدد جزا صايد باكله صيده وجاز لمحرم اكله مصيد شخص حل منه حل
لحل اولنفسه ولذا كان الحل الصايد او الاخر الذي صيد لاجله سيحرم اي ينبته
ان يحرم بعد فله اكله بعد احرامه اذا ذكاته قبل الاحرام وهو احدى الروايتين
واستظهرها الباجي والثانية الكراهة كذا ذكر الروايتين في توضيحه وجاز ذبحه
اي ان يذبح الحلال بحرم اي فيه ما اي الذي صيد بحل سوا صاده هو او حلال
غيره تنكيت حمل الشارح المحرم في ذلك كالحلال سبق قلم فانه قال يجوز للمحرم
ان يذبح في الحرم ما صيد في الحل ويدل على كونه سبق قلم نسبة ذلك للمدونة ولذا
اصلح في بعض النسخ وجعل الحلال موضع المحرم وبيض الاوز الجوهري هو من طير
الماء والوز لغة فيه والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى مثلث الاول بصيد فلذلك
يذبح كل منها الحلال والمحرم في الحرم بخلاف الحمام فانه صيد فلا يصيده في الحرم حل
ولا محرم ويصيده الحلال في الحل فقط وسوا كان وحشيا اولا وظاهره ولو كان دوميا انه
يتخذ للفراخ وهو كذلك عند مالك في كتاب محمد وحرم به الضمير للحرم اي فيه على كل احد
قطع ما شانه ان ينبت بنفسه من غير علاج ادمي كبقل بري وام غيلان وشجر الطرفا
ويستوي في ذلك الرطب واليابس وظاهره الحرمة ولو استنبت ما كان من عادته
ان ينبت بنفسه كالبقل البري وام غيلان وهو كذلك وصرح به في توضيحه قال
في الشامل على الاصح الا الاذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفا طيب الريح واحده
اذخرة لورود استثنايه في الحديث والحقوا به السنا بالقصر نبت معروف يتدا
وي به ويطلق على البرق واما بالمد فالرفعة تكميل قال التاذلي المستثنيات
سبعة على الاختلاف في بعضها الاذخر والهش والعصي والسواك وقطع الشجر للبنا
والسكنا بموضعه والشجر لاصلاح الحوايط والبساتين والنظر في الكبير ما زيد
على ما هنا من منع نقل تراب الحرم وغيره له كما يجوز قطع ما يستنبت من خس
وبقل وسلق ونحوه وان لم يعالج بل نبت بنفسه نظرا لجنسه واعتبارا بغالبه
الله خيره يكره قطع شجر الحل داخل الحرم لانه ينفر بذلك الصيد منه ولا جزا عليه
في قطع ما يحرم قطعه اذ هو قدر زايد على التحريم فيتوقف على دليل ولكن يستغفر
الله تعالى ونبه على خلاف الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كصيد
المدينة الشريفة مشبه بما قبله في الحرم وعدم الجزا وحرمها بالنسبة للصيد
بين الحرار الاربع المحيطة بالمدينة جمع الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت
بالنار تنبيه هل عدم جزايه لان الكفارة لا يقاس عليها اولان حرمة المدينة عندنا
اشد فهي كاليمين الغموس قولان وشجرها اي مسافة حرمها بالنسبة له بريد طولا في بريد

عرضا من كل ناحية فيها من دورها والجزا المتكرر ذكره يجب بحكم عدلين لانه قضا فلا
يكفي فيه الفتوى ولا حكمه بنفسه ولا واحد فقط غيره ولا معه فان خالف لم يجزه قال
في الشامل لا بد من لفظه الحكم والجزا وقاله سند وظاهره عدم احتياج جهلا لاذن الامام
وهو كذلك فقيهين وصف لعدلين بذلك لا بخبرة من ابواب الفقهاء من ولي امرا لا يشترط علمه
بغيره ولما كان الجزا مخيرا فيه بين مثل النعم والاطعام والصوم لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اشار
المصنف لذكرها على ترتيبها في الاية الشريفة فقال مثله اي مقاربه في القدر والصورة
او القرب من النعم وهو خبر عن الجزا وضمير مثله للصيد والتقدير وجزا الصيد مثله والمثلية
تثبت بحكم عدلين الى اخره والنعم واحد الانعام يذكر ويونث الابل والبقر والغنم واشار للثاني
بقوله او اطعام بقيمة الصيد حيا على المشهور لا قيمة مثله من النعم كما يقوله الشافعي
ومقابل المشهور النظر اليه ميتا كم يشبع كبيرة لو اكل ويخرج قدره طعاما من عيش ذلك
المكان قاله يحيى ابن عمر والتقويم يكون يوم التلف وصححه ابن العربي لا كيوم القضا
وهو مقابل الصحيح بمحله اي في محل التلف فيقال كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام غالب
عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه وظاهره اعتبار قيمته بمحله وان قلت قال ابن فرحون
في منسكه ولا ينقل عنه طلبا للزيادة في غيره انتهى وفهم من قوله طعاما انه لو دفع قيمته
دراهم او عرضا لم يجزه وقاله في المدونة ويدخل فيه ان كان باقيا ولو قدم الصيد واشترى
به طعاما لا جزا على المشهور والا بان لم تكن له قيمة بمحل التلف فقربه اي فيقوم بيوم
التلف في اقرب الامكنة لمحله وحيث قوم بمحل التلف او في قربه وجب اخراجه فيه
ان كان بموضعه فقرا ولذا قال ولا يجزي اخراجه بغيره من المواضع قال في المدونة وانما
يحكم عليه في الجزا بالطعام في المواضع الذي اصاب فيه الصيد ثم لا يطعم في غيره لكه
المكان قاله مالك لا يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر انكارا لذلك ابن القاسم يريد ان فعل
لم يجزه ولا بد من مساواة عدد المساكين للامداد فلا يجزي زايد على مد لمسكين فلو
اعطي عشرة احد عشر مدا فلا بد من اطعام لمسكين اخر ولا يعتبر المد الزايد ثم استثنى
من قوله في قبلها لا يجزي بغيره فقال الا ان يساوي ما اخرجه بغير محله سعر اي سعر
محله ايضا او يكون ازيد فتاويلان احدهما عدم الاجزا وهو ظاهر انكار مالك فيما سبق
والثاني الاجزا وهو قول ابن المواز ان اصاب الصيد بمصر فاخرج الطعام بالمدينة اجزاه
لان سعرها اغلا وعكسه لم يجزه الا ان يتفق سعرهما واختلف الشيوخ هل هو تفسير
للمدونة او خلاف تنبيه لو كان قدم المص هذه على التي قبلها وقال على عادته وهل
مطلقا او الا ان يساوي سعره فتاويلان لكان احسن واشار للثالث من المخير فيه بقوله

او لحل مد وجب في جزاء الصيد صوم يوم ولو جاوز الصوم الشهرين والثلاثة ه
تتمة قال ابن فرحون في منسكه الصيام عدل الطعام فان اختار التكفير بالصيام حكما عليه
بان يصوم مكان كل مد او كسره يوما ويصوم حيث احب من البلاد اتفاقا ولو وجب بعض
مد او زاد ما وجب من النقص عن مد على مد كمل لكسره اي لكسر المد الناقص صوم اليوم و
اذ الصوم لا يتبعض وظاهره وجوبه وعليه حملوا قول المدونة احب الي ان يصوم ه
لكسر المد يوما وهو خلاف ما في الذخيرة الافضل ان يصوم مكان كسره يوما ويحتمل قوله
كمل لكسره اي المد اذن عرفة وغيرها ويعطي كل مسكين مدا نبويا قلت ظاهره يكمل
كسره وفي الجلاب لا يكمل كسره الباجي لو قيل يكمل ما يعدل ان لكل مسكين قدر الا ينقص ه
فالنعامة فيها بدنة لقربها منها فقضى بذلك عثمان وجماعة من الصحابة والفيل فيه بدنة ولما كما ف
تختلف قال منها تسنامين لقربها من خلقته وتبع المصنف فيما ذكره ابن ميسر ومثله
لابن شاس والا فقد قال بعض الغروبين لا نص فيه لمالك ولا لاحد من الصحابة تفريع
فان لم توجد البدنة الخراسانية ففي الذخيرة قيمتها طعاما دون ما يشبع لحمه وفي
التوضيح قيمته وقيل قدر وزنه لقلاعظامه بان يجعل في مركب وينظر الى حيث تنزل
في الماء ثم يملا بالطعام حتى تنزل ذلك القدر وحمار الوحش وبقره في كل بقرة لقربها
من خلقتها والحمار العير وربما قالوا للاتان حمارة والبقرة اسم جنس والبقرة تقع
على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والضبع والثعلب في كل
شاة وسواء قيدي بالانثى ولا وهو كذلك الجوهري الضبع معروف ولا تقل ضبعة
لان الذكر ضبعان والثعلب معروف الكسائي الانثى ثعلبة والذكر ثعلبان كحمام مكة وحمام
الحرم في كل حمامة شاة لقضاء عثمان بذلك وعند ابن القاسم ان في حمام الحرم حكومة كحمام
الحل ويمامه اي الحرم شاة ففي المدونة واليمام مثل الحمام وتخصيص المصنف الحكم
الحمام واليمام يخصص من ان القمري والفاختة ليس كالحمام ويحتمل انه كهو لقوله في توضيحه
منشا الخلاف هل يسمى هذه الاشياء حماما اولا ومذهب المدونة الحاقها به انتهى وفيه
شيء لان الذي في اليمام كالحمام والدبسي والقمري ان كان عند الناس من الحمام ففيه ه
شاة انتهى والمراد عنده بالناس الصحابة والا فالحمام عند العرب ذوات الاطواق
من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على
الذكر والانثى وانما دخلت الهاء على انه واحد من جنس لا للتانيث وظاهر كلام المص
سوا الكثير بمكة اولا وتلزم الشاة بلا حكم من الحكمين في حمام مكة والحرم ويمامه لانه
من الديات التي تقررت بالدليل وللحل اي والواجب في حمام الحل وفي ضب وارنب ويربوع
وجميع الطير القيمة حين الاتلاف ويخرجها طعاما فالقيمة مبتدا وخبره للحل والصغير

من الصيد

١١٩

من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل في المنظر كالوغد والفارة كالوحش واشار
لذلك بقوله كغيره لانه دية لكنه خالفها في ان الذكر هنا كالانثى وان قتل شيئا مملوكا ما فيه
الجزاء لانه منفعة شرعية قوم خاليا عن تلك المنفعة لحق الله تعالى وقوم لربه بذلك
الوصف معها اي مع القيمة الاولى قال ابن الحاجب لو كان بازيا معلما فعليه قيمته معلما للمالك
مع الجزاء واجتهدا اي الحكمان فيما وجب وان روي فيه شيء عن الصحابة وغيرهم لان اجتهادهما
انما هو فيما يجب فيه من جنس وصنف وسن وغيره من الصفة ولا يمنعهما ذلك الوارد من
الاجتهاد فيما ذكرناه وله اي المحكوم عليه ان ينتقل عما حكما عليه به لغيره ففي المدونة
وان حكما عليه بالجزاء اراد بعد حكمهما ان يرجع الى الطعام او الصيام فيحكما عليه بذلك
هما او غيرهما فذلك له انتهى واذا كان ذلك له بعد الحكم فاحرى قبله واختلف شيوخها
هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به اولا التزمه اولا وعليه الاكثر او له
الانتقال الا ان يعرفه ويلتزمه به فلا ينتقل وهو تاويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز ككفر
عن يمين التزم احد الثلاثة فليس له ان ينتقل عنه لغيره فيها وبان منه فهم كلامها ه
السابق وان اختلفا اي الحكمان ابتدا الحكم ثانيا اذ مع اختلافهما لم يحصل حكمان ولا فرق
بين ان يبتدي غيرهما او هما او واحد منهما مع غيرهما حيث ولذا اسناه المصنف للمفعول
وقول المدونة اذا اختلفا ابتدا الحكم غيرهما قالوا يعني وكذا هما والاولى كونهما بمجلس
واحد وقت الحكم ليطلع كل على حكم صاحبه وفهم منه جوازه ان لم يجتمعا ونقض حكمهما ان تبين
الخطا فيه اي اتضح وظهر ونحوه قول المدونة اذا كان الخطا بينا كحكمهما في شيء فيه بدنة
بشاة او بالعكس ومثله لابن الحاجب وتبعه في توضيحه وهو اخص من تبين الخطا
لصدق كلامها على عدم النقض فيما لو حكما في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة دون عبارته هنالك ان حمل قوله تبين الخطا على ايضاحه وظهوره وافقه
ما في المدونة واندفع تورك البساطي عليه حيث قال قوله تبين الخطا لا يرادف الخطا
البين انتهى قال ابن فرحون في منسكه العناق الانثى من ولد المعز جديا والجفر
الذكر منها والانثى جفرة وهو ما بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه وفي الجنين بضرب
بطن امه مثلا فيلقيه عشر دية الام ان لم يتحرك اولا ما لم يستهل فان استهل ففيه جزاؤه
كاملا ولو ماتت الام فكان عليه جزاءان وفي الفرخ انه لم يتحرك او يتحرك ولم يستهل عشر
دية الام ولو تحرك الجنين او الفرخ بعد كسر البيض وفيه ديتها ان استهل الجنين ه
او الفرخ ونحوه في المدونة انظر الكبير ابو عمران لو كسرت عشر بيضات ففي كل بيضة واحدها
لا شاة عن جلتها لان الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا يجمع فيها
وغير الفدية وغير جزاء الصيد الذي قدم انها على التخيير ما يجب من دماء الحج قال في توضيحه

الخطام

المخلص

[illegible]

وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة كتعدي الميقات وترك الجمار والمبيت ليلة من ليالي منى
وطواف القدوم وغيره ذلك انتهى مرتب اي فلا ينتقل عما يجب اولا الا بعد العجز عنه وقول
البساطي حكم هنا بان ما وجب في الحج غير هدي على الترتيب ان تعدد غير ظاهر لانه لا فرق
بين كونه مرتبا تعدد ما يوجبه او انفراده والله اعلم من المراتب هدي واشار لتقدم بعض
افراد هذا النوع على بعض بقوله وندب ابل فبقر ففهم لان المطلوب في الهدي كثرة
اللحم بخلاف الضحايا المطلوب فيها طيبه ولذا كانت اكثر هداياه صلى الله عليه وسلم
الابل وضحى بكبشين وسكت المصنف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة
واشار للنوع الثاني بقوله ثم صيام ثلاثة ايام اذا عجز عن الهدي واول وقت ادائها الموسع منه المراتب م
من حين احرامه بالحج ليوم العيد قال ابن المعلا في منسكه فعلها بعد يوم النحر قضاء هو
والاصل في وجوبها قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهذه
الاية وان جاءت في التمتع فقد قاسوا عليه كل نقص حصل في الحج وان اخرها من وجب
عليه صومها ليوم النحر صام ايام منى وهي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وان نهي
عن صومها وقيل يصوم بعدها بنقص اي بسببه بحج اي فيه ان تقدم النقص على
الوقوف بعرفة ابن الحاجب ان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد
والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان
اخرها اليه فايام التشريق وقيل ما بعدها ومفهوم الشرط في كلام المصنف ان النقص
ان تاخر عن الوقوف لم يجب صومها اي ويصوم متى شاء قال ابن الحاجب وان كان عن نقص
بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت منى او وطئ قبل الافاضة او الحلق
صام متى شاء وصام سبعة اذا رجع من منى ولو اقام بمكة بضمها للثلاثة تصير عشرة
بدلا عن الهدي وفسر متعلق رجع في الاية بانه من منى لا لبلده وهما تاويلان على
الاية الشريفة والاول تفسير مالك في المدونة وهو المشهور من المذهب ولذا درج
عليه هنا والثاني له في الموازية اذا رجع لاهله الا ان يقيم بمكة اللخمي وهو ابين وليس
المراد ان يصوم في الطريق ولم ينبه على اختيار اللخمي وقد علم مما تقدم ان المرتب الهدي
ثم الصيام ولا اطعام ولم تجز السبعة بضم المثناة الفوقية وسكون الجيم من الاجزاء
ان قدمت في صومها على وقوف بعرفة لقوله تعالى اذا رجعتم الباجي وهو الظاهر من
المذهب واراد الاجزاء لان التاخير توسعة فاذا ارتكب الاشق اجزا وعلى الاول لا يحتسب
من السبعة اذا قدمت بثلاثة لانه اوقعها في غير موضعها وقول ابن شاس عن ابن فرحون
لا بد من الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة قال ابن عرفة لم اجده له كصوم ايسر
بالهدي حين لزمه قبله اي قبل الشروع في الصوم فلا يجزيه لقدرته على الهدي حينئذ

او وجد

او وجد العاجز في الحال فلا يجزيه لقدرته على الهدي مسلفا لمال له ببلده يوفي منه
فلا يجزيه الصوم ومفهومه لو لم يجد مسلفا او وجده ولا مال له ببلده اجزاه الصوم ه
وهو كذلك فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ولا يوخر الصوم ليهدي ببلده
وندب الرجوع له اي للهدي اذا ايسر به بعد صومه يومين قاله مالك يرجع للاصل قال
المصنف ومعناه حصول الملك المسلف تنبيهان الاول قوله بعد يومين ابن ناجي
اي قبل الشروع في صوم الثالث وفي الشامل عن اللخمي وتبعه البساطي يستحب له
ان يرجع قبل استكمال الثلاثة الى الهدي الثاني قال ابن عبد الحكم صيام اليمين والظهار والقتل
والتمتع كله سوا انه لم ينضم الى يومين رجع لما يجب اولا وانما لم يرجع بعد الثلاثة لانها ه
فنسبة السبعة في العشرة فكانت كالنصف وندب وقوفه اي الحاج به اي بالهدي
المواقف عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام بان يجمع بينها به وانما قلنا ذلك لان وقوفه
بعرفة جزء من الليل شرط والنحر له موضعان احدهما بمنى بشروط ثلاثة ذكرها ابن
في الاكمال وتبعه المولف واشار لاحدها بقوله ان كان في حج لا عمرة ولثانيها بقوله
ووقف به هو بعرفة او نائبه كهو في وقوفه عنه في نيته وسوا كان نائبه محرما
او حلالا وفهم منه ان ما اوقفه التجار غير مجزو وهو كذلك ابن يونس الا ان يشتريه منهم
ويأذن لهم في الوقوف به فيجزيه وقول المدونة لا يجزيك ما وقفه به غيرك حتى توقفه
انت بنفسك محمول على ان الغير اجنبي لم يستنبه ربه ولثالثها بقوله بايامها اي منى
واذا اجتمعت هذه الشروط لم يجز النحر بمكة ولا غيرها سوى منى قاله مالك وابن القاسم
والشهب تنبيه ظاهر كلامه ان منى كلها منحر وهو كذلك محمد الا خلف العقبة
وافهم قوله بايامها ان النحر لا يكون ليلا وافهم ايضا انه لا يشترط كونه بعد الامام ولا
قبل الشمس وهو كذلك بخلاف الضحية والا بان انتفت الشروط الثلاثة او احد
منها فمكة محله لا غيرها فان نحر خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور عدم
الاجزا ونص ابن القاسم على انه لا يجزي بذي طوى وما فات وقفه بعرفة ولم يشتر
من الحل اجزا ان اخرج لحل ونحر بمكة لانه لا بد في الهدي من الجمع بين الحل والحرم
وظاهره سوا كان واجبا او تطوعا وهو كذلك وقول ابن الحاجب ان نحره بعد عرفة خروجه ح
غير واجب فله نحره بغير اخراجه للحل قال ابن عرفة انه وهم انتهى وانظر الجواب
عنه في الكبير كان وقف به اي بالهدي صاحبه فضل منه حال كونه مقلدا ووجده
غير صاحبه ونحر يعني في ايامها او بمكة بشرطه اجزا عن صاحبه تنبيه
هذا التقرير بناء على ان الشرطية ووقفه فعل الشرط ونحر تامه والجزا في الكاف
من التشبيه ويحتمل ان يقرا ووقف بالبنا للمفعول فيشمل غير ما ذكر انظرها في الكبير

وساق هديا في العمرة سوا كان تطوعا او نذرا او جزا فمحل نحره بمكة بعد كمال سعيها نزلوا سعيها منزلة الوقوف في الحج ثم حلق راسه او قصر وحل من عمرته الا بهديه ولا يجوز ان يوخر نحره واتي المصنف بثم المرتبة لان الحلق في العمرة يكون بعد الذبح كالحج لقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله وان اردفالحج ه علي العمرة لخوف فوات بحج ان تشاغل بعملها لا لارد فته امراة لخوف فوتها بان لم تستطع الطواف لحيض حصل لها وصار كل منهما قارنا اجزا الهدي التطوع لقرانه وهدي التطوع هو كل هدي سيق لغير شي وجب او يجب في المستقبل ثم شبه في الاجزا فقال كان ساقه اي هدي التطوع فيها اي في العمرة واتمها قبل احرامه بالحج واجزا نحره ليوم النحر ثم حج من عامه ذلك وصار متمتعا فان هذا الهدي يجزيه عن تمتعه في احدي قولي مالك في المدونة وهو ظاهرها وقوله الاخر فيها عدم الاجزا لانه لزمه ان ينحره اولا ولما كان ظاهرها عند المصنف تاويلان علي اصطلاحه قال وتؤولت ايضا علي ان اجزاه عن التمتع مقيد بما اذا سيق للتمتع اي ليجعله عنه فلما وجب بالتقليد والاشعار قبل ان يتعلق عليه الدم لتمتعه جعله محل التطوع في الوجوب وهو تاويل عبد الحق وغيره قال وعدم الاجزا اقيس تنكيت جرا المصنف هنا علي خلاف عادته في ذكر التاويلين والا فكان يقول وهل يجزي ان ساقه فيها ثم حج من عامه او الا اذا سيق للتمتع تاويلان وكانه فعل ذلك لرجحان الاول عنده والمندوب في كل ما ينحر او يذبح بمكة المروة لقوله صلي اله عليه وسلم في المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر وكره نحر غيره اي يكره استنابة غيره في ذلك كالاضحية لفعله عليه الصلاة والسلام وكان مالك يتشدد في كراهته وان خالف اجزا الاستنابته صلي الله عليه وسلم عليا في بعض هداياه بعد ان نحر منها ستة في عام الحديبية وكان الهدي سبعين بدنة تنبيهات الاول ظاهر كلامه ولو لم يحدي الا بعلم وهو كذلك الا انه لا يحسنه جلة الثاني في عموم غيره يشمل الكافر وليس كذلك ففي المدونة لا يجزي وعليه البدل الثالث تخصيصه الكراهة بالذبح يفهم جواز استنابته في السلخ وتقطيع اللحم وهو كذلك قاله سند الرابع قيدنا كلامه بالاستنابة لتشبيهه بالاضحية اذ لو غلط فيها لم يجز ومثله قول المدونة اذا اخطا فنحر كل هدي صاحبه اجزاهم ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها وان مات متمتع قبل استيفا اركان الحج فالهدي لازم له وعلي ورثته اخراجه من راس ماله قاله ابن القاسم ان رمي العقبة لحصول اكثر افعال الحج مع حصول احد التحللين ومفهوم الشرط انه اذا مات قبل رمي جمرة العقبة وبعد الوقوف لا يلزمه شي وهو كذلك علي المشهور وسن الجميع بكسر السين وشد النون ه

اي اسنان

اي اسنان جميع الهدايا من ابل وبقر وغنم وكذا عيبه كالضحية علي ما ياتي بيانه في بابها والمعتبر من السن المشترط وجوده والعيب المشترط نفيه حصوله حين وجوبه وتقليده لا حين نحره او ذبحه فابد قال في توضيحه ليس المراد بالوجوب احد الا ركان الخمسة بل تعيينه وتميزه عن غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا اعم منه فيما ياتي لان المراد هنا انما هو تهيئة الهدي واخراجه سايرا الي مكة الا تري ان الغنم يعمها هذا الحكم وهي لا تقلد وعلي هذا فالمراد بالوجوب هنا والتقليد متقارب فلا يجزي مقلد بفتح اللام بعيب اي مصاحبا له وكذا ان لم يبلغ السن ولو سلم بان زال عيبه او بلغ السن بعد ذلك وهو مبالغة في عدم الاجزا والتنبيه علي خلاف الابهري بخلاف عكسه وهو ما قلد سليما ثم تعيب فانه يجزي بشرط في هذا الاخير اشار له بقوله ان تطوع به ومفهومه لو كان واجبا لم يجزه وارشه اي هدي التطوع ويشمل مسيلتين الاولي الماخوذ عن عيب ظهر به بعد اشعاره وتقليده مما لا يمنع الاجزا والثانية الماخوذ عن جناية عليه فانه يجعل في هدي اخر ان بلغ ثمن هدي وان لم يبلغ تصدق به وكذلك ثمنه اذا استحق يجعل في هدي ان بلغ ثمن هدي والا تصدق به وفي كتاب محمد يفعل به ما شا وذكرهما في المدونة مع زيادة ايضاح انظره في الكبير والماخوذ له في ارش الهدي الفرض كهدي تمتع او قران او نقص في حج او جزا صيد او فدية اذي يستعين به في غيره اي في هدي غيره ولا يتصدق به تنبيه هذا اذا كان العيب لا يمنع الاجزا واما لو منعه لكان عليه بدله ويستعين بما يرجع به علي البايع في ثمن بدله ونحوه في المدونة وسن بضم السين مشدد النون في هدايا الابل اشعار سنمها بضم السين والنون جمع سنام بان يشق السنام من الجانب الايسر علي المشهور قدر انملتين او نحوهما بحيث يسيل منه الدم وعن مالك من الايمن واختاره عبد الوهاب بهذا القول ويكون الشق منتهيا في الاشعار للرقبة في منسك المصنف قال في توضيحه وهو المشهور وبه فسره الشارح هنا فجعل اللام بمعني من قايلا ايضا وهو المشهور وشقه حال كونه مسميا اي قايلا بسم الله والله اكبر وافهم قوله سنمها بالاشعار لغير المسنمة وهو رواية محمد وفي المدونة تشعر وسن تقليد وفسره في منسكه بتعليق شي في العنق وندب نعلان ويجزي الواحد ويعلقان او احدهما بنبات الارض لا بصوف ووبر او شعر قوله بنبات الارض ان يكون التعليق ببعض النبات لا بما ينشا عنه كخليط الكتان او القطن اذ هو كالصوف البساطي وقوة كلامه تقتضي ان المجموع سنة تنبيه سنية الاشعار والتقليد في كلامه يحتمل ان حكمهما وهو الظاهر ويحتمل ان السنة

خف

هذه الصفة وان الحكم الوجوب ففي اختصاص الوا صحة لفضل ابن مسلمة اما التقليد
والاشعار فواجب وفايدتهما الاعلام بانه هدي حرج لله ليعلم به من وجبه اذا ضل
وندب تجليلها اي البدنة فقط وما ذكره من استحباب التجليل قال في البيان سنة
العمل به وفي المدونة تجلل انشا ومثله لابن الحاجب وندب شقها اي الجلال ان لم ترتفع
يحتمل اثمانها بان يكون قيمتها بالدرهمين ونحوهما قاله مالك فان ارتفعت لم يشق
لانه حينئذ من اضاعة المال ويحتمل كلم قال في توضيحه وتبعه الشارحان عن الاسنمه
وقلدت البقر فقط ولا تشعر فقط فيد تقلدت لا للبقر الا ما كان لها اسنمه
فتشعر ايضا رواه محمد وفي المدونة لا تشعر الا الغنم فلا تشعر اتفاقا ولا تقلد
علي المشهور وظاهر كلامه انه لا فرق في الاشعار بين الرجل والمراة انظر الكبير
ولما كان لمنع الاكل من الهدي وجوازه اربعة احوال اشار لاحدها بقوله ولم يوكل
للمهدي اي لا يجوز له الاكل من نذر مساكين عين لهم بان قال هذا نذر للمساكين
مطلقا سوا بلغ محله ام لا وظاهره كان المساكين معينين ام لا وتقرير البساطي
له بالمعينين خلاف ظاهر كلامه وكلام غيره وظاهره حرمة الاكل العوفي الظاهر انه
لا خلاف في المذهب في المنع من الاقدام وانما الخلاف اذا وقع هل المنع او الكراهة واشار
للحال الثاني بقوله عكس الجميع اي جميع الهدايا واجبة كانت او متطوعا بها ما تقدم
ذكره فيها كالواجب لنقص في حج او عمرة وفوات وتعدي ميقات وترك مبيت بمزدلفة او مني
وترك طواف وهدي فساد علي المشهور وما لم يتقدم له ذكر كنذر المساكين فله الاكل
منها مطلقا بلغت محلها ام لا ويتزود واذا جاز له الاكل فله اطعام الغني والقريب وهو
وعمم فيه ليشمل من تجوز دفع زكاته له ومن لا يجوز وبهدي وبنصف وكره للاطعام
منها الذمي ففي المدونة ولا يتصدق بشي من الهدي علي فقرا اهل الذمة انتهي ثم استثني
مما يوكل منه مطلقا ما يوكل منه في حال دون اخر وتحته حالان اشار لاحدهما وهو الثالث
بقوله الا نذرا لم يعين بلفظ ولا نية لمساكين ولا غيرهم وهو المضمون كلله علي هدي
والا الفدية للاذي اي اذا نوي به الهدي والا ففي لا تختص بمكان ولا زمان والا الجزا
للصيد اذا نوي به الهدي فلا ياكل من هذه الثلاثة بعد المحل وياكل قبله وانظر الجواب
علي قول البساطي في الاستثني شي في الكبير واشار للحال الرابع وهو ما لا يجوز الاكل منه
قبل محله فقال والا هدي تطوع ان عطب قبل محله فلا ياكل منه حينئذ لتهمة التعدي
وياكل منه بعده وفي كون المنع من الاكل مقيدا اولا بما نه علي عطبه قولان حكاهما ابن عرفة
وحيث منع الاكل فتلقي قلادته بدمه وتخلي للناس ياكلونه ولا يامر احدا باخذ
شي منه ولا يبيعه ولا يستعين به في ثمن هدي اذ ليس عليه بدله لتخلي بين الناس

وبينه

وبينه كرسوله تشبيه في انه ينحره او يذبحه ويلقي قلادته بدمه ويخلي بين الناس
وبينه ولا ياكل منه قال في المدونة الا ان يكون مسكينا ولا يامر احدا باخذ شي منه ولما
ذكر حكمه ابتدا ذكر حكمه بعد الوقوع فقال وضمن في غير مسئلة الرسول
وهي المسئلة المتعلقة بصاحبه بامره اي بسبب امره باخذ شي منه هدي منع الاكل
منه والباقي باخذه صلة كاكله اي صاحبه من ممنوع اكله او اخذه منه كالنذر غير
المعين وفدية الاذي وجزا الصيد بغير محله وهدي التطوع قبل بدله مفعول ضمن
اي جميعه علي المشهور سند لان ما اكله منه ابطل اراقة الدم فيه فوجب اصل الهدي
لانه لا يتبعض اذ لا يثبت بعض هدي وهل عليه البدل مطلقا في كل ممنوع وشهره صاحب
الكافي او ممنوع الا نذر مساكين عين فقدر اكله اذ هو الممنوع فقط وشهره ابن الحاجب
لانه شبيه بالغاصب خلاف واذا قلنا عليه قدر اكله فهل لحما ان عرف وزنه وقيمته ان لم
تعرف او قيمته طعاما يتصدق بها او قيمته ثمنا اقوال اصحها الاول والخطام والجلال
كاللحم في المنع والاباحة والامر بالاخذ وضمان القيمة ان اتلفه والارادة قال البساطي
لا البدل وان سرق الهدي الواجب بعد ذبحه او بعد نحره اجزا سند لانه بلغ محله ووقع
التعدي في خالص حق المساكين تفريع لصاحبه المطالبة بقيمته وصرفها
للمساكين لانه كان تحت يده لا ان سرق قبله نحره او ذبحه فلا يجزيه وعليه بدله
تنبيه انما قيد بالواجب لان هدي التطوع اذا مات او سرق او ضل لم يلزمه
صاحبه بدله قاله في المدونة واذا نتجت الهدي حمل الولد معها لمكة لانه بمنزلتها قاله
في الجلاب وغيره ويحمل علي غير اي غير امه ان وجد ثم عليها ان لم يوجد غيرها ولو كان لها
قوة والا فان لم يمكن حمله علي امه لضعفها او خوف هلاكها ولا امكن حمله باجرة من مال
صاحبه تركه عند احد يتشدد فان لم يمكن تركه فكالتطوع يعطب قبل محله
قاله ابو عمران وظاهر كلام المصنف وجوب حمله قال في توضيحه وعليه ان ينفق علي
حمله او بقايه فان اضاعه حتي هلك ضمنه ولا يشرب من اللبن وان فضل عنه
ري فصيلها وظاهره ولو اضربها ترك حلبها وهو كذلك ولكن يحلبها ويتصدق به لان
شربه نوع من العود في الهبة حكاه اللخمي عن مالك وبالغ علي منع ما فضل ما نع به   من لبن
من الله لانه ربما يتوهم انه محل اباحة فان شرب فلا شي عليه وان كان ممنوعا وغرم
صاحبها ان اضر بشربه للبنها الام موجب فعله او اضر بشربه الولد حتي مات او
اضر بهما موجب فعله بفتح الجيم اي ما اوجبه شربه كما لو مات فقوله الام مفعول اضر
وموجب فعله مفعول غرم قال في المدونة وعليه بدله ما يجوز في الهدي لانه اتلف ما
تعين هديا فان كان بصفة ما يجزا ابتدا عن واجب الهدي فهو كما لو قلد هديا فوجده

معيبا فتعدي ونحوه فيضمنه بهدي تام لا عيب فيه **وعدم ركوبها بلا عذر** لحجه
لذلك لانه اخرجها لله فاذا ركبها بلا عذر كره قاله الابهري وان اضطر ركب **فلا يلزم نز**
النزول عنها بعد الراحة وفسر اللخمي الاضطرار بان لا يجد ما يكتري به وظاهر كلام المصنف
لو تلفت بركوبه لا يلزمه شي وهو كذلك ما لم يتعد عليها في ركوبه بامر ما قاله سند وربما
اشعر ركوبها للعذر بانه يجوز محمل وبانه لا يحمل عليها زادا ولا ما يتعبها وهو كذلك قاله
مالك وفي الجلاب اذا اضطر لحمل متاعه عليها حمله فاذا وجد غيره نقله عنها واشعر
قوله ندب عدم ركوبها بلا عذر لانه لو نزل عنها بعد العذر او الراحلة ثم يركبها ثانيا
الا ان يضطر كالاول وهو كذلك نص عليه التونسي **و**ندب للمهدي **نحرها** حال كونها
قايمة علي قوايمها الاربع مقيدة ولا يعقلها قاله مالك في كتاب ابن المواز **او قايمة**
معقولة مثنية ذراعها اليسري بعضدها فتبقي قايمة علي ثلاثة قوايم وهذا
اذا خيف نفارها وما قررنا به كلامه نحو قول ابن الحاجب تنحر قايمة معقولة او مقيدة
قال في توضيحه هذه صفات مستحبة في نحر الهدي او يقال يتولي نحرها صاحبها
اقتدا به عليه الصلاة والسلام ثانيها ان تكون قايمة معقولة او مقيدة انتهي ويمكن
ان يقرر كلامه هنا بما في توضيحه فيقال وندب لصاحبها نحرها وندب كونها قايمة
او معقولة **فايدة** قال سند لا خلاف ان الغنم تذبح مضطجعة والبقر ان ذبحت
فكذلك وان نحرت فقايمة هذا قول الجمهور **واجزا** نحر الهدي عن صاحبه **ان نحره غيره**
عنه مقلدا او مشعرا **ولو نوي** غير صاحبه نحره **عن نفسه ان غلط** علي المشهور
لا ان تعمد **ولا يشترك في هدي** ظاهره نحرها وتكره ليشمل الواجب المنذور وجزا
الصيد والفدية ابن عرفة وهو المذهب ويشمل التطوع علي المشهور ولا فرق
بين الشرك بالقارب او اجانب **وان وجد** الهدي الضال **بعد نحر بدله نحر** الموجود ايضا
ان قلد لتعينه هديا بالتقليد نحو **فرع** قال العوفي تنافس الناس ورآى ذلك فيها
هو الواجب فقيل الضال لانه تعين عن الواجب بالتعيين الاول فاذا وجد هديا وقد
تقدم تعيينه عن الواجب وجب ان يكون هو الواجب والمذهب انه يجب نحر الاثنين
لانه امر بنحرها وجوبا الا ان الاول اذا وجد هو المتعين عما في الذمة والثاني انما وجب
بتعيينه هديا انتهي **فايدة** لو اختلط واجب بتطوع فضل احدهما لزم
بدله ومنع الاكل منها لاحتمال لوم بعضها ذكره ابن عرفة **و**ان وجد الهدي الضال **قبل نحره**
اي نحر بدله **نحرا** معا **ان قلدا** لتعينهما بالتقليد **والا** بان وجد الضال قبل نحر بدله و
وهما غير مقلدين او الضال مقلد دون البدل او البدل مقلد دون الضال فهي ثلاث
صور **بيع واحد منهما** اي من غير المقلد بين في الاولي اما الضال او بدله ونحر الاخر او ذبح

وبيع

وبيع غير الضال في الصورة الثانية وبيع الضال في الثالثة وهذا هو المراد بقوله بيع
واحد منهما لا بيع احدهما لا بعينه في الصورتين الاخيرتين و الا لصدق كلامه علي جواز
بيع المقلد في الصورتين الاخيرتين وليس كذلك **فصل** ذكر فيه موانع الحج
وما يتعلق بها وعدها بعضهم خمسة وبعضهم ستة وبعضهم سبعة وبعضهم ثما نية
والمصنف ياتي علي غالبها وهي العدو والفتنة والمرض والحبس والزوجية والرق
والسفه والدين والابوة وبدا بالكلام علي منع العدو فقال **وان منعه** عن [illegible] الوصول
للبيت والوقوف بعرفة **عدو** كافر حال بينه وبين مكة **او فتنة** حصلت بين المسلمين
او حبس ظلما **لا بحق بحج** اي فيه **او في عمرة فله التحلل** مما هو محرم به منهما بموضعه
حيث كان في حرم او غيره بشرطين اشار لاحدهما بقوله **ان لم يعلم به** اي بالعدو
قبل احرامه سوا كان طاريا بعده او قبله ولم يعلم به ومثله علمه به ورؤيته انه لا يمنعه
فمنعه كاحرامه صلي الله عليه وسلم والمشركون بمكة وعنده انهم لا يصدونه
فلما صدوه حل ويحتمل ان لم يعلم بالمنع والمعني واحد واشار للشرط الاخر بقوله
وايس من زواله علما او ظنا او شكا **قبل فوته** اي الحج ونحوه في المدونة وفهم من
قوله لا بحق انه لو حبس بحق لم يتحلل وهو كذلك وسياتي وكذا لو علم بالعدو والفتنة
قبل احرامه لانه التزم ذلك وفهم من قوله فله التحلل انه مخير لكن نص في
المدونة والعتبية علي استحباب التحلل **ولا دم** اي لا يوجب تحلل المحصور دما عليه
ان حل لاجل العدو وقاله ابن القاسم وخالفه اشهب ورجحه اللخمي وغير واحد
ويحصل التحلل هنا **بنحر هديه** ان كان معه وينحره حيث كان **وحلقه** راسه
ولا دم ان اخره اي الحلق لبلده لانه لما وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل هو
تحلل فقط **والمحصر** **لا يلزمه** اذا ابي العدو وطريق وله **طريق مخيفة** ان يسلك المخيفة
قاله ابن الماجشون وفهم منه انه يسلك طريقا مامونا بعيدا اذا كان يدرك الحج قال
في الصحاح يقال وجع مخيف اي يخيف من راه وطريق مخوف لانه لا يخيف وانما يخاف
فيه قاطع الطريق وعلي هذا فالوجه طريق مخوف **وكره** لمن فاته الحج بوجه ما سبق
ابقا احرامه لعام قابل **ان قارب مكة او دخلها** سنة خشية ارتكابه المحظورات
وان دخل مكة طاف وسعي وحل من احرامه ذلك ولا يثبت عليه اما قوله ان دخل
مكة فنص عليه في المدونة واما ان قاربها فهو للخمي وكذلك قال البساطي الاحسن
لو اخر ان قارب مكة انتهي ولما راي المصنف اتحادهما في الحكم لم يعتبر تقديما ولا تاخيرا من
ولا يتحلل ان بقي علي احرامه مرتكبا للمكروه حتي **دخل وقته** اي اشهر الحج من العام
القابل لبسارة ما بقي **والا** بان تحلل بعد ان دخل وقته **فثالثها** اي الاقوال **يمضي** تحلله

وهو تمتع فيلزمه دم التمتع لانه استمتع بتحلله كلا في العمرة قال المصنف ولا قرب
انه ليس بمتمتع لان المتمتع من تمتع بالعمرة للحج وهذا انما تمتع من حج لحج والقول
الاول يقتضي تحلله والثاني لا يصح تحلله وهو باق على احرامه والثالثة لابن القاسم
ولم يختلف قوله في المدونة ثلاث مرات في مسيلة واحدة غيرها واما الامام فقد اختلف
قوله فيها ثلاثا في مواضع شتي ولا يسقط عنه الفرض اي عمن منع اتمامه وتحلله
منه قاله الداودي واستحسنه ابو الحسن قال المصنف وهو القياس كساير الفرايض
خلافا لابن الماجشون وابي مصعب وابن سحنون لانيانه بعد وره ومن جاز له
التحلل لم يفسد حجه بوطي حصل منه قبل تحلله انلم ينو البقا على احرامه وعدم نية
البقا صادق بامرين وجود التحلل وان لا نية والذي ذكره في توضيحه عن المبسوط
ان نوى ان يحل فلا شي عليه وان نوى ان يقيم على احرامه لقابل فقد فسد وعليه حجه
ان يقضي حجته تلك وان وقف بعرفة وحصر عن البيت وعن المزدلفة ومبيت
منى والرمي فحجه تم تنكيت في قوله تسامح ولا يحل الا بالافاضة اي بطوافها
الذي بقي عليه مداركا نه فيبقى محرما ولو مضت عليه سنون حتى يطوف للافاضة
لان الحج لا يلزمه الفسخ بعد الوقوف وعليه للرمي ومبيت منى والمزدلفة هدي
واحد لانه لما ترك ذلك بنية واحدة كان في الجميع دم واحد كمن تطيب ولبس وحلق
في قصد واحد كنسيان الجميع ظاهره جميع ما تقدم وهو كذلك على اختصار
ابن يونس للمدونة واما على ما في الامام واختصار البرادعي فنسيان جميع الجمار
وعلى هذا الثاني قرره الشارحان ولما كان الحصر ثلاثة اقسام عن الوقوف والبيت
معا وعن البيت فقط وقد مهما ذكر الثالث وهو الحصر عن الوقوف فقط فقال
وان حصر عن الافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام وسماه افاضة لقوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات وهذا التقسيم موافق لما في توضيحه ومنسكه وما
قررناه نحوه للاقفهسي في شرحه لهذا الكتاب وبه كان يقرره الشيخ زين الدين
طاهر شيخ شيوخنا وبه يندفع قول بعض من تكلم على هذا المحل ان كلام المصنف
تصحيف او فاته الوقوف بغير اي غير العدو كمرض او خطا عدد او حبس بحق او بحل كا
او خفا الهلال مالك في كتاب ابن المواز وباي وجه كان غير العدو لم يحل في مسيلة
من هذه المسايل الا بفعل عمرة بلا احرام لها ابن عرفة اتفاقا بل اجماعا فيطوف
ويسعى ويحلق ويكفيه احرامه السابق ولا يكفي قدومه عن طواف هذه العمرة
قال في منسكه ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما
التحلل خلافا لعبد الملك انتهى التونسي معنى تحلله بعمرة اي بفعلها لا انها عمرة

حقيقة

حقيقة والالزم قضاوه عمرة لو وطي في اثنايها وحبس المريض هديه رجاء ان
يصح فينحره بعد بلوغه محله وهذا انلم يخف عليه اي على الهدي لطول مرضه
فان خاف بعثه لمكة لينحر بها ونحو هذا التقرير للشارحين تبعا لقول المصنف
في شرحه قول ابن الحاجب وان كان مع المحصر هدي حبسه معه الا ان يخاف عليه
فليبعث به لينحر بمكة اي المحصر بالمرض لان حكم المحصر بالعدو تقدم انه ينحره حيث
كان انتهى وقد يقرر كلامه هنا على عمومه فيشمل المحصر بالمرض والعدو وهدي
التطوع ويعضده ما حكاه في توضيحه عن الذخيرة عقب كلامه السابق وان
قدر المحصر اي بعدو على ارسال الهدي ارسله وان تعذر نحره في الحل انتهى ولا يعارضه
نحر المحصر بعدو حيث كان لحمله على ما لم يقدر على ارساله كما في الذخيرة والله اعلم
واما هدي التطوع فقال سند من ساق هديا تطوع به استحب له ان ينحره بنفسه
وان يكون ضحيته فان امكنه امر به وهذا انلم يخف على الهدي اي حبسه معه لينحره
هو عندما يحل وان خاف عليه ان يعطب قبل بلوغه كان بلوغه مع غيره اولى من
عطبه قبل بلوغه فيرسله حينيذ ولو ارسله من غير خوف او حبسه مع الخوف
الا انه لم يضع حتى هلك لم يكن عليه شي وانما الكلام فيما تقدم فيما هو الاحسن
انتهى ولم يجزه هذا الهدي سوا بعثه او تركه حتى اخذه معه عن هدي ترتب
عليه عن فوات لهذا الحج لان هذا واجب بالتقليد والاشعار لغير فوات فلا يجزي
عنه وخرج من فاته الوقوف ولم يتحلل بفعل عمرة للحل والاولى منه ان احرم لحجة
بحرم او اردف الحج منه ليجمع في تحلله بين الحل والحرم وحج قابلا وبهدي واخر
دم الفوات اي الذي ترتب عليه لاجله للقضا فتتفق الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه
عند الفوات واجزا ان قدم هذا الدم مع العمرة التي اعتمرها بعد الفوات كان افسد حجه
بكوطي وتمادي فيه ثم فات الحج تحلل بعمرة وقضاه او بالعكس اي فاته حجه ثم افسده
وان بعمرة التحلل اي قبل تحلله بعمرة التحلل او افسده فيها تحلل وقضاه
اي الحج دونها اي العمرة فلا يقضيها اذ لا فساد فيها لانها في الحقيقة تحلل لا عمرة وعليه
في كل من المسيلتين هديان واحد للفساد واخر للفوات وسوا كان مفردا او قارنا
او متمتعا ولذا قال لا لا يلزمه دم قران وتمتع للفايت منها اي واما عند قضا كل من القران
والتمتع فيلزم دم ثالث البساطي والحاصل انه لا يلزمه لما هو فيه من فساد
وفايت شي ومعنى قوله للفايت اي لهذا الذي هو فيه وسماه فايتا بالنظر الى ما ياتي
به قابلا لان مراده تخصيص هذا الحكم اعني عدم الدم في القران والتمتع بصورة
الفوات دون الفساد فافهم ولا يفيد لمرض او غيره كحيض او غيره نية التحلل وقت الاحرام

بحصوله اي بسببه لاشتراط مخالف لسنة الاحرام ويجري الحكم في هذا الماوي
كغيره ممن لا بينة له وقصر الشارح كلام المصنف على المريض غير ظاهر ولا يجوز له
دفع مال لحاصر عن الحج ان كفر لما فيه من الذل وتقويته على ما هو عليه ومفهوم
الشرط الجواز ان كان الحاصر مسلما وهو كذلك عند جماعة من المتاخرين وفي جواز
القتال للحاصر مطلقا مسلما او كافرا بمكة او بالحرم وصوبه ابن هارون وصاحب الكا
ومنعه وهو لابن شاس وابن الحاجب تردد لبعض المتاخرين وللولي منع سفيه في
من الحج وله ان ياذن له فيه ان كان نظرا كزوج تشبيه في الحكم فيمنعها في تطوع ويجب
عليه طاعته وان لم ياذن لها واحرمت فله التحليل وعليها القضا لما حللها منه
ان اذن لها او خرجت من عصمته تنبيه افرد الضمير لعوده على المراة فقط
اذ لا قضا على السفيه اذا حلله على المشهور ووقع في نسخة البساطي تثنية
الضمير فقال هو تصحيف وفهم من قوله في تطوع انه ليس له منعها من الفرض وهو
كذلك كالعبد تشبيه بالمراة في ان له تحليله وعليه القضا اذا اذن له او عتق وظاهره
سوا كان الاحرام الذي حلله سيده منه تطوعا او نذرا او غيره وللخمي تفصيل
انظره في الكبير واثم ان ارتكب حراما من لم يقبل ما امر به من التحليل من سفيه وزوجة
وعبد وللاب الزوج مباشرتها مكرهة وافسادها عليها كفرضية احرمت بها
قبل الميقات الزماني والمكاني وفهم من قوله تحليلها انه معها وانها احرمت قبله ولذا
لم يحتج للتقييد فيها ومن قوله قبل الميقات انها لو احرمت منه لم يكن له تحليلها
وهو كذلك ولا ان اذن الولي للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة في التطوع
فلا منع له ان دخل كل واحد منهم فيما اذن له فيه من الاحرام بحج او عمرة ومفهوم
الشرط انه لا رجوع له بعد الاحرام وهو كذلك وللمشتري ان لم يعلم باحرامه
رقيق اشتراه رده اذا علم بذلك لا تحليله من احرامه تنبيه قال في توضيحه
ينبغي ان يكون الحكم اذا باعه السيد قبل علمه باحرامه ثم رده المشتري ان يكون
له تحليله ومفهوم الشرط لا رد للمشتري ان علم باحرامه وظاهره سوا قرب الاحرام
او لا كان المشتري محرما او لا وهو كذلك وان اذن السيد لرقيقه في الاحرام واحرم
فافسد ما احرم به بجماع او غيره لم يلزمه اي السيد اذن للقضا وقال اشهب
لانه عبادة ثانية اصبغ يلزمه لانه اثر اذنه واثنا ابن المواز والاول
اصوب بقوله على الاصح وانظر مفهوم افسد هل الفوات كذلك او لا وما لزمه اي العبد
الماذون له في الاحرام من دم او صوم ان كان عن خطا صدر منه كان فاته الوقوف بخطا
عدد او في الهلال او قتل صيدا او كان عن ضرورة كان لبس وتطيب للتداوي كان اذن له

له السيد

له السيد في الاخراج لما وجب من هدي او فدية بنسك او طعام من ماله فعله ولا يان لم
ياذن له في الاخراج صام بلا منع اي ليس للسيد منعه من الصيام وان اضر الصوم
بالرقيق في عمله للسيد وان تعمد الرقيق ذلك فله منعه من الاخراج والصوم ان اضر به
الصوم في عمله على المشهور لا دخاله ذلك على نفسه بغير اذن سيده ومفهوم
الشرط انه له الصوم ان لم يضر به وله ان ياخذ له في الاخراج او الصوم وان اضر به
في عمله وهو ظاهر من قول المصنف فله خاتمة بقي على المصنف من الموا
الذي الحال او الذي يحله في عينيته فان لصاحبه منع الموسر به من الخروج ما لم
يوكل من يقبضه عند حلوله وليس له تحليله ان احرم ولا له هو ان يحلل وبقي
ايضا الابوة فللابوين المنع من حج التطوع ومن تعجيل الفرض على احد الروايتين
قال في الجواهر باب ذكر فيه الذكاة وما يتعلق بها والصيد وبدا بالذكاة
وهي ثلاثة انواع ذبح ونحر وما يعجل الموت بنية والذبح لغة الشق وشرعا
شق خاص قال المصنف يحتمل انه من التواطي او من باب المشترك وحكمة الذكاة
ازهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات وبدا بذكر صفتها فقال الذكاة
قطع مميز لا مجنون وسكران وصبي غير مميز يناكح يشمل رجال الكتابيين ذميهم
وحربيهم وسوى بينهم ابن القاسم نساهم وصبيانهم مطيقي الذبح ولا فرق
بين اهل الكتاب الان ومن تقدم تنبيه قول البساطي في قوله يناكح فلق
انتهى واشار به لاقتضا المفاعلة الفعل من الجانبين وليس هو كذلك هنا
ويجاب بانه الغالب وهذا من غير الغالب او اتكل على منع المفاعلة هنا من الجانبين
لشهرته وخرج به المرتد وتولد بين اهل الكتاب والزنديق والمجوسي تمام الحلقوم
وهو مجرى النفس عند الباجي وغيره وزاد غيرهما الكلام واشتراط قطعه مخرج
للمغلصمة بالغين المعجمة والصاد او السين وهي التي تحاز فيها الجوزة عند الذبح
للبدن فلا توكل على المشهور ولا فرق في اكلها بين غني وفقير خلافا لبعض القرويين
باكلها الفقير فقط وقطع تمام الودجين بفتح الدال المهملة عرقان في صفحتي
العنق يتصل بهما اكثر عروق الكبد ويتصلان بالدماغ وبقطع هذه العروق
يمتنع النفس ويستفرغ الدم فيحصل الموت ولا يشترط قطع المري والقطع
من المقدم لا من القفا ولا من صفحتي العنق لانه نخع قبل تمام الذكاة ويدخل فيه
ما لو ادخل السكين من خلف الودجين والحلقوم ويشترط كونه ان الذبح بلا رفع قبل
التمام فلو رفع قبله ثم عاد فاتم لم توكل ظاهره ولو كان المذبوح بحيث لو ترك لعاش وقيد
ابن القصار ذلك بما اذا كانت لو تركت لم يعش والا فتوكل لانه ذكاة ثانية ولم يذكر هذا التقييد

هنا مع انه ذكره في توضيحه واطلاقه على ما قلنا انه ظاهر كلامه وظاهره سواء عاد
للتمام من قرب او لا وهو كذلك ابن حبيب تؤكل مع القرب وظاهره سواء رفع عمدا او
او تفريطا وهو كذلك وقال ابن عبد السلام ينبغي ان يجري الكلام في الغلبة على عجز
ما المطل وظاهره سواء سقطت السكين من يده او رفعها قهرا او خوفا وهو كذلك
وقال ابو محمد صالح تؤكل وظاهره سواء رفع معتقدا التمام او مختبرا وهو كذلك وقال معتقدا
سحنون ان رفع [illegible] معتقدا اكلت وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن ينبغي ان تعكس
هذه التفرقة وشرط الذكاة في النحر طعن بلبة بفتح اللام وهي من الصدر وسطه
وظاهره انه لا يشترط في النحر قطع الودجين والحلقوم وهو كذلك نص عليه ابن رشد
لانه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت بسرعة اللخمي لم يشترطوا قطع الحلقوم
والودجين كما في الذبح وشهر ايضا قول ابن القاسم في الذبح الاكتفاء بنصف الحلقوم
وتمام الودجين وهذا من تمام الكلام على الذبح وهذا التقرير كقوله في النوادر عن
ابن حبيب ان قطع الاوداج ونصف الحلقوم فاكثر اكلت وان قطع منه اقل لم تؤكل
وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور اذا اجهز على الاوداج ونصف
حلقه او ثلثيه لا باس باكله وقرر الشارح ان كلام المصنف بانه يكتفي بنصف حلـ
الحلقوم ونصف الودجين ويشمل صورتين احداهما نصف الحلقوم وودج والثا
نصف كل واحد منهما تنبيه ثم جرى المصنف هنا على عادته في التشهير ولعله
لان الثاني لم تبلغ رتبته في الشهرة عنده رتبة الاول تنكيت نقض البساطي
على المؤلف قوله وشهر بانه لم يرد من شهره وبانه مخصوص بالطير ويجاب عن الاول
بانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اذا قالت
حذام فصدقوها وعن الثاني بنقل ابي محمد وان كان المميز الذي تذكى نساؤه سامريا
وهم قوم من بني يعقوب عليه الصلاة والسلام ينكرون نبوة ما عدا موسى
وهارون ويوشع ابن نون من انبياء بني اسرائيل ويزعمون بان بايديهم توراة فيها
تعويض احبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة عند اليهود ويحرمون
الخروج من جبال نابلس وينكرون المعاد الجسماني او كان المميز مجوسيا
وهو عابد النيران ويقال ان للعالم اصلين نور وظلمة فالنور اله الخير والظلمة اله
الشر ويعتقد تاثير النجوم انها فعالة تنصر كل منهما فان ذبيحته تؤكل ونبه
بذلك على ان خروج غير المسلم لغير ملته لا يوجب قتله وانه يصير حكمه كاهل
الملة التي دخل فيها وشرط ذبح غير المسلم التي تؤكل ذبيحته بكونه ذبح لنفسه وان
يكون ذلك المذبوح لنفسه مستحله اي حلالا عنده وخرج به ما ذبحه النصراني

لمسلم

لمسلم او لنفسه ما لا يستحله في دينه فانه لا يحل للمسلم ثم بالغ فقال وان اكل الميتة
اي من شأنه اكلها كالفرنج وسواء علم ذلك منه او شك قاله ابن شاس ان لم يغب على ما
ذبحه مما يستحله بل ذبحه بحضرة مسلم فانه يؤكل نص عليه الباجي والقرافي لا صبي
مميز ارتد فلا يؤكل ما ذبحه عند ابن القاسم خلافا لسحنون ولا ذبح بكسر الذال
اي مذبوح لصنم فلا يؤكل لانه مما اهل به لغير الله اي ذكر عليه غير اسم الله لانهم يعتقدون
الهية الصنم تلخيص يجوز اكل ذبيحة الكتابي بثلاثة شروط احدها كونه ذبحه
لنفسه ثانيها كونها مما يستحله ثالثها ان لا يهل به لغير الله او ما ذبحه هو غير حل له
فلا يحل لنا اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا من ذي الظفر كالابل وحمر الوحش
والنعام والاوز والدجاج وكل ما ليس بمشقوق الظلف واما مشقوقه كالبقر
والغنم والظبا فيجوز لنا وهو قول ابن القاسم واشهب والا بان لم يثبت تحريمه
بشرعنا كالطريفة وهو ان يوجد المذبوح فاسد الرية كره لنا اكله ثم شبه
في الكراهة فقال كجزارته اي يكره ان يكون جزارا في الاسواق لعدم نصحه وبيع
بالجر عطف على جزارته اي يكره كونه بياعا في الاسواق او صيرفيا قال مالك لا يبيعون
في اسواقنا في شيء من اعمالهم واجارة مالك بان يكري المسلم دابته او سفينته
لعيده ويحتمل انه حذف لعيده من التي قبلها لدلالة هذه اي يكره ان يباع له ما يذبحه
لعيده وشراء ذبحه اي مذبوحه وتسلف ثمن خمر منه قاله مالك وظاهره سواء باعه
لذمي او مسلم الا ان ثمنه من مسلم اشد كراهة وبيع به اي بثمن الخمر بان ياخذه المسلم
منه ثمن ما يبيعه له لا اخذ قضاء عن دين عليه لمسلم فلا يكره كما لا يكره ان يوخذ منه
في جزيته عليه وكره شراء شحم يهودي باعه المسلم لحرمته عليه وليس محرما علينا لانه
كالثرب بمثلثة مفتوحة فراء فباء موحدة وهو شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء
وما اشبه ذلك من الشحم الخالص واضاف الشحم لليهود لانه علم على الشحوم التي
حرمت عليهم فيبيعونها للخروج عن النهي فتكره اعانتهم على هذه الحيلة وذبح
بكسر الذال اي يكره اكل مذبوح لصليب اي لاجله او عيسى او جبريل او كنائسهم
او احبارهم او اعيادهم كراهة مالك منه غير تحريم ووجه بان قصدهم به تعظيم
شركهم مع الذكاة وقبول متصدق به منهم كذلك اي لتعظيم شركهم كتصدقهم
على موتاهم بشيء يكره قبوله وكذا ما يهدونه لمسلم من عيدهم من رقاق وبيض
وخبز يسمونه قربانا لما فيه من تعظيم عيدهم وذكاة خنثى وخصي وفاسق ابن
رشد لضعف الاولين ونقص دين الثالث ونقض التعليل بالضعف في الاولين بالمرأة
والثالث بالكافر وفي حل كتابي لمسلم فيجوز اكلها او عدم حله فيمنع اكله قولان لمالك وللمالكية

اكله

الذكاة نوعين قطع وجرح وهو الصيد وقدم الاول اتبعه بالثاني ولما اشتركا
في بعض الاحكام جمعهما في باب واحد والا فكان حقهما جعل كل في باب او جعله
الثاني فصلا فباب الصيد من حيث ذاته جائز اجماعا وتعتريه الاحكام الخمسة
الاباحة اذا كان للمعاش اختيارا الاكل او انتفاع بثمنه والندب وهو ما صيد للخلة
وكف الوجه او التوسع على عياله من ضيق والمنع اذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته
لانه من الفساد او كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات والوجوب وهو ما اذا كان
لاحيا نفسه او غيره ولا يجد غيره ومكروه للهو واركانه ثلاثة صائد ومصيد واله
وبدا بالاول فقال وجرح وهو يشمل كل جرح وخرج به ما مات خوفا او من صدمة
او عضة دون جرح على المشهور او من شرك او حبالة ووصف الصائد بقوله مسلم
لا كافر مجوسي باتفاق او كتابي على المشهور او مرتد عن الاسلام مميز لا سكران
ومجنون وصبي لا يعقل القربة لانه تشترط النية واشار للركن الثاني بقوله وحشيا
وهو معمول جرح وخرج به الانسي فلا يوكل بالجرح والعقر لا يشترط فيه جرح
ولا غيره فيوكل صيد الكافر منه اذ لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال ثم بالغ على
الوحشي بقوله وان تانس اي فيوكل بالجرح اذا توحش وان تانس في خلال ذلك ثم
عجز عنه في الحالين فلا يوكل بعقر ولا غيره بالعقر الا ان يكون في القدرة عليه
بعسر يلحقه بالمعجوز عنه فيوكل حينئذ بالعقر لا نعم ابلا او بقرا او غنما شرد اي نفر
او تردى اي سقط بكوة بفتح الكاف وضمها فلا يوكل بالعقر على المشهور واشار
للركن الثالث بقوله بسلاح محدد وهو متعلق بجرح واخرج به العصا ونحوه الا ان
يوجد مجتمع الحياة غير منفوذ المقاتل فيوكل بالذكاة تنكيت قول البساطي
قولهم جرح يحترز به عن الشبكة والشرك وهم لانه لم يدخل في الجرح فلا حاجة
لاخراجه مبني على ان قولهم جرح ليس للاحتراز واما اذا كان مخرجا ومدخلا كما قلنا
فيحتاج لاخراجهما كما قالوا ولا وهم او حيوان علم لما كان شرط الجرح ان يكون باحد
امرين احدهما سلاح محدد وتقدم ذكره الثاني وهو هذا فلا بد من التعليم فلو
صيد بغيره من جنس ما يعلم لم يكف ويدخل في المعلم ما لو علم ما لا يقبل التعليم
كاسد ونمس ونمر ونسر وجعله البساطي محل نظر وظاهر كلام المصنف ولو كان
طبع المعلم الغدر كالذئب فانه لا يمسك الا لنفسه ويشترط ان يكون بارسال من يده
فلو وجد معه صيد لم يعلم به او انبعث قبل رؤيته للصيد ولو اشلاه عليه اثناء ذلك
او راه ولم يرسله او وجده وليس بيده لم يوكل في واحد منها الا بالذكاة وعدم الاكل
في الاخيرة هو المرجوع اليه واختار ابن القاسم والتونسي واللخمي الاكل وهو

المرجوع

المرجوع عنه وكلاهما في المدونة بلا ظهور ترك من نفس الجارح وكون هذا شرطا وانتفاء
مانع قريب فلو ظهر منه ترك بان وقف على اكل جيفة او لشم كلب او سقط البازي على موضع
عجزا عنه ثم راه فصاده لم يوكل الا بارسال مؤتنف تنبيه اطلق في ظهور الترك ليعلم ه
الطول وعدمه وهو كذلك وجرد اللخمي الاول من الخلاف وجعل في الثاني قولين ثم بالغ
على جواز الاكل مع ما يشبه الترك فقال ولو تعدد مصيده بان ارسله قال ابن القاسم
على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون غيره واخذ كلها او بعضها فانه يوكل ما اخذ منها
ولا يبعد اشتغاله بالاول مما بعده تركا وظاهره ولو لم يات على كلها الا مع الطول ثم
عطف عليه مسائل مساوية لما اشار للاولى منها بقوله او اكل الجارح من الصيد فلا يضر
في البازي اتفاقا ولا في الكلب على المشهور واشار للثانية بقوله او لم ير الصائد الصيد
كان اختفى عنه بغار من الارض او في غيضة من الشجر او غيره فارسل عليه فاخذه
اكل على المشهور واشار للثالثة بقوله او لم يظن نوعه من المباح اي علم انه منه ولم
يدر اظبي ام غيره ولرابعها بقوله او ارسل على نوع من المباح كظبي مثلا وظهر خلافه
من المباح كارنب وانظر منشأ الخلاف في الكبير ثم ذكر مسائل الحكم فيها عدم الاكل مخرجا
لها منها بقوله فقال لا ان ظنه حراما كخنزير فارسل عليه فاذا هو ظبي لم يوكل الا
ان يدركه غير منفوذ المقاتل ويذكيه او اخذ الجارح صيدا غير مرسل عليه لم يوكل قال
في المدونة الا ان ينوي ما صاده او لم يتحقق الصائد المبيح لصيده في شركة غيره
اي بسبب شركة غير الجارح له كما بالماء وقع فيه الجارح والصيد ومات ولم يجزم بعلم
هل مات بسبب الجرح او الماء فلا يوكل او ضربه بمسموم لا يوكل لاحتمال موته من السهم
او السم ويحتمل لما فيه من اذية السم ولو ادرك ذكاته لقول مالك اخاف على من يأكله
الموت او شركه كلب مجوسي ارسله سواء كان له او لمسلم اذ قتلاه معا لعدم تحقق هذه
المبيح تنبيه لو وجداه حيا حكم للمسلم بذبحه واخذ نصفه ولو امتنع المجوسي
من تمكين المسلم له بيع وقسم ثمنه الا بموضع لا ثمن فيه فللمسلم ذبحه ان شاء ثم استظهر
مسائل لا يوكل الصيد فيها فقال او نهشه اي الجارح ما اي صيدا قدر على خلاصه حيا
منها اي الجارح ولم يفعل فلا يوكل لقدرته على ذكاته ويحتمل ان ذكاته بعد نهشه مع القدرة
على خلاصه ولم يعلم هل مات من النهش او الذكاة لعدم تحقق المبيح مع شركة غيره
او اغرى الصائد الجارح في الوسط بعد انبعاثه من نفسه على المشهور فلا يوكل لان
الاغراء لا يبيحه تنبيه يستغنى عن هذه بقوله فيما سبق بارساله من يده
ومراده بالوسط الاثناء لا حقيقته وقول الشارح ظاهر كلامه ان المغري للشك هو
الاغراء بعيد او تراخى الصائد في اتباعه للصيد لم يوكل ثم استثنى من هذه فقال

اغرى الصائد

الا ان يتحقق انه لا يلحقه اذا اتبعه فيوكل حينئذ ثم عطف على ما قبل المستثنى
قوله او حمل الصائد الآلة التي يذبح بها مع غيره تعلم الصائد انه ينبعث للمصيد فادركه
حيا ومات قبل امكان ذكاته فانه لا يوكل او حملها بخرج مثلا بحيث لم يدركه لم يوكل لانه يجب
عليه حملها بمكان لا يعسر عليه تناولها منه كيده وكمه وحزامه لما لو ادركه وذكاه لاكل او بات
الصيد ثم وجده من الغد ميتا او منفوذ المقاتل ولو منه السهم او اثر الجارح لم يوكل على المشهور
او صدم الجارح الصيد بلا جرح ومات لم يوكل على المشهور او عض الجارح الصيد ومات
بلا جرح لم يوكل ولو جرحه في المسلمين اكل اتفاقا قال ابن المواز ولو في اذنه وحذف بلا جرح
من الاول لدلالة هذا او ارسل الجارح او رمى سهمه على ما لم يره لكنه قصد ما وجد الجارح
او السهم في طريقه لم يوكل على المشهور او ارسل جارحا ثانيا بعد مسك جارح
اول وقتل الثاني الصيد لم يوكل لانه بعد مسك الاول صار مقدورا عليه فلا يوكل بالعقر
ومفهومه لو لم يمسك الاول وانما امسك الثاني وقتل لاكل وهو كذلك على المنصوص ومفهومه
ايضا لو قتله الاول قبل وصول الثاني لاكل وهو كذلك او اضطرب الجارح فارسل الصائد
ولم ير شيئا لان الغالب انه لم يضطرب الا عند رؤية الصيد فاخذ صيدا لم يوكل مالك
لانه قد يقصد صيدا او يضطرب على صيد ويأخذ غيره قال المؤلف تبعا لابن رشد
وهذا اذا نوى المضطرب عليه خاصة واما لو نواه وغيره لاكل ولذا قال الا ان ينوي المضطرب
عليه وغيره فتاويلان بالاكل وعدمه وهما قولان لمالك بناء على ان الغالب كالمحقق ه
او لا قال في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة
اخرى لم يرها فياخذ ما لم يره انه ياكله ووجب نيتها اي الذكاة ذبحا ونحرا او عقرا
بنوعيه جارح وسهم فلو رمى سهما غير قاصد صيدا فصادف صيدا لم يوكل كضربه بنحوه
ونحوها بسيف او سكين لا يريد ذكاتها بذلك فوافق الذبح او النحر ووجب تسميته
فيقول بسم الله في الانواع الثلاثة ان ذكر فلو تركها عمدا لم توكل ومفهوم الشرط
الكلام ان نسي وهو كذلك وظاهر قوله تسمية الاقتصار على بسم الله فلا يزيد ه
الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله ابو الحسن وغيره ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او الله اكبر
فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا اله الا الله اجزأه وكل تسمية لكن
ما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر وحمله بعضهم على الوفاق للاول
وان المراد ذكر الله والظاهر الاكتفاء بها بحركة اللسان فان كره ابن القاسم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فلا يقول بسم الله صلى الله على رسول الله ه
وعند العطاس فلا يقول الحمد لله وصلى الله على رسول الله وزيد على المواضع عند الجماع
والعثرة والتعجب والاشهار في المبيع وقضاء الحاجة ابن ناجي ونظمها بعض متاخري

الاندلسيين فقال ذبح عطاس او جماع عثرة وتعجب وشهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على اجل شفيع وزيد عليها ثلاث ايضا وهي
الحمام والاكل ومواضع الاقذار وتمت بها البيتين السابقين فقلت وتنبيه حمام والاكل مثله
ومواضع الاقذار للترفيع ووجب نحر ابل وذبح غيره ان قدر ظاهره كل حيوان حتى الفيل
والطير ولو طال عنقه كالنعام وحكى الباجي نحر الفيل قال وعندي انه يجوز فيه الوجهان ابن
عرفة نحر الطير حتى النعام لغو ولما كان مفهوم الشرط صادقا بالاباحة والندب والكراهة صرح
بالمقصود منه فقال وجاز للذبح اي النحر والذبح في الابل وغيرها للضرورة ابن رشد عدم الة الذبح
ضرورة تبيح نحره الا البقر فيندب الذبح فيها وهو اما مخرج من متعلق يجب ان يجب في غير
الابل الذبح الا البقر فيندب بالذبح واما مفهوم ان قدر اي ان قدر على الذبح فما يذبح ولا ضرورة
لم يوكل الا بالنحر فيندب ذبحها وترك الندب ولا يمنع الاكل كالحديد تشبيه في الحكم فيستحب
ان يكون ما تقع به الذكاة حديدا لا حجرا ولا عظما ولا سنا ولا ظفرا وندب مع كونه حديدا
احداده اي سنه لخبر وليحد احدكم شفرته وندب قيام ابل عند نحرها لانه امكن للمذكي منه كونها
باركة وندب ضجع ذبح تيسيرا للذال اي ما يراد ذبحه على شقه الايسر لانه امكن للذابح ولهذا
قال ابن القاسم يضجعها الاعسر على الايمن والحال الضجع بالكسر هيئة الاضطجاع وندب توجهه
اي ما يراد ذبحها للقبلة منشرف الراس وندب ايضاح المحل بان يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها
من لحيها الاسفل بالصوف او غيره حتى تظهر منه البشرة موضع الشفرة قال ابن المواز هو
من السنة لتكون الجوزة لجهة الراس ومر الشفرة مجهزا من غير ترديد ولا ينخعها ولا يجعل
رجله على عنقها وندب فري ودج صيد انفذ مقتله بالسهم او الجارح وادركه الصائد حيا راحة له
ولو لم يفعل ذلك وتركه حتى مات اكل قال في المدونة وسمع القرينان ذبح الطير قفا بما ذابحه غير مستقيم
هو استخفاف لا يفعله مخلص ويوكل وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا اتصلا او انفصلا وهو
لمالك واختاره ابن القصار او الجواز بهما ان انفصلا لا ان اتصلا وهو لمالك ايضا ابن رشد وهو الصحيح
او جوازه بالعظم مطلقا لا بالسن فيكره مطلقا وهو لمالك ايضا وشهره صاحب الاكمال لكن كلام المص
يوهم المنع به او منعهما مطلقا وهو لمالك وصححه الباجي خلاف تنبيه يظهر من هذا ان المص لا يقتصر في الخلاف
على لفظ التشهير بل يكفي عنده التصحيح والاختيار وحرم اصطياد ماكول طيرا وغيره لا بنية الذكاة لانه
من العبث المنهي عنه كان يصيد للفرجة او ليحبسه بقفص لا لقصد بازار او غيره مما يعلم فانه اذا عري عن نية
الاكل لا يجزى الا الخنزير ونحوه مما لا يوكل فيجوز اصطياده بقتله لا بنية الذكاة الوقار الا لحاجة تبيح
اكله فيستحب نية ذكاته ابن عرفة فيه نظر لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته
وتذكيته المينة لغو كذكاة ما لا يوكل كفرس وبغل وحمار ونحوهم فيجوز ان ايس منه قال ابن القاسم اي لا دا
ومفهوم الشرط ان غير المايوس منه لا تجوز ذكاته ويدخل فيه ما عجز بمضيعة لا علف فيها وهو كذلك

قاله ابن القاسم وكذا بعير عجز في السفر ولا ينتفع بلحمه بنحره الا ان يخاف عليه من ياكله قاله في الموا صحيحة
وكره ذبح بدور حفرة لما فيه من ترك استقبال القبلة به وهو مستحب والعمد والجهل سوا وقيل لا يوكل
ان تعمد وكره سلخ لمذكى او قطع منه قبل الموت فيها بل يترك حتى يبرد ومضى عليه الجهل وان خالف وقطع قبل
الموت اكل وان كان في فعله ايلام كقول مضح عند ذكاة اضحيته اللهم منك واليك كرهه مالك لانه بدعة وكره
تعمد ابانة راس اي ابتدا في قطعه من الحلقوم والاوداج قاله ابن القاسم فان لم يتعمد فلا كراهة
حملا لقول المدونة ومن ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت اذا لم يتعمد ذلك على انه لو تعمد لم توكل
وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا تاولها على ذلك مطرف وابن الماجشون والتونسي فيهما
لقولها اكلت اذا لم يتعمد على انه لو تعمد لم يوكل ولم يمش على غالب عادته في ذكر التاويلين وكانه قدم
الاول لرجحانه عنده ومنهم من قوله تعمد ان الناسي والجاهل ليس كذلك ابن عرفة لو ابان الراس
بذبحها جهلا اكلت اتفاقا الكبير له ودون نصف كيد او رجل او جناح ابين من الصيد اي انفصل
حقيقة او حكما بان بقي معلقا بجلدة او بيسير لحم ولم يبلغ مقتلا ميتة فلا يوكل المبان اتفاقا
ويوكل ما عداه وان بلغ كونه مقتلا بحيث لا تمكن حياته بسبب ما قطع منه فالمشهور عدم اكله
وفي الجلاب يوكل ومفهوم دون النصف ان النصف يوكل وهو قول ابن الحاجب وما قطع ه
من الصيد ان كان نصفه او اكثر منه اكل تنبيه وقع في نسخة البساطي موضع ميتة منه فقال
ظاهره انه معطوف على المكروهات وليس كذلك فيعطف على فاعل حرم انتهى والظاهر تصحيف ه
الا الراس اي ابين فانه غير ميتة ويوكل الجميع ونحوه في المدونة وملك الصيد المبادر لاخذه
لو راى واحد من قوم عشا فقال هو لي لا تاخذوه او وجدوه كلهم فاخذه احدهم فلاخذه فلو تداعوا
عنه ولم يدرك بعضهم بعضا يصل اليه فلكلهم وهو معنى قوله وان تنازع قادرون فبينهم ابن عرفة
قلت هذا ان كان بمحل غير مملوك واما بمملوك فلربه انتهى قال المصنف وانما جعل لهم قطعا للنزاع
ولعدم مرجح بعضهم وان ند اي نفر صيد من ربه ولو من مشتر من صايد او غيره وصاده ثان
فللثاني لا لربه الاول خلاف ابن الكاتب في قوله انه للاول لا ان تانس عند ربه ولم يتوحش بعد
ند ودونه فهو لربه الاول اتفاقا ومفهومه انه لو ند قبل ان يتانس واخذه الثاني او اخذه
بعد توحشه لكان للثاني وهو كذلك في قول مالك وبه اخذ ابن القاسم وشهره التتائي في الثانية
ونبها ان الاول قال المصنف حيث حكمنا به للاول فالمنصوص انه يقوم للثاني اجرة تحصيله في تحصيله
الثاني قال في المدونة من صاد طيرا في رجله سايقان او ظبيا في اذنه قرطان او في عنقه قلادة عرف
بذلك فان كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فلصائده والا فلربه قوله فلصائده اي دون ما عليه
فلربه واشترك طارد لصيد مع ذي حبالة بكسر الحاء المهملة اي شبكة او شرك او فخ او ما في معناه كحفرة ه
جعلت للصيد قصدها الطارد حتى وقع الصيد فيها ولولاهما اي الطارد والحبالة لم يقع ذلك الصيد
ويكون اشتراكهما فيه بحسب فعليهما فاذا قيل ان احدهما يساوي درهما والاخر كذلك والثاني

بساوي

بساوي درهمين مثلا اشتركا في المثال الاول نصفين وفي الثاني بالثلث والثلثين عند ابن القاسم
وهو المشهور وان لم يقصد طارده الحبالة وايس منه اي من الصيد فلربها دون الطارد وان كان
الطارد انفذ الصيد وهو على تحقيق من اخذ غيرها اي الحبالة فله اي للطارد ولا شي لصاحبها
قاله ابن القاسم ومنهم من كلام المصنف ان الواقع في الحبالة بغير طرد احد لربها لانه سبق اليه لانه
لم ياذن به الا بعد ان صار عند وراعليه محوزا كالدار تشبيه في ان الطارد بتحققه دون ربها اذا ه
اضطره لها ولو قصدها سوا امكنه اخذه بدونها او لا لان الدار لم توضع للصيد ولا قصد ربها
تحصيله بها الا ان لا يطرده لها وبعد عنها فيقع فيها فلربها وقال البساطي تشبيه للاستدلال يعني
ان الطارد اذا اشرف على اخذ الصيد وتحققه من غير حبالة كانت الحبالة حينئذ تشبيه من الجا
الى دار واخذه منها فليس لصاحب الدار فيه شي لانها غير معدة للصيد والحبالة في الحالة هذه كذلك
معنى واما قوله الا ان لا يطرده لها فمستثنى من احوال الدار يعني اذا صاحب الدار لا شي له في كثير من
الاحوال الا في حال ما اذا لم يطرده لها للدار فغلبه ودخل الدار فانه لصاحبها والحالة هذه عند
ابن القاسم وخالفه اشهب وطرد انتهى وضمن مار نفهي ذكاته بسبب امكنة ذكاته بان كانت معه التها
وترك ذكاته فمات لتحرجه على ربه اذ بمروره تنزل منزلته وربه لو امكنه وتركه لم يوكل تنبيه وفهم
ضمن ذكاته يخرج المجوسي والمرتد ونحوهما فلا ضمان وتوكل قال الشارح بل تؤكل واحدهم
لا يبيع ضمانه وهو واضح لتفويته على ربه وجعل البساطي ضمانه محل احتمال ومفهوم امكنه انه لو لم
يمكنه لم يضمن وهو كذلك نص عليه اللخمي والتخصيص بالصيد مخرج لنحو الشاة فلا يلزم ذكاتها الا
ان لا يصدقه ربها ان خيف موتها فيضمنها ابن رشد ويجري في المدونة حرية على قولين في الترك كفعل هو
فعل فيضمن او لا فلا واشار اليه ابن محرز ابن عرفة لم يشر ابن محرز الى ان الترك فعل بحال بل الى كونه موجب للضمان
فقط ولا اعلم قولا بان الترك فعل بل اختلف المذهب في حكم الحاكم ان كان متعلقه تركا وعدما هل يوجد الحكم به
باحترامه كما اذا كان متعلقه فعلا او لا وفرق بين كون الترك فعلا وكون حكمه كحكمه انتهى وبنوا على الاجزا المتعلقة
فروعا منها قول المص كترك تخليص مستهلك من نفس بيده او بشهادته او ترك تخليص مال لغير
بيده كتخليصه من لص او محارب جعله عليه وتركه حتى فات او شهادته له على جاحد وتركه حتى فات
بكمونه او فات باستهلاك وثيقة حتى ضاع ما فيها او تقطيعها كذلك لتسببه ويضمن ايضا قيمة الورقة وضمنه
الشافعي ثمنها فقط اعتبارا للمباشرة دون السبب وفي تضمينه بسببه قتل شاهدي حق فضاع وعدم تضمينه
تردد للمتأخرين ويضمن بسبب ترك مواساة وجبت بخيط معه مستغن لجائفة ان خيطت به سلم صاحبها
ولا هلك او منعه فضل طعام او شراب عند ما لكه ترك دفعه لمضطر له من ادمي او بهيمة او زرع حتى تلف
تتميم اطلق الضمان هنا وقيده في باب الجناية بانه الغصاص وسنذكره ومنع عمد وخشب ونحو
ونحوه لذي جدار ما يل فيقع الجدار ولما كان في الواجب عدم العوض دفع توهم ثبوت هذا الاصل بقوله
وله اي لمن وجب عليه الدفع فيما تقدم الثمن عنه ان وجد معه ثمن وهو من هبط المدونة ابن يونس ولا

الصيد

عليهم فيه ومفهوم الشرط انه لم يجد لم يجب شي وهو كذلك قاله اشهب ولا ينبغي بداه ابتداء واستظهر وقبل يتبع **واكل المذكي** ان لم يوبس منه حياته بان كان يرجوها بل **وان ايس من حياته** بحيث لو ترك لمات وقاله في الموطا ورواه ابن القاسم لخبر الموطا والصحيحين ان امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها كلوها فا[...]جها حاش[...]فها على الموت وفي الحديث فوايد منها جواز تذكية المريض ومنها ذكاة المراة ومنها ذكاة الامة ومنها كونه بحجر ومنها ذكاة غير المالك بغير اذنه واشار الى ما يدل على صحة الذكاة في مجتمع الحياة بقوله **كتحرك** يدل على انه الذبح وسوا كانت مريضة او صحيحة ولا فرق بين حركة الاسافل والاعالي ابن عرفة ودليل اجتماع الحياة في المريضة قال محمد حركة رجلها او ذنبها او طرف عينها **مطلقا** فقرر الشارح ولا جعل التحرك القوي اي سوا كان قبل الذبح او معه او بعده انتهى ابن رشد فيعتمد عليه ما ذكره في وقت مراعاة الحركة ثلاثة اقوال احدها انها لا تراعي الا ان توجد بعد الذبح والثاني تراعى وان وجدت معه والثالث وان وجدت قبله انتهى وهذا الثالث هو الذي عناه الشارح بالاطلاق وظاهره سوا كان معه دم اولا وضعف البساطي الاطلاق بانه سوا كان المذكي صحيحا او مريضا **و**يدل على صحة الذكاة ايضا **سيل دم** لا تشخبه **ان صحت** قال المص واذا استدل على حياتها بسيلان الدم فالحركة اولى فان لم يحصل حركة ولا سيل دم لم تؤكل ابن عرفة دليل الحياة في الصحة في كونه سيلان الدم منها او تشخبه فقال ابن رشد قال بلا اتفاق الباجي عند محمد واللخمي عنه ومفهوم الشرط ان سيلان الدم فقط لا يكفي في المريضة ونحوه في المقدمات ولما كان قوله وان ايس من حياته يشمل ما انفذت مقاتله مع ان الذكاة لا تفيد فيه على المشهور لمنافاة الحياة المستمرة استثناه فقال **الا الموقوذة** بضربة بحجر او خشبة او نحوها **وما معها** في الاية الشريفة وهي المنخنقة بحبل ونحوه حتى ماتت من منعت النفس والمتردية من شاهق او في بير او حفرة والنطيحة من اخرى وما اكل السبع وقول البساطي كان الاولى ان يقول الا المنخنقة وما معها غير ظاهر بل الاولى على روايته ان يقول الا المنخنقة وما بعدها لكنه لما كان ما قبل المنخنقة غير منوه لم يحتج للتنبيه عليه ثم وصف الموقوذة وما معها بقوله **المنفوذة المقاتل** نحو قول الجلاب اذا بلغ ذلك منها مبلغا ليس لها بعده حياة مرجوة وهو صواب بخلاف قول الشارحين بان كلا منهما مات من ذلك ولما كان لم تنفذ مقاتلها من ذلك فهي مريضة وتقدم حكمها ثم فسر ما يعد انفاذ المقاتل وهي خمسة او ستة فقال **بقطع نخاع** مثلث النون وهو مخ ابيض في فقار العنق او الظهر بين فلكه يوصل اثر الدماغ للقلب واثر القلب للدماغ لان قطعه يعاجل الموت واما كسر الصلب دون قطع نخاع فغير مقتل **ونثر دماغ** وهو الذي تحوزه الجمجمة فشدخ الراس دون انتشاره غير مقتل **او نثر حشوة** من الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على ردها واما شق الجوف دون ثقب المصران فغير مقتل والحشوة بضم المهملة وبالشين المعجمة **وفري ودج** لاستيصال الدم فيسرع الموت عبد الحق الواحد مقتل وكلام المص يحتمل الواحد والاثنين [...] **وثقب مصران** بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين وظاهره ثقب منه فوق او اسفل

قوله واكل المذكي وان ايس من حياته اي واكل المذكي اي ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر [...] بعد ان ايس من حياته لمرض او فرنية [...] ثم تعتقد مقاتله او نردي من شاهق ولم تعتقد مقاتله واكل [...] او تحرك للاشرح لشيخ الخرشي الصغير

قوي

وهو كذلك

كذلك واما قطعه وابانة بعضه فمقتل بلا شك تنبيه عد المص انتثار الحشوة وشق المصير وهو كذلك عند شيوخ عياض قال وعند بعض انهما راجعان لشي واحد وفي كون **شق الودج** مقتلا وهو قول اشهب وغيره من اصحاب مالك او غير مقتل وهو قول ابن عبد الحكم **قولان** وهما خلاف في حال هل الشق يسرع سيل الدم او الباقي يحفظ بعضه تنبيه ما ذكره المص مبني على ان الاستثنا في قوله تعالى الا ما ذكيتم منقطع اي الا ما ذكيتم من غيرها وشهره ابن الحاجب ومقابله مبني على انه متصل وان المص ان الذكاة تفيد فيما ايس من حياته واخرج منها ما لا تفيد فيه ما انفذت مقاتله من الموقوذة وما معها بشرط وجود مقتل من المقاتل السابقة كقطع النخاع او نحوه استشهد للمالكين بما في المد فاستشهد للاول بقوله **وفيها اكل ما دق عنقه** اي لانه غير مقتل **او ما اصابه ما علم انه لا يعيش** منه وللثاني بمفهوم قوله **ان لم ينخعها** اي لم يقطع نخاعها لانه ليس بمقتل وهو المشهور ورواية ابن القاسم فانه نخعها لم توكل وهو كذلك لانه مقتل والله تعالى اعلم **وذكاة الجنين** يخرج ميتا من بطن حيوان ما كول حاصلة **بذكاة امه** ويوكل بذلك لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه روي ذكاة مرفوعا في الموضعين من قاعدة حصر المبتدا في الخبر اي ذكاته محصورة في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة ثانية وهذا الحكم ثابت له **ان تم** اي كمل خلقه **بشعر** اي مع نبات شعره ويحتمل بسببه واستظهر الشارح الاول تذييل قال الباجي المعتبر تمام خلقه انه لو كمل منه خلقه ولو خلقه تاما قصا بيدا او رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه تنبيه لا يشترط كمال شعره قال ابن ناجي بل يكفي بعضه ابن عرفة ظاهر الروايات واقوال الاشياخ ان المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينيه فقط خلافا لبعض اهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا وهذا بشرط خروجه ميتا ولذا قال **وان خرج حيا** حياة محققة او مشكوكة **ذكي** ذكاة تخصه لخروجه عن نيابة ذكاة امه عنه واستقلاله بحكم نفسه قاله اللخمي فلو فات غير ام يوكل **الا ان يبادر** بذكاته **فيفوت** اي يموت قبلها بغير تفريط فيوكل كذا قرره الشارحان ويحتمل انه يبادر بذكاته فيفوت لا يدرك ذكاته فلا يوكل بذكاة امه كما في الجلاب والارشاد تكميل لم يعلم من كلام المصنف حكم مشيمة الجنين وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال حلها وحرمتها والثالث ان حل الجنين اكلت والا فلا **فايدة** روى ابن حبيب استقال الحضرة عشرة اشيا دون تحريمها الطحال والعروق والغدد والمرارة والعسيب والانثيان والكليتان والحشا والمثانة واذنا القلب ونظمها فقلت

طحال وعرق غدة ومرارة ۞ عسيب حشا والانثيان الكلا كذا اذن للقلب ثم مثانة ۞ روى ابن حبيب نقل ذاك ونقلا

والمثانة بالمثلثة موضع البول **وذكي المزلقة** وهي التي تلقي الغيرة مثلا حال حياتها وكثيرا ما يحصل ذلك اذا عطشت ثم شربت كثيرا او يوكل **ان حي مثله** حياة محققة فلا يذكى ما شك في حياته **وافتقر نحو الجراد** مما لا نفس له سايلة **لها** اي للذكاة خلافا لمطرف وعلى المشهور فذكاته **بما يموت به ولو لم يعجل** موته **كقطع جناح** او رجل كما في المدونة خلافا لسحنون ولا يوكل ما قطع منه واشار لخلافه بلو واما ما يعجل به موته كقطع الروس والالقا في النار فباتفاق وحيث كان ذكاته فلا بد من النية والتسمية **باب** ذكر فيه ما يباح من الاطعمة

جمعين

قدم

الام

اي م

الكلام

والحيوان وما يحرم وما يكره وبدا بالاول فقال المباح طعام طاهر وفقه استحالة سواكان جامدا او مايعا
فيجوز اكله ويدخل فيه اللحم النيء لقول المص في توضيحه يجوز اكله ويخرج بالوصف الميتة ونجس العين وما
تنجس ومن المباح الحيوان البحري كله وان ميتا وسوا وجد راسيا او طافيا او في بطن حوت او بطن طير
الماء ومنه طير بجميع انواعه ولو خطافا ونص عليه البرادعي بلفظ لا باس وهي محتملة للاباحة والكراهة
لكن قال ابن ناجي هي صريح الاباحة انتهي ولمالك كراهته وسوا كان ياكل الجيف ام لا ولذا قال ولو جلالة
ولو كان ذا مخلب على المشهور والمخلب بالكسر ظفر كل سبع من الماشي والطاير او هو لما يصيد من
الطير والظفر لا يصيد قاله في القاموس واشار بلو للمبالغة لقول مالك بعدم اكله بل قال ابو اسحاق
هو المذهب عندنا ومنه نعم ابل وبقر وغنم ولو جلالة على المشهور وظاهره ولو تغير لحمه من ذلك وهو
كذلك خلافا للشافعي في حرمته حينيذ ومنه وحش لم يفترس كيربوع بمثناة تحتية مفتوحة فراء مهملة
فباء موحدة مضمومة دابة قدر بنت عرس رجلاها اطول من يديها عكس الزرافة تنبيه جعل السا
هذا وما بعده من امثلة غير المفترس وجوزه الشارح وجوز كونه مشبها بما لا يفترس ومثل لما لا
يفترس بالظبي وبقر الوحش وحمره ونحوها وخلد مثلث الاول ساكن اللام وفيه فتح اللام مع الثلاثة
ايضا فار اعمي اعقل من الحسكا يعني عن البصر ووبر الجوهري بساكن الموحدة ابن عبد السلام بفتحو
من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلا اللون لا ذنب لها وارنب بفتح الهمزة وسكون الرا
وفتح النون فوق الهر ودون الثعلب في اذنيه طول وقنفذ بضم القاف والفا او فتحها بينهما نون
ساكنة وذال معجمة اكبر من الفار كله شوك الا راسه وضربوب كذا هنا بضاد معجمة مفتوحة فرا ساكنة فـ
موحدة لا تبين بينها واو كالقنفذ في الشوك الا انه اكبر وفي التوضيح عن عياض الضرابيب جمع ضربوب على وزن
ثم ومن المباح حية امن سمها ما لك في المدونة اذا ذكيت موضع ذكاتها فلا باس باكلها لمن احتاج اليها وقال
ابو الحسن الصغير يريد بموضع ذكاتها حلقها وموضع الذكاة فيه غيرها خلاف قول القرافي صفتها ان يمسك براسها
وذنبها من غير عنف وتثنى على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بالة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها
من الغليظ الذي هو وسطها وينقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة حتى تبقى جلدة يسيرة فمتى
وتفلت اكلها بواسطة جريان السم من راسها وذنبها في جسمها بسبب غضبها وهذا معنى قول مالك موضع ذكاتها
ومن المباح خشاش ارض مثلث الاول كعقرب وخنفسا ونمل ودود واضافه للارض لانه لا يخرج الا منه ويبادر
في رجوعه اليها تنبيه اطلق في الاباحة وقيد في الواضحة بالحاجة وقول المدونة لا باس باكل حشاش
الارض وهوامها محتمل للاباحة مع الكراهة ومن المباح عصير وهو ما العنب وفقاع وهو نقيع الزبيب
والتمر حتى يتحلل وسوبيا قال في المعونة تعمل بمصر ولا نعرف عندنا ولا يبابر العراق وعقيد وهو ما
غلي من العصير حتى انعقد وفي المعونة ان يطبخ رب العنب والتمر حتى يذهب اكثره ويتخن حتى يمزج
بالما ويشرب امن سكره قيد في المسايل الاربع وحذف من الثلاثة الاول لدلالة هذا الاخير عليه ولما قدم مايباح   2
مطلقا ذكر ما يباح للضرورة فعطف ما هو حرام في غيرها فقال وابيح للضرورة تناول ما يسد الرمق فقط

على الهامش: طي

على الهامش: توبر من الحمر دجرين النتم كما قال الجاحظ

على الهامش: توبس لاذنب له كذا في الصحاح قال الدميري اي طويل ومقتضاه ان له ذنبا تامل

على الهامش: وزن

منه الميتة

من الميتة فلا يشبع منها وهو قول مالك وابن الماجشون وغيرهما وفسر الضرورة في الجواهر بانها خوف الهلاك
على النفس ولا يشترط الاشراف على الموت لان الاكل حينيذ لا يفيد وفي الرسالة انه يشبع ويتزود فان استغنى
وان كثر وشملها الفاكهاني وقال بعض من حشي هذا المختصر فيه بعد تصحيحه يشبع انتهى وهو بعيد وما ذكره
من الاباحة عليه الاكثر وقيل محرم لكن لا اثم فيه ثم استثنى مما يسد فقال غير ميتة ادمي فلا يباح وقدمه في الجنايز
فقال ونص عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله ايضا تنبيه هل حرمة اكله تعبد وهو المشهور او معقول المعنى
وهو اذيته فولان وغير خمر والخمر وغيرها من المياه النجسة وغيرها من المايعات يباح شربها واما الخمر فلا يباح
شربها لضرورة عطش ولا تباح الخمر الا لغصة فتباح عند عدم ما يسيغها به على المشهور قال الشارح ولا يبعد في الوجو
واما العطش فنزيده البساطي وهو الصحيح لكنه في الماء وحصل في الحال حرب الرمق الذي تبقى معه الحياة ولو
لحظة ولا فرق في اباحتها للغصة ولشدة العطش انتهى واما اساغة الخمر لذلك فالمياه النجسة وغيرها من المايعات
احرى وقدم الميت على خنزير اذا اجتمعا لان حكم الخنزير محرم لذاته والميتة لوصفها وما انيط الحكم بذاته اشد مما
لوصفه وقدم الميتة على صيد لمحرم وحده لا ان فيه زيادة حرمة اصطياده لا على لحمه اي الصيد فلا تقدم الميتة
عليه اذ لا فعل له فيه فتساويا في الحرمة حالا وذات الميتة باستمرارها وحرمته خاصة بحالة الاحرام فهو احق
فيقدم كما قرره الشارحان ونحوه لابن شاس والذي يقتضيه كلام المص ان الميتة لا تقدم عليه فيحتمل تساويهما
وتقديمه عليها ولا تقدم الميتة على طعام غير ان لم يخف القطع لبده او رجله
بان ينسب للسرقة ان اطلع عليه فان لم يخف ذلك وابى مالكه ان يعطيه اخذه غصبا وان منعه صاحبه اعلمه
ان يقاتل وقاتل عليه فان قتله المضطر فهدر وان قتله المالك فالقصاص تخريج قال في الذخيرة اذا اكل مال
مسلم اقتصر على سد الرمق الا ان يعلم طول طريقه فيتزود لان مواساته تجب اذا جاع ولما ذكر المباح اعقبه بذكر المحرم
فقال والمحرم النجس او المتنجس من طعام او شراب ومنه خنزير لحمه اجماعا وشحمه خلاف لداود الظاهري ومنه بغل و
وحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا دجن اي تانس وصار يحمل عليه وانثا ربلو لقول ابن القاسم
لا يحرم ما دجن واما الانسي يتوحش فلا يوكل اتفاقا ولما قدم الاباحة والحرمة ذكر حكما متوسطا فقال والمكروه
اكله سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا قال في المدونة لا احب اكل الضبع ولا الثعلب ولا الذيب ولا الهر
الوحشي ولا الانسي ولا شي من السباع ومذهب الموطا التحريم وحمل جماعة كالباجي وغيره المدونة عليه
واستظهر ابن عرفة حملها على تحريم العادي وكره فيل وجزم لابن الحاجب لكن قال في التوضيح الصحيح الاباحة ولا يبعد
الكراهة على اصل المذهب مراعاة للخلاف وكره كلب الماء وخنزيره مثله للجلاب وعليه درج هنا ابن شبير الاقرب الاباحة
في المذهب توقف مالك ابن حبيب في خنزير الماء وقال انتم تقولون خنزير وكره شراب خليطين تمر وزبيب او بسر ورطب
او حنطة وشعير او احدهما مع تين او عسل البساطي ولعلة اخفا القليل في جانب الكثير فاذا خلط تمر وزبيب مثلا فقد
يتخمر الزبيب ويخفي لمخالطة ما التمر وكره نبذ بكدبا بالمد القرع وادخل بالكاف ما لا منفذ فيه كالمزفت والحنتم والنقير
لاسراع التخمير فيه وكره اكل القرد والطين قاله الباجي قال ابن المواز ومنعه اي الاكل اما القرد ففي كلام ابن الحاجب
واما الطين فقال ابن الماجشون فولان بغير ترجيح على انه قال في توضيحه الصحيح اباحة القرد ولم يقتصر عليه   2

على الهامش: انيطه

على الهامش: فرس

هنا تنبيه ربما اشعر ذكره الحكم في اكله على منع ادخاره وحسبه وهو كذلك قاله في التوضيح واخر الكلام على حكم الفرع
لاجتماعه مع الطبخ في الخلاف اختصارا والله اعلم باب ذكر فيه الاضحية وما هي منه وما يجزي به منها وما لا
يجزي ومكانها وزمانها وهي بضم الهمزة وكسرها وتسكين الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء وسميت بذلك باسم اول
زمان فعلها لوقوعها في يوم الاضحى وسمي يوم الاضحى لوقوع صلاته في ذلك الوقت وبدا المصنف بحكمها وفي ضمنه
من تطلب منه فقال سن اتفاقا عند بعض الشيوخ او على المشهور من طريقة من يحكي الوجوب والسنية بها
او من طريقة من يحكيها والاستحباب لحر لا لرقيق كله او مبعض او ذي شائبة وان اذن السيد فقال مالك يستحب له
وسواء كان الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج بمنى فتسن للحاج بغيرها ولمن فاته الوقوف
ولغير الحاج من اهلها وغيرهم واما الحاج بها فسنته الهدي فقط لا الاضحية على المشهور ضحية نائب فاعل لا تجحف باله
من غير تحديد ولا تسن في حق من تجحف باله وان كان يتيما ويخاطب وليه بفعلها عنه قيل لمالك ايضحي عن يتيم يملك
ثلاثين دينارا بنصف دينار قال نعم ثم ذكر السن الذي لا يجزي دونه بقوله بجذع ضان وثني معز وثني بقر وابل
وحذف ثني من الثاني والثالث لدلالة الاول وقال الشارح متعلق بسن والبساطي بضحية لان المراد منهم الفعل
اي لا بسن وبجب غيره ذي سنة بيان لسن جذع الضان وثني المعز لان في جذع الضان خلافا ستة وعشرة
اشهر وثمانية وسبعة وستة والاول لاشهب وابن نافع وابن حبيب قال في الشامل وهو المشهور وثلاث بيان لثني
البقر وخمس لثني الابل وثني مرتبة وانما اجزا جذع الضان وثني غيره لانه يلقح ويولد له غيره حينئذ وما كان
غير البالغ من الادمي ناقصا لصغره كان في الانعام كذلك لا يصلح التقرب به وتودي السنة بالجذع والثني
اذا كان بلا شرك فيه لان المطلوب من كل واحد اراقة الدم ولم يوجد عند الاشتراك الا بعض دم الا ان يكون هو
الاشتراك في الاجر فيجوز ذلك ولا تبطل الاضحية وان كانوا اكثر من سبعة ابن عرفة المذهب لربها ادخال
اهل بيته فيها ويجزيهم ولو كانوا اكثر من سبعة واشترط الباجي واللخمي في ذلك ثلاث شروط اشار لاحدها
بقوله ان سكن معه البساطي في موضع واحد او كالواحد ولا بيان فيه قول الشارح في منزل واحد ولثانيها
بقوله وقرب له فتخرج الزوجة وام الولد ومن فيه بقية رق ولثالثها بقوله وانفق عليه وجوبا كابويه العاجز
وولده الفقير البالغ او غير واجب ولذا قال وان تبرعا فلا يدخل من ليس في نفقته كولده البالغ الغني وجده
وجدته واخيه ونحوهم تنبيهان الاول قال الباجي واللخمي وتسقط عن المدخل ولو كان مليا الثاني قال
اللخمي اذا ادخل من لم يجز ادخاله لم تجز عن احد منهما ثم بالغ فيما يجزي من جذع الضان وثني المعز والبقر على ما يتوهم
عدم اجزائه فقال وان جما وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن اتفاقا بلا جماء ولذا قال البساطي لا محل
لقوله وان جما ومقعدة للشحم اي عاجزة عن القيام بسببه وتضعف اجزاؤها سحنون ومكسورة قرن تجزي
لا ان ادمي وقت الذبح فلا تجزي وظاهره اجزا القرن غير المدمي سوا كسر من اصله او طرفه وهو كذلك قال
في الشامل على الاصح وذكر قرن الشمل الواحد والاثنين ابن عرفة وفي اجزاء مستاصلة القرنين من غير ادما
قولان قال المصنف الصواب الاجزا لانه غير نقص في خلقه ولا لحم ثم شبه بالا يجزي فقال كبين مرض وبين جرب
وبين بشم وهي المتخمة من اكل كثيرا او غير معتاد وبين جنون وهو في الحيوان فقدانه الالهام بحيث لا يهتدي
لما

لما ينفع ولا يتجانب ما يضره رواه الباجي كالمرض بعد ان قال لا نفع فيها وبين هزال لخبر العجفا التي لا تنقي
اي لا مخ لعظامها كذا فسره اللغويون وابن حبيب بالتي لا شحم فيها وفسره الجلاب وغيره بالوجهين وبين عرج
وهي لا تسير بسير الغنم لخبر البين ضلعها عياض بفتح الضاد ابو الحسن روي بالظا المشالة لانها ابدا تجهد
نفسها فتصير مهزولة رديئة اللحم وبين عور وهي التي ذهب احدى عينيها فان كان نقطة على الناظر بياض لا يمنع — ذهب م
النظر او على غير الناظر لم يمنع الاجزا قاله مالك الباجي وكذا عندي لو ذهب اكثر بصرها قال المصنف رحمه الله وبالجملة
ان عظم فكالمرض واحترز بقوله بين من الخفيف فانه غير مانع في ذلك كله ولا يجزي فائت جزء كيد مثلا كخصية
او بازالة غير خلقة خصية فتجزي لان الخصا يجبر ما نقص منه ولا يجزي بشاة مثلا صما بالمد قول المدونة
يجزي السكا وهي صغيرة الاذنين جدا عند ابن القاسم ويجزي الصمعا الاحد او هو معنى قول ابن القاسم
وبخف تسميها الصمعا ولا يجزي بمتولد من نعم ذي ام وحشية وان من النعم كما لو ضربت فحول الضان مثلا اناث الظبا فانتجت
فلا يجزي ما انتجته اتفاقا ومفهوم ام وحشية انها لو كانت من الانعام والاب وحشيا الاجزا وهو كذلك على احد
قولين حكاهما ابن بشير ابن شعبان وهو الذي اقول به لان الشيء تبعية الولد للام البساطي وظاهر كلام المصنف
انه يجزي انتهى وفي الشامل الاصح عدم الاجزا انتهى البساطي ومن غير الاكثر ما نصوا عليه من اشتراك من له ابي
من جانبي والاخرى كره في قدا خبرها النسا وهما في الزرق والحمشة تنبيه ما ذكرناه من اعتبار المفهوم وهو على
ما قال ابن شعبان واما على ما صححه صاحب الشامل فلا اجزاء وبتر وهي المقطوعة الذنب كذا فسرها في الصحاح
وفسرها الشارح بالمخلوقة بغيره وفسرها البساطي بابيهما لنقصها فقال هي التي ليس لها ذنب في جنس ما له ذنب
قال ولو استغنى عنها بثانية جز لكان احسن انتهى وقد يقال وانما نص عليها لبيان النص في اعيان المسايل ثم عطف
على ما لا يجزي فقال وبكما اي خرسا وهي فاقدة الصوت البساطي من غير امر عادي لان الناقة اذا حملت ومضى
لها اشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت وبخرا وهي التي تغير رائحة فيها الذخيرة لانه نقص جمال واما ما كان اصليا
لبعض الابل فلا يضر ويابسة ضرع قال ابن المواز ومفهومه ان الذي ترضع ببعضه لا يضر وهو كذلك قاله في
المدونة ومشقوقة اذن اطلقه هنا كالجلاب وفي توضيحه عن ابن القصار المذهب ان الكثير يمنع الاجزا وفي الرسالة
ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا ونحوه في المدونة بل حكى الشارح الاتفاق على اجزا اليسير فيحمل كلام المصنف
على الكثير ومكسورة سن اتفاقا وكذا مقلوعة وظاهر كلامه انه لا فرق بين كسر رباعية او ثنية او غيرهما وقوله
سن اي واحدة الباجي اذا ذهب لها سن او اسنان لا يضحى بها لغير اثغار او كبر ومفهومه اجزاوها مع الاثغار
وهو كذلك اتفاقا والكبر وهو كذلك في كتاب محمد اللخمي وهو ابين خلافا لابن حبيب ومفهوم مكسورة ان حافيتها
تجزي وان مقلوعها لا تجزي بل من باب اولى اذ ذهب بغير كبر فلا يجزي وربما اشعر قوله لكبر باجزا الهرمة التي
سقطت اسنانها لكبر او هرم فقد سمع ابن القاسم لا باس بالتي خفت اسنانها او سقطت لكبر او هرم ومنع اجزا
ذاهبة ثلث ذنب فصاعدا انقطع او مرض لانه لحم وعظم وهذا بنا على ان الثلث في حيز الكثير لا ذاهبة ثلث اذن فانه لا يمنع
الاجزا لانه جلد في حيز اليسير وصححه في الشامل وشهره يوسف ابن عمر عدم الاجزا ولم يعتبره المولف ومبدا وقتها بالنسبة
لغير الامام من ذبح الامام او نايبه اضحيته يوم النحر وانتهاوه لاخر الثالث من ايام النحر وتفوت بفواته لانها

الايام المعلومات للذبح واما الايام المعدودات لرمي الجمار الثلاث فثلاثة ايام بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم بالنحر غير معدود للرمي وان رمي فيه للعقبة واليومان بعده معلوما ن معدودان
واليوم الرابع معدود غير معلوم تكميل يعلم من كلام المولف ابتدا وقتها للامام ابن عرفة
وقت النحر في الاول بعد صلاة العيد للامام ولغيره وذبحه انتهى ومراده بعد صلاة العيد
وخطبتيه اذ لو ذبح هو او نايبه عنه بعد صلاته وقبل خطبتيه لم يجزه ابن ناجي ه
وقعت بالقيروان وافتى بعض شيوخنا وغيره بذلك انتهى واشعر قوله من ذبح
الامام بانه لو تاخر ذبحه في المصلي لا يجزي من قبله وهو المشهور **وهل** كون الامام المشترط
سبعة **هو العباسي** وهو احد الاقوال الثلاثة وبه قال اللخمي وزاد ومن يقيمه
ولا عبرة بالمتغلبين ويكون الناس معهم كمن لا امام لهم فيتحرون ذبح اقرب ه
الايمة اليهم **او امام الصلاة** الذي يصلي بكل صلاة طايفة صلاة العيد وبه قال ابن رشد
وابن بشير ابن ناجي وبه الفتوى **قولان** بغير ترجيح عند المصنف وشهر يوسف
ابن عمر الثاني **ولا يراعى قدره** اي قدر الوقت الذي يذكي الامام فيه اول يوم منه **في غير
اليوم الاول** وهو الثاني والثالث على المشهور هذا نحو قول ابن الحاجب ولا يراعى
قدر الصلاة بعد في اليومين بعده على المشهور قال في التوضيح المشهور رواية ابن حبيب
عن مالك قاله الباجي وهو قول ابن المواز قال ويذبح اذا ارتفعت الشمس وحلت
النافلة ولو فعل ذلك بعد الفجر اجزاه وقال اصبغ اذا طلع الفجر جاز الذبح في هذين
اليومين اذا تقرر هذا علمت انه لا يراعى وقت الصلاة لا يراعى طلوع الشمس
الا استحبابا ولا يوخذ هذا من كلام المصنف وتشهير المصنف هو الصحيح وان كان
ابن بشير جعل الشاذ هو المشهور انتهى ورد هنا على قول اصبغ ولا يوخذ من
كلامه هذا استحباب مراعاة طلوع الشمس والله اعلم **واعاد سابقه** اي سابق ه
الامام في اليوم الاول **الا المتحري اقرب امام** لانه لا امام له وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال قال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه واما ما بعد فلا يلزمه اتباعه لان الضحية
تبع للصلاة ولو ذبح مجتهدا ان امامه سبقه وذبح ثم تبين خطاوه اجزاه وانظر معارضتها
واما ما يوخذ منه في الكبير **كان لم يبرزها** الامام للمصلي بل رجع ليذبح ببيته **وتوانى**
في الذبح **بلا عذر قدره** اي قدر ما يذبح وذبح غيره بعد ذلك القدر ثم تبين ان الامام لم يذبح
اجزاه ولتامل البساطي هنا مناقشة انظرها في الكبير **وبه** اي بسبب العذر **انتظر**
الامام **للزوال** ابن رشد ان اخر الذبح لعذر كاشتغال بعدو او غيره انتظروه ما لم
يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس **والنهار شرط** في ذكاة الاضحية فلو ذكاها
ليلا لم يجز وكما لك يجز به والخلاف في غير ليلة النحر فلا يجزي اتفاقا لعدم دخول الوقت

وكذا

وكذا الليلة الرابعة لفواته والهدي كالاضحية كما في المدونة والرسالة **وندب**
للامام **ابرازها** للمصلي وذبحها ليقتدى به لفعله عليه الصلاة والسلام
وندب جيد في الجال وتفسير البساطي له بكونه من مال طيب بعيد وكذا الشارح
له على الاكل لقوله اذ لا نزاع في افضلية الاكل على غيره **وندب سالم** من العيوب
التي تجزي معها **وندب غير خرقا** اي التي في اذنها خرق مستدير وفسرها الجلاب وعبد
الوهاب بالمقطوع بعض اذنها من اسفله **وغير شرقا** وهي مشقوقة الاذن
وغير مقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك **وغير مدابرة** وهي
التي قطع من اذنها من خلف وترك معلقا وظاهره انه لا فرق بين قليله وكثيره ه
لكن يقيد ذلك باليسير كما تقدم في قوله ومشقوقة اذن ليلا يتناقض كلامه
وندب سمين قال الشارح لا شك في استحبابه والمشهور استحباب تسمينها
وكره ابن شعبان التسمين لان بين السمين والتسمين فرقا ولذا قال ابن شعبان
ان الثاني من سنة اليهود **وذكر** لانه افضل من الانثى **واقرن** لانه افضل من الاجم
وابيض لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وهل كون الملح
بسواد يمازج او يخالط بياضه حمرة او سواد حمرة او بياضه اكثر من سواده
او في خلال بياضه طبقات سود او النقي البياض اقوال **وندب فحل** كانا سمين من
الخصي او مثله ولذا قال **ان لم يكن الخصي اسمن** فان كان اسمن فهو افضل قاله ابن ه
حبيب وكلامه يحتمل تساويهما ولا النقل **وندب ضان مطلقا** ذكرا او انثى فحلا
او خصيا وهو افضل من بقية الانعام **ثم معز** افضل من البقر والابل مطلقا ه
ثم اختلف هل يلي المعز في الفضل **بقر** كما في الجلاب وغيره **وهو الاظهر** عند
ابن رشد ابن ناجي وهو المشهور **او** يلي المعز في الفضل **ابل** قال ابن شعبان وهو
المشهور **خلاف** وعلى طرة نسخة المصنف بخطه شهر الركراكي ان البقر افضل
من الابل وشهر ابن بزيزة في شرح التلقين ان الابل افضل ونصه في المقدمات
على ان الصواب افضلية البقر انتهى وهو خلاف في حال هل البقر اطيب لحما او الابل
بخلاف الهدايا فان الافضل فيها كثرة اللحم فابل ذكور كل نوع افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور النوع الذي يليه ثم كذلك فهي ثمانية
عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل **وندب ترك حلق** لشعر او قص
من سائر البدن **وقلم** من ظفر **لمضح** مدة ليالي **عشر ذي الحجة** اي العشر الاول
موافقة للحاج **تنبيه** واما غيره في غير ذي الحجة فيستحب نتف ابطه من الجمعة ه
الى الجمعة وغايته تركه كانه اربعون يوما **وندب ضحية** وتقدم **على صدقة** بثمنها

منه قول مالك قال ابن حبيب وعلي عنق لانها احيا السنة افضل من التطوع
البساطي حرف علي يستدعي مقدرا فاما ان يقدر ويندب تقديمها علي كذا كما
قرره الشارح او يقدر وهي مقدمة علي كذا والاول يبعده سياق الكلام
ويخالفه ظاهر الروايات والثاني يبعده ظاهر الروايات ويخالفه السياق
قال في المدونة ولا يدع احد الاضحية ليتصدق بثمنها وندب ذبحها اونحرها
بيده لفعله عليه الصلاة والسلام وهو من التواضع لله الا من ضرورة
وظاهر كلام المصنف ولو امراة وهو كذلك لرواية محمد لتلي ذبح اضحيتها ه
بيدها احب الي ابن رشد الاظهر منع ذبح اضحيتها الا لضرورة ومن مات عن
اضحيته قبل ذبحها ندب للوارث واحدا ومتعددا انفاذها كسائر القرب
التي مات عنها ولم ينفذها ما لم يوجبها فيجب انفاذها وندب للمضحي جمع
الاكل منها وصدقة لغير ومسكين واعطا لاصحابه بلا حد في شي من ذلك
ثلث ولا غيره فان اقتصر علي واحد او اثنين منها خالف المستحب واليوم
الاول من ايام النحر كله افضل في الذكاة من اليومين بعده وما قبل الزوال
منه افضل مما بعده اتفاقا وما بعد زواله افضل من اول الثاني وفي افضلية
اول اليوم الثالث الي الزوال علي اخر اليوم الثاني من زواله للغروب واليه ذهب
ابن رشد بل حكي عليه الاتفاق او العكس وهو فضل اخر الثاني علي اول الثالث
واليه ذهب ابو الحسن واستحسنه قال وهو المعروف عند ابن المواز تردد
لمن قدمناه وندب ذبح ولد لاضحية معينة خرج قبل الذبح لقول مالك ه
في المدونة واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه
لم ار ذلك عليه واجبا لان عليه بدل امه ان هلكت ثم عرضتها عليه
فقال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن قال ابن القاسم ولا ارى ه
ذلك عليه واجبا واستشكل الفرق بين الممحو والمثبت باستوا
في الدلالة واجيب بالمثبت قابل للوجوب ويكون اراد بقوله ه
فحسن احد طرفي الحكم لان المراد به الفضيلة والقول
الممحو قابل لذلك بل هو صريح في ان ذبحه فضيلة
قال المغربي تكميل هذه احدى الممحوات الاربع الثانية
نكاح المريض اذا صح كان مالك يقول يفسخ ثم امر
بمحو الفسخ الثالثة اذا حلف لا يكسو امراته فافتك
لها ثيابا من رهن فقال مالك اولا يحنث ثم

امر بنحوه

وبنه تعالى

ثم امر بمحوه وقال لا يحنث ابن القاسم واري ان لم تكن له نية حنث الرابعة من سرق ولا يمين له او له
يمين شلا فقال مالك تقطع رجله اليمنى ثم امر بمحوه وامر ان تقطع يده اليسرى وان خرج ولد الاضحية
بعد اي الذبح فهو جزء منها ابن هرون اتفاقا فيصنع به ما يصنع بلحمها ولما فرغ من ذكر
المندوب شرع في ذكر المكروه فقال وكره لمالك اضحية جز صوفها قبله اي الذبح لما فيه من نقص
جمالها ان لم ينبت صوفها حتى يذبح كما كان او قريبا منه من وقت الجز للذبح قاله ابن المواز ومفهوم
الشرط ظاهر ومفهوم الظرف جوازه بعد الذبح وهو كذلك وينتفع به كجلدها وان لم ينوه
اي الجز حين اخذها فان نواه لم يكره البساطي الظاهر انها ان تضررت لحر او غيره جاز وان لم
جز صوفها كره بيعه ان لم ينو حين اخذها الانتفاع به ببيع وغيره وان نوى جاز ولو بعد ذبحها
لفتوى عبد الحميد الصايغ بذلك وكره شرب لبن منها كان لها ولد او لا وظاهره ولو اضر بها او
فضل عن ولدها قال في المدونة ولم اسمع من مالك في لبنها شيا الا انه كره لمن اهدى هديا ان لم يكن
لها ولد فلا يشرب به وكره اطعام كافر منها في لحد في لحمها قول مالك وظاهره كتابيا كان او مجوسيا لانها قربة
فلا يعان بها عليه هذا محل الكراهة ان بعث له واما لو كان في عياله او قاربه او ضيفه فلا كراهة
وعليه حمل ابن رشد قول الكراهة او قول مالك يكره مطلقا ولو كان في عياله من غير
له ابن الحاجب ويكره لمالك في علي الاشهر وهو اختيار ابن القاسم ولهذا قال تردد في فهم كلام
الامام وكره التغالي فيها مالك اكره لمن يجدها بعشرة ان يشتريها بمائة ابن رشد لانه يؤدي
للمباهاة ولا كراهة عند انتفائها بالخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا وكره فعلها عن ميت لعدم
وروده كعتيرة بمثناة فوقية فتحتية ويحتمل التمثيل قال ابن يونس العتيرة طعام
يعمل لاهل الميت ثم يكره ان يرسل للنياحة واما ان ارسل لغير النياحة فيستحب كما
قدمه المصنف في الجنائز فلا تعارض بينهما في هذا المحل يجوز ان يجعل بمعنى اللام ويحتمل
انه تشبيه لان العتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب لالهتهم وكره لصاحب الاضحية
ابدالها بدون منها ويجوز بمثلها وبخير منها احرى تنبيه ما ذكره المصنف نحوه في التهذيب
وهو متعقب بان الاضحية الامهات لا يبدلها الا بخير منها ويحمل كلامه هنا علي ما اذا لم يعينها
والا فسيأتي منع ابدالها ان عينت وكراهة ابدالها بدونها ثابتة في ابدالها بالدون وان
كان لاختلاط بغيرها قبل الذبح بل يبدلها بالافضل من المختلطة فان كان الاختلاط بمساو
فلا كراهة ويذبح كل ما نابه وجاز اخذ العوض ان اختلطت بغيرها بعده اي الذبح
ولم يعرف كل اضحيته فياخذ كل واحد من المختلط علي الاحسن من القولين ابن عبد السلام
فانه قال الجواز اقرب لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة لانه شركة ضرورية كشركة
الورثة في لحم اضحية مورثهم تنكيت لم ينسبه الشارح لما استقر به ابن عبد السلام
الا استحسان علي تخريج اللخمي الجواز علي قول محمد اذا اختلطت راس براس عند الشوا

صوابه رجله اليسرى

جاز الاكل وهذا استحسان انتهى وفيه نظر اذ لو اراده لقال على المختار كعادته تنبيهان الاول ظاهر
كلام المصنف انه لا فرق بين اختلاط الكل او الجزء وهو كذلك الثاني ظاهره انه لا فرق في جواز اخذ العوض
بين كونه من الجنس او غيره مع انه تعقب قول ابن الحاجب لو اختلطت بعد الذبح لاجزءها ففي جواز
اخذ العوض قولان بانه لم ير في الجنس بالجواز بل هما فيه بالكراهة والمنع ثم ارتكب ذلك هنا بقوله
على الاحسن وصح انابة اي استنابة في ذبح اضحية باحد امرين حقيقية او عادية الاول كونها
بلفظ كاستنبتك ووكلتك ونحوه ويقبل الاخر وظاهره سواء كانت لعذر او لا وهو كذلك في قوله
مع اشارة الجواز الاول بخلافه وشرك كذلك في مختصر ابن عبد الحكم عدم الاجزاء واشار لشرط النايب
بقوله ان اسلم فلا تجزى نيابة كافر كمجوسي اتفاقا او كتابي على الاشهر لانها قربة وان غر باسلامه ضمن
وعوقب ثم بالغ بقوله ولو لم يصل لان فسقه غير مؤثر واشار بلو لخلاف [illegible] بعدم صحتها كالكفر
او نوى عن نفسه لا عن مالكها فانها تجزى عن المالك عند ملك وهو المعتمد داخل في حيز المبالغة
ومقابله عدم الاجزاء عن المالك قصر على [illegible] عن الذابح او لا لان الاصبغ [illegible] ابن مسلمة واشار
للثاني الاعم بقوله او بعادة لنيابة عنه بامور [illegible] كقريب او ابن او اخ ونحو
على الاصح تنبيه [illegible] الحقيقية [illegible] احكاما مشتركة لو اخرها التوهم اختصاصها
بالثانية والاكثر [illegible] الاضحية [illegible] ذبح بغير اذنه فقد للناصر في [illegible] اللخمي
انه كالقريب [illegible] ان كان [illegible] وظاهر الكتاب عدم الاجزاء الساطي واليه اشار
بالتردد تنبيه اطلاق المولف يقتضي وجود الخلاف سواء عينها اضحية بنذر او لا ونحوه
قال الطرطوشي [illegible] ذبح [illegible] اخر
ابن القاسم اجزاءه عن [illegible] لا ان غلط فذبح اضحية غيره معتقدا
انها ضحيته فلا تجزى عن واحد منهما اتفاقا عن مالكها وعلى المشهور في الذابح ويسوا اخذ
لحمها او قيمتها خلافا لابن المواز في اجزايها في الذابح ان اخذ المالك قيمتها لا ان اخذ اللحم لم تجزه ومنع البيع
للاضحية من لحم وجلد وشعر وغيره ابن عرفة المذهب منع بيع شي منها ولو بماعون انتهى وافتى
الغبريني بمنع بيع الخرزة التي توجد في البقرة المسمى بها ابن ناجية [illegible] ذكر المولف
مسايل ربما يتوهم فيها جواز البيع لعدم اجزايها وبالغ عليها لوجود الخلاف فيها فقال ان ذبح قبل
الامام نص عليه القابسي [illegible] ابن عرفة وجوبها الملغي [illegible]
عيبها بتمام ذبحها [illegible] بعد [illegible] كذلك نقل الباجي عن اسمعيل القاضي قايلا لانه بنية
وفعل ملك [illegible] قال ابن حبيب ان اصابها عيب بعد [illegible] اجزاته
لابن القاسم لو اراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها او اعورت اجزته ولم اسمعه او تعيبت
قبله اي الذبح نص عليها [illegible] ابن حبيب [illegible] انكسرت [illegible] عند محاولة
ذبحها [illegible] الذبح نظر او ذبح معيبا عيبا لا تجزى معه جهلا بانه لا تجزى او جهلا

انها

انها معيبة ثم اطلع على العيب بعد ذبحها لم تجز ومنعت الاجارة لها قبل ذبحها ولجلدها
وغيره بعده ومنع البدل ثم ان اوجبها ظاهره ولو بخير منها تنبيه ما تقدم من ابدالها
كراهتها اي حيث لم يوجبها ابن عرفة وجوبها المانع بدلها الا بخير منها [illegible] الاضحية
انتهى ويحتمل ان يريد ان المنع هنا بعد الذبح وفيما تقدم قبله فلا تعارض بينهما الا لمتصدق عليه
له البيع لما ملكه من لحمها او جلدها واجارة الجلد ابن غلاب وهو المشهور [illegible] والظاهر
ان غير المتصدق عليه كالمتصدق عليه وفسخت عند الاكثر عقدة بيع واجارة [illegible] ان عثر عليها
قبل فوات العين بيد المبيع والبدل وان لم يعثر على ذلك الا بعد الفوات تصدق بالعوض في
الفوت عند ابن القاسم وابن حبيب وحمل اصبغ كلام ابن حبيب على ما اذا تولى المفوض العقد بنفسه
او تولاه عنه غيره باذنه وصرف ذلك عليه فيما يلزمه واما ان تولاه غيره بغير اذنه وصرفه
فيما لا يلزمه فلا شي عليه واليه منطوقا ومفهوما [illegible] اشار اليه بقوله ان [illegible] لغير بلا اذن
وصرف بالتصدق فيما لا يلزمه شبه في قوله كارش عيب منع الاجزاء [illegible] التصحيح [illegible] بقوله فيما
سبق فيتصدق بالعوض في الفوت كذا قرره الشارح في الصغير فقال الى التشبيه في مفهوم
ان لم يتولا غير فيفعل بالارش والشاة ما يفعل بها شا من بيع او غيره لانها لا تجزى ولا شي عليه وهو
قول ابن القاسم [illegible] خروجها مخرج القرب [illegible] لا يمنع الاجزاء يكون حكم
ارشه حكمها [illegible] الاضحية [illegible] امرين الاول [illegible] كنذرت هذه اضحية ولله علي
ان اضحي بها ونحو ذلك والثاني الذبح قالت الذخيرة على المشهور فيهما فالواو بمعنى او فلا تجب [illegible]
بنية الاضحية ولا بقوله اوجبتها اضحية خلافا للقاضي اسمعيل ولا بتسميتها كذلك خلافا لما
في الجواهر واداة [illegible] غير الامرين المذكورين فلا تجزى ان تعيبت اي طرا لها عيب قبله اي قبل
الذبح باحدهما وصنع بها مطلقا من بيع او غيره [illegible] انه يمنع البيع اذا
تعيبت قبل الذبح لا ان [illegible] لم يوجبها [illegible] الطرف [illegible] ابن يونس عن
الموازية من اشترى اضحية سليمة واوجبها فلم يذبحها حتى [illegible] بها عيب لا تجزى به الضحايا انها لا تجزيه
خلاف الهدي بعد التقليد والاشعار لان الضحايا لا تجب الا بالذبح وفرق غيره بان الشارع لم يوجب
[illegible] في الهدي لانه عينه خلاف الاضحية لان الادمي هو الذي عينها وتعيينه لا يرفع ما طلبه
الشارع كحبسها حتى فات الوقت بانه [illegible] ماشا الا ان هذا [illegible]
قاله ابن القاسم في المدونة وللوارث القسم بالقرعة في اضحية [illegible] لم تذبح بل ولو ذبحت
رواه مطرف وابن الماجشون عن ملك وعيسى عن ابن القاسم واشار بلو لقول محمد بالمنع على انها
تمييز حق او بيع وفهم من قوله للوارث القسم [illegible] الانتفاع بها شركة بغير قسم وهو كذلك
وقوله بالقرعة اي لانها [illegible] الخلاف على هو بيع او تمييز واما قسمة [illegible] فبيع
تنكيت في كلام المصنف اجمال [illegible] بجواز القسمة لم يعلم منه [illegible] للوارث

وهو سماع عيسى وعلى عدد ما بالكلمة وهو ظاهر الواضحة الثاني اذا قلنا ينتفع بها على الشركة فهل
الذكر كالانثى في الزوجة سواء او الذكر بحظ الانثيين قال اللخمي كون الذكر كالانثى في الزوجة سواء والذكر
بحظ الانثيين فلا زوجة ذات صواب انتهى ولا يبيع عنه اي المذبوح من نحو الميت اذا ذبحها لو مات وربما
اشعر هذا بان صاحبه لا يلحق هذا القلنسوة لحرمة بها الذبح وقيل له اخذ ثمنها لانها عين مال الوارث منه
بيعها في الدين قبل الذبح وهو كذلك ولما كانت العقيقة تشبه الاضحية جعلها كالقسيمة
لها لم يجعل لها بابا ولا فصلا كجماعة من المؤلفين وبعضهم افردها بباب نظرا الى المغايرة في الحكم ولم يحد
المصنف وعرفها ابن عرفة وقال هي ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين من
بين عيب مشروطا بكونه في سابع ولادة ادمي حي عنه فيخرج الاضحية عنه وعلى رواية تبدا بسائر
النعم بالمعز وعلى رواية يزاد او سابع سابعه ونبه المصنف بالكلام على حكمها فقال وندب ذبح
واحد سواء كان المولود ذكرا او عبدا اذن سيده وسواء كان ذكرا او انثى فقد عق صلى الله عليه وسلم عن
الحسن بكبش وكذا عن الحسين ولا تتعدد بتعدد المولود ثم وصف الواحد التي تذبح بقوله تجزي ضحية
من غنم او بقر او ابل على المشهور خلافا لابن شعبان لا يعق بغير الغنم وعنه في مكة العقيقة وخرج
ما لا يجزي ضحية لنقص سن او وجود عيب مما تقدم ومحلها في سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا
بعده في السابع الثاني او الثالث والرابع على المشهور تنبيه لم يعلم من كلامه حكمها ان مات يوم
السابع وفيه خلاف وظاهر المدونة لا يعق عنه وهو كذلك وفي العتبية يعق وتقدم في ترتيب
ابن عرفة لا يعق نهارا ظاهره من طلوع الفجر للغروب وهو كذلك عند ابن الماجشون وعلى البيان هو
الاظهر لانها سنة منضمة لصلاة وقال الشارح لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار للغروب هذا
هو المشهور خلافا لما مشى عليه المصنف والغي يومها اي الولادة ان سبق اليوم المولود بالفجر
ولد بعده ويعد سبعة من اليوم الثاني وفي احد الولايات التسعة يذكرها في الكبير
وحلق راسه يوم سابعه ويندب التصدق بزنة شعره فضة او ذهبا نص عليه في الرسالة
وغيرها لامره عليه الصلاة والسلام ابنته فاطمة بحلق راس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة
ففعلت وظاهره انه لا فرق بين الذكر والانثى وهو كذلك نص عليه التلمساني وجاز كسر
عظمها اذ لا اصل للكسر لعدم كسره وكره عملها وليمة ويدعي الناس لها بمخالفة السنة وكره
لطخه اي المولود بدمها وانما يستحب لطخه بخلوق وكره ختانه يومها وهو السابع واحرى
يوم ولادته لانه من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس خاتمة تشتمل على فوايد
الاولى حد الختان من حين يومر بالصلاة من سبع سنين الى عشر الثانية حكمه عندنا السنية
للذكور والاناث وهو مكرمة فيهن الثالثة قال الباجي هو في الذكر قطع الجلدة الساترة وفي
الانثى قطع ادنى جزء من الجلدة التي اعلى الفرج ولا تنهك الرابعة من ولد مختونا قال ابن عبد
البر يجري عليه الموسى ان كان فيه ما يقطع قطع وقيل لا واجراه بعض المتاخرين على الاقرع في الحج

الخامسة

كتبها في

الخامسة هل يختن الخنثى المشكل ولا واذا قلنا يختن فهل في احد الفرجين او فيهما معا والاول الفا
لم ار لاصحابنا في ذلك نصا وللشافعية قولان يختن بعد البلوغ وقيل لا حتى يتبين وهو الاظهر
عندهم ابن ناجي يختن بالعلة من تغليب الحظر على الاباحة السادسة في المدونة يختن الرجال
الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك السابعة ظاهر كلام الجوهري
ان الختان للذكر والخفاض للمراة والاعذار مشترك بينهما وترك المصنف الكلام على ما يتعلق بتسمية
المولود من الفروع فانظره في البساطي وابن عرفة وغيرهما باب
ذكر فيه اليمين وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقايعه وتشعب فروعه فيحتاج
اليه وهي مؤنثة تجمع على ايمان وايمن واصلها لغة في العضو لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع
احدهم يمينه بيد صاحبه فسميت به واختلف هل هي ضرورية فلا تحد اصطلاحا او نظرية
فتحد قال بعضهم وهو الحق على التعليق منها وعليه الاكثر اولا قولان وكل مختلف فيه غير ضروري
ولا احدها المصنف بقوله اليمين تحقيق اي تقرير ما لم يجب وقوعه بان احتمل الموافقة
والمخالفة اي البر والحنث فما لم يجب يشمل الممكن كحلفه ليدخلن الدار والممتنع كليقتلن
زيدا الميت وسواء كانت صادقة مع علمه او كاذبة مع علمه بخلافه والثانية غموس وشمل ايضا
الماضي كوالله ما كلمت زيدا والمستقبل كلا اكلمه والنفي وهو صيغة البر كلا دخلها وان دخلت
والاثبات وهو صيغة الحنث كلادخلن او ان لم ادخلها اذا كانت على فعله او فعل غيره وخرج
بما لم يجب الواجب كوالله لاموتن او لا صعدن السماء فانه غير يمين لتحقيقه في نفسه فلا معنى
لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث والظاهر ان المصنف قصد تعريف اليمين من حيث هي
الشاملة للغموس واللغو ثم بين ما فيه الكفارة من ذلك وغيره وتكمل التحقيق بذكر اسم الله
الدال على ذاته فقط او عليها مع صفة كالرحمن الرحيم او بذكر صفته فقط كالعزيز وما معه مما
ياتي اتفق على جواز الحلف بما دل على الذات واختلف في جوازه بما دل على الصفات والمعروف جوازه
والباء في بذكر تحتمل السببية والمصاحبة والمعية وخص الشارح اليمين بما دل على الذات والصفات
لكون التعظيم ذاتا وصفات له تعالى قال الشارح والمراد ضبط اليمين التي تتعلق بها الكفارة لا مجرد
اليمين وخرج بما ذكر الحلف بالنبي والكعبة ونحوهما مما ياتي وبما ذكر انه لابد في اليمين من ذكر الله
وصفاته مجملا عنه منفصلا فقال كبالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله وهو صريح
لاحتمال غيره ولا بد من نيته فرع قال ابن عرفة في لزوم اليمين بالله مرادة بلفظ بيان لفظها
كالطلاق بذلك نظر واخذه ابن رشد من نقله عنها من قال الامر حيا يريد الايلا اصيل وقيل معناه
والله لا امرحبا اذ لا يعبر عن اسم الله بغير اسمه والاظهر كاليمين بالنية وقال قبله عن التونسي
ان نوى حرف القسم ونصب كالله لافعلن فيمين وان كان خبرا فلا الا ان ينوي اليمين انتهى
وها الله بابدال الواو هاء ابن عبد الحكم هي كالله وايم الله عند ابن حبيب وصوبه ابن رشد فيه

قاطع ل

لحق من اقتطع بيمين به كاذبة

عدم الصعود ح

تو كل لغاته ولغاته اصله ايمن حذف اخره وقد تحذف صدره وهو الهمزة والياء فيصير
من وقد تحذف النون فيصير م وتكسر ميمه وتضم وتوصل همزته وتقطع وتردد
مصنف كونه يمينا قال في الموازية اخاف ان يكون يمينا وحق الله قال في العتبية يمين
والعزيز قاله في المدونة قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال قال القرافي في اسما الله تعلى
لذلك لا للعهد ولا للعموم وعظمته وجلاله وهما راجعان للقدرة وهي من صفات المعا ني
وارادته منها ايضا وكفالته وهي التزامه وترجع لخبره وخبره كلامه وهو من صفات المعاني
والقران والمصحف على المشهور فيهما ولمالك لا كفارة فيهما واستظهره ابن عبد السلام والصفا ت
المعنوية سبعة الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام ينعقد بها
اليمين ونظمتها فقلت

• حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امترا •
• بها تنعقد الايمان فاصغ لسمعها • صفات معان وهي سبع كما ترا •

وان قال حالف بالله اردت بقولي بالله وثقت بالله او اعتصمت بالله ثم ابتدات فقلت
لا افعلن دين لعله وكان لا يمين وقيل قوله لان القايل بالله لا بد من تعلقه بشي فيصح ان يكون بالقسم
وغيره لا بسبق لسانه فلا بد تديّن دعواه ارادة النطق بغير ما نطق به وجوز الشارح كونه والصحيح
عرجا من تحقيق ما لم يحب اي لا ان كانت اليمين على سبق لسانه الى شي غير المقصود فانها لا
تنعقد عليه بذلك وهو اختيار اللخمي وكعزة الله وامانته ينعقد بهما اليمين ان اراد الصفة
وعهده اي الزامه لا افعل كذا وعلي عهد الله قال ابن الحاجب يمين تكفر اتفاقا قال البساطي
اتفقوا على الكفارة في على عهد الله واختلفوا اذا قال عهد الله لانه محتمل فكان ينبغي للمولف
ان لا يجمع بين علي عهد الله مع ما يحتمل اذ لا يصح الاستثنا حينئذ الا ان يريد المخلوق اي
ما خلقه الله فيه من العزة او الامانة وما جعل الله تعلى في ابن ادم من العهد فلا ينعقد يمين
قال المصنف ولا يجوز الحلف به وكاحلف واقسم واشهد لا افعل كذا ان نوى بالله فهو واحرى
ان تلفظ وان قصد غير الله او لم يقصد شيا فلا واعزم ان قال بالله فيمين والا فلا نص على ذلك ابن
يونس تبعا لما في الام وفي اعاهد الله قولان الكفارة لابن حبيب وعدمها لابن شعبان لانه عهد
منه وليس بصفة لا لك علي عهد او اعطيك عهدا فليسا بيمين وهو وما بعده مخرج من بالله
لا من الذي قبله لما فيه من الالباس اذ هو مخرج حينئذ مما فيه قولان تنبيه تلخص من
كلامه ان العهد كما قال اللخمي على اربعة اوجه الكفارة في واحد وهو قوله وعهده وقولان في
اعاهد الله وعدم انعقادها في لا لك علي عهد واعطيك عهدا تنكيت قول البساطي
بتعطيه كلام المصنف تفصيل لبعضهم ثم ذكر ما قاله اللخمي يفهم منه ان تفصيل اللخمي غير كلام المصنف
وليس كذلك ولا تنعقد بقوله لاخر عزمت عليك بالله الا ما فعلت كذا في الام فلا شي على

واحد

١٣٧

واحدهما سواكسر همزة الا او فتحها تنبيه فرق المصنف بين هذه وبين اعزم بالله بان هذه
يسال فيها غيره والاولى حلف فيها على نفسه وحاشا الله ومعاذ الله بالدال المهملة ليسا بيمين
وظاهره الاطلاق قصد بها اليمين او لا لان حاشا الله التبرية اليه والمعاذ من العوذ والله راع
وكفيل ليس كل منهما يمينا والنبي والكعبة والرسول ونحوهما والكعبة والبيت والحجر والمقا م
ونحوها مما هو مخلوق ليست ايمانا لما تقدم ان اليمين انما هي باسماء الله تعلى وصفاته تنبيه
سكت المولف هنا عن ذكر الخلاف في الحالف بهذه وما اشبهها هل هو حرام او مكروه وقال في توضيحه
الاشهر التحريم وشهره الشارح في شامله وقال الفاكهاني الحلف بغير الله كالمسجد والرسول ومكة
والصلاة والزكاة ونحوها مكروه على المشهور كالخلق والرزق والاماتة بكسر الهمزة والمثنا ة
الفوقية ونحو ذلك مما يصدر عن قدرة الله وهي من صفة الفعل فليست بايمان قال ابن يونس
ولا كفارة على من حلف بشي من صفات افعاله تعلى كالخلق والرزق والاحيا والاماتة واما لو قال
والخالق والرازق والمحيي والمميت فهو حالف بالله وعليه الكفارة تنكيت تقرير الشارح
والبساطي الاماتة بالنون غير ظاهر لتكرره مع ما تقدم ومحاولة الشارح الفرق بينهما بان تلك فعل صفة
لاسم الله دون هذه غير جلي بل تتعين حمله على ما ذكرناه عن ابن يونس وقال هو يهودي او نصراني
او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله او ان كنت فعلت كذا او قد كان فعله
او سارق او زان او ياكل الميتة او عليه غضب الله او دعا على نفسه فلا كفارة عليه وليستغفر الله
وقيل لا بد معه من التشهد ولا كفارة في يمين غموس قال مالك وهي اكبر من ان تكفر قيل لانها تغمس
صاحبها في النار وقيل في الاثم وفسرها بقوله بان شك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو
كما حلف او لا او ظن انه كذا وحلف على ظنه واستمر على ذلك فيهما ولذا قال بلا تبين صدق
واما اذا تبين صدقه فيما حلف عليه لم تكن غموسا قال المصنف وهذا اذا اطلق واما ان قيد فقال في
ظني او ما اشبهه فلا شي عليه فيهما الخلاف هنا عليه واذا علمت انها غموس مع الشك والظن
فمع العلم اولى ولذا لم يصرح به بل لم صرح به لتوهم ان قوله بلا تبين صدق راجع لها ايضا في ح
عن الشيخ وفي ابن حبيب لا لغو في اليمين بمكر او قطع حق وتدبيرها غموسا ومثاله لعدو يخوف
يسخط اخيك فلا باس به وليستغفر ربه كالف اليمين الغموس او قال انا يهودي وما بعده قال
في الجلاب وينبغي ان يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثل ذلك وان قصد الحالف بكالعزى واللات
ونحوهما مما عبد من دون الله التعظيم لما حلف به منها فكفر لانه تعظيم خاص لقرينة انه عبد وان لم
يقصد تعظيما او الكفارة في يمين لغو وفسرها بان يحلف على ما يعتقد كون الامر يعتقده بان امس
ثم ظهر خلافه بان تبين عدمه امس وهذا هو المشهور وقيل لغو اليمين ما يسبق اللسان من والله
ولا والله قالته عايشة وهو سبب نزول قوله تعلى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وينبغي
ان يقيد هذا بما اذا لم يبلغ اعتقاده كما تقدم عن المصنف في الغموس ولم يفد لغو اليمين في غير الله

ابن عرفة صح

منهما

الغموس وحلف بطلاق لعدد وتقصير مسلمة لما يعتقد انه ما ادعاه فظهر خلافه فلا لاجل الايمان ما كنت ظننت الا اذا دفعه لاجل غلاظ عليكم حنث اهل الطلاق لا شي عليه انما اجتنبه ابن المخلوق مجلس انظر الكبير له

من طلاق او عتاق او صدقة لانها ليست ايمانا شرعا وان دخلت في الايمان وانما هي التزامات
قال المصنف ولذلك لا يدخل عليها حرف القسم فاذا حلف بطلاق او عتق او غيره على امر يعتقده
فظهر خلافه او سبقه لسانه فانه يلزمه ورايت لبعض الشافعية انه يدخل عليها الحروف
القسم ثم شبه بما لم يفد فقال كالاستثناء بان شاء الله فانه لا يفيد في غير الله ان قصده
اي الاستثناء واحرى ان لم يقصده فاذا قال انت طالق ان شاء الله لزمه وان قصد الاستثناء
ومفهومه انه يفيد في الله بشرطه الاتي فاذا قال والله لا افعل كذا ان شاء الله ثم فعله
فلا كفارة عليه وبهذا التقرير ظهر لك ان قوله ان قصده ليس مكررا مع قوله فيما ياتي وقصد
كما فهمه بعضهم وسببه ذلك انه جعله متعلقا باليمين بالله وهو احد ما جوزه البساطي فيه
فانه قال يصح تعلقه باليمين بالله وباليمين بغير الله وبالاعم منهما والمعنى على الاول لا يفيد في اللغو
ولا في غيرها اذا استثنى وعلى الثاني لا يفيد في غير الله ولا استثناء فيها وعلى الثالث الاعم من الاحسن
ثم شبه هذا المفهوم في عدم افادة الاستثناء فيه بغير الله وافادته في الله بقوله كالا
ان شاء الله او الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله على الاظهر عند ابن الاخضر بن يقول ابن رشد
عن القياس والنظر الصحيح اي لا فرق بين مشيئة الله وقضائه وبه قال عيسى وقال ابن القاسم
ليس الارادة والقضا كالمشيئة لورود الاستثناء بها دونهما وان كان كله مرادا وتعقب الشارح في
الكبير كلام المولف بان ظاهره ان الاظهر راجع لقوله كالا ان يشاء الله ايضا وليس كذلك ظاهر
تنبيه اختلف في الاستثناء هل رافع للكفارة فقط او حل لليمين وفائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى
ثم حلف انه ما حلف فالمشهور على انه رافع لا على انه حل ومن حلف ان لا يحلف فحلف واستثنى حنث
بيمينه الاولى على الاول دون الثاني ومن حلف لا يكفر فحلف واستثنى لم توجب يمينه الاولى شيئا عليهما
وافاد الاستثناء بالا ونحوها ولا يكون وخلا وعدا وحاشا ونحوها مما به الاستثناء في العربية في
الجميع قال المصنف في حل قول ابن الحاجب فاما الاستثناء بالا ونحوها فمعتبر بشرطه في الجميع
يحتمل جميع الايمان بالله وغيرها وقال ابن عبد السلام جميع ادوات الاستثناء وقال بعض من
تكلم على هذا المحل اي جميع متعلقات اليمين مستقبلا وماضيا ونحوها وغيرها واشار المولف
الى ان شرط افادته ثلاثة شروط او شرطه مركب من ثلاثة اجزا احدها ان اتصل بغير قطع وان
تنفس او اخذها الا لعارض لا يمكن رفعه كسعال او عطاس او تثاوب او تنفس فانه لا يضر التذكر
واشار للثاني بقوله ونوى الاستثناء اي الاخراج فلو نطق به بغير نية بل سهوا لم يفد وقصد به
الاخراج لا التبرك ولا ان جرى على لسانه بغير قصد فانه لا يفيد وظاهره وكان القصد قصد
الاخراج قبل اليمين او في اثنائها او بعد تمامها وهو كذلك على المشهور خلافا لابن المواز لا يفيد الا قبل
تمامها ولو بحرف وقيل تقدم بعده ونوى الاستثناء واشار للثالث بقوله ونطق به وما كان
الجهر غير شرط قال وان سرا بحركة لسانه ولو لم يسمع نفسه تنبيه نبه بالمبالغة على ذلك

وعلى

وعلى خلاف رواية اشهب ان النية كافية في الاستثناء بالا واخواتها واطلاقه يشمل ما لو حلف تبرعا
او في حق واجب وهو قول ابن القاسم تكفي حركة اللسان وان لم يعلم بذلك مستحلفه وخالفه سحنون لان
اليمين على نية المستحلف ثم استثنى من متعلق قوله ونطق فقال الا ان يعزل في يمينه غير الشيء المحلوف
عليه اولا بنية كالزوجة في الحلال علي حرام فلا يحتاج للاستثناء وهي المحاشاة لانه عام
اريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما ادخله الحالف في يمينه اولا فهو عام مخصوص
وعلى هذا فالاستثناء منقطع ابن عرفة عن ابن محرز انما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة
لاختلاف معناهما فانه لما كان حلا لحكم اليمين او رفعا له لم يصح الا بالنطق وما كان رفعا لحكم اليمين
عن بعض متناولاته وانما قاله ان عزله عن دخوله في يمينه اولا بنية كفت وعن المحاشاة
وان لم يعزله فاخراجه استثناء ويشترط فيه النطق لانه حل لما عقد انتهى تنبيهان الاول العرف
بكل موضع الالف واللام فقال الحلال علي حرام لكان كذلك قاله الباجي الثاني ظاهر كلامه قبول المحاشاة
ولو قامت عليه بينة وهو كذلك في يمين وصدق فيه في نوعيه او بغيره فقال الثالث ظاهره
افادة المحاشاة ولو في حق استحلفه الطالب عليه او ضيق عليه ليحلف له او خاف ان لا يتخلص بغير
يمين وصرح في الشامل بان الاصح عدم افادتها في ذلك وفي النذر المبهم كقوله علي نذر او ان فعلت كذا
فعلي نذر كفارة وكذا ما بعده من قوله واطعام لكذا وكذر اليمين المبهمة كقوله علي يمين
ان فعلت كذا تنبيه ربما اشعر اتيانه بالنذر واليمين بهذه الصيغة بانه لو قال علي ثلاثة
ايمان مثلا لزمه ثلاث كفارات او ثلاثة ايمان مثلا ثلاث كفارات وهو اختيار اللخمي وفي نذر الكفارة
كان فعلت كذا فعلي كفارة وفي اليمين المنعقدة وسواء كانت منعقدة على بر بصيغتيه احداهما بان
لا فعلت كقوله والله لا فعلت كذا والثانية كقوله والله ان فعلت كذا او كانت منعقدة على
حنث بصيغتيه ايضا بلافعلن كذا او ان لم افعل كذا وسميت الاولى بر لان الحالف بها على براءته
الاصلية والثانية لان الحالف بها على خلاف البراءة الاصلية ثم فيه صيغتي الحنث بقوله ان
لم يوجل يمينه باجل اذ لو اجله لكان فيه الى ولا يحنث الا بمضيه فان امكنه الفعل فيه وفرط
ولم يفعل حتى فات المحل فلا حنث وقد تقع يمينه على المشهور وتنبيه حلفه على فعل
غيره كحلفه على فعل نفسه على المشهور اطعام عشرة مساكين مبتدا خبره في النذر المبهم
وما عطف عليه تنكيت قول الشارح في الصغير النذر مبتدا وما عطف عليه مبتدا
ولغيرها اطعام ... وهنا شروع في بيان الكفارة واستغنى بذكر انواعها اختصارا
واشتراط العشرة هو نص الاية الشريفة فكفارته اطعام عشرة مساكين واشتراط
المسكنة مخرج للغني وذي الرق لكل اي لكل واحد منهم مد بمده عليه الصلاة والسلام بالمدينة
اتفاقا ابن القاسم وكذا بغيرها هكذا واما سائر الامصار فان لهم عيشا غير عيشنا اي اهل المدينة
بالمدينة لقلة الاقوات بها وقناعة اهلها باليسير وندب بغير المدينة زيادة ثلثه

عند اشهب او نصفه عند ابن وهب وكلاهما غير خلاف ملك والخلاف بينهما في القدر المزيد خلاف في
حال بهما كان المد غير متعين بل يشاركه في الاجزا امران كل منهما مظنته اشار لاحدهما بقوله او رطلان
خبرا بالبغدادي بادم لحم او لبن او زيت او بقل او قطنية واعلاه اللحم واوسطه اللبن وادناه الزيت
الشيخ ابو الحسن المراد بالخبز الخبز المصري وهل الادم شرط وهو قول ابن حبيب او غير
شرط فيجزي بدونه وصححه ابن الحاجب قولان كشبعهم غداء وعشاء اكل كل منها او دونه
او اكثر منه وسوا كانوا مجتمعين او لا على ظاهر المدونة قاله ابو عمران والباجي واشترط التونسي
تساويهم في الاكل لئلا ياكل بعضهم اكثر من بعض تنبيهان الاول سكت المصنف عن بيان المخرج
منه لسبعه في الزكاة لتساويهما كما قال الباجي او تقاربهما كما قال ابن عبد السلام انه التحقيق
الثاني اشعر قوله اطعام ان العرض لا يجزي ولا ثمن فيه وفاقا بالقيمة وهو كذلك ولما كان
في كفارة اليمين تخيير بين الاطعام والكسوة والعتق وترتيب بين الثلاثة والصوم كما افاده
الاية الشريفة وتكلم على النوع الاول من المخير فيه اتبعه بالنوع الثاني منه وهو الكسوة
اتباعا للاية والمدونة بالتخيير فقال او كسوتهم اي العشرة رجالا كانوا كلهم او نسا او مختلفين
ولما كانت تختلف باعتبار الرجال والنسا بين ما يجزي كلا بقوله للرجل ثوب وللمراة ثوبا
درع بالالف المهمله وخمار وهو الذي يجزي كلا في صلاته البالغة من النسا الطويلة والقصيرة
فيجزي بعضهن لقصرها ما لا يجزي الطويلة لطولها ويجزي ولو كان غير وسط كسوة اهله
على المعروف واشار بلو لمحكاه ابن بشير عن اللخمي من مراعاة كسوة الاهل والرضيع في الاطعام
والكسوة كالكبير فيهما اما الاطعام فقال الشارح وتبعه البساطي اطلاق المصنف كالعتبية ولو
لم ياكل الطعام وقيده في المدونة بمن ياكل به قيد ابن رشد العتبية تنبيه قد يقال ان
المصنف لم يطلق بل اعتمد على قوله كشبعهم اذ الرضيع الذي لا ياكل الطعام لا يقال يعطى ما
يشبعه من الطعام وقول البساطي هذا ظاهر في اعطايه المد والخبز واما الاشباع ففيه نظر
واضح واشار للنوع الثالث بقوله او عتق رقبة كالظهار فيما يجزي من الرقاب وسياتي في بابه
ان شاء الله تعالى ووجه التشبيه ان كلا منهما مطلقة في الاية وفي القتل مقيد فحمل عليه
ولما كانت الاية تخيير ثم ترتيب وقدم المخير فيه ذكر المرتب فقال ثم ان عجز عن كل من الثلاثة
لزمه صيام ثلاثة ايام ويستحب تتابعها تنبيه قال ابن المواز عجزه ان لا يجد الا قوته
او كسوته في بلد لا يعطف عليه فيه ويخاف الجوع وحكاه ابن يونس عن ابن القاسم اللخمي هذا حرج
ومقتضى الدين التوسعة فوق هذا الباجي المعتبر في ذلك ما يفضل عن قوت يومه ما يحصل به اقل
ما يجزي من الثلاث ولا تجزي الكفارة كونها ملفقة من عتق مع غيره اتفاقا ولا من اطعام مع كسوة
وعكسه على المشهور ويجوز رفع ملفقة فاعلا لتجزي وعلى الاعراب لو فعل الثلاثة عن ثلاث
كفارات ناويا بكل نوع منها عن واحدة اجزا قاله في التوضيح سوا عين كل كفارة ليمين اولا الا ان شرك

بان جعل

بان جعل العتق عن الثلاث وكذا الاطعام والكسوة فلا يجزيه شي من العتق اتفاقا ولا من غيره على المشهور
ولا يجزي مد مكرر لمسكين من اطعام او كسوة كان يطعم خمسة مساكين مدين مدين او يكسوهم ثوبين
ثوبين بعد كل مسكين باثنين لان العشرة شرط وله نزع ما اداه او ثوبا من كل ويكمل عشرة كالوم بعددهم
او اعدموا ولا يجزي ناقص كعشرين مسكينا لكل نصف من مد قال الشارح لعدم حصول العدد
الخاص مع سد خلتهم وقول البساطي حصل العدد لكن لم يحصل تكملة ما لكل احسن الا ان يكمل المكفر
لعشر منهم والاستثنا راجع لمسيلة وللمثنى قبلها لان مفهوم ملفقة ان غير الملفقة يجزي
فينبني ويكمل المسايل الثلاث لكن اختلف في البنا فقال ابن المواز يبني على ثلاثة من الاطعام
وعلى ثلاثة من الكسوة ويلغي التبعيض وهو الثلث في المسيلة زاد في النوادر ثم يطعم سبعة
ويكسو سبعة ويكفر عن الثالثة بعتق او اطعام او كسوة قال ان شا اطعم اليمين
سبعة عشر او يكسو سبعة عشر واجزاه بريد فيكون قد بنى على ثلاثة فقط ويكمل
عليها من جنسها ليكمل الكفارات من جنس ويفعل في الثالثة ما تقدم وقال اللخمي يبنى على تسعة
بريد اما من الاطعام ومن الكسوة انظر وجهه في الكبير وهل محل الاجزا ان بقي ما اخذ كل من
العشرة التي يكملها بين ليكمل بيد كل مسكين مد في وقت واحد وان لا يجزي تاويله على
مسكنه في اوقات وهو فهم ابن خالد للمدونة تاويلا وظاهرها او مطلقا بقي بايديهم او لا وهو فهم
عياض والاكثر تاويلان وفي نسخة الشارح في الكبير والبساطي فان بقي تاويلان وله نزعه اي النصف
في المسيلة السابقة من عشرة ودفعه للعشرة الاخرى ان بين لهم وقت الاعطا انه كفارة وليس
له نزعه بالتخيير بل بالقرعة لمساواتهم في الاستحقاق فمعنى قوله له نزعه دايما على بقايه في ايديهم
ولما قدم انما تكرر لمسكين من كفارة واحدة لا تجزي خشي ان يتوهم عمومه ولو من ثانية دفع ذلك
التوهم بقوله وجاز لمن لزمته كفارتان دفع امداد وجبت لثانية لمساكين الكفارة الاولى ان اخرج
الاولى اتفاقا والا بان لم يخرج الاولى كره له ان يدفع امداد الثانية لمساكين الاولى لم يختلف موجب
الكفارتين كيمينين بالله مثلا بل الكراهة وان اختلف موجبهما كيمين بالله وظهار ونحوه في المدونة
واجزات كفارة اخرجت بعد اليمين قبل حنثه الذي هو شرط في وجوبها لتقدم سببها وهو اليمين
على المشهور كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح واشعر قوله اجزات بعدم
الجواز ابتدا وهو احد القولين وبالتنبيه على رواية اشهب عن مالك بعدم الاجزا وظاهر
كلامه اجزا التقديم كانت اليمين على بر او حنث وهو كذلك خلافا لمن اجاز ان كانت على بر ومنع
ان كانت على حنث ونسب لابن القاسم تنبيه ربما اشعر قوله اجزات باليمين لو كانت مما لا يكفر
كطلاق او عتق او مشي لم يجز ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان فعل لم يجزه ولزمه ان يفعل
مرة اخرى اذا حنث وهو كذلك ووجبت كفارته به اي بالحنث اتفاقا سوا قلنا انه سببه وشرطه
ان لم يكره ببر ما ان حنث طوعا او كرها وكان على حنث كوالله لا اكلن هذا الرغيف فمنع منه حتى عدم

ومنه هو معلوم اكره وكان على ترك الله لا دخلت هذه الدار فاكره على دخولها لم يحنث على المشهور
ولزم من لا نية له في قوله على اشد ما اخذ احد على احد ان فعلت كذا ففعله بت من يملك
عصمتها حين حلفه بالثلاث على الصحيح وعليه الاكثر وافتى السيوري ببعض الحكم بالواحدة وعتقه
اي من يملك رقه ويفهم من قوله عتقه انه لو لم يكن له رقيق لم يلزمه شي وهو المعروف وانكر قول
الباجي يلزمه عتق رقبة ولزمه ايضا صدقة بثلثه ومشي بحج لا عمرة كما في التوضيح عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن وقول الشارح يريد او عمرة غير ظاهر اذ لو اراده لقال في نسك ولم يعتمد ما في
البيان من نقله عمن ادرك من الشيوخ المشي بحج او عمرة وكفارة ليمين عند ابن القاسم وزيد على
ما لزم في السابقة في قوله هنا الايمان تلزمني ان فعلت كذا ولا نية له ثم فعله صوم سنة ان
اعتيد من الحالف حلف به قاله ابن بشير وفسر به المولف كلام ابن الحاجب ويحتمل عادة بلد
الحالف وهو اختيار ابن عبد السلام الباجي رايت هذه اليمين بيعة اهل المدينة ليزيد بن معاوية
وفي عهود الخلفا بعده تلزم المتقدم منها نصا مخلصا واجمع العلما على انها ايمان لازمة وفي لزوم
الحالف بهذه اليمين مع ما تقدم شهرين ظهارا قاله الباجي ... فقه وبه كان يفتي بعض الاشياخ
وعدم لزومه صيامها وقاله ابو محمد وجماعة تردد تنبيه قال القرافي ولا يلزمه اعتكاف
ولا مشي لمسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا تربية ايتام ولا كسوة عرايا ولا اطعام جياع ولا
شي من القرب غير ما تقدم تنبيه سكت المولف هنا وفيما تقدم عن كون ما يملكه حال حين
يمينه او حين حنثه مع تعقبه قول ابن الحاجب حين حنثه قايلا لا اصل المذهب انما يلزمه ما
كان يملكه يوم اليمين انتهى ولعله اغتنى عنه هنا بقوله فيما ياتي وبثلثه حين يمينه وتحريم الحلال
في غير الزوجة والامة من ماكول ومشروب وملبوس لغو لا يحرم به مباح لان ما اباحه الله
لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا فتحريمه لغو وما اباحه له وجعل له فيه تصرفا اعتبر تصرفه
فيه ولم يعلم من كلامه حكم تحريمه للزوجة والامة وكانه اتكل على شهرة ذلك في ان الزوجة تطلق
ثلاثا سواء كانت مدخولا بها او لا واما الامة فتحرم ان قصد بتحريمها عتقها والا فلا شي عليه وتكررت
كفارة الحنث باحد امور منها ان قصد بحلفه تكرر الحنث بتكرر فعل ما حلف عليه اذ هو بمنزلة من
قال كلما فعلته فعلي كفارة قاله اللخمي عن ابن القاسم فيمن قال ان كلمت فلانا عشرة ايام فكلمه مرة
بعد مرة كحلفه على زوجته لا خرجت الا باذنه ان لم ينو تكرر الحنث فكفارة واحدة او كان العرف في
المحلوف عليه تكرره كعدم ترك الوتر من حالف عوتب على تركه فقال والله لا تركته او حلف على ترك
شرب الخمر بالمدينة المشرفة القرافي لانه قصد اجتناب شربها في كل وقت لشرف البقعة او
نوى كفارات بتكرر اليمين على شي واحد وظاهره وكان المحلوف به اسما او صفة او غيرهما وهو كذلك
وفهم من قوله او نوى كفارات انه لو نوى التاكيد او الانشاء دون تعدد الكفارة اتحدت الكفارة وهو
كذلك في الاولى اتفاقا وفي الثانية على المشهور او قال لا ولا قال ابن المواز عن مالك من حلف لا باع سلعة

من فلان

من فلان فقال له اخر وانا فقال والله ولا انت فباعها منهما جميعا فكفارتان وفي الطلاق طلقتان
ولو باعها من احدهما ثم ردها فباعها من الثاني او من احدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فكفارتان
ومن قال والله لا ابيعها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه باعها منهما او من احدهما وردها
عليه فباعها ايضا من الاخر ثم سواء في الفرق ان السوال طاوقع وسطا او تعدد المحلوف به
كانتا يمينين بخلاف الثانية وتعقبه الشارح بان كلام ... الصورتين وتبعه البساطي
وافهم او حلف لا يحنث بعد حلفه لا فعل كذا فقيل له نخاف ان تحنث ثم حنث لزمه كفارتان
واحدة في حلفه ان لا يحنث وواحدة في حنثه قاله مالك او حلف بالقران والمصحف والكتاب
في يمين وحنث فثلاث كفارات عدد المقسم به قاله ابن القاسم وان كان المعنى واحدا او دل لفظه على
التكرار بجمع كعلي كفارات ان فعلت كذا وكذا اتى بمقسم به بما يدل على الجمع ومثل له بقوله او بكلما
او مهما ... ذكر المواضع التي تتكرر فيها الكفارة ذكر ما لا تتكرر فيه فقال لا متى ما فعلت كذا
فعلي كفارة يمين ثم فعله مرة بعد اخرى فكفارة واحدة وهذا ما لم يقصد بها معنى كلما كما في المدونة
ولا ان قال الله ثم والله فلا تتكرر وان قصده اي التكرار دون تعدد اليمين فكفارة على المشهور
واختار اللخمي التعدد او لا ان قال والقران والتوراة والانجيل لا فعلت كذا ولا تتكرر قاله سحنون
البساطي ولعله قصد هذه التوراة وهذا الانجيل والا فعسر الفرق بينه وبين القران والكتاب
انتهى وتحقيقا لا عسر لخصوصية الكتاب دونهما اذ هو المعجز المنزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان قال والله لا اكلمه غدا وبعده ثم قال والله لا اكلمه غدا ثم كلمه غدا فكفارة واحدة لانه ما كرر
اليمين في غد ولو حلف لا اكلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شي عليه
وان كلمه بعد غد فقط فكفارة واحدة ذكرهما ابن يونس وخصصت نية الحالف مدلول اللفظ
العام كحلفه لا ياكل الرمان ونويه من النوع الفلاني وقيدت نيته المطلق اذا صلح لها اللفظ ان نافت
اي زادت قال الشارح لو كانت ناقصة ... بعضهم تكلم على هذا المحل النية التي ينبغي ان تريد
والتي تساوي اي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة وانما المخصصة والمقيدة التي تنقص
وخصصت وقيدت المطلق ساوت كقوله انت عبد حر وقال اردت ... قال الشامل
وهل يمين تردد انتهى او عايشة طالق وله زوجتان كل منهما تسمى به لكن قال اردت هذه دون
هذه وقول الشارح وله زوجتان كلتاهما مسماة به لكن ... ظاهر وهذا كله جار في يمين
باسما الله وغيرها من الايمان كطلاق تمثيل لليمين بغير الله واشار الى ... بقوله ككونها معه
في لا يتزوج حياتها وهو قول ابن المواز حلف لزوجته بطلاق من يتزوج حياتها وشرطه
لها في اصل نكاحها وتبين منه فيتزوج ويقول نويت ما دامت في عصمتي فيصدق في الفتيا
والقضا قاله في التوضيح ثم شبه لافادة الحكم فقال كان خالفت نيته ظاهر لفظه كان لا يكون
فصلها مدلولها كسمن ضان قال نويته لا اكله في حلفه لا اكل سمنا زاد ابن المواز ولا وطيتها

وقال نويت بقدمي لكونه كثيرا في التوضيح انما خالفت النية فيه ظاهر اللفظ تقبل في الفتوى دون القضا
وعليه في التشبيه بغير ايام او حلف لا كلمه وقال نويت شهرا او كتوكيله في بيع عبده مثلا في حلفه لا
يبيعه وقال نويت بنفسي في حلفه لا يضربه فامر بضربه وقال نويت بنفسي فيقبل نيته
في ذلك كله في الفتيا دون القضا قال المصنف ولا يحتاج ليمين على صحة ذلك لان النظر في توجيه
الايمان ما يختص بالاحكام منحصر المستثنى ولما خالفت فيه النية ظاهر اللفظ مخرج له الا المرافعة
معها احد امرين يشار لاحدهما بقوله وبينة فالواو بمعنى مع وللثاني بقوله او اقرار فلا تقبل
نيته المخالفة لظاهر لفظه في طلاق وعتق فقط وخرج بفقط ما عداهما من الايمان بسائر
القرب والعطايا والهبات واستحلف معطوف على المستثنى بالا مطلقا قال الشارح بالله والهدايا
وغيرها كطلاق وعتق وهو مراده بالاطلاق انتهى ويحتمل ان يعود على الاطلاق ويحمل على
الطلاق والعتق ففي الطلاق سواكان منجزا او معلقا على الزوجة في الكل او قبله ولحاق او
الكثرة وفي العتق سواكان منجزا او معلقا كاملا او مبعضا او ايلا اليه كالتدبير ونحوه الا انه
يشترط في ذلك ان يكون في رقبة معينة وغير المعينة لا يقضى بها كان فعلت كذا فعلي عتق
رقبة فاذا حنث لا يقضى عليه بها او في وثيقة حق كان يحلف على وديعة عنده انكرها ونوى
حاضرة معه ويحلفه بالتصدق بثلث ماله ان تسرى على من شرط لها ذلك في نكاحها فتسرى
عليها حبشية وقال نويت من غير الحبش فلا تقيده نيته تنبيه قال البساطي ظاهره
انه معطوف على ما استثناه وهو صحيح معنى لكن فيه قلق لانهم اختلفوا اهل اليمين على نية
الحالف والمستحلف والمذهب الثاني بعدم المخصص هنا انما هو لان النية لكنت له وفي انه
النية له وعدم قبولها لمخالفة الظاهر مع المرافعة انتهى لا في ارادة ميتة ولا في ارادة كذب
في طالق فلا يرد به طلاق زوجتي الميتة لا التي في عصمتي وحرة اي قال امتي حرة وقال اردت
الميتة لا التي في ملكي او اردت الكذب فيهما لم ينفعه وذلك في الفتيا ولا في القضا لانه في الاول ان
اراد الانشا لم يصح فيهما لانه يستدعي وجود محل يقع فيه الطلاق والحرية والميتة ليست محلا
لذلك وان اراد الخبر فلعدم الفائدة ابن عبد السلام الا ان يفرض قرينة مقالية او حالية توجب
صدقه فيصدق كما في مسلة وفي الثانية لا يصدق في ارادة الخبر والمجاز بالا ان يقال لا ينبغي
قال لامراته طلقتها او وجعها في العدة طلقتك واكثر مثله في الايمان قيل قوله او في حرام قاله
لزوجته قال المراد في الميتة او الكذب لانه في الكذب محمول على الانشا واحتماله للخبر بعيد
ودعوى الكذب في عوارض الخبر لا الانشا فلا يقبل ذلك جميعها وان كان ذلك بفتوى تنبيهان
الاول ما قررنا به كلامه من ان قوله في كذب راجع للمسائل الثلاث نحوه للبساطي وهو واضح وقال
الشارح قوله في طالق وحرة راجع الى مسلة الميتة وفي حرام الى مسلة الكذب من باب اللف والنشر
الثاني تحصل من كلامه ان هذه المسائل السابقة ثلاثة اقسام منها ما يقبل في الفتوى والقضا

ومنها

ومنها ما يقبل في الفتوى دون القضا ومنها ما لا يقبل فيهما وقد علمت مما تقدم ثم ان فقدت النية
المخصصة او المقيدة قال في التوضيح او لم يضبطها الحالف خصص بساط يمينه وهو السبب
المثير لليمين فهو حامل متقدم للحلف فيعمل على مقتضاه من بر او حنث اذ كانت مما ينوى فيه ابن رشد
وهو عندنا معتبر في تخصيص اللفظ ببعض معانيه وتعميمه فيما هو اعم من مسمى اللفظ كحلفه
لمن من عليه لا اكل له طعاما فيحنث ولو بخيط ثم ان لم يكن له نية ولا بساط خصص عرف قولي
فالحالف لا اركب دابة يحمل على ما اعتاد عليه لفظها عرفا كانت من مراكبه اولا والاحتراز بالقولي
عن الفعلي كحالف لا اكل خبزا ولفظ الخبز عند اهل بلد الحالف باق على حاله الا انهم لا ياكلون بعتق
الخبز الا البر فيحمل حالفه على لفظه لان اللفظ لم يخصص عندهم في تكلم فيحنث باكل الشعير خصصه
والذرة وانما لم يحكم بالكلمة فقط لان اللفظ لم يختص بالبر ثم ان لم يكن عرف قولي فمقصد لغوي ثم ان لم
يكن مقصد لغوي خصص مقصد شرعي وهذا الترتيب هو الذي … وفي نقل بعضهم تقدم
اللغوي وقيل الشرعي تنبيه قال في المقدمات وهذا الخلاف في الظنون واما المعلوم
كوالله لا اجود فلانا كما ينقاد البعير او لا ريته النجوم نهارا فهذا يعلم ان القصد بخلاف
اللفظ فيحمل على ما يعلم من قصده اتفاقا فائدة قال في الذخيرة انما يقال عرفي لغوي او
شرعي اذا غلب استعماله عليه حتى يصير الفهم سابقا لذلك المعنى دون غيره واما لو استعمل
اللفظ الذي سمي له مسمى عام في بعضه او في معنى واحد لا يقال له شرعي ولا عرفي لان ذلك شأن
استعمال اللغة بنقل لفظ المعنى العام في افراد مسمياته وحنث الحالف ان لم يكن له نية
ولا يمينه بساط بفوت ما حلف عليه قال في التوضيح من حلف ليفعلن شيئا فتعذر فعله اما
ان يكون الفعل موقتا ام لا ابن بشير ان كان غير موقت باجل فان فرط حتى تعذر الفعل فلا خلاف انه
حانث وان بادر فلم يمكنه الفعل كما لو كان موقتا انتهى والموقت ينقسم تعذره الى ثلاثة اقسام
شرعي او عادي او عقلي واشار هنا لاولها بقوله ولو كان فواته لمانع شرعي كحيض من حلف
يطاها فلم يطاها قبله او بيع امته فيجدها حاملا منه واشار لثانيها بقوله او كان فواته لعادة كغصب
او استحقاق او سرقة كحمام حلف ليذبحنها واشار لثالثها بقوله لا بكموت حمام في حلفه
ليذبحنه غدا فمات قبله فلا يحنث على المنصوص لتعذره عقلا قال الشارح كما عطف في
هذا الباب بالبا فالحنث وبلا لعدمه وحنث بعزمه على ضده اي المحلوف عليه ظاهره ولو
ضرب ليمينه اجلا ونحوه في كتاب محمد اذا قال لها انت طالق ان لم اتزوج عليك وضرب اجلا
او لم يضرب ان له ان يحنث نفسه واذا حلف بالله فذلك له وفيما فيه كفارة يمين بالله انتهى وهو خلاف
ما ذكره اللخمي عن المدونة من انه ليس له ان يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل ولم يفعل
ما حلف عليه انظره في الكبير وحنث بالنسيان ان اطلق في يمينه على المشهور ومفهوم اطلق انه
لو قيد كوالله لا اكل طعام فلان عمدا لم يحنث بالنسيان اتفاقا ويحنث بالنسيان اذا حلف لا كلمه

عمدا ولا نسيانا اتفاقا وحنث بما لم ينو علي ترك ذي اجزاء بالبعض منه كحلفه لا اكل هذا القرص فاكل
منه لقمة وظاهره ولو اكد بكل وهو المشهور ورواه محمد ونظر الكبير عكس البر فلا يبر حالف
لاكلن هذا القرص الا بجميعه وحنث بسويق شربه او لبن شربه في حلفه لا اكل لانه اكل لغوي
وشرعي كذا اطلق المصنف وفي ابن شاس ان قصد التضييق على نفسه حنث وان قصد
الاكل دون الشرب لم يحنث قاله ابن بشير انتهى وهو واضح فينبغي ان يقيد به كلامه هنا
لا بشراب ماء في حلفه لا اكل وقول الساحلي ينبغي ان يقيد بغير ماء زمزم فيه نظر لانه طعام
شرعي وتقدم تقدم عليه وكالشجرة وفي حلفه لا اتعشى او لا يحنث في ذواق
لطعام او شراب لم يصل جوفه في حلفه لا اكل ولا اشرب نص عليه في المدونة وحنث بوجود
اكثر من عشرة مثلا كاحد عشر في حلفه ليس معي غيرها اي غير المحلوف عليه لتسلف خمسة
عشر لا بوجود اقل كتسعة مثلا اذ المراد ليس معي ما يزيد على العشرة حكاه ابن يونس وحنث
بدوام ركوبه لدابة وبدوام لبسه لثوب في حلفه لا اركب ولا البس لانه مع الدوام يعد
راكبا ولابسا والدوام كالابتداء ومفهوم الدوام انه لو نزل او نزع في الحال لم يحنث وهو كذلك
قاله في المدونة لا بدوام اقامته في حلفه على كدخول لدار كان حلف لا يدخله عند ابن القاسم
وهو المشهور خلافا لاشهب وبعلى الكاف مثل حضت او طهرت او حملت او صمت وهي متصفة به
معلق صدقة دينار او كفارة يمين فلا يحنث باستمرارها على ذلك حين حلفه بل يستانف من احدها
لو قالت واحدة منها انت طالق نجز وحنث باستئجاره بدابة عبده في حلفه على دابته لا انتفع بها
الا ان ينوي اخراجها ... يشمل عبد نفسه وغيره وحنث اي بر على عدم بره بجمع الاسواط
في حلفه لاضربنه كذا اي عشرين سوطا مثلا في تعبيره بالحنث تجوز وسواء جمع منها عدة
الضربات المحلوف عليها او اقل او بسوط له راسان لان القصد الايلام وهو منتف مع الجمع
وحنث بلحم الحوت اي باكله وباكل بيضه اي الحوت وباكل عسل الرطب في حلفه على ترك
اكل مطلقها اي مطلق كل جنس منها اذا اللحم مطلق واضافته للحيتان وغيرها تقييد له وكذا
البيض والعسل كل منهما مطلق كو الله لا اكل لحما او بيضا او عسلا وهو قول ابن القاسم والمدونة
الا ان يكون له نية او ليمينه بساط وحنث بكعك اي باكله وباكل خشكنان وباكل هريسة
وكلها معروفة وباكل اطرية الجوهري كهريسة ضرب من الطعام في حلفه على ترك اكل خبز لا في
عكسه فلا يحنث باكل الخبز في كل منها وحنث بضان اي باكله وباكل لحم معز وباكل ديكة
اي ذكور الدجاج وباكل دجاجة اي انثى في حلفه على ترك اكل غنم في ضان ومعز لان اسم الغنم
يجمعهما وعلى ترك اكل لحم دجاج في ديكة ودجاجة لان اسم الدجاج يجمعهما فهو لف ونشر
مرتب لا باحدهما في الاخر في الصورتين لان الاسم خاص به وحنث بسمن استهلك ... له
اثر بلته في سويق في حلفه لا اكل سمنا عند ابن القاسم سواء وجد طعمه ام لا خلافا لابن ميسر

العرف م

ان لم يجد طعمه واختلف هل هو خلاف او وفاق وحنث بزعفران استهلك في طعام في حلفه لا اكل
زعفرانا لا باكل خل طبخ في طعام لا يحنث باكله عند ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون واصبغ
وابن حبيب يحنث وصوبه التونسي وفرق ابو عمران بين السمن والخل بان السمن يمكن استخلاصه صه
من السويق بالماء الحار لبقائه فيه بخلاف الخل وظاهر اطلاق المؤلف ولو حلف لا اكل هذا الخل بعينه
وقال القاضي اسمعيل يحنث في حلفه لا اكله بعينه وانظر ما الذي ادخلته الكاف
وحنث باسترخاء لها حتى قبلته في حلفه لا قبلتك انا او لا قبلتني انت لانه يعد باسترخائه به
لها في الاول مقبلا وفي الثاني ممكنا تنبيه وقع في المدونة ما فيه مخالفة لبعض ما في كلام
المؤلف فيهما لا يحنث في لا ضاجعتك بمضاجعتها اياه نائما ولا في لا قبلتك بتقبيلها اياه مسترخ
ويحنث في لا قبلتني او ضاجعتني بكل حال وحنث بفرار غريمه قبل قبض حقه في حلفه
لا فارقتك الا بحقي او لا فارقتني الا بحقي ان فرط بل ولو لم يفرط على المشهور ثم بالغ على حنث
هذا الحالف ان فارقه بغير حقه بقوله وان احاله المطلوب بحقه على غريم اخر وكان المصنف نزل
الحوالة منزلة الفرار ولذا بالغ عليها وظاهره الحنث بمجردها ولو قبضه من المحال عليه قبل مفارقة
المحيل وحنث بالشحم اي باكله في حلفه على ترك اكل اللحم لانه لا يقال بعضه لا في العكس كان حلفه لا اكل شحما
فاكل لحما وحنث بفرع في حلفه على اصله كو الله لا اكل من هذا الطلع او لا اكل هذا الطلع باسقاط
من بسره ورطبه وتمره وادخل بالكاف القمح كما في المدونة واللبن وغيرهما مما هو اصل كالتي
فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك وبالزبد والسمن والجبن لان من للتبعيض لغة فالتبعيض
اجزاء الطلع والزبد والسمن بعض اللبن والاشارة تتناول جميع الاجزاء والمتولد بعد ذلك منه من
الاجزاء لا ان حلف لا اكل الطلع وطلعا باسقاط الاشارة ومن التبعيضية فلا يحنث بالفرع فيهما
على المشهور لعدم صدق اسم الطلع على ما بعده واستثنوا خمس مسائل يحنث فيها بالفرع
اشار المؤلف لجميعها بقوله الا نبيذ زبيب اي يحنث في حلفه لا اكل زبيبا بشربه نبيذه ومرقة
لحم يحنث باكلها في حلفه لا اكل لحما وشحمه اي شحم اللحم يحنث به في حلفه لا اكل لحما وتعقب الساحلي
هذا التقرير بانه بعيد لانه كلام مدعليه يلزم منه التكرار والقرب جوابه لو المصنف كغيره اذا
جمعت النظائر وكان بعضها تقدم لم يات ذكره لاجل جمعه والاخيرين خبز قمح وعصير عنب يحنث
بالاول اذا حلف لا اكل قمحا باكل خبز القمح وبالثاني اذا حلف لا اكل عنبا بعصيره وقال الساحلي
ان هذه الاخيرة مستغنى عنها لانه اذا حنث بالنبيذ في الزبيب فاولى بالعصير في العنب
عنديتين لان القصد التنبيه على اعيان المسائل ونظم بعضهم الخمسة فقال

امراق لحم وخبز قمح • ونبيذ تمر مع الزبيب
وشحم لحم وعصير كرم • يكون حنثا على المصيب

وحنث بما انبتت الحنطة في حلفه لا اكل من هذه الحنطة ان نوى المن

بياض في الاصل

اعلم غير مسترخ

اي تركه على الاصح لا ان كان حلفه لرداءة فيها او سوء صنعة طعام ونحوه في المدونة وفي نسخة
الشارح كسوء صنعة طعام فهو مثال لرداءة واشعر قوله بما انتفت انه لو اعطاه غيرها
لم يحنث وهو كذلك على نظر فيه ابن عرفة فيها ومن من عليه بعطية شاة فحلف لا اكل من لحمها او
لا شرب من لبنها حنث بكل ما اشترى من ثمنها من طعام او كسوة لا ما يعطيه من غير ثمنها شاة او
غيرها التونسي الاشبه ان لا ينتفع منه بشيء لانه كره منته ولا يتصرف في الشاة ان لم يقبلها
واهبها الا بالصدقة لعدم دخولها في يمينه او لانه جحد المقصود انتهى وحنث بالحمام اي بدخوله
في حلفه على عدم دخول بيت اي حلفه لا دخل على فلان بيتا واختار اللخمي عدم الحنث واستظهر
المصنف ولو حلف لا دخل بيتا كذا قال الشارح وقال البساطي لا دخل عليه بيته فدخل في دار جاره
فوجده عنده حنث لانه لما كان للجار على جاره من الحقوق ما ليس لغيره اشبه بيته بيته او
لان الجار لا يستغني عن جاره غالبا فكانه محلوف عليه عرفا او ان حنث بدار جاره فداره اولى
ولا فرق بين كونها ملكا او كراء قاله ابن القاسم واشهب ابن عرفة ابن حبيب عن مالك واصبغ
من حلف لا دخل دار فلان لا يدخل حانوته ولا جنانه ولا قريته ولا ما له فيه اهل ومتاع وان لم
يملكه الا ان يكره عين الدار لضيقها من عيال الرجل او غير ذلك ولا بدخول بيت شعر فحنث به
في حلفه لا دخل عليه بيتا في المدونة ان حلف لا اسكن بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو
بدوي او حضري فهو في هذا كله حانث كحبس اكره الحالف دخوله على المحلوف عليه فيه قاله
اصبغ نقله عنه في النوادر وعنه ايضا لا يحنث بالاكراه وقيد الاكراه بحق لاخراج الاكراه ظلما
وتبعهم المصنف واذا حنث بالاكراه حقا فدخوله طوعا احرى ولا يحنث في حلفه لا دخل عليه
بيتا بدخوله عليه بمسجد قال في المدونة وليس على هذا حلف وفرق ابن المواز بين الحمام والمسجد بعدم
لزوم دخول الاول بخلاف الثاني فانه مطلوب بدخوله شرعا فصار كانه غير مراد وحنث بدخوله
عليه حال كونه ميتا قبل دفنه في بيت يملكه في حلفه لا دخل عليه بيتا يملكه كذا رواه اشهب عن مالك
واستشكل بخروجه عن ملكه بموته واجيب بان له فيه حقا يجري مجرى ملكه وهو كونه لا يخرج منه
حتى يتم غسله وكفنه لا بدخول محلوف عليه على الحالف بيتا فيه الحالف لعدم وقوع ما حلف عليه
ان لم ينو الحالف المجامعة له في بيت قاله ابن القاسم ونحوه في المدونة قال بعضهم وينبغي ان لا يجلس بعد
دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه فانظره في بيان ما بعد
به دخولا واخراجا قال ابن عرفة لو حلف لا دخل بيتا او لا خرج منه ففي حنثه بادخال احدى رجليه
او اخراجها مطلقا او ان اعتمد عليها دون الاخرى ثالثها ولو اعتمد والعبرة ان يتعلق من على الباب
لسماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن ابن الماجشون واختار ابن رشد والشيخ عن نقل يحيى بن عمر مع
قوله وهو احب الي ابن الماجشون لا شيء عليه ان ادخل راسه ولا ان ادخل مقبوحا رجليه او راسه فقط
ولو ادخل راسه وصدره حنث وحنث بتكفينه في حلفه لا نفعه حياته وكذا لو حلف لا ادى اليه حقا

على الحالف بكونه

وصدره

ما عاش

ما عاش حنث بتكفينه قاله مالك وحنث ايضا بتخليصه من شتمه وبثنائه عليه في نكاح
البساطي وقيد بما اذا قصد بالثناء عليه ايقاعه في ذلك النكاح لعلمه بحصول سوء فيه فانه
لا يحنث وحنث في ثنائه عليه في بيع لاجل ويحتمله لصرفه عن ضمان نفعه بتركه وحنث باكل من
تركته قبل قسمها بين مستحقيها في حلفه لا اكلت طعامه ان اوصى بشيء او كان مدينا واحاط الدين
بماله لوقف تركته لذلك ومفهوم الشرط عدم حنثه ان لم يوص او لم يكن عليه دين وقاله ابن
القاسم خلافا لاشهب في عدم حنثه مطلقا وحنث بكتاب ان وصل للمحلوف عليه وظاهره بمجرد
وصوله وقال بعض من تكلم على هذا المحل ان في بعض النسخ وقرا اي بلسانه انتهى او ارسل اليه كلاما
مع رسول في حلفه لا كلمه وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة قال المصنف ان القصد بهذه
اليمين المجانبة وهي غير حاصلة انتهى تنبيه لم يعتمد المصنف تقييد ابي الحسن حيث قال
وهذا اذا بلغه الرسول ما ارسل به ولو لم يبلغه لم يحنث الا ان يسمعه المحلوف عليه حين امره
فيحنث وان ادعى الحالف انه نوى مشافهته في حلفه لا كلمه لم ينو في الكتاب انه اراد ما في العتق
والطلاق فقط وينوى في غيرهما واليه رجع مالك تنبيه نسب المصنف التقييد بالعتق
والطلاق في توضيحه للمدونة وهو كذلك في الام وتوهم الشارح انه في التهذيب فتعقبه قائلا هو
فيها من غير تقييد وتبعه البساطي قائلا وهم المصنف انه مقيد بالعتق والطلاق وحنث بالاشارة
بما يفهمه في حلفه لا كلمه عند مالك وابن القاسم وابن حبيب ولا فرق بين الاخرس وغيره وحنث
بكلامه ولو لم يسمعه لنوم ثقيل حيث يمكن سماعه عادة لولا المانع الذي لاجله امتنع سماعه
او صمم او شغل خلافا لاصبغ ومحمد بخلاف البعد المتناهي للسماع بمكان لا يمكن سماعه منه فلا يحنث
اتفاقا لا قراءته بقلبه وفي هذه احتمالات ذكرناها في الكبير قال بعض من تكلم على هذا المحل وهذا لا يطابق ما
في بعض النسخ من زيادة وقرا بعد وصل وبكتاب ان وصل او قراءة احد اي قرا كتاب المحلوف عليه اي على
الحالف بلا اذن منه في قراءته لم يحنث كذا قرره الشارح وانظر ما فيه في الكبير ولا يحنث الحالف بسلام
على المحلوف عليه بصلاة في حلفه لا كلمه ظاهره كان الحالف اماما او ماموما سلم عليه الاولى او الثانية
كان عن يمين المسلم او يساره او خلفه سمع كلامه او لا انظر النقل على كل منها في الكبير ولا يحنث الحالف
بوصول كتاب المحلوف عليه كتابا للحالف ولو قرا الحالف كتابه عند اشهب وهو احد قولي ابن القاسم
وصوبه ابن المواز ولذا قال على الاصوب واستحسنه اللخمي ولذا قال والمختار وانكر غير واحد قول ابن
القاسم بالحنث وحنث بسلامه عليه حال كونه معتقدا انه اي المحلوف عليه غيره او حال كونه في
جماعة الا ان يحاشيه فلا يحنث وتقدم معنى المحاشاة واما قول البساطي هنا حاشا فلانا او ما خلا
فلانا فغير ظاهر اذ هو استثناء لا محاشاة وفسر الشارح حالتي المسلم الاولى بقول المدونة ولو
مر بجماعة في الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث والثانية بقولها والسلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به
ام لا الا ان يحاشيه كذا في الاوسط وفي الصغير بقول محمد يحنث اذا كلمه ظانا انه غيره وتفسير الاعتقاد

لو صح

وقرر الشارح ان هذا على ان المحلوف كتب للحالف
كتابا فلم يقراه والاولى ان يقراه فقراه غيره عليه لم
يحنث وحمله غيرها على قول ابن حبيب لو قال الحالف
اروه او اقطعه فعصاه ودفعه للحالف فعلمه فقرا
وماده كانه فاخذه المحلوف عليه فقراه لم يحنث فان
كان لا يحنث بقراءته والحالة هذه في حركه اذا قرئ عليه
بغير اذن النهي ولو كان هذا مراده لقال ولو باذن
اذ لم يحنث بقراءته قليلا يحنث بالاذن فيها احرى
فعبارته مشكلة الكبير

في كلام المراتب بالظن وحنث بفتح عليه في قراءة اذا حلف لا كلمه لانه في معنى اقرأ كذا وحنث اذا
خرجت زوجته بلا علم اذنه لها ان تخرج في حلفه لا تخرجي الا باذني بان اذن لها في سفر او حيث
لم تسمع ولا اشهد بذلك وهذا هو المنصوص في المدونة وحنث اي لم يبر بعدم علمه اي اعلامه
في حلفه لا علمنه بما علمه من كذا حتى يعلمه بما علمه ويحصل الاعلام وان برسول او كتاب وهل لا
يبر مطلقا حتى يعلمه ولو علم انه علم من غيره او علماه معا وهو رأي ابي عمران وغيره او لا يبر الا ان
يعلم انه علم فيبر بعدم اعلامه حينئذ لان القصد علمه وقد حصل واليه ذهب اللخمي تاويلان
في فهم قولها من حلف لرجل ان علم بكذا ليعلمنه به فعلماه جميعا لم يبر حتى يعلمه او يخبره وان كتب
اليه او ارسل رسولا بر او علم اي يحنث في عدم اعلام وال ثان في حلفه طوعا لا ولي وعزل او
مات في امر نظر اي مصلحة للمسلمين ان لم يعلمه به وينقض يومه ان لم تكن مصلحة للمسلمين بل للامير
نفسه او لا مصلحة فيه لم يحنث بعدم اعلامه به مالك وكذا الامير يحلف قوما ان لا يخرجوا الا
باذنه وعزل فلا يخرجوا الا باذن من ولي بعده ابن يونس يريد اذا كان نظرا وحنث بمرهونه اي بثوب
طلب منه عارته في حلفه لا ثوب لي حيث لا نية كما ياتي قريبا فلا يتعقب طلاقه كما قال البساطي بما
في المدونة من عدم الحنث ان كان الثوب كفافا ونوى ذلك والا حنث وحنث بالهبة لغير ثواب
والصدقة في حلفه لا اعاره وبالعكس اي حلفه لا يتصدق عليه فعليه اولا وهبه فاعاره لما في
العارية من الصدقة مع التحنيث بالاقل ونوى اي قبلت دعواه النية في قوله وما بعده
وهو الذي قلنا انه ياتي قريبا الا في صدقة تصدق بها عوضا عن هبة حلف لا فعلها وبالعكس فيحنث
ولا تقبل نيته لتقاربهما وحنث بيعا بعد يمينه زايدا على امكان الانتقال في لا يخرج ولو كانت يمينه
ليلا في حلفه لا سكنت هذه الدار لان الدوام سكنى عرفا ولا يبقى للصبح قال في المدونة الا ان ينوي
يجتهد اذا اصبح في مسكن وان علا كراوه او وجد ما لا يوافقه فلينتقل اليه حتى يجد سواه والا حنث
لا بقاؤه في حلفه لا انتقلن فهو على حنث حتى ينتقل يوم مرتا لا انتقال وهذا اذا اطلق واما ان قيد بزمن
ومضى حنث وهو على بر اليه فلو رجع بعد انتقاله لم يحنث بخلاف التي قبلها لو عاد حنث لانه حلف
ان لا يوجد منه سكنى فمتى وجدت حنث قاله ابو الحسن ولا بخزن في حلفه لا اسكن لانه غير
مسكن وانتقل في حلفه لا ساكنه ويتخلص من اليمين باحد امرين اشار لاحدهما بقوله عما كان عليه
قبل اليمين بان ينتقلا معا او احدهما انتقالا لا يقع معه اسم المساكنة وبهذا يندفع نحو البساطي طي
لكنه يصدق على ما اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر مع بقاء الحنث واشار لثانيهما بقوله او ضربا
جدارا بعد قسمتها بينهما ابن القاسم لا اريد باسا ثم بالغ بقوله ولو كان الجدار جريدا عند الاكثر
لوجود التمييز الرافع للمساكنة خلافا لابن الماجشون في انه لا يكفي واما من طوب وحجارة فواضح
كفايته وانظر ما وقعت به المناقضة لهذه المسئلة والجواب عنه في الكبير بهذه الدار متعلق
بقوله ساكنه داخلة في المبالغة ونبه بها على خلاف ابن رشد في انه لا يكفي بها وحنث بالزيارة في حلفه

لاساكنه

فائدة في الكبير قد يحنث من حلف لا يسكن ... وقال ... اجاب البساطي بانه حنث بالنية ... او اسكن ... ساكنه في هذه الدار ... من حلف ... لا ينقض ... وعارضه ابن ... فانه يحنث بالمساكنة ... لا اسكن هذه الدار ... واجاب البساطي ... لمن يسكن ... حنث ... بتقييد المساكنة الطويلة مع حصول المعاشرة انتهى ... لان العرف

لاساكنه ان قصد التنحي اي البعد عنه اذ هو غير موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب
لا ان لم يقصد التنحي بل كان قصده تجنبه لدخول عيال لما يدخل بينهم فلا حنث قاله ابن رشد وانما اشار
لشرط عدم الحنث بها بقوله ان لم يكثرها اي الزيارة نهارا وبيت ليلا عطف على يكثر بلا مرض وان
كان لمرض فلا حنث وسافر القصر يتخلص من الحنث في حلفه لا سافرن ترجيحا للمقصد الشرعي على
اللغوي والا لاجزأ ما يسمى سفرا لغة وعلى المقصد العرفي والا اعتبر فيه العرف تنبيه هذا
مخالف لما تقدم من تقديم المقصد اللغوي على الشرعي جب للاحتياط ومكث اي اقام عند منتهى سفره
عند ابن القاسم نصف شهر وندب كماله اي الشهر عند كالنقل من بلد كذا فلابد من سفره مسافة القصر ومكثه
نصف شهر وجوبا وكماله استحبابا حنث ... اختلف الشارحان في فاعل حنث فقال
الشارح هو الحالف لا اسكن هذه الدار فرحل هو واهله وولده وابقى رحله حنث عند مالك وابن
القاسم ومثله في ابن الحاجب وقال البساطي هو الحالف ليسقلن ويمكث بان من حلف لا اسكن حنث
ببقائه وبقاء متاعه قال في الرواية من رحل باهله وجميع متاعه وولده فان ابقى متاعه حنث
قال وهو يدل لما حملنا عليه كلامه لا بكمسمار او وتد او خشبة ابقاها فلا حنث عند ابن القاسم
وهو المشهور زاد ابن وهب في العتبية اذا كان لا يريد العود اليه واختلف الشيوخ هل يوافقه
قول ابن القاسم اولا والى الوفاق اشار بقوله وهل يقيد قول ابن القاسم عدم الحنث ان نوى عدم
عوده له فيكون وفاقا واما ان نوى العود له فيحنث كالكبير او قول ابن القاسم بعدم الحنث
مطلقا سوا نوى عدم عوده له او لا فهو خلاف تردد للمتاخرين في النقل جادة
قال ابن عرفة لو حلف ليستقضين فلان فوزلت منذ مدة قال شيخنا ابن عبد السلام فافتيت فيها
بعض فقهاء بلد تونس حرسها الله تعالى بالخروج لما ليس تحت سلطانها فلت وهو عرف
سلاطينها في نفيهم من غضبوا عليه وعرف قضاتها في نفي من ثبت تدليسه رسوم الوثايق
بكتبه ما يخالف خط العدل لدي في حرابتها نفي عمر ابن عبد العزيز محاربا اخذ بمصر الى شعب
قال مالك كان ينفي عندنا الى فدك وخيبر انتهى وحكم سين مسافة وشعب بالنون والجيم قال في
القاموس بالفتح منهل بين مصر والشام انتهى ولو بين مسافة من مصر وحنث من حلف ليقضين
فلانا حقه عند اجل كذا بالبيع فاستحق بعد قضايه ذلك واحرى باستحقاقه كله او بين عيبه
بعد الاجل وبحوه في المدونة واستشكل الحنث لان قصد اهل العرف بهذه اليمين انما هو عدم
المطل وكذا لو قضاه قبل الاجل فاستحق او تبين انه معيب ولم يقضه الا بعد الاجل وظاهره
لبيع الحنث ولو لم يقم على الحالف بذلك القضا وهو كذلك وظاهره ولو لم ياخذ المستحق بل اجازه
وهو كذلك عند ابن القاسم وحنث من حلف ليقضين فلانا حقه عند اجل كذا فقضاه ببيع
فاسد باعه له وناصه بثمنه في حقه ثم فات المبيع فلمه اي قبل الاجل بما يفوت
به البيع الفاسد وكانت قيمته اقل مما عليه ان لم يف بقضاه تحا... اي البايع لغريمه

بقية حقه ومفهوم الشرط ان عدفاه لم يحنث وهو كذلك وكان الشارح وقع عنده
ان لم تف شاة فوقية فقال ان لم تف القيمة كان لم يف وكذا المبيع بيعا فاسدا
في الاصل بل بقي على حاله وقيمته لا تفي بالحق حنث يحنث على المختار عند اللخمي من
قولي سحنون واشهب وانظر نص تبصرته في الكبير و حنث من حلف ليقضين زيدا حقه
لاجل كذا لهبته اي الحق له اي وهبه رب الدين للحالف وقبل الاجل واما ان لم
يقبلها فهو على حنثه عند ابن القاسم ابن ناجي وهو المنصوص والمشهور ويحتمل ان
يريد قول ابن حبيب انه يحنث بقبول الهبة قبل الاجل ولا ينفعه ان يدفع بعد لانه سقط فان لم
يقبل وقضاه في الاجل بر وان لم يعلم قبوله ولا رده وقضاه بر وله القيام عليه به بعد ذلك خلاف
ما اذا لم يقبله فانه لا رجوع له ابن ناجي وهذا القول لعبد الغريب المدونة او دفع
قريب عنه او وكيل عنه اي عن الحالف الدين لربه في غيبة الحالف فلا يبر به ان لم يكن من مال
الحالف وان كان من ماله عند ابن القاسم او شهادة بينة للحالف بالقضاء لما حلف عليه قبل
حلفه ليقضينه ولا يبر الا بدفعه للمحلوف له ثم اخذه منه فيما تقدم من قوله ولهبته الى هنا
البساطي توهم بعده احده من تمام الحكم لانه لا يخرج عن عهدة اليمين الا بالمجموع واما لا ان جن الحالف
ودفع الحاكم عنه فلا حنث قاله ابن القاسم وان لم يدفع عنه الحاكم فقولان لابن القاسم هو على
حنثه وابن حبيب لا حنث عليه فرع قال في الشارح استحسن ان صار وارثا اي الامام
ليقضينه ثم يرده وقيل الوراثة كالقضاء و حنث بعدم قضاء في غد في حلفه لاقضينك
غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا يظنه كذلك فتبين بعد يوم الجمعة وليس هو اي غدا يوم الجمعة
بل هو غيره فالمعتبر غدا القرافي ولا ينفعه انه غير يوم الجمعة وعلله في الذخيرة بانه التزم
المتبادر اليه لا ان قضى قبله اي الاجل فلا حنث بخلاف حلفه على طعام لاكلنه فاكله قبله حنث
قاله في المدونة وفرق بينهما بان الطعام قد يقصد به اليوم والقصد في القضاء عدم المطل وكذا قال
اللخمي لو قصد المطل حنث بالتقديم ولو كان مريضا طاب حنه الاكل اليوم فحلف لياكلنه غدا فصحه لم
يحنث تنبيه قول البساطي في لاكلنه حنث معنى لم يبر مشكل اذا كان طعاما معينا
ولا يحنث ان حلف ليقضينه حقه وهو دنانير او دراهم ولم يقصد عينها فلم يدفع له دنانير ولا
دراهم بل باعه به اي بحقه عرضا قيمته قدر حقه قاله ابن القاسم وبر الحالف ان غاب
المحلوف عليه بقضاء وكيل تقاض عنه كما ناة فوقية وقاف ومثله في توضيحه وذكر بعض من تكلم على
هذا المحل انه في اكثر النسخ بالموحدة ولم تر هذه النسخة او وكيل مفوض في دينه وفي غيره
وهل ثم عند فقدهما بر بقضاء وكيل ضيعة لم يوكله الحاكم على نصابه عياض وهو ظاهر
قول المدونة وان قضى وكيلا له في ضيعة ولم يوكله رب الحق لتعاطي دينه اجزاه قال عياض سواء كان حاكم
او لا وعلى هذا الظاهر تاولها ابن رشد او انما يبر بقضائه ان عدم الحاكم واما ان كان حاكم فلا يبر الا به وعليه

ابن

قال ابن القاسم

ابن لبابة وعليه اختصرها الاكثر تاويلان وقال ابو محمد صالح السلطان مقدم على وكيل الضيعة
لانها مسئلة نزاع ولا يقطعه الا هو وحكاه ابو ابراهيم وربما اشعر قوله ان غاب بانه لو مات لم
يقض لوارثه لتنزيله منزلته وهو كذلك ونحوه في المدونة تفريع اقيم من هذه المسئلة ان
من ظلم ومات قبل خلاصه كان الثواب في الاخرة لوارثه لا له وهو احد قولين حكاهما ابن العربي
وبر حالف على وفاء دينه قبل اجله وبه حالفه في الحاكم ان دفع له حيث لا وكيل او كان
وغاب ان لم يتحقق جوره بان تحقق عدله او جهل حاله والا بان تحقق جوره برئ يمينه بالدفع
له ولم يبر امن الدين كذا في اكثر النسخ ونحوه في التوضيح وفي نسخة البساطي وبرئ الحاكم ان تحقق
جوره والابرئ فقال لو زاد لفظة ولم يبرا لارتاح او اتى في موضع برئ ببر وذكر ان التي قدمناها
اصلاح كجماعة المسلمين حيث لا حاكم او كان وغاب او لم يمكن الوصول اليه او كان غير عدل
يشهدهم على حضوره للحق وبعلمهم في اجتهاده بالطلب لتتخلص من يمينه لا من الدين
والتشبيه بالحاكم في البراءة من الا اذا وفسح له يوم وليلة في قوله رأس الشهر في حلفه ليقضينه في
رأس الشهر او عند رأسه او اذا استهل مثله في المدونة ابن يونس الاولى يعني في الثانية بعد
وقال ابن القاسم وان حلف ليقضينه الى رمضان او لاستهلاله قوله شعبان انه يحنث بانسلا
كذا في المدونة فوقع هنا الفاظ نحو خمسة بعضها يخالف ما هنا انظرها في الكبير مع زيادة
فروع هناك و حنث بجعل ثوب قباء بالقصر او عمامة او قميصا او سراويل او جبة او قلنسوة
في حلفه لا لبسه ولبسه عمامة ونحوها لا ان كرهه لضيقه او لسوء صنعة فيه فلا يحنث
بجعله واحدا مما ذكر اذا لبسه ويحنث بكل ما يسمى لبسا ولا يحنث بوضعه على فرجه وهو
بالصنعة التي حلف عليها لانه ليس بلبس في المدونة من حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه
قباء او قميصا او سراويل او جبة حنث الا ان يكون كره الاول لضيقه او لسوء عمله فحوله
فانه لا يحنث وان ائتزر به او لف به رأسه او جعله على منكبيه حنث وان جعله في الليل على
فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به وفي كلام المؤلف مع هذا شئ لكن قوله في ليل يحتمل انه
وصف طردي واما عدم العلم فليس في كلامه ما يدل عليه و حنث بدخوله من باب غير في
حلفه لا ادخله اي منه ان لم يكره ضيقه فان كره ضيقه وغير
المفعول اي محله او صفته لم يحنث زاد في المدونة وكذلك لو غير طريقه على من يكرهه وليست الزيادة قال البساطي في كلام
المصنف قصور اي لعدم شموله لهذه الزيادة و حنث حالف بقيامه على ظهره اي ظهر بيت
فلان كان يملكه او مكتريه في حلفه لا ادخل لفلان بيتا لانه ينسب لساكنه وعورضت
بعدم صحة الجمعة على ظهر الجامع واجيب بان الحنث هنا يقع بالاقل واجاب ابن عرفة بالاحتياط
و حنث حالف لا ياكل لزيد طعاما باكل من ولد الحالف دفعه له محلوف عليه طعاما فاكله سواء
علم انه من طعام من حلف لا اكل طعامه وان لم يعلم ونحوه في المدونة وقال سحنون لا يحنث لان

خه

ظاهر كلام المدونة ان وضعه على فرجه عدم الحنث مطلق
سواء وضعه في ليل او نهار علما او غير عالم وفي المدونة
وان جعله في الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث
اه اللخمي في الكبير

الولد فيه ملك الطعام دون الابن فحمله بعضهم على الوفاق فيقيد كلام ملك بما اذا كان الاب
موسرا تجب عليه نفقة ولده فيجب ان يكون له رد هذا الطعام فيحنث باكله وان كان بعد ما
يعيش الولد من غيره كصدقة ونحوها فكما قال سحنون واليه اشار بقوله ان كانت نفقته
عليه بعض الاشياخ ولا فرق بين ولده وغيره الا ان يكون على الدافع دين وحنث بالكلام تحف
ابدا في حلفه لتخصيص بكلمة الايام او الشهور او السنين لعموم الالف واللام وحنث كل من الثلاثة
وحنث بالكلام في ثلاثة في ايام او شهور او سنين في حلفه على عدم كلام في ايام او شهور او
سنين بتنكير ايام وعلى كذلك يحنث اذا كلمه في ثلاثة ايام وفي حلفه لاهجرنه من غير تقييد
بزمان وعبارة كتاب ابن حبيب والعتبية حملا ليمينه على اقل الهجر الجائز شرعا او يلزمه شهر
وهو قول ابن حبيب في الموازية مخرج انظر الكلام على هذه والتي قبلها والمسامحة للمساحة في الكبير
فيمن عاق الا ان لو حلف ليطيلن هجره انه يهجره كل سنة او شهر ونحوه فينتقص او زاد او ثمانية
اشهر او الى الثاني قال ابن الماجشون يجبر عليه في ليهجرنه سنة وصلها بيمينه خلاف لا كلمه
سنة ولزم الحالف سنة ان حلف على ترك فعله حين وزمان ودهر وعصر فيحنث بالفعل فيها
بما يلي يمينه ولا يحنث فيما بعدها ونحوه في المدونة من حلف لا يفعل شيئا الى حين او زمان او
دهر فذلك كله سنة فالواو في كلام المصنف بمعنى او تنبيه اتيان المصنف بهذه
الالفاظ منكرة يحتمل انها لو عرفت لكان التابيد لكنه قال في توضيحه القول بالابد ليس الا في غير
الحين ويحتمل ان يريد انه لا فرق بين المنكر والمعرف لان حكاهما ابن الحاجب وحنث ابما اي بنكاح
فسخ في حلفه لاتزوجن اذا كانت يمينه موجلة ومضى الاجل او بتزويجه بغير نسا به اي بما
لا يشبه في حلفه ليتزوجن لاجل ومضى الاجل ولم يفعل واما ان لم يؤجل فلا يبر حتى يتزوج
بمن يفسخ نكاحها في الاولى وبمن تشبهه في الثانية فكلمه احال وكذا في قوله بما يفسخ لانه اذا
كان يمضي بالدخول ودخل لم يحنث وانما يحنث اذا فسخ قبل الدخول وكان مما يفسخ ابدا على المنصوص
مراعاة للشرع من ذلك وحنث بضمان الوجه في حلفه لا تكفل واطلق لانه غارم واحرى ان تكفل
بالمال وشرط حنثه في ضمان الوجه ان لم يشترط عدم الغرم عند تعذر المضمون فان اشترطه لم
يحنث ومفهوم ضمان الوجه انه لو تكفل بالطلب لم يحنث وهو كذلك وحنث به اي بالضمان ان
لوكيل عن زيد في حلفه لا اضمن له اي لزيد ان كان الوكيل من ناحيته كقريبه وصديقه وهل حنثه
ان علم الحالف انه من ناحيته وهو لمالك واشهب في كتاب ابن المواز يحمل عليه قول المدونة من
حلف ان لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من ناحية فلان وسببه
لم يحنث الحالف او حنثه مطلقا علم انه من ناحيته او لا عياض وهو ظاهرها فهو خلاف تاويلان
وناحيته وسببه معناهما واحد وحنث الحالف بقوله لمن اخبره خبرا عن شخص ما ظننته اي المخبر
كذا قاله اي هذا الخبر لغيره متعلق بقال لا لمخبر الحالف وهو متعلق بقوله في حلفه لمخبره الا ان ليسرنه

اي

اي ليكتمه اي الخبر المحلوف عليه ولا تخبر به احدا صفر او تحلف ما ظننته قاله لغيري من اولاد الاخبار
ولم يقصده وحنث بذهبي الا ان اي بقوله اذ هبي الا ان وجعله اثر تعليق طلاقها على الكلام حتى تفعل لان
كذا لان قوله اذ هبي كلام قبل الفعل قاله ابن القاسم ابن كنانة لا يحنث ابن القاسم فقضى لي فيها ملك
على ابن كنانة وليس قوله اي الحالف لا ابالي بدا بموحدة فدال مهملة مهموز منون يعتد به في حل
اليمين لقول الاخر في حلفه لا اكلمك حتى تبدأني وحنث بالاقالة في حلفه لا ترك من حقه الذي
دفعه في ثمن السلعة التي وقعت الاقالة فيها شيئا ان لم يف لسلعة وقت الاقالة بالثمن المدفوع فيها الا
لا ان اخر الثمن فلا يحنث في حلفه لا ترك من حقه شيئا على المختار من الخلاف عند اللخمي في الشامل وهو الاصح
قال لا لا تقصي لان الاجل انما يكون له حصة في الثمن لو اوقع ابتدا واما بعد تقرر المال لا يزيد ولا ينقص
ملكه فيحنث ولا يحنث ان دفن مالا ثم اراد اخذه فلم يجده ظلما بمكانه ثم وجده مكانه بعد حلفه بطلاق
زوجته في قوله اخذتيه لان معنى يمينه ان كان اخذه احد فلم ياخذه غيره كابن الحاجب وهو الاصح وحلف
زوج بتركها اي زوجته التي خرجت بغير اذنه عالما بخروجها في حلفه لا خرجت الا باذني وفهم من قوله
بتركها انه لو ردها عند ارادة خروجها لم يحنث وهو كذلك ومفهوم عالما الحرية الحنث وذكره لبلا يتوهم
ان علمه كالاذن وهو كلا بعد فيه تعقب للشارح بما في المدونة من انه يحنث علم او لم يعلم لا ان اذن لها لخروج
لامر في حلفه لا خرجت الا باذني فزادت على ما اذن لها فيه لم يحنث لانه بغير اذنه كما لو اذن لها في عيادة
مريض فعادته ثم ذهبت لحاجة اخرى بلا علم منه فان حلف لا خرجت ابدا فخرجت لامر لا يمكنها البقا
معه لم يحنث كما لو اخرجها رب دار انقضى كراؤها او خرجت لهدم او سيل او خوف والبين باقية حيث
سكنت [illegible] ع ابن سحنون عن ابيه لا يحنث باخراجها قاض لتحلف عند المنبر لا باخراجها زوجها النقلة
وحنث بعوده لها اي للدار المفهومة من لا سكنت بعد اي بعد خروجها من ملكه في حلفه لا سكنت
هذه الدار او حلف لا سكنت دار فلان هذه فسكنها بعد ان باعها فلان يحنث ان لم ينو ما دامت له اي لفلان
لانه لما قيد بالاشارة كانه انما كره سكناها فلا يسقط اليمين انتقالها لغيره فالشرط في كلامه راجع للثانية
ولا يصح عوده للاولى ايضا وما قررناه به هو كنص المدونة وسيذكره ويحتمل عوده للاشارة والشرط للمسلتين
معا لا ان حلف لا سكنت دار فلان ثم يقل هذه فباعها وسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى ان
لا يسكنها ابدا فيحنث وكان حلف لا دخل هذه الدار ثم خربت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث لزوال الاسم عنه
ان لم يامر به اي بالخراب فان امر به لتنحل يمينه للدخول ودخل حنث وهذه المسلة والتي قبلها كلاهما
في المدونة قال فيها ومن حلف لا اسكن هذه الدار او قال دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف في غير
ملكه حنث الا ان ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها
الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا يسكنها ابدا قال ابن القاسم وان حلف ان لا يدخل هذه الدار لم
فهدمت او خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث ونصها في هذه الاخيرة ان لا يدخل كما قررناه والساحة
فالا يسكنها والدخول اخف من المسكن وزاد في المدونة ان بنيت ثانيا فدخلها حنث الا ان تبنى مسجدا

لعل صوابه المحلوف عليه

فلا يحنث بدخوله وحنث في حلفه لزيد لا باع منه فباع لوكيله ان لم يكن هو من ناحيته كقريبه او
صديقه الملاطف او حلف لا باع له اي لا نوب عنه بيعا كالسمسار وحنث بالوكيل اي ببيعه له ان كان
الوكيل من ناحيته وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته اولا وهو مفسر لذلك في لو وصحة
ومثله في المجموعة لابن القاسم ثم بالغ فقال وان قال البايع للوكيل والحال هو من ناحيته حين البيع انا
حلفت ان لا ابيع له فقال المشتري هو لي فباعه ثم صح اي ثبت بالبينة انه ابتاع له لزم البيع وحنث
واجزا تاخير الوارث الكبير في يمين حالف لمورثه بطلاق او غيره لا قضينك حقك الا ان يوخرني فمات
قبل ان يوخره لانه حق الوارث لا في حلفه على دخول دار لفلان فمات الا باذنه فمات قبل ان ياذن ثم اذن
وارثه فالحنث ان دخل لان الاذن ليس بحق يورث واجزا عند ابن القاسم تاخير وصي في الصورة السابقة
اذا كان الوارث صغيرا او اخر بالنظر له ولم يذكر في المدونة عدا كونه نظرا وذكر ابو الحسن انه في كتاب
الوصايا اجاز تاخير الوصي ولا دين على الميت واما ان كان دين فلا يجزي ثم ابن ناجي على المشهور فقوله
ولا دين راجع لتاخير الوارث والوصي كما صرح به ابن عرفة ومفهوم بالنظر انه بغيره لا يجزي
وهو لغير ابن القاسم وعند ابن القاسم يبر به والوصي ظالم ذكره ابن عرفة واجزا تاخير غريم لحالف ليقضين
فلانا حقه الا ان يوخره فمات قبل قضا الحالف وقبل تاخيره فلان ان احاط الدين بمال الميت ان ابرا
الغريم ذمة الميت ابن عرفة وكذا في حياته مفلسا وقيده ابو عمران بكون الحق من جنس دين الغرما
قلت والاحاطة في الدين في الدين ومفهوم الشرط ان لم يحط الدين لا يجزي ولو ابرا الغريم وفي بره
في حلفه على حنث مثل لا طلقها فوجدها حايضا فوطيها كذلك وهو قول محمد وسحنون او في
حنثه بذلك وهو قول ابن القاسم وابن دينار واصبغ قولان ونقل محمد عن ابن القاسم ايضا الصواب
بره بذلك بناء على المعدوم شرعا كالمعدوم حسا اولا وقولنا على حنث لان يمينه لو كانت
على بر مثل ان وطيتك فوطيها حايضا حنث قاله ابن الحاجب المصنف ولا ينبغي ان يختلف فيه
تنبيه نظر الشارح في كلام المصنف بانه ذكر هنا قولين وقال في اول الباب وحنث بفوت
ما حلف عليه ولو لمانع شرعي واجاب بحمل ما هناك على التاجيل وهنا على عدمه انتهى وقد
يقال انه رجح هناك الحنث وهنا ظهر له ترجيح الاخر فذكر القولين وفي بره في حلفه لزوجته
على بضعة لحم لتاكلنها فخطفتها هرة عند مناولته اياها واكلتها الهرة فتسرعت عاجلا
واخرجت البضعة قبل فسادها واكلتها اي اكلتها الزوجة الحلو وعليها وحنثه بأكلها وعدمه
كذلك قولان او في حلفه لتاكلنها فاكلتها بعد فسادها يحتمل في جوف الهرة كما هو ظاهر تقرير
الشارح ويحتمل ان الهرة لم تخطفها وانما تركت حتى فسدت ثم اكلتها كما قرره البساطي وتحملها
معا كلام المولف ويكون شاملا للمسئلتين قولان في كل من المسايل الثلاث وبره في هذه الاخيرة
لسحنون فيمن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله بر الا ان يريد اكله قبل فساده
وحنثه لمالك اذا خرج عن حد الطعام الا ان تتوانى المراة بقدر ما لو ارادت اخذها فعلت فتحنث

دجا

وضها اي المدونة الحنث بلحدهما اي الثوبين المفهومين من قوله في حلفه لا كسوتها اياهما وفي
بعضها للشيخ كسوتهما ونيته الجمع بينهما واستشكل الحنث لانه حنث مع نيته خلاف ذلك
والقاعدة ان النية مقدمة واختلف الشيوخ في الاعتذار عنها فقال التونسي وطائفة
يريد الجمع في الكسوة لا الزمان وقال اشهب يريد العتق والزمان فلم يحنثه باحدهما حتى ينوي
المعية في الكسوة واجاب ابو عبد السلام بانه من التحنيث بالبعض لان غاية نية الجمع
ان تجري مجرى التنصيص على ذلك وغاية التنصيص عليه ان يجري مجرى التاكيد كحلفه لا
اكلت هذا الرغيف كله ولو قال ذلك لحنث ببعضه ونظر فيه المصنف واجاب بما انظره لكنه
الكبير والله تعالى اعلم فصل ذكر فيه النذر وما يتعلق به وعرفه بقوله
النذر التزام اي الكاذب لا نهدار عنه المادة على التحتم وعدم الانفكاك والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود واضافته الى مسلم لتحقيق اللزوم الشرعي فلا يلزم الوفا
بنذر الكافر لكن اذا اسلم ندب له الوفا به وخرج بقوله كلف الصغير والمجنون ودخل
المحجور البالغ والزوجة في زايد الثلث والرقيق ثم بالغ على لزومه ولو قصد به مخالفة الغضب
بقوله ولو كان الناذر غضبان على المعروف ومقابله المشار اليه بلو قال ابن بشير حكاه الشيخ
عن ابن القاسم فيه وفي اللجاج كفارة يمين وقال له بعض الشيوخ وجعله من نذر المعصية فلا
يلزم به تنبيهان الاول قال في المعونة اللجاج ان يقصد منع نفسه من فعل شي ومعاقبتها
بالزامها النذر كلله علي نذر ان كلمت فلانا ونذر التبرر والرضى ان يكون على سبيل الشكر
كلله علي نذر ان شفى مريضي او قدم غايبي ونحوه الثاني اقتضى كلام المولف ان النذر
ثلاثة اركان الملتزم والملتزم به والصيغة ثم بالغ على اللزوم بقوله وان قال الناذر علي
المشي مثلا لمكة الا ان يبدو لي او ان لا افعل ففي المدونة لا ينفعه استثناؤه ولا استثناء في
طلاق ولا عتاق ولا صدقة مشي ولا صدقة او قال علي المشي الا ان ارى خيرا منه خلافا للقاضي
اسمعيل في قوله ينفعه بخلاف ان شاء فلان فبمشيته من حل او عقد وفرق ابو اسحق بينهما في
الاولين يقع فلا يرتفع وفي مشيته فلان يعلق فلم يقع الا بمشيته والنذر انما يلزم به من الاحكام
الخمسة ما ندب ولا يلزم غيره وما يعلم من كلامه عين الحكم فيه اما الواجب فلازم بنفسه واما
غيره فقال ابن عرفة نذر المحرم محرم وفي كون المكروه والمباح كذلك او مثلهما قولان والاكثر مع
ظاهر الموطا والمقدمات واشار لصيغته بقوله كلله علي ركعتان قبل صلاة الظهر مثلا
او علي ضحية او المشي للكعبة باسقاط لفظ الجلالة ثم ذكر اقسامه باعتبار الاقدام عليه
وهي ثلاثة اشار لاحدها بقوله وندب المطلق اي التزامه وهو ما ليس بمكرر ولا معلق ويصير
لازما كشكر لامر وقع واشار للثاني بقوله وكره المكرر كصوم كل خميس مثلا لانه لتكرره قد ياتي
بها على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب واشار للثالث بقوله وفي كره المعلق بامر غير متكرر

الوفاء

مثلا

بانه

ق

كلّ جاني الله من البحر وهو قول اللخمي والباجي وهو قول ابن رشد ونُدِبَ للمتأخرين ولزم البدنة بنذرها
معلقا او غيره فلا تجزي غيرها مع القدرة عليها فان عجز عنها فبقرة على المشهور ثم ان عجز عنها لزم سبع شياه
لا غير كشياه الاضحية ولا يلزمه غير السبع من صوم واطعام اذا عجز عنها بل يصبر الى ان يجد الاصل او
البدل الثاني او الثالث ولا ينتقل للصوم خلافا لما في كتاب ابن حبيب ان عجز صيام سبعين يوما
وقيل بصوم عشرة ايام ويحتمل لا غير السبع مع القدرة على اكثر منها خلافا لما في كتاب محمد ان عجز عن
البقرة فعشر شياه والعجز اما لعدم الوجود مع القدرة على الثمن او عدم القدرة عليه ولزم صيام
نذره على نفسه بتقربه الى الله عز وجل بثغر يأتيه كعسقلان ودمياط والثغر بالمثلثة ودمياط ط
بدال مهملة وظاهره لزوم اتيانه الثغر ولو كان مفضولا بالنسبة لموضعه كمكي ومدني وهو
كذلك في المدونة خلافا للصلاة لا يلزمه اتيانها للثغر من مكة ولزم ثلثه حين يمينه من عين ودين وعرض
وقيمة كتابة وان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته اخرج ثلث الفضل ولا شيء عليه في ام ولد ولا
قيمة مدبره قاله في هبات المدونة ولا يلزمه جميع ماله ولا ما يجحف به ولا ثلث ما زاد بعد يمينه سواء
كان الزائد منفصلا كهبة ونحوها او لا كولادة وهو كذلك عند ابن القاسم ويلزمه عند مالك الا ان ينقص ماله
بعد اليمين فما بقي يلزمه ثلثه فقط كانت يمينه على حنث او بر وظاهره وايضا ولو تلف بتفريط وهو
كذلك في المدونة بمالي في كسبيل الله اي يلزمه ثلث ماله يجعله في هذه اليمين وادخل بالكاف ما
شابه سبيل الله مما فيه قربة على المشهور كالي صدقة للفقراء والمساكين او هبة لهم او هدي
ونحوه في المدونة ثم فسر سبيل الله بقوله وهو الجهاد في سبيل الله والرباط بمحل خيف العدو
فيه كالسواحل الثغور قوله بمحل خيف تحقيق للرباط لا انه امر زايد عليه اذ لو لم يكن محل خوف
فليس برباط وانفق عليه اي على الثلث من غيره ان احتيج في ايصاله الى محله على المشهور واشعر
قوله مالي بانه لو قال ثلث مالي يلزمه الانفاق على ايصاله لمحله من غيره بل منه وهو كذلك اتفاقا قا
وفرق ابن رشد بان الاصل في مالي لزوم الجميع فلما رخص له في الثلث وجب اخراج جميعه بخلاف بلغ م
ثلث مالي لا يلزمه غيره الا لمتصدق على معين كزيد فالجميع له وكرر اخراجه الثلث في حلفه
بمالية كسبيل الله ان اخرج بمعنى انه كلما حلف وحنث اخرج ثلث الباقي والا بان تكرر الحنث ولم
يخرج فقولان الاول يخرج للاول ثلثه وللحلف الثاني ثلث ثلث الباقي وهكذا عند ابن القاسم
ومن وافقه والثاني يكفي اخراج ثلث واحد لجميع الايمان عند مالك واصحابه وظاهر كلامه
كانت ايمانه في كلمة واحدة او كلام مختلف وايمان شتى وازمان متباعدة اولا وهو كذلك
ولزمه ما سمى جميعه في نذر غير معين كسدس ماله او نصفه مثلا وان كان معينا كفناء مبارك
او دار اتى ذلك المعين على الجميع فالجميع لازم له على المشهور ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما
بان قال في السبيل او نذرهما او حلف وحنث لمحله اي الجهاد ابو الحسن وليس له حبسه واخراج
قيمته من ماله ان وصل اي امكن وصوله وان لم يصل اي لم يمكن وصوله لعارض به او لم يوجد

من يوصله

من يوصله بيع وعوض بثمنه في محله او قربه ثم ثمنه اطلق فيما يعوض وفي المدونة مثل البيع
من كراع او سلاح او غيره ثم شبه لافادة الحكم فقال كهدي فيلزم بعثه لمحله ان امكن وصوله وان
لم يمكن بيع وعوض مثله من جنسه ان بلغ كما في المدونة ولزم بعثه بعينه ولو اهداه معيبا
كعلي نذر هذه البدنة العوراء او العرجاء على الاصح وهو قول اشهب لانه لما لم يمكن وصوله صار
كانه غير مقصود العين اذ لا تطلب السلامة الا في النذر المطلق كعلي بدنة وجاز له فيه اي الهدي
سليما او معيبا اذا بيع الابدال بالافضل منه على الاصح عند ابن الحاجب وله شراء مثله ونحوه معيبا م
في المدونة وان كان نذر من ماله ما لا يهدى كثوب وفرس وسلاح بيع واشتري به هدي وكره
بعثه ابن عبد السلام وجه الكراهة ما فيه من ايهام تغيير سنة الهدي لان جنسه محصور
في بهيمة الانعام فاذا بعث بثوب وفرس او سلاح لم يتم هذا الحصر واذا بعث هذا المكروه بيع
واهدي به اي اشتري بثمنه هناك هدي ابن عرفة سمع ابن القاسم لو نذر هديا ثوب فعليه
الوسط بعث بقيمته يشتري به هدي وما ذكره المصنف من ان ما لا يهدى يباع ويعوض
بثمنه هدي هو مذهب المدونة هنا قال فظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر في النذور جواز
تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية ابن عرفة سمع ابن القاسم من نذر هدي ي
امته او عبده له جعل قيمته او ثمنه في هدي الصقلي ومثله في الموازية والى كون ما في المدونة
هنا وما في حجها الموافق لما في الكتابين والسماع مخالفين او موافقين اشار بقوله وهل اختلف
ما هي خلاف وعليه الاكثر وهو ايضا راي بعض اهل النظر او وفاق وما في السماع تفسير لما
في حجها محمول على انه يقومه او لا فيكون خلافا او لا اي وما هنا لا او لا عند عسر البيع فيتفقان
او ما هنا محمول على ان البيع مطلوب ندبا وما في حجها محمول على التخيير لا ندبا فيتفقان ايضا رها
تنكيت جعل البساطي مقابل ندبا وجوبا يحتاج لنقل فان المنقول في الموضع الآخر من المدونة
وفي السماع انما هو التخيير كما علمت او التقويم على ما في حجها ان كان النذر بيمين لان الحالف لا
يقصد القربة والمقصود من هدي ما لا يهدى هو عوضه فلم يدخل في خبر العابدة هبته
والبيع على ما اذا كان بغير يمين فهو متطوع قاصد للقربة فهو من جنس الصدقة فيدخل في
الخبر السابق فيتفقان ايضا قاله بعض القرويين وهو ظاهر كلام المصنف تاويلان تنبيه
قال ابن عبد السلام يكتفي بتقويم العدول بل ينادى عليه فاذا بلغ ثمنا خير فيه وتعقبه ابن
عرفة فانظره في الكبير وقال بعض من تكلم على هذا المحل كلام المصنف معقد كرر فيه هل
مرتين قابلا كل منهما باو العاطفة ولا النافية على طريق التلفيف كانه قال هل اختلف ام لا
فقيل اي شيء يختلف فقال هل يقومه على نفسه ام لا فقيل له اذا قلنا بترك التقويم فعلى اي وجه
فقال ندبا ام محمل بالتاويل الثالث فقال والتقويم ان كان بيمين فان عجز ثمن ما لا يهدى كالثوب عن
اعلى ما يهدى كالبدنة والبقرة عوض الادنى وهو شاة ثم ان عجز عن الادنى دفع لخزنة الكعبة

وهو اسماوه واصحاب حلها وغلقها يصرف فيها المصالحها ان احتاجت له وهذا القيد لبسخ الرق
وذكره المولف لدفع اشكال ورد على ظاهر الرواية قال ويستشكل قد لا تحتاج له الكعبة فتاكله
الخزنة وهو خلاف غرض الناذر فقيده بالقيد ثم ذكر مفهومه بقوله والا بان لم تحتج له الكعبة
تصدق به تنبيه اهمل المولف لعدم ذكره من يتصدق عليه فيحتمل قول ابن القاسم احب الي ان
يتصدق به حيث شاء او قول اصبغ على فقراء الحرم وقصره البساطي على الثاني ترجيح بغير مرجح
وحيث دفع لخزنة الكعبة ليصرفوه في مصالحها فلا يشرك معهم غيرهم في صرفه واعظم مالك ان
يشرك معهم غيرهم يحتمل في صرفه او في خدمتها لانه اي القيام بها او الحكم عليها او التصرف فيها
ولاية منه عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لانها اي الخدمة فعلت وروي انه عليه الصلاة
والسلام لما انتزع المفاتيح عام الفتح من عثمان بن طلحة نزل قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها فاستدعاه صلى الله عليه وسلم ودفعها له وقال هي لكم يا بني عبد الدار خالدة لا ينتزعها
منكم الا ظالم والتشريك نوع من الانتزاع ولزم المشي لمسجد مكة لمن نذره ولو لصلاة به
واشار بلو لخلاف القاضي اسمعيل في من نذر المشي الى المسجد الحرام للصلاة لا للحج لم يكن عليه المشي
وليركب وخص مسجد مكة لانه لا يلزم المشي لمسجد المدينة ولا ايليا على المشهور بل يركب لهما
وظاهره ولو كان الناذر امراة وهو كذلك على المنصوص وقيل ان لم يكن مشيها عورة وللزوج
منعها من نذر المشي وخرج من نذر المشي لها اي لمكة للحل ان كان بعمرة ماشيا ولو من ادنى الحل
وسواء التزم ذلك وهو بالمسجد او خارجا عنه وهو كذلك اتفاقا في الاولى وعلى المشهور في
الثانية ودرج المصنف على مذهب ابن القاسم ولم يفرق بين المسجد وغيره ثم شبه في الحكم لزوم
المشي بنذره فقال كمكة او البيت او جزئه كبابه او ركنه او ملتزمه او شاذروانه او حجره
فيلزمه المشي ان نذره لواحد منها لا غير ما هو من اجزاء البيت كزمزم والصفا والمروة ومنى ومحسر
وعرفات والمزدلفة ومعرفة قال جمهور الشيوخ كل متصل بالبيت فحكمه حكمه وكل منفصل
ولو محاذيا له فحكمه كعرفة عياض هذا هو الصواب ان لم ينو الناذر نسكا حجا او عمرة فان نوى احدهما
لزمه المشي في المنفصل ايضا وهو تاويل اكثر الشيوخ ويلزم الناذر للمشي والحالف به المشي من حيث
نوى ان كانت له نية اتفاقا والا تكن له نية لزمه المشي من حيث نذر اتفاقا في اليمين من حيث حلف
على المشهور وهو مذهب المدونة تنكيت قول البساطي من حيث نوى هو معنى قولهم من حيث
نذر غير جلي من مثله اي مثل موضع حلفه ان حنث به اي بغير موضع حلفه قاله اللخمي لان القصد
التقريب منه [illegible] الخطا ولا مزية للاراضي والتقييد بمثله يقتضي عدم الاجزاء بدونه وهو
كذلك حكاه في توضيحه عن معروف وتعين [illegible] لابتداء مشيه محل اعتيد المشي منه من بلد ولا يجب
من اول البلد سواء لم يكن منه وركب في المنهل اي جاز له ذلك عنه مالك واخذ به ابن القاسم
وركب لحاجة له في المنهل او احتاج للرجوع لها ونحوه في المدونة كطريق قربا اعتيد للمشي

فان لم تكن معتادة فليس له المشي فيها تنبيه نص ابن رشد على انه لا يجوز له التحليق في المشي
كنذر وعدن ماشيا على الشام والعراق وركب بحرا اضطر له كساكن جزيرة لا يمكنه المرور منها
الا في السفن ثم يمشي بعد ذلك وقال البساطي هذا لا اشكال فيه وانما النظر في طرق بحر عدا اليمن
ليس ما ذكر محل نظر اذ [illegible] بحرا لا يمكنه المرور الا منه ابن رشد لا يجوز له ان يحلق في طريقه ليقل
ركوبه البحر لا بحرا اعتيد فلا يركبه حيث لا ضرورة على الارجح عند ابن يونس انظر الكلام على هذه
في الكبير وعليه المشي في الحج لتمام طواف الافاضة على مذهب المدونة ان كان سعى قبله
والا فلتمام سعيه واذا تم طواف الافاضة فيركب في رجوعه منه الى منى ويركب في رمي
الجمار وبها وان لم يطف للافاضة مشى في عوده وفي رمي الجمار وعانيته في العمرة لسعيها
لا حلقها لانه غير ركن ان نذره او حلف به او اطلق ولم ينو نسكا منهما فيخير [illegible] بايهما
شاء ورجع لمكة واهدى ان ركب كثيرا الكثرة والقلة بحسب مسافته فيكون اليوم
كثيرا بالنسبة للمسافة ويسيرا بالنسبة لغيرها وهذا محصل ابن الحاجب اقوله قالوا واما
دون اليوم يسير وما فوق اليومين كثير وفيما بينهما قولان والحق انه يختلف باختلاف
المسافة انتهى وقد تكون الكثرة بحسب المعنى المقصود وان كانت يسيرة في الحس والبها
اشار بقوله او المناسك اي التي تفعل من حين خروجه من مكة لعرفة والافاضة مع المناسك
لانهما وان كانا يسيرين في الحس فهما كثيران في المعنى لركوبه في مواضع اعمال الحج فهو اشد ممن
ركب كثيرا من غيرها ثم من جمعه الافاضة مع المناسك انه لا يرجع لركوبه الافا
ضة فقط وهو صحيح [illegible] قريبا كالمصري هذا على رجع قابلا اي ثانيا في عام قابل في حج
ليمشي باتفاق [illegible] مثل المصري لانه متوسط وهو محل الخلاف واما من
قرب من مكة كالمدني فيرجع اتفاقا ومن بعد كالافريقي لا يرجع اتفاقا واذا رجع فيمشي
ما ركب اي الاماكن التي كان ركب بها اولا ويجعل ركوبه في مثل المعين اولا ان كان حج في مثله
اتفاقا وعمرة في مثلها وان احرم ثانيا بعمرة وقد كان احرم اولا بحج او بعمرة اتفاقا ولم
تجزيه في العكس على مذهب المدونة لما بينهما من التغاير والا يكن النسك الاول معينا
بل نيتهما ومشي محرما باحدهما فله المخالفة بان يحرم بغير ما كان احرم به اولا وان تقدم
من وجوب الرجوع والهدي محله ان ظن الناذر او الحالف اولا حين نذره او حين حلفه
القدرة على مشي كل الطريق فعجز والا بان ظنها بان توهمها او علم عدمها لكبر او ضعف
جسم او نوى ان لا يمشي الا طاقته ولو شابا مشى مقدوره فقط ولو نصف ميل وركب
عند عجزه واهدى فقط اي بلا رجوع لمشي ما ركب كان فرق ركوبه فالهدي فقط ولو
قادرا على المشي خلافا لابن حبيب ثم شبه في القليل مشبها له بما قبله في عدم لزوم
الرجوع فقال انه يلزمه الهدي فقط بقوله كالافاضة فقط ابو الحسن الصغير ابية

مسيره للافاضة من منى لمكة فتشترية قول المدونة ان ركب في الافاضة فقط لم يعد واهدى وكذا
فسرها به ابن محرز واحترز بقوله فقط عما لو زاد على رجوعه للافاضة رجوعه لحاجة لمكة من
عرفة لمنى او ركب به حين خروجه من مكة لعرفة تنكيت قول البساطي كالافاضة تشبيه
لافادة الحكم لا تمثيل للتيسير غير ظاهر مع قوله قبله في قوله والمناسك والافاضة انه يتيسر
في الصورة وتفسيره للافاضة بانه ركب في طوافها غير صواب مع تفسيره في الحسن وابن محرز
وكعام عين للنذر كله على الحج ماشيا في هذا العام او عام كذا فحج راكبا او ركب فيه لم يرجع ثانيا
فيهما ولزمه الهدي ولبعضه ان مر حج فيه في المسئلتين فيعم ومن العام الرجوع في المضمون
وهو كذلك كما ذكره فهو من عمه او لم يقدر من امر بالرجوع ثانيا على مشي ما ركبه اولا فليهد ولا
يرجع وهو مذهب المدونة وكافريقي من بعدت داره جدا فليهد ولا يرجع تنبيه تلخص
من كلامه ان من ركب كثيرا ان كان في موضعه قريبا كالمدينة ونحوها رجع ثانيا وهو كذلك اتفاقا
والرجوع في المتوسط كمصر وهو كذلك على المشهور وعدم الرجوع والبعيد جدا كافريقية
ونحوه كذلك اتفاقا ولما كان المشي لا يطلب ثبوته الا على وجه الشرطية شبهه بما لا يلزم فيه
الرجوع فقال وكافريقيه اي في الرمان ومشى على غير العادة فاقام في طريقه اقامة طويلة فان
كان لعذر او عدم رفقة فباتفاق ولو بلا عذر على ظاهر المدونة وهو احد الطرق ورجحه
ابن رشد والطريق الثانية استظهرها ابن عبد السلام لهذين الترجيحين قال الدماملي في
الترجيح خلاف ومثله مشيا على غير العادة لان الاقامة المعتادة غير مغتفرة كمن يقيم بمصر
الشهر ونحوه ... ايام الحج ... اقامة بالعقبة ... ذكر التغريق بالزمان ذكره في
الرجوع فقال ثم لزمه مشي الجميع اي جميع الطريق في عدم رجوعه لبطلان مشيه اولا ان مشى عقبة
وركوب اخرى في احد التاويلين لانه لا يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه لا سيما
مع بعد الموضع جدا وهو موافق لما في الموازية من مشى عقبة وركب اخرى ابتدأ المشي كله وعدمه او
يمشي اماكن ركوبه فقط وهو ظاهر قول المدونة اذا عرف اماكن ركوبه من الارض عاد ثانية ومشى
ما ركب وهو مذهب الموطا تاويلان تنبيه تابعة المؤلف في التاويلين اختلاف شيوخ المدونة
في فهمها ولم اقف على من تاولها على الاول نعم يحتمل ان يكون معنى التاويلين هل ما في الموازية مخالف
لما في المدونة او لا والهدي السابق واجب سواء جاز الرجوع معه او لا الا في نذر مشي المناسك كلها
او بعضها اكثر ما ضبط لقول مالك يهدي احب الي من غير ايجاب ابن القاسم لان بعض الناس لا يرى المشي
الا الى مكة فقط ثم بالغ على وجوب الهدي بقوله ولو مشى الجميع لان ركوبه اوجب مرتين الرجوع
والهدي فلا يسقط فعل احدهما الاخر واشار بلو لقول محمد يسقطه الرجوع ولو افسد ما احرم
به من حج او عمرة في نذره بكوطئ اتمه فاسدا كسائر صور الفساد وقضاه ومشى في قضائه من الميقات
ان لم يتسلط الفساد الا على ما بعد الاحرام والظاهر ان المراد الميقات الشرعي فلو احرم قبله لم يلزمه

اولا

مه

المشي

المشي الا من الميقات واستقربه ابن عبد السلام فان فاته الحج الذي احرم به جعله في عمرة اي تحلل منه
بها ومشى فيها التمام سعيها او يقضي نذره بذلك وقضى حجه على حكم الفوات وركب في قضائه اي
جاز له ذلك الى انتهاء مناسكه على مذهب المدونة لان النذر قد انقضى وهذا انما هو الفوات
تنكيت قول البساطي اذ اقضى لا يلزمه الركوب لانه صرف مشيه لعمرة صوابه لا يلزمه
المشي لانه هو المتوهم وان حج ناذره بما نذره وفرضه معا مفردا كان او قارنا اجزا عن النذر في كل
من الصورتين جمعهما الاتحاد حكمهما الاولى ان يحج مفردا ينوي بحجه فرضه ونذره ومذهب
المدونة وهو الاشهر الاجزا الثانية ان يحج قارنا للعمرة مع الحج المفرض وينوي نذره ايضا
انه في نذره بنية قرانه وهذا ظاهر كلامه وقرره في توضيحه بان ينوي العمرة للنذر والحج للفرض
وتبعه الشارح والاقفهسي وانظر ما في نكت الكبير واختلف هل يجزي قول عبد الملك يجزي لنذره فقط
في الصورتين ان لم ينذر حجا اي ان نوى حين النذر حجا ولا عمرة بل نذر المشي فقط ولم يبين فيها هو
واما ان عين بالنذر حجا لم يجز واحدهما للتشكيك وهو تاويل ابن المواز او يجزي مطلقا وهو
ظاهر المدونة تاويلان تنبيه ميز بقوله مفردا او قارنا المخالفة قول اللخمي اي اذا قرن لا يجزي
عن حجة الاسلام وعن نذره قياسا على من قرن بحجة الاسلام قارنا فانه يجزيه عن حجة الاسلام
ويكون قارنا على الصرورة الناذر للحج جعله نذره المبهم او حلفه الذي حنث فيه في عمرة ثم يحج بعد
تمامها من مكة على الفور قال المصنف بناء على ان الحج على الفور ومعه يوم الصرورة ان عمرة لا يلزمه
ذلك فله جعله في حج اذا اتمها ويكون متمتعا وهو كذلك بشروطه السابقة في الحج وعجل الناذر
الاحرام في قوله انا محرم بحج او عمرة ان قيد بيوم كذا او يوم افعل كذا فعله لان القيد قرينة على ارادة
وهذا قول مالك وعبد الوهاب لان النذور المطلقة محمولها على الفور او عن السبب الذي علقت
عليه كالعمرة في تعجيل الاحرام بها مطلقا اي في اي وقت حنث لقول محمد الا انه في العمرة لا وقت
لها الزمه الاحرام بها حين الحنث تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل مراده بالاطلاق ضد
التقييد لاندراج المقيدة فيما قبل فلو قال مطلقة لكان ابين ويصح كسر لام مطلقا غير مقيد بحد
يعلم انه يحله بالحج خاص بالمطلقة دون المقيدة ان كلامه قد اشتمل على اربع صور حج وعمرة مقيدين
حج وعمرة مطلقين ثم ذكر المؤلف تعجيل احرامه بالعمرة وقت حنثه شرطا افاده بقوله ان لم يعدم
صحابة بان فقدهم فان عدمهم وخاف على نفسه اخر حتى يجد ويخرج معهم قاله في المدونة لا ان نذر الحج
غير المقيد بيوم كذا ولا ناذر المشي فلا يعجل الاحرام وشهره ابن الحاجب واذا لم يلزمه تعجيله فلاشهر
وله قبل ميقاته ان وصل لمكة من محله فيها والا فيجب ... حتى يخرج اشهر الحج ثم حجت
يصل لمكة ويدرك الحج قاله ابن ابي زيد وقال القابسي يخرج من بلده غير محرم وان ما ادركته اشهر الحج
احرم ... وقول ابن ابي زيد اولى ولعله هو الذي اشار اليه المؤلف بقوله على الاظهر وعليه فكان
ينبغي التعبير بالارجح وقال ابن عبد السلام الظاهر مذهب ابن محمد ويحتمل ان المؤلف اراده وعليه

في

او احرم م

العودم

فكان ينبغي ان يعبر بيصح او استحسن ولا يلزم النذر قوله مال في الكعبة قال في المدونة لانها لا تنقض
فتبنى او في قوله مالي في بابها ولا يلزمه في ذلك كفارة يمين ولا غيرها وكذا لو قال في الحطيم وهو ما بين
الباب الى المقام عند ابن القاسم ابن حبيب ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام اذ عليه تحطم
الناس ... او قال مالي في كسوتها او طيبها لزمه ثلثه للحجبة يصرفونه فيها قاله في المدونة
او قال كلما اكتسبه يجعل في الكعبة ويحتمل صدقته لا يلزمه شي للحرج والاحتمال الاول ذكره
الشامل والثاني ذكره ابن رشد او نذر الهدي لغير مكة لا يلزمه شي قال في المدونة لان سوقها
لغيرها ضلال وللشارح في الصغير نحوه بموضع اي ويلزمه او مال غير لا يلزمه نذره ان لم يرد
ان ملكه واما ان اراد ذلك لزمه ان ملكه لانه تعليق وسوا كان مما يهدى كبعير فلان ام لا كعبده
مثل قدم اذ ذكرنا ... دخل فيه العبد اذ ذكرنا لا عكسه كالحرفقال او قال علي او علي لله نحر
فلان لم يلزمه شي ان لم يكن قريبا او لو كان قريبا ان لم يلفظ بالهدي لظهوره في المعصية فان
تلفظ بالهدي لزمه لانه قرينة في ارادة القربة او ان لم ينوه اي الهدي فلا شي عليه فان نواه لزمه
اتفاقا او ان لم يذكر مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام او مكة او منى ابن بشير او يذكر موضعا
من مواضع مكة او منى فلا شي عليه وان ذكر موضعا منها لزمه الهدي لدلالة على القربة وظاهر
كلام المصنف انه لا فرق بين القريب والاجنبي ونحوه للباجي وفرق الشارحان بانه لا شي عليه
في الاجنبي الا ... ومعنى لا اطلاق سوا لفظ بالهدي او ذكر مقام ابرهيم او لا او الاحب حينئذ
اي حين ذكر الهدي او نيته او مقام ابرهيم كنذر الهدي تشبيه لافادة الحكم بدنة خير للاحب
ثم بقرة عند فقد ها ثم الغنم عند فقد البقر شبه في استحباب الهدي وصفته قوله كنذر الحفاء
بالمد وهو المشي بغير نعل او نعل اذ لا قربة فيه ومثله الحبو والزحف او نذر حمل فلان الى بيت الله
فلا يلزمه شي ولكن ينوي او يحج التعب يحمله على عنقه يحج ماشيا او يهدي استحبابا ولا شي عليه
ان يحج بفلان والا بان لم يرد التعب او حمله على عنقه ركب وحج به معه ان رضي فلان بلا هدي فان
ابى حج الناذر راكبا وحده ولا شي عليه ولغي قوله علي المسير الى مكة ان كلمت فلانا والذهاب والركوب
لمكة الا ان ينوي ان ياتيها حاجا او معتمرا فلا يلغى الجوهري الغيت الشي ابطلته ولغي مطلق المشي
قوله على المشي من غير تقييد بموضع بلفظ او نية اذ هو بيت التعب ... بل على عدم الالتزام ولما
تقدم لزوم المشي على ناذره لمسجد مكة ولو لصلاة وسيتكلم على مسجد المدينة ومسجد ايليا ذكر هنا حكم
غيرهم من المساجد فقال ولغي قوله على المشي لمسجد ان لم يكن لاعتكاف بل وان كان لاعتكاف قال الشارح
لو قال ... لكان احسن لان ظاهره جواز اتيانه راكبا وليس كذلك في الرسالة واما غير الثلاثة فلا
ياتيه ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه الا المسجد القريب جدا كالاميال ممن نذر المشي اليه
فقولان في لزوم المشي وعدمه محملها المدونة فقوله فمن نذر الصلاة في غيرها من ساير الامصار صلى
بموضعه وفيها ايضا من نذر جوار مسجد مثل جوار مكة لزمه ذلك فيه قال الشارح ولعل بسبب احتمالها

لهما

لهما قولها ومن نذر الى اخره ولغي مشي للمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام او ايليا وهو القدس
فلا يلزمه مشي لهما ولا ركوب ان لم ينو صلاة بمسجديهما فان نواها لزمه الاتيان لهما راكبا لا ماشيا ان
ان لم يسمهما اي المسجدين ... سماهما فقال على المشي لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او
او لمسجد القدس لزمه اتيانهما وان لم ينو صلاة فيهما فيركب ايضا اذا اتاهما وكأنه لما سماهما قال
لله علي ان اصلي فيهما ونحوه في المدونة وهل لزوم اتيان احد المساجد الثلاثة مطلقا وان كان ناذر
المشي ببعضها فاضلا كان ما هو فيه او مفضولا ابن بشير وهو الظاهر من المذهب وعبر عنه
ابن الحاجب بالاصح او يلزم الا كونه بافضل فلا يلزمه ان ياتي المفضول وان كان في المفضول اتى للفاضل
ابن الحاجب وهو المشهور خلاف وجعله صاحب الشامل ترددا لحكايته ... اذ اعلمت ان النقل كما
قد علمناه فقول البساطي الذي يظهر لي الى اخره سهو لانه قدم يلزمه اذا سما او نوى فكيف يقول
بعد ذلك وهل اللزوم مقيد بان يكون بعضها غير فاضل لان المصنف ... ابتغى الحكم مجرد ما
جاء به ثم يقول هل هو مطلق او مقيد والمدينة افضل من مكة عند مالك ثم مكة افضل من القدس
ثم القدس افضل من غيره من المساجد حتى من المنسوبة له عليه الصلاة والسلام كمسجد قباء والفتح
والعيد والراية وذي الحليفة وغيرها وقيل مكة افضل من المدينة وهو مذهب الشافعي
وجماعة والخلاف في ذلك شهير وهو فيما عدا موضع قبره الشريف فانه افضل البقاع باجماع
باب ذكر فيه الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة ولم
يعرفه المصنف اصطلاحا وعرفه ابن عرفة بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء
كلمة الله تعالى او حضوره له او دخول ارضه له فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور انه
غير نقض الجهاد في اهم جهة للعدو مع خوف غيرها اقل والجاري والمجرور متعلق بما قبله
كل سنة مرة يبعث الامام طايفة يخرج معها من يثق به ويقاتلهم حتى يسلموا او يؤدوا
الجزية او يخرج بنفسه ثم اتبع بقوله وان خاف محاربا او لصا يجتمع في طريقه وهو قول
صاحب الجواهر ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصة لان قتالهم اهم ويحتمل اذا
كان المحارب في جهة والعدو في اخرى وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لان
فساد الشرك لا يعدله فساد كزيارة الكعبة في كل عام فرض كفاية عند الجمهور وهو خبر الجهاد
وكل سنة ظرف له فلا يجوز تركه لغير عذر ودليله قوله تعالى لا يستوي القاعدون الاية
لم عدد فيه القاعد والمجاهد بالحسنى اذ لو كان على الاعيان لكان القاعد غير ضرورة عاصيا
وقد تواتر ارساله عليه الصلاة والسلام في ما دون اخر بنفسه ووجوبه كفاية ان لم يكن معه ال
جابر بل ولو مع وال جاير واليه رجع مالك لحفر الجهاد ماض منذ بعث الله تعالى نبيه لا ينقضه
جور جاير ولا عدل عادل من عدل في مقابله مشهور ابصاف له الاقفهسي على كل حر ذكر مكلف قادر
لا ضد كان ثم عدد نظاير مشاركة له في فرض الكفاية فقال كالقيام بعلوم الشرع من فقه

وما يتوقف عليه من تفسير وحديث واصوله وكلام ونحو ولغة وهذا فيما لا يجب على المكلف
من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج واما ما يجب من ذلك ففرض عين القرافي يرجع هذا وما
قبله للتعليم والتعلم ودفع اي رفع الضرر عن المسلمين ومن في حكمهم من اهل الذمة من اطعام م
جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال ما يعطونه قال
... كان عمر رضي الله تعالى عنه يخرج الى الحوائط فيخفف عمل ما لا تطيق عمله من الرقيق والاجراء ويزيد
في رزق من قل في رزقه والقضا لما فيه من مصالح العباد كفصل الخصومات ودفع التهارج واقامة
الحدود وكف المظالم ونصرة المظلوم والشهادة ... يابا الشهدا اذا ما دعوا اي للاداء واما
تحملها فان يكون في سعة اذا كان ثم من يشهد والامامة الكبرى ويظهر ... وامامة الصلاة البساطي
الشهادة والقضا والامامة ترجع الى دفع الضرر والامر بالمعروف لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير الاية ولم يصرح بالنهي عن المنكر لدخوله في الامر بالمعروف لان الامر بالشي نهي عن ضده
وللامر بالمعروف شروط علمه بكل منهما وان لا يؤدي انكاره المنكر لاعظم منه وعلمه تاثير ذلك
ونفعه وفقد الشرطين الاولين يمنع الجواز والثالث يسقط الوجوب فقط ويبقى الجواز والندب
فائدة قال ابن ناجي يشترط ظهور المنكر في الوجود من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق
ريح ليتوصل به الى المنكر ولا يبحث عما اخفي بيد او ثوب او حانوت او دار فانه حرام والحرف المهمة مما
لا يستقيم صلاح الناس الا بها كخياطة وحياكة ونحوهما وخرج غير المهمة ولعل من امثلتها القصارة
ونحوهما ورد السلام فرض كفاية على المشهور ويسقط برد واحد من جماعة ويتعين على الواحد حد
... غير قارئ ومستمع خطبة وقاضي حاجة وملب ومؤذن فلا يرد عليهم ... منه ان
الابتداء ليس بفرض كفاية وهو كذلك بل سنة كفاية على المشهور تتمة تردد الناظر في كونه افضل
لكونه سببا في فرض الرد لانه مقصد فرض واستظهره وتجهيز الميت من غسل وكفن وصلاة
ونحوها وفك الاسير ولو اتى على جميع المال لوجوب القتال على خلاصه ولو اتى على النفير فالمال اولى يشير
تنبيه قال القرافي يكفي في سقوط فرض الكفاية ظن الفعل لا تيقنه وتعين الجهاد اي صار عينيا
بفجء العدو على قوم بان هجم عليهم قال في القاموس فجأه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه كفاجأه
وافتجأه ان لم يتعين على امراة وان تعين على امراة وعبد ونحوه ... وقرره الشارح بانه ... على
امراة لقوله ولا فرق بين ان يكون العدو غار على قوم او على امراة وتعقبه البساطي ... واما النظر
ذلك في الكبير وعلى من بقربهم ان عجزوا اي ويتعين على من بقرب من عجز دفعه تنبيه قيد المؤلف كلام
ابن الحاجب بما اذا لم يخف من بقربهم معرة العدو فان خافوا ذلك بامارة ظاهرة فليلزموا اماكنهم
قاله سحنون ... هنا وتعين الجهاد ايضا بتعيين الامام جماعة له فلا يجوز ... بعض
كفايتهم العدو ... الامام قريبا من العدو ... لا كان من اهل الجهاد ... العبد والمراة
كل له مانع من ابويه او رب الدين ام لا تتمة قال ابن ... جميع فروض الكفاية تتعين بتعيين الامام

ولا يجوز

ولا يجوز الهروب الا في القضا اذا كان غير المعين يصلح وسقط وجوب الجهاد بمرض اي بسببه
او معه وهو خروج الطبيعة عن ... والسقوط قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا وصبي
فيه تجوز لانه لم يجب حتى يسقط فيعني بسقوطه عدم وجوبه عليه وجنون وعمى وعرج وانوثة
لضعف بنيتها عن مكافحة الرجال ولما فيه من عدم سترها وسقط بسبب عجز عن شي
محتاج له من سلاح ومركب عند الحاجة له ونفقة ذهابا وايابا بحسب حاله والسقط ت
... موانع حسية كالسابقة وشرعية واشار لها بقوله ورق لان حق السيد فرض عين
فيقدم الا باذن ودين حل مع قدرته على قضائه الا باذن صاحبه فان لم يحل جاز ... هره
ولو حلة ... وهو كذلك قال في توضيحه ويوكل في قضائه وقولنا مع قدرته هو
كذا في توضيحه اذ العاجز لا يحتاج لاذن ... شبه في السقوط لافادة الحكم في قوله كوالدين
او احدهما اي الا ان امتنعا وفرض كفاية ... ببحر او خطر بر اي لهما منع الجهاد
بسبب ذلك كذا فسره الشارح والذي في توضيحه لهما منعه من ركوب البحر ومن السفر
في البر الخطر للتجارة انتهى قال البساطي وهذه مسالة اخرى لا تعلق لها بالجهاد ولو قال
كبحر او خطر لاستقام انتهى لا جد او جدة فليس لهما المنع ولو كان برهما واجبا كالابوين
والاب الكافر كغيره اي كالاب المسلم وغيره اي غير الجهاد فله منعه منه وليس له منعه من الجهاد د
قال الشارح عن سحنون له منعه منه الا ان يعلم انه يمنعه للتوهين وقال البساطي ليس له
المنع لان منع الاب الكافر مظنة التوهين انتهى وبينهما فرق ودعوا للاسلام فيعرض عليهم
اولا جملة من غير تفصيل للشرائع الا ان يسالوا عنها فيبين لهم فان اجابوا وجب الكف عن
قتالهم بكل ... الفاكهاني ... ثلاثة ايام ابن عرفة وفيها
من علي رضي الله عنه ثلاث مرات ثم ان امتنعوا عن الاسلام دعوا الى جزية تصريح عليهم
اجمالا ... ولا ... فان اجابوا وجب الكف عنهم وهذا
ان كانوا بمحل يؤمن على المسلمين منهم وظاهره سوا بلغتهم الدعوة ام لا كانوا ...
وهو ... الجزية ... تذييل قال الفاكهاني
لا تقبل منهم الجزية الا ان ينتقلوا لبلد تنالهم ايدينا وتجري عليهم احكامنا تنبيه اي
المصنف ... على مخالفة ظاهر قول ابن الحاجب يدعوا الى الاسلام او الجزية فان ظاهره هره
التخيير والا بان لم يجيبوا للجزية وكانوا ... قوتلوا ... الثاني ... وقتلوا بالبنا
للمفعول ... استثنى سبعة ... الا المراة فلا تقتل الا في مقاتلتها فتقتل فان
اسرت لم تقتل ... حال القتال ... وما تقدم الا على
ما احد ... للصبي ... والا الصبي المطيق للقتال فلا ... ما
ان لم يطق ... فقال سحنون ليس ... تتمة ... بلوغه فقال

قال ابن شاس كشف عن جزوده واعتبر منابت شعر عانته والا المعتوه اي الضعيف العقل كشيخ فان لا بقية فيه ولا تدبير وزمن واعمى عطف خاص على عام لقول سحنون في الزمنا الاعمى والاشل الذين لا راي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم والاجذم الذي اقعده الجذام والمفلوج الذي لا حراك به وراهب منعزل بدير او صومعة كما في المدونة ولا خصوصية لذلك بل كذلك من وجد في دار او غار قاله ابن سحنون واذا لم يقتل الراهب فالراهبة اولى وظاهره كالمدونة قتل رهبان الكنائس وشبابهم وهو كذلك ونترك قتالهم لا لتدبيرهم ولا نكايتهم بل هم ابعد عن الله من غيرهم وانما هو لاعتزالهم اهل دينهم عن محاربة المومنين بلا راي وتدبير قيد فيما بعد الكاف فقط فمن احتيج به لمن ذكر جاز قتل العسيف وهو الاجير والزراع والحراث والفلاح واهل الصنائع وهو كذلك وقيل لا يقتلون بل يوسرون وترك لهم اي الرهبان الذين لا يقاتلون الكفاية فقط على الاشهر عند ابن الحاجب لا كل اموالهم على المشهور وعنده تنبيه ما قررنا به كلامه من ان الذي يدفع له الكفاية هو الراهب فقط صدر به الشارح في الصغير وجوز فيه عوده للسبعة الذين لا يقتلون واقتصر على الثاني في الاوسط والكبير واستدل له بقول المدونة ولا يقتل النسا ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم ما يعيشون به انتهى وما فيها يحتمل عوده للجميع او للاخير فقط واستغفر قاتلهم اي الذين لا يقاتلون قبل ان يصيروا غنيمة وانما استغفر لعدوه على ما لا يجوز كمن لم تبلغه دعوة تنبيه علم ان قاتل غير الاستغفار لا دية ولا كفارة وان حيزوا فالغنيمة فقيمتهم على قاتلهم يجعلها الامام في المغنم والراهب والراهبة حران لا يوسران ولا يسترقان عند مالك وقال سحنون تسترق الراهبة وظاهر كلام المولف ولو ترهب ببلد الاسلام وذهب لبلاد الحرب وهو كذلك ويستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه ويقاتلون بقطع ما عنهم وبارساله عليهم ولو قال بما يعمهم لكان احسن قاله كسيف ورمح ونبل وغيرها من الالات ولو كان فيهم النسا والصبيان وهو كذلك ولو خيف على الذرية ويقاتلون بنار ان لم يمكن غيرها وخيف منهم قال المصنف اتفاقا فاما ان لم يخف منهم وقدرنا عليهم بها وبغيرها لم يجز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون ومالك يقاتلون بها ولم يكن فيهم مسلم فان كان لم يجز ان يحرقوا بها ابن يونس اتفاقا ثم بالغ على المفهوم وهو عدم رميهم بها اذا امكن غيرها او كان فيهم مسلم بقوله وان بسفن وبهذا اندفع اعتراض الشارح على المبالغة مع حكاية ابن رشد وابن زرقون جواز رميهم بها في السفن ويحرم ايضا في السفن ان كان معهم النسا والصبيان لانهم ان لم يرموا بها رمونا بها وقوتلوا بالحصن اي فيه بغير تحريق بالنار وتغريق بالماء بما عداهما من قطع الماء عنهم ومنجنيق ونبل وغيرها حال كونهم مع ذرية والفرق عمومهما قرنا بالحصن دون غيرهما وان تترسوا بذرية لهم او نسا اي جعلوهم بين ايديهم كالترس تركوا الا لخوف منهم على المسلمين فيقاتلون وان تترسوا بهم

وان

٥٢

وان تترسوا بمسلم ورميناهم ولم يقصد الترس بالرمي ان لم يخف على اكثر المسلمين فان خيف وجب الدفع وسقطت مراعاة الترس وظاهر كلامه الاطلاق والذي في الجواهر اذا تترسوا في الصف واشعر قوله بمسلم بانهم لو تترسوا بمال لم يتركوا فانظره وهل يضمن قيمته اولا وقوله اكثر المسلمين مفهومه لو خيف على بعضهم لم تسقط مراعاة الترس وحرم نبل سم كرهه مخافة ان يرموا به ثانيا ولعبر مالك بالكراهة حملت على المنع وحرم استعانة بمشرك في القتال على المشهور الا لاستعانة به لخدمة يستعمل فيها لكنس او فدا او منجنيق او هدم حصن او قطع اشجار انما نه بالسين المقتضية للطلب بان المشرك لو خرج من تلقا نفسه لم يمنع وهو ظاهر ما في سماع سحنون وقد قال صلى الله عليه وسلم ليهودي تبعه ارجع فانا لا نستعين بمشرك وحرم ارسال مصحف لهم خشية اهانته ومما ناله نجاسة لعدم توقيهم لها وظاهره ولو ارسل بطلبه ليتدبروا فيه وهو كذلك كما حكاه ابن يونس عن ابن الماجشون وحرم سفر به لارضهم ولو مع جيش امن لخبر الموطا وغيره نهى ان يسافر بالقران لارض العدو مخافة ان ينالوه وقيس عليه لافادة الحكم فقال كمراة يحرم السفر بها لارضهم الا في جيش امن بالمد على انه مبني للمفعول ليكون السفر بها والفرق بينها وبين المصحف حينئذ انها تنبه على نفسها ان تركت بخلاف المصحف وحرم فرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف من العدو كمائة من مائتين ولو فر الامام وهو من الكبائر فلا تجوز شهادة الفار الا ان تظهر توبته ابن عرفة وانما تظهر بزحف اخر وحرمة فرار النصف مقيدة بما اذا لم يبلغ اثني عشر الفا فان بلغها حرم الفرار ولو كانوا اقل من النصف فلو نقصوا عنه جاز الا ان يكون الفرار تحرفا بان يظهر من نفسه الانهزام وليس قصده بل حتى يتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب فالتحرف معناه وتحرف وانحرف اي مال وعدل او الا تحيزا بان يرجع الى فئة يستنجد بها والى امير الجيش بشرط القرب ان خيف خوفا بينا وهو الشرط يحتمل عوده للتحرف والتحيز معا وعليه فرع الساطي ويحتمل للثاني فقط وهو ظاهر كلام الشارح وحرم المثلة وهو ان يمثل بالعدو عند الظفر به ولا يعبث به ولا يقطع وسطه بالسيف ولكن يضرب عنقه وان صلى الله عليه وسلم ان قتل يحيى بن اخطب واما قبل الظفر فقتله اي قتل امكن وحرم حمل راس لبلد ولا تعلق به او الى وال لانه من فعل فارس والروم ولا يتاسى بهم وحرم خيانة منهم اسير ايتمن طائعا اي لم يكن ايتمانه على نفسه بان كان على مال له ولو على نفسه قاله سحنون ومفهومه انه اذا لم يومن او ايتمن مكرها جازت خيانته وبه صرح في توضيحه وحرم الغلول اتفاقا بل اجماعا عند الاكثر ابن عرفة هو عرفا اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل خروجها فهو اخص منه لغة واختلف هل هو لغة مقصور على الخيانة

وكلام ابن عرفة غير منقول اهـ شرح

من الغنيمة او عام في كل خيانة قولان لابي عبيدة والاكثر وادب الغال ان ظهر عليه ولا حرق رحله
ولا يمنع سهمه وان مات صلي عليه غير الامام ومفهوم الشرط عدم تاديبه ان جاء تائبا
لسقوطه بالتوبة وظاهره تاب قبل قسم الغنيمة ورد ما اخذ او بعد ولو بعد تفرق الجيش
وحل لمجاهد محتاج اليه من المغنم نعلا وحزاما ظاهره له او لدابته وهو واضح وتخصيص
البساطي له بقوله يشد به وسطه غير ظاهر وابرة وطعاما وان بعد حوزه بغير اذن الامام
ظاهرا وخفية وان كان المحتاج اليه نعما ابلا او بقرا او غنما بغير ذكاة ولو صحبته قال ابن القاسم
تنبيه بالغ ليبين انه لا فرق في الماكول بين ما لا يحتاج في اكله لواسطة كعسل وزيت وما يحتاج
لواسطة كالغنم وظاهره ان مطلق الحاجة كاف ولا يتوقف على الضرورة المبيحة للميتة العرفي
وهو ظاهر كلام اللخمي وعلف بفتح اللام لدابته كثوب احتاج للبسه وغرارة لطعامه او حمل
متاعه وسلاح يقاتل به ودابة لركوب بحال القتال او في رجوعه لبلده وقيد جواز ما بعد الكاف
بقوله ليرد عند الاستغنا عنه لانه لا يجوز اخذه بنية التملك بخلاف ما قبله لان الانتفاع به لا
مع بقا عينها وكلها مع ضعفها وقد رد الفضل من طعام وعلف وغيرهما ان كثر لقصر الاباحة على
قدر الحاجة ومفهوم الشرط عدم رد اليسير لانه في حكم ما دعت الحاجة اليه فيجوز اكله
واختلف هل هو كالدانق او ما ثمن كالدرهم قولان لمالك وابن القاسم فان تعذر رد ما كثر لتفرق وما
بعده والفضل الكثير من الطعام والعلف لسفر الامام والجيش يتصدق به كله على المشهور وبها
قررناه يندفع قول البساطي كلام المصنف ان الذي يباع ويتصدق بثمنه هو الطعام ولم يتعرض
لفضل الثوب وما معه ومضت المبادلة بينهم فيما بايديهم كقمح وعسل وسمن ولحم ولو تفاضل
في النوعين في منعه ابن العصر وفي قوله بعدم اشعار بعدم الجواز مع غيرهم وهو كذلك
فعن مالك كراهته في المختلفين ومقتضى المذهب حرمته وظاهر كلام المصنف سواء اعتبر او كل
جملة او عين كل ما باد ايه وهو كذلك وجاز ببلدهم اقامة الحد سواء كان لله او لادمي كزنا وقذف
ولو على اسير او علي مسلم ولا يراعى خوف ارتداده لاقامة الحد عليه وجاز تخريب لقراهم وحصونهم
وجاز قطع نخل واشجار بارضهم مثمرة او غيرها وحرق لشجره بنا وغيره ولذا اطلق بغير اضمير
ان انكا بغيرهم سوا رجي للمسلمين او لم يرج لهم وان لم يرج جاز مطلقا كان فيه نكاية او لا لما
فيه من التضييق عليهم والظاهر عند ابن رشد انه اي التخريب والقطع والتحريق مندوب
اليه ان لم يرج لكانتهم كعكسه وهو الابقا مندوب ان رجي للمسلمين عند ابن رشد ايضا
وجاز وطء اسير زوجة او امة له سبيا معه وسلما من وطي الكافر لان السبي لا يهدم النكاح
ولا يبطل الملك وقيد ملك بشرط الامن من وطي السابي كما قال المولف هنا تنكيت
قول البساطي لا يفهم كلامه هذا التقييد غير ظاهر ولعل الواقع في نسخته سبيا بدل سلما كما
هو في بعض النسخ وجاز ذبح حيوان عجز عن الانتفاع به واتلافه وعرقبته اي قطع عرقوبه

واجهز عليه خوف موته جوعا وعطشا وفي جواز اتلاف النحل بالحا المهملة ان كثرت ولم
يقصد عسلها رواه ابن حبيب وكراهته روايتان حكاهما الباجي وقيد الكثرة للمازري للنكا
فيه بخلاف اليسير الا ان يقصد عسلها فيتلف واوما الشارح للتعقب على المولف في
الرواية الثانية بقوله فظاهرهما ان الخلاف في الجواز وعدمه اي الحرمة المقابلة له يعني
وليس كذلك وحرق الحيوان بعد اتلافه ان اكلوا الميتة استحلالا كي لا ينتفعون به قاله الباجي
وابن بشير وغيرهما والا لم يحرق كمتاع لهم او لمسلم قدر عليه لكن عجز عن حمله او عن حمل بعضه
فيتلف حتى لا ينتفعون به وجاز جعل الديوان بكسر الجيم بان يجعل الامام ديوانا لطائفة
يجمعها ويناط بهم احكام قال ابن عرفة الديوان لقب لرسم جمع اسما انواع المعدين لقتال العدو
ربطا انتهى وفسره الشارح بان الشخص يجوز له ان يكتب نفسه في الديوان واستدل بقول
المدونة وما كان من مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب فلا باس به قال
ابو الحسن الصغير معناه لا باس ان يكتب نفسه في الديوان اذا كان حلالا انتهى ونحوه البساطي
ضم الجيم اي يجوز ان يجعل لمن باشر الديوان ويخرج منه ما يحتاج الامام اليه ويضبط عددهم
لتقع القسمة على ذلك جعلا يعطاه من المغنم انتهى قال في الذخيرة اوليس دون الدواوين عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاز جعل بضم الجيم من قاعد لمن يخرج عنه للغزو ان كانا بديوان
واحد يعني لناس على ذلك لان عليهم الثغور بما خرج العطاء بما لم يخرج ومثله في المدونة وظاهر
كلام المصنف سواء كان الجعل هو عطا من يخرج عنه من الديوان او قدر معين غيره وظاهره اذن الامام
او لا عين الجاعل باسمه وصفته ام لا وهو ظاهر المدونة وقوله بديوان يشمل ما لو كانا من تعيين
شتا وصيف ومفهوم الشرط المنع ان كانا بديوانين تكميل سكت المصنف عن السهم لمن هو المتكلم
سهم الخارج بجعالة من ديوان واحد للجاعل او للخارج بما في شيوخنا عن بعض القرويين ولابن عرفة هنا
كلام انظره في الكبير وجاز رفع صوت مرابط وحارس يحرس بالتكبير ليلا ونهارا للارهاب ابن
حبيب يكره ان يلي التكبير والتهليل واحد ويجيب الباقون وليكبر كل واحد لنفسه على نيته ورغبته وان
رفع به صوته ولا باس ان يكبر واحد وينصت الباقون وكره التطريب اي التغني بالتكبير وجاز قتل
عين على المسلمين وهو الجاسوس ان لم يؤمن بل وان امن اي دخل بلادنا بامان لان كونه عينا لا يتضمنه
الامان ولا يستلزمه بل يحتمل يؤمن ولذا يقتل ذمي عندنا تبين انه عين والمسلم العين كالزنديق
ان ظهر عليه قتل وان جا تائبا قبل عند ابن القاسم وجاز قبول الامام هديتهم اي اهل الحرب
فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية ابي سفيان ودحية ورد هدية عياض المجاشعي
وهي له اي يختص بها الامام ان كانت من بعض الحربيين كقرابة بينه وبين المهدي ودخل
بالكاف ما كان لمكافاة يرجوها او ما دل على انه لخاصته ولا في لبيت المال وهي في لا تخميس
او كانت من الطاغية للامام اذا كان اخذه لها وهو مفهومه ان لم يدخل الامام بجيشه بلده اي بلد العدو

تنبيه اختلف الشارحان في معنى مفهوم الشرط فحمله الشارح على معنى انه دخل بلد الطاغية فالهدية
غنيمة تخمس والبساطي لا يجوز الاخذ لانه توهين ورشوة وجاز قتال نوم وهم من ولد الروم
ابن عيصو او ترك وهم جيل من الناس لا كتاب لهم كلاهما يقاتلون على كل حال لعتوهم واما القبط
والحبشة من الضعفا فيقاتلون في بعض الوجوه دون بعض تنكيت بما قررناه يندفع قول الشارح
مفهومه ان قتال غيرهم من الحبشة والقبط لا يجوز والمشهور جوازه وجاز احتجاج عليهم بقران
يتلى عليهم عند امن السب وبعث كتاب لهم فيه كالاية ونحوها وجاز اقدام الرجل الواحد
على جمع كثير من العدو ان لم يكن اقدامه عليهم ليظهر شجاعة بل تقربا لله تعالى ان علم من
نفسه تاثيره فيهم على الاظهر عند ابن رشد ومفهومه عدم الجواز لمن ضعف ان يحمل
وحده على كتيبة قاله ابن حبيب وجاز لمغلوب ترجح عنده العطب انتقال من سبب
موت او صفة موت لاخر عند استوايهما كحرق العدو سفينة للمسلمين وهو بها ان استمر
هلك وان طرح نفسه في البحر هلك على المشهور وان صبر فهو اكرم ووجب الانتقال ان رجي
حياة مستمرة او طولها قاله ابن بشير لان حفظ الحياة واجب ما امكن وعبارة المتقدمين
تدل على ذلك وظاهره ولو كان طول الحياة مع موت اشد واصعب المعجل تتمة قال الشيخ
ابو الحسن من هنا ما في سماع عبد الملك قطع كفه من اكلت الاكلة بعض كفه خوف اكل جميعه
ما لم يخف الموت من قطعه ثم شبه في الوجوب قوله كالنظر من الامام باجتهاده في الاسرى
بقتل صبرا او من بان يتركوا او فدا بمال او اسير عندهم او جزية يضربها عليهم او استرقاق
فالنظر واجب في الجملة والتخيير بين القتل وعدمه ثم عدمه مخير فيه بين الامور الباقية كل ذلك
بالمصلحة فالتخيير في الجملة والوجوب في الاتباع لا ينافيه تنبيه ظاهر كلامه جواز استرقاق
جميع كفار العرب وهو كذلك على المشهور لا لابن وهب سبع قبائل لا يجوز اسرهم قريش
والانصار ومزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار والاسترقاق لا يمنعه في المراة حمل بها بمسلم
كان تزوجها مسلم ببلد الحرب ثم سبيت وولدها منه حر لا يرق ورق وصار سبيا ان حملت به
بكفر لابيه ثم سبيت بعد اسلام ابيه ووجب الوفا بما اي بالشرط الذي فتح لنا به اي بسببه
بعضهم كقوله افتح لكم على ان تومنوني على فلانة وكما لو قلنا له امناك على اهلك كان هو امنا
ووجب ايضا الوفا بامان الامام مطلقا في بلد الامام المومن بلد غيره من الايمة من ساير
المسلمين كملك مصر وملك الروم فلا يرد امانه اما باتفاق او على المذهب كما قال المازري
وغيره او بخلاف وعبر عنه ابن رشد بالمشهور تنبيه الاولى تفسير الشارح الاطلاق بذلك وتبعه
البساطي وفسره الاقفهسي بما اذا امنه على ماله او غيره انتهى ويحتمل سوا امنه مطلقا ببلده وبغيره
او مقيدا بزمان او مكان او صفة كما في التوضيح عن ابن بشير الثاني امان كر ذكره ابن بشير في الجيش كما قال
ابن الحاجب لكن قال المصنف اذا اجاز ذلك لامير الجيش فامير المومنين اولى كالمبارز لقرنه يجب عليه

من المونة

قوله صبرا اي لا لسبب الخ

الوفا

الوفا بالشرط المبارز عليه مع قرنه ظاهره مطلقا خيف عليه الضعف والغلبة ام لا خلافا
لابن المواز في قوله لا باس باعانته البساطي لو سقط المسلم واراد الاجهاز عليه منعه
المسلمون من ذلك على الصحيح وان اعين الكافر المبارز باذنه او احدا جماعة قتل الكافر
معه اي مع من استعان به ومفهومه لو اعين بغير اذنه لم يقتل وهو كذلك قاله في الجواهر
ولمن خرج في جماعة مبارزة لمثلها بعد القتال نفركا للتي اذا فرغ من قتال قرنه
الاعانة لغيره نظرا الى ان جماعة خرجت لجماعة واصلها قضية علي وحمزة وعبيدة
يوم بدر بارزوا الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل الاول الاول
والثاني الثاني والثالث وهو عبيدة ضربه شيبة قطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه
منه واجبروا اي اهل الحصن او المدينة او من قدم بتجارة او نحوها اذا نزلوا بامان على اتباع
حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة للمسلمين فعل معهم والا بان انتفت العدالة
والمصلحة او احدهما نظر الامام في حكمه فان راه مصلحة ونظر امضاه والا رده وتولى هو الحكم
بما يراه نظرا كتامين غيره اي غير الامام من احاد الناس اقليما فان الامام ينظر في امضايه وعدمه
لان احاد الناس ليس له تامين اقليم وانما ذلك للامام فقط قاله غير واحد تنبيه في امضا الامام ذلك
ورده في المسلتين دليل على صحة الحكم في الاولى والامان في الثانية والا بان لم يكن الامان
لاهل اقليم بل لعدد محصور او واحد فهل يجوز وعليه الاكثر الباجي وعبد الوهاب
وغيرهما وهو ظاهر المدونة او لا يجوز لكن يمضي ان وقع واختلف هل هو خلاف لظاهرها
او وفاق فيحمل قولها يجوز على يمضي وهما التاويلان الاتيان واذا قلنا يجوز او يمضي فانما
يكون من مومن مميز فلا يومن مجنون ولا صغير غير مميز ثم بالغ فيها خلاف بقوله ولو صغيرا
او رقا او امراة كما تقدم عن المدونة وهو الاشهر عند ابن الحاجب خلافا لعبد الملك في الثلاثة
او كان المومن خارجا على الامام امن حربيا فظهر بنيا على الجميع نقله الد وغيره فلا يعرض للحربي
لانه انعقد له امان لا ان كان المومن ذميا فلا يجوز امانه على الاشهر عند ابن الحاجب وعبر عنه
المازري بالمشهور والباجي بالظاهر من المذهب وابن عبد السلام بالصحيح او امنهم خائفا منهم اسيرا
او غيره لانه انما راعى مصلحة نفسه لا مصلحة المسلمين تاويلان ضما قبل الاخارجا وبذا قال الشارحان
كان الاحسن تقديمه هناك وسقط القتل عمن دخل تحت الامان بالنسبة لامان الامام مطلقا
وللمومن اتفاقا ولغيره عند ابن القاسم وتخير الامام عند سحنون بين الامضا والقتل تنبيه
انما اقتصر على سقوط القتل لان الاسترقاق لا يسقط قاله ابن القاسم لصيرورته مما كان ثم بالغ
على مضي التامين بقوله ولو كان بعد الفتح على المشهور وظاهر كلامه قبول ذلك له بعد الفتح انه
امنه قبله لان الاصل الصدق وهو قول ابن القاسم ويعتبر التامين بلفظ او اشارة مفهمة
الباجي يثبت بكل لسان عبر عنه ولو لم يفهمه المومن وحكم الاشارة حكم العبارة وفي هذا مخالفة

ولذا ان خيف عليه الاسر ... والذي يجب العتواد قال شيخنا الاجهوري ... هذا فانظره

فيمام

ب

على مواضع

للقتال معه

بالنسبة

نخ عن

المولف صح

لقول الامام مفهمة قال الشارح في الصغير قال الباجي التامين معنى في النفس وكلما تبين به فهو
كلام انتهى قال اذا علمت هذا فليس المراد بعدمه حصول الفهم انتهى ان لم يضر التامين بالمسلمين
كاشتراطهم على فتح حصن تبقى لحزه فيه منهم مسلم فان الامام مخير في رده قاله سحنون تنكيت عدم
الضرر صادق بامرين حصول المصلحة واستوا الحالين عدم الضرر ونحوه قول الجواهر لا تشترط المصلحة
بل يكفي عدم الضرر فقول البساطي ما لم يضر مستغنى عنه لان معناه ما لم يعد الامان بضرر على
المسلمين لانه والحالة هذه ليس بمصلحة وانما يلزم الامان اذا كانت فيه مصلحة غير مسلم فتامله وان ظنه
اي الامان حربي جاء الينا معتمدا على ظنه او نهى الامام الناس عنه اي عن التامين فعصوا نهيه
وامنوا او نسوا نهيه او جهلوا بان لم يعلموا نهيه او امن من جهل الحربي اسلامه اي ظن انه مسلم
فتبين انه ذمي قال بعض تلامذة المصنف انه كتب بخطه على حاشية اصله في او جهل اسلامه هو
مما اختلف فيه قول ابن القاسم مرة قال هو فيء ومرة يرد لمامنه محمد هو احب الي وقاله ابن حبيب
وغيره ولذا اقتصر عليه هنا لا ان علم انه ذمي فجهل امضاوه اي اعتقد ان امانه ماض امضي الامان
او رده المومن لمحله الذي كان به وقت التامين في المسائل كلها اي لا يقتل ولا يسترق تنبيه قوله
لمحله احسن من قول ابن الحاجب لمامنه لصدقه على ما اذا كان قبل التامين بمحل خوف فانه لا يرد
لحيث يامن بل لمحله قبل التامين وهذا هو المنقول وان اخذ كافر حربي حال كونه مقبلا اي عليه اثار
الاقبال علينا بارضهم متعلق باخذ فقال جئت اطلب الامان او اخذ بارضنا فقال ظننت انكم لا
تعرضون لتاجر او بينهما لا يحتاج لامان او اخذ بينهما اي بقصد من ارضه ولم يدخل ارضنا قال البساطي
ولم يتعرض المصنف لما ادعى وظاهر كلامهم ان دعواه كالاول رد لمامنه في المسائل الثلاث والاولى
ملكية المدونة لكنه قال انه امر مشكل وجزم المصنف برده لمامنه في الثانية والذي لابن القاسم تصديقه
او رده لمامنه وان دخل الى ساحل المسلمين فادعى انه اعزل وقامت قرينة تدل على كذبه كمن كسرت مركبه
ومعه سلاح فادعى انه تاجر او قال جئت رسولا ومعه مكاتبنا ولغدا ومعه من يفديهم عمل عليها
فيرى الامام رايه في الاول ويصدق في الثاني وان رد المومن بعد خروجه من عندنا بريح ولو بعد بلوغه محله
فعلى امانه الاول حتى يصل لبلده رده الريح غلبة او اختيارا وان مات عندنا من دخل بامان فله احوال
اشار لاحدها بقوله فماله فيء لبيت المال ان لم يكن معه وارث كذا ان لم يدخل الينا على التجهيز لحاجة
يقضيها ويرجع بل دخل على الاقامة عندنا وسياتي مفهوم هذين الشرطين وان لم يمت عندنا بل خرج
من الامان وحارب المسلمين وقتل فماله لقاتله ان اسر ثم قتل عند ابن القاسم واصبغ لان قاتله ملك رقبته
باسره قبل قتله وهذه حالة اخرى ثم صرح بمفاهيم ما سبق وهي حالة اخرى واشار لذلك بقوله والا اي وان
لم تكن واحدة من الصور الثلاث السابقة بان كان معه وارث او دخل على التجهيز او قتل في غير معركة بغير اسر
ارسل ماله مع ديته لوارثه ان لم يكن معه ولا خمس فيه للمسلمين في المسائل الثلاث وقال البساطي والا بان حل
فيه ثلاث صور وذكر الصورتين الاولتين وقال في الثالثة ان يقتل في المعركة وقال ثم لما كان في الاخيرة خلاف

ولم يترجح

ولم يترجح عنده فيه شيء ذكر القولين وظاهره في الثالثة لان القولين فيها انما حكاهما المصنف في توضيحه
في ديته اذا قتل في غير المعركة وكذا الشارح في الاوسط والصغير وكذا الاقفهسي ولذا شبهها
المصنف بما يرسل لوارثه فقال كوديعته اي المتروكة عندنا فانها ترسل لوارثه ان مات والا
فهي له واما مسئلة الخلاف فليست كما قال البساطي بل هي وديعته واشار المولف للخلاف
فيها بقوله وهل ترسل وديعته لوارثه وان قتل في معركة اي في محاربته من غير اسر كما
ترسل ديته وماله اذا قتل في غير معركة او هي فيء للمسلمين لا خمس فيها لانها لم يوجف عليها قولان
حكى الاول في توضيحه لابن القاسم واصبغ عن الموازية والثاني لابن حبيب والله تعالى اعلم واذا
قدم الحربي الينا بامان ومعه سلع للمسلمين كره لغير المالك اشترا سلعة لما فيه من تفويتها
على ربها وهو قول ابن القاسم ولا يكره ذلك للمالك وسلعة تحتمل بانها جمع سلعة ويحتمل انها
بالتا وفاتت على مالكها به اي بالبيع وفاتت ايضا بهبتهم لها لغيرهم بها على المشهور
وهو قول ابن القاسم ولا فرق بين بيعها من مسلم او ذمي لان الامان يحقق الملك وانتزع
من المستامن ما سرق من بلد الاسلام لمسلم او ذمي زمن المعاهدة وخرج به ثم عيد به لبلد
الاسلام بامان على الاظهر عند ابن رشد لا اختيارا من الخلاف سواء كان العايد به سارقه او غيره
ولذا نكر عيد للمجهول لكن ان عاد به سارقه قطع على مذهب المدونة خلافا لاشهب ولا يختلف
في قتله ان قتل لا احرار مسلمين قدموا بهم فلا ينتزعوا منهم ذكورا كانوا او اناثا ولا يمنعون من
وطي الاما عند ابن القاسم وقال جميع اصحاب مالك يجبرون على بيعهم بالثمن اذ لا مضرة عليهم
وملك المستامن باسلامه غير الحر المسلم لان اسلامه يحقق ملكه لما بيده من مال ورقيق اتفاقا
تاليفا لهم على الاسلام وكذا يحقق ملكه لذمي على الاصح لان الذمة حق لهم علينا لا على اهل الحرب
واما الحر المسلم فلا يسترق تنبيه انما لم يقل المصنف عبيدهم مع تقدم ذكر الاحرار المسلمين لئلا
يتوهم انه لا يملكهم الا اذا قدم بهم لعود الضمير على موصوف مخصص بصفة القدوم وفديت ام الولد
وجوبا على سيدها بقيمتها ان كان مليا والا اتبع بها في ذمته شبهها بالحرة وعتق المدبر كله من ثلث
سيده اذا مات سيده ان حمله والا عتق منه محمل الثلث ورق باقيه للمستامن وان لم يترك غيره
ولا دين عتق ثلثه وان كان دين يستغرقه رق كله للمستامن وعتق على المستامن الذي اسلم معتق لاجل
بعده اي بعد الاجل كما لو كان بيد سيده ولا يتبعون اي المدبر والمعتق لاجل بشيء اي لا يتبعهم المستامن
لانه لم يملك منهم غير الخدمة كالمالك المحقق ليس لغيرها وجمع المدبر والمعتق لاجل باعتبار جنسهما
ولا خيار للوارث بالنسبة للمدبر بموت سيده وعليه دين يستغرق جميع ماله في اخذه ودفع
قيمته للمستامن او اسلامه له بل يسترقه المستامن لان موروثه لم يكن قادرا على انتزاعه فاحرى
وارثه وحد زان بامة من المغنم وكذا سارق منها نصابا يقطع ان حيز المغنم عنده والا فلا عند ابن القاسم
وسواء قل الجيش او كثر ووقفت الارض المفتتحة بلدها عنوة لتكون غلاتها للقاتلة وارزاق

قال البعض من تكلم على هذا المحل

المسلمين ومناصحهم ويحتمل قوله وقفت ان الامام يوقفها ويحتمل انها صارت وقفا بمجرد الاستيلا
كمصر والشام والعراق على المشهور ويحتمل التمثيل بما ذكر التخصيص بوقف القرية وهو الذي
حمل عليه كلام ابن الحاجب وعليه فيكون ساكتا عن الحكم على غيرها ويحتمل في قفها قرية او بعدم
وهو قول مالك في المستخرجة كل ارض افتتحت عنوة فالشان فيها ان تترك كما فعل عمر وخمس غيرها اي
غير الارض من سائر الاموال من عين وعرض ودواب وجوبا بان يقسم اخماسا خمس لبيت المال
لقول الله تعالى فان لله خمسه والاربعة للمجاهدين ان اوجف اي قوتل عليه وهو المسمى غنيمة قاله
محمد ومفهوم الشرط ان ما لا يوجف عليه لا يخمس وهو المسمى فيا واما الارض فخراجها او الاقرب بايدي
المسلمين او بايدي عمالها وسوقي اعلى سوادها باجتهاد الامام وكذا الخمس من غنيمة او ركاز والجزية
يصرف الامام منه كل لاله عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ابن يونس
ويوفر نصيبهم لمنعهم من الزكاة وبدو بالصرف على غيرهم قال البساطي استحبابا ثم يلهم الصرف
للمصالح كبنا المساجد والغزو وارزاق القضاة وقضا الديون وزواج عزب واعانة حاج وظاهر
كلامه ان الامام لا يبدا بنفقة نفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب يبدا بغير
تقدير ولو اتى على جميعه وبدي في قسم الفي وما هو في حكمه بمن فيهم المال عند مساواة غيرهم في
الحاجة حتى يغنوا وما فضل اعطي غيرهم او وقف لنوائب المسلمين ابو الحسن يريد غنا سنة وان لم
يتساووا في الحاجة نفل الاحوج سهم الاكثر من المال ونفل الامام اي زاد منه اي من الخمس خاصة
لا من اصل الغنيمة السلب اذا كان لمصلحة لشجيع او جاسوس او حارس وغير ذلك وينفل من غير
السلب من باب اولى فلو اسقط لفظ السلب لكان اولى واشمل واخصر ولعله ذكره لانه اصل
القضية ففي الموطا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فبلغ
سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ومفهوم قوله مصلحة ان الامام لا
ينفل بغيرها اذا استوى حالهم لا من خمس ولا من غيره ولم يجز للامام ان لم ينقض القتال بان كان قايما او
لم يقم ان يقول للمجاهدين من قتل قتيلا فله السلب ابن القاسم لئلا تفسد النيات تنبيه عدول
المصنف عن حرم الاخصر مع التصريح بالمقصود لما قال الصلاق به وبالكراهة فيه اجمالا ومفهوم
الشرط جوازه ان انقضى القتال وهو كذلك ومضى عند الجائز ان لم يبطله الامام قبل المغنم لانه حكم
مختلف فيه فان ابطله اعتبر فيما بعد الابطال لا قبله وللمسلم فقط لا الذمي الا ان يمضيه له سلب
اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب كفرسه الراكب له وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته
وسيفه ورمحه وقوسه وسهامه وما هي فيه ونحوه لا سوار عبد به وصليب معه وعين وذهب
او فضة ودابة مجنوبة ومنفلتة عنه او بغال وحمار ولا يختص استحقاق السلب بمن سمع فقط
بل يستحقه ان سمع وان لم يسمع او تعدد مقتوله بان قتل اثنين فاكثر فله سلبهم ان لم يعين ذلك
الامام لمعين ان قتلت قتيلا فلك سلبه بل قال من قتل قتيلا فله سلبه الا ان قاله لمعين فقتل اثنين

فاكثر

فاكثر فالاول اي له سلبه فقط ان علم فان جهل فنصف سلبهما وقيل اقلهما ولو قتلهما المعين معا فقيل
له نصف سلبهما وقيل اكثرهما ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يكن للمراة سلب اذا قتلت
قتيلا ان لم تقاتل لانها اذا لم تقاتل كاجنبي من الجيش قتل كافرا قال الشارح في الصغير ابن بشير على قال
ابن يونس اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز قتله من امراة او
صبي او نحو من اهل الا ان يقاتل هولا فله سلبهم لاجازة قتلهم وله سلب كل من يجوز قتله فهو
معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد انتهى ويحتاج كلام المولف في صحته على هذا الاحتمال الى
تقدير فيقال وان لم يكن السلب من كمراة لمن قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه الا ان يقاتلوا فله
سلبهم حينئذ كالامام له السلب كغيره في قوله من قتل قتيلا فهو مشبه بمفهوم كمراة ان لم تقاتل
او بقوله فللمسلم فقط سلب ان لم يقل اي الامام من قتل منكم فان قال ذلك فلا سلب له سوا قتل
في مبارزة او غيرها او ان لم يخص نفسه بقوله ان قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شي له لانه حابى نفسه
وله اي القاتل البغلة التي عليها المقتول ان قال الامام من قتل قتيلا على بغل فهو له لصدق البغل
على الانثى وفي بعض النسخ ان قال على بغل ومعناها كالتي قبلها ومفهوم الشرط ان قال على بغلة فهي
له فقتله على بغل لم يكن له ذلك كذا في النوادر وفي كلام البساطي هنا شي انظره في الكبير لا ان كانت
اي الفرس او البغلة او غيرها بيد غلامه والمقتول راجلا لعدم دخولها في السلب قاله في
النوادر ومثله لو وضع المبارز بعض سلاحه بالارض ثم قاتل فقتله فليس له الا ما عليه بخلاف
ما لو كانت بغلته او فرسه بيده او مربوطة بمنطقته فله قاله سحنون وقسم ما تقدم مصرف
الخمس بين مصرف الاربعة الباقية فقال وقسم الامام الاربعة الاخماس الباقية على كل من
اجتمعت فيه اوصاف اشار لها بقوله حر مسلم عاقل بالغ حاضر للقتال قاتل او لم يقاتل
قال الشارح وتبعه البساطي استغنى عن الذكورة باتيانه بالاوصاف مذكرة انتهى وقد
يقال انما لم يذكره لان الخنثى يسهم له قال ابن رشد ربع سهم قال العصنوني وبيانه
انه ان جعل انثى فلا شي له اذ لا يسهم لها في الغزو وان جعل ذكرا فله نصف نصيبه قياسا على
الميراث ولا يكون كما يتنازعه اثنان فيقسم بينهما نصفين فيكون له الربع وهو عشر بين قبل النصف
وهو اظهر انتهى ولم يشترط كونه صحيحا لان المذهب عدم اعتباره كتاجر واجير يسهم لهما مع
الغزاة ان قاتلا او خرجا بنية غزو فاحد الامرين كاف في الاسهام وظاهره سوا كانت التجارة
او الاجارة تابعة او مقصودة لهما على السوا وهو كذلك لا ضدهم كعبد وكافر ومجنون وصبي ثم
بالغ على غير الكافر لبيان الخلاف بقوله ولو قاتلوا ثم اخرج من الضد قوله الا الصبي المطيق للقتال
ففيه ان اجيز من الامام وقاتل خلاف عدم الاسهام على المشهور والاسهام كما في النوادر والرسالة
ابن الفاكهاني وهو الظاهر من المذهب ومن لا يسهم لهم من الضد لا يرضخ لهم على المشهور والرضخ
لغة العطا العطا ليس بالكثير وشرعا ما لتقديره للامام ومحله الخمس كميت قبل اللقا لا يسهم له

قبل دخوله بلده اتفاقا ولا بعده قبل اللقاء وبدخل في مفهوم قوله قبل اللقا صورتان بعد القتال وقبله
والاولى يسهم له فيها اتفاقا وفي الثانية عند ابن حبيب ومقابله لمك واعمى واشل واعرج واشل
لا يسهم لهم ولو كانت لهم منفعة عند ابن بزيزة وهو المشهور ومتخلف ببلد الاسلام لحاجة ان لم تتعلق
بالجيش فلا يسهم له اتفاقا والا اسهم له على المشهور وقوله ان لم تتعلق بالجيش اي وانما تعلقت
بالمسلمين وضال عن الجيش ببلدنا ثم رجع له بعد المغنم لا يسهم له وان ضل عن الطريق بريح
على مركبه ولو كانت مركب الامير بخلاف ضال عن الطريق في بلدهم فيسهم له قال الشارح وان بريح
نجعله محذوفا من الثاني لدلالة الاول وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف عند ابن شاس وابن
الحاجب وابن بشير وفيه كلام انظره في الكبير وبخلاف مريض شهد القتال من البداية ولم يزل
كذلك حتى انهزم العدو كفرس رهيص اي به مرض يمنعه من جري وطيه كالوقرة يسهم له
لانه بصفة الاصحاء هو معطوف على ضال وجوز البساطي عطفه على حر اي قسم لمريض وعلى تاجر
وعلى الصبي قال وهو ظاهر معنى ضعيف لفظا بخلاف مرض حصل لمجاهد بعد ان اشرف على الغنيمة
فيسهم له اتفاقا والا بان خرج من بلد الاسلام مريضا واستمر كذلك حتى انقضى القتال او خرج صحيحا
ثم مرض قبل دخوله بلد الحرب او خرج صحيحا ومرض بعد دخوله او خرج صحيحا وشهد القتال كذلك ثم
مرض قبل الاشراف على الغنيمة فقولان في الاسهام وعدمه في كل من هذه الصور الاربع ونص على الخلاف
في كل منها ابن بشير ويسهم للفرس مثلا سهم فارسه فله ولفارسه ثلاثة اسهم ولا فرق بين كونه ذكرا او انثى
فحلا او خصيا وظاهره ولو كان الفرس لامير الجيش وهو كذلك قاله اشهب وان كان الفرس بسفينة لقي
العدو واهلها فقاتلوهم فللفرس سهماه ونحوه في المدونة او كان الفرس برذونا بالمعجمة ابن حبيب عظيما
الباجي يريد في الخلقة غليظ الاعضاء والعراب اضمر وارق اعضاء وقيل هو الذي ابوه وامه نبطيان وهجينا
ابوه عربي وامه نبطية وعكسه مقرف وان كان صغيرا يقدر بها اي بكل واحد من الثلاثة على الكر والفر
هما معا فان فيسهم لها حينئذ وظاهره ولو لم يجزه الوالي نحو لابن حبيب وشرط في المدونة اجازة
الوالي ولم يذكره المؤلف تنبيه هل قول ابن حبيب خلاف لها وهو راي الباجي والمازري او وفاق لها
حملا لمطلق ما في الواضحة على مقيد المدونة وهو راي التلمساني ويسهم لفرس مريض رجي برؤه قاله سحنون
تنبيه في كلامه اجمال لانه ان اراد به الرهيص كما قال الاقفهسي فقد قدمه ولم يشترط رجا برئه
وان اراد غيره فلم يعلم منه وقت مرضه لكنه كذلك كلام غيره ويسهم لفرس محبس في سبيل الله
سحنون وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه ويسهم لفرس مغصوب من الغنيمة او من
غير الجيش وسهماه في المسلمين للمقاتل عليه وسهما الفرس المغصوب منه اي من الجيش من احد
الغزاة لربه عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون للغاصب وعليه اجرة مثل الفرس لا فرس
اعجف اي هزيل لا ينتفع به او كبير لا ينتفع به فلا يسهم لواحد منهما وحذف لا ينتفع به من الاول
لدلالة الثاني وخص البساطي قيد عدم الانتفاع بالكبير لا بغل وبعير وحمار وفرس بان لا يسهم لواحد

من الثلاثة

من الثلاثة الاول اتفاقا والفرس الثاني على المشهور قال الشارح بغل وما بعده يصح فيه الرفع
عطفا على محل لا مع اسمها وهو قوله لا اعجف والنصب على لفظ اسم لا والفرس للمشترك
بين اثنين للمقاتل عليه من الشركا واذا كان له سهماه دفع اجر شريكه تتمة لو تداول القتال
عليه شريكان فلكل بقدر ما حضر من ذلك وعليه نصف اجرته والا اقتسما الجميع وحالا
والمستند للجيش لخروجه للكفار واحدا كان او متعددا اذن الوالي في الخروج اولا اذا غنم شيا من
اموال الكفار قسم بينه وبين الجيش ولا يختص به لانه انما وصل له بسبب الجيش وقوته كهو اي كالمستند
اذا غنم الجيش غنيمته فلا يختص الجيش به والا بان لم يستند للجيش بل خرج غازيا وحده من
بلد الاسلام فله ما اخذ يختص به كمتلصص اخذ شيا من اموالهم فيختص به وخمس مسلم ما
اخذه مما يختص به وبغيره ولو كان المسلم عبدا على الاصح وهو قول ابن القاسم ومقابله لسحنون
وتبعا للمسلم المراة والصبي وهو كذلك على احد القولين لا ذمي فلا يخمس ويختص بما اخذه وكذا
من عمل سرجا او سهما من اهل الجيش فيختص به ولا سهمه في الغنيمة ونحوه قول المدونة ومن
نحت سرجا او براسهما او صنع مشجبا بارض العدو فهو له ولا يخمس انظر ما يتعلق بهذه المسلة
في الكبير والشان القسم للغنيمة ببلدهم اي العدو اي لانه احفظ للغنيمة مع تمييز نصيب كل
ولتطييب نفوسهم وتعجيل مسرتهم والرفق بهم لتفرقهم لبلادهم وغيظ الكفار وادخال النكاية
عليهم واختلف هل المراد بالشان السنة التي فعلها صلى الله عليه وسلم او عمل السلف وهما
متفقان او الوجه اقوال تتمة لابد في قسمها من حاكم اذ لو فوض للجميع الناس لادخلهم
الطمع واحب كل لنفسه من كرائم الاموال ما يطيبه وهو يؤدي للغبن قاله ابن فرحون تبصرة
وهل يبيع الامام او امير الجيش الغنيمة ليقسم اثمانها وهو لمالك وسحنون اذ هو اقرب للمساواة
لما في التقويم من الخطا او يقسم اعيانها وهو لابن المواز خلاف البساطي وهذا بعد اخراج الخمس بسلعا
حيث قسمت اعيانها افرد كل صنف منها وقسم اخماسا ان امكن قسمه على الاصح عند ابن يونس حكاه
في توضيحه عن اللخمي ايضا تنبيه لا يفرق في القسم بين ام وولدها قبل الاثغار قاله في الجواهر واذا
تعين سهم الخمس بالقرعة كتب عليه لله ولرسوله او للخمس واخذ معين حاضر وارد مسلم او ذمي
انه له لمسلم او انه للمسلم او الذمي قبله اي قبل القسم مجانا اي بغير شي وهو احسن من قول ابن الحاجب
ان ثبت انه له فقال ابن عرفه لان لفظ الثبوت انما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق كالبينة ولفظ
المعرفة والاعتراف فيما دون ذلك واذا قلنا باخذه فحلف انه ملكه الان ما باعه ولا وهبه وان
كان المعين غايبا عن قسم الغنيمة فقال محمد حمل له ان كان حمله خيرا له وعليه كراوه والا بان لم يكن
حمله خيرا له بيع له اي لربه وانفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وان قسم الامام ما عرف انه لمعين او ذمي
لم يمض الاتلاف بان ياخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي القسم حينئذ لا لحكم بالخلاف
فيه الناس على الاحسن قال ابن عبد السلام هو الحسن وبعض الاشياخ هذا وقد قال في توضيحه عند قول

بسبب الاستحقاق الآتي

عند قول ابن الحاجب لو جهل الوالي او تاول فقسم ما وجب لمالكه فقال انها بمعنى الثنا
لما ان الثالث انتهى ذات المعتق صاحبه بل علم انه لمسلم كمسلم او الموطا او علم انه لذمي جاز
قسمه على المشهور تغليبا لحق المجاهدين ولا يوقف فهو مخرج من محله ولا ينقض قسمه
خلاف اللقطة فتوقف اتفاقا والفرق بينها وبين ما لا يعرف بعينه على المشهور
مبني على ما يلحق المشرك من مال المسلم قهرا بنصره فيه شبهة ملك عندنا خلافا للشا
فعي واذا اسلم تقرر ملكه عليه ولذا لو اتلفه قبل اسلامه ثم اسلم لم يطالب به اجماعا
فالغانم بمنزلته بخلاف اللقطة لا حق للملتقط فيها وبيعت خدمة معتق لاجل
وجد في الغنيمة وعرف انه لمسلم معين فان جاريه خير في فدا خدمته او اسلامها
لمشتريها وكذا ان بيعت خدمة مدبر علم انه لمسلم لانها مال من الاموال فيقسم عليها واستشكله
ابن عبد السلام بانها محدودة بحياة السيد وهي مجهولة الغاية ومنعه البساطي
نسبة وبيع خدمته حكاه ابن عرفة عن سحنون ثم قال عن الصقلي عن الشيخ عن بعض
سحنون يجعل خدمته في القسم انه يواجر بقدر قيمة رقبته يجعل في المغنم او يتصدق بها
ان افترق الجيش فان تمت خدمته لجارته صار حرا خراجه لقطة وبيعت كتابة كمكاتب
جهل ربه تاخذ منه لانه احرز نفسه وماله فان ادى لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين
وان عجز رق لمشتريه لا خدمة ام ولد فلا تباع اذ ليس للسيد فيها غير الاستمتاع
وهو لا يقبل المعاوضة وكالتمر او ان بسر خدمتها الفو وله اي لصاحب الشي المعين اخذه
اي ما عرف انه له بثمنه الذي بيع به لمقسم وان ابى من صار له واخذه بالاول من اثانيه
ان تعدد بيعه على المشهور وان قوم في الغنيمة اخذه بتلك القيمة واجبر السيد في ام الولد
تقسم جهلا بها واشتريت من المغنم ظنا انها امة على ان يفديها بالثمن وان كان الثمن اضعاف
قيمتها ان كان مليا واتبع سيدها به ان عدم الا ان تموت هي او سيدها قبل الفدا فلا شي في
تركته لانها حرة بموته اذ ليس بدين ثابت عليه وانما هو لتخليص الرقبة وقد فات وقولنا
جهلا بها اذ لو قسمت مع العلم بحالها لاخذها سيدها من غير شي اتفاقا وله اي للسيد
فدا معتق لاجل وقد امدبر بيعت خدمتهما مع العلم بحالهما لعذر العلم بسببها
ويحتمل اذا قسما جهلا بحالهما الشارح وهو مراد المصنف واستظهره البساطي
واذا فديا رجعا لحالهما الاول من العتق لاجل والتدبير وله تركهما بيد من ابتاع
خدمتهما على الاول او وقف على الثاني حال كونه مسلما لخدمتهما يستوفي منهما
ما بيعت به خدمتهما على الاول او ما فوديا به او بيعا على الثاني واشار المصنف لبيان
ما يتعلق بالمدبر بقوله فان مات المدبر بكسر الباء وفي بعض النسخ سيد المدبر قبل
الاستيفا لما اشتريت به على الاحتمالين خدمته او رقبته فحر ان حمله الثلث واتبع

لما

بما بقي عليه عند ابن القاسم كمسلم او ذمي قسما جهلا بحالهما فيتبعان بما وقعا به في
القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا وان لم يعذرا اي والحال انهما لا عذر لهما في سكوتهما
فان عذرا لفنه بامر كصغر او بله او غفلة او عجمة لم يتبعا وهو قول ابن القاسم وقرره
الشارح في الاوسط بانهما يتبعان ولا يعذران بالسكوت من الامور وهو قول اشهب
قاله في شامله وهو الاصح وان حمل الثلث بعضه اي المدبر عتق ذلك البعض ورق
باقيه لمن هو بيده ولا خيار للوارث بين اسلامه وفدائه لترك سيده ذلك بخلاف
الجناية من المدبر يسلمه السيد ثم يموت وثلثه يحمل بعضه فان وارثه يخير فيما رق
منه بين اسلامه رقا للمجني عليه وفدائه فيما بقي عليه من الجناية ووفق ابن يونس بان
المشتري دخل على ملك رقبته فوجب ملك ما صح ملكه وفي الجناية لم يتعلق حق المجني
عليه الا بالخدمة دون قصد دخول على ملك الرقبة فلم يتعلق بها الا ان يسلمها وان
ادى المكاتب من الكتابة على الاحتمال الاول او ثمنه الذي بيع به في المغنم على الثاني
فعلى حاله مكاتب والا بان لم يود رق سواء اسلم لصاحب الثمن او فدي اي فداه
السيد بما اشتري به عند ابن القاسم وعلى الاخذ لشي من المغنم رقيقا او غيره ان علم
بانه ملك شخص معين مسلم او ذمي ترك تصرف فيه ليخيره في اخذه بالثمن او تركه
لانه مملوك لذلك وزوال ملكه موهوم وان تصرف الاخذ مرتكبا للحرمة مضى تصرفه
لشبهة الكفار وليس لمالكه اخذه كالمشتري من حربي بلدهم ليرده لربه والا
بان اخذه على نية رده لربه ثم بدا له فاعتقه ناجزا او استولدها فقولان امضاء عتقه
كالاول وهو قول القابسي وابي بكر ابن عبد الرحمن وعدم امضائه لانه اخذه
ليرده لصاحبه وهو قول ابن كنانة وجماعة وفي امضاء العتق المؤجل ممن صار
له العبد او الاستيلاد تردد لعدم نص المتقدمين ولمسلم او ذمي اخذ ما اي
شي وهبوه اي الحربيون لعبث او غيره اغاروا عليه او هربوا اليهم لشخص بدارهم
مجانا اذ هو هبة بغير عوض وان وهبوه بعوض اخذه به ودفع له مثله حيث لقيه او
حالة وهذا ان لم يبع في المسلمين اي يبعه الموهوب له وان بيع فيمضي البيع وللمالك
الثمن على البائع ان كانت الهبة مجانا او الزائد عليه ان اخذه بعوض كان يأخذه بعشرة
ويبيعه باثني عشر وهو لف ونشر مرتب والاحسن من القولين عند ابن عبد
السلام وهو الذي مال اليه من رجح من شيوخه في المفدي من لص اخذه بالفدا
اذ لو اخذه بغير شي مع كثرة اخذ اللصوص انسد هذا الباب مع حاجة الناس
اليه ومقابله اخذه بغير شي وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه معتق لاجل فيما دفعه عوضا
عن كل بدار الحرب او غيرها استوفيت خدمته فيما عوضه من خدمتهما حيث
في ذلك فان بقي من المدبر ما عليه قبل موت سيده ومن المعتق قبل اجله فلا كلام للمعا
لوصوله لما دفعه ان لم يوف كل قبل ذلك فاختلف هل يتبع ان عتق بالثمن المعاوض به

كله ولا يحاسب بشيء مما استوفى منه او يحاسب به ويتبع بما بقي فقط قولان صدر ابن
الحاجب بالاول وعبد الحربي يسلم بدار الحرب حر ان فر الينا اتفاقا لانه غنم نفسه وان
تقدم منه مال فله ولا يخمس ومفهوم ان فر انه لا يكون حرا بمجرد اسلامه او ان بقي على
اسلامه بدار الحرب حتى غنم وسبك مشرك حتى لا ان خرج من دار الحرب الينا
مسلما بعد اسلام سيده فانه رقيق له او خرج العبد الينا مسلما بمجرد اسلامه اي السيد بان
اسلما معا وهدم بالدال المهملة اي قطع السبي النكاح بين الزوجين الكافرين سبيا
معا او مفترقين وعلى المسلم الاستبراء بحيضة ولا عدة لانها صارت امة ثم استثنى من
عموم هدم النكاح مسئلة واحدة فقال الا ان تسبى الزوجة وتسلم بعده اي
بعد اسلام زوجها حربيا كان او مستأمنا فيبقيا على نكاحهما لانها امة مسلمة تحت
مسلم ومفهوم تسلم انها ان لم تسلم لم يبقيا زوجين لانها امة كافرة ولا يتزوجها المسلم
وولده اي الحربي الذي اسلم اذا غنم المسلمون بلده فغنموا ولده فهو فيء وماله فيء مطلقا
صغارا او كبارا اخرج من بلده الينا ام لا كذا فهمها اللخمي وهو المشهور وفهمها التونسي
على انه خرج واما ان لم يخرج فينبغي ان يتبعه ماله وولده لانه لم يحزه وهنا او بلا ان
على حوزهما اذا اسلم حربي ببلده ثم غنمنا ذلك فماله وولده فيء لا ولد صغير ولد بدار الحرب
لكتابية او مسلمة سبيت وولدت كل منهما عندهم ثم غنمها المسلمون فولدها
تبع لهما ولا يكون فيئا على المشهور وهم كبار اولاد المسلمة فيء لانهم على حال يشهدهم القتال
واليه ذهب ابن شعبان او لا يكونوا فيئا الا ان قاتلوا بالفعل واليه ذهب ابن ابي زيد
وعبد الوهاب تاويلان في هم توقيهما واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء تنبيه
خص المصنف كبار المسلمة مع انه في المدونة لم يخصهم بل لما ذكر المسئلة السابقة وهو اذا
اسر العدو حرة مسلمة او ذمية فولدت عندهم اولادا ثم غنمها المسلمون ان الصغير بمنزلتها
لا يكون فيئا واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء وقد يجاب بانه انما اقتصر على كبار المسلمة
للخلاف فيهم واما كبار الذمية ففيء اتفاقا وولد الامة المسبية يغنمها المسلمون لمالكها
صغارا كانوا او كبارا من زوج وغيره على المشهور لان الولد تابع لامه في الرق والحرية
والله تعالى اعلم فصل ذكر فيه الجزية وشروطها وما يتعلق بها وسميت
بذلك لانها جزاء عن القتل اي كفت عنه واقتضت عصمة الاموال والذراري وهي
غير مستحقة للقتل عقد الجزية اذن الامام ولا تنعقد الجزية باذن غيره ابن شاس
لو عقد مسلم بغير اذنه لم يصح لكن يمتنع الاغتيال البساطي الاضافة تقتضي انها لا تنعقد
باذن غيره وفي الجواهر يحتمل فيمن كلامه الاول على الابتداء والثاني على ما بعد الوقوع
لكافر صح سباه ككتابي ومجوسي عجم وعابد نار وقرشي ومشرك عرب ولا مرتد ...
من عقد له قبل انقضا ... تنبيه قول الشارح في الكبير لا تؤخذ من كفار قريش
اجماعا عند ابن الجهم وصاحب المقدمات واتفاقا عند صاحب الجواهر لعله على

فلا

فلا منافاة بينه وبين ما هنا مكلف لا صبي ومجنون حر لا ذي رق وشائبة قادر على
ادائها لا عاجز عنها فوق قدرته مخالط ولو راهب كنيسة لا راهب لا يقتل كذي دير
وصومعة ابن حارث اتفاقا لم يعتقه مسلم فلا تؤخذ منه تبعا لمعتقه وخرج معتق
كافر فتؤخذ منه وظاهره سواء عتق ببلد الاسلام والحرب ولم يصرح المصنف باشتراط
الذكورة اغتناء بذكر الاوصاف مذكرة فلا تؤخذ من امراة سكنى غير مكة والمدينة
واليمن قال الشارح سكنى منصوب بنزع الخافض وهي جزيرة العرب فيجوز العقد على سكنى
بيت المقدس والنعوت ولهم الاجتياز بجزيرة العرب مسافرين وهو مستغنى عنه
بمفهوم سكنى ووصف العقد بكونه عنوي قال في الذخيرة لو اقرهم بغير جزية اخطا ويخيرون
بين الجزية والرد لمأمنهم وقدرها للعنوي وهو من فتحت بلاده قهرا اربعة دنانير
من الذهب واربعون درهما فضة وفي نسخة الاقفهسي بخطه من اصل المؤلف اربعين
فيكون هو واربعة دنانير بدلا من قوله بمال والله تعالى اعلم قال سحنون وان كانوا اهل
ابل فالظاهر عليه الامام في كل سنة ابن حزم مقتضية ... في الذخيرة ما معناه
مفسدة الكفر اعظم من مصلحة المال فلم اقروا بهذا القدر اليسير ولم لا يحتم القتال دفعا للمفسدة
فاجاب بان هذا امر من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا لان الكافر
اذا قتل انسد عليه باب الايمان ومقام السعادة فشرعت الجزية رجاء اسلامه
في المستقبل لا سيما مع اطلاعه على محاسن الاسلام فان مات نفع ذلك من ذراريه
الى يوم القيامة وساعة من ايمان تعدل دهرا من الكفر فعقد الجزية من اثار الرحمة
الظاهر اخرها اي السنة ابن رشد وهو ظاهر المذهب والمدونة وهو القياس
كالزكاة ونقص الفقير بوسعه عما ذكر واخذ منه ولو درهما ابن عبد السلام المشهور
سقوطها لكن ... وتسقط عمن لا يقدر على شيء ولا يطالب بها بعد غناه ولا يزاد
على من كثر غناه على اربعة دنانير او اربعين درهما تنبيه تؤخذ ممن بلغ غناه ... عنه
ولا يشترط به الحول وللصلحي وهو من فتحت بلده صلحا ما شرط من قليل او كثير
من غير حد حكاه المصنف وغيره عن ابن حبيب واقتصر عليه هنا مع تشهيره ابن
رشد فيه وان اطلق صلحه بان اوقعه مبهما ولم يشترط شيئا فكالاولى
وهو العنوي اربعة دنانير واربعون درهما والظاهر عند ابن رشد كما في
مقدماته الذي يأتي على المذهب عندي ان بذل الصلحي الاولى اي ما ذكر
اولا من المال وهو اربعة دنانير او اربعون درهما حرم قتاله ولزم الامام قبوله
ونحو هذا للشارح في الصغير وفي الكبير والاوسط المراد بالاول العنوي يعني
ان الظاهر حرمة قتاله اذا بذل الجزية وتبعه البساطي قائلا وهو قليل الجدوى
مع زيادة برودة في قوله والظاهر وتقرير الشارح في الصغير على ان الاول منصوب
والثاني على انه مرفوع تنكيت اتيانه بصيغة الاسم في الموضعين غريب مع الاهانة

لهم عند لحدها منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التملق والترفق تنبيه حمل قوله
الاهانة على انه متعلق بيبذل وقصره على مسئلة ابن رشد تقدم اوه وسقطتا
اي الجزية العنوية والصلحية بالاسلام ولو فرارا منها ابن رشد عن سنين ثم شبه
بالاسقاط بغير مشاركة في السبب وهو الاسلام بقوله كارزاق المسلمين التي قررها
عمر رضي الله تعالى عنه مع الجزية على كل نفس من اهل الشام والجزيرة مدان من حنطة
في كل شهر وثلاثة اقساط زيت وعلى من بمصر اردب من حنطة في كل شهر وعلى اهل العراق
خمسة عشر صاعا وكسوة كان يكسوها الناس وسقط عنهم ايضا ما قرره عليهم من
اضافة المجتاز بهم ثلاثا وكان ينبغي الاتيان بالتاء في ثلاثا الظلم الحادث عليهم وفهم منه
عوده عند ارتفاعه عنهم واما اذا كانوا هم الظلمة كالعمال بمصر فالعود وذكر
حكاية الطرطوشي مع الخليفة والراهب في الكبير والذي العنوي حر على المشهور
وان مات او اسلم فالارض التي بيده من العنوة فقط للمسلمين اذ لا نقر بيده الا ليعمل
فيها اعانة لهم على اداء الجزية ومفهوم فقط ان غيرها كالرقيق والحيوان والعرض
له ولوارثه وشهره ابن الحاجب واقتصر عليه هنا مع قوله الارض شهره وسواء
كان ذلك بيده قبل الفتح او اكتسبه بعد وقيل لا يملكون شيئا ابن نافع يملكون
ما اكتسبوه بعد فقط وفي الصلحي ان اجملت جزيتهم بان وقعت على البلد وما حوت
من ارض ورقاب بغير تفصيل ما يخص كل شخص فلهم ارضهم ابن القاسم يبيعونها ويقسمونها
ولهم الوصية بمالهم وله كله ان لم يكن لهم وارث لان اهل مودتهم لا تنقص من الجزية
شيء لموت من مات وان فرقت جزيتهم على الرقاب فقط كعلى كل رأس كذا او الارض
فقط وان فرقت جزيتهم
لهم بيعها ويرثونها ويكون لهم ان اسلموا او الثلث
اي على الارض كعلى كل زيتونة مثلا كذا او عليهما اي الرقاب والارض فلهم بيعها اي الارض
ويكون خراجها على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها تنبيه
يلخص من كلامه ثلاثة اوجه وهي التي ذكر ابن رشد وقد فهمت مما تقدم وجاز للعنوي
الاحداث لكنيسة ان شرط ذلك والا بان لم يشترطه فلا عند غير ابن القاسم وعنده يجوز
كرم المتقدم منها لا يجوز في التنبيه الافادة الحكم في الشرط وعدمه وهو قول ابن
الماجشون واما مطلقا وهو قول صاحب الجواهر يمنعون من رمها تنبيه
يفهم من جواز الاحداث ومنعه على القولين ترك القديمة خلافا لابن حبيب وجاز
للصلحي بلد لا يسكنها معه المسلمون الاحداث ان شرطه في صلحه او لا نص عليه ابن القاسم
ونحوه له بيع عرصتها او حائط منها لا ببلد الاسلام الذي اختطه المسلمون او سكنوه
معهم الا لمفسدة اعظم من احداثها فيجوز ومنع ذي ركوب الخيل والبغال ظاهره
الاطلاق وقيده في الذخيرة والارشاد بالنفيسة والركوب على السروج الذخيرة اما
لانه شرط في العقد او لان الصغار يأباه قال الشارح في الصغير لا يركبون السرج

على

ورد ٣

مع

ولكن

وكذا ما لهم الا ان يموت منهم احد بلا وارث فللمسلمين ما تركه من ارض ومال لا لاهل مودة او وصيتهم
فائدة صح

وام مع الوارث فلهم الوصية بجميع
معترض

لهم

على الحمير ويركبون على الاكف عرضا ومنع جادة الطريق الذخيرة اذا لم يكن خاليا
وتبعه في الشامل لخبر لا تبدءوهم بالسلام والجئوهم لاضيق الطريق والزم بلبس يميزه
عن المسلمين كسواد وصفرة على رءوسهم وكالغيار وهو البدل الملاقية من فمهم وعزر
لترك شد الزنار ابن الزنار ما يشد به الوسط علامة على ذله وعزر على ظهور
السكر بين المسلمين وعلى اظهار معتقد في المسيح وغيره مما لا ضرر فيه على المسلمين على
بسط لسانه على مسلم او بحضرته والانبساط ترك الاحتشام وبسط اي مطلقا
واريقت الخمر ان اظهرها او حملها من بلد لاخر وظاهر كلامهم ان لم يظهرها واراقها مسلم
ضمنها التعدي به تنبيه قوله اريقت ان ابتاها لا تكسر وهو كذلك لانه مال ذمي فلا
يجوز اتلافه وكسر الناقوس ان اظهره وهو خشبة يضرب بها لحسن اذا ضربت يضربونها
لجمعهم لصلاتهم ولمادل الامور التي لا تنتقض بها الذمة وان كان النبي منع من
اظهارها عقبها بذكر امور كل منها ناقض فقال ونقض العقد بقتال اي بسببه مع المسلمين
لمنافاته للامان والتأمين وهما المقصودان بالعقد وبسبب منع جزية عنها جحودا
او تمردا باظهار عدم المبالاة وقد يستعين على ذلك بجاه او
بسبب تمرد على الاحكام باظهار عدم المبالاة
استمالة ذي جراءة من المسلمين تخشاه الحاكم على نفسه او ماله او عرضه ومن ابتلي بالا
علم بذلك وبسبب غصب حرة مسلمة على الزنا ثم وطئها والصداق من ماله وولد
مسلمة قاله ابن المواز لا بغصب حرة ذمية وخرج
امة
منه على دينها لا بغصب مسلمة
وبسبب غرورها
الغصب الطوع فليس نقضا عند مالك خلافا لابن وهب وبسبب
ان مسلم وتزوجها بسبب تطلع على عورات المسلمين وبسبب سب نبي
ثبتت نبوته عند نا سوا ثبتت عندهم اولا فسب يهودي سليمان وداود
نقض ولا ينفعه انه ليس نبيا عنده اي بالذي او نبي لم يكفر به وهو المشهور وقال ابن
يوسف الاطلاق سبب القرية اولا ومثل للصنف لذلك بقوله الذي في
نبينا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وتقوله اي اختلقه
من تلقاء نفسه كقوله تعالى ام يقولون تقوله وتبع اهتم بقوله قالوا لانه مما كفر
به لكن لما كان مراده الاستخفاف والاستنقاص على من النقض او قوله عيسى خلق محمدا
او قوله مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته
الكلاب وقال البرامعي يقتل فيقتل القضيب بذلك وسئل ابن القاسم عن قال الذي ان يضرب
عنقه وقتل ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل واخرج الذي من دار الاسلام لدار
الحرب مظهرا انه ترك العهد وقدر عليه واخذ استرق عند مالك واصحابه
الا اشهب ان لم يظلم والا بان خرج لظلم لحقه فلا يسترق على المشهور وهو مذهب
المدونة ثم ذكر مفهوم الشرط ليشبه بحكمه فقال كمحاربته بدار الاسلام غير
مظهر للخروج عن الذمة فهو كالمسلم المحارب قاله في المدونة تنبيه ما توهمه بعضهم

فهم مما

ما
منهما ناقض
لانها عوض
لهم

حكام
غصب صح

ها

ولا يثبت ذلك الا باربعة شهود وهو الذي رجع اليه ابن القاسم لخميني في باب الزنا

قوله وتطلع عورات المسلمين سحنون اذا وجد بارض الاسلام ذميا كاتب لاهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره المواق

ود

لان

بان هذا معارض لقولهم ينتقض عهده بقتال المسلمين وليس كذلك لان هنا كان الظهر القتال وهو
هنا متلصص **وان ارتد جماعة** بعد اسلامهم **وحاربوا** المسلمين وقدر عليهم **فكالمرتدين** من
المسلمين الذين لم يحاربوا فيستتاب الكبير ويجبر الصغير ويوقف المال **ولا يسبى العيال او للامام**
فقط **المهادنة** وهي المصالحة واستغنى المصنف عن ذكر حدها بذكر شروطها وهي اربعة
اشار لاولها بقوله **وللامام** اي دون غيره لتنايه بقوله **لمصلحة** كالعجز عن القتال
مطلقا او في الوقت الحاضر مجانا او بعوض على وفق الراي السديد للمسلمين فان لم
تكن مصلحة بان طمع المسلمون عليهم لم تجز ومحل كون ذلك للامام **ان خلا عقدها**
عن شرط فاسد فان لم يخل عنه لم تجز **كشرط بقا مسلم** اسير في ايديهم وان تحملوا
بين المسلم والكافر تحكيمهم وهو الشرط الثالث ثم بالغ بقوله **وان كان العقد**
بمال يدفعه الامام لهم **الا لخوف** فيجوز ونحوه في الجواهر وجعل الشارح رجع قوله
وان بمال لقوله وللامام المهادنة تعقبه البساطي بانه لا يترك الكلام هنا اذ لا معنى
للمبالغه حينئذ وابصالا يبق لقوله الا لخوف كبير معنى **ولا حد** لمدة الهدنة بطول
او قصر بل يجتهد الامام فيما هو اصلح بقدر الحاجة ولا يطيل مدتها لما قد يحصل من قوة
الاسلام **وندب ان لا تزيد** مدتها **على اربعة اشهر** مع القدرة حكاه ابن عبد البر عن
سحنون وحكى ابنه عنه مهادنة الامام الطاغية بعد محاصرته اياه او فصل يوجب
عموم ذلك في جميع عمالتهم الا ان تخصصا اهل **وان استشعر** الامام **خيانتهم نبذه** اي
رد العهد اليهم كما هو وجوبا ونحوه لابن العربي وقرره الشارح على ان له ذلك
ونحوه في الذخيرة **وانذرهم** وحذرهم واشار لحكم عقد الهدنة بقوله **ووجب**
على الامام الوفا بما شرطوه في الهدنة **وان كان الشرط برد رهائن** اليهم فيردهم
ولو اسلموا وشهره في المعين فاقتصر عليه المولف لان في منعهم عذرهم وهو قول
ابن حبيب لان رد الرهائن **كمن اسلم منهم** فيرد اليهم للشرط **وان كان رسولا**
عند مالك وابن القاسم وبانه عليه المخالف ابن الماجشون فيه قيد ان
الاول لو ظهر على الرسول زنى او حق لمسلم حكم عليه بحكم الاسلام ولذا فيما احدث
من زنى او شرب او فاحشة كمسلم من الثاني سكت المصنف عن قدر اقامة
الرسول وفي كتاب ابن سحنون يترك بقدر قضا حاجته فان ابطا امره
الامام باخراجه ولا يسع سلاحه فان تعدى وقرب اجله امهله اليه وان بعد كالسنة
لسنة لم يترك بل اما وكل او قدم اذا حل اجله ولا يدخل الايمان فان دخل دون
لم يبح لان له شبهه ولا يمنع الدخول الان بقضيه الامام ويدفعه له **ان كان** من
اسلم **ذكرا** فلا ترد الانثى اذا اسلمت لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار **وندب** الاسير
بالفي وهو مال بيت المال او ما يوصل اليه فدي **بمال المسلمين** على قدر اموالهم
والاسير كاحدهم ان كان له مال وظاهره ولو بجميع اموالهم قاله اللخمي **ثم** ان ضيع الامام

والمسلمون

المسلمين ثم ان عجز بيت المال

حسنا

المسلمون ذلك فدي الاسير **بماله** وظاهر كلامه وجوبا الفدا وعليه مالك والاكثر وقول
اشهب في الفدا بالخمر لا يدخل في نفقه بمعصيه ابن بشير مماه نقلا لوجوبه كفايه لا على
الاعيان الا ان يتعين **ورجع** الفادي على الاسير مسلما او ذميا **بمثل المثلي** الذي
فداه به **وقيمة غيره** وهو المقوم قاله الباجي ويرجع **على الملي** حالا **وعلى المعدم** بانيا
ذمته عند يسره ولا يسقط بفقره وظاهره ولو فداه عالما بعدمه حال الفداء وهو
كذلك عند ابن القاسم هنا خلاف ماله في عدم الرجوع في منفق على صغير معدم
والفرق ان الكبير قادر بخلاف الصغير فهو محتسب ومحل رجوع الفادي **ان لم**
يقصد بفدائه **صدقة** عليه **ولم يمكن الخلاص بدونه** يشمل صورتين خلاصه مجانا
او بدون ما يفدي به كذا قيده اللخمي وتبعه المصنف كان قصد الصدقة او فداه
مجانا فلا رجوع له بشي وان فداه بدون ما يفدي به رجع بقدره فقط
استثنى من قوله رجع قوله **الا قريبا محرما او زوجا** فلا يرجع على واحد منهما **ان عرفه**
حين الفدا **او ان عتق عليه المحرم** الذي يعتق عليه بالفدا او
الزوج **ولم يامره** به **الا ان** يشهد بان يكن الفدا انما فداه ليرجع به ويرضى المفدى به
كانه يرجع حينئذ قولا واحدا الا ان يكون الاب فقيرا فلا يرجع عليه لانه
مجبور على فدائه كما يجبر على النفقة عليه وهو في الاب فقد اكد نبه عليه من كلام
المولف الرجوع على الاجنبي وعلى القريب ذي الرحم غير المحرم او محرم لا يعتق عليه او عرفه
ام لا **وقدم** الفادي في مال الاسير **على غيره** من غرما الاسير **ولو في غير ما بيده** من مال
له ببلد الاسلام عند الملك لانه مجبور على الفدا لما فدايه بغير رضاه وبانفعا
ثمنه ويحاذ ذلك في ذمته وانشار بالمخالفة ابن المواز في انه مختص بما في يده ببلد
دينه وهو في غير ما بيده اسوة الغرما التعلق الفدا بذمته لا بما دفعه بسعاله وما
في يده ومن فدى جماعة اسرى بقدر معين على الجميع وفيهم غني وفقير كحسين بالف مثلا رجع
الفادي **على العدد** بالسوا **ان جهلوا** اي العدو **قدرهم** في الغنى والفقر فيرجع على كل اسير
وظاهره مساواة الحر والعبد في ذلك وهو كذلك وتخير سيده بين فدايته واسلامه
ومفهوم الشرط ان علموا قدرهم وشحوا فيقسم الفدا على قدر تفاوتهم **والقول للاسير** اذا
اختلف مع مدعي الفدا **في انكار الفدا** جملة كقوله مجانا والفادي بل بشي على الاصح عند
ابن الحاجب **او في انكار بعضه** كقوله بعشرة ويقول بل بعشرين وظاهره
اشبه اولا وهو كذلك قاله ابن القاسم ابن يونس بيمين وسوا خرجه من بلد
بيده **وجاز** فدا اسارى المسلمين **بالخمر** الكفار **المقاتلة** للحرب او لا كان بيد الفادي
او لا خلاف في الاول واتفاقه الثاني في المبالغه في قوله **ولو لم يكن بيده** ولو كان بيده
جاز **وجاز** فدا اسرى المسلمين **بالاسرى** الكفار **المقاتلة** اي التي شانها القتال لانه مترتب

ع

في غير ح

ف

ابن

مه

ي

وخلاص المسلم محقق وفهم من كلامه جواز الفدا بالصغار من باب اولى وقد يسلم الخمر والخنزير
في الحرب قوي ابن القاسم وبه قال سحنون في المحسن عند ابن عبد السلام
وسفه اللخمي لذلك وعليه فكيف الطريق لذلك قال سحنون يأمر الامام اهل الذمة
بدفعه لهم ويحاسبهم مما عليهم نقله ابن رشد وابن يونس ونقل عنه الباجي بيناعه
للفدا ولا يرجع الفادي به اي بالمذكور من خمر وخنزير على المسلم الاسير ومفهومه انه يرجع
على الذي به البساطي وهو ظاهر ان كان الفادي ذميا ايضا وظاهر كلامه ايضا ان
الذي لا يرجع على المسلم ومضى سحنون على رجوعه عليه بقيمة الخمر والخنزير وحكاه
ابن بشير وكذا الميتة اذا كانت مما يملكه وفي جوازه بما يقاتل عليه وبه مثل الخيل وآلة
الحرب ومنعه قولان الاول لاشهب وعبد الملك وسحنون والثاني لابن القاسم
وصح الثاني في الشامل باب ذكر فيه المسابقة وما يتعلق بها وهي مفاعلة من
السبق بسكون الباء وفتحها قال في الذخيرة هي مستثناة من ثلاث قواعد
القمار وتعذيب الحيوان غير ماكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد على
خلاف في هذا او استثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد المسابقة جائزة
بجعل في الخيل من الجانبين وفي الابل كذلك وبينهما خيل من جانب وابل من
آخر وفي رمي السهم لخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل ولا يجوز بالنبل في ذي
الخف ولا البغل والحمار في ذي الحافر لانها لا يقاتل عليها والاظهر عند الشافعية الجواز
ولما ذكر جوازها بالجعل افاد شرطه بقوله ان صح بيعه فلا يصح بغرر ولا مجهول ولا
خنزير وخمر وميتة وفي النوادر يجوز على عتق عبد عنه او عن غيره او على ان يخيط ثوبا به
او يعمل له عملا معروفا او على العفو عن جرح عمدا او خطا وعين المبدأ والسابق الذي يبتدي
منه والغاية التي ينتهي اليها ولا يشترط المساواة بينهما وسبقي وعين المركب اي المركوب
من خيل او ابل وعين الرامي لاختلاف ذلك والا جاز ان يرمي من جهل رميه كما في الخيل
وفي نسخة الرمي موضع الرامي وعدد الاصابة لجهله يصيب فيها من عشرة مثلا
ونوعها من خرق بالخاء والزاي المعجمتين وهو ان يثقب ولا يثبت فيه او غيره كخسق بخاء
معجمة فسين مهملة وهو ان يثبت فيه وخرم وغير ذلك مما هو معلوم عند اهله
واخرجه اي الجعل متبرع به غير المتسابقين ليأخذه من سبق او اخرجه احدهما على
ان لا يعود له منشيء فان سبق غيره اي غير المخرج اخذه السابق وان سبق هو اي المخرج فلمن
حضر ابن شاس ولمن يليه في السبق لا المخرجه لان اخرجا معا متساويا او مختلفا ليأخذه
السابق السابق منهما لم يجز اتفاقا ولو كان معهما محلل اي معه وهو من لا يخرج شيئا يمكن سبقه
لهما على ان من سبق اخذ الجميع المحلل وغيره لم يجز على المشهور لان المخرج عاد له شيء وهو
جعله وحصل غيره على تقدير سبقه فاجتمع في الشيء العوضان لشخص واحد في باب
المعاوضات ولذلك منعت الاجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها
وحكمة المعاوضة انتفاع كل من المتعاوضين عايد له اجر التسبب اي الجهاد فلا يأخذ
او السابق له

قوله

يعني وهو مما له اي على تقدير سبقه والا فهو لا يعود له شيء الآن

السبق

السبق ولا يشترط في المتفاضلين تعيين السهم الذي يرمي به بعينه او صفته ولا تعيين
الوتر برقته او مقابلها ولهما شاء واثبات ما شاء بخيره وتخصيصه السهم والوتر مشعر بان القوس
ليس كذلك وهو كذلك اشعر اذا كانت من جنسها واما عربية بغيرها فلا ذكره ابن عرفة و
لا يشترط معرفة الجري في الفرس لا معرفة الراكب ولم يحمل عليهما صبي كرهه مالك ولا
يحمل عليها الا محتلم ولا يشترط استواء الجعل من الجانبين بل يجوز وشرط متبرع بان يقول لفلان
كذا ولفلان كذا قل او كثر او موضع الاصابة من الغرض بل لو اتفقا على ان يحسب لاحدهما
ما توسطه وللآخر ما اصاب من اي جهة جاز او تساويهما في العدد لا يشترط ولا باس ان يسابق
رجل رجلين فاكثر وعدده اعدد او للسابق ان يبتدي باي جهتي الغرض بان يستقبل الريح
او يستدبرها ولا يرموا الا من جهة واحدة او مع الريح او عليها ولمن سلمنهم رميه قائما
او قاعدا ما لم يشترط وبعد الغرض ما رضياه وان لم يسمياه بعده حمل على العرف لو هو ما يتداع
ولعض من تكلم على هذا المحل شيء صحيح سا ويجما فيجوز ان يجري احدهما ويرمي من موضع
الى موضع والآخر من نصفه او ابعد منه بقدر معلوم بطلان ذلك في المناضلة على
التعاقب وفي المسابقة تقدم احدهما الآخر بقدر من المسافة على ان يجريا معا اذا بلغ المؤخر
المقدم وان عرض للسهم عارض في طريقه كبهيمة مثلا فقصرت او انكسر هو او القوس
لم يكن صاحبه مسبوقا او عرض للفرس ضرب وجه او لصاحبه نزع سوط يضعه عليه او ازالته
عن الطريق لم يكن مسبوقا بذلك بخلاف تضييع السوط او حرن الفرس ونفوره عن
دخول السرادق وقطع اللجام وكذا لو كبا او سقط من عليه فيعد مسبوقا بذلك وجاز
السبق فيما عداه اي المذكور مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالسفن والطير
لايصال سرعة الخبر وعلى الاقدام ورمي الحجارة والصراع اذا كان مجانا واما بعوض فلا
للمغالبة فتمام كفعل اهل الصفوف وقد صارع صلى الله عليه وسلم ابا ركانة وكان شديدا
وعاوده ثلاثا كل ذلك يصرعه وصارع جماعة كثيرة حتى ابا الاسد الجمحي وكانه قاله التتائي
والبساطي لكنه لم يبع وجاز الافتخار عند الرمي كانا فلان لانه اغاظ العدو فقد روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال انا ابن العواتك ورمى ابن عمر فقال
الهدفين وقال انا بها انا بها وقال مكحول انا الغلام الهذلي وقال صلى الله عليه وسلم لابي
دجانة حين يتبختر في الحرب انها مشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن وجاز الرجز
لخبر مسلم عن سلمة ابن الاكوع خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن
الاكوع اليوم يوم الرضع وهو حين الحرب او صح لقوله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين
حين نزل عن بغلته واستنصر انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وجازت التسمية
والصياح لما فيه من التشجيع واشغال النفس عن صرف التعب والاحب ذكر الله وقت
الرمي بالتكبير وغيره لا حديث الرامي بان يذكر او يمدح ويذكر ما فيه مثلا وفي بعض النسخ
التي موضع الرامي ونحوه في الشامل وقال بعض من تكلم على هذا المحل انه تصحيف وانه

والجملة
ظفر بنسخة فيها لاحاديث الرمي بلام الجر والتعليل وهي متعلقة بجاد وهكذا من قوله
والاحب معترضه بينهما **ولزوم العقد** في المسابقة فليس لواحد منهما الحل عن نفسه
الا برضى الاخر **كالاجارة** في لزوم العقد ونحوه لابن شاس **باب** ذكر فيه
مسايل تختص به صلى الله عليه وسلم وتركها كثير لانقضايها وذكرها جماعة كابن العربي
وغيره للعلم بها ومحا فيه اعتقاد مستر وعينها لنا وان يرى جاهل بعضها في الصحيح فيعمل
بها تاسيا فذكرت لتعرف وهي انواع واجب وحرام ومباح والاول انما كان اما بالنسبة له
اولنا متعلق به فاشار لما وجب عليه بقوله **خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب**
صلاة **الضحى** وتقدم في النوافل ان اقلها ركعتان ففي البيهقي ثلاث هن علي فرايض ولكم
تطوع التهجد والوتر والضحى **و** بوجوب **الاضحية** اي الاضحية **والتهجد** وهو نفل الليل قال
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرايض **تنبيه** اختلف في صفته
هل هو قبل النوم او بعد صلاة العشا **و** بوجوب **السواك** لمناجاة الملك **و** بوجوب **تخيير
نسايه فيه** بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لا التخيير الذي
يوقعه فيه الثلاث كما ظنه قوم قال ابو الحسن الصغير وهو ظن سوء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بايقاع الثلاث **و** خص بما وجب علينا لدينا **طلاقه
مرغوبته** فكل من رغب في نكاحها وجب على زوجها طلاقها لينكحها هو ويجب عليها هي الاجابة
ولو كانت المرغوب بها خلية من زوج وحرم على غيره خطبتها **تنبيه** قال الغزالي
لعل السر فيه امتحان ايمان الزوج بتكليفه النزول عن اهله وابتلا النبي صلى الله عليه وسلم
بلية البشرية ومنعه من خاينة الاعين ولذلك قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه **و** خص بوجوب **اجابة المصلي** اذا دعاه وهو
في صلاة ولا تبطل اجابته **و** بوجوب **المشاورة** لذوي الاحلام في المهمات في غير الشرايع
قال تعالى وشاورهم في الامر **و** بوجوب **قضاء دين الميت** المسلم **المعسر** لخبر الصحيحين انا
اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاوه ولخبر عن قصته
الديمات وعليه ثلاثة دنانير حيث قال صلوا على صاحبكم وقول ابي ايوب صل عليه يا رسول
الله وعلي دينه باله ابتدا هذا الوجوب انما كان بالمدينة وقصة ابي ايوب كانت بمكة
قبل الهجرة **و** بوجوب **اثبات عمله** بالمداومة عليما عمله من انواع البر **و** بوجوب **مصابرة العدو
الكثير** الزايد على الضعف لعصمته بخلاف غيره اذا زاد العدو على الضعف لم يجب عليهم
المصابرة **و** بوجوب **تغيير المنكر** بغير شرط وانما يجب على غيره بشرطه ولا هو لئلا يتوهم اباحته
بزيد عناده او قبله الغزالي بما اذا لم يجهده ثم ذكر ما يختص بحرمته فقال **وحرمة الصدقتين**
الفرض والنفل **عليه** صيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الاخذ وعز المعطي
وابدلها الفي الماخوذ على وجه القهر والغلبة المبني على عز الاخذ وذل الماخوذ منه
وعلى اله ايضا وتقدم بيانه ثم لخبر مسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا

تحل

لا تحل لمحمد ولا لال محمد وزاد في البيان حرمة الكفارات على اله عليه الصلاة والسلام
و خص بحرمة **اكله كثوم** وبصل وكراث مما رايحته كريهة لتاذي الملايكة بها **او اكله متكيا**
بان يعتمد على وجه قاله عياض ومثله للبيهقي وقول ابن الجوزي هو المايل رده عياض
بانه ليس كذلك عند المحققين **و** بحرمة **امساك كارهته** في نكاحه لخبر وشهد الخبر
العايذة القايلة له اعوذ بالله منك فقال لها لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك رواه
البخاري **و** حرمة **تبدل ازواجه** بغيرهن لقوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج مكافاة لهن لما خيرهن فاخترنه على ان ذلك نسخ بقوله انا احللنا لك
ازواجك الاية لتكون له المزية بترك التزوج عليهن **و** حرمة **نكاح الكتابية** لانه
اشرف من ان يضع نطفته في رحم كافرة ولانها تكره صحبته ومفهوم الكتابية احروي
و حرمة نكاح **الامة** ولو مسلمة لانه انما لعدم الطول او خوف العنت وهو غني عن
الاول ابتدا وانتها وعن الثاني لعصمته وخرج بالنكاح التسري فيجوز على الاصح **و** حرمة
مدخولته لغيره وهذا مما حرم علينا له وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وخرج غير مدخولته فلا تحرم وصحح الشافعية حرمتها
تتمة في بقا نكاحه عليهن وانقطاعه خلاف وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة
ونفيها خلاف منشاوه هل هن متوفى عنهن وهي عباده او لا ينتظرن الاباحة كالتي
لم يمت عنها **و** حرمة **نزع لامته** اي درعه حتى يقاتل العدو ان احتيج لذلك لخبر
لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل علقه البخاري واسنده احمد **تنبيه**
عما قرر انه يندفع قول من قال الصواب حذف حتى يقاتل لان الغاية ملاقاة العدو
فقط فانه لا يقع بعد الملاقاة قتال لانهزام العدو **و** حرمة بذل **المن اي الاعطا ليستكثر**
بان يعطي قليلا ليأخذ اكثر منه **و** حرمة **خاينة الاعين** لخبر ما ينبغي لنبي ان يكون له
خاينة الاعين اي وهي الايما الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر وسمي خاينة
لشبهه بالخيانة بالخفايه ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور **تنبيه** وحرمته
عليه في غير النوبة في سفر الحرب **والحكم بينه وبين محاربه** قرره الاقفهسي على نحو
ما في الجواهر انه من تمام قوله ونزع لامته حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه
تنكيت غفل الشارح عما في الجواهر فقرره على ظاهره من انه يحرم عليه الحكم بينه
وبين محاربه وتبعه البساطي وهو مناف لما ياتي في قوله ويحكم لنفسه **و** حرمة **رفع
الصوت عليه** لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي **و** حرمة **ندايه من
ورا الحجرات** لقوله تعالى ان الذين ينادونك من ورا الحجرات الاية **و** ندايه **باسمه** يا محمد يا احمد
قال الله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا لما فيه من ترك التعظيم
بل يناديه بوصفه كيا نبي الله ويا رسول الله **تنبيه** هل الكنية كالاسم اولا فيه كلام
ذكرناه في الكبير ثم افاد ما هو مباح دون غيره فقال **واباحة الوصال** للصوم من غير

فطر و اباحة دخول مكة بلا احرام ولو بلا عذر وخص باباحة دخولها بقتال فيها مطلقا واما
جوازه لغيره على احد القولين فهو عند الخصم و باباحة اخذ صفي المغنم وهو ما يختار منه
قبل القسم من جارية او غيرها ومنه كانت صفية رضي الله عنها و اباحة الخمس للانفاق
منه على اهله وعياله وما فضل منه لمصالح المسلمين و خص باباحة تزوج من نفسه بغير
اذن من يتزوجها و باباحة ان يشاء نكاحها من نسا امته لنفسه او غيره بغير اذن منها او من
وليها و يتولى الطرفين لانه اولى بالمومنين من انفسهم تنبيه انظر هل يدخل فيمن
له الجمع بين المراة وعمتها او خالتها كما هو احد الوجهين عند الشافعية اولا وهو اشبهها
عندهم واما بين الام وابنتها او اختها فلا و اباحة النكاح بلفظ الهبة منها و باباحة له زائد
على اربع وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع و باباحة النكاح تزوج بلا مهر ابتدا
وانتها وهو في معنى الهبة و بلا ولي و بلا شهود لان القصد من احضار الشهود انما هو
خوف التناكر بالاحرام منه او منها لخبر ابن عباس انه نكح ميمونة وهو محرم واكثر الرواة وهو
حلال و باباحة بلا قسم بينهن في المبيت فيفضل من شا و باباحته انه يحكم لنفسه وولده
على غيره لانه معصوم والظاهر انه لا فرق في ذلك بين عدوه وغيره وقد نص
الشافعية على انه كذلك ويحمي له اي لنفسه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون واما غيره فانما يحمي لنعم الصدقة و خص دون امته بانه لا يورث فيما يخلف جميع
ماله في مرضه ويوصي به وينفذ ذلك وان لم يوص لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع
المسلمين وقولنا دون امته لان غيره من الانبيا لا يورث كذلك لخبر نحن معاشر
الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة خاتمة اعلم يورث الانبيا لان وارثهم بعد
موتهم والفرح بموت نبي كفر وعلل بغير ذلك فانظره والخصايص كثيرة اقتصرنا منها على
ما ذكره المولف رحمه الله تعالى باب وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه
احكام النكاح وهو باب مهم يحتاج اليه لكثرة فروعه وهو لغة التداخل كنكح المطر الارض
والضم كتناكح الاشجار ويطلق على الوطي لما فيه من الضم وسمي به العقد لانه سببه وهل
هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي او العكس او حقيقة مشتركة فيهما اقوال اصحها عند عياض
الاول ولم يعرفه المصنف بل ذكر حكما من احكامه فقال ندب لمحتاج اي تايق للنكاح ذي
اهبة له من قدرة على مهر ونفقة وكسوة نكاح بكر لخبر الصحيحين هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك ولخبر ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير
انتق بنون ثم مثناة فوقية فقاف اي اقبل للولد تتمة هذا حكمه من حيث الجملة وقد
يجب على من لم يخف العنت ولم ينكف عن الزنا الا به ويكره في حق من لا يشتهيه
وينقطع به عن عبادته ويحرم على من لم يخف العنت ويضر بالمراة لعجزه عن الوطي او النفقة
او تكسب من موضع لا يحل ويباح لمن لا ينسل ولا ارب له في النسا تاقت نفسه بالمثناة
الفوقية توقا وتوقانا اي اشتاقت البساطي قيد الندب بكونه محتاجا لما اهبة وكونها

بكرا

بكرا ما يشكل لانه في نفسه مندوب غير محتاج في مندوبيته لهذه القيود الا ان
يريد زيادة مندوبيته والمراة في ندبه لها كالرجل ويوجب عليها عن توقها او سترها
الا به فائدة سال قوم من اهل اليمن مالكا عن نكاح الجن فقال لا ارى به باسا
في الدين لكن اكره ان توجد المراة حاملا فيقال لها من زوجك فتقول من الجن فيكثر
الفساد في الاسلام فقوله لا باس يقتضي جوازه وتعليله يقتضي منعه وهو منقول
في العكس و ندب لمريد نكاح امراة نظر وجهها وكفيها فقط لا غيرهما واقتصر عليهما لان
بالوجه يستدل على الجمال وبالكفين على خصب البدن وتخصيصه النظر مشعر بانه لا
جس تتمة هذا احد المواضع التي يجوز فيها النظر للشابة من الحرة الاجنبية ومنها
الطبيب ويدخل فيه الناظر في المرض والفاصد والحاجم ومنها الشاهد ويحتمل التحمل
والادا في الحقوق وعلى الولادة والرضاع ولا يجوز للتعليم ولا لمعاملة بعلم منها وكره
استغفالها وحل لهما بعد العقد النظر لسائر الجسد حتى نظر الفرج لخبر معاوية احفظ
عورتك الا عن زوجك وما ملكت يمينك تنكيت قول البساطي في كلام المولف
ما يشعر بجواز نظر الدبر وفيه نظر وكانه غفل عن قوله عقبه وتمتع بغير دبر فان
النظر من جملة التمتع كالمالك المبيح للاستمتاع فانه يبيح النظر لجميع الجسد من الجانبين
وقيد المبيح لاخراج المحرم والذكر واطلقه للعلم به تنبيه يحل نظر الفرج لغير الزوج
والمالك في الشهادة بالزنا على ظاهر المذهب وتمتع بغير دبر تقدم معناه وتحريمه تماما
للزوج والسيد لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومعناه
عند جمهور الصحابة والتابعين وايمة الفتوى من اي وجه شئتم خلف او قدام باركة
ومستلقية ومضطجعة وذكر الحرث يدل على ان الاتيان في محله المأذون شرعا فمن
حاول من كان بعده عمل قوم لوط اتيان النسا في ادبارهن وما نسب لمالك من حله فهو منكر
وقيل له نسبه اليك قوم من مصر فقال كذبوا علي ثلاثا قال التفتازاني من الاعتراض
الذي وقع بين كلامين وهو اكثر من جملة قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا اعتراض اكثر من جملة لانه كلام مستقل
على جملتين اولاهما قوله فاتوهن من حيث امركم الله وثانيهما نساؤكم حرث لكم والكلامان
متصلان معنى فان قوله نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فاتوهن من حيث امركم الله وهو
مكان الحرث فان الغرض الاصلي من الاتيان طلب النسل لا قضا الشهوة فلا تاتوهن الا
من حيث يتاتى منه هذا الغرض والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب فيما امروا به
والتنفير عما نهوا عنه و ندب خطبة بضم الخا وهي حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة
على نبيه صلى الله عليه وسلم بخطبة بكسر الخا وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا
مثل ان يقول فلان يخطب فلانة او غير صريح كـ[illegible] الاتصال بكم والدخول في زمرتكم و
يستحب للخطبة بالضم عند النكاح عقد النكاح وهي من الامر القديم ويجيبه المخطوب

مستقل

اليه بمثل ذلك من حمد وصلاة على نبينا عليه الصلاة والسلام وندب تقليلها مالك الشافعي وغيره
منه افضل مما كثر لما فيه التشديد قد المنهي عنه لاسيما ان انضم لذلك فخر ومدح للزوجين
او ابائهما بالبس فيهم وندب اعلانه واطعام الطعام عليه لخبر اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالغربال وتهنئته بادخال السرور على كل منهما والدعاء له عقيب دخوله كبارك الله لك
وعليك وجمع بينكما في خير وبالرفا والبنين وندب اشهاد عدلين غير الولي بعقده اي
عنده لان الاشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد فان لم يشهدا عند العقد وجب
قبل الدخول على الاخبار وكون الولي غير العدلين لانه يتهم بالستر على وليته ولما كان الاشهاد
شرطا فيه قال وفسخ ان دخلا بلاه بطلقة بائنة نص عليه مالك ولا حد عليهما ان ثبوت
الوطي فيه باقرار او بينة ان فشا واشتهر مع حمل الزوجين وجوب الاشهاد به ولو علم
وجوبه عندهما خلافا لابن القاسم في اعتبار حملهما في اسقاط الحد فيحدان عنده مع
الفشو وفهم من كلام المصنف انتفا الحد ان فشا وجهلاه وثبوته ان انتفيا وهو كذلك
اتفاقا فيهما واقتصر فيما ذكر على قول غير ابن القاسم لان الفشو اظهر من شهادة واحد
وقد سلم انها معه ترفع الحد وحرم خطبة امراة راكنة في خطبة سابقة لغير فاسق له
عدلا او مجهول وخرج غير الراكنة لان مجرد الخطبة لا يحرم خطبة غيره اتفاقا وظاهر
كلامه انه لا فرق بين تعدد الخاطب او اتحاده مالك اكره اذا بعث رجل رجلا يخطب له
امراة ان يخطبها واراها خيانة ولم ار احدا رخص فيه تنبيه هذا ان خص نفسه
لا كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما طلبه جرير البجلي ليخطب له امراة من دوس ثم طلبه
مروان ابن الحكم لذلك لنفسه ثم ابنه عبد الله كذلك فدخل عليها فاخبرها بهم اولا
فاولا ثم خطبها لنفسه فقالت اجل يا امير المومنين فنكحها فولدت له ولدين وخرج خطبة
الراكنة للفاسق لقول ابن القاسم معنى النهي في رجلين صالحين واما ان ركنت لفاسق
جاز للصالح ان يخطبها لما في الفاسق من ضررها وبالغ المصنف بقوله ولو لم يقدر صداق
على مخالفة ظاهر الموطا من انه لا يكفي ركونها بل حتى يقدر الصداق وان خطب على خطبة
غيره بشرطه السابق فسخ النكاح بطلاق ان لم يبن بها على المشهور وحرم صريح خطبة
معتدة وحرم مواعدتها في العدة بان يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج وهي التي نهى
الله تعالى عنها بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وهي مفاعلة لا تكون الا بين
اثنين ثم شبه لافادة الحكم فقال كوليها واطلق ليعم المجبر وغيره ابن حبيب لا يجوز
ان يواعد وليها بغير علمها وان كانت تملك امرها ولما لم يدخل الاستبرا في العدة اصطلاحا
وكان حكمها واحدا قال كمستبراة من زنا فيحرم صريح خطبتها ومواعدتها او وليها ولم يعطفه
بالواو بل ذكره بالكاف ليشمل المستبراة من غصب كما نص عليه ابن محرز وتابد تحريمها اي
المخطوبة في العدة او المستبراة بوطي اي بسببه في العدة عند ابن القاسم وهو المشهور
ولها الصداق ولا ميراث ولما كان تابيد التحريم لا فرق فيه بين الموطوءة بنكاح او شبهة

كالا نكحة الفاسدة التي تفسخ بعد البنا وان بشبهة ابن الحاجب المعتدة من نكاح او شبهة
اذا وطيت بنكاح او شبهة حرمت عليه للابد على المشهور لقضا عمر من غير مخالف
ويتابد التحريم بعقد في العدة ولو كان الوطي بعدها واشار بلو لعدم تحريمها وهي رواية
عن مالك وظاهر كلام المصنف ولو كانت العدة من طلاق رجعي لصدقه على نكاح في
العدة وهو كذلك عند غير ابن القاسم في المدونة وعندهم لا يحرم كالمتزوج في عصمة
لان احكام الزوجية باقية بينهما في الميراث وغيره وظاهره ايضا كانت المستبراة
حاملا او لا وهو كذلك وكما يتابد التحريم بالوطي يتابد بمقدمته كقبلة او مباشرة اي في
العدة اذ مقدماته كهو وظاهر الرسالة عدم الحرمة بمقدمته تنبيه لو التقى
بذكر مقدماته عنه لكان اخصر او كان الوطي بملك في عدة نكاح بان طلقت الامة او
مات عنها زوجها فوطيها سيد او مشتريها بالملك كعكسه بان يكون الوطي في نكاح عن
ملك بان يكون امة في استبرائها من سيد او غصب مثلا فيتزوجها ويطاها في
عدتها كذا قرر الشارح وعكس الاقفهسي فقرر الاولى بالثانية والثالثة بالاولى
وكلاهما صحيح لا بعقد مجرد عن وطي في العدة او بعدها فلا تحرم به تابيدا وله تزوجها
بعد العدة او بزنا او بوطي بملك كمستبراة عن ملك اتفاقا لان المقصود من الملك
الاستخدام دون الوطي فضعف الوطي فيه تحصيل تحصيل من كلامه اربع صور
نكاح عن نكاح واشار لها بقوله او بملك وبملك عن نكاح واشار لها بقوله كعكسه
وملك عن ملك وهي قوله وبملك عن ملك وهذا على تقدير الاقفهسي وان عكست
الثانية والثالثة فهو تقدير الشارح او بوطي مبتوتة بنكاح في عدتها منه قبل زوج
لم يحرم تابيدا عند ابن القاسم وغيره واحد من اصحاب مالك لانه لم يكن ممنوعا منه
لاجل العدة بل لكونها لم تتزوج بعده ومفهومه لو وطيها في عدة بعد زوج لحرمت ابدا له
كالمحرم بحج او عمرة يتزوج في احرامه ويطا فيه لا تحرم تابيدا على المشهور وروايتان
ذكرهما الجلاب كذا قرر الاقفهسي وقرر الشارح وتبعه البساطي على الوطي المحرم كالحائض
وهو اعم من الاول لدخوله فيه ولشموله الهادب بامراة والمفسد لها على زوجها حتى
يتزوجها ففي تابيد تحريم كل منهما قولان والمشهور عدم تابيده ولما قدم تحريم خطبة
المعتدة حرام بين حكم التعريض فقال وجاز هنا تعريض منها التصريح ماخوذ من عرض
الشي وهو جانبه وهو ان يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره لان اشعاره
بالمقصود اتم ويسمى تلويحا ولما كان للتعريض بالخطبة امثلة ذكر المصنف منها كفيك راغب
وبك معجب ولك محب ابن العربي هو عندي اقوى التعريض واقرب للتصريح والذي اراه
ان الله سايق اليك خيرا والبشري وانت نافقة وما كان قريبا من التصريح تبرا منه
ابن الحاجب بقوله قالوا وجاز تفويض الوطي الاهدي للمعتدة لان الهدية كالتعريض
قال ابو الحسن وهي هنا بخلاف اجرا النفقة لان اجرا النفقة عليها كالمواعدة وجاز

وقال ابن عرفة بعد ومن الوطي بوله وبتعدد موارده وبكاح عن ملك واشار لها بقوله او بملك
اه

تفويض الولي العقد لفاضل يرجى خيره وكذا الزوج وكان ذلك يفعل فيما مضى وجاز ذكر المساوي بفتح الميم اي ما يسوء من الخيبة وظاهره في كل من الزوجين وذكر الشارح في الصغير مساوي للخاطب واما المخطوب فلا وهو احد المواضع التي تجوز فيها الغيبة وذكر في المدخل خمس عشرة موضعا يجمعها قول القائل

تظلم واستغث واستفت حذر ۞ وعرف بدعة فسق المجاهر

وكره عدة من احدهما بالتزويج للاخر ابتداء دون ان يجيب الاخر فان وقع وتزوجها بعد العدة مضى فلم يفسخ ولا يقع به تحريم اجماعا وكره تزويج امراة زانية مالك لا احب ان يتزوج بالمراة المعلنة بالسوء ولا اراه حراما او زواج مصرح لها بالخطبة في العدة ثم تزوجها بعدها وندب لمن تزوج زانية او مصرحا لها فراقها واذا تزوج الزانية فله امساكها ويجب استبراؤها من الماء الفاسد وندب عرض راكنة متزوج بامراة راكنة في خطبتها لغير عليه اي على المركون اليه فان حلله استمر على نكاحها والا استحب له فراقها ولما توقف حصول حقيقة النكاح الشرعية على امور عدها بعضهم اركانا وبعضهم شروطا وبعضهم بعضا شروطا اشار لموافقة الاولين بقوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة وهو محتمل لعدها خمسة كما في توضيحه لان المحل يشمل الزوج والزوجة وهما ركنان ويحتمل عدها اربعة فيكون المحل ركنا واحدا ولما عدها اجماعا لا شرع في بيانها تفصيلا وبدا بالاول وهو الصيغة لقلة الكلام فيه فقال وينعقد بانكحت وزوجت اتفاقا من جانب الولي وهاتان الصيغتان ونحوهما وان كانتا دالتين على الاخبار فالمراد هنا الانشاء وهو سبب لوقوع مدلوله كقول الحاكم حكمت مثلا وينعقد بصداق اي مع تسميته بلفظ وهبت من الولي وهو مذهب المدونة والصدقة كالهبة في اشتراط التسمية وانما قلنا من الولي لان في هبة المراة نفسها خلافا سياتي في فصل الصداق وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة ينعقد به كبعت وملكت واليه ذهب جماعة كابن القصار وعبد الوهاب والباجي وغيرهم او لا ينعقد به بل بما سبق فقط واليه ذهب صاحب المقدمات تردد للمتاخرين ونحوه للاقفهسي وفي كلام ابن عرفة ما يدل على انه المتقدمين انظر الكبير وظاهر قوله كل لفظ انه لا ينعقد بالاشارة والكتابة ونحوهما لانه يفتقر للتصريح ليقع الاشهاد عليه ابن عبد السلام وظاهر قول ابن الحاجب ومن الزوج ما يدل على القبول انعقاده بالاشارة وهو كذلك انتهى ابن عرفة ابو عمر اشارة الاخرس كاللفظ انتهى وخرج بقوله يقتضي البقاء مدة الحياة الاجارة والعارية والرهن والوصية فلا ينعقد بواحد منها لاقتضاء الاولين التوقيت والثالث التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع ولما كان الزوج لا يشترط في الصيغة منه لفظ معين قال وبقبلت بعد قول الولي زوجت مثلا وكذا لا يشترط تقديم الايجاب على القبول ولذا ينعقد بزوجني فيفعل الولي بان يقول زوجت او قبلت واذا قال فعلت لزم العقد ولزم وان

لم

عرض م

لم يرض احدهما على المشهور بان قال عقب فعلت او زوجت لا ارضى ولا بمعين ونحوه في المدونة ولما تكلم على الصيغة شرع في الكلام على بقية الاركان وبدا بالاول وهو ضربان مجبر وغيره واشار للاول بقوله وجبر المالك امة وعبدا على النكاح بلا اضرار فلا يزوجها من عبد لائق عادة لا عكسه فلا تجبر الامة والعبد السيد على ان يزوجهما ولا يقضى عليه بذلك اذ لا حق لهما فيه وان تضررا بذلك الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب تنبيه انما قدم المالك على الاب في الجبر لانه اقوى اذ له جبر الصغير والكبير والبكر والثيب والمجنونة وغيرها والذكر والانثى لانهما مال وله اصلاح ماله باي وجه كان نكاح او غيره ولا يجوز مالك بعض لمن فيه المبعض يسيرا كان البعض او كثيرا استوى كان البعض الاخر له او لغيره اذ لا تسلط له على الجزء الاخر الا مع اتفاق ملاك الجميع وما لك البعض له الولاية فلا يزوج غيره وله الرد ان زوج غيره لغيره اذ نه لانه لا يلزم من نفي الجبر الذي هو اخص نفي الولاية التي هي اعم ولما قدم ان المالك يجبر كامل الرق لا المبعض واللخمي موافق على ذلك تكلم على حكم ذي الشائبة ومخالفة اللخمي فيه فقال والمختار عند اللخمي لخذ من خلاف يأتي ولا جبر في انثى بشائبة من حرية كام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لاجل لان حق السيد انما هو فيما لم يصير للحرية ولا حق له فيما بعد العتق فليس له بيع منافع لا حق له فيها وعقد نكاحها بيع لما يكون من الاستمتاع الان وبعد العتق لا حق له وليس لمحله ذلك العقد اذ امرت للحرية ولا جبر له في ذكر ان لم يعجز بخلاف مدبر ذكر ومعتق لاجل كذلك فيجبرها على النكاح ان لم يمرض السيد بالنسبة للمدبر ويقرب الاجل بالنسبة للمعتق له اذ ليس له حينئذ انتزاع مالهما لانهما اشرفا على العتق ففي كلام المؤلف لف ونشر مرتب والخلاف الذي وعدنا به ما حكاه ابن عرفة بقوله اللخمي في جبر عقد ذكر حرية ثالثها الذكور وبابها من له انتزاع ماله والصواب الاول في ذكور من ينتزع ماله انتهى لا مطلقا واذا علمت هذا فقول البساطي ان اللخمي اختار قولا غير الاربعة وهو انه يجبر الانثى بوجه واما الذكور فان للمجبر من له انتزاع ماله وان لا تخيير بعدما تقدم من اصطلاحه ان الواجب هنا التعبير بالفعل صواب ثم اب على ابنته في الجبر رتبة المالك فولاية الاجبار للمالك اولا فان لم يكن فللاب البساطي وليس مراده انه بعد المالك في الولاية الاب لانه ليس المذهب وجبر الاب ابنته المجنونة بكرا او ثيبا لم تفق اتفاقا وان كانت تفيق انتظرت افاقتها للاذن وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وجبر البكر صغيرة او بالغا ولو كانت عانسا وبه القضاء وعليه العمل خلافا لابن وهب ومنشا الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة او الجهل بمصالح النساء وهو مفقود والعانس من طالت اقامتها في بيت اهلها وعرفت مصالح نفسها وفي سنها ثلاثون او ثلاثة وثلاثون او اربعون او خمس واربعون او خمسون او منها للستين اقوال تنبيه لا خيار للصغيرة يجبرها الاب ثم تبلغ خلافا للعراقيين وحيث

بجبر

كان له الجبر فيزوجها لكل احد الا لخصي ومجبوب وعنين. واشار لقول الباجي هو الاظهر
عندي بقوله على الاصح لتحقق ضررها به وغاظها ولو كان على وجه النظر علمت به او لا
ولا يلزمها تزوجها من مجنون يخاف عليها منه ولا من ابرص متسلخ ولا مجذوم متقطع منع منه
الكلام وتغير ريحه ولو لملتها وحكى الاقفهسي الاتفاق عليه بخلاف ضرير وقبيح ادنى منها
حالا واقل مالا او جبر الثيب بنكاح صحيح ان صغرت عند ابن القاسم ومفهوم صغرت عدم
جبرها ان بلغت ولو بعد الطلاق وهو كذلك حكاه اللخمي عن سحنون وفي [illegible]
جبرها وان بلغت او ثيبت لعارض غير جماع كتوثبة او عود اتفاقا او ثيبت بحرام وغصب
او زنا وجبرها بثيوبة الزنا هو مذهب المدونة وفي الجلاب عدم الجبر وهل مطلقا تكرر
منها الزنا ام لا او ان لم يتكرر الزنا فان تكرر لم تجبر لخلع جلباب الحيا عنها وهو لعبد الوهاب
التزمه بمجلس المناظرة تاويلان وهل كلامه تفسير للمدونة المصنف وهو الاظهر او خلاف
ابن عبد السلام وهو الظاهر خلاف لا بفاسد صفة لنكاح دخل فيه الزوج وازال ثم زالت
عصمته بفسخ او طلاق او موت فلا يجبرها الاب تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح لحوق
الولد فيه ودرء الحد وعدتها بموضع سكنها وعدتها ان لم تكن سفيهة بل وان كانت
سفيهة على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح وبالغ عليها لئلا يتوهم مساواتها
لها و لا بحراب ولا غبن بكرا رشدت قبل البنا المتيطي وهو المشهور وعليه العمل او
زوجت بكرا واقامت ببيتها سنة وانكرت مس الزوج فلا تجبر صدقها الزوج او كذبها ان
زاد في المدونة وشهدت مشاهد النسا واسقطه المولف وجبر البكر على النكاح وصي
امره اب به اعاد الشارح ضميره على النكاح واعاده البساطي على الجبر او عين الاب للوصي
الزوج كزوجها من فلان والا بان لم يعين له الزوج فخلاف فهو مستثنى من الاخير وهو
معنى قول اللخمي الاجبار يختص بالاب وبمن يقيمه في حياته او بعد وفاته اذا عين له
الاب الزوج الذي تزوج ابنته منه واختلف اذا لم يعينه الاب وجعله لاجتهاد من اقامه
لذلك فقيل للمقام اجبارها من يراه محسن نظرها قبل البلوغ وبعده وهو المعروف من
قول مالك وقال عبد الوهاب ليس له اجبارها وذكر الاقفهسي تشهير القولين ويحتمل
انه مستثنى من الاخير ومما قبله ويدخل في الوصي صور انظرها وحكيها في الكبير وهو اي
الوصي في الثيب الموصى على نكاحها ولي من اولياها يزوجها برضاها وشهره ابن راشد
تنكيت قول البساطي لم يعلم من كلام المولف رتبته وقد يقال بل هي مفهومه
لتنزيله منزلة من اوصاه وهو احد الاقوال في المسئلة وصح ان لا يجاب من الاب في قوله
ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان اذا علقه بمرض مات منه طال مرضه ام لا اصبغ
هو مجمع عليه وهو من وصايا المسلمين وهل صحته ان قبل الزوج ذلك بقرب موته اي
موت الموصي قاله سحنون وحمل المدونة عليه او صحته مطلقا قبل بقرب موته ام لا ابن
بشير وهو مذهب المدونة تاويلان ومفهوم بمرض لو قال بصحته لم يصح وهو قول ابن

القاسم

القاسم ومن وافقه وصوبه ابن رشد قال في الشامل وهو الاصح ثم بعد السيد والاب
والوصي لا جبر لاحد من الاوليا فالبالغ اي واذا لم يكن جبر فانما يزوجون البالغ بكرا
كانت او ثيبا باذنها بحسب رتب ولا يتهم على ما ياتي فلا يزوجون يتيمة غير بالغ على
الرواية رجع اليها مالك ولم يعتمدها المصنف بل مشى على ما اتفق عليه المتاخرون اليتيمة
من تزويجها بشروط فقال الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا سنين وشوور القاضي
على انكاحها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم ابن عبد السلام ويكون لها
ميل للرجال المتيطي وبه جرى العمل عند الموثقين وانعقد به الفتوى ولم يذكر المولف
هذا الشرط والا بان زوجت مع فقد الشروط الثلاثة او بعضها صح النكاح اي مضى ان دخل
بها الزوج وطال مقامه بعد الدخول بها اصبغ متمما لهذا القول ما لم يطل و تلد الاولاد ولم
يرد الولد الواحد والسنتان طولا وقدم على جميع الاوليا في الثيب ابن لها فان لم يوجد
فابنه وان سفل فان لم يكن فاب فان عدم فاخ لها فان لم يوجد فابنه وان سفل فان لم يكن
فجد وهو اب الاب وان علا على المشهور فان لم يكن فعم وهو ابن الجد فان لم يكن فابنه وان
سفل وقدم الشقيق على الذي للاب على الاصح والمختار عند اللخمي لقوله وتقديم الشقيق احسن
وشهر في المعتمد فمولى اعلى وهو المعتق ثم عصبة ثم معتقه ثم هل المولى الاسفل وهو
العتيق ولي لمعتقه وبه فسر اي المدونة قال ابن عبد السلام به فسر جميع شراح المدونة
ما وقع لمالك في انكاحها الاول والصحيح انه له حقا في الولاية اولا ولاية له كما في الجلاب
والكافي ابن الحاجب وهو الاصح وشهره ابن راشد لان الولاية هنا انما تستحق بالتعصيب
واليه اشار بقوله وصح ان لم يكن مولى اسفل بكافل ولي لمكفولته فيزوجها بعد من تقدم
من الاوليا وهل ولايته ان كفل عشرا سنين وهو لبعض الموثقين او كفلها اربعا وهو لابي محمد
صالح او كفلها ما يشفق اي ما يعد به مشفقا ولو اقل من اربع وهو للشيخ ابي الحسن تردد
لهولاء المتاخرين ولما كان ظاهر المدونة مخالفا لما تقدم قال وظاهرها شرط الدناة في
المكفولة فلو كانت ذات قدر لم يزوجها الكافل بل وليها السلطان فان لم يكن كافل فحاكم وهو
اخر الولاية الخاصة فان لم يكن حاكم او كان وتعذر فولاية عامة مسلم شريفة كانت او دنية
وصح النكاح بها اي بالولاية العامة في امراة دنية مع وجود ولي خاص لم يجبر كاب في ثيبته
وعاصب اما مع مجبر كان مطلقا او اب في بكر او وصي فيها لم يصح وليس لهم الاجازة تنبيه الاول
علم من قوله صح انه لا يقدم على العقد بولاية الاسلام مع وجود الخاصة الثاني قول الاقفهسي
ان لم يشهر اختصاص العامة بالدنية غير صواب كشريفة قال الشارح ذات قدر قال
الاقفهسي ذات حسن وجمال زوجها اجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبر دخل بها الزوج
وطال مقامها معه بعد الدخول صح النكاح وان قرب من الاطلاع عليه من العقد دخل ام لا
فللاقرب من الاوليا الرد والاجازة تنكيت قول البساطي ان لم يدخل مع القرب فسخ خلاف
كلام المص كما ياتي في المدونة وللحاكم ان غاب الولي الاقرب او لم يكن الرد او له الاجازة ونحوه لابن

القاسم في المدونة ان اجاز الولي الاقرب جاز سواء دخل بها الزوج ام لا وان اراد فسخه
بحدثان الدخول فذلك له واما ان طالت اقامتها معه وولدت الاولاد امضيته ان كان
صوابا ولم يفسخ وقاله مالك وفي تحتمه اي الرد ان طال من العقد قبله اي البناء وهو فهم ابي
لبابة وعدم تحتمه فيخير في رده وامضائه وان طال حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه
القرويين تاويلات في فهم ما في المدونة الذي قدمناه وصح النكاح بابعد مع اقرب كعم
مع اخ وبصدق الاقرب على المجبر اخرجه بقوله ان لم يجبر وهو مذهب المدونة ومفهومه
ان المجبر كاب في بكر لم يصح ويتحتم الفسخ وهو كذلك ولما افاد الصحة في ولاية الابعد مع
الاقرب خشي ان يتوهم منه الجواز وليس كذلك فقال ولم يجز ابتدا وهو مشهور المذهب
وكاحد المعتقين تشبيه مركب لانه تقدم له حكمان الصحة وعدم الجواز فيصح ان يزوجها
احدهما مع وجود الاخر وان لم يجز فالحكم غير مقصور على المعتقين بل كل من استويا كذلك
وجعله الاقفهسي مثالا للتزويج البعيد مع وجود القريب وان احد المعتقين زوج مع
وجود ولي النسب ورضى البكر حيث يفتقر العقد له صمت فلا يشترط نطقها لما جبلت عليه
من الحيا كتفويضها اي توكيلها يكفي فيه سكوتها حاصل اذنها وندب اعلامها به اي بان
صمتها اذن منها وظاهر كلام المولف الاكتفا بمرة واحدة وقال ابن شعبان ثلاثا ولا يقبل
من البكر اذا سكتت حين عقد نكاحها دعوى جهله اي جهل ان الصمت رضى في تاويل الاكثر
من الشيوخ وهو الاصح لشهرته عند كل احد قال المصنف ولعل مقابل الاصح مبني على وجوب
اعلامها وظاهره سواء علم منها نكرا او لا خلافا لعبد الحميد الصايغ ان علم ذلك منها قبل
والا فلا وذكر في توضيحه نظاير لا يعذر فيها بالجهل وذكرناها منظومة بتمامها في الكبير
وان منعت عند استيذانها بنطق او غيره مما يدل عليه او نفرت من ذلك لم تزوج لانتفا
رضاها والا فاتت فايدة استيذانها لا ان ضحكت فتزوج او بكت مجرد هو رضى لاحتمال كونه لفقد
ابيها اذ لو كان كذلك لم تختم لذلك والثيب تعرب اي تبين وتفصح عما في نفسها من اجابة
او رد بنطقها ولا يكفي صمتها وخص ذكر الاعراب تبركا بلفظ الحديث البكر تستامر
واذنها صماتها والثيب يعرب عنها لسانها والحق به الثيب في حكم النطق ابكارا لا بد الثيب
من نطقهن ذكرهن بقوله كبكر رشدت ولو ذات اب او عضلت من اب او غيره ورفعت
امرها للحاكم فزوجها ذكرها الغرناطي او زوجت بعرض ذكرها كثير من الاشياخ لانها بايعة
مشترية وهو لا يكون بالصمت او زوجت برق وان قل جزء رقه او زوجت بذي عيب والباء في
بعرض للعوض وفي برق للتعدية فعيب مضاف اليه ذو المقدر ايضا في برق وفيه حذف
المضاف وابقا المضاف اليه على ما كان عليه سهوا او يتيمة صغيرة محتاجة ذكرها الغرناطي
قال الشارح وهذا يوهم ان ما تقدم خاص بذات الاب وليس كذلك او افتيت عليها فزوجت
قبل استيذانها ثم استوذنت لان الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح برفع العدا وقول
البساطي انها اعم من ان تكون بكرا او غيرها فيه نظر لانهم عدوها من الابكار التي لا بد

من

من نطقهن تنبيبه قال الاقفهسي لم يذكر المولف المعنسة وفيها خلاف انتهى وقد
يقال ذكرها بمفهوم قوله وجبر البكر ولو عانسا ان غير الاب لا يجبر واذا لم يجبر فلا بد
من رضاها نطقا فهي ثمانية ابكار وقد ذكرناها في الكبير نظما وصح النكاح اي مضى بشروط
اثنا ولا احدها بقوله ان قرب رضاها من زمن العقد العاري عن اذنها ولم يتقدم على هذا
الرضى رد منها له واشار لثانيها بقوله بالبلد التي عقد الولي فيها فلو كانا ببلدين لم يصح
العقد ولو قرب ولا يبلد بالشيعة واحدا اذا تاخر على المشهور وظاهر كلامه الصحة ولو
كبر البلد وحد عيسى القرب بان يكون العقد بالمسجد او بالسوق ويسار اليها بالخبر
من وقته وسحنون باليومين والخمسة كثير واشار لثالثها بقوله ولم يقر الولي به اي بالا
فتيات حال العقد سواء ادعى الاذن او سكت فان اقر بالافتيات حال العقد لم يصح وفسخ
اتفاقا ولم يقدر رضاها وان قرب والافتيات ز النكاح ولي مجبر كسيد واب في تزويج ابن واخ
وجد فوض له المجبر امره ببينة جاز وظاهر كلامه الاقتصار على هذه الثلاثة كما في
المدونة كما حملها عليه بعضهم لقرب قرابتهم وحملها بعضهم على المثال فالحق ساير الاوليا
بالثلاثة اذا قاموا هذا المقام تنبيبه ظاهر كلام المولف ولو قال الاب لم نخطر لي نكاح
ابنتي في التفويض على انه في التوضيح هو وابن راشد قيداه بما اذا قال الاب انما اجزت
النكاح لاني فوضت اليه جميع اموري والنكاح من جملتها والا فلا يصح ولو اجازه له
وترك هذا القيد هنا وهل محل جواز النكاح اذا اجازه الاب الاقرب ما بين اجازته
وعقد الابن والاخ والجد وهو لحمديس او مطلقا وهو لابي عمران تاويلات على قولها ومن زوج
اخته البكر بغير امر الاب وقام بامره فيجوز باجازة الاب وكذلك في الجد والاخ يقيم هذا
المقام وفسخ تزويج حاكم او غيره من الاوليا كاخ وجد له او غيره ابنته اي ابنة المجبر
بغير اذنه او تفويضه في غيبة ابيها القريبة عن بلد العقد بلد حسنا فقيه كعشرة
من الايام اتفاقا ابن القاسم وان اجازه الاب وولدت الاولاد وسوغ حذف التا من العدد
عدم ذكر المعدود وخبر المعدود محذوف واتبعه ببست من شوال او لان المراد الليالي وزوج
الحاكم بكرا في غيبة ابيها اذا كانت مسافة البلدين بعيدة قال مالك كافريقية ابن ناجي
عن شيخه حيث وقعت في المدونة فالمراد بها القيروان ولخلف في تهذيبه فقال
ابن رشد يريد من مصر لان ابن القاسم بها ولذا قال وظهر من مصر واستبعده ابن عبد
السلام لان المسالة لمالك وانما قالها بالمدينة وعليه الاكثر لان مالكا بها وظاهر
الاكتفا بمجرد الاقامة ولا يشترط الاستيطان وتوولت عليه المدونة وتوولت ايضا على
انه لا يزوجها الا بالاستيطان واشار بذلك لقولها ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن
خرج الى المغازي لمثل افريقية وطنجة والاندلس واقام بها فرفعت امرها الى السلطان
فلينظر لها ويزوجها واما ان خرج تاجرا في سفر لغير مقام فلا يزوجها سلطان ولا غيره له
وان اراده الا ابنه وظاهر قوله الحاكم ان غيره لا يزوج وهو كذلك عند الاكثر لانه حكم

علي غايب وظاهره ولو استمرت عليها النفقة ولم تخف عليها وهو كذلك وظاهره سوا طال
استيطانه خلافا لابن حبيب وظاهره ولو كان كتاب القاضي لا يتعذر وصوله اليه
خلافا للابياني كغيبة الولي الاقرب اي القريب غير المجبر الثلاث من الايام وحذف التا
لما تقدم وفي سماع اشهب عن مالك كتب اليه ابن غانم في امراة طلبت التزويج وتذكر
ان لها عما او اخا علي مسيرة الثلاث والاربع وانه في ثمانه وضيعته وتسال ان ازوجها
رجلا كفوا فاجاب ارى اذ كان امرها علي ما وصفت ان يزوجها ولما قدم ما اذا علم خبر
الولي في المسيلتين ذكر ما اذا فقدا وكان في حكم المفقود كالاسير فقال وان اسر المجبر
او فقد وانقطع خبره فالابعد منه من الاوليا يزوجها لكونه علي المشهور ان كانت نفقته
جارية عليها ولم تخف عليها الضيعة المتيطي وبه القضا وافهم كلامه ان الاب المجنون او المحبوس
ليس كالغايب البعيد والعطال امره لان برؤه وخروجه مرجوان تنبيه تلخص من
كلامه ان غيبة الحاكم ثلاثة اقسام قريبة وهي قوله وفسخ تزويج حاكم الخ وبعيدة
وهي قوله وزوج الحاكم ومنزله منزلة الموت وهي هذه ثم شبه لافادة الحكم في تزويج الابعد
مع وجود الاقرب لوجود المانع لوصفه من الاوصاف الاتية فقال كذي رق المتصف به
الاقرب ويتصدق علي من بعضه كذلك ولو شايبة فتنتقل عنه الولاية لابعد منه
و ذي صغر وعته والعته ضعف عقل او مجنون والوثة فلا تلي امراة عقدا من جهة الزوجة
ويليه الابعد منه تنبيه انتج هذا الكلام ان من شروط الولي الحرية والبلوغ والعقل
والذكورة وسيشير لبا فيها لا ذي فسق فلا تنتقل عنه الولاية لذلك الفاكهاني المشهور
انه لا يسلبها وظاهر كلامهم سوا كان مستترا او متهتكا وقال البساطي انما الخلاف في الفاسق
المستتر الذي يبقي عنده شي من الانفة واما المتهتك الذي لا يبالي بما ينسب اليه ولا بما
ينسب اليه وليته فانه مسلوب الولاية و اذا لم يسلبها سلب الكمال فقط ووكلت مالكة
في تزويج امتها حرا ذكرا احتياطا وان سقط من تولية العقد بنفسها لم يسقط من تفويضها
لغيرها وكذا معتقة توكل في تزويج وصية توكل في تزويج منه في ايصايها وهل تجبر اذا
نص لها علي الجبر اولا فيه بحث لشيوخ ابن ناجي وكذا معتقة توكل في تزويج مولاتها قاله
ابن بطال وقبله المتيطي وغيره ورده ابن عبد السلام وبحث ابن عرفة في رده كما
ذكرناه في الكبير ثم بالغ فقال وان كان الوكيل في المسايل الثلاث اجنبيا وان حضر اولياوها
ثم شبه لافادة الحكم فقال كعبد اوصي علي بنات فانه يوكل من يزوجهن لعدم اهليته
ففي المدونة العبد اذا استخلفه حر علي البضع فليوكل غيره علي العقد انتهي ولولايته
هنا نيابة عن غيره فلا يضر وصف رقه اللازم السالب لولايته عن ابنته بالنسبة
لغيرها ومكاتب يوكل في تزويج امته له طلب بتزويجها فضلا من المال لما فيه من المصلحة
له وان كره سيده ذلك لانه احرز نفسه وماله ولا يجوز علي غيره ابتغا الفضل اذا اراده
السيد وفهم من قوله طلب فضلا انه لا يجوز علي غيره اذا اراده السيد منع عقد النكاح

احرام بحج او عمرة من احد الثلاثة الزوج والزوجة والولي فلا يصح للزوج ان يقبل ولا
للزوجة ان تاذن ولا للولي ان يوجب وعلي هذا جمهور الصحابة وغيرهم خلافا لابي حنيفة
ثم شبه في المنع فقال ككفر فانه يمنع عقد النكاح لمسلمة وانما قلنا ذلك لان المشبه به
ولايته ثابتة وانما منع المباشرة فقط وهذا لا ولاية له وعكسه لا يكون المسلم وليا لقريبته
الكافرة الا لامة لمسلم ومعتقته كافرة وهو ولي لها اذا كانت من غير نسا اهل الجزية بلفظ
لفظ اهل ونحوه قول المدونة ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شا ولا
يعقد وليها المسلم لقوله تعالى في اهل الكفر ما لكم من ولايتهم من شي الا التي ليست من
نسا اهل الجزية قد اعتقها مسلم فيجوز انتهي وقول الاقفهسي لانها معتقة مسلم
سقطت عنها الجزية بعتقه لها والحترز عما لو اعتق كافر امته واسلمها فانها لا تسقط عنها
الجزية ولا يزوجها وان اسلم الا ان تسلم هي غير ظاهر لان المراة لا جزية عليها حتى
تسقط بعتق المسلم لها واذا لم يكن للمسلم علي قرابته الكافرة ولاية زوج وليها الكافر
كانت ابنة او غيرها لمسلم او كافر ونص علي جواز انكاحها المسلم لئلا يتوهم منعه فقول
البساطي زيادة لمسلم مضر اذ يفهم منه انه لا يزوجها لكافر وليس كذلك غير ظاهر لما
قلناه وان عقد مسلم علي قريبته الكافرة لكافر ترك ولا يعرض له ابن القاسم وقد ظلم
المسلم نفسه لما اعانه علي ذلك ومفهوم الكافر انه لو عقد لمسلم لا يترك بل يفسخ كذلك
خلافا لاصبغ وعقد السفيه ذو الراي علي وليته ابنة او غيرها باذن وليه ولا يستقل
بذلك عند ابن القاسم في الموازية لكن ليس فيها عنه ذو الراي زاد الباجي في قوله
الا الضعيف الراي فزاد المصنف مفهومه وصح توكيل زوج الجميع اي جميع من يصح
من قبول نكاحه كعبد وامراة وكافر لا ولي للمراة لا يصح توكيله لاحد الا لمن يكون
كهو في صفاته المستكملة لشروط الولاية لان شرطها في جانب المراة حق لله تعالي وعليه
اي الولي الاجابة لكفو دعت بالغة لتزويجه واما لو ادعت لكفو ودعي الولي لكفو لكان
كفوها اولي لانها ادعي لدوام العشرة فيامره الحاكم بالاجابة في المسيلتين فان فعل فواضح
وان امتنع ساله الحاكم عن وجه امتناعه فان راه صوابا ردها له صاعرة ولم يجبره علي
نكاحها والا عده عاضلا برد او لخاطب وهو كذلك ثم زوج الحاكم وظاهر كلامه ان الولاية
لا تنتقل لمن يلي الممتنع ولا يعضل اب بكرا برد خاطب منكرا اذ خاطب خطاب لما جبل
عليه من الحنان والشفقة وجهلها بمصلح نفسها فربما علم من حالها او من حال الخاطب
ما لا يوافق فلا يعد عاضلا حتى يتحقق ضررها فيزوج الحاكم ومفهوم بكرا ان الاب يعد عاضلا
في الثيب برد خاطب ومفهوم يتحقق انه لو شك لم يتعرض له فلو قالت البكر عضلني لغير
عذر وقال لعذر فقوله وعليها اثبات دعواها والعضل هو المنع من التزويج وان وكلته
وليها بان الحنت له ان يزوجها ممن احب الولي عين من يزوجها منه عند عقد النكاح
فلا بد ان يعين لها الزوج الذي يزوجها منه والا بان زوجها ولم يعين فلها الاجازة

عضلني

والرد ان زوجها من نفسه عند مالك وابن القاسم لاتهامه في محاباة نفسه ولها ذلك
ايضا عند مالك ان زوجها من غيره لاختلاف اغراض النسا في اعيان الرجال وان استووا
في الكفاءة ويلزمها ذلك عند ابن القاسم لان اذنها له رضي بفعله وبالغ بقوله ولو بعد
ما بين العقد والتعيين عند مالك خلافا لابن حبيب في قوله انما يجوز بالقرب لا ان
العكس وهو ان تاذن له في تزويجها من معين وزوجها منه فانه يلزمها اتفاقا
ولا يحتاج لاذن ثان تنكيت اطلاق العكس عندهم على المخالفة يرد قول الشارح
في الكبير في اطلاق العكس نظر لا يخفى انتهى ويحتمل ان يحمل كلامه على العكس المستوي
وهو ان لو كل الرجل امراة تزوجه فزوجته من نفسه وعقد ذلك وليها على احد القولين
ولختار اللخمي عدم لزومه ولابن عم ونحوه ممن يجوز كونه زوجا كمعتق وحاكم تزويجها
من نفسه لنفسه ان عين لها انه الزوج والتعيين اما بتصريح او بتزوجتك بكذا وترضى
بذلك وتولى الطرفين ايجابا وقبولا وان اقرت بالاذن له وانكرت العقد فقالت لم يتم
لا راد بها الرجوع مثلا صدق الوكيل في دعواه وتوعه ان ادعاه الزوج ولا يكلف الوكيل
اقامة البينة على ذلك كالبيع فانه لا يكلف الوكيل فيه على اقامة البينة ومفهوم
الشرط تصدقها انه لم يدعه الزوج وان تنازع الاوليا المتساوون في الدرجة والفضل
كاخوة او اعمام مثلا في العقد اي من يتقدم فيه مع اتفاقهم على الزوج او اختلفوا في الزوج
بان عين كل غير من عينه الاخر نظر الحاكم فيمن يلي العقد منهم في الاول وفيمن يزوجها
هو منه في الثاني وان اذنت امراة لوليين لها في ان يزوجها كل من رجل فعقد كل على
رجل فللاول اي فهي له دون الثاني الا ان الثاني تزوج ذات زوج وهذا ان لم يتلذذ الثاني
منها بشيء من مقدمات الوطي كالحق مالك مقدمات الوطي به في الواضحة ابن عرفة وهو
المشهور وظاهر المدونة انها لا تكون للثاني الا بالوطي ولم يذكر المصنف ظاهرها وقيدوا
المسيلة بعدم علم الثاني بالاول ولهذا قال بلا علم واما ان علم فهي للاول وفسخ نكاح الثاني
ولو بنى واشار لشرط اخر في احقية الثاني بقوله ان لم تكن في عدة وفاة من الاول ولو تقدم
العقد على وفاته على الاظهر عند ابن رشد لقوله الصواب انها متزوجة في عدة بمنزلة
امراة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضا العدة ويدخل بها الزوج فينكشف انها
تزوجت قبل وفاته ودخلت بعد وفاته في العدة ولا فرق بين المسيلتين واحترز بعدة
الوفاة عما لو عقد الثاني بعد طلاق الاول قبل بنايه فان نكاحه صحيح لانه في غير عدة
وفسخ النكاحان ان عقدا بزمن واحد بلا طلاق وتعقب المص قول ابن الحاجب فسخه بطلاق
مع الاتحاد فيما بلا طلاق ولم يعتمد نقل ابن عبد السلام له وقول البساطي اقف على هذه
المسيلة اصلا فيه ايهام عدم نقلها وفيه نظر لقول اللخمي لو عقد الوكيلان في مجلس واحد
فسخا ولو بنى احدهما لعلم كل منهما بعقد الاخر او ببينة تشهد على الثاني انه عقد بعلمه انه
ثان فيفسخ بغير طلاق ووقع في نسخة الاقفهسي كبينة فقال تشبيه لافادة الحكم

في الفسخ

في الفسخ لان اقرار الثاني بعلمه انه ثان قبل بنايه ثم بنى لاحتمال كذبه في دعواه علمه
بالاول فيفسخ بطلاق بائن كما صححه في المقدمات ويلزمه الصداق كاملا او جهل الزمن
بحيث لم يعلم السابق من العقدين فيفسخان بطلاق على المشهور وان ماتت هذه المراة
وجهل الاحق لها من الزوجين بان ادعى كل منهما انه الاول قال المصنف الاحق من يقضي
له بها لو علم به وهو الاول او الثاني بعد الدخول وتبعه على ذلك الشارح والاقفهسي
وقال البساطي يعني ان العقد ثبت وجهل زمنهما فجهل الاحق من الزوجين لها وذلك قبل
الحكم بالفسخ وهذه المسيلة قرروها على غير هذا الوجه بما اذا تامله متامل لا يجد اصلا وحيث
جهل الاحق من الزوجين ففي ثبوت الارث مقسوما بينهما نظرا بكون احدهما زوجا بلا
خلاف وجهل تعيينه لا يقدح في الارث وسقوطه لاحتمال وقوع العقد في زمن واحد فلا
يتحقق الزوج فلا ارث مع الشك ابن عبد السلام وعليه اكثر المتاخرين انتهى بمعناه
قولان وعلى ثبوت الارث فالصداق كاملا على كل واحد من الزوجين لدعواه انه الزوج
والاخر ظالم له وقيل على كل منهما نصف صداقه اذ لو دفع كل منهما صداقا لاخذ كل واحد
من الورثة ضعف حقه والاول اقرب لان الموت كالدخول ولا شك بعد في الصداقين
ولا بان قلنا بعدم ثبوت الارث على القول الاخر فزايد لازم لكل زوج مازاد من الصداق
على ارثه لاعترافه بوجوبه ومن لم يزد صداقه على ارثه فلا شي عليه قاله ابن محرز
وان مات الرجلان مع جهل الاحق منهما فلا ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقا
والفرق بين موتها وموتهما ان الزوجية هناك محققة وكل مدعيها وهي لا يمكنها دعوى
تحقيقها على كل بعينه حكم موت احدهما كموتهما ذكره ابن عرفة واعدلية احدى بينتين
متناقضتين كان شهدت كل واحدة لواحد منهما انه الاول ملغاة لقيام زيادتها مقام
شاهد فقط ولا يقضي به في النكاح على المشهور واذا الغيت زيادتها على المشهور بقي التناقض
فتسافطان وكذا لو تساوت البينتان من باب اولى تنبيه لم يقتصر على عدم ترجيح
العدالة بل لا يقضي بالاعدل منهما ولو صدقتها المراة سواء ادعت الارفع من الزوجين او لا

وللمسيلة نظاير بفسخ الدخول ذكرناها في الكبير ثم ذكر حكم نكاح ضمن بيانه فقال وفسخ
نكاح موصي بكتمه ظاهره مطلقا وقال الشارحان قبل العقد او في حينه واما لو امر الشهود
بكتمه بعده فليس بنكاح سر على المنصوص ويومرون باشاعته ثم بالغ بقوله وان وصي فيه
بكتم شهود فقط كثروا او قلوا لانه باطل او اوصي بكتمه من امراة دون اخرى ظاهره امراته
او غيرها وهو ظاهر ما حكاه المولف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امراة له او كان له
الايصا على كتمه بمنزله دون غيره هذا ظاهر كلامه وقال الشارح عن الواضحة وفي كلام
ابن عرفة تواصوا ان يكتموه في المنزل الذي نكح فيه ويظهروه في غيره او في ايام معينة
لان الكتم من اوصاف الزنا ومنهم من جمعه الايام ان ما دون الجمع ليس سرا وقال اللخمي هو
نكاح سر ولو يوما ومحل الفسخ ان لم يدخل ويطل زمانه بعد الدخول عند الاكثر فان

فان وجدا فلا فسخ لان الطول مظنة الظهور واما ان لم يدخل او دخل ولم يطل فالمشهور
الفسخ قاله في البيان ولم يبين المص ولا ابن الحاجب مقدار الطول **وعوقبا** اي الزوجان
هما **والشهود** فالضمير للزوجين وعطف المصنف على المنفصل من غير فصل وتجويز نصب
الشهود قال ابن مالك والنصب مختار لدى عطف النسق ظاهره ولو مع الجهل المعزي
وهو ظاهر الكتاب ابن ناجي والصواب حملها على ما رواه ابن وهب من ثبوت العقوبة
مع العمد دون الجهل ثم ذكر نكاح المتعة بقوله **و** فسخ **قبل الدخول وجوبا** نكاح عقد
على ان لا تاتيه او ان لا تاتيها **الا نهارا** او ليلا او هي كذلك عند ابن القاسم واصبغ مالك
لا خير فيه وظاهره الحرمة وظاهر كلام المولف ثبوته بعد الدخول وهو كذلك ويسقط
الشرط ولها صداق المثل ابن رشد وهو الذي ياتي على مذهب المدونة والفرق بين هذا
ونكاح المتعة على قول ابن القاسم دخوله هنا على بقا نكاحه للموت ثم عطف على محول
فسخ فقال **او** عقد **بخيار** اي عليه **لاحدهما** اي الزوجين **او** خيار **غير** ولي او غيره
فسخ قبل الدخول وثبت بعده واليه رجع مالك وظاهر كلام المصنف كان الخيار بالمجلس
او بعده بيسير او كثير يوم او يومين فاكثر ففي التهذيب يفسخ قبل البنا ان لم يماتا قبل
الخيار لم يتوارثا وان بنا بها تمت النكاح وكان لها المسمى واذا انقضت ايام الخيار ومن لم
يختر من له الخيار فلا نكاح بينهما قولا واحدا **او** عقد **على ان لم يات الزوج بالصداق** ها
الذي وقع به العقد **الي اجل كذا فلا نكاح** بينهما **و** جا به قبل الاجل المشترط فسخ قبل الدخول
وثبت بعده بالمسمى تنبيه قولنا قبل الاجل مثله في التوضيح عن البيان واما
ان لم يات به حتى انقضى الاجل فالفسخ قولا واحدا واذا علمت هذا فقول البساطي
عن ابن رشد الخلاف انما هو اذا اتا في الوقت الذي ذكر غير ظاهر **و** فسخ ايضا قبل
الدخول **ما** اي نكاح **فسد لصداقه** اما لكونه لا يملك شرعا كخمر او علك ولا لكن لا يجوز بيعه
كابق او بعير ولكن فيه تفويق الصفقة كعبد يساوي الفا على ان يعطيه الفا مثلا
او عقد **على شرط يناقض** مقصود العقد ومثل له بقوله **كان لا يقسم لها** مع غيرها من
نسايه تنبيه قال ابن ناجي هذا نكاح النهارية ذكره في قسمه وقل من يعرف الفاظ المدو
وقولنا ومثل له لدفع ما مكرره في كلام المولف **او** على شرطان **يوثرعليها** كتقسيمه لها ليلة
ولغيرها ليلتين مثلا فان وقع فسخ قبل الدخول وثبت بعده **والغي** الشرط وان لم يناقض
الشرط مقتضى العقد بل اقتضاه ولم يذكر كشرطه انفاقه عليها فوجوده كعدمه وقد
لا يكون له تعلق بالعقد ولا ينفيه ولا يقتضيه كان لا يتسرى عليها او لا يتزوج مثلا
من تسرى وما فيه ليلا نحير كالفسخ به مطلقا قبل ولا بعد ويستحب الوفا بالشرط **و**
فسخ **مطلقا** قبل الدخول وبعده ما كان مثل **النكاح لاجل** مما يفسد لعقده سوا ما تقدم في
في القسمين قبله وهما ما يفسخ ان لم يدخل ويطل وما يفسخ قبل الدخول بطلانه اتفاقا
وسوا جهل الاجل كتعيين بنفسك مدة او يوما او شهرا او كان معينا كهذا اليوم او هذا

الشهر

اي ن

الشهر ولما كانت العلة في نكاح المتعة التاجيل عطف عليه ما شاركه في البطلان والفسخ
مطلقا للتاجيل فقال كما في المدونة **او** قال لامراة **ان مضى شهر فانا اتزوجك** ورضيت هي
ووليها فانه نكاح باطل لا يقام عليه واختلف في فهمها فالاكثرون المنع لتوقيت الاجاجة
بزمن دون زمن كالمتعة وحملها ابن رشد على انه ليس هناك عقد مبرم بل هو عقد
فيه خيار **وهو** اي الفسخ **طلاق** اي بطلاق على المشهور في كل نكاح **ان اختلف فيه** بالعلما
العلما صحة وفسادا ولو كان فاسدا على المذهب **كمحرم** تزوج في احرامه بحج او عمرة تولاه بنفسه
او بوكيل مكان وكيله محرما او حلالا **و** كنكاح **شغار** بضع ببضع وتبع المصنف ما في المدو
من انه من المختلف **والتحريم** في المصاهرة بالنكاح المختلف فيه حاصل **بعقده** فيحرم عليه
وعلى ابايه وابنايه ولو كان المذهب فساده مراعاة للخلاف **و** بسبب **وطيه** كالصحيح وذكر
التحريم بالوطي وان استغنى بالتحريم بالعقد ليترتب عليه استحقاق الميراث وعدمه ولذا
قال **وفيه الارث** ان مات احدهما بعد الوطي قبل فسخه او بعده وقبل انقضا العدة فان فسخ
قبل الوطي فلا ميراث ثم استثنى من الارث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال
الا نكاح المريض فلا ارث فيه لانه انما فسخ لاجل الارث ثم عطف على المحرم قوله **وانكاح
العبد** بان يتولى العقد على امراة **و** انكاح **المراة** نفسها او غيرها من النسا فيفسخ بطلاق
للاختلاف في صحته وفساده ثم اخرج من قوله اختلف فقال **لا اتفق على فساده فلا طلاق
ولا ارث كخامسة** وام امراته او عمتها عليها **وحرم وطيه فقط لا عقده وما فسخ** من
النكاح الفاسد **بعده** اي بعد البنا **فالمسمى** لها من الصداق لازم للزوج **والا** بان لم يكن فيه
شي مسمى **فصداق المثل** لازم له **وسقط** المسمى ان كان او صداق المثل **بالفسخ قبله** اي قبل الدخول
ثم استثنى من الانكحة الفاسدة نكاحا واحدا فيه نصف المسمى ان فسخ قبل البنا وهو ما اشار
اليه بقوله **الا نكاح الدرهمين** ان امتنع الزوج من اتمامها لا الاثنة دراهم كما ياتي **فنصفهما**
وكذا ما يساويهما قاله ابن القاسم في المدونة واقتصر على الدرهمين هنا تبعا للمدونة والاكثر
في فصل الصداق فحكم ما نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم المدخل فيه نكاح الدرهمين ولهذا
يرد قول البساطي لا تخفى ما في قوله الا نكاح الدرهمين ثم شبه لافادة الحكمين السابقين
فقال **كطلاقه** اي النكاح الفاسد المستحق للفسخ ففيه التطلق بعد البنا المسمى ان كان
والا فصداق المثل ولا شي فيه ان طلق قبله الا نكاح الدرهمين **وتعاض** اي تعوض المراة
المتلذذ بها بغير الوطي شيا يراه الناس والامام في مقابلة تلذذه كذا لابن القاسم في ارخا
ستورها وعددها **ولولي صغير** عقد لنفسه بغير اذن وليه **فسخ عقده** سوا وقد
على الجماع او لا وله امضاوه كالبيع الصحيح واذا فسخ **فلا مهر** لها عليه ولو وطي بكرا
كانت او ثيبا لانها سلطته على نفسها هي او وليها **ولا عدة** عليها وان وطي لان وطيه كالعدم
تتمة قال الشارح ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا وقع قبل الموت واما ان مات الصبي
قبل الرد وقد كان وطي فعدة الوفاة **وان زوج الصغير** **بشروط** عقد وليه له عليها

التاسع

كعتق من يتسرى بها عليها او طلاق من يتزوجها عليها او تزوج هو بنفسه على ذلك او اجيزت
من وليه وبلغ وكرهت تلك الشروط فله التطليق ان لم ترض المراة باسقاطها فان رضيت
ولو محجورة لزمته وله التمادي مع لزوم الشرط فهو مخير مع وجودها عند ابن القاسم وعند
ابن وهب يلزمه مطلقا وعند ابن العطار تسقط مطلقا وبهذا التقرير يندفع قول
البساطي كل زوج له التطليق فما فائدة هذا وكذا قول الشارح ولو قال ثم بلغ لكان احسن
وفي لزوم نصف الصداق ان طلق وعدم لزومه قولان لابن القاسم عمل بهما اي عمل بكل
منهما جماعة من الموثقين ولو قال الزوج وقع العقد على الشروط وانا صغير وقالت
الزوجة او وليها بل وهو كبير فقال ابن القاسم القول لها ان العقد وهو كبير وعلى الزوج
البينة والا حلف الولي تنبيه محل هذا ان لم يدخل فان دخل قبل بلوغه سقطت
الشروط قاله البساطي وغيره وان دخل بعده عالما بها لزمته عند ابن القاسم وان
ادعى عدم العلم فقوله بيمينه وللسيد رد نكاح عبده ان تزوج بغير اذنه القن او ذي
الشائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه لانه عيب وعليه اقتصاره بالقرب
كما ياتي وورثة العبيد ان مات كالسيد بطلقة لصحة النكاح لا فسخ دونه خلافا لابي
الفرج فقط وهو المشهور وعليه اكثر الرواة لا ثنتين قال ابن بشير لبقا ثانية
مع الواحدة بائنة لان القصد ضرر السيد ويحل بخيار السيد ان لم يبعه فان باعه فلا مقال له
الا ان يرد عليه بها اي بعيب التزويج بان لم يعلمه المشتري قبل الشرا فللسيد حينئذ
رد النكاح لما سبق وظاهره ولو باعه عالما بتزويجه وبه قال بعض الاندلسيين وقال
بعض الموثقين لا رد له لانه على رضاه ومفهوم به انه لو رد بغيره لم يكن للبائع رد
نكاحه وهو كذلك على احد القولين ثم عطف او يعتقه قبل بيعه لسقوط حقه بالعتق
علم بتزويجه قبله او لا ولو اعتقه المشتري قبل علمه بعيب التزويج ثم اطلع عليه هل
يرجع على البائع كغيره من العيوب او لا يرجع لتبويته على البائع فسخ النكاح قولان
للمتاخرين ولها اي لزوجة العبد المردود نكاحه ربع دينار وجوبا ان دخل بها لانه
اقل ما يستحق به البضع وان لم يدخل فلا شيء لها على المنصوص وهو مفهوم الشرط وسواء كانت
حرة او امة واتبع عبد ومكاتب ان عتقا بما بقي للمراة من صداقها بعد الربع دينار لان
الصداق لا يسقط بعد فسخ السيد اذ هو نكاح صحيح تترتب عليه اثاره وتتبعهما بالباقي
ان غراها خاصة وكذا ان لم يغرا بان اخبرها العبد بانه عبد والمكاتب بانه مكاتب او
دخلا على السكوت ومحل اتباعها لهما بذلك ان لم يبطله سيد عن عبده قبل عتقه لان
الدين بغير اذنه عيب او ان لم يبطله سلطان بان يرفع السيد الامر اليه او يكون غائبا
لان السلطان ينوب عن مال الغائب وظاهر كلامه انه لا فرق بين العبد والمكاتب له
في اسقاط السيد ذلك عنهما لكن في المكاتب تفصيل وخلاف ذكرناه في الكبير ولما قدم
ان للسيد رد نكاح عبده بغير اذنه قال وله الاجازة بعد امتناعه ان قرب

وقت اجازته من امتناعه ولم يرد الفسخ وانما نص على جواز الاجازة وان كانت مفهومة
من التخيير السابق في قوله وللسيد رد نكاح عبده لان قيد القرب لا يفهم من المفهوم
ونزلوا منزلة القرب ما في حكمه بان لا يعلم ومفهوم الشرط ليس له الاجازة بعد الطول لان
عدم الرضى مع الطول قرينة على ارادة الفسخ اما لو اراد الفسخ لتم فسخه كما نص عليه في المدونة
ثم عطف على مفهوم ان لم يرد الفسخ او شك السيد في قصده عند امتناعه وهذا كقول
ابن المواز وان شك السيد على اي وجه خرج منه فهو فراق واقع انتهى ابن محرز ويكون
بتاتا احتياطا كمن تيقن الطلاق وشك في العدد ولولي سفيه بالغ اطلع الولي على نكاحه
بغير اذنه فسخ عقده ان لم يكن نظرا وله امضاؤه ان كان نظرا واطلق الفسخ ليعم قبل البنا
وبعده وهو كذلك واذا انفسخ قبل البنا فلا شيء لها وبعده فالاكثر على قول مالك لها ربع
دينار وبه اخذ ابن القاسم وغيره تنبيه لو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ له ويثبت النكاح قال في الشامل وهو الاصح وقيل له ينتقل له ما كان لوليه
من الفسخ والامضاء ثم بالغ على بقا ما كان للولي من الفسخ والامضا بقوله ولو ماتت زوجته
السفيه على المشهور وتعين على الولي الفسخ لموته اي السفيه فلا ترثه ولا شيء لها ان كان
الفسخ قبل البنا ولها بعده ربع دينار والفرق على المشهور بين الزوج والزوجة انه اذا
مات فالارث والصداق من جهة واحدة وللمكاتب التسري بلا اذن ونص عليه لئلا يتوهم
منعه خوف عجزه وللعبد الماذون له في التجر التسري من ماله دون مال السيد وان بلا
اذن والمبالغة راجعة للمسئلتين لئلا يتوهم في المكاتب انه لا بد له من الاذن كالتزوج
وفي العبد لانه في ماله كالوكيل وقرر الشارح على ان المكاتب والعبد اذا اتجروا في مال
السيد كان لهما التسري من مالهما ويحتمل التسري من مال السيد ويشهد لذلك قول
ابن رشد لهما ذلك في سلامة وطيهما دون اذن ربه فيه لقولها للماذون التسري
دون اذن ربه فيه ونفقة العبد على زوجته باذن سيده تكون عليه من غير خراج
عليه وفي بعض النسخ في موضع من والمعنى واحد ومن كسب غير كسب له لانه ليست
بل ذلك من هبة او وصية او نحوهما الا لعرف جار بالانفاق منهما او من احدهما وان لم يجد
ما ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه ولم يكن عرف بالانفاق منهما فرق بينهما الا
ان ياذن له السيد بد من ذلك او ترضى بالمقام بغير انفاق كالمهر فانه لا يكون من خراجه
ولا من كسبه الا ان يكون العرف جار بذلك تتمة قال اللخمي المدبر والمعتق لاجل كالعبد
والمكاتب كالحر لانه يحاز عن سيده والمعتق بعضه في يوم نفسه كالحر وفي يوم سيده
كالعبد والمهر لا يضمنه سيد باذنه التزوج لقوله فان اذن له فذلك على العبد
وجبر اب ووصي وان سفل على الاب وحاكم مجنونا احتاج للنكاح بان خيف منه الفساد وكذا
قيده اللخمي لان الجنون سقط عنه لا يعاقب على الزنا وجبر كل صغيرا على النكاح ان
كانت له غبطة كتزويجه بموسرة او شريفة او لا يعاض وهو مقيد في كتاب الخلع بما فيه

غبطة ولم يذكره المولف وذكره في الشامل قايلا وللاب جبر صغير لغبطة على المنصوص
وفي جبر السفيه على النكاح وشهره الباجي وعدم جبره وصححه عبد الحق خلاف تنبيه
هذا من المواضع التي تدل على ان المصنف يطلق المشهور على الصحيح وكان تلميذ صاحب الشامل
لابن نصيبه ولذا قال فيه ولهم اي الاب ومن معه جبر سفيه على المشهور وصحح خلافه
وصداقهم اي المجنون والصغير والسفيه ان اعدموا وقت جبر الاب لهم على الاب على المشهور
ولو لم يشترط عليه ويوخذ من مال الاب وان مات الاب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها
بموته او ايسروا بعد اي بعد اعدامهم لانه حكم مضى واقتصر على الاب من المجبرين لانه
المختص بهذا الحكم وهو لازم له ولو شرط ضده اي شرط انه ليس عليه بل على الولد لان
الشرط مع العدم في معنى الاسقاط واذا لزمه مع اشتراطه على الولد فلان يلزمه
اذا شرط عليه او ابهم فلم يشترط على واحد منهما احرى واشار بلو لقول ابن القاسم انها
انه على الولد ان شرط عليه وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ
ولم ينبه المولف على ذلك والا يكونوا معدمين بان كانوا املياء فعليهم دون الاب
سوا سكتوا عمن هو عليه او صرحوا بانه عليهم الا لشرط لكونه على الاب فانه عليه على
المعروف تنبيه هذا الحكم في الاب بالنسبة للصغير منقول وقال اللخمي السفيه
مثله قال ولم ار في كون المجنون كذلك نصا والصداق ان تطارحه ولد رشيد واب
فقال الابن لم شرطته الصداق عليك وقال الاب بل عليك فسخ النكاح ان كان قبل الدخول
ولا مهر على واحد منهما قاله مالك وهل يفسخ مطلقا كما قال مالك او ان حلفا فالفسخ والا
حلفا لزم الناكل كما قال ابن المواز تردد تنبيه يدخل تحت لزوم الناكل صورتان
نكولهما معا فالصداق عليهما ويثبت النكاح ونكول احدهما فعليه فقط تكميل
سكت المص عن حكمه هنا بعد البنا وفي توضيحه ان دخل الابن حلف الاب وبري ثم
ان كان صداق مثلها مثل المسمى فاقل غرمه الزوج بلا يمين وان كان المسمى اكثر حلف ثم
الزوج وغرم مهر المثل والحلف وله رشيد زوجه اب واجنبي زوجه غيره وكهل والمراة
زوجها وليها انكروا الرضى بالنكاح وانكروا بعد طول ليسير ولا يلزم النكاح ويسقط الصداق
عن الاب والابن والاجنبي ومفهوم السلطان انكروا بمجرد العلم فلا يمين وان طال
سكوتهم كثيرا لزم النكاح لكل من الثلاثة لان طول سكوتهم مع علمهم دليل على الرضى
ورجع لاب زوج ابنه بصداق من الاب ولشخص ذي قدر اي اعتبار زوج غيره على
صداق من ماله ولاب ضامن لابنته صداق زوجها النصف بالطلاق قبل البنا في المسايل
الثلاث لانهم انما التزموه على كونه صداقا وهو يتشطر قبل البنا فالنصف فاعل رجع
ورجع الجميع اي جميع الصداق في المسايل الثلاث للدافعة من اب وذي قدر وضامن
بالفساد كنكاح فسخ قبل البنا اذ لا شي للزوجة حينيذ قاله ابن حبيب فان دخل له
فالمسمى ولا يرجع احد منهم اي من الاب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بعد ضمه

الصداق اذا طلق قبل البنا لان المدفوع في النكاح محمول على الحمل الا ان يصرح دافعه بالحمالة
فحماله او يكون الدفع بعد العقد على السكت فحماله ولها اي للزوجة الامتناع من الدخول
فان دخلت فلها الامتناع من الوطي بعده ان تعذر اخذه اي اخذ الصداق من الحامل
حتى يقرر لها الصداق ويعين قدره ان نكحت تفويضا وحتى تاخذ الحال من الزوج او مما
حل منه لانها وان دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليم سلعتها بغير عوض ولها اي
للزوج حينيذ الترك فهو مخير ان شاء دفعه ودخل وان شا طلق ولا شي عليه لانه لم
يدخل على غرم شي وان دفع عند امتناعهما رجع على الحامل ولو كان الحامل عديما فكمن
من نفسه ثم مات فلا شي على الزوج ولو فارق ومات الحامل اتبعت تركته وبطل الحمل وصح
النكاح ان ضمن في مرضه عن وارث ابنا وغيره ومات اتفاقا اذ هو وصية لوارث
وان صح من مرضه فعليه الصداق وفهم منه انه لو حمله لغير وارث لم تبطل وهو كذلك
ويخرج من الثلث ولا يبطل حمله عن زوج ابنته اجنبيا كان او قريبا غير وارث لانه
وصية له بالصداق فيجوز من الثلث والكفاة الدين اتفاقا فلا تتزوج مسلمة بكافر
حق الله تعالى والحال وهو تساويهما في السلامة من العيوب الفاحشة وهي حق للمراة
ووليها ولذا قال ولها وللولي تركها اي الكفاة التي هي حق لها لا التي هي حق الله ولنا
قال البساطي المراد بالدين قول العامة فلان ذو دين وليس لولي رضي اسقاطها وزوج
لغير كفو فطلق الزوج غير الكفو ثم اراد العود امتناع من العود بلا حادث من فسق وعدم
امانة لان رضاه اولا اسقط حقه منها فان حصل الحادث فله الامتناع وللام التكلم
في تزويج الاب ابنته منها الموسرة المرغوب فيها اذا زوجها المعسر بالنظر في فعله فيمضي
صوابه ويرد غيره ورويت بالنفي ايضا لا ارى لك متكلما ابن القاسم وانا اراه ماضيا اي
فلا تكلم لها الا لضرر بين فلها التكلم وهل قول ابن القاسم خلاف كما قال ابن حبيب ويرجحه
قول مالك نعم وقول ابن القاسم وانا اراه ماضيا او وفاق كما قال ابو عمران وهو من وجوه
منها انها عند ابن القاسم على حالها بعد الوقوع وعند مالك على ما قبله ومنها ان ابن القاسم
لم يتكلم على الفقر القادح ومالك تكلم عليه ومنها ان ابن القاسم تكلم على ما دون صداق المثل
مخيفا بمسلمة المراة لانه امضاه تاويلان والمولى وهو العتيق وغير الشريف والاقل
جاها كفو الاول للعربية والثاني للشريفة والثالث لكثيرة الجاه واعظم مالك تفريقهم
بين عربية ومولى قايلا المسلمون بعضهم لبعض اكفا قال الله تعالى انا خلقناكم من ذكر
وانثى الى اتقاكم وفي كون العبد كفوا للحرة كما قال ابن القاسم او غير كفو كما قاله المغيرة
وسحنون تاويلان ولعلهما في قول المغيرة هل هو خلاف لقول ابن القاسم وهو اللخمي او وفاق
وهو لابن سعدون وغيره من الموثقين ولما ذكر احكام النكاح والاوليا وما يلحقه ونساد
والكفاة اتبع ذلك بضابط يعرف به المحرمات من النسا نسبا وصهرا ورضاعا وبدا بمحرمات
النسب فقال وحرم اصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة كالاباء والامهات

ذكرا كان او انثى و حرم فصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان بعدت
كالاولاد واولادهم وان سفلوا وسواكانت الولادة شرعية او لغوية كذا له بامراة اتت
منه ببنت ولذا قال ولو خلقت من ماية واشار بلو لمقابل المشهور نحلها وهو لابن الماجشون
واستظهر وخص المخلوقة من مايه لان ابن المراة من الزنى لا تحل له بوجه لتحقق البنوة
و حرم زوجتهما اي زوج الاصل والفروع فتحرم من تزوجها احد ابائه وان علوا واحد بنيه
وان نزلوا و حرم فصول اول اصوله فاول فصول الابوين الاخوة والاخوات مطلقا اشقا
او لاب او لام واولادهم وان نزلوا لانهم اولاد اخوة والكل حرام واما فصول غير الاصل الاول
فاشار له بقوله و حرم اول فصل فقط من كل اصل منه فالاصل الثاني هو الجد الاول
والجدة الاولى وابنا وهما عم او خال وبناتهما عمات او خالات وهن محرمات وثاني فصولهما
اولاد عم او عمة او خال او خالة وكلهم حلال وحرم اصول زوجته وهم امها وان علت
من قبل ابيها او امها من نسب او رضاع دخل بها اولا واشار لشرط ذلك بقوله و بتلذذه
وان بعد موتها ولو كان تلذذه منها بنظر لها فصولها فاعل حرم وخرج بالتلذذ ما لو
باشرها او نظر اليها لغير لذة كفعل ذلك لتمريض مثلا كالملك فمن تلذذ من امته بشي
مما تقدم حرمت عليه فصولها كذا قرره الشارحان ويحتمل ان يرجع التشبيه لجميع
ماسبق واختلف اذا وطي الصغير علا بيمينه او قبل او باشر فقال مالك في الموازية
ان قبل او باشر لم تحرم وقال ابن حبيب اذا بلغ ان يتلذذ بالجواري تحرم و حرم
العقد اي نشر حرمة المصاهرة واحرى الوطي انه لم يمكن النكاح فاسدا بل ينشرها
وان فسد ان لم يجمع عليه والا بان كان فساده مجمعا عليه فوطيه هو الذي ينشر
الحرمة ان درا الحد على المشهور لمعتدة وذات محرم او رضاع غير عالم ثم تكلم على مفهوم
الشرط بقوله و في نشر الزنى للحرمة كما في المدونة والرسالة وعدم نشره للحرمة كما في
الموطا خلاف تنبيـــه ليس هذا مكررا مع قوله فيما سبق في نكاح المتعة حيث قال ان النكاح
المختلف فيه فسخه بطلاق ويقع التحريم بعقده ووطيه وفيه الارث الا ما استثناه هناك
وان المتفق على فساده لا طلاق فيه ولا ارث لان المقصود هناك الكلام على تمييز ما يفسخ بطلاق
من غيره وهنا المقصود ما ينشر الحرمة وما لا ينشرها وان حاول لذرجل تلذذا بزوجته في ظلام او
غيره فوقعت يده على ابنته منه او من غيره فالتذ بابنتها بوطي او غيره عالم فتردد للاشياخ
ذهب ابن شعبان وجماعة الى انه يفارقها لنشر الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوبا ونزلت بابن
التبان ففارق زوجته وعند القابسي وابي الطيب عبد المنعم استحبابا وذهب سحنون وجماعة
الى انه لا ينشرها واختاره ابن محرز والف فيه تاليفا وكذلك الازدي الف فيه كشف الغطا
عن لبس الخطا وخرج بقيدنا لتذ عدمه فلا ينشر حرمة على الصحيح وان قال اب عند قصد
ابنه نكاح امراة نكحتها او وطئت امة عند قصد الابن ذلك اي وطي الامة وانكر
الابن ذلك ندب للابن التنزه عن نكاح المراة ووطي الامة لانه لم يثبت ذلك من قول الاب

وفي

وفي وجوبه اي التنزه ان فشا قول الاب متكررا فيهما وفسخ النكاح ان وقع وتاوله جماعة
على المدونة وعدم وجوبه وتاوله ابو عمران لكن مع تاكد الاستحباب تاويلان اصلهما ما وقع
في نكاحها وردنا عنها انظرها في الكبير و حرم على حر او عبد جمع خمس متفرقات او في عقد
واحد ولو سمى لكل صداقا ويفسخ الجميع في الاولى ان لم تعلم الخامسة والا فهي فقط وفي الثانية
الجميع ومفهومه جواز ما دون الخمس وهو كذلك ان سمى لكل صداقا و يباح للعبد الرابعة
وصرح به مع دخوله في المفهوم لخلاف ابن وهب في ان الثالثة كالخامسة للحر وانما لم يحمل كلامه
عليه وان كان ظاهرا فيه لمخالفته للمشهور ولو كان مراده قول ابن وهب لقال عطفا على
المحرمات وللعبد الثالثة وتدخل الرابعة احرى والله اعلم تنبيـــه ما قررنا به كلامه
من قول الشارح لم يتعرض لذكر جواز الاربع للحر لعلمه من جوازه للعبد لانه اذا ابيح للعبد فالحر اولى
فالحر اولى ثم عطف على المحرم فقال او جمع ثنتين لو قدرت ايه كونها ذكرا حرم نكاحه للاخرى
كالاختين والخالتين والمراة وعمتها او خالتها فان كلا لو قدرت ذكرا والاخرى انثى وعكسه
لم يحل نكاحها وبذلك لضابط قاله اهل المذهب وهو كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع
ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل تنبيـــه اسقط
المص تبعا لعبد الوهاب من الضابط ذكر القرابة التي زيد لاخراج المراة مع ام زوجها ومع
ابنته لجواز الجمع بينهما بثبوت الحرمة بتقدير الام في الصورة الاولى ذكرا لان المراة
حينئذ حليلة ابنه وتقدير البنت في الثانية كذلك لان المراة على هذا حليلة ابيه
وعدمها بتقدير المراة في الصورتين رجلا لان ام الزوج في الاولى ام رجل اجنبي وبنته
في الثانية بنت رجل اجنبي للاستغنا عنه بقوله اية لكن باسقاطه يرد عليه جواز الجمع
بين المراة وامته ولما كان ما يحرم جمعه في النكاح يحرم جمعه في الوطي بالملك قال كوطيهما
اي الاختين مثلا بالملك لعموم وان تجمعوا بين الاختين واما عموم او ما ملكت ايمانكم ففي
الموطا عن عثمان وقد سئل عن الاختين قال احلتهما اية وحرمتهما اية واختلف في اية
التحليل فقال ابن حبيب الا ما ملكت ايمانكم وقال غيره والذين هم لفروجهم حافظون
الاية وفهم من تحريم جمعهما في الوطي جواز في الملك للخدمة او احداهما لها والاخرى للوطي
وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية من الاختين مثلا صدقت انها ثانية او علمت ببينة و ثبت نكاح
من لم تصدق والا بان لم تصدق انها ثانية ولا قامت بذلك بينة ولم يدخل بها فسخ بطلاق
وحلف للمهر لاسقاط نصفه الواجب لها باحتمال كونها الاولى بلا طلاق راجع لما قبل الاستثنا
فلو قدمه لكان احسن وفهم من كلامه انها لو لم تصدق وجهلت اوليتهما ولا تعين عند
المزوج ولا منهما فسخ فيهما ولا مهر لواحدة منهما ثم شبه في الفسخ بغير طلاق فقال كام وبنتها
جمعتا بعقد فانه يفسخ قبل الدخول وبعده اتفاقا وتابد تحريمهما ان دخل الزوج بهما لان
البنت قد وطيت الام واما الام فاحرى وعليه صداقهما للمدخول بها المسمى وعلى كل الاستبرا
بثلاث حيض ولا ارث بينهم للاتفاق على فساد النكاح الذي هو سبب للميراث ثم بالغ على

كام وابنتها م

جميع ما تقدم من الفسخ ان دخل بهما وتأبيد التحريم ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله
وان ترتبتا بان عقد على احداهما بعد الاخرى ومفهوم ان دخل بهما انه لو دخل بواحدة فقط
لم يكن الحكم كذلك بل ان كانت المدخول بها الاولى وهي البنت ثبت على نكاحها وفسخ نكاح
الثانية ولا تحل له بعد اتفاقا وان كانت الام فعلى المشهور وان كانت المدخول بها الثانية
وهي البنت ايضا فرق بينهما ولها صداقها وله نكاحها بعد استبرائها من الماء الفاسد وان
كانت الام حرمت ابدا ولا ميراث فائدة قال ابن عبد البر كل امرأة حرمت عليك فابنتها
حرام الا اربعا بنت الخالة وبنت العمة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الاب وان جمعهما
في عقد ولم يدخل بواحدة فسخ وحلت الام لانه بعقد جديد لفساد هذا العقد اجماعا اذ العقد
الفاسد على البنت لا اثر له ومفهوم حلت الام بمفهوم موافقة لان تحل البنت احرى لان
العقد الصحيح على الام لا يحرمها فاحرى الفاسد وان عقد عليهما مرتبا ولم يدخل بواحدة منهما
ولم تعلم السابقة منهما ومات الزوج فالارث بينهما نصفان لان السابقة تستحقه وهي مجهولة
ولكل منهما نصف صداقها ان اتفق صداقهما او اختلف لان الموت كمله وكل تدعي صداقها
والاخرى تنازعها فيه فيقسم بينهما فلزم ان يكون لكل منهما نصف صداقها وقد يكون له
ما تأخذ احداهما كصداق الاخرى واكثر كان لم تعلم الخامسة بان تزوجهن في عقود خمسة
او جمع لبعضهن وفرق الباقي ثم مات فالارث بينهن يقسمنه اخماسا لان نكاح اربع صحيح
وان دخل بالجميع فلكل صداقها بالمسيس وان لم يدخل بهن فله اربع اصدقة يقسمنها
على قدر اصدقتهن وان دخل باربع فلهن اربعة اصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداقها
لانها ان كانت خامسة فلا شيء لها والا فلها الصداق كاملا فتعطى نصفه وان دخل بثلاث
فلهن ثلاثة اصدقة وللاثنين صداق ونصف يقتسمانه على قدر صداقهما وهكذا
ولما قدم الضابط الذي يعلم منه محرمات الجمع قال وحلت الاخت التي يريد نكاحها حرة كانت
او امة واختها في عصمته ببينونة السابقة بخلع او ثلاث ولو لم تنقض العدة وكذا الخامسة
في عدة رابعة مبتوتة او انقضاء عدة رجعي ويأتي في التي تليهن ما يحل الاخت ونحوها
بالملك فقال او زوال ملك بعتق وان لاجل كما في المدونة اللخمي او عتق بعضها او كتابة مثله
في المدونة قال الشارح وهو معطوف على بينونة لا على عتق وقال البساطي يصح على عتق اذ هو
في معنى زوال الملك او نكاح يحل المبتوتة بان يكون صحيحا لازما فيخرج الفاسد كنكاح المتعة
والموقوف كنكاح العبد والصبي بغير اذن ونكاح ذات العيب والمغرور او ذي العيب
والمغرور الا بالاجازة في الاولين والرضى في ذي الخيار فيهما تنبيه قال الشارح كلامه يشعر
بانه لا بد من دخول الزوج لانها لا تحل المبتوتة ولم ار من نص عليه فالمراد مجرد التزويج
واجيب بان عدوله عن لفظ النكاح الذي هو مفهوم الثلاثي الصالح لان يراد به الدخول
الى الانكاح الرباعي الذي لا يصلح ان يراد به الا العقد كذلك او اسر عند العدو واياس
من عودها او اباق اياس من عودها ومفهومه ان المرجو معه عودها لا يبيح الاخرى

او بيع

او بيع صحيح دلس فيه بعيب كتمه على المشتري على المشهور وقيل لا يكفي لانه بصدد الرد
ومفهوم دلس بمفهوم موافقة احروي ففي المدونة بيعها معيبة يحرم لان المشتري
التماسك بها ومثله للخمي لا بيع فاسد لم يفت بحوالة سوق فما فوقها فانه لا يحل الاولى لبقا
ملكه لها فان فات حلت ولا يحل بعارض محرم من حيض وعدة شبهة كوطء غلط
وردة واحرام لسيارة الزوال في ذلك وظهار لقدرته على رفع تحريمه بالكفارة واستبرا
من مائه كان يطأ اختها معا ثم يعود للاولى فلا يطأها الا بعد استبرا كذا قرره البساطي
والظاهر انه لا فرق بين استبرائها من مائه او من غيره والله اعلم وبيع خيار له او للمشتري
اوله او لاجنبي لانه منحل وبيع عهدة ثلاث قيد بالثلاث تبعا لتقييد الحلاق رواية
المواذية بها لان الرواية وقعت فيها مطلقة وفسرت بالثلاث واقتصر المولف على ذلك
والظاهر ان عهدة السنة كذلك كما في المسألة التي تليهن وهي اخدام السنة واخدام
سنة قاله ابن الماجشون وهبة لمن يعتصرها منه بغير شيء كولده الصغير او الكبير
على المشهور او عبده او يعتصرها بشيء وان كان ذلك بيع ليتيم في حجره واجاب الشارح
عن تسميته اعتصارا بانه بحسب مدلول اللغوي لا الاصطلاحي وقال البساطي في تسميته
اعتصارا تسامح وربما اشعر قوله لمن يعتصرها منه بالخاص بوضعه وهو لابي بكر بن
عبد الرحمن بخلاف صدقة عليه ضمير لمن اذ لا اعتصار فيها ان حيزت عن المتصدق
فيكفي حوزها في حل الاخرى وبخلاف اخدام سنين فتحل اختها وقيدها ابن حبيب بالكثير
لان الطول مظنة التحريم ولما قدم الكلام فيما اذا وطئ واحدة منهما ثم تحل له الاخرى تكلم على
ما اذا وطئ الثانية بغير مسوغ فقال ووقف عن وطئهما ان كان وطئهما وغاية وقوعه
لتحريم من شاء منهما فان ابقى الاولى فلا زيادة وان ابقى الثانية استبراها من ماء الفاسد
وان كان ولدها لاحقا به تنبيه قال اللخمي لو وطئ الاولى في زمن الايقاف لم يطأ من ابقاها
منهما حتى يستبريها وله وطء احداهما والعقد نكاح احدى الاختين فان وطئ اختها
المشتراة بعد العقد على اختها كان ذلك بمنزلة من وطئ الاختين او عقد على غير المملوكة بعد
تلذذه باختها المملوكة بمقدمة من مقدمات الوطء اذ حكم مقدماته كهو والتنوين للعوض
اي لاوله الى الفرع الذي قال فيه اذا وطئهما معا بالملك وقف عنهما حتى يحرم ايتهما شاء
وها ان المسئلتان كذلك وحرمت المبتوتة وهي المستوفاة طلاقا ثلاثا او اثنتين او ما في
معنى الثلاث حتى يولج بالغ قدر الحشفة من مقطوعها وهل كانت ثم يطلق او يموت واشعر
قوله يولج بان العقد لا يكفي وهو كذلك اتفاقا وخرج بالبالغ الصبي ولو راهقا فلو بلغ بعد
العقد احلها وطئه ولم يذكر كونه مسلما ولا بد منه لان وطء ذمي لذمية لا يحلها لمسلم على المشهور
ويشترط كون الايلاج بلا منع فيخرج الايلاج في الدبر وفي حيض ونفاس ولو بعد انقطاعهما
قبل الغسل وقول الشارح لو قال في قبل لكان احسن غير ظاهر لما قررنا وربما اشعر قوله
بلا منع بان قتلها الوطء لقول اللخمي وطء من لا تطيقه لو لانه جناية ويشترط كونه لا نكرة

[illegible] صح

فيه بين الزوجين بعد الطلاق ولا قبله وما بانتشار على المشهور اذ لا تحصل العسيلة الا به تكميل لو حصل الانتشار بعد الايلاج قال عبد الحميد فظاهر احلها باتفاق اصحاب مالك في نكاح فلا يحلها وطي سيد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد بالنكاح في هذه الاية الوطي ثم وصف النكاح بقوله لازم ليخرج نكاح العبد بغير اذن سيده ونحوه مما فيه خيار وبشرط علم خلوة بين الزوجين ويثبت ذلك بامراتين فاكثر لا بتصادقهما وعلم زوجة فقط فلا يحل مجنون به ولا معتوه عليها حال الوطي ولا نايمة ثم بالغ بقوله ولو كان المولج خصيا قايم الذكر مقطوع الانثيين فانه يحلها كتزويج ذمي قد رد بنيه مبتوته غير مشتبهة لنا به لكن تزوجها بيمين حلفها ليتزوجن فانه يحلها عند مالك وابن القاسم ولا تحل يمينه ولما ذكر ما يحل المبتوتة اتبعه بالكلام على ما لا يحلها فقال لا بفاسد صفة النكاح ولو دخل فيه ان لم يثبت بعده اي الدخول فان ثبت بعده بوطي ثان حلت به وهو مفهوم الشرط وصرح به للتفصيل في الوطي وفي حلها بالوطي الاول الذي يفوت به الفاسد وعدم حلها به تردد للباجي لقوله لم ار فيه نصا وعندي انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه وان نكحها مع نية امساكها مع الاعجاب لها وان لم تعجبه فقد احلها لانه لما خالطه من نية التحليل ونية الزوج المطلق التحليل محا وله من يتزوجها ولا علم عنده ونيتها ذلك ايضا لغو كما لو تزوجته وبنيتها اساءة عشرته ليطلقها ولو مع اتفاقهما هي والمطلق على ذلك ابن عرفة لو زوجها من عبده لتسال له طلاقها بعد وطيها حلت به ومال اليه بعض الشيوخ وقبل دعوى مبتوتة طارية من بلد بعيد التزويج لتعود لبانها ولا بينة لها اذ لو كلفت اثباته لشق عليها لا حاضرة مبتوتة امنت بقبول دعواها التزويج ان بعد تزوجها ومفهوم الشرط عدم قبولها في الامد القريب لان عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران غالبا وفي قبول قول غيرها اي غير المبتوتة الحاضرة التزويج وهو قول ابن عبد الحكم اذا طال امرها يمكن موت شهودها وعدم قبول دعواها ذلك وهو قول محمد لا تتزوجها الاول حتى يستخبر لنفسه ولو منعه السلطان حتى يعلم خبرها رايت له ذلك لعدم النزاع فيه قولان تنبيه اذا علمت ما قررناه ظهر لك ان حمل الشارح والاقفهسي والبساطي كلام المصنف على غير ما به قدمنا وادعيا الزوجية غير ظاهر وانما مراده ما قلناه كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما وحرم على المالك ذكرا او انثى ملكها اي التزوج به فلا يتزوج الرجل امته ولا المراة عبدها للاجماع على ان الملك والزوجية لا يجتمعان لتنافي الحقوق واستشكل الشارح ذلك اذا كانت الزوجة هي المملوكة لطالبتها له بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بما يطالب به الزوج من الاستمتاع والخدمة وهو لا ينافي الملك يرد بان نفقة الرقيق وكسوتها ليسا كالحر وايضا الحرة المطالبة بالوطي دون الامة وكذا الخدمة تختلف والملك يشمل الكامل والبعض وذا الشايبة كالكتابة والتدبير وامومة الولد والمعتق لاجل وللمكاتب للوالد في مال ولده شبهة قال او كانت الامة لولده او ابن ابنه وفسخ نكاح من تزوج امته او امة ولده

والطر

وان طرا ملكه لها او لبعضها بعد التزويج بشرا وميراث او غيره بلا طلاق للاجماع على تحريمه سحنون بخلاف مراة حرة في زوجها يفسخ نكاحها اذا ملكته بوجه مما تقدم ولا صداق لها قبل البنا ولو كان يملكها له بدفع مال منها لسيده ليعتق عنها وفعل لتوقف عتقه عنها على ملكها اياه ويحرم ملكها ولو نقد بر لا يفسخ عند ابن القاسم لان رد سيد شرا من لم ياذن لها في التجارة فاشترت زوجها بمالها فلا ينفسخ ويبقيان على نكاحهما في ذلك الزمن لان شراها له لم يتم برده واما اذا كانت تتجر بمال السيد باذنه واشترته للتجارة فالظاهر عدم الفسخ برد السيد شراها ام لم يرده او قصدا اي الامة وسيدها بالبيع اي بيع زوجها لها الفسخ لنكاح العبد لم ينفسخ وهو قول سحنون في المدونة ونصها وان اشترت زوجها قبل البنا انفسخ النكاح ولا مهر لها فقول سحنون تفسيرها ورجحه المتاخرون قيل وهو الظاهر على قواعد المذهب لان الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالبيع فوايد الاولى قال ابن ناجي يقوم من قول سحنون في المسيلة السابقة بعدم الفسخ مع القصد خلاف ما افتى به شيخنا من في الزوج يطلق زوجته بريبا رمثلا على ان اعطاه له اجنبي وقصد بذلك النجل اسقاط نفقة العدة انه ماض الثانية من قال لزوجته ان فعلت كذا فعلته وقصدت تحنيثه لا يحنث وهو قول اشهب خلافا لابن القاسم حكى القولين ابن رشد بغير ترجيح والظاهر ان الخلاف حقيقي وهو ظاهر اطلاق صاحب المختصر في قوله او احنثته فيه فان شارحه قال هو قول المدونة ومن قال لزوجته في صحته ان دخلت بيتا فانت طالق فدخلت في مرضه لزمها الطلاق وورثته وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يحنثها انتهى لكن يحتمل ان يكون قول اشهب تفسيرا لقول ابن القاسم فيتفقان والله اعلم الثالثة اقام بعض المتاخرين ان من ارتد في مرضه قاصدا الفرار عما له من وارثه انه يرثه او يعاقب بنقيض قصده انتهى فما اقامه بعض المتاخرين من انه يرثه خلاف قول صاحب المختصر في باب الردة ومال العبد لسيده اي لانه لا يلحقه ميراثا وانما يلحق بالملك لانه لا يخرج عن ملكه بالردة واما الحر فانه في للمسلمين قال الهوام والخلاف فيه عندنا انتهى وظاهره العموم او قصد بردته حرمانه او لا ويحتمل ان ما اقامه بعض المتاخرين تفسيرا للاطلاق والله اعلم سنية في عدم الفسخ فقال كهبتها اي الزوجة المملوكة للسيد لعبد في ملكه لينتزعها السيد لم ينفسخ النكاح للحيلة بعدم تمام الهبة فاخذ من الحكم المذكور جبر العبد على قبول الهبة من سيده اذ لولا ذلك لكان من حجته ان يقول لا اقبل هذه الهبة البساطي فان قلت اذا قيل لا ينفسخ واذا رد لا ينفسخ فاستويا قلت عدم فسخ النكاح في الاول تعلل بانه حيلة فظاهره لو سلم من الباطن القبيح وعدم فسخه في الثاني لعدم موجبه وهو ملك الزوجة فبينهما فرق واضح انتهى وملك اب جارية ابنه بتلذذه بها بوطي او غيره لما له فيها من الشبهة ولا يحد ويتم ملكه لها بالقيمة يوم الوطي لا بحاثا ولو لم تحمل وكان عديما ولا يطا الابعد استبرايها من مايه الفاسد وتباع عليه لعدمه

على قول اشهب

لعدمه في القيمة وللولد لاخذها من القيمة وان حملت لم يبع وبقيت ام ولد وحرمت
عليهما ان وطاها كل يوطي الاخر وطيها الابن قبل او بعد وعتقت على مولدها منهما لان جزا
لان كل ام ولد حرم وطيها وجب عتقها كمستولد محرما غير عالم ثم تبين له ذلك ينجز عتقها
ففي المدونة ان وطي ام ولد ابنه غرم قيمتها ام ولد وعتقت عليه وولاوها لابنه اي لئلا
ينتقل الولا وجاز لعبد ولو مكاتبا تزوج ابنة سيده برضاها ورضي ابيها واشار بقوله بثقل
لقولها كان مالك يستثقله وحمله الاشياخ على الكراهة مخافة ان ترثه بموت ابيها او
ناونه من دلي الامور ولما كان نكاح الامة جايزا في مواضع اشار لاحدها بقوله ولعبد تزوج
ملك غيره مطلقا خشي العنت اولا وقاله اللخمي لان ولده رقيق بكل حال ولثانيها بقوله
كحر لا يولد له لخصي ومجبوب ولثالثها بقوله وكامة الجد وان علو كالجدة والحر كالاب
والام وانما لم يقيد الجد بكونه حرا لما هو معلوم من ان ولد الامة الرقيق رقيق ولرابعها بقوله
والا بان لم يكن الحر على الاوصاف السابقة بان كان يولد له والامة لاجنبي فان خاف على نفسه
زنى ان لم يتزوج الامة جاز له نكاحها لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وفسر بالزنا ابن
بشير لحتلفنا ان عفته واحدة ففي الواضحة لا يزيد وفي الموازية يزيد وعدم ما يعطاه يتزوج
بحرة وهو الطول قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية وظاهره ولو لم يجد
ما ينفقه عليها وهو رواية محمد خلافا لاصبغ في قوله عدم الطول ما يصلح لنكاح الحرة من
مهر ونفقة ومونة اللخمي وهو ابين ثم وصف الحرة بقوله غير مغالية في مهرها عن العادة
بحيث يصل حال السفه فان كانت مغالية تزوج الامة لانه تعدى ولو كانت الحرة غير المغالية
كتابية فيتزوجها ولا يتزوج الامة واشار بلو لخلاف ابن العربي ان الاسلام شرط لظاهر
الاية او تحته حرة فانه غير طول لا يمنع تزوج الامة وتلخص من كلامه جواز نكاح الامة بشرطين
تنبيهات الاول اذا فرعنا على المشهور في المنع الا بالشرطين فهل المنع تحريم او كراهة الباجي
في المدونة ما يدل على القولين الثاني سكوت المص هنا عن ذكر كونها مسلمة لانه سياتي
في مفهوم قوله الا الحرة الكتابية بكره الثالث كلام المولف مشعر بان تزوج الامة بشرطه
ثم زال المبيح ينفسخ نكاحه وهو كذلك على احد اقوال ثلاثة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدهما
اي فيجوز لهم النظر نظر شعر السيدة اما المكاتب فعلى المشهور ولو كان لهما فيها شرك منع نظرهما
لشعرها وعدمن كان اولا واذا لم يجز للمشترك فغيره وجها والاجنبي احرى وهو كذلك
وحكى اللخمي فيه الخلاف وخصصه لجواز نظر الشعر يقتضي منع غيره كخصي وغد رقيق لزوج
يجوز له نظر شعر زوجة سيده قاله مالك قال وان كان له منظر فلا احبه وروي عن مالك
جوازه وان لم يكن لها بل لاجنبي ويحتمل قوله وان لم يكن لها اي بل كان حرا قيل وفي بعض النسخ
وان لم يكن لها بغنية الضمير اي وان لم يكن للزوجين بل للاجنبي واذا تزوج الحر الامة بشرطه ثم
تزوج عليها حرة ولم تعلم بالامة خيرت الحرة على المشهور ورجع اليه مالك مع الحر في نفسها بين
ان تقيم مع الامة او تفارق ولابن الماجشون تخير في نكاح الامة لا في نفسها بطلقة باينة

اعتقته

لانها

لانها التي تملك ومفهوم حرة ان الامة على الامة لا خيار لها وان الحرة تحت العبد لا خيار
لها وان الحرة تحت العبد لا خيار لها ان تزوج عليها امة لانها من نسايه ومفهوم في نفسها انها
لا تخير في نكاح الامة ومفهوم بطلقة انها لا توقع اكثر وهو المشهور كتزويج امة عليها اي
على الحرة ولها الخيار على المشهور او تزويج امة ثانية على حرة علمت بها او تزوج الحرة على علمها
بواحدة فاكثر فالفت عنده اكثر مما علمت فلها الخيار فيهما لانها تقول في الاولى لم ارض بواحدة
وفي الثانية لم اعلم باكثر تنبيه تردد البساطي في كون قوله بواحدة مثله فلا فرق بين واحدة
فاكثر او ليس بمثال لان الواحدة قد يدعو الحال اليها ولا يلزم من اعتبارها اعتبار غيرها واصله
سوال وجواب للشارح قال فيحتمل لا عبرة بتقييد العلم بالواحدة ولا تبوا امة قنا او مدبرة
او معتقة لاجل اي تنفرد عن سيدها ببيت مع زوجها بلا شرط على سيدها او بلا عرف
بل تبقى ببيت سيدها ويانيها زوجها فيه لان انفرادها معه يبطل خدمة سيدها كلها او
غالبها واذا اشترط تبوينها فقال ابن القاسم ظاهر نصوصهم ان لسيدها منعها من الاستخدام
ما لا يشغلها عن زوجها وللسيد السفر بمن اي بامة ذوجها حيث شاء ان لم تبوا مع
زوجها بيتا بشرط او عرف ومفهوم الشرط ان بويت بيتا لم يكن له السفر بها وللسيد ان
يمنع عن الزوج من صداقها بغير اذنها ان لم يمنعه دينا المحيط الذي اذن لها سيدها
فيه لانه حق له ولو قلنا العبد يملك فان لم يكن عليها دين فله اسقاطه الا ربع دينار
فليس له اسقاطه لحق الله تعالى وله منعها من الدخول على الزوج حتى يقبضه كالحرة ومثله
في المدونة وله اخذه وان قتلها اه لانه يتهم على قتلها كذلك ومثله في الموازية او باعها السيد
بمكان بعيد يشق على الزوج اتيانه لعجزه فللسيد اخذه ويقال للزوج ان شئت فخاصم
تنبيه اخذ عياض من قولها فخاصم ان مشتريها غير ظالم بل ينتصف الزوج منه واليه
اشار بقوله الا لظالم فلا يلزم الزوج شي ويقضي على البايع برده للزوج ومتى قدر الزوج
على الوصول اليها دفعه قاله ابو عمران ولما ذكر في النكاح الثاني من المدونة ما يدل
على ان السيد يحبس صداقها ويتركها بغير جهاز وفي رهونها ما يخالف ذلك وهو لزوم
السيد تجهيزها بصداقها اشار لها في الموضعين بقوله وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو
اي ما في الموضعين خلاف ابن عبد السلام وعليه الاكثر وهو التاويل الاول ووفاق
وعليه الاقل وهو التاويل الثاني تاويلان واشار الى ان التوفيق باين ما في نكاحها
ورهونها بوجهين فقال او الاول وهو ما في نكاحها من جواز اخذه صداقها محمول على انها
لم تبوا معه بيتا وما في رهونها محمول على انها بويت معه او ان الاول محمول على انه جهزها من عنده
فساغ له اخذه والثاني لم يجهزها فلزمه تجهيزها به تاويلان وحذف تاويلان من الاول
لدلالة الثاني وفي بعض النسخ تاويلات بالجمع اشارة الى الاولين والاخيرين والله
اعلم ولما قدم ان للسيد منع تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها قال وسقط بيعها قبل
البنا منع البايع والمشتري من تسليمها للزوج حتى يقبض صداقها فمنع تسليمها هو فاعل

سقط وعلله بقوله لسقوط تصرف البايع بعد البيع لعدم بقايها في ملكه وحق المشتري
اذ ليس صداقها لانه كمالها وما لها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وسقط عن المعتقة الوفا
بالتزويج اذا اعتق سيدها عليه فلا يلزم على المشهور ومثله من اعتقه سيده على
ذلك المتيطي وعليه العمل ولم يعتبروا هنا الوعد المورط لتشوف الشارع للحرية وسقط
صداقها اذا باعها سيدها لزوجها قبل البنا ولو قبضه رده للزوج لان الفسخ جاء من قبله
وهل يسقط هذا الصداق ولو بيع سلطان لفلس وهو ظاهر المدونة اولا يسقط بيع
السلطان وهو للعتبية فالذي في الكتاب خلاف قاله ابو عمران وهما متوافقان ومعنى
المدونة ان الزوج يرجع به ولكن لا يرجع به من الثمن لانه لا يرجع به مطلقا اذ لا ينفسخ
النكاح الا بعد تقرر البيع والبيع موجب لدفع الثمن بكماله ولحق الصداق طارئ بعد فسخ
النكاح المتاخر عن البيع فيتفق ما في الكتابين وعليه الاكثر تاويلان واما ان اشتراها زوجها
بعد اي البنا فصداقها كمالها يستحقه سيدها الا ان يشترطه المبتاع وبطل النكاح في الامة
حيث يمنع تزويجها لعدم استيفا الشروط ان جمعها في عقد واحد مع حرة فقط وصح في الحرة
والظاهر البطلان ولو سمى لكل واحدة صداقا وهو كذلك عند ابن القاسم وسحنون يبطل
نكاحهما معا خلاف الخمس يجمعهن بعقد واحد فيبطل في الجميع ويفسخ ولو ولدت وخلاف
المراة ومحرمها كالمراة واختها وخالتها وعمتها لا يجتمعان في عقد اتفاقا وتقدم اذا تزوج
منهن واحدة بعد اخرى ولزوجها اي المراة العزل وهو النزع عند الاحساس بنزول المني ليقع
المني خارج الفرج ان اذنت حرة في ذلك لانه حق لها ولزوج الامة العزل عن امته بغير
اذنها ان اذن سيدها كالحرة اذا اذنت هي ايضا ولا يكفي اذن احدهما فقط واما المالك فيجوز
له العزل عن امته بغير اذنها والكافرة مطلقا يحرم على المسلم نكاحها الا الحرة الكتابية بدار
الاسلام فلا يحرم نكاحها لا الامة الكتابية على المشهور والمعمول به وعدم الحرمة بكره عند
مالك وهل ذلك لانها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما او خوف موتها حاملا فتدفن
في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار او للسكون والمودة اقوال وتاكد كره تزويج الحرة الكتابية
بدار الحرب لتركه ولده بها ولانه لا يامن ان تربيه على دينها وتدس له وقت خلو قلبه ما يتمكن
منه ولا تبالي ان اطلع ابوه على ذلك فيه نكاح الحرة الكتابية ولو يهودية تنصرت
وبالعكس نصرانية تهودت لانها تقر على ذلك اذ الكفر كله ملة واحدة والا امة مجوسية
وطيها بالملك ويجوز ان يقرا امة بالرفع على انه مبتدا حذف خبره اي وامة كذلك وانما جاز
لان القاعدة ان كل من جاز وطي حرايرهن بالنكاح جاز وطي امايهن بالملك وقرر زوج
الكتابية عليها ان اسلم ولست من محارمه كما سياتي والحتم فاسد فكان الاصل ان لا
يقروا عليها لكن جاءت السنة بذلك وظاهره فسادها ولو وقعت مستوفاة لشروطها
الصحة خلافا للقرافي ويقر من اسلم على نكاح الامة وعلى نكاح المجوسية ان عتقت واسلمت
لف ونشر مرتب ولم يبعد اسلامها من اسلامه كالشهر ونحوه في المدونة فيحتمل انه تمثيل للقريب

ويحتمل

ويحتمل للبعد البساطي وهو ظاهر كلامه فيخالف ما فيها فيحمل كلامه على ان كالشهر مثال
للمنفي باقيا على نفيه اي غير البعيد كالشهر فيتفقان وهل يحل اقرار على ذلك ان غفل
عن ايقافها هذه المدة واما اذا لم يغفل فانه يعرض عليها الاسلام فان ابت وقعت الفرقة
بينهما وهو تاويل ابن لبابة وغيره من المدنيين جعلوا قول ابن القاسم موافقا لقول مالك
ان عرض عليها الاسلام فابت فرق بينهما ولم توقف او مطلقا غفل عن ايقافها اولا وهو قول
ابن ابي زمنين المعروف انها اذا وقفت الى شهر وبعد فاسلمت فانها امراته تاويلان وظاهرها
بقاؤها اولا وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب لا يفرق بينهما في المدخول حتى تنقضي العدة
والفرق بينهما في غيرها بمجرد اسلامه ولا نفقة الا سلام ابن ناجي اتفاقا او اسلمت ثم
اسلم في عدتها فيقران على نكاحهما ثم بالغ على كونهما يقران بقوله ولو طلقها بعد اسلامها
ولو ثلاثا اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها عليه فيما بين اسلاميهما على المختار
الذي استحسنه اللخمي من الخلاف وعلى الاحسن عند ابن رشد حيث قال هو القياس واقتى
به اصبغ لانه احق بها ما دامت في العدة تنبيه هذا الخلاف ما لم تكن حاملا فان
كانت فالنفقة حينيذ اتفاقا فاحكاه ابن عبد السلام وابن حارث وان اسلمت كافرة قبل
اسلام زوجها وكان ذلك قبل البنا بها بانت مكانها قولا واحدا وهل هو احق بها مع القرب
بنا على ان ما قارب الشي له حكمه اولا قولان او اسلما معا فيقران على نكاحهما لصحته اسلمين
الا المحرم بفتح الميم نسبا او رضاعا كاخته مثلا فلا يقران عليه ويفرق بينهما اتفاقا سوا
اسلم فقط او هي فقط او هما كذا اذا تزوج في العدة او الى اجل واسلما قبل انقضا العدة و
قبل انقضا الاجل وتماديا له اي للاجل بان قالا نتمادى اليه خاصة لانه نكاح متعة واما
ان قالا نتمادى مطلقا صح لانه لا يصير حينيذ نكاح متعة وان كان اصله كذلك ثم
بالغ على نكاحهما الاول فقال ولو طلقها ثلاثا ثم اسلمت عقب الطلاق لانه فرع صحة
النكاح وهو فاسد على المشهور وبنيه بلو على خلاف المغيرة من اعتباره طلاقه فلا تحل
الا بعد زوج وعقد عليها ان ابانها بالثلاث وخرجت عن حوزه بلا محلل وعند المغيرة
لا بد من محلل وفسخ نكاح الزوجين لا سلام احدهما فيما لا يقران فيه على الزوجية بلا طلاق
على المشهور لا ردته اي احد الزوجين فتفسخ بطلقة على المشهور ثم وصف الطلقة بقوله
فبائنة على المشهور لا رجعية خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة
على الاول دون الثاني ولو كانت ردته لدين زوجته يهودية او نصرانية قال الشارح ثم
ويحتمل ما هو اعم فيحال بينهما على المشهور واختلف في لزوم الطلاق الثلاث للذمي طلقها ثلاثا
ولم يفارقها وترافعا الينا للحكم بينهما على المشهور كالمسلمين اذ هو حكم الاسلام في الاسلام وبه
قال ابن عبدوس او ان كان صحيحا في الاسلام الزمناه الثلاث وان كان غير صحيح لم نلزمه
شيا وبه قال ابن ابي زيد او نلزمه بالفراق مجملا دون عدد وبه قال القابسي او لا
نلزمه شيا اصلا اذ حكمنا في طلاقهم تركهم وبه قال ابن اخي هشام وابن الكاتب وغير واحد

واستظهر عياض في فهم قولها واذا طلق الذمي امراته ثلاثا ورفعت امرها للحاكم فلا يحكم
بينهم الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخير ان شا حكم وان شا ترك فان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام
قال واحب الي ان لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق بنسبتها له الاول ظاهر كلامه
كالمدونة انه لا يشترط رضا السا فهم الثاني مفهوم ترافعا انهما لو لم يترافعا لم نعرض لهما
بشي لان طلاق الكفر غير معتبر واذا عقدا بكفا رنكاحا على خمر او خنزير ونحوه مما يتمول
ثم اسلموا مضي صداقهم الفاسد او عقدوه بشرط اسقاط الصداق ثم اسلموا مضي ان الاسقاط
ايضا ان قبض عبر المتمول في الاولي وبني قبض للمفعول يعم قبض المراة وغيرها ممن له
ذلك ودخل الزوج راجع للمسلمين اما الاولي فلان كلا منهما قبض ما عاوض عليه
في وقت يجوز له ذلك وحكم الثانية ايضا المضي وظاهر قوله مضي الاسقاط ان لا شي
لها وهو قول ابن المواز عياض وهو الصحيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة والا فكالتفويض
يدخل تحته ثلاث صور الاولي بان لم يقبض صداقا قبلها فيخير بين صداق مثلها ويلزمها
او يفسخ عن نفسه ولا شي عليه الثانية ان يقبضه ولم يدخل والمشهور انه مخير ان
فرض لها لزمها ولا يلزمه ان يفرض وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقول الشارح
في الاوسط لها صداق المثل سبق قلم الثالثة ان يدخل ولم يقبضها صداق مثلها وهل
امضا صداقهم الفاسد ان استحلوه في دينهم فهو شرط مقصود لابن القاسم عند بعض الاشياخ
اذ لو دخلوا نخلوا وهم لا يستحلونه لكان زنى لا نكاحا ولا يثبت بالاسلام الا ان يكونوا
عادوا قبل الاسلام على وجه النكاح او يعني الفاسد مطلقا استحلوه اولا تاويلان البساطي
عندي ان قوله وهم يستحلونه قيد في الاسقاط لا في الخمر والخنزير لانه تكلم في المدونة على
نكاح النصارى وهم يتقربون بالخمر والخنزير فضلا عن المعاملة به ولا يخفي على الائمة هذا
من حالهم انتهى وسبقه ابن عرفة لهذا وبحث في التاويل الاول فانظره واختار المسلم على اكثر
من اربع اربعا منهن ان اسلمن معه او كن كتابيات او بعضهن او بعضهن لما اشتهر ان غيلان
الثقفي اسلم على عشر فاسلمن معه فامره رسول الله ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن فعلم
تنبيهان الاول يختار ولو كان مريضا او محرما او كانت المخير فيها امة وهو واجد للطول
الثاني رد البساطي قول الشارح وفي بعض النسخ وان اوايل ولا معنى له بقوله بل له معني
وهو ان للخيار يستحب على الاوايل خلافا للحنفية في تعيين الاوايل قاهر واختار احدي اختين
اسلم عليهما كفيروز الديلمي مطلقا كانتا في عقد او عقدين دخل بهما او باحداهما او لا ثقتين
او لا ولو دخل الكاف على اختين ليعم كل محرمتي الجمع لكان احسن واختار اما وابنتها لم يمسهما
على المشهور لان العقد الفاسد لا اثر له والا حرمت الام مطلقا وان مسهما حرمتا ابدا لانه
وطي شبهة وهو ينشر الحرمة وان مس احداهما تعينت دينا وحرمت الاخرى البنت اتفاقا
والام على مذهب المدونة وهو مذهب مالك واشهب انهما يتدافعان بمعنى ان كل واحدة تحرم
الاخرى وبوطي الام تحرم البنت ولا يتزوج ابنه اي ابن من اسلم او ابوه من فارقها او ظاهر

التحريم

التحريم وهو محمل عياض قولها لا يعجبني ان يتزوج البنت التي ارسلها ابن عبد السلام ولا
يبعد حملها على الكراهة ... الاختيار يصرح الفقها واصحاب لم يذكروه وذكر ما يستلزم
ما يتوهم انه فراق للاختيار فقال واختار بطلاق او ظهار او ايلا لانها دلالة قولية اقتضى
الاعلي زوجته او وطي وهو دلالة فعلية وظاهره من غير نية تقدمت مقدمات الوطي
كالوطي واختار الغير ان فسخ نكاحها بان قال فسخت نكاح فلانة لانه اعلم بانه لا يختارها
او ظهر انهن اي المختارات اخوات فله اتمام الاربع من غيرهن ما لم يتزوجهن تنكيت
مقتضي كلامه هنا ان مجرد تزويجهن مفيت للاختيار وفي توضيحه حملها مقيدا بذات
الولي ومقتضاه انه لا يفيتها الا الدخول وصرح ابن فرحون بتشهيره ولا شي من الصداق
لغيرهن اي لغير المختارات ان لم يدخل به اي بغير المختار لانه مغلوب على فسخه قبل البنا
بغير طلاق كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وكان صحيحا وارضعتهن امراة فله
اختيار واحدة منهن ويجب فراق باقيهن قاله ابو راشد وفي كونه بطلاق او لا قولان وحمل
الشارح كلام المولف على من اسلم على اربع رضيعات بعيد لاستفادته مما اسلم على اختين
وعليه اي على من اسلم على عشر اربع صدقات فقط لجميعهن ان مات ولم يختر اذ ليس في عصمته
شرعا الا اربع غير معينات فيقسم الاربعة عليهن لكل واحدة خمسا صداقا على المشهور ولا
ارث بينه وبينهن ان تخلف من العشر اربع كتابيات عن الاسلام لجواز ان يختارهن
دون المسلمات وهن غاية ما يختار المسلمات او البعض والبعض فالشك حاصل في الكل
ولا ميراث مع الشك ومفهوم اربع انه لو تخلف الاقل فالارث بين البواقي فان كان
المتخلف واحدة قسم الميراث على تسع او التبست المطلقة من زوجتين مسلمة وكتابية بان
قال لاحداهما واحدة كالطالق ولم تعلم ومات قبل البنا او بعده والطلاق باين او رجعي وانقضت العدة
قبل موته فلا ارث بينه وبينهما وكذا لو ماتت المسلمة فلا ميراث له منها وفهم من قوله التبست
ثبوت الارث حين لا التباس كما لو اسلمت الكتابية ثم مات فالميراث بالسوية لان كل واحدة
منهما تدعي جميعه ثم اخرج من الالتباس قوله لا ان طلق احدى زوجتيه المسلمتين والحال
انه دخل باحداهما دون الاخرى وجهلت من طلقت ثم مات ولم تنقض العدة فالميراث على كل
حال لانه سببه لا شك فيه وانما الشك في تعيين مستحقه واذا كان كذلك فللمدخول بها
الصداق كله للدخول وثلاثة ارباع الميراث لانها ان كانت هي المطلقة فعدتها لم تنقض
فلها نصفه وللاخرى نصفه وان كانت المطلقة غير المدخول بها في النصف الاخر فيقسم
بينهما فتاخذ نصفه وهو الربع مضافا للنصف الذي لها فهو ثلاثة ارباع والربع الاخر
للاخرى وهو قول ولغيرها ربعه ولها ثلاثة ارباع الصداق لانها ان كانت هي المطلقة
فليس لها الا نصفه ونصفها الاخر للورثة وان كانت المطلقة هي المطلقة فلها جميعه
والتنازع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو الربع
مع ما لها من النصف فيصير لها ثلاثة ارباع واختلف هل يمنع النكاح مرض احدهما المخوف

المدخول بها

منه الموت سوا احتاج اليدام لا انه لم ياذن له الوارث بل وان اذن الوارث الرشيد او
محل المنع ان لم يحتج لمن يقوم به او للاصابة فان احتاج لم يمنع خلاف وتجب على المريض للتزوج
في مرضه من ثلثه الاقل منه اي المسمى ومن صداق المثل لان المسمى ان كان اقل من صداق
المثل فقد رضيا به وان كان الاقل صداق المثل فقد رضي الحكم به كذا في التوضيح فقول
الشارح ضمير منه للثلث اي الاقل من الثلث وصداق المثل غير ظاهر وعجل بالفسخ ان
عثر عليه دخل اولا لانه حق الورثة واذا فسخ قبل الدخول فلا شي عليه والا فعلى ما تقدم
الا ان يصح المريض منهما قبل الفسخ فلا فسخ لان المنع كان لخوف موته وقد بان عدمه
تتمة قال في التوضيح اذا فرعنا على القول بالصحة فهل يعجل الفسخ قبل الصحة اذا اطلع
عليه وهو الذي في الموازية فيفسخ وان دخل وقال ابن كنانة يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده وقال ابن القصار الفرقة استحسان لقول مالك اذا صحا يثبت النكاح اللخمي وهو
اصوبها ومنع نكاحه اي المريض النصرانية والامة على الاصح عند بعض البغداديين وهو مذهب
الاكثر لان العلة وهي ادخال وارث لم تؤمن لجواز اسلام النصرانية وعتق الامة فيصيران
من اهل الميراث وقال ابو مصعب يصح واستحسنه اللخمي واليه اشار بقوله والمختار خلافه
اي خلاف الاصح خاتمة لو شهدت بينة بنكاحه صحيحا واخرى به مريضا مرض المنع ففي
تقديم بينة المرض او الصحة ثلاثة اقوال انظرها في ابن عرفة ومن موانع النكاح الخنثى
المشكل

فصل

الخيار يثبت لاحد الزوجين ان لم يسبق العلم منه بالعيب
او لم يرض صريحا او بما يدل عليه ابن عبد البر او لم يتلذذ عالما به وحلف للتسلم للعيب اذا
ادعي عليه المعيب العلم قبل العقد او رضي به بعده او التلذذ وانكر السالم ذلك ولا بينة
للمدعي على نفيه اي نفي دعواه ويبقى الحالف على خياره ببرص قل او كثر وهو وما بعده متعلق
بيثبت وظاهره انه لا فرق بين الابيض والاسود ولا بين الطيار وهو الذي يتزايد
وغيره لكن الاول باتفاق والثاني على خلاف فيه ذكره ابن راشد عن بعض المتاخرين
وعذيطة بالمثناة التحتية وقيل بالموحدة وبالذال المعجمة والرجل عذيوط والمراة عذيطة
وهي حدث الغائط عند الجماع قاله ابن عبد السلام ونزلت زمن احمد بن حنبل نص صاحب
سحنون المتاخر ورمي كل من الزوجين به صاحبه فقال احمد يطعم احدهما تينا والاخر فقوسا
وجذام قل او كثر لا جذام الاب ابن رشد ظاهر المذهب ان جذام احد الابوين لا يرد به ولما ذكر
العيوب المشتركة بين الزوجين ذكر المختصة بكل منهما في داء الفرج فقال ويثبت الخيار للمراة
بين ان تقيم او تفارق باحد اسباب اربعة اشار لاولها بقوله بخصائه وشرح في توضيحه تبعا
لابن الحاجب بانه المقطوع ذكره او انثياه وعبر عنه في الشامل بالاصح وجبه وهو قطع
ذكره وانثياه تنكيت في قول صاحب الشامل لا ترد بالجب ولو حلقة تسامح ففي الصحاح الجب
القطع وخصي مجبوب بين الجباب وعنته وهو كونه ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره
او دوام استرخائه وقال ابن حبيب هو من لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط واعتراضه

التلقين

التلقين هو بصفة من نجا ولا نجا وربما يكون في المراة دون اخرى او بعد وطي فرجت
الخيار للزوج في رد الزوجة او ابقائها بقرنها بفتح الراء وقيل بسكونها عظم يظهر في المحل كقرن
الشاة وقيل لحم ورتقها بفتح الراء والمثناة الفوقية التصاق المحل والتحامه والعظم منه
لا يمكن معالجته بخلاف اللحم وبخرها وهو نتن فرجها لانه منكر والحق اللخمي به بخر الفم والانف
والنتن بالنون والمثناة الفوقية قال في الصحاح الرائحة الكريهة وقد نتن الشي وانتن
فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء لان مفعلا ليس من الابنية
وعفلها بفتح المهملة والفاء لحم يبرز في قبلها وهو من الرتق ولا يسلم غالبا من رشح يشبه
ادرة الرجل وافضاؤها الدخين اختلاط مسلكي المني والبول وقول الشارح البول
والذكر البساطي مسلك الذكر ومخرج الغائط وثبوت الخيار لكل من الزوجين بكل من
البرص وما بعده اذا كان قبل العقد او حينه واما بعده فاشار له بقوله ولها فقط دون الزوج
الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده اي بعد العقد وانما كان ذلك لها دونه
لقدرته على الفراق دونها لا بكاعتراض حادث بعد وطئها على المنصوص وادخل بالكاف
الجب ونحوه مما يوجب الخيار للمراة ويثبت الخيار بجنونهما اي لكل منهما بسبب جنون الاخر وهو
احد العيوب الاربعة ولا فرق بين كونه صرعا او وسواسا مذهبا للعقل وان حصل مرة في
الشهر لنفور النفوس وخوف سطوته قبل الدخول وبعده اي وبعد العقد تنكيت تعقب
الشارحين للمؤلف بان اللخمي انما ذكره في جنون الزوج فقط غفلة لان اللخمي ذكره فيهما لكنه
ذكر عيب كل منهما بانفراده فاقتصر على نظر كلامه في عيب الزوج وان حصل الجنون بعده
اي الدخول اجل فيه وفي برص وجذام رجي برؤها سنة تنكيت وتنبيه الاول
تعقب الشارح كلام المؤلف في تاجيل الابرص سنة قائلا لم اره منصوصا وتبعه البساطي قائلا
قال بعض الحفاظ لمسائل المذهب انه لم ير هذا الحكم في البرص وجوابهما نقل المتيطي ان البرص
والجذام معروفان بالرؤية ويؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما ان رجي وجواب مناقشته
البساطي ان النص تابع للمدونة الثاني شمل قوله جنونهما وجوده فيهما معا فيدخل فيه
قول عبد العزيز نظر لو كان لكل منهما عيب كعيب صاحبه ابن عرفة الاظهر ان لكل منهما
مقالا لانا [illegible] بان لكل منهما عيب ولو كان بكل منهما عيب غير عيب صاحبه فقال
بعض اهل النظر لكل منهما الخيار وذكر المؤلف الفرعين في توضيحه ويثبت الخيار بغيرها
اي غير العيوب الاربعة ان شرط السلامة من ذلك الغير كاشتراطه كونها غير زلا او عرجا
او عورا او عميا او كولة فيجدها بخلاف ذلك ولو كان الشرط بوصف الولي عند الخطبة ولو وجد
على ذلك خلاف وفي الرداة شرط الصحة كان لو كتب الموثق انها صحيحة العقل فتوجد بخلافه
قال الباجي في وثائقه هو شرط له الرد بغير العيوب الاربعة وقال ابن الحاج اذا كتب صحيحة
العقل والبدن لم يكن شرطا ولو قاله كان شرطا فترد بالسواد والعمى والشلل وغيرها وهذا

عيب

ولهذا كان يفتي علما ونا ونفتي نحن تردد لهذين المتأخرين لا تخلف الظن فلا خيار به
اذا ظهر خلاف ظنه كالقرع بحت لها وهي من قوم ليس فيهم ذلك والسواد وهي من بيض
ولا خيار له في نتن الفم وهو البخر ولا خيار في وجود الثيوبة اذا تزوجها ظانا انها عذرا
الا ان يقول اتزوجها على انها عذرا فله الرد اذا لم يجدها كذلك وفي ثبوت الخيار بشرط
بكر فيجدها ثيبا وهو قول ابن العطار وبعض الموثقين وعدم الخيار فلا قيام له به قاله
ابن حبيب عن مالك واشهب وابو بكر ابن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين تردد
وفيه شيء على مقتضى اصطلاحه مع نقل الشق الثاني عن مالك ومن وافقه ولا رد له
ان ظنها شابة فوجدها عجوزا الا ان تكون فاتنة وقام الزوج على جهله ذلك فله الرد
ولا رد له ان ظنها شابة فوجدها صغيرة بنت اربع او خمس ولا ان وجدها ابنة زنى والا
في تزويج الحر الامة يظنها حرة ولحرة العبد تظنه حرا وظهر خلافه فلكل منهما الرد لان
الغالب ان الحر والحرة انما يتزوجان مثلهما وبه جرى العرف وهو كالشرط قال الشارح هذا
معطوف على الا ان يقول عذرا وظاهر كلام البساطي انه على الثيوبة بخلاف العبد مع الامة تتزوجه
ظانة حريته فيظهر خلافه وبخلاف المسلم مع النصرانية تظنه نصرانيا فلا خيار في المسلمة
الا ان يغرا فيدعي العبد الحرية والمسلم النصرانية فالخيار فيهما لدخولهما على ذلك واجل المعترض
سنة بعد الصحة ان رفعته مريضا بغير الاعتراض وابتدا الاجل من يوم الحكم لا من يوم الرفع
اذ قد يطول زمن اثباتهم بالغ بقوله وان رفعته صحيحا ثم مرض بعد الحكم التي ولك المرض
ويطلق لتمام السنة عند ابن القاسم ولو عم مرضه السنة بان مرض عقب ضرب الاجل واجل
العبد المعترض نصفها يوم رفعه من يوم الحكم وهو مذهب المدونة قال في الذخيرة لان
تحديد مدة النكاح عذاب لانه مقرب من الفراق وهو عذاب انتهى وقيل سنة كالحر واستظهر
ومال اليه غير واحد من الشيوخ والظاهر عند ابن المصنف لا ابن رشد انها لا نفقة لها
لان ضرب الاجل انما جاء من قبلها برفعها ولعله انما استظهره المصنف قياسا على قول ابن رشد في
في المجنون يضرب له الاجل قبل البنا الظاهر انه لا نفقة لها في ذلك الاجل لانها منعته
نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه ويحتمل انه نسبه لابن رشد كذلك وصدق المعترض
ان ادعى فيها اي السنة الوطي وانكرته بيمينه على ما ادعاه كما في المدونة وهو المشهور
وقيل بغير يمين وهما لمالك فان نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما والا بان نكلت بقيت
زوجة ونحوه في المدونة وان لم يدعه اي الوطي بل صدقها على عدمه طلقها اي امر بان
اختارته فان تطلق فواضح والا بان امتنع فهل يطلق الحاكم عليه طلقة باينة قاله اصبغ
وان زاد لم يلزمه او يامرها الحاكم به فتوقعه ثم يحكم به قاله الموثقون قولان حكاهما ابن
سهل في هذا وفي كل ما في معناه من امراة المفقود والمعتقة تحت العبد والمعسر بالنفقة
والمولي بغير بينة ظاهر كلام المولف ايقاعه عاجلا ولو حايضا وهو كذلك نص عليه في ايلاء
المدونة وامراة المعترض اذا اتم لها طلاقه بعد الاجل فرضيت بالمقام معه بعد ذلك

فلها

فلها الفراق بعدها اي السنة كاملا على المشهور وهو مذهب المدونة لانها
مكنته من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها واخلق شورتها وعن مالك لها نصفه
واختاره ابن القصار لانه طلاق قبل المسيس ومفهوم الظرف انه لا يكمل قبل مضيها وصرح
في توضيحه بتشهيره وهو سواء ضرب الاجل قبل البنا او بعده ثم شبه لافادة الحكم في وجوب
الصداق لها كاملا بقوله كدخول العنين والمجبوب لحصول الانتفاع لكل منهما بحسب الامكان
ويحتمل انه اراد الاستدلال بها تأتي على السابقة وفي تعجيل الطلاق على المعترض ان قطع
ذكره فيها اي السنة قبل تمامها وهو لابن القاسم بناء على انفاذ ذلك الحكم وعدم تعجيله بل يبقى
حتى تمضي السنة اذ لعلها ترضى بالاقامة وحكاه في البيان عن مالك قولان وحمل الثاني
على عدم الطلاق جملة وانها مصيبة نزلت بها بعيد وان كان قولا موجودا واجلت الرتقا
للدوا ولزم الزوج الصبر حتى ينظر امرها فان زال رتقها فلا خيار له والا فهو على خياره
واجلها بالاجتهاد كغيره من الزوج ذا الفرج ولا جبر عليه اي الدوا لحاكم او زوج ان كان خلقة
وامتنعت من ذلك وان رضيت بالدوا فلا خيار للزوج ومفهوم الشرط جبرها ان لم يكن
خلقة وهو كذلك في كتاب محمد واذا اجلت هذه فذات القرن اولى لانه اخف واذا
ادعت على زوجها الجب جس على موضعه من فوق ثوب منكر الجب ومن فوق ثوب خف كالخصي
والعنين عند ابن حبيب وغيره واختار الباجي في جميع ذلك نظر الشهود للفرج
هذا ان شكت عدم الوطي فان شكت كثرته قضي له بثمان اربع ليلا واربع نهارا وقيل اربع
فيهما قاله المغيرة ولو شكت طوله لتلبيه فهل يومر بتلبيته ما زاد على المعتاد او يفرق
بينهما قولان ولو شكي منعها له لكونه مقعدا او شهدت له امراة بذلك ربطت لذكره
ابن فرحون وان ادعت الاعتراض وانكره صدق في انكاره في الاعتراض وظاهره بلا
يمين وبه يرد اعتراض الشارح تكرارها مع قوله وصدق وان ادعى فيها الوطي بيمينه
كالمراة تصدق بيمينها في نفي دايها في الفرج اذا ادعاه الزوج ولا ينظرها النسا عند ابن القاسم
وابن حبيب واعتراض الشارح بان داها يوهم قبول قولها في البرص ونحوه كذلك اجاب
عنه البساطي بان دا الفرج قسيم بقية العيوب عند اهل المذهب او في نفي وجوده اي
العيب بها حال العقد اذا ظهر بها بعد مدة من العقد فانها تصدق وعلى الزوج البينة
او بكارتها تصدق فيها ان ادعى الزوج عدمها وتنظير الشارح فيه بانه ان عطف على المجرور
بالحرف وهو في دايها او على المجرور بالمصدر وهو ضمير وجوده بان معنى الاول في عدم دايها
والثاني في نفي البكارة لا في عدمها قال البساطي حسن واجاب عنه بانه معطوف
على في دايها والمعنى يرشد للمقصود منه ومن قوله في بكارتها بلا اشكال انتهى وحلفت
هي ان كانت رشيدة وحلف ابوها ان كانت سفيهة نحوه ما حكاه ابن عرفة عن المتيطي
وعلى ردها بالثيوبة ان كذبته في دعواه انه وجدها ثيبا فله عليها اليمين ان كانت مالكة
امر نفسها او على ابيها ان كانت ذات اب وعلى هذا فقول الشارح قال البساطي المنازعة مع

المراة ان كانت ثيبا ومع وليها ان كانت بكرا واليه اشار بقوله وحلفت هي ان كانت ثيبا
رشيدة فان كانت سفيهة حلف ابوها وفيه تسامح لانه لا يخفي غيرها ظاهر ولا ينظرها
النساء يحتمل عوده للمسايل الثلاث ابن حبيب ولا تكشف الحرة في هذا ابن لبابة هذا
خطا وكلام من يقول بردها بالعيب يوجب ان يحقق العيوب بالنساء وان قلنا لا ينظرها
النساء وان اتي الزوج بامراتين تشهدان له بعيبها قبلتا ولا تخرجان بالنظر للعورة
واما للاختلاف في بالحجه واما لعذرها بالجهل وان كان غير مال لانه يؤول للمال وهو
سقوط الصداق وهو الصواب وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء بل بوثبة او سقطة او
كثرة حيض وكتم ذلك فللزوج الرد به بعض الموثقين وهو الصواب ولذا قال علي الاصح
لان كون ذلك بغير وطء دعوي بغير دليل ومقابله لاشهب لا رد ولما ذكر ما يوجب
رد كل من الزوجين شرع في ذكر ما يترتب عليه من لزوم جميع الصداق وعدم لزومه
او نصفه فقال ومع الرد قبل البنا بعيب به او بها فلا صداق لها ان كان هو الراد لتدليسها
وعدم فوات بضعها وان كانت هي الرادة فلاختيارها الفراق ومع بقا سلعتها وقول السماعي
اشرنا الي اعراب كلامه اي في وقوع الفاء في اما المقدرة كغرور من احدهما للاخر بحرية
تبين عدمها قبل البنا فلا شي لها في الوجهين لان الغرور ان كان منه فالفرقة باختيارها
اذ لو مكنته لاخذت جميعه وان كان منها فالفراق منه لغرورها او غرور وليها وسلعتها
لم تفت في الحالتين فايدة قال ابن عرفة الغرور لحقا نقص معتبر باحد الزوجين
بذكر ثبوت نقيضه او تقرر عرف بثبوته واما الرد بالعيب بعد اي بعد البنا فتجب فيه
اي للزوج تجب لها الصداق المسمي لانه غرها وانما لم تجب له الاستمرار مع دفع جميعه ثم
لتدليسه ومعها اي مع عيبها رجع بجميعه اي الصداق لا قيمة الولد فلا يرجع بها علي الولي
الغار تنبيه تبع في هذا قول ابن الحاجب واما بعده فالخيار له ففيها ان كان الولي الغار
رجع عليه بجميعه لا بقيمة الولد ولم يتبعه فيما حكاه عن المدونة الا ان كانت هي الغارة
ترك لها ربع دينار مع انه قال في توضيحه ما معناه كلامه كالنص في ارادة الامة لقوله
لا بقيمة الولد لان ذلك لا يكون الا فيها وسياتي في الامة خلاف هذا وهو انه يلزمه
الاقل من المسمي وصداق المثل ففي كلامه تعارض ثم بين ان رجوع الزوج انما هو علي ولي
قريب يخفي عليه عيبها بان لم يغب هذا القريب عن المراة غيبة يظن به عدم العلم بعيبها
كابن واخ وان قاله في الموطا اذ هو مع الغيبة كالبعيد ولا شي عليها من الصداق الذي اخذه
بل يغرمه الولي للزوج ولا رجوع للولي عليها لانه الغار وهذا اذا كانت غايبة حين العقد ولذا قال
ولذا قال ثم رجع ~~[illegible]~~ اي علي من اختار الرجوع عليه منهما ان زوجها الولي
حضورها حال كونهما كاتمين للعيب لانهما غراه ثم يرجع الولي عليها ان اخذه الزوج منه
لا العكس وهو ما اذا اخذه الزوج منها فلا ترجع علي الولي لانها هي المباشرة للاتلاف
ورجع الزوج عليها فقط بالصداق في تزويج ولي بعيد كابن العم او ذي العشيرة او الولي

قبل ح

هامش

ولذا قال ثم رجع عليه وعليها

اوالسلطان

وقف لله تعالى

السلطان الا ربع دينار منه فلا يرجع الزوج عليها بحق الله تعالى فان علم الولي البعيد
بعيبها فكالقريب في الرجوع عليه بل احري لحمل حاله علي العلم وقد لا يعلم وقول البسطي فان علم
الولي الغايب سبق قلم صوابه البعيد وحلفه اي حلف الزوج الولي البعيد كالعم مثلا ان ادعي
علمه بعيبها وكتمه وغرم وان نكر الولي فان حلف الولي سقط عنه الغرم وان نكل حلف الزوج
انه غره ورجع الزوج عليه اي علي الولي دون الزوجة وهذا ان كان مليا واما ان كان
عديما والزوجة موسرة رجع الزوج عليها ولم ترجع هي به عليه ابن حبيب علي المختار عند
اللخمي كذا في المتن عند الشارح في الكبير وفي الصغير والاوسط قبل قوله علي المختار كاتهامه
اي اتهام الزوج للولي انه اطلع علي العيب وكتمه فهو تشبيه في دعوي الزوج علم الولي ه
وكتمانه فان نكل الزوج ايضا رجع علي الزوجة علي المختار وهو قول ابن حبيب وقال
ابن عبد الحكم لا شي له علي الولي ولا علي الزوجة وقد سقطت تباعته عن المراة بدعواه
علي الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع علي المراة وهو اصوب ورجع الزوج علي غار
غير ولي خاص قال هي حرة او سالمة من العيوب وتبين خلافه وتولي العقد لانه حينيذ
غرور بالفعل الا ان يخبر هذا المتولي للعقد انه غير ولي خاص وانما عقد بولاية ه
الاسلام او بولاية له فلا يرجع الزوج عليه لشي ثم صرح بمفهوم تولي العقد بقوله
لا ان لم يتوله بل غر بالقول فقط فانه لا يوجب غرما كمن يتناكد بموضع يعرف بحرية
والسلامة من العيوب غير الولي بان لها ثوبا كذا وكذا ذكر ذلك اجنبي بحضرة
الولي وسكوته وزاد الزوج في صداقها لذلك فالصداق لازم له ولا رجوع له به ولا
بالزايد وولد الزوج المغرور من امة غرته بانها حرة فاولدها وتبين انها امة فولده هذا
حر فقط حر نسيب باجماع الصحابة لدخوله علي ذلك وكان الاصل ان يكون لسيد الامة
لان العمد والخطا في اموال الناس سوا الا ان هذه جناية من الامة جعلوا السيد احق ه
بقيمتها لان المغرور تمحض ورضي بفقط ولد العبد المغرور فانه رق وعليه اي المغرور
لاجل وطيه الاقل من المسمي وصداق المثل لرضاها بالمسمي علي انها حرة فاحري وهي امة
وان كان صداق المثل اقل فلا يلزمه غيره لانه يقول انما اعطيت المسمي علي انها حرة وهو
تاويل الاكثر للمدونة وقيل عليه الاكثر منهما وتؤولت عليه ايضا تنبيه قيد
الخلاف في الجواهر بما اذا لم يمسكها واما ان امسكها فالمسمي وتجب علي المغرور لسيد الامة
قيمة الولد لانه حر بتية لا تسقط حق سيده من كل وجه والمغرور مباشر والولي متسبب
فقدم المباشر دون ماله فانه لابيه ولو كثر وتعتبر يوم الحكم حيا وهو مذهب المدونة
لا يوم الولادة خلافا لاشهب والمغيرة الا ان تكون الامة لجده اي المغرور فلا قيمة
لجده ونحوه لان التقويم نوع من البيع وبمجرد الملك يحصل العتق ولا يضر توقفه علي الحكم
ودخل بالكاف كل من يعتق عليها الولد ولا ولا الام اي لجده ونحوه ولما قدم حكم القن ذكر
ما اذا كانت مدبرة ام ولد ومعتق بعض ومدبر فقال وتجب علي الزوج قيمة الولد علي الغرور

في ام الولد المغرور بحريتها على المشهور ويقوم يوم الحكم على غرره لو جاز بيعه قبل موت
سيدامه فيكون رقيقا او لعدموته فيكون حرا خلافا لابن الماجشون يقوم عبدا
و يجب على المغرور قيمة ولد المدبرة الغارة على غرره يوم الحكم لانه قد يخرج كله من الثلث
او بعضه وقد لا يخرج ونص ابن المواز على ان فيه قيمة عبد المازري وهو المشهور
وعليه اكثر الاصحاب ولعل المؤلف لم يطلع عليه او اطلع عليه ولم يعتبر تشهيره
وسقطت قيمة الولد بموته قبل يوم الحكم على المشهور في المسائل السابقة وحذفه منها
لدلالة هذا عليه وعلى ابيه لسيدامه الاقل من قيمته او ديته ان قتل واخذ الاب
ديته لان قيمته ان كانت اقل فليس للسيد غيرها وان كان ما اخذ من الدية اقل
لم يلزمه غيره لانه يقول لو مات قبل الحكم لم اضمن شيا وقد مات ولم يبق الا الدية
تنبيه يشمل قوله ديته الخطا وما صولح عليه خطا او من العمدوان القتل لو كان
عمدا واقتص الاب او هرب القاتل لم يلزم شي لان العمد عندنا لا يجب بسببه مال ثم
عطف على ما قبله فقال او عليه الاقل من غرته اي الولد التي ياخذها الاب من الجاني على
امه من عبد او وليدة وما نقصها اي الام ان القته ميتا فايهما اقل لزمه للسيد وفي
ابن الحاجب الاقل من الغرة وعشر قيمة الام كجرحه اي الولد فعلى الاب الاقل مما اخذ من
دية جرحه المقدرة او المصالح لها او ما نقص الولد ولعدمه اي الاب يوخذ القيمة من الابن
الموسر عن نفسه لانه في معنى الفدا وهو اولى به فلو عدما اتبع اولهما يسارا ولا يوخذ
من ولد اولاد متعددة للغارة الا قسطه وهي قيمته التي وزعت عليه في عدم الاب
ولا يوخذ عن اخيه المعدم ولا ما عجز عنه غيره قاله في النوادر وقول البساطي
في قوله قسطه مسامحة غير ظاهر لاطلاقه لغة على المقدار ووقفت قيمة ولد
المكاتبة الغارة بالحرية تحت يد عدل بعد تقويمه عبدا او يوخذ القيمة من الاب
وان ادت كتابتها رجعت قيمته للاب لكشف الغيب انها كانت حرة وقت غروره وان
عجزت اخذها السيد على المشهور وهو مذهب المدونة لكشف الغيب انها امة تكميل
سكت المصنف عن ذكر حكم اولاد المعتقة لاجل اذا غرت بالحرية وقد نقل ابن يونس عن
سحنون ان على ابيهم قيمتهم على انهم ارقا الى ذلك الاجل وقبل قول الزوج بغير بينة انه غرته
بالحرية سوا ادعى ذلك على الامة او على سيدها ولو طلقها قبل اطلاعه على عيب يوجب
الخيار او ماتا معا او احدهما ثم اطلع بالبنا للمفعول على موجب خيار فكالعدم وما كان
من حكم مضى وليس لاحدهما ولا لورثتهما قيام بعيب و يثبت لها الصداق بالموت ان دخل ونصفه
ان لم يدخل لتفريطه في الفحص عن ذلك و يثبت الميراث وللولي كتم العمى القائم بوليته
ونحوه مما لا يوجب ردها به كسواد وعرج واقعاد واستشكل قال المص ولا اشكال لظاهر
ولا يقال النكاح مبني على المكارمة لانا نقول هي بحسب العادة انما هي في الصداق والولي عليه
وجوبا كتم الخنا زنا او غيره ففي البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره

لخبر

لخبر من اصاب من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان من يبد لنا صفحته
نقم عليه الحد والاصح قول ابن القاسم منع الاجذم الشديد الجذام من وطي امايه
لما فيه من ضررهن سحنون لا يمنع تتمة قال الشارح انظر هل البرص الشديد
كالجذام اولا وللعربية رد الزوج المولى المنتسب للعرب اذا تزوجته على انه عربي ولها
البقا وفهم منه ان غير العربية لا خيار لها لا رد العربي اذا تزوجته على انه من قبيلة
فوجدته من غيرها الا القرشية تتزوجه على انه قرشي فيجده عربيا غير قرشي فلها الخيار
قاله ابن القاسم لان قرشيا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للمولى فصل
ذكر فيه خيار الامة تعتق تحت عبد وهو السبب الثالث من اسباب الخيار وفصله عن
الاولين لان الخيار فيهما للزوجين معا وهذا للزوجة فقط وايضا النقص فيهما
لم يدخل عليه و هذا مدخول عليه فقال ولمن كمل عتقها في دفعة فراق زوجها العبد
ولها البقا وعلة تخييرها نقصه لا جبرها على النكاح و لذا كان لا خيار لها تحت الحر على
قول اهل العراق لها الخيار تحته علته جبرها ومفهوم كمل عتقها لو تزوجت حرة البعض
او اعتق بعضها او اعتقت لاجل او دبرت او كوتبت او استولدت لم يكن لها فراقه وهو
كذلك ويتصور استيلادها بوطي السيد امته المتزوجة في غيبة زوجها بعد حيضة
وهو نص اللخمي عن المذهب فقط لا لحر فلا خيار لها ان عتقت تحته خلافا لابي حنيفة
وظاهر قوله ثبوت خيارها بغير اذن الحاكم ونحوه في المدونة تنبيه مستثنى
من عموم كلام المؤلف الصغيرة فان السلطان ينظر لها وكذا السفيهة ما لم تبادر لاختيارها
نفسها بطلقة باينة متعلق بفراق وسوا بينت الواحدة او ابهمتها بان تقول اخترت
نفسي فقط وليس لها ان تختار باكثر من واحدة وهو قول اكثر الرواة او اثنتين هو
قول المدونة لها ان تختار بالبتات ورجع لها مالك فاو ليست للتخيير فلو قال وهل
بطلقة باينة او اثنتين روايتان لكان ابين وسقط صداقها اي نصفه ان اختارت
الفراق قبل البنا لانه جاء من قبلها وسقط الفراق وتبقى زوجة ان قبضه السيد
اي الصداق وكان عديما لان عتقه مردود وحينئذ لا تفارق زوجها ومفهوم عديما لو كان
عنده لم يفت او كان مليا يوم العتق رده وبقيت على خيارها وهو كذلك وبعده اي البنا
صداقها لها لانها استحقته بالبنا ثم شبه لافادة الحكم فقال كان لو رضيت وهي مفوضة
اي متزوجة تفويضا بما فرضه الزوج بعد عتقها ولا سبيل لسيدها عليه لانه مال تجدد
لها بعد العتق فقوله بما فرضه متعلق برضيت وجعل الشارح رضيت متعلقا بمحذوف
حيث قال وكذلك يكون الصداق لها اذا اعتقها السيد قبل فرض الصداق وهي مفوضة
ثم فرضه لها بعد العتق ورضيت بالمقام معه بعيد لايهامه انه لو فرضه لها ولم ترض
بالمقام معه لا شي لها وليس كذلك ثم استثنى من كون الصداق لها فقال الا ان ياخذه
السيد او يشترطه فانه له دونها سوا اختارت المقام مع الزوج قبل البنا كما قدمناه او

اوبعده ونحوه في التهذيب وانظر نصه في الكبير وصدقت معتقة لم تختر الفراق ان لم
تمكنه من نفسها انها ما رضيت وبقيت علي خيارها ولا يضرها سكوتها وان بعد سنة ونحوه
في المدونة ثم استثني من مقدر دل عليه صدقت اي ولا يبطل خيارها فقال الا ان
تسقطه صريحا فتقول اسقطت خياري او اخترت المقام مع زوجي او لا افارقه او تفعل
ما يدل علي الاسقاط بان تمكنه من وطئها فيسقط ولو لم يفعل وهذا ان لم تجهل العتق
والحكم وكذا يسقط خيارها لو جهلت الحكم بان لها الخيار وهو المشهور ودونا ثنا دليل مخالفة
البغداديين في قولهم بعدم السقوط اذا جهلت كما بينه احمد بسبي وصححه بعض
المتاخرين تنكيت قول الشارح اختار اللخمي وغيره جعله تقييدا لمحل الخلاف فجعل
ابن شاس خلافا غير ظاهر بل اللخمي جعله خلافا لاشارته بلولا ان جهلت العتق فلا يسقط
خيارها اتفاقا ولو بقيت زمانا ومكنت مرارا او لها ان عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتي
وطئها الزوج الاكثر من صداقها المسمي لرضاه به علي انها امة فعلي انها حرة اولي وصداق
المثل علي انها حرة لانها وطئت وهي حرة ثم عطف علي ما يسقط خيارها فقال او بينها
قبل ان تختار لان ايقاعه الطلاق وهي بائن محال لعدم محله لا رجعي فلا يسقط
خيارها به لملكه الرجعة فلها الخيار لسقط عتقه قبل اختيارها رجعته او عتق
زوجها بعد عتقها قبل الاختيار فلا خيار لها لزوال ما الخيار لاجله وهو الرق الا ان يكون
حصول عتقه قبل اختيارها لتاخير لحيض لمنع ايقاعها الطلاق فيه فلا يسقط
عتقه خيارها وان تزوجت من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق قبل علمها
بعتقه وقبل دخولها بالزوج الثاني فاتت بدخولها الثاني لا بتزويجه فقط وقيل
تفوت بتزويجه فقط ولذا زاد دخولها وقيل لا تفوت بالدخول وبما قررناه يظهر
لك جواب قول الشارح لم يظهر لي معني قوله ودخولها وخطا من ادعي ان الصواب اسقاطها
واجاب البساطي بانه دخولها كذلك تكون صورتها مساوية لما يغنيها دخول الثاني وهي
متزوجة ولها ان وقفها الزوج للحاكم بحضرة عتقها وقال اما ان تختاري الان او الفراق
تاخير تنظر فيه بان تتروي وتستشير نقله اللخمي عن المذهب واستحسن كونه ثلاثة
ايام ومقابله رواية محمد

فصل

ذكر فيه الصداق وما يتعلق به وهو
من اركان النكاح وتفتح صاده وتكسر والفتح افصح الصداق في مقابلة البضع كالثمن في
مقابلة السلعة اثباتا ونفيا فما يشتري به او لا فيشترط كونه طاهرا منتفعا به مقدورا
علي تسليمه معلوما كعبد يختاره صداقا تختاره هي لا هو لانها انما تختار الاحسن لا تختار
هو لدخوله علي الغرر ابن عرفة في نكاحها الاول من نكح امراة علي احد عبديه ايهما شاءت هي
جاز وعلي ايهما شاء لم يجز كالبيع وضمانه اي الصداق من الزوجة بعد القبض لا قبله في النكاح الفاسد
كالسلعة في البيع الفاسد وسيأتي تلفه اذا ادعته صدقت مع يمينها كالمستعير واستحقاقه
من يدها يضمنه الزوج بقيمته او مثله وتعييبه ان وجد به عيب يوجب الخيار في البيع

ترجع

ترجع به علي الزوج المقوم بقيمته والمثلي بمثله وقوله او بعضه تردد الشارح فيه هل هو
متعلق بمسالة العيب فقط او بالجميع او بمسالة الاستحقاق فقط قال البساطي الظاهر تعلقه اوبح
بالاخير وان امكن تعلقه بما قبل الاخير ايضا لكن تعلقه بالضمان يحتاج صحته لتكلف
كالمبيع قال في الجواهر الصداق مضمون علي الزوج ان كان فيه حق توفيه والا فكالبيع
وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتقويمها والاخذ بالشفعة حكم البيع وان وقع
النكاح بقلة خل بعينها فاذا هي خمر فمثله لا قيمته قال في الشامل علي الاصح كمتزوجة علي مهر
وجدت به عيبا ترده وتاخذ مثله ان وجد له مثل والا فقيمته وجاز النكاح بشورة لبيت
مع غيرها وشورة الحضر كالحضر والبادية كالبادية زاد في المدونة اذا كان معروفا وجاز
النكاح علي عدد محصور من صنف غير موصوف كعشرة من كابل او بقر او غنم او عدد من
رقيق غير موصوف كما في سماع عيسي ابن القاسم من نكحت علي راسين بماية كل راس خمسين
ثم علي الرقيق فصار الراس بماية اذ ذكرت الخمسون صفة الراس كصفة معلومة في
البيع والسلم لزمت الصفة علي الرقيق او رخص وان ذكرت كي لا يزول ايهم نقصها
الصفة علي الرقيق او رخص فالزوج كوكيل علي الشرا بحسبه ليس عليه غيرها وجاز النكاح
علي صداق مثل ولها الوسط حالا من تلك الاوصاف ومن الصداق ان اختلف عند الناس
واختلف هل هو وسط ما يناكح به الناس وعليه درج المؤلف ووسط من الاسنان من كسب
الناس بتلك البلد وعليه حملها صاحب التهذيب وفي شرط ذكر جنس الرقيق اذا وقع
النكاح به تقليلا للغرر وهو قول سحنون وعدم شرطه ولها الوسط وهو قول ابن المواز
قولان ولها الوسط من الاغلب بالبلد من سود وحمر فان استويا نظر الوسط السودان والحمر
او اعطيت نصف كل جنس تنبيه لو اصدقها عددا من جنس الرقيق وتعطي من جنس
الرقيق ما سمي من ذكور او اناث ولها الاناث منه ان اطلق دون الذكور تلك هو شان
الناس واما لو عينت ذكورا او اناثا تعين ولا عهدة ثلاث ولا سنة في رقيق الصداق كما
سياتي في بيع الخيار تنكيت تفسير البساطي تبعا للشارح العهدة هنا بالضمان حيث
قال ليس علي المراة ثلاثا فيضمنه عن صداقها عهدة فاذا اصدقها عبدا وقبضته ومات ثم طلقها
قبل الدخول فلا شي لها غير صواب وجاز النكاح بصداق موجل الي الدخول ان علم زمنه عندهم
كالنيل ببعض البلاد وزمن الربيع ببعضها والجذاذ عند اربابه وان لم يعلم كالحاضرة فسخ
او التزويج بصداق الي الميسرة يجوز ان كان مليا وجاز هبة العبد المملوك للزوجة
لفلان او التصدق به عليه او تزوجه علي ان يعتق اباها عنها ولها ولاؤه او علي ان يعتقه
عن نفسه وهو قول فيهما ووجب تسليمه اي الصداق للمراة ان حال تعين كهذا العبد وهذا
العرض سواء اطاقت الوطء او لا بلغ الزوج او لا لشبهه بيع معين يتأخر قبضه فيمنع للغرر
اذ لا يباع علي اي وجه يقبض والا يكن معينا بل مضمونا وتنازع الزوجان في البداية فقال
الزوج لا ادفع شيئا حتي ادخل وقالت لا امكنه حتي اقبض فلها منع نفسها من الدخول

لقول المدونة وللمراة منع نفسها حتى يقبض صداقها وان كانت معيبة بجنون او رتق كان
العيب قبل العقد ورضي به او طلا بعد ان مكنت بعد الدخول فلها منعه من الوطي بعد و
ان مكنت من الوطي ايضا واراد السفر بها فلها منع نفسها من السفر معه ثم بين غاية المنع
في ذلك كله بقوله الي تسليم ما حل من صداقها سواء كان حالا لاصل العقد وحل من المؤجل
تنبيه ظاهر قوله فلها جواز تمكينها قبل ان تقبض منه شيئا وليس كذلك بل هو مكروه
عند مالك قبل قبضها ربع دينار لحق الله تعالى قاله ابن رشد وغيره هذا على انه تعقب
عبارة ابن الحاجب في قوله لها مثل ذلك ثم ارتكبه هنا وظاهره انه لا فرق بين الصحيحة
والمريضة لان منع المريض لا يمنع من منعها حتى تقبض وظاهره ولو بلغت حد السياق
وهو كذلك لان غايته حصول الموت وهو يوجب تكميله لا بعد تمكينها من الوطي فليس لها
منع نفسها لفواته بالتسليم ولها المطالبة الا ان يستحق الصداق منها فلها المنع حينئذ
ولو بعد الوطي حتى تقبض عوضه ولها منعه و لو لم يغرها على الاظهر عند ابن رشد حيث
قال هو اظهر الاقوال ومن بادر من الزوجين بتسليم ما عليه اما بعد التنازع في البداية
او حيث لا منازعة اجبر له الاخر بتسليم ما عليه ان بلغ الزوج الحلم على المشهور ولا الطاقة
الوطي اذ لا تاثير للذعة حينئذ فيضر بها وامكن وطيها فان لم يكن لم يجبر للعذر ولا يشترط
بلوغها الاحتلام لان الحق له وتمهل الزوجة وجوبا على الدخول بعد العقد سنة ان اشترطت
لاجل استمتاع اهلها بها لتغربة عنهم بغين معجمة فراء موحدة او صغر غير مانع من الجماع
والا بان لم يكن ذلك لصغر ولا لتغربة بطل الشرط كما يبطل اذا زاد على سنة كما في المدونة
واليه اشار بقوله لا اكثر من سنة فلا تمهل ويصح النكاح ويبطل الشرط ولو اخر قوله والا بطل
عن قوله لا اكثر لكان احسن قال البساطي هو لحسن فيما يظهر الا ان يقال انه في العتبية
لم يذكر التفصيل الذي في السنة اعني التفصيل الذي ذكره في المدونة انتهى ومفهوم مانع
لا تمنع لمرضها يمنع و تمهل للمرض والصغر المانعين للجماع اذ لا منفعة له في الدخول ولما قدم
انها تجبر على التسليم بعد قبض الصداق ذكر انها تمهل وقدر ما يهي مثلها امرها فيه من شرا
ما يصلح لجهازها وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز الا ان يحلف ليدخلن الليلة مثلا
ولا يمكنها التجهيز فيها عرفا فلا تمهل ويقضي له بدلك ارتكابا لاخف الضررين ويمهل
امرها بعد الدخول ولا تمهل لحيض قائم بها لبقاء غير الوطي من المنافع فان لم يجده اي الصداق
الذي امتنعت من الدخول لاجله وادعى العدم اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع المتيطي ستة
ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة كذا في توضيحه وتبعه الشارح في بعض شروحه وقال البساطي
اسبوع ثم اسبوع ثم اسبوع هكذا عند الموثقين انتهى ثم اذا ثبت عسره او صدقته
تلوم للطلاق بالنظر لمن يرجى بما يراه الحاكم و عمل في هذا التلوم بسنة وشهر قال المولف
عن المتيطي سنة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهرين ثم شهر واختاره الموثقون ونقله عن ابن
سحنون وتبعه الشارح وقال البساطي معنى كلامه عمل بسنة في بعض البلاد واستكثرت

وعمل

تخ

وعمل منه في بعض المواضع بشهر وتخاذ (؟) لنقل و في كون التلوم لمن لا يرجي يسرها كمن يرجي
يسره لكشف الغيب عن العجايب وتاوله الاكثر و صحح اي صوبه المتيطي وعياض وعدمه
اي التلوم فتطلق عليه ناجزا وتاوله فضل على المدونة تاويلات في فهم قولها وتختلف التلوم
فيمن يرجي له ومن لا ترجي فان لم يقدر عليه فرق بينهما وان اجري النفقة ثم ان عجز عن
جميعه او بعضه طلق عليه فتوقعه الزوجة قاله ابن عتاب وقال ابو القاسم ابن سراج له
يوقعه الزوج فان اباه الحاكم ووجب عليه بالطلاق نصفه اي الصداق عند ابي القاسم وغيره
وبه العمل لان المحسر لا يتهم على اخفاء المال ابن نافع لا شيء عليه لان الفراق من قبلها
وفهم من قوله نصفه انه قبل البنا وهو كذلك لان المذهب لا طلاق عليه باعسار به
بعد بنايه لا لان طلاق عليه فيجب به فلا شي عليه ~~فيجب الصداق كله~~ وتقرر من بالغ له
ليطيقه وان حرم كحيض او نفاس او صوم او اعتكاف ويشمل قوله حرم الوطي في الدبر
وشبهه صاحب المعتمد وصرح بالوطي افتضاضها باصبعه فلا يلزم فيه الا ما شانها و تقرر
ايضا بسبب موت واحد من الزوجين او هما معا و تقرر ايضا بسبب اقامة سنة عند الزوج بعد
الدخول على المشهور ومقابله عدم التحديد بالسنة بل ذلك موقوف للعرف وسواء خلفت
شورتها ام لا ومثله للمراد عي وان تنازع الزوجان في المسيس وادعته صدقت بيمينها
على الاصح في خلوة الاهتدا وهي المراد عندهم بارخاء الستور كان هناك ستر او غلق باب
او غيره مما يفهم منه ما هما بصدده فان نكلت حلف الزوج وغرم النصف ووقف النصف
لبلوغها فان حلفت اخذته ايضا وان نكلت لم يحلف الزوج ثانية ثم بالغ على تصديقها
بقوله وان بمانع شرعي كحيض او صوم مثلا او صوم مثلا لان العادة ان الرجل اذا خلا
بامراته اول خلوة مع حرصه عليها وتشوفه اليها قبل ما يفارقها قبل الوصول اليها و صدقت
في نفيه اي الوطي وان سفيهة وامة ولو تعلق حق للحاجر والسيد لان اكثر فوايد الوطي
لها و صدق الزاير منهما في دعوى الوطي مع الخلوة على المشهور ثيبا كانت او بكرا على
المشهور لان العرف نشاطه في بيته ان زارته وعدمه ان زارها وان اقر به فقط والمراة
اخذ باقراره ان كانت سفيهة لتعلق حق للحاجر حكاه ابن مرزوق في خلوة الزيارة ابن راشد
وذلك في خلوة الاهتدا اكد ونحوه لابن الحاجب وهل ان ادام الزوج الاقرار تكون الرشيدة
كذلك كالسفيهة فيوخذ باقراره ولو تمادت على نكارها وبه فسرت المدونة او انما
يوخذ به ان كذبت نفسها ورجعت لقوله وبه فسرت المدونة ايضا تاويلان على قولها له
في ثالث نكاحها وارخا الستور ان كذبته في دعوى المسيس في خلوة البنا فلها اخذ بطل
المهر او نصفه وفسد عقد النكاح ان نقص الصداق عن ربع دينار ذهبا او عن ثلاثة دراهم
فضة خالصة او عن عرض مقوم بهما اي باحدهما حيث وجد على المشهور ومقابله لا نشبه
انما يقوم بالدراهم فقط كالسرقة واتمه اي الناقص عن احدهما وجوبا ان دخل بها كما في
المدونة لزوال المانع بالاتمام والخلاف في صحته بالنقص والا بان لم يدخل فسخ

الصداق كله بوطي صح

حرمه صح

الا لم يبنه على المشهور كما صرح به في توضيحه وفي بعض النسخ والا بان لم يبنه فسخ وبه يندفع
ما قلنا انه ظاهر كلامه ثم ذكر المولف مسايل يقع الفسخ فيها فقال او ان عقد بما لا يملك
شرعا كخمر وحر فسد وفسخ في الصورتين قبل البنا ويثبت بعده بمهر المثل على المشهور او
وقع العقد بما لا يتمول كقصاص كما قال ابن القاسم من تزوج امراة بقصاص وجب له عليها
فسخ قبل البنا وثبت بعده كسائر الانكحة الفاسدة لصداقها او ان عقد على ما فيه غرر
كثير كعبد ابق او بعير شارد او بثمر لم يبد صلاحها على التبقية واما على القطع فجائز او ان
عقد على دار فلان يشتريها له من ماله ويجعلها صداقا او على سمسرتها بسين من ثمنها التي
بينهما ثم هي مهرها وهو المشهور للغرر اذ لا يدري هل يقدر على تحصيل ذلك ام لا
او اذا عقد على صداق بعضه لاجل مجهول كفراق او موت والبعض الاخر حال او لاجل
معلوم كسنة اشهر مثلا او عقد على صداق كله لاجل ولم يقيد الاجل كمتى شئت مثلا
والا ولى مغنية عن الثانية لانه اذا فسد بجهل الاجل في بعضه فجهل كله اولى او زاد الاجل
على خمسين سنة البساطي لانه مظنة اسقاطه وهو مذهب ابن القاسم ونقله عنه
ابن حبيب انتهى او وقع بمعين بعيد جدا عن بلد العقد كخراسان بارض العجم من الاندلس
بارض المغرب وقال البساطي بارض الروم وجاز فيما مسافته متوسطة كمصر المدينة
المعروفة من المدينة الشريفة ولما كان كل احد لا يعرف قدر ما بين البلدين ذكر وقع
لابن القاسم التحديد بشهر لانه مظنة عدم التغيير غالبا ولا فرق بين كون الصداق
عبدا او دارا ان وقع على وجه الصحة كمصر من المدينة ولكنه عرض له عارض اقتضى منعه
وهو المقامرة كاشتراط الدخول قبل القبض امتنع ولذا قال لا بشرط الدخول قبله
الا القريب جدا كاليومين ونحوهما فيجوز اشتراط الدخول قبل القبض وضمنته الزوجة
في هذه الانكحة الفاسدة بعد القبض ان فات بحوالة سوق فاعلى كالبيع الفاسد لا بالعقد
على المشهور او عقد بمغصوب عبد او غيره علماه معا قبل البنا لا ان علمه احدهما لا فسخ
ولو لم يبطل او باجتماعه اي النكاح مع بيع في صفقة واحدة كتزويجه جارية على ان تعطيه
عبدا مثلا فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل ومثله بقوله كدارا دفعها هو
اي الزوج في صداقها على ان تدفع له ماية او دفعها ابوها او هي للزوج على ان يدفع لاحدهما
ماية عوضا عن الدار والصداق وهو مذهب ابن القاسم في المدونة لتنافي الاحكام اذ النكاح
مبني على المكارمة والبيع على المشاححة وجاز دفع الدار مثلا من الاب في نكاح التفويض بان
عقداه بلا ذكر مهر وقال الاب تزوج ابنتي ولك هذه الدار وفرق ابن محرز في تبصرته بان
الدار هنا خالية عن العوض وانما قصد الاب معونته بخلاف الاولى فانه سلك بها مسلك
المعاوضة تنبيه انظر هل مفهوم لا ينبغي مفهوم مخالفة او موافقة وجاز جمع امراتين
مثلا في عقد واحد سماها اي لكل واحدة شيئا معينا كعشرة ثم قال بتزوجهما بعشرين او
سمى لاحداهما وتزوج الاخرى تفويضا وجمعهما في عقد واحد جاز لان نكاح التسمية لا

ينافي

ينافي نكاح التفويض فيجتمعان وكذا يجوز جمعهما تفويضا وهل يجوز الجمع وان شرطت ان لا يتزوج
واحدة منهما الا مع تزوج الاخرى وان لم يسم لكل واحدة صداق مثلها واليه ذهب ابن
سعدون ولم يره كالبيع او انما يجوز ذلك الا مع الشرط المذكور ان سمى لكل منهما صداق
المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتاخرين قولان بغير ترجيح وفي المدونة لا يعجب جمعهما
في صداق واحد وعقد واحد اذ لا يعلم صداق هذه من هذه والاكثر من الشيوخ على التاويل
لقول الامام لا يعجب بالمنع لقوله في اخر المسيلة لان نكاحهما غير جائز وعليه اختصر البراذعي
لان هذه اللفظة اكثر ما يستعملها في المنع والفسخ قبله اي قبل البنا وصداق المثل بعده لا
الكراهة وهو تاويل الاقل لان قوله غير جايز محتمل ايضا تنبيه لو قال المولف على
عادته وفيها لا يعجبني وهل على المنع وعليه الاكثر او يفسخ ان لم يبين وان بني فمهر المثل
او على الكراهة تاويلان لكان احسن ويحتمل انه انما يفعل كذلك لرجحان التاويل الذي
عليه الاكثر عنده والله اعلم او تضمن اثباته اي النكاح رفعه كدفع العبد في صداقه
اي في صداق العبد نفسه لان ثبوت ملكها له يوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه على تقدير
ثبوته ويفسخ قبل ولا شيء لها وبعد البنا تملكه ويفسخ ايضا او ان عقداه بدار مضمونة
في الذمة فاسد ابن يونس لانه يصير الى السلم في معين ابن محرز لانه لابد من وصفها
فيصير المضمون معينا وبه افتى ابو محمد او ان اعتقداه بالف وان كانت له زوجة غيرها
فالفان فسخ قبل البنا وثبت بعده للشك الواقع في قدر الصداق حين العقد بخلاف ما لو
تزوجها على الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان فالنكاح صحيح لانه على الف
والشك في الزايد متعلق بالمستقبل بخلاف التي قبلها وتردد عياض وغيره في تساويهما
اذ لا تدري المراة صداقها الفا او الفان ولا يلزم الشرط الزوج ولما كان عدم اللزوم
لا يلزم منه معرفة الحكم ابتداء قال وكره الشرط لمخالفته المستحب ولا يلزم الا الفا الثانية
المخالفة للشرط وله ان يخرجها بغير شيء ثم شبه في الكراهة وعدم اللزوم فقال كان اخرجتك
من بلدك فلك الف او نوى ففا على الغيره واسقطت عنه الفا منهما قبل العقد على ذلك
فخالف في المسيلتين واخرجها فلا شيء عليه عند مالك وهو المشهور وقوله قبل العقد
قيد في هذه والتي قبلها وحذفه من الاول لدلالة الثاني الا ان تسقطها اي شيئا من صداق
تقرر كالف مثلا تسقط من الفين بعد العقد على ان لا يخرجها ثم فعل فانها ترجع بما اسقطت
اخرجها قريبا من الاسقاط او بعيدا قاله ابن عبد السلام وينبغي ان يقيد بالقرب
كمن اعطته مالا على ان لا يطلقها وهذا مقيد بما اذا كان بلا يمين منه فان كان الاسقاط
بيمين كان فعلت فضرتك طالق او سريتي حرة وفعل فلا رجوع لها للزوم الطلاق والعتق
ولما كان الشغار من الانكحة الفاسدة عطفه عليها مبينا له حكمه واقسامه فقال
او كزوجني اختك بماية على ان ازوجك اختي بماية اي لهذا الشرط وسوا الحرة كما هنا او قدمه
بان قال ان زوجتني اختك بماية فقد زوجتك اختي بماية وهو وجه الشغار وهو الاول

منه وعمم من قوله علي ان ازوجك الي اخ انه لو زوج كل الاخر اخته بمهر مسمي ولم يفهم توقف
احدهما علي الاخر جاز وهو كذلك قاله ابو عمران وانظر هل اتحاد المهر مقصود حتي لو زاد مهر
احدهما علي الاخر لم يكن كذلك او لا فرق وهو الظاهر وعمم من فرض المسيلة في الاختين ان المجبورة
علي النكاح كالبنت والامة اخروي وهو كذلك خلافا لمن قال من اهل العلم ان الشغار انما هو
فيمن تجبر ولا فرق في الشغار بين العبيد والاحرار واشار للقسم الثاني بقوله وان لم
يسم لواحدة منهما بان قال زوجني ابنتك علي ان ازوجك ابنتي ولا مهر بيننا فصريحه
اي الشغار وفسخ النكاح فيه اي في الشغار مطلقة ابدية وان كان الشغار وهو عدم
التسمية انما حصل في واحدة دون الاخري وهو القسم الثالث المركب من القسمين كزوجني
اختك بغير شي علي ان ازوجك اختي بماية او عكسه تنبيه اجمل المصنف في الفسخ وهو
في القسم الاول ما لم يبن واما لو بني لمضي علي المنصوص وياتي قريبا انه بالاكثر من المسمي
وصداق المثل والفسخ في القسم الثاني قبل الدخول وبعده ولو ولدت الاولاد علي المشهور
و في القسم الثالث حكم كل جزء منه ما لكله وقول الشارح يفسخ علي كل حال غير ظاهر والشغار
لغة الرفع شغر الكلب برجله رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه فقالوا اشغر الرجل المراة
اذا فعل بها ذلك للجماع وهو ايضا كذلك و فسخ النكاح علي شرط حرية ولد لامة المنكوحة
ابدا قبل الدخول او بعده اللخمي روي محمد من زوج امته علي ان ولدها احرار فسخ نكاحه
ولو بني وولده احرار ولا قيمة علي بعضهم فيهم ولها اي الزوجة في الوجه وهو
القسم الاول ان دخل بها في نكاحها علي ماية وخمر او علي ماية حالة وماية وحله لاجل مجهول
لموت او فراق او متي شيت الاكثر من المسمي وصداق المثل علي المشهور في كل من المسايل الثلاث
والخمر في الثانية لغو فلو كان المسمي ماية وصداق المثل تستحق فلها المسمي وعكسه لها صداق
المثل تنبيه خص المصنف هذا الحكم بالوجه لان الذي لها في الصريح ان دخل صداق المثل
اتفاقا و في المركب بعد الدخول صداق المثل للتي لم يسم لها والاكثر منه ومن المسمي للمسمي لها
ولو زاد صداق المثل علي الجميع وهو الماية الحالة والماية المجهولة في المثال المذكور بان كان
مايتين وخمسين مثلا تنبيه ذكر ذلك رد القايل بانه اذا زاد علي المايتين لا يعطي
الزايد لرضاها بالماية لاجل مجهول فاخذها حالة احسن وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان
فيها اي في الصداق موجل معلوم كما لو كان مع المايتين ماية اخري للسنة مثلا فلا ينقص
صداق مثلها عن المايتين المعجلة والموجلة لسنة ان نقص عنهما وان زاد علي الثلثماية
كان لها الزايد عند مالك والمعلوم نايب الفاعل وقول البساطي فاعل فيه تجوز وتوولت
ايضا فيما اذا سمي لاحدهما ودخل بالمسمي لها متعلق بدخل بصداق المثل متعلق باولت واشار
بقوله ايضا الي ان التاويل في مسيلة الوجه وفيما اذا سمي لاحدهما وهو الذي يوخذ من كلام
صاحب الشامل وبه يظهر ما في قول البساطي تنبيه هذان التاويلان انما هما في المركب
في المسمي لها ان دخل بها واما ان سمي للاثنين ودخل بهما او بواحدة فحكوا في المذهب قولين المسماة

ان

عنا فع

ان لكل الاكثر والاحرا ان لكل صداق المثل اعني في الدخول واختلف في منعه اي النكاح عنافع
تكون صداقا كخدمة عبد او سكني دار مدة معينة مثلا تنبيه يقيد قوله بمنافع بما
اذا لم تكن جعلا فانه ممنوع ابن رشد اتفاقا لان النكاح به نكاح فيه خيار لان للمجعول له
الترك متي شا او جعل تعليمها قرانا صداقا او احجاجها او علي عمل يعمله لها ويفسخ ذلك قبل
البنا ويثبت بعده بصداق المثل عند اللخمي وحيث يفسخ فان الزوج يرجع بقيمة عمله للفسخ
قال الشارح لاجله وجعله البساطي غاية وكل منهما محتمل فسخ النكاح او الاجارة وكراهته
اي النكاح علي ما تقدم في المسايل الثلاث كالمغالاة فيه بكثرة الصداق فهو والمسيلة
التي بعده تشبيه في الكراهة فقط وتقدمت العلة والكثرة فيه امر نسبي والاجل
فيه كرهه مالك في المدونة لمخالفة اهل الصحابة من مضي وفي تحديد قليل الاجل وكثيره خلاف
كثير قولان الاول وهو المنع لمالك والثاني الكراهة لابن القاسم تنبيه كذا عزاه
ابن شاس لهما وعزاهما اللخمي عكسه قال المولف ولعل لكل منهما قولان وان امر اي امر مريد
الزواج وكيله ان يزوجه بالف مثلا عينها اي المراة كفلانة او لا يعينها بل قال زوجني بالف
فزوجه بالفين تعديا ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي فان دخل بها فعلي الزوج الف
وهو الذي امر وغرم الوكيل الفا لانه تعدي بها والغرور الفعلي موجب للغرم علي المشهور
ثم افاد شرط غرم الوكيل بقوله ان ثبت التعدي باقرار منه او بينة عليه بذلك والنكاح ثابت
وياتي مفهوم دخل والا بان لم يكن اقرار ولا بينة بالتعدي ودخل غير عالم به مدعيا انه انما
امر بالف وقالت هي بالفين فتحلف هي ان حلف الزوج لانه مقدم فان حلف لم يغرم الالف
الثانية وان نكل حلفت هي واخذت منه الالف الثانية لنكوله كذا قرر البساطي ولم يبال
من يغرم الالف ان احلف الزوج وقال الشارح يحلف لتغريم الوكيل الباقي تنبيه قال
بعض من تكلم علي هذا المحل النسخ الجيد والا فتحلفه هي ان حلف الزوج وضمير تحلفه عايد
علي الوكيل وفي بعض النسخ والا فتحلف هي ان نكل الزوج ثم حكي عن ابن يونس ما يوافق كلا
من النسختين وما خالفهما تبين النسختين فلا معول له انتهي ولم اقف علي هاتين
النسختين ولعلهما اصلاح وفي تحليف الزوج له اي للوكيل ان نكل الزوج وغرم الزوج الالف
الثانية فان حلف الوكيل اسقط الغرم علي الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوج الالف الثانية
التي غرمها الزوج للزوجة حين نكل وهو قول اصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد قايلا
قول اصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لم يحكم عليه اذ لعل الزوج والزوج قد نكل عن اليمين مع
المراة فكيف يحلف قولان بغير ترجيح ثم ذكر مفهوم ان دخل الذي وعده ان ياتي به فقال
وان لم يدخل بها والمسيلة بحالها امر بالف فزوجه بالفين ولم يعلم واحد من الزوجين
بالتعدي قبل العقد وعلم به قبل الدخول اي وقامت البينة للزوج علي الوكيل بالالف ثم
وللمراة علي التزويج بالفين او لم تقم علي واحد من الامرين بينة او قامت البينة للزوج
علي التوكيل بالف وليس علي التزويج بالفين بينة وعكس هذه فهي اربع صور ورضي

تغ

احدهما اما الزوجة بالف واما الزوج بالفين لزم الاخر النكاح واما ان لم يرض احدهما بقول الاخر
فهو المراد بقوله فيما ياتي ولكل تحليف الاخر لا ان التزم الوكيل الالف الثانية عن الزوج
فلا يلزم النكاح ونحوه في المدونة وحيث لم يرض احدهما كان لكل تحليف الاخر فيما يفيد اقراره
فيه من الصور الاربع السابقة وهي اذا لم يكن علي التزويج بالالف بينة وقامت علي التزويج
بالفين فللزوجة ان تحلف الزوج انه لم يامر الا بالف فان نكل لزمه النكاح بالالفين
وان حلف قيل لها ان رضيت بالنكاح بالف والا فسخ النكاح اولا يقوم علي واحد من الامرين
بينة فكالاختلاف في الصداق كما ياتي وكذلك ان قامت له بينة بالتوكيل ولم يكن علي
التزويج بالالفين بينة فله تحليفها انها لم ترض بالف فان نكلت لزمها النكاح بالالف
وان حلفت قيل للزوج اما ان ترضي بالالفين والا فسخ النكاح واما ما لا يفيد اقراره فيه
وهو الصورة الاولي من الاربع فلا يمين حينئذ ولذا قال قوله ان لم تقم بينة زيادة بيان
ولا ترد هذه اليمين المتوجهة علي احد الزوجين علي الاخر اذا نكل عنها ويلزم صاحبها النكاح
بنكوله ان اتهمه لان يمين التهمة لا ترد وما ذكره من قوله ولكل تحليف الاخر لا يعلم منه الحمل
منهما والنص لمالك وابن القاسم كما حكاه الاقفهسي انه الزوج ولابن يونس تفصيل في ذلك
مشي عليه المصنف بقوله ورجح بداة حلف الزوج علي دعواه انه ما امره الا بالف ثم المراة
اذا حلف الفسخ بغير يمين ان قامت لها بينة علي التزويج بالالفين ولها ان ترضي بالف
وان نكل لزمه النكاح بالفين والا بان لم يكن لها بينة علي عقد الوكيل بالفين فكالاختلاف
في الصداق قبل البنا فتبدا المراة باليمين فتحلف ان العقد كان بالفين ثم يقال للزوج
اما ان ترضي بذلك والا فاحلف انك ما امرته الا بالف وينفسخ النكاح الا ان ترضي المراة
بالف وهذا ان لم يعلم واحد منهما بالتعدي واما ان علمت اي الزوجة فقط قبل الدخول بالتعدي
وبكنت فالف لان الزائد محض عدا وبالعكس وهو ان يعلم الزوج فقط بالتعدي فعليه
الفان لان دخوله رضي بالفين وان علم كل منهما بالتعدي ودخل علي ذلك وعلم ايضا بعلم
الاخر بالتعدي او علم كل منهما بالتعدي ولم يعلم بعلم الاخر فالفان نظرا لان دخل عليه
الزوج كما في الروايات وان علم الزوج بعلمها فقط بالتعدي ولم تعلم هي بعلمه به فالف لانه يقول
قد مكنت مع علمك بالتعدي وما خلت الا لعلمي برضاك بالالف وبالعكس وهو علمها بعلمه
بالتعدي ولم يعلم هو بعلمها فعليه الفان لانها تقول لما ما دخلت علي ذلك ولم يلزم تزويج
المراة اذنه غير مجبرة صفة لاذنه لوليها في التزويج فقط من غير تسمية لقدر المهر اذا زوجها
بدون صداق المثل باتفاق قال المصنف ولو رضي الزوج باتمام صداق المثل لوجدان ابت
والا فترد لزم النكاح ان كان بالقرب وعمل بصداق السر بين الزوجين او من يقوم مقامهما
اذا اعلنا صداقا غيره اعظم منه قدرا وجنسا او نوعا اذا اشهدا عليه عدولا وحلفته ان
ان ادعت الرجوع عنه اي عمل صداق السر قبل العقد وانه عقد علي المعلق لا بينة تشهد
عند العقد ان المعلن لا اصل له فيعمل علي صداق السر قبل العقد وانه بغير بين علي الزوج

قاله عياض وسواء كان شهود السر هم شهود العلانية او غيرهم وان تزوج بثلاثين دينارا
مثلا عشرة منها نقدا وعشرة منها الى اجل شهر او سنة مثلا وسكتا عن عشرة لم يذكراها سقطت
العشرة المسكوت عنها اذ لم يقع لها ذكر في نقد ولا تاجيل ولو كان ذلك في بيع لكانت
العشرة الثالثة حالة وفرق بان النكاح قد يظهر فيه قدر وفي السر خلافه فسكوتهم
دليل علي اسقاطه بخلاف البيع واذا كتب الشهود نقدها كذا من صداقها بحركة القاف او عجله
او قدمه او نحو ذلك من الالفاظ فهو يقتضي لقبضه عرفا وجاز نكاح التفويض الباجي اتفاقا
وجاز نكاح التحكيم عند مالك ورجع اليه ابن القاسم في المدونة عقد بلا ذكر مهر جعله
الشارحان تفسيرا للتفويض ويحتمل كونه تفسيرا له وللتحكيم لاشتراكهما في الجواز
وغيره لقول ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ التحكيم كالتفويض في كل
الوجوه للجواز تنبيه اتي المولف بلفظة ذكر ليتسلط عليها الاخلال والا لو قال بلا مهر
لتسلط النفي علي المهر وهو لا يصح وانما يصح مع خلوه عن المهر الذي هو ركنه لانه محكوم به
فيه وان لم يذكر ولذا لو صرح باسقاطه لفسد وما كان قول الولي وهبت يشبه التفويض
لكونه بغير ذكر مهر وهو مخالف له في حكمه قال بلا وهبت اي بغير مهر فان وقع كذلك
فسد وفسخ قال في الشامل على المشهور انتهي قال ابن القاسم يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بصداق المثل وكان يقول يفسخ بعد البنا ايضا لان فساده في البضع وعليه فيكمل لها
صداق المثل او ثلاثة دراهم قولان لابن وهب واشهب وفسخ النكاح ان وهبت نفسها
قبله اي البنا ويثبت بعده بمهر المثل ويعاقبان ولا يحدان ان مسها وصداقه زنا يحد فيه
ولا يلحقه الولد ويفرق بينهما واستحقته اي مهر المثل المفوضة بالوطي لا بريدانه يجوز
لها التمكين من نفسها قبل قبض الصداق او بعضه وانما مراده ان وقع ذلك استحقته
لا بموت حصل لها او له قبله اي قبل الوطي عند جمهور الصحابة او طلاق لا يستحق به شيا
اتفاقا الا ان يفرض لها قبل البنا مهرا لمثل ودونه او اكثر منه وترضي فيتشطر المفروض
بالطلاق وتستحق جميعه بالموت وهذا في الثيب الرشيدة وسيتكلم علي البكر ومفهوم
وترضي غير معتبر ككثير من مفاهيم غير الشرط لانه لو فرض لها المثل وطلق قبل ان تشطر
رضيت او لا ولو فرض اقل منه ولم ترض فليس لها نصفه ولو لم يصرح بقولنا ورد في ابن
الحاجب لها نصفه ولا تصدق فيه اي في الوطي ان ادعته بعدهما اي بعد الموت والطلاق
السابقين في مسئلة المنطوق وقول البساطي كما لا تفهمه تبعا للشارح الصغير راجع
لعدم الوطي والطلاق الا بينة فغير ظاهر كما بيناه في الكبير وللمفوضة لها طلب التقدير
لمهرها من الزوج قبل الدخول ولها حبس نفسها ان ابي الا بعد استحبابا حتي يفرضه ويكره
تمكينها قبل الفرض ولا تمكنه اي في التفويض وفي تحكيم الرجل وهو الزوج ان فرض لها المثل
اي مهر المثل ولا يلزمه ان يفرض مهر المثل لانه شا وهو قول ابن القاسم وتاوله بعض
الصقليين علي المدونة وهل تحكيمها او تحكيم الغير وهو الاجنبي كذلك ان فرض المثل لزم

ولا يلزمهما فرضته وفرضه غيرها وهو قول ابن القاسم وتاوله بعض الصقليين على المدونة
او ان فرض المحكم وليا كان او اجنبيا المثل لزمهما معا ان فرض واقل من المثل لزمه اي الزوج
فقط ولها الخيار وان فرض اكثر فالعكس يلزمها فقط وله الخيار وعليه تاولها ابن محرز او لا بد من رضى
الزوج والمحكم بفتح الكاف زوجة او غيرها سوا فرض الزوج الاكثر او المحكم او اقل وعليه تاولها ابن
ابي زيد وهو الاظهر عند ابن رشد تاويلات ولما كان في الراضي بدون مهر المثل عموم بين هنا
من يعتبر رضاه فقال وجاز الرضي بدونه اي صداق المثل للمرشدة المالكة امر نفسها وللاب   تخـ
في البكر عانسا او غيرها ولا يعتبر رضاها هي به وهو مذهب المدونة ولو بعد الدخول لها
قال اللخمي واشار بالمبالغة لقول ابن يونس وان رشد ليس للاب الرضي بدونه بعد الدخول مع
وسكت عن كون السيد له ذلك لوضوحه وللوصي في السفيهة المولى عليها الرضي بدونه دونها
قبله اي قبل الدخول واما بعده فليس له الرضي به على المشهور والفرق بين الاب له مطلقا
وبين الوصي له ذلك قبل فقط فشرط قوة تصرف الاب دونه لا المهملة البكر المهملة وهي التي
لا اب لها ولا وصي فلا يجوز رضاها بدون مهر المثل عند ابن القاسم في المدونة في المدونة
تنبيه تلخص من كلامه ان للمراة اربعة احوال رشيدة وذات اب وذات وصي ومهملة
وان عقد النكاح تفويضا في صحته وفرض لها في مرضه ومات قبل البنا فوصية لوارث لانها
لما لم تستحق الصداق بالموت جعلوا ما فرضه لها وصية لها كالوارث فتبطل الا ان تجيزها
الورثة وترثه ونحوه في سماع ابن القاسم ولما كان مفهوم الوارث ان الامة والذمية
ليستا كذلك اذا فرض لهما في مرضه ومات قبل البنا وفيه قولان افاد ذلك بقوله وفي الذمية
والامة قولان هل يكون لهما من ثلثه ما سماه ولو زاد على مهر المثل اذ ليس وصية لوارث
او ليس لهما ما زاد على مهر المثل الاول قول محمد ورواه عن مالك والثاني لعبد الملك ابن
الماجشون وظاهر كلام الشارحين ان القولين في سقوط ما فرضه جملة وعدم سقوطه
قبل البنا وليس بظاهر انظر الكبير انك فرض في مرضه لحرة مسلمة اكثر من مهر مثلها ○ ○
ردت زائد المثل فقط لزوما ان وطى قبل الفرض او بعده ومات ويكون مهر المثل لها من راس
المال اتفاقا الا ان تجيز الورثة على ما زاد على المثل فلا يلزمها رده واحرى اقل من المثل
ونحوه في التوضيح تنبيه وقع في نسخة الشارح في الكبير والبساطي موضع المثل الثلث
فحاول الشارح تقريرها على معنى المثل وقال البساطي ترد ما زاد على الثلث انتهى وهو يقتضي
انها لا ترد ما زاد على المثل اذا كان دون الثلث وهو خلاف قولهم لها مهر المثل فقط فتامل ولزم
ما فرض زائدا على مهر المثل الزوج ان صح من مرضه حية كانت او ميتة وهو كذلك الاولى اتفاقا
والثانية عند اصبغ ومفهوم الشرط ان مات من مرضه ولم يصح قبل بنايه سقط ما فرضه
الا ان تجيزه الورثة وهو كذلك ونص عليه ابن عرفة ثم اخرج من فاعل لزم قوله لا ان
ابرات زوجها من صداقها او بعضه قبل الفرض فان الابرا لا يلزمها لانه قبل وجوبه
او اسقطت شرطا تزوجها عليه كان لا يتزوج عليها فتزوجها واسقطت ذلك قبل وجوبه

لها وبعد جريان سببه وهو العقد عليها فانه لا يسقط وقيل يسقط نظرا لجريان سببه
وهذا القول الثاني درج عليه المص في اوايل النكاح عند قوله او على شرط بنا قض حيث
قال ان الشرط يلغى مطلقا فتلخص من كلامه ان في المسئلة قولين سقوط الشرط وعدم
سقوطه ومهر المثل ما اي شي والذي يرغب به مثله اي مثل الزوج فيها اي في الزوجة باعتبار
دين اي محافظة على اصول دين الاسلام لخبر اظفر بذات الدين ترتب يداك وجمال الجسم
وحسب وهو ما يعد من مفاخر الابا ومال وهو معروف وبلد على احد تفسيري المدونة انما   ابن وهو اعتدال القامة تقرير عب
ينظر في مهر المثل لنسائها وموضعها وغناها ابن القاسم والاختان تفترقان فيه
تكون لاحداهما دون الاخرى المال والجمال والشطاط فليس مهرها سوا واخت شقيقة
او لاب هو خلاف تفسير ابن رشد لا باعتبار اخت الام والعم للام واشعر اقتصار المولف
على المكان بان الزمان غير معتبر خلافا لسماع القرينين ابن مهر النسا اليوم من مهر
من مضى كان مهر المراة قبل اليوم اربعماية درهم ومهرها اليوم عشرون وفهم من اقتصاره
على الصفات المذكورة عدم اعتبار العادة خلافا للخمي ان كان قوم لهم عادة لا يحطون
لفقر وقبح ولا يزيدون لجمال ويسار حملوا على عادتهم كاهل البوادي وساقه ابن بشير
كانه المذهب ووقت فرض مهر المثل في النكاح الفاسد يوم الوطى اتفاقا قاله ابن الحاجب
ورده ابن عبد السلام بما قلناه وخصه المصنف في توضيحه بنكاح التفويض الفاسد
وتبعه الشارح وقال البساطي يحتمل انه مستانف كما استوفى مهر المثل ويحتمل انه
متعلق بنكاح التفويض ومفهوم فاسد ان الصحيح ليس كذلك وهو كما فهم وفي المفهوم
اجمال لانه يحتمل ان وقت فرضه يوم العقد اذ به يجب الميراث وحقوق النكاح في التفويض
وهو كالفوات وهو المشهور او يوم الحكم ان كان النظر قبل البنا اذ لو شا لطلق ولم يلزمه
شي واما بعد البنا فيوم الدخول لانه يوم الفوات واتحد المهر ان اتحدت الشبهة وتعدد
الوطي في اجنبية كالغالط بغير عالمة ظنها زوجته و[illegible] والا بان لم تتحد الشبهة
مع تعدد الوطي كظنها في [illegible] وفي اخرى امته تعدد المهر كالزنا بها اي بغير العالمة   في مرة تزوجته
او بالمكرهة مرارا وتمثيله بالصورتين المذكورتين لاحراج الزنا المحض وصرح به في التمثيل
هنا وان كان مفهوم قوله غير عالمة لانه لا يعتبر مفهومه لزوما وجاز شرط الزوج لزوجته
ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوها كنفقة وقسم وسكنى وكذا شرطها ان لا يضر بها
ولو شرط لزوجته اولمن يريد نكاحها ان لا يطا عليها ام ولد او شرط ان لا يطا عليها سرية وانه ان فعل فهي
حرة مثلا لزم الشرط في السابقة منهما في المسئلتين وليس لمن وطي واحدة منهما اذا كانتا
في ملكه قبل عقد نكاح المراة وليتحققا بعد ان شرط لها ذلك وله ذلك فيمن يجدد ملكه لها   ليعتقان
على الاصح لا في ام ولد سابقة على العقد التزم لها في شرطها ان لا يتسرى عليها ويلزمه
الشرط في ام الولد المستاخرة وفي السرية الشرط مطلقا سابقة ومتاخرة ونحوه للشارحين
وقال البعض من تكلم على هذا المحل ان لفظ بها مصحف من لفظ يتخذ اذا لها في اوليها والثانيا

ولهذا قد يلتبسان بالطا وقربها والدال اذا علقت قد تلتبس بالالف وان تلفظ لزمه
صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة وصواب الكلام على هذا ولو شرط ان لا يتزوج
وله او سرية لم يلزمه في السابقة منهما ويكون قوله لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى لانا
لان النفي اذا نفي عاد اثباتا وبهذا يستقيم الكلام ويكون موافقا للمشهور في المسئلتين
ثم ساق كلاما طويلا انظره ان شئت وله الخيار في القيام وتركه ببعض شروط شرطها او
جرى لها عرف او عادة ولو ببعض البلاد بحيث يصير العقد عندهم مقتضيا لذلك كمن
عادتهم ان من جالس الروافض فزوجته بالخيار ولو لم يقل ان فعل شيا منها اي لها الخيار
بالبعض ولو لم يقل ان فعل شيا منها وهل تملك الزوجة بالعقد النصف من صداقها وهو
ظاهر المدونة في الزكاة الثاني والنكاح الثالث والنصف الثاني باق على ملك الزوج
ونزع عليه قوله فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه بموت او تلف لهما في الاول اولا عليهما
في الثاني او لا تملك بالعقد شيا وهو المشهور عند ابن شاس وابن راشد والطلاق مشطر
وعليه فيكون ما تقدم من نتاج وغلة للزوج وما تلف عليه خلاف وقيل تملك الجميع
والطلاق مشطر وعلقها الغلة على النتاج لان النتاج غير غلة على المشهور خلافا للسيوري
فانه غلة وعليها وجوبا ان تصرفت فيه بكهبة او صدقة او عتق او تدبير وطلقها قبل
البنا وبعد الفوات نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما على المشهور لانه يوم الافاتة
وكذا يوم الصدقة والتدبير تنبيه قال البساطي لا اسعد بكلامه لو قال نصف
قيمة نصف الموهب انتهى اي لانها على التشطير ان تصرفت في ملك غيرها ونصف القيمة
اكثر من قيمة النصف وعليها نصف الثمن في البيع ان باعته بغير محاباة ولا يرد العتق
الحاصل منها في رقيق صداقها الا ان يرده الزوج لعسرها لاجل عسرها فان لم يرده مضى والمعتبر
في عسرها الذي يرد العتق لاجل حصوله يوم العتق فهو متعلق بعسرها ولا عبرة بعلمها
وعدمه قبله وان رده بقي على ملكها ثم ان طلقها والعبد باق بيدها عتق النصف لزوال
المانع وهو حق الزوج عند ابن القاسم بلا قضا عليها ولكنها تومر به وقال اشهب لا يعتق
منه شي ولتشطر الصداق لقوله تعالى فنصف ما فرضتم و تشطر مزيد على الصداق زاده
الزوج لها بعد العقد سواء كان من جنسه ام لا اتصف بصفاته حلولا وتاجيلا ام لا اقبضته
ام لا اجراله الصداق في بعض وجوهه و تشطر هدية اشترطت لها او لوليها او لغيرها
قبل اي قبل العقد او فيه ولها اي للمراة اخذها اي المزيد والمشترط منه اي من الزوج او غيره
ممن اخذ [illegible] لانهم لما اشترطوه جعلوا لها فيه مدخلا الهيه بالطلاق قبل المس متعلق
بتشطر وجملة ولها اخذ معترضة بين العامل ومعموله ومفهومه ان ما اهدى لها بعد
العقد ليس لها اخذه وهو كذلك والصداق ضمانه ان هلك في محل يرجع نصفه للزوج
ببينة قامت على هلاكه او كان مما لا يغاب عليه كالحيوان منهما اي من الزوجين
معا في الصورتين لا تنفا ضمان التعدي في الاول بالبينة عند ابن القاسم خلافا لاشهب

لانه

كنتاج

صوابه مقرريا في بعض النسخ

مجرى مجراه

تحف

ولها

العقد

لانه عند ضمان اصالة ولا تنفا ضمان التهمة في الثانية ويفتحون نا لنه ضمانه فيما بينهما
وهو ما اذا كان بيدهما او لا ولا تكن بينة وهو مما يغاب عليه فضمانه من الذي هو في يده منهما
وظاهره سواء كان مكيلا او موزونا او عينا وهو كذلك ولها التجهيز في ضمان ما يغاب عليه ويده
الرهن والعارية والمبيع بخيار والمحبوسة للثمن على المشهور في الكبير وزيد عليها الصانع
ونفقة الولد عند الحاضنة والمقسوم من التركة بين الورثة ثم ينتقض القسم لدين او غلط
وقد تلف ونظمها في الكبير وتعين للرجوع فيه ما اي الذي او شي اشترته الزوجة من الزوج
بنقد مما لا يصلح لجهازها كعبد او دار او حيوان ان طلقها قبل المسيس نما او نقص وكانه
اصدقها اياه ولا يكون له اذا فسخ غيره ولان ان طلق قبل البنا الا نصفه تنبيه لو ارادت
امساكه واعطا نصف الاصل لم يكن لها ذلك الا برضاه وفهم منه انها لو اشترته من غيره لرجع
بنصف الاصل لتعديها وهل يرجع فيما اشترته منه مطلقا قصدت التخفيف عنه بما اشترته
منه اولا وعليه الاكثر من الشيوخ او انما ذلك اذا قصدت التخفيف عنه بالشرا منه وهو تاويل
القاضي اسماعيل تاويلان في فهم قولها ومن تزوج امراة بالف درهم فاشترت منه بها دارا او عبدا
او ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البنا فانما له نصف ذلك نما او نقص وهو بمنزلة ما لو اصدقها
اياه و تعين ما اشترته بما نقده لها من جهازها اي ما يتجهز به مثلها ان اشترته من الزوج
وكذا ان اشترته من غيره فاذا طلقها قبل البنا رجع بنصفه لانها مجبورة على شرائه تنبيه
ذكر في التوضيح ان اللخمي قيد رجوعه بنصف ما اشترته بها اذا لم تكن معينة لانها حينئذ في
حكم النقدية ولم يذكره في مختصره لعدم اعتباره عنده واعتبره صاحب الشامل وسقطت
المزيد فقط على الصداق بعد العقد بالموت وخرج بالظرف الهدية المشترطة في العقد فانها
كالصداق في كل وجوهه وفي تشطير هدية تطوع الزوج بها بعد العقد وقبل البنا فيرجع
الزوج عليها بنصفها عند مالك او لا شي له منها وان لم تفت بل كانت قائمة بيدها لانه طلق
باختياره وهو لمالك ايضا من رواية ابن نافع وهاتان الروايتان اذا كان النكاح صحيحا
واما ان كان النكاح فاسدا وفسخ فاشار اليه بقوله الا ان يفسخ قبل البنا فياخذ الزوج
القايم منها اي من الهدية ويفوت عليه ما فات منها لا ان فسخ النكاح بعده اي بعد البنا فلا
شي له منها ولو كانت قايمة بيدها روايتان وهما السابقتان قبل قوله الا ان يفسخ ولما
قدم الكلام على احكام الشرط اتبعه بما لم يكن شرطا فقال وفي القضا بما يهدى عرفا على قدر حال
الزوج والزوجة قولان واجرى صاحب التوضيح عليهما ما جرت العادة به من الهدية عندنا
بمصر في عيد الفطر والاضحى والمواسم فاستظهر القضا بذلك لان العرف كالشرط وصح القضا
بالوليمة على الزوج ان ابى وهو قول لمالك وصححه ابو الاصبغ ابن سهل حيث قال الصواب
القضا بها لخبر اولم ولو بشاة وكانه حمل على الوجوب تنبيه صحح هنا القضا بها وقال
في فصل الوليمة انها مستحبة ولعله اقتصر عليه هناك لرجحانه عنده فيستوي القولان
عنده دون اجرة الماشطة والحمام ونحوهما مما يتعلق بتحسينها فلا يقضى عليه قال ابن سهل

الثمرة المتمم

وزاد اجرة الدف والكبر وترجع الزوجة عليه ان طلق قبل البنا بنصف نفقة لم يبد
صلاحها ونفقة العبد والجارية قال في الشامل على الاصح لتبين ان نصف الصداق على ملكه
على القول بانها تملك بالعقد النصف وفي رجوعها بنصف اجرة تعليم صنعة علمها العبد او جاريه
وهو لها لك وعدم رجوعها عليه بذلك وهو له ايضا ولابن القاسم ومحمد قولان وفيه
بما اذا انتفع بالتعلم ولم يذكره المولف وعلى الولي او الزوجة الرشيدة اذا شرط الزوج البنا بعد
بلدها العقد وفي الشامح يريد ان من تزوج وشرط عليه البنا ببلد اخر مونة الحمل لا منتجة لبلد
البنا المشترط البنا فيه عند الاطلاق او اشتراط على الولي او الرشيدة لا ان شرط على الزوج
فيلزمه ولزمها التجهيز به عند مالك واصحابه الا ابن وهب وبحمل في نوع ما تجهز به
على العادة في جهاز مثلها من حضر او بدو بما قبضته من صداقها للتجهز به ان سبق المقبوض
البنا وسواء كان حالا او موجلا وحل ولو جرى العرف ان تشتري منه خادما لزمها وقال
بعض الموثقين لا يجب عليها ان تجهز بما حل وقبضته قبل البنا واما ما قبضته بعد البنا فلا
يلزمها التجهيز به وقضى له اي الزوج ان دعاها لقبض ما حل من صداقها للتجهز به ان امتنعت
من ذلك على المشهور ولزمها التجهيز به الا ان يسمي شيا من الجهاز فيلزم سواء كان اقل مما
قبضته او اكثر لانه كالشرط ولا تنفق منه شيا على نفسها ولا تكتسي ولا تقضي منه دينا
الا المحتاجة الفقيرة فتنفق منه لان لها فيه حقا وان طلقها قبل البنا وهي معسرة اتبعها
به في ذمتها والا ان يكون الدين خفيفا كالدينار ونحوه فتقضيه منه لف ونشر مرتب
قال في المدونة ولا تقضي منه دينا قبل البنا الا الشي الخفيف كالدينار ونحوه واما بعد البنا
فلها ذلك ولو طولب الزوج اي طالبته اولياوها بصداقها لموتها اي لاجله فطالبهم بارثه
من جهازها ليعرف حصته منه لم يلزمهم ذلك كما افتى به عبد الحميد الصايغ اي لان الصداق
عوض عن البضع وهو المقصود ولما كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان
فاسدا لكن الاصل البضع وما سواه تبع خلافا لفتوى اللخمي بلزومهم ذلك واشار لاختيار
المازري فتوى شيخه عبد الحميد بقوله على المقول ولابيع رقيق او غيره ساقه الزوج لها
صداقا للتجهيز به حليا او غيره ونحوه لابن القاسم في العتبية وزاد وللمراة ذلك ايضا ولعلها
وانما اقتصر على الاب للنص عليه في الرواية وظاهرها ان غيره من الاوليا ليس له ذلك وفي جواز
بيعه اي الاب الاصل المسوق لها قبل البنا وليس للزوج مقال اذا كان الطلاب على وجه النظر ومنعه
كما حكاه القاضي ابن بشير للمتعة التي للزوج فيه قولان بغير ترجيح وقبل دعوى الاب فقط
في اعارته لها اي لابنته البكر جهازا لم يصح لها حين جهزها به بعارية ولا هبة اذا كانت دعواه
في اثنا السنة التي تمضي من دخولها ظاهره كان لها ادعاه مما يعرف انه له اولا ادعاه لنفسه
او لاجنبي وهو كذلك كان فيما بقي ما يفي بصداقها اولا وقال ابن حبيب اذا بقي ما يفي به
بصداقها ودرج عليه في الشامل بيمين على دعواه وان خالفته الابنة او زوجها قال ابن
القاسم وان قالت بل هو ملكي وخرج بفقط غير الاب من الاوليا فانهم في البكر والثيب

كالاجانب

كالاجانب حكاه الشامل عن ابن حبيب وقال الباجي للاب وحده دون الاقارب
ونحوه في التوضيح ثم صرح بمفهوم سنة بقوله لا ان بعد اكثر من سنة ولم يشهد حين
جهزها انه عارية عندها بل اطلق ولم يصرح بعارية ولا هبة فان اشهد بذلك استردها
ولو طالت فان صدقته بعد البعد ولا بينة له قال ابن الهندي وقد خرجت من ولاية
ابيها ففي ثلثها لانه كالوصية لابيها وما زاد على ثلثها فللزوج رده فان ردها به واختصت به
مما جهزها به الاب ان اورد اي حمل سبيلها الذي بناها فيه لانها من اعظم الحيازات او اسمه
لها وان لم تحوزه لان حوزه بعد الاشهاد دكورها او اشتراه الاب لها باسمها او وضعته بيدها
او امها ووضعته عند كامها كخالتها او جدتها وان وهبت زوجه له اي للزوج الصداق
او ما يصدقها به عوضا عن الصداق قبل البنا جبر الزوج على دفع اقله ربع دينار او ما
يقوم مقامه لاحتمال التواطي على عدم الصداق ما لك ولا يدخل حتى يدفع لها ذلك
فان لم يفعل حتى طلقها فلا شي عليه وصح وهبته اي جميع الصداق بعده اي البنا او وهبته
بعضه فالموهوب في الصورتين كالعدم فينفذ في الاولى والصداق هو الباقي في الثانية
فان كان اقل من ربع دينار وجب تكميله وان كان اكثر وطلقها قبل البنا فلها نصفه الا ان
تهبه على دوام العشرة معها وطلقها قبل حصول مقصودها فالهبة حينئذ تشبه
العطية لذلك فان طلق ردت العطية كعطيته لذلك اي لاجل ان لا يطلقها
ففسخ النكاح لا مر اقتضى فسخه فالطلاق الاختياري احرى بذلك وان اعطته سفيهة
من مالها ما ي صداقا ينكحها به فالخلع وفعل تم النكاح لوجود اركانه ويعطيها من ماله
صداقا مثله لعدم صحة تبرعها وصداقها ان وهبته لاجنبي عنها وعن الزوج ثم طلقها قبل
البنا اتبعها بنصفه ولا يتبع له على الاجنبي بنصفه ولم ترجع هي عليه اي على الاجنبي بالتي
ان وهبته هبة مطلقة وعليه تؤولت المدونة ولم يذكره المولف وتاولها بعضهم على
ما قال انها لا ترجع الا ان تبين ان الموهوب صداق فترجع حينئذ بنصفه اذا طلقت قبل
البنا لان الهبة انما هي فيما تملك وان لم يقبضه الاجنبي اجبرت هي والمطلق على امضائه
ان ايسرت يوم الطلاق سواء كانت موسرة قبله او معسرة وان اعسرت يومه لم يجبر المطلق
لتبين ملكه له وهو الى الان لم يقبض وان اعسرت يوم الهبة ويوم الطلاق لم يجبر المطلق
بلا اشكال وان خالعته قبل البنا على كعبد او بعير او شاة مثلا او ثوب او على عشرة مثلا من
مالها ولم يقل هذا من صداقي وخالعها على ذلك فلا نصف لها ويسقط عنه مطالبتها بالنصف
ان لم تكن قبضته ولو كانت قبضته ردته للزوج عند ابن القاسم وهو المشهور لان اعطاها
مالا على الفرقة دليل على كونها هبتها للزوج وتوابعه ولا شيء لها النصف قبضته ام لا واختصه
اللخمي قال اللخمي وهو الظاهر من المشهور اذ لا يستباح مال احد الا بالنص فيه او بالرضى واما لو نصت
على الاتباع بنصفه او اشترط عليها عدم الاتباع لا يتبع الشرط اتفاقا ومفهوم كلامه لو قالت
من صداقي لكان لها نصف الباقي لا ان قالت طلقني على عشرة سواء قالت من الصداق

اولم تقل من الصداق فنصف ما بقي من الصداق بعد العشرة في المسئلتين وكذا قرره الشارحان
فلو كان الصداق ثلاثين فنصف ما بقي بعد العشرة عشرة مثلا خلاف بين ابن القاسم
واشهب وفي توضيحه ما يخالف هذا فانظره وتقرر الصداق بالوطي هذا قسيم ان خالعته
قبل البنا فان خالعت بعد علي شي فانه لا يسقط صداقها لتقرره بالدخول سوا قبضته
ام لا ورجع الزوج بنصف قيمة عبد في الرقيق ان اصدقها من يعلم الزوج بعتقه عليها وهو من
عمودا النسب والاخوة ان طلقها قبل البنا لعتقه عليها بمجرد العقد لدخوله في ملكها عند
مالك في المدونة ابن القاسم وهو احب الي ولمالك فيها ايضا لا يرجع عليها بشي لعلمه بعدم
ثبوت ملكها عليه فقد دخل علي اعانتها علي عتقه بنور نظها فيه فرجوعه مناف لذلك
وقوله يعلم بالمثناة التحتية واحري في الرجوع عليها في علمها دونه وان علما معا رجع عليها
واستحسن اللخمي عدم رجوعه وان جهلا معا رجع عليها فهو اظهر في عدم الرجوع عليها وهل محل
رجوع الزوج عليها بنصف قيمته ان رشدت فلا يرجع علي بكر ولا سفيهة وهو تاويل الاكثر
واشار بقوله وصوب لقول ابن يونس وعياض وابي الحسن في تاويل الاكثر انه مخرج من كلام ابن
حبيب الاتي او يرجع عليها مطلقا رشدت اولا فلا فرق بين بكر وثيب وهو قول ابن حبيب
ومن كاشفه من اصحاب مالك وهو تاويل فضل وقيد ابن رشد الاطلاق في البكر بما اذا لم
يعلم الاب او الوصي واما ان علم فلا يعتق عليها واليه اشار بقوله ان لم يعلم الولي تاويلان
في فهم قولها وان تزوجها علي من يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البنا رجع
عليها بنصف قيمته كانت موسرة او معسرة ولا يتبع العبد بشي ولا يرد عتقه كمعسر اعتق
بعلم غريمه فلم ينكر والزوج حينئذ اصدقها اباه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم اره علي
العبد بشي وبلغني عن مالك انه استحسن عدم رجوع الزوج علي المراة بشي وان علم الولي دونها
لم يعتق عليها وفي عتقه عليه اي علي الولي وعدم عتقه قولان واعاد مفهوم الشرط
لبنيه علي ما فيه من التفصيل والخلاف وفي بعض النسخ ان اصدقها من تعلم بالمثناة الفوقية
وتكلمت عليها في الكبير فانظره وان جني العبد الصداق علي اجنبي جناية توجب فداه او اسلامه
فان كان في يده اي الزوج الجاني للجناية فلا كلام له في فدايه او اسلامه وانما الكلام لها لانه
في ملكها قبل البنا ظاهرا وحينئذ ان اسلمته في جنايته ثم طلقها فلا شي له اي الزوج الا ان تحابي
فلا يلزم الزوج محاباتها في نصفه واذا لم يلزمه فله دفع نصف الارش عن الجناية والشركة فيه
معها وله اجازة فعلها لظهور صحته وان فدته بارشها اي ارش الجناية فلا قرارها بالخلع اي بنصفه الا
بذلك القدر من الفدا وان زاد الفدا علي قيمته اي قيمة النصف وان فدته باكثر من الارش
فكالمحاباة في اسلامه فيتخير في دفع نصف الارش ويصير شريكا والاجازة فعلها قاله محمد وتعلم
في بدن مضمونه سوا فقد اذ لو جني في يدها لكان هذا الحكم احروي لما تقدم انه في ملكها ورجعت
علي الزوج بما انفقت علي عبد او علي ثمرة ان فسخ النكاح قبل البنا لامر اقتضى فسخه وقال الشارح هذا
مكرر مع قوله قبل ورجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وجاز عفو ابي البكر عن نصف

الصداق

الصداق قبل الدخول وبعد وقوع الطلاق لتعين النصف حينئذ ولا يجوز قبل الطلاق
وخص الاب بجواز ذلك له اتفاقا ومنعه للوصي وغيره علي المشهور واما السيد في امته فله
اسقاط صداقها كله قبل البنا وبعده وقبل الطلاق وبعده قاله في الجلاب وتخصيصه البكر
غير ظاهر لان الثيب الصغيرة مثلها وهذا كله عند مالك واجاز ابن القاسم العفو بعد
الطلاق وقبله اي قبل الطلاق وقبل الدخول اذا كان لمصلحة وهل هو خلاف لقول مالك
ابن عبد السلام وهو الصحيح او وفاق قال الصايغ عن ابي حفص هو تفسير لا خلاف ولعله
اراد اذا كان علي وجه النظر وكلام ابن القاسم حسن جدا لانهما يختلفان عند عدم
المصلحة لها فالمراد ان سياقه تاويلان علي المدونة وقبضه من الزوج مجبر علي النكاح وهو
الاب في البكر والثيب الصغيرة ووصي في محجورته وسيد في امته وصدقا الاب والوصي في دعوى
ضياعه بغير تفريط ان قامت له بذلك بينة ولو لم تقم بينة ومصيبته منها ولا رجوع
لها علي الزوج لبراءته وقيل ترجع وصوبه القابسي وعين لاتهام الاب علي اسقاط الصداق
بغير طلاق المتيطي وبه الحكم وحلفا لان الحق لغيرهما هو ولي عليه فقط بل للزوج فيه حق
في الجملة ورجع الزوج علي الزوجة بنصف الصداق ان طلقها قبل البنا بعد ضياع المال من
من قبضه فيهما اي في الحالتين ان ايسرت يوم الدفع فان اعسرت يومه سقط الرجوع عليها
وكانت مصيبته من الزوج ولو ايسرت بعد قاله ابن عبدوس وانما يبرا منه احد موليه لانه
عن الجهاز المحجورته لشهود بينة بدفعه لها ببيت البنا او عين او تشهد علي احضاره
بيت البنا او علي توجيهه اليه بعد تلفه والحصر في هذه الثلاثة ذكره ابن حبيب
وغيره من الموثقين فلو ادعى دفعه لها عينا وانكرت لم يصدق والا بان لم يكن للمراة مجبر
ولا وصي فالمراة هي التي تقبضه لنفسها وليس لاحد من الاوليا قبضه الا بتوكيل فان قبض
ولي ليس له قبضه اتبعته المراة لضمانه بتعديه او اتبعت الزوج اذا رجعت عليه اذ لم تبرا
ذمته بدفعه لغير مستحقه ولها الرجوع علي الولي لانه غريم غريمها ولو قال الاب بعد
الاشهاد عليه بالقبض للصداق من الزوج لم اقبضه وانما اشهدت بعطنا للخير حلف الزوج
لقد اقبضته او قبضتما اذا كان في زمن قريب من العقد كالعشرة ايام والنصف شهر المتيطي
وبه جرى العمل بين المفتين وبه قال غير واحد من الموثقين فصل في حكم
تنازع الزوجين اذا تنازعا في الزوجية فادعاها احدهما وانكرها الاخر ثبتت ببينة له
لمدعيها منهما المتيطي واقواها بينة حضرت العقد وشاهدته وادناها شهادة السماع
الفاشي من العدول وغيرهم علي نكاحهما ولذا بالغ علي الخلاف في ثبوته بالسماع بقوله
ولو بالسماع واشتهر بالدف والدخان المتيطي وهو المعمول به وقال ابو عمران انما تجوز
شهادة السماع اذا اتفقا علي الزوجية والا بان لم تكن للمدعي بينة فلا يمين علي المنكر لان
كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها وايضا لو توجهت لم يكن لها ثمرة لعدم
انقلابها اذا نكل عنها اذ لا يقضي بيمين المدعي مع نكول الاخر عند مالك ولو اقام المدعي

شاهدًا على دعواه عند مالك وجميع اصحابه الا ابن القاسم وان اقامت المراة شاهدا على
ميت بعقد نكاح حلفت معه وورثت عند ابن القاسم لانها بعد الموت لا يكون لها غير المال
وعلم كون الدعوى على ميت من قوله وورثت وسواء كان له وارث معين ثابت النسب اولا وانظر
هل للمراة خصوصية او الزوج كذلك وهو الظاهر والله اعلم ومن ادعى نكاح امراة متزوجة
انه تزوجها قبل هذا الزوج الذي معها واتى بشاهد على ذلك امر الزوج باعتزالها لشاهد
ثان للمدعي زعم المدعي قربه لانه حينئذ في حكم الحاضر والا بالشاهد الذي زعم قربه او كان
بعيدا فلا يمين على واحد من الزوجين لتحل الشاهد الذي اقامه ومن ادعى نكاح امراة ليست تحت
زوج وانكرته امرت بانتظاره لبينة ادعاها وليس عليها ضرر في انتظارها اذا راى الامام لما (قرينة)
ادعاه وجها واسقطه المؤلف ومفهوم قربه ان البعيد لا تنتظر ولا تمنع من التزوج
وهو كذلك ثم حيث انتظرته ومضى الاجل لم تسمع بينته بعد ذلك ان عجزه اي حكم بتعجيزه
قاض حال كونه اي الطالب مدعي حجة سواء تزوجت اولا ومفهوم عجزه انه اذا لم يعجزه سمعت
وظاهرها اي المدونة القبول لبينة اذ لم يفرق فيها بين كونه طالبا او مطلوبا والخلاف انما
هو ان اقر على نفسه بالعجز وعجزه القاضي لذلك واما ان عجزه بعد التلوم والاعذار وهو
يدعي حجة لم يقبل منه ما اتى به بعد ذلك من حجة لان ذلك قد مر من قوله قبل نفوذ
الحكم عليه فلا يسمع بعد نفوذه وليس لذي ثلاث في عصمته ادعى نكاح رابعة انكرته
ولا بينة له تزوج خامسة بالنسبة للتي ادعى نكاحها الا بعد طلاقها بريا وطلاق
واحدة من الثلاث قاله ابو عمران تنبيه قال ابن راشد يلزم على قولهم انه لا يمكن
المراة من النكاح اذا ادعته وانكرها لاعترافها انها ذات زوج وليس انكار الزوج نكاح امراة
ادعته واقامت به شاهدين ولم يات بمدفع طلاقا فيلزمه النكاح والدخول والنفقة ولا
يحل الا بالطلاق والمراة ادعاها رجلان فقال كل منهما هي زوجتي فانكرتهما معا او اقرت بهما (لوح)
معا او انكرت احدهما واقرت بالاخر واقام كل منهما البينة على ذلك ولم يعلم السابق منهما فسخ
بطلاق لان كل بينة تقتضي فسخ الاخرى وانما كونه بطلاق لاحتمال صدقهما ولا يقضي باعدلهما
خلافا لسحنون ولا عبرة بتصديقها خلافا لبعض الشيوخ هذا كله اذا تساويا في التاريخ
واما لو ارخت احداهما دون الاخرى لقضي بالتي ورخت ابن الهندي فان ورخت احداهما بالشهر
والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم الا ان تقطع التي ورخت بالشهر ان النكاح قبل
ذلك اليوم كالوليين يزوجانها ولم يعلم السابق منهما وفي التوريث باقرار الزوجين غير
الطارئين وهما البلديان بالزوجية وهو ظاهر نقل اللخمي عن محمد وعدم التوريث لها وبه قال
سحنون ولو في الصحة واستقربه ابن عبد السلام خلاف وفي التوريث في التوريث [illegible]
الاقرار بوارث كاخ او ابن عم غير معروف بذلك وليس ثم اي هناك وارث غير المقر به
ثابت النسب ابن راشد وهو الجاري على قول ابن القاسم لا يثبت به نسبه والجاري على قول
اشهب عدم التوريث لان الارث فرع ثبوت النسب خلاف وحققه من الذي قبله لدلالة

هذا

هذا عليه وسياتي عليه في باب الاستحقاق ما يخالفه هذا وينبه على ذلك هنالك ان شاء الله تعالى
ثم صرح بالمفهوم بقوله بخلاف الطارئين فانهما يتوارثان اتفاقا لان الزوجية تثبت باقرارهما
وتثبت لها احكامها وبخلاف اقرار ابوي زوجين غير بالغين فانه مقبول ويتوارثان اتفاقا
وتوارثهما مستلزم ثبوت الزوجية وقول التوضيح قبول قولهما ظاهر لان كل واحد من الابوين
قادر على انشا ما اقر به انتهى وزيادة الشارح لانه غير ظاهر لان الكلام في الميراث فلا
يقدران على انشا نكاح بعد الموت وبخلاف قوله لامراته تزوجتك فقالت بلى او نعم فانه
اقرار لغة وعرفا يفيد ثبوت الزوجية قال في التوضيح لكن لا بد من اجازة الولي والاشهاد
على ذلك لتصحيح ثمرات النكاح انتهى ويلزم منه التوارث او قالت له في جواب قوله
تزوجتك طلقتني او خالعتني او قالت طلقني او خالعني اذ لا يطلب ذلك من غير زوج او
قالت له هو في جواب قولها تزوجتك اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب
قولها له طلقني لا ان طلب ذلك من غير زوج لا ان لم يجب بالبنا للمفعول واحد منهما الاخر بشيء
مما ذكر باثبات ولا نفي فلا يثبت بذلك شيء ثم ذكر امورا تنقال بلها فيها منها اذا قال لها تزوجتك
ولم تجب باثبات ولا نفي فالحال على ما هو عليه وكذلك ان قالت له تزوجتك فقال انت
على كظهر امي قال البساطي فان قلت ما الفرق بين قوله انت حرام او انت على كظهر امي
قلت الاصل في الجواب ان يكون مطابقا للسؤال ففي الاول لما قالت له طلقني فقال انت
حرام فكانه وافقها على الزوجية واما في الثاني فلما قالت له تزوجتك فقال لها انت على
كظهر امي فليس في كلامه ما يدل على الموافقة انتهى وقال لها انت علي كظهر امي من غير سؤال
منهما كما حكاه اللخمي عن ابن سحنون وقال البساطي اذا قال لها في جواب تزوجتك ولم يجزم
او اقر بزوجيتها فانكرت ثم قالت نعم تزوجتك فانكر هو ايضا فليس باقرار اذ لا بينة ولا اقرار
ولا اشتراك في زمان السؤال والجواب لانها لما انكرت اولا لم يحصل اقرارهم وقولها بعد ذلك
نعم كابتداء دعوى منها عليه بالزوجية انكرها هو وان تنازع الزوجان قبل البنا والطلاق
في قدر المهر فقالت مائة وقال بل خمسون او في صفته فقالت عبد رومي وقال بل حبشي
او في جنسه فقالت ذهب وقال عرض حلفا هي على دعواها وهو على دعواه وفسخ النكاح ومفهوم
اسمها اذا لم يتحالفا لم يفسخ وهو كذلك فان حلف احدهما ونكل الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل
ما عليه الاخر والرجوع للاشبه في مدعيه من الزوجين في قدر او صفة او جنس وقيل
لا عبرة بمدعيه ويتحالفان ويتفاسخان وهما لمالك وصوب اللخمي الاول لانه كالشاهد
يحلف معه من قام له كالبيع وانفساخ النكاح بتمام التحالف كاللعان او لا بد من فسخ الحاكم
كالبيع والاول لسحنون وبعض شيوخ عبد الحق القرويين والثاني لابن حبيب وجماعة
وعليه عمل الاندلسيين واختاره اللخمي وصوبه ابن محرز والخلاف هل الفسخ بطلاق اولا
تاويلان وغيره المذكور من احكام هذا الفصل كالبيع لكل ما اختلف فيه منه يجري هنا فيشمل
البداية باليمين لانها على البائع فهي هنا على المراة على المشهور لانها بائعة بضعها ودليل

كهي ويشمل نكولهما معا فانه كحلفهما ولما كان هذا الحكم خاصا بما قبل البنا بغير موت ولا طلاق قال
الا بعد بنا او طلاق او تنازع من اوليايها بعد موتها فقوله اي الزوج بيمين في ذلك كله لانه
كفوت السلعة في البيع فان نكل حلفت واستحقت ما ادعته ثم بالغ على تصديقه بقوله
ولو ادعى الزوج او وارثه انه نكح تفويضا عند معتاديه بمثناة تحتيه جمع سلامة حذفت نونه
للاضافة وفي نسخة الشارح بمثناة فوقية ولذا قال اذا كانت المراة معتادة فقط وليس كذلك
وانما المراد سواكانت معتادة فقط او كان الامران مستويان عندها او لعا لب التفويض
فان كان الغالب التسمية فالظاهر ان القول قولها في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله
بيمين كذا قال بهرام وقال البساطي متعلق باختلف المقدر اي في والمعنى ولحد ورد الزوج
المثل اي صداق المثل اذا تنازع في جنسه بان قالت عرض وقال نقد مثلا ما لم يكن ذلك اي صداق
المثل فوق قيمة ما ادعت فليس لها حينئذ الا ما ادعت او ما لم يكن دون دعواه فلا ينقص
عن دعواه واذا ردت لصداق المثل ثبت النكاح بعد البنا على المعروف من المذهب ولا كلام في تنازع
الزوجين لسفيهة سوا وافقت وليها او خالفته وانما ذلك لوليها ولو اقامت بينة على صداقين
في عقدين كما لو ادعت القبيلة في عقدين جريا في يومين واقامت البينة عليهما لزما وقدر
طلاق تخلل بينهما وكلفت بيان انه بعد البنا ليستقر ملكها على النصف الاخر بنا على ان المستقر
بالعقد النصف واما على انها تملك به الجميع فعلى الزوج البينة لدعواه ما يسقط عنه النصف
الاخر الواجب عليه وان قال مالك ابوي الزوجة اصدقتك اباك فقالت بل امي وحلفت
البينة عقد النكاح ولم تحفظ على ايهما عقد سقطت الشهادة ثم ان كان تنازعهما قبل البنا
حلفا معا وفسخ النكاح وعتق الاب على الزوج لاقراره بحريته وكذا ان نكلا وقول البساطي عليها
سبق قلم وان نكل حلفت دونه عتقا معا وولاؤهما لها وان حلف ونكلت عتق عليه وان تنازعا
في قبض ما حل من صداقها سواكان حالا في الاصل او حل من منجمه فقال اقبضته وانكرت
قبل البنا فالقول قولها وبعده قوله لان الغالب انها لا تسلم سلعتها حتى تقبضه بيمين فيهما
في المسيلتين على المشهور عليها في الاولى وعليه في الثانية وسوالي الاولى وقال عبد الوهاب
الا ان يكون بكتاب فقولها مطلقا قبل البنا وبعده وان لم يكن بكتاب فقوله قال القاضي
اسماعيل يقبل قولها ان لا يتاخر عن البنا عرفا اي عرف لغير اهل المدينة واما ان كان عرفهم
التقديم على البنا كاهل المدينة فقوله وكلام المولف هنا يحتمل ان قولها خلاف لقول مالك او
تقييد كما قال في توضيحه ينبغي ان يحمل قولها على الوفاق وان تنازعا في متاع البيت اي ما يحتاج
اليه من فرش وغيرها قبل البنا او بعده مسلمين كانا او كافرين او مختلفين مسلما وكتابية
حرين او عبدين او مختلفين ولا بينة لواحد منهما فللمراة المعتاد للنسا فقط كالحلي الا ان يكون
مختصا بالنسا بان عرف للرجال فقط كالسيف او لهما كالطشت فله بيمينه راجع للمسيلتين وحذفه
من الاولى لدلالة الثانية وكثيرا ما يفعله المصنف وبه يندفع قول البساطي لعل ان من
قضي له به فلا بد من يمينه وهو خلاف ظاهر كلامه فانه لعدالا و يقع في كثير من النسخ

بيمين في الاولى والثانية في تنازعهما في غزل بيتها ادعاه كل منهما اذ فعل النسا الغزل
غالبا الا ان يثبت باقرار او بينة ... بغيرهما الغزل والكتان ...
شقة وتنازعاها ... فالمذهب ... قاله مالك وخالفه ابن القاسم ...
هو فقط مع بينته انه له ... كما في المدونة ... وهو ان تقيم هي
بينة على ما هو له فقط فقضي لها به وحلفها مع بينتها كالرجل وعدم حلفهما وللاول اصلها
انه ذكر في المدونة اليمين في الرجل وسكت عنه في المراة فقال بعضهم ... عند ... كن
في الرجل ان لا فرق بينهما وقال العجمي لا تحتاج المراة التي يقيم لها البينة الي يمين على المشهور
بخلاف النسا ... طعام العرس ... للزوج لا واجبة على الاصح
ولا سنة ... على ظاهر المذهب واستحبها بعضهم قبله وقيل عند العقد وقيل ذلك واسع
لا اكثر وهو اختيار الباجي وتكرر ايامها وقولها ... سرف ... لدعوتها
وهو الصحيح سواكان الداعي صاحبها او مامورا ... يجب ... عصي الله ورسوله
فرع الوجوب ... كان المحل ... ومفهوم ... عدم الوجوب على من لم يعين كقوله ...
دونه ابن ... وبعينه ومحل الوجوب ... المدعي كمسالة من تؤذيه مجالسته
ولو لم يجلس عليها
او حطابه او رويته او لا يوس معه على دينه ان لم يكن هناك
وصور على جدار او على ساتر وظاهره مطلق الصور واخرج ابن شاس صور الاشجار ... خفيف لعب
مباح كدف وكبر ولعب بحد النسا ان لم يكن المدعو له ذا هيئة بل ولو ذا هيئة وفضيلة
ويكره حضوره فلو كان اللعب غير مباح لم تجب الاجابة ... لم يكن هناك
فقد ارخص مالك التخلف لاجله ولا اغلاق باب دونه لانه مما يوذي
وعدم وجوبه ... هو قول الباجي انه لا صحابنا نصا جليا وفي المذهب مسايل تقتضي القولين
اي قولي العلما في المذهب ولا تدخل الوليمة غير مدعو بل لا يدخل الا باذن ظاهره المنع
اكل او لم ياكل لان دخوله مع الاحد لو من ... لنسبته للخسة والسقاطة والوقوع في عرضه
نثر اللوز والسكر ونحوهما سواكان للخفة اولا ابو عمران اختلف في نثر اللوز والسكر ونحوه
مما يتخذ في الاعراس والختان واطراق الصبيان وكره مالك اكل شي مما يختلسه الصبيان على تلك
الحال واجازه ابو حنيفة ان اذن اهله فيه تنبيه علم من كلام ابي عمران عدم تخصيص
الكراهة بنثر اللوز والسكر لا الغربال وهو الدف فلا يكره بل يجوز اتفاقا ولو لرجل على المشهور
وهو قول ابن القاسم ومقابله قول اصبغ انما يجوز للنسا وفي جواز الكبر والمزهر وهو قول ابن
حبيب قياسا على الغربال ومنعه وهو لا صبغ لانها تعود في الكبر دون المزهر وهو لابن
القاسم وقال ابن كنانة يجوز ما تقدم وتجوز الزمارة والبوق اللذين لا يلهيان كل اللهو اي فيجوز
في السير ... الحكم في القسم بين الزوجات والنشوز
وبيان حكمهما فقال ... ان كن حراير كن او اما او امهات اولاد او
مسلمات او كتابيات او بعضهن وبعضهن ... في غيرهن كنفقة وكسوة

وخرج بالزوجات الاما والمستولدات يعني اومع حرة او حرا يروا السراري والزوجة الحجة
وهو كذلك ثم بالغ علي وجوب القسم بقوله وان امتنع الوطي في بعضهن او كلهن شرعا او طبعا
الاول كمحرمة وحايض ونفسا ومريضة لا تجامع ومظاهر منها وكذا مولي منها اللخمي وهي علي حقها
في الكون عندها ولا يصيب البواقي الا ان يحل من الايلا والظهار وعليه ان يخليها ان دعت
التي لم يظاهر منها ولم يرد ويحمل اية الايلا علي من كان خلوا من غيرها فان كانت له نية
مطالبته بالعدل في الاصابة الا ان يحتمل جميعهن الثاني رتقا ومجنونة وجذما
مرتبة ولمالك لنفي مفهوم البيت تفصيل صرح به فقال لا في الوطي فلا يجب القسم فيه الا
علي سجيته وقد كان صلي الله عليه وسلم كثيرا ما يقول مع عدله اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملكه ولا املك مع اختصاصه بان القسم غير واجب عليه الا لاضرار فيجب
لكفه لتتوفر لذته لاخرى فتجب ولا يحل له ذلك وقول البساطي ووجب عليه التسوية
ان اراد تسوية الوطي في الجملة فظاهر وان اراد في العدد فبعيد لانه غير واجب في الاصل
ووجب علي ولي المجنون اطافته علي نسائه بما يجب عليه الانفاق عليهن وكسوتهن لانه
من الامور البدنية التي يتولي استيفاها وليه او التمكين لتستوفي منه القصاص ووجب علي
المريض مرضا خفيفا ان يطوف علي نسائه كالصحيح الا ان لا يستطيع الطواف عليهن لشدة
مرضه فعند من شا منهن وهذا بنا علي ان الاستثنا منقطع ويحتمل الاتصال اي ويجب علي
المريض ولو كان شديد المرض الا ان لا يستطيع [illegible] وفات القسم ان ظلم الزوج فيه
بفوات زمانه ويشمل صورتين الاولي ان يقيم [illegible] عند واحدة دون غيرها والثانية
ان يترك نوبة لاحدي زوجاته [illegible] غيرها فليس لها ان تحاسب بذلك لانه ان حاسب لحرمت [illegible]
صاحبتها وهو لم يصل لها الصحيح قاله اللخمي كخدمة معتق بعضه يابق شهرا [illegible]
بعضه فليس له محاسبته بخدمته بالابق فيه ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض
ساداته مدة ثم يابق ثم يوجد فليس الشريك المطالبة بما طلم بين خدمته وندب الابتدا في القسم
بالليل لانه وقت الايوا للزوجات وندب المبيت عند الزوجة الواحدة والزوجة الامة كالحرة
في القسم وهو اختيار ابن القاسم في المدونة خلافا لابن الماجشون لحرة يومان وللامة يوم
وسوا كان الزوج حرا او عبدا وظاهره ولو كانت حرة [illegible] مسلمة وهو كذلك لتحريم
الامة بالاسلام والنصرانية بالحرية وقضي للبكر ولو امة ان تزوجها علي غيرها بسبع وقضي
للثيب بثلاث وهو محير بعد السبع او الثلاث في البداة باي نسائه احب واستحب ابن المواز
القرعة ولا قضا اذا سبع للبكر او ثلاث للثيب ولولا قوله لا قضا لا فهمت عبارته [illegible]
من اختصاصها بذلك ولو لم يكن له زوجة غيرها ولا يجاب الثيب لسبع اذا ادعته لذلك عند
مالك وحكي القاضي ابو الحسن يجاب ويقضي لباقيهن بسبع سبع لخبر ام سلمة حين اقبت
ذلك منه صلي الله عليه وسلم فقال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلثت عندك ودرت عليهن ولا يدخل علي ضرتها في يومها الا لحاجة غير الاستمتاع وجاز للزوج

الامرة

الاثرة عليها لضرة اخرى برضاها بشي تاخذه علي ذلك اولا بان رضيت مجانا كاعطايها شيا للزوج
علي امساكها في عصمته ولا يطلقها فانه جايز ويحتمل ان الزوج هو المعطي لبقايها معه بنا علي
ان اعطاها من اضافة المصدر او مفعوله وجاز للزوج او الضرة شرا يومها منها تنبيهان الاول
قال ابن عبد السلام سوا كان العوض عن الاستمتاع او عن اسقاط الحق الثاني في قوله يومها
تنبيه علي بيان محل الرخصة ابن رشد شرا المراة ليلة واحدة من صاحبتها عند ابن القاسم
اشد كراهة من شرا الرجل ذلك منها لان المراة قد يحصل مقصودها من الوطي تلك الليلة وقد
تتعدد والرجل يتمكن في الاستمتاع والمدة الطويلة تكون منهما للعذر وجاز للزوج وطي ضرتها
في نوبتها باذنها نص عليه اللخمي وجاز له السلام بالباب في غير نوبتها وتفقد شانها من غير
ان يدخل اليها وجاز البيات عند ضرتها ان غلقت بابها دونه وطردته وان لم يقدر يبيت بحجرتها قاله
مالك فان قدر علي البيات بحجرتها لم يذهب كانت ظالمة او مظلومة وجاز برضاهن ان كن ثلاثا
او اربعا جمعهن بمنازل من دار واحدة كل منزل منهن مرحاض وجاز جمعهما ان كانتا اثنتين بمنزلين
مستقلين في دار كل بمرحاض ابن شعبان وليس عليه ابعاد الدار بينهن ومفهوم مستقلين ان رضين
لم يجز وهو كذلك ومفهوم منزلين منع جمعهما بمنزل واحد ولو رضين لنص اللخمي والمتيطي
انه لا يطا واحدة وفي البيت اخرى وجاز استدعاوهن لمحله المنفرد لتبيت فيه كل ليلتها برضاهن
ولمالك لا ينبغي ذلك بل ياتي لكل بيتها كفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وجاز في القسم
الزيادة علي يوم وليلة ان رضين فان كانتا ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا او شهرين علي قدر
بعد الموضعين مما لا يضر به ولا يقيم عند احداهن الا لتجر او لنظر ضيعة لا ان لم يرضيا ان كانتا
اثنتين اولم يرضين ان كن اكثر عطف علي منفي لا قوله ودخول حمام بهما اي معهن لانه مظنة
الاطلاع علي العورات ومالم يطلع عليه في غيره ولذا جاز دخوله مع الواحدة ولا يجوز جمعهما
او جمعهن معه في فراش واحد ولو بلا وطي عند مالك وبالغ علي عدم الوطي لبيان الخلاف فابن
الماجشون في قوله بالكراهة لغير وطي وفي منع جمع الامتين في فراش واحد كالزوجتين
وكراهته لقلة غيرتهن قولان لمالك ومنع بكراهته للجمع ويحتمل عوده لمالك ويقي عليه
جمع زوجة وامة والظاهر المنع وان وهبت زوجة حرة نوبتها من ضرة كان له اي الزوج المنع
من ذلك لانه قد يكون له غرض في الواهبة وله الاجازة لا لها اي الموهوبة اذا رضي الزوج
وتختص هذه الموهوبة باليوم الموهوب لها دون غيرها بخلاف ما لو وهبت نوبتها منه اي من الزوج
فلا تختص لها يخص بها من شا بل تقدر الواهبة كالعدم فاذا كن اربعا فايام القسم في المسيلة
الاولي اربع علي حالها يومان للموهوبة ويومان للباقيتين وفي الثانية ثلاث تنبيه
قيدنا كلامه بالحرة لان الامة ليس لها اسقاط حقها في القسم الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان
يكون الزوج غير بالغ او هي يايسة او حامل واستحسن ان اما لهما من والنزل ان لها ان تسقط
حقها في القسم وفي بعض النسخ بدل قوله وتختص ولا تختص بخلاف منه ومعناها واحد ولها
اي الواهبة نوبتها الرجوع فيما وهبته لزوجها او لضرتها لما يدركها في ذلك من الغيرة وان

وان سافر الزوج اي اراد السفر لتجر او غيره وله زوجتان فاكثر اختار له واحدة منهما او منهن
لتسافر معه الا في سفر لحج والغزو فيقرع بينهن فيهما على المشهور لان المشاحة تعظم في
سفر القربات وفي المدونة وان سافر لحاجة او حج او غزو سافر بايتهن شاء من غير قرعة
ان كان من غير ضرر ولاميل وان كان القرعة ففي الغزو وحده قال المص ظاهرها انه لا يقرع
الا في الغزو وحده وتؤولت تاولها صاحب اللباب وغيره بالاختيار مطلقا في الحج والغزو وغيرهما
تتمة شرط القرعة صلاح جميعهن للسفر ومن تعين سفرها جبرت عليه ان لم يشق
عليها او بغيرها المتيطي عن ابن عمر من ابت السفر معه سقطت نفقتها ولما انهى الكلام على القسم
اتبعه بالنشوز وهو كما قال عياض الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه فقال ووعظ الزوج
من نشزت بان خرجت عن طاعته ثم ان لم تقبل وعظه هجرها في مضجعها بان يبعد عنها
ثم ان لم يفد وغلب على ظنه انها لا ترجع الا بالضرب ضربها ان لم يفد هجرها قال ابن الحاجب
تبعا للجواهر ضربا غير مخوف ولم يذكر المص ان ظن افادته والاحرم وانما جاز له ضربها لانه
وسيلة لصلاح الحال والوسيلة عند ظن عدم مقصدها غير مشروعة فائدة قال
القرطبي لم يامر الله في شيء من كتابه بالضرب صراحا الا هنا وفي الحدود العظام فساوى
معصيتهن بازواجهن بمعصية الكبائر وولى الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم دون
القضاة بغير شهود ولا بينات ايتمانا من الله للازواج على النسا وبتعديه عليها زجره الحاكم
باجتهاده كما يتولى الزوج زجرها وانما كان الحاكم هو الزاجر له لانها لا تقدر على فعل ما يمنعه
منها قال ابن سهل ومن شكت ضررا فقط سالها الحاكم بيان ضررها فلعله منعها من الحمام
وتاديبها على ترك الصلاة فان بينت ضررا لا يجوز فعله لها وقف عليها زوجها فان انكر امرها
بالبينة عليه فان عجزت وتكررت شكواها الصادق عليها تعديه كشف القاضي عن امرها
جيرانها ان كان فيهم عدول فان لم يكونوا فيهم سكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم
فان بان من ضررها ما يوجب تاديبه ادبه وان كان لها شرط في الضرر اباح لها الاخذ به وان عمي
عليه خبرها وراى اسكانها مع ثقة يتفقد امرها او اسكان ثقة معها فعل وان اشكل الامر
عليه بان ادعى كل الاساءة عليه من الاخر ولا بينة وتعذر الاصلاح بينهما بعث حكمين ولما
كان الغالب ان الشقاق انما يكون بعد الدخول بالغ على غير الغالب بقوله وان لم يدخل بها
ويشترط وجوبا كون الحكمين من اهلهما ان امكن وهو نقل ابن فتوح عن المذهب ونقل ابن بشير
والباجي انه شرط كمال وندب كونهما جارين لهما لان الجار لا يخفى عليه حال الجار غالبا ابن راشد
وسواء كانا من الاهل اولا ويحتمل خصوصه بالاجنبيين ثم اشار لشروط صحة كونهما حكمين فقال
الباجي بقوله وبطل حكم غير العدل من فاسق وكافر وعبد وصبي وسفيه وامراة قال الشارح
عطف السفيه على غير العدل هل هو من عطف الخاص على العام وهو الذي يدرسانه في الذات
فعلى هذا لا يشمل غير العدل المحرمة فغير العدل شامل له او المراد بالعدالة الامانة وحسن
النظر فيكون مغايرا بالذات فعلى هذا لا يشمل غير العدل السفيه ولا المراة قد يكونان

امينين

امينين ذوي نظر واشار لشرط كونهما ذكرين بقوله وبطل حكم غير الفقيه بذلك لا عموم الفقه
لان من ولي امرا اشترط معرفته لما وليه فقط وهل شرط كمال تنبيه ظاهر كلام المولف البطلان
ولو بعثهما الامام لخروج ذلك عما اراده الله تعالى من الاصلاح وهو لا يجوز فيهم اثنان
فكيف بواحد واذا اجتمعا وعجزا عن الاصلاح فلهما ان يطلقا واذا طلقا نفذ طلاقهما وان لم
يرض الزوجان بذلك او احدهما ولو كان بعوض سوا رضيت به او لا وكذا ان لم يرض الحاكم ولو
كانا من جهتهما اي الزوجين لان حكمهما كما قال الباجي على وجه الحكم لا الوكالة فينفذ وان
خالف مذهب من بعثهما حاكما او زوجا ابن الحاجب على الاصح ابن شاس وقبلها وكيلك لا اكثر
من واحدة اوقعا فلا يندفع الزائد عليها صريحا في العدد او معناه كالبتة ويلزم الواحدة ان
اختلفا في العدد فان اوقع واحد واحدة والاخر اثنتين او اكثر لاتفاقهما على الواحدة
اي الزوجة التطليق بالضرر لها مع قيام البينة عليه بل الشهادة لك ولو لم تشهد البينة بتكرره
منه حكاه المص عن وثائق ابن الهندي اذ الكبرى يحضر لا ضرر ولا ضرار وقيل للسيدة انه يطلق له
بالضرر حتى تشهد البينة بتكرره واستظهره الشارحان قالا ولا يثبت لها ذلك بالضرر الواحد
وعليهما اي الحكمين الاصلاح بينهما لان الزوجين لما فيه حسن المعاشرة فان تعذر الاصلاح فان لم
يقدرا عليه نظرا فان اسا الزوج فقط طلقا عليه بلا خلع اي بغير شي الزوج ولا يسقطان له
شيا من الصداق وبالعكس وهو ان تكون الاساءة منها فقط ايتمناه عليها واقراها عنده ان راياه
صلاحا او خالعا له بنظرهما ان راياه اصلح وان اسا معا فهل يتعين الطلاق ان اراده اي بغير شي
او لهما ان يخالعا له بالنظر على شي خفيف وعليه الاكثر تاويلان على المدونة في اذا اوقعا الطلاق
اتيا الحاكم فاخبراه بحكمهما شهيدين عدلين بما اطلعا عليه من امرهما وحكمهما بالطلاق ونفذ حكمهما
اي امضاه قال المتيطي وللزوجين اقامة رجل واحد على الصفة التي عليها الحكمان من اسلام
وبلوغ وحرية وذكورية وعدالة وفقه وفي جواز اقامة الوليين والحاكم واحدا للزوجين
وبه قال اللخمي في السلطان وابن الحاجب في الوليين وعدم جوازه وهو قول الباجي تردد
اي الزوجين ان اقاماها اي الحكمين الاقلاع اي الرجوع عن التحكيم ما لم يستوعبا الكشف
عن حالهما ويعزما على الحكم فلا يعتبر رجوع من رجع حينئذ قال في التوازين ويلزمه الحكم فلا
كلام لهما ولو كانا هما المقيمان لهما وهو كذلك وان طلقا واتفقا عليه واختلفا في المال بان قال
احدهما على عوض وقال الاخر مجانا ويدخل في اختلافهما لو قال احدهما على مائة وقال الاخر على
مائتين فان لم تلتزمه المراة فلا طلاق ويعود الحال كما كان لان مجموع الحكمين كالحاكم الواحد
ولو التزمته وقع الطلاق ولو حكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقاء لم يلزم شي والله اعلم باب
ذكر فيه حكم الطلاق وما يتعلق به فقال جاز الخلع وهو لغة الازالة وشرعا هو الطلاق بعوض
منها قبل البنا او بعده مثل الصداق او اقل او اكثر وبه بقوله هو الطلاق على خلاف ابن عباس
وغيره انه فسخ وبقوله بعوض على انه معاوضة غير محتاجة لحوز لا عطية لانها لو ماتت لاخذ
العوض من تركتها وجاز الخلع بلا حاكم لقول المدونة والخلع والمبارات عند السلطان وغيره جائز

وجاز الخلع بعوض من غيرها اي غير الزوجة وذكر شرط دافعه بقوله ان تاهل لالتزامه
العوض ولما كان مفهوم الشرط في قوله ان تاهل يقتضي المنع من غير المتاهل ولكن لا بقا منه
[illegible] نبه بقوله لا من صغيرة فلا يجوز المشهور وبه العمل وقال ابن القاسم يجوز خلعها
قال [illegible] لطرال وبه العمل قلم بنبه عليه المولف وظاهر كلامه كانت ذات اب او وصي او لا كان
طلاقها احسن لها او لا واختار اللخمي نفوذه ان كان احسن والا رد ولا يجوز من سفيهة ظاهره
مولا عليها او لا ولا يجوز من ذي رق والتفعل ولا ممن فيه ابره كمكاتبة ومعتق بعض ومستولدة
ومدبرة ومعتقة لاجل ورد المال المخالع به في المسايل السابقة وبعده الزوج ان تبعه وسقط
الفعل بعينه وبانت لصدور الطلاق من اهله وجاز الخلع من الاب عن ابنته المجبرة يشمل الصغيرة
والبالغ الثيب اتفاقا والبكر البالغة مثل المبيس اذا لم يطل اقامتها عند الزوج والتي ثبتت
[illegible] البلوغ [illegible] بخيرها [illegible] والوصي فالخالع عن المجبرة على المشهور وفي جواز خلع الاب
عن ابنته البالغ [illegible] واختار المتيطي ابن ابي زمنين وابن لبابة وبه جرت فتوى
شيوخنا [illegible] نسبا لابي الهندي وابن العطار وغيرهما من الموثقين وهو
المحمول [illegible] خلاف [illegible] الوصي لا يخالع عنها برضاها وهو كذلك على احد روايتي ابن
القاسم وجاز الخلع بالغرر [illegible] به كجنين في بطن امه يخالعه به وهو لغة ادخح
[illegible] بعوض غير موصوف كحيوان نطق او غير او عوض
وله الوسط مثل في المدونة وجاز الخلع باسقاط حضانتها للاب وتسقط على المشهور ولو كان لها
[illegible] وجاز الخلع مع البيع كعبد تدفعه له [illegible] عليه ويعطيها الفا [illegible]
كان [illegible] وهو كذلك بخلاف البيع مع النكاح فانه لا يجوز وردت
خالعه [illegible] الآبق العبد مع البيع لنصفه اي لنصف ما تضمنه العقد من رد الزائد للزوج
[illegible] الشارح [illegible] على محذوف دل عليه السياق ومن نصفه
للعبد [illegible] المذكور الاخر ويبقى لها نصف العبد لان اصل ابن القاسم ان كل
معلوم ومجهول [illegible] في المعاوضة يجعل المعلوم مساويا للمجهول وقد اعطت المراة
العبد الآبق في مقابلة الزيادة وهي معلومة وفي مقابلة العصمة وهي مجهولة القيمة فيجعل نصف
العبد [illegible] والنصف الاخر للزيادة فقابل الزيادة ينتقض لانه بيع فاسد والعصمة وما
قابلها من العبد خلع يمضي كما لو وقع الخلع على نصف العبد الآبق من غير زيادة وعجل للزوج
المال [illegible] بمجهول اي باجل مجهول نحوه في المدونة وتؤولت ايضا بقيمته اي قيمة المؤجل
حالا [illegible] على مقتضى التشبيه بالبيع مع فوات السلعة لاجل مجهول وردت بالبنا للمفعول
على المخالعة دراهم رديه خالعته عليها وله بدلها الا لشرط منها انها زيوف فلا رد له كالخلع بالغرر
ويعجل بالشرط ورد للزوج من الزوجة قيمة كعبد خالعته بعينه ثم استحق بحرية او غيرها
كالخلع [illegible] ويجعل بالكاف الدار والفرس والعرض اذا كان فيه شبهة لها واما ما لا شبهة لها
فيه فلا يلزمه الفراق وان تناوله عبارته خلافا للخمي والمسالة نظائر ذكرناها في

بخلاف م

السفيهة ح

اسقاطه م

معه م

المؤجل م

دراهم رديه ح

دخل م

الكبير

الكبير ولا يجوز الخلع بالعوض الحرام اتفاقا سواء كانت حرمته عارضة او اصلية كخمر ومغصوب
وخنزير ولما ذكر الخلع بشي حلال فقط او حرام فقط اوادما اذا وقع بهما معا فقال وان كان
الحرام بعضا من المخالع به كخنزير او جنس لا ففي المدونة جاز الحلال وبطل الحرام وفيه
ينفذ الخلع اذا كان العوض كله حراما او بعضه ولا شي له اي للزوج على المخالعة على المنصوص
ويكسر الخمر ويقتل الخنزير او يسرح تنبيه المراد في الاولى الزوج وفي الثانية الزوجة وفي
الثالثة المخالع ففي كلامه استعمال اللفظ حقيقة ومجازا اذ الاول زوج المقبوض والثاني له
ما دية قيمة المستحق والثالث فسخ العقد كما خيرها دينا عليه حالا [illegible] المنع لان
من عجل ما اجل عد مسلفا اتفاقا فصارت مسلفة وازدادت العصمة ومثله خلعها على خروجها
من مسكنها المطلقة فيه فانه لا يجوز لان اعتدادها فيه [illegible] فلا يجوز اسقاطه
تنبيه لو خالعها على ان تدفع اجرته من مالها جاز [illegible] وكذلك لو خالعها
على تعجيله لها ما اي دينا لا يجب عليها قبوله كالطعام و[illegible]
وزادها العصمة ولما كان فيهما لا يجب تعجيله الا اختلاف [illegible] في المدونة وان كان لاحد
الزوجين على الاخر دين موجل فخالعها على تعجيله [illegible] الطلاق ورد الدين الى
اجله وحملها غير [illegible] على المنع مطلقا اشار لذلك بقوله وهل كذلك ان وجب قبوله كالبيع
والقرض لانه عجل لتسقط عنه نفقة العدة [illegible] منفعة او لا [illegible] يجوز لانه
واعطى تاويلان في حملها على التفصيل او الاطلاق وبانت
بغير عوض [illegible] الخلاف بقوله ولو بلا عوض نص عليه اي على لفظ الخلع عند مالك وابن
القاسم وهو المشهور المتيطي وبه القضا خلافا لمطرف واشهب واختار عبد السلام في [illegible] او وقع
بعطى [illegible] عوض فبائن ولو نص فيه على الرجعة على المشهور لان [illegible] فلا تنتقل عنها
لا عطا [illegible] على نفسها اي الرجعة فلا رجعة له وبه [illegible] وهب هذا ظاهر
كلامه وفرع الشارحان على انه خلع يلزم فيه طلقة اخرى بائنة وهو قول مالك ايضا اي
الزوجة لمسعبة او غيرها تنقضت قال مالك [illegible] كالاسد [illegible] ولا غيرها
حتى تعرف توبته وصلاحيته مخافة بينهما تائبة او تزوجها لغيره وهو من اهل [illegible]
لمعوله في الموضعين فيلزمه فيهما طلقة بائنة عند ابن القاسم بن وهب الطلاق عليه
واختار اللخمي واليه اشار بقوله والمختار نفي اللزوم فيهما وظاهرها ولو اعطاه زوجها لا
وهو كذلك لا اصبغ في عدم لزومه [illegible] ولزوم الثلاث لغيره وبانت بطلاق
جريد الا طلاقا حكم به لا يلا وعسر بنفقة فرجعي فيهما لا ان طلق رجعيا وشرط عليه نفي الرجعة
بلا عوض ورضيه فانه يستمر رجعيا والشرط ملغا وهذا مفهوم قوله كاعطا مال في العدة
على نفيها او طلق واعطى ماية مثلا فرجعيه عند اكثر الرواة كمن طلق واعطى المتعة وعن
مالك في التهذيب بائنة وصحح غير واحد [illegible] من لها عليه دين من صداق او غيره

بخمر ومغصوب

فجح

اوصالح

على بعضه ثم طلقها [illegible] ما صالح عليه فرجعيه لانه صالحها على بعض حقها واوقع الطلاق بغير
عوض وقيل بائنه وصححه غير واحد بما ان كان على وجه الخلع فبائنه والا فلم يجز ذلك
بينهما فله الرجعة وتاول ابن الكاتب قوله في المدونة البينونة عليه والى هذا الاختلاف
اشار بقوله [illegible] الطلاق في المسئلتين رجعيه مطلقا قصد الخلع اولا او هي رجعية فيهما
الا ان يقصد الخلع فبائنه تاويلان وموجبه بكسر الجيم اي العوض زوج اوغيره مكلف لا صبي
ومجنون ثم بالغ بقوله [illegible] النوع [illegible] سفيها على الراجح من الخلاف فيه واقتصر عليه
الشيخ [illegible] وموجبه ولي صغير كاب او وصيا في رقيقه على المشهور او غيرهما كالسلطان
او [illegible] كان فطر لو تلزمه [illegible] بائنه لا اب سفيه بالغ على المشهور لان الطلاق
بيده [illegible] ولا سيد رقيق بالغ على المشهور قال المولف ولم
[illegible] مقابله ونفذ خلع المريض [illegible] دون [illegible] لان الا [illegible] عليه لا ينبغي و[illegible]
[illegible] مرضا [illegible] او مخوفا وقيده الشارح بالمخوف كما في الخلاف [illegible] في شرحه
[illegible] على الاخف وورثته ان مات من ذلك المرض دونها فلا يرثها هو ان ماتت فيه
كمخيره وملكه فيه اي في مرضه فاختارت الطلاق ومات فيه فترثه ولا يرثها ان ماتت
فيه لان الطلاق [illegible] قبله وهو المشهور فيهما ومذهب المدونة ومولي منها في صحة او مرض
وانقضى الاجل ولم يفئه ولو عدم وقع عليه الطلاق في المرض ومات فترثه وملاعنة
في مرض موته ترثه وان كان فسخ لا طلاق او قال لها في صحة او مرض ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت واحنث فيه اي مرض موته على المشهور او كانت كتابيه او امة طلقها في مرض
موته اسلمت تلك الكتابيه او عتقت تلك الامة ثم مات ورثناه او طلقها في مرضه وانقضت
عدتها او تزوجت غيره ثم مات من مرضه ورثته وان كانت متزوجة ولا ينقطع زواجها
منه ولو تعدد ازواجها مطلقها كل في مرضه فانها ترث جميعهم واشار له بقوله وورثت ازواجا وان
في عصمة وظاهر كلامه ولو كان مرضا طويلا كالسل ونحوه واخذ اللخمي من هذه المسئلة وخالفه
ابن الماجشون في الامراض [illegible] الصحة ورد عياض ما اخذ اللخمي باتفاق
ذلك في الطلاق اليسير لعدم دخول جميعهم [illegible] وافق مرض كل منهم [illegible] وانما ينقطع
ميراثها لو طلقت رجعيا في المرض بصحة بينة ينقطع بها ميراثها في طلاق المرض او طلق واحدة
في صحته ثم مرض [illegible] فطلقها ثانيا لم ترث منه شيئا الا ان يموت في بقية من عدة الطلاق
الاول فترث منه [illegible] لان الطلاق رجعي ومات وهي في عدته اما لو كان الطلاق
الاول بائنا ثم اوقع عليه الطلاق ثانيا ولو مات بعد تمام عدة الطلاق الاول لم ترثه والاقرار
به اي بالطلاق فيه اي في المرض كانشائه فيه ولا عبرة باسناده والعدة من يوم
الاقرار [illegible] طلقها [illegible] انقضت فيها العدة [illegible] لا يصدق لانها
حق لله تعالى فلا يسقطه اقرار ولو شهد عليه بعد موته بطلاق قد طلقها بائنا في صحته

فكالطلاق بالمرض عند ابن القاسم لانه انما يقع به يوم الحكم وان اشهد به اي بايقاعه في سفر
ثم قدم ووطئ المشهود بطلاقها واقر هو بذلك وانكر الشهادة بالطلاق فرق بينهما ولا حد
عليه ونحوه في المدونة واستشكل عدم حده واجاب ابن المواز بانها تحته من يوم الحكم بالفراق
والابهري بانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق وهو قد يبين الاول والمازري بانه كمقر
بالزنى ورجع عنه فيقبل انه جوز عليه النسيان وقال سحنون يحد ان شهد عليه اربعة
بالطلاق ثم اقر بانه وطئ ولو ابانها في مرضه بحيث لا ينقطع ميراثها منه ثم تزوجها قبل صحته
منه وبنى بها فكالمتزوج في المرض يفسخ نكاحه ونحوه في المدونة والاصل في ارث مسئلة خلع
المريض قول مالك وعمل اهل المدينة وقد طلق عبد الرحمن ابن عوف امراته وهو مريض
ومات فيها ان عثمان فقضى عثمان بارثها منه وللمسئلة نظاير ذكرناها في الكبير ولم يجز خلع
المريضة من زوجها الصحيح مالها واختلف ان وقع هذا الحكم هل يرد جميعه او المردود منه الجايز
لارثه منها فقط واما على قدر ارثه منها فاقل فانه جايز ولا يتوارثان فقدر ارثه منها يوم موتها
لا يوم الخلع لانه الموجب للتهمة واذا كان المعتبر يوم موتها وقف قدر الميراث اليه قال ابن
نافع وصوبه اللخمي وغيره اذ لو اعطى يوم الخلع ثم تلف المال لكان هو الوارث وحده ولو
نقص لكان اخذ اكثر من ماله تاويلان في فهم قول مالك في المدونة وان اختلعت منه في
مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها ابن القاسم وانا ارى انها اذا اختلعت منه على
اكثر من ميراثه فله قدر ميراثه فاما على قدر ميراثه منها فاقل فجايز ولا يتوارثان نه
ففهم ابن المواز وابن نافع قول مالك على انه يرد جميعه فقول ابن القاسم خلاف وهو التاويل
وفهم عياض والاكثر قول ابن القاسم على التفسير وهو التاويل الثاني وان وكل الزوج على الخلع
وسمى لوكيله ما يخالع به فنقص وكيله عن مسماه لم يلزمه وبطل الخلع فلم يلزم طلاق لانه
معزول عن ذلك وان ساوى لزم واحرى ان زاد تنبيه ظاهر كلامه وان قل ه
النقص قال في توضيحه وهو ظاهر في النقص القليل واما اليسير فينبغي ان يختلف فيه
كالبيع او اطلق له اي للوكيل او لها اي الزوجة بان لم يسم شيا في لعما بدون خلع المثل حلف
الزوج انه اراد بالطلاقه خلع المثل وكان القول قوله قال الشارح ولم يتم معنا منه انه
لا يلزمه طلاق كما قال البساطي ولم يتمه الاخر وتمامه ان اتمت له خلع المثل لزمه الطلاق
قاله ابن فرحون وان زاد وكيلها على ما سمته له فعليه الزيادة ولزمها ما سمته ووقع الطلاق
تنبيهان الاول ظاهر كابن الحاجب الا الطلاق وقال المولف ينبغي ان يقيد الزيادة
بالكثيرة واما اليسيرة فيلزمها كالوكيل على شرا سلعة الثاني ان طلقت ولم تتم وكالتيه
بخلع المثل ورد المال المخالع به على المخالعة بشهادة سماع على الضرر لها بشتم وضرب بغير
حق تنبيه ظاهره انها لا تحتاج مع شهادة السماع ليمين وهو كذلك قاله في سماع
اصبغ وليس بعضه لها من الضرر ورد المال لها بيمينها مع شاهد واحد بالضرر او امراتين
اي بيمينها مع شهادتهما لانه مال من استرجعت بينة بضررها ثم اعترفت عند الخلع

بطوعها وعدم الضرر واسقطت حقها من بينة الاسترعا فانه لا يضرها اسقاط البينة المسترعية
مع علمها بها لان الاسترعا يعود بالابطال علي ما خالفه وتردد فيه ابن راشد وحكاه عن ابن
الهندي وعن غيره تصويبه واليه اشار بقوله علي الاحسن وعلله بان ضررها يحملها علي الطوع بالاعتراف
قال ومن ابتلي بالاحكام يكاد يقطع بذلك ورد الزوج ما خالع به بكونها ظهرت باينا منه
وقت الخلع لان خلعه لم يصادف محلا او ان كانت وقت الخلع مطلقة طلقة رجعية فلا يرد
للحوق طلاقه لها او لكونه اي النكاح الذي خالع فيه يفسخ بلا طلاق فيرد ما اخذ لعدم
ملكيته للعصمة سواكان مجمعا علي فسخه اولا وهو كذلك لكن في الاول اتفاقا وفي الثاني
علي احد القولين واحترز عما يفسخ بطلاق فانه لا يرد او خالعها علي رده لعيب خيار طهر به
لقدرتها علي فراقه دون عوض وبلزمه الخلع علي المشهور وشمل قوله عيب خيار العيوب
الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو كذلك ومفهوم قولنا ظهر به انه لو ظهر
بها لا رد وصرح به المدونة وعلله فيها بان له ان يقيم علي نكاحه او قال ان خالعتك فانت
طالق ثلاثا ثم خالعها بمال رده لبينونتها بنفس الخلع لعله اذ المخالعة سبب لاستحقاقه
وفيه بحث وقيست علي قوله لعبده ان بعتك فانت حر وباعه والمشهور في هذه العتق
علي البايع لا ان لم يقل ثلاثا بان قال ان خالعتك فانت طالق قال الشارح بل اطلق ولم يقيد
فلا يرد ما خالعها به ولزمه طلقتان واحدة بالتعليق واخري بالخلع وقال البساطي ان لم
يقيد بالثلاث بل اما اطلق فقال انت طالق او قال واحدة او اثنتين ولزمه ان اطلق
اثنتان وهذا هو الحامل للشارح علي حمل كلامه في قوله لا ان لم يقل ثلاثا علي الاطلاق والذي
حملت كلامه هو الظاهر انتهي ولعل وجه ظهوره انكر اكثر فايدة وجاز شرط نفقة ولدها له
عليها مدة رضاعه حولين من حين وضعه ورضاعه قوله مدة رضاعه بان ذلك مع مع الرضاع
وهو كذلك لكن ان كانت حاملا فلا نفقة للحمل عند مالك وقال ابن القاسم والمغيرة لها نفقة
تنبيه وبما قررناه يظهر لك ان تقرير الشارح كلام المص بالحامل وقوله انا فيدناه به لذكر
اسقاط نفقة الحمل وهو واضح غير واضح لان المص ذكر الشيئين وفرع علي احدهما فتامله ولو شرط عليها
في الخلع زيادة علي نفقة الرضيع في الحولين نفقة نفسه او غيرها كاجنبي سقط نفقة الزوج
او غيره عند ابن القاسم وتم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين قال محمد بن عمر بن لبابة الخلق كلهم
علي خلاف ابن القاسم ورواية المتيطي قال غير واحد من الموثقين العمل عليه لان غايته انه غرر
وهو جايز هنا وسقط زايد شرط علي الحولين كان تكلفه بعد فطامه وهو كذلك عند ابن وهب
ولو اضربه واستبعده المص لان وطي المرضع كما سياتي ان الغيلة وطي المرضع كموته تشبيه في
السقوط اي اذا مات الولد المخالع علي رضاعه ونفقته سقط ذلك عن امه وليس لابيه
مطالبته بذلك مالك ولم ار احدا طلبه وان ماتت امه قبل الحولين فعليها ويوخذ من تركتها قدر
كفاية مونته لانقضايها ونوقف لانه دين ترتب في ذمتها او انقطع لبنها فعليها شرا لبانه
لفطامه قاله ابن رشد او خالعها علي رضاع ولدها فرضيت وولدت ولدين فعليها

ارضاعهما ولا تعذر ان قالت لا اقدر عليه لان قاله ابن المواز وحذف المص فعليها الى الاولين
لدلالة الثالث عليه تنبيه لو تجزت فقال ابن الحاجب علي الاب وبحثها اذا ايسرت المتيطي
بحو المشهور وعليه اي المخالع نفقة العبد الابق والبعير الشارد اي اجرة تحصيلهما او الجعالة
عليه ما الزوال ملكها عنهما بالخلع لا ان شرط ان النفقة عليها فيلزمها لا نفقة جنين خالعته
عليه في بطن امه فانها عليها لانه تبع اذ هو كعضو منها الا الاستثنا منقطع اي لكن نفقة جنين
مع بطن امه فيكون نفقته عليه لانه ملكه [illegible] الخروج اجبر علي جمعه مع امه بجميع او غيره
ويلزم جمعه حين مالك امه وفي لزوم نفقة ثمرة وقع الخلع عليها لم يبد صلاحها او لم تطب
[illegible] وعلى عليها التعذر المسلم حيث [illegible] يجوز الخلع علي ما لم يبد صلاحه
كالخلع علي ما بعد صلاحه قال ابن شاس والتي لم يختص علي من [illegible] بعد صلاحها او
علي المخالع تمام ملكه [illegible] قال ابن عبد [illegible] الجمع بينه
قولان لشيوخ عبد الحق ولما كان الخلع عقدا يحتاج لايجاب وقبول كغيره ولا يشترط كونه
بصريح اللفظ بل يكفي فيه ما يدل [illegible] الدفع والاخذ قال وكفي المعاطاة كالبيع ففي
المدونة ان اخذ منها شيا وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وان
سميا طلاقا لزم ما سمياه تنبيه [illegible] ما قررناه ان قول الشارح لا يشترط في الخلع
الايجاب والقبول غير ظاهر وان علق الخلع بالاقباض كان اقبضتني كذا فقد خالعتك
وكذا لو علقه علي الاعطاء [illegible] اي يعطيني فقد خالعتك [illegible] ذلك الاقباض
او الاعطا [illegible] وان بعد ما لم يطل ويرى انها تاركة او يعطي ما يرى
ان الزوج لا يجعل [illegible] لذلك الوقت وقوله بالاقباض او الاعطاء المستقار [illegible] لا تقتضي
تدل علي ارادة المجلس فيختص به [illegible] الخلع علي [illegible] من الدراهم او الدنانير [illegible] ما يتعامل
به من كل ذلك البلد حيث لا يختلف وحكم غيرها النقد ان كان [illegible] علي عدد من شياه
مثلا وهناك نوعين يلزم الغالب فان كانت بغير علم لزم [illegible] لزمت [illegible]
[illegible] قال في المدونة ان قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فقال لك متي ما اعطته
فان قال ما لك في امره بيدك متي شيت او الي اجل كذا فذلك ما لم توقف او تطا طوعا فيبطل
ما بيدها [illegible] ان اعطيتني الفا [illegible] لزمت البينونة [illegible] ابن راشد اتفاقا
[illegible] وعدم التعيين [illegible] او بيتها وحمل علي المعروف وفهوم الشرط
عدم اللزوم [illegible] المشهور [illegible] او قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
[illegible] لها لزمت البينونة والالف والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي او بالعكس كطلقني
واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالالف لزمت الثلاث لحصول غرضها وزيادة او قالت له ابني بالف
[illegible] مثلا بالف او ابني في جميع الشهر بالف جعلت الشهر ظرفا لذلك ففعل
لزم الطلاق في المسايل الثلاث وسوا اوقع ما سالته في اوله اول الشهر او اخره او وسطه ولا
خصوصية لنصف طلقة بل كل جزء كذلك لطلقة كذلك ولو قال او قال انت طالق بالف غدا

فقبلت فخالع لزمت البينونة المسمى [illegible] قال انت طالق [illegible] الثوب [illegible] واعطته له
هو مروي بسكوت الدالزم [illegible] الثوب والبينونة لتحقيقه [illegible] خالعها على يدها [illegible]
الى مراعاة للعقد والى [illegible] موت [illegible] لزمت البينونة [illegible] ولو كان المقول بسمي [illegible]
وقال ابن حبيب [illegible] ك لا يلزمه [illegible] عبد الملك وعن ابن [illegible]
السلام وهو الا [illegible] ولذا قال [illegible] لا لطلاق [illegible] ولمالك والاكثر لا يلزمه
[illegible] عن مشا [illegible] الجد وانما يتسامح [illegible] وهذا عند الهزل [illegible]
[illegible] هذا لا تتباين انه ليس [illegible] الى به
فلان الا وصية [illegible] فلا يلزمه مطلق [illegible] عتبه على ما لها فيه [illegible] على [illegible]
به فلا [illegible] فرجع عن وصيته بعد الخلع لزمه [illegible] الاق ولا شي عليها وهو كذلك في الموازية [illegible]
اعطته له في قوله ان [illegible] فقد خلعتك فلا يلزمه طلاق قال في
المدونة ويخلي بينه وبينها ولم يجب عليه شيئا او قال لها [illegible]
[illegible] لم يلزمه طلاق [illegible] الزوج [illegible] وكلم تدفعه لي وقالت بل الطلاق بغير
شي حلفت والقول قولها وبانت عملا بقوله [illegible] ابن القاسم [illegible]
وهو المشهور ولا يقع الطلاق بعد وقوعه وقال عبد الملك [illegible] وتبقى الزوجة
[illegible] يحلفه انه [illegible] على ما ذكر وحلفها انه طلاق بغير عوض [illegible] انه لعوض وادعى
[illegible] وادعت دونه فقولها بيمينها [illegible] سلمت له القدر [illegible] وادعت غيره كقوله
بعبد وتقول بل بدنانير او ثوب [illegible] حلفت وبانت [illegible] الملاك وحذف حلفت وبانت
من الاوليين لدلالة الثالث كما قررناه تتمة [illegible] لو اقام بينة بخلعها على عبدها
مبارك واقامت بينة بخلعها بعشرة مثلا والبينتان [illegible] وقت واحد وتكافئتا سقطتا
وتعين الخلع وله اخذ العشرة [illegible] ابن رشد وهذا قول ابن القاسم يختلف في تساقطهما اهل الاختلاف
والقول قوله ان [illegible] ان اتفقا على الطلاق بان قالت طلقتني ثلاثا بالف وقال بل
واحدة او اثنتين فقد اتفقا واختلفا فهي مدعية فالقول قوله وشبه لافادة الحكم قوله
كدعواه اي الزوج موت عبد [illegible] خالعها عليه [illegible] اي قبل الخلع وادعت هي موته او عيبه
بعد فقوله لانها مدعية وعليها البينة وان ثبت موته اي العبد [illegible] اي بعد الخلع [illegible]
عليها فيه ومصيبته والمراد بالعهدة هنا عهدة الدرك والاستحقاق لا عهدة الثلاث والسنة

فصل

طلاق السنة اي الذي اذن فيه وخص باضافتها لانه وقع في قوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن لان القيود التي فيه انما استفيد منها
واشار لها بقوله واحدة فالزايد عليها في دفعه بدعي ويلزم ان وقع بطهر فتتجه [illegible] واحدة
بدعي لم يمس فيه اي لم يطاها فان وطي ثم طلق فبدعي بلا عدة من غير هذا [illegible] طلق
واحدة رجعية كان ما بعدها بدعيا والا بان اختل قيد من الاربعة المذكورة فبدعي وما كانت
بعض هذه القيود حراما وبعضها مكروها بين ذلك بقوله وكره في غير حيض كاثنتين او

ثلاثا

ثلاثا دفعه عند الاكثر الثني ثلاثة ممنوع ولم يجبر على الرجعة فيما وقع منه بدعيا الا في الحيض
لعدم الورود في غيره ثم شبه في عدم الجبر قوله كقبل الغسل منه بالما فان فعل لزم ولا يجبر
على الرجعة او قبل التيمم الجائز لشرطه كمسافر لا يجد ماء فتيمم فلا باس بطلاقها بعد التيمم
المبيح للصلاة ومنع الطلاق فيه اي الحيض عبد الوهاب اجماعا وكانه لم يعتبر خلاف بعض
البغداديين والمبتدعة ووقع وان كان حراما واجبر على الرجعة في المطلقة في الحيض دون
غيره من البدعي سوا طلق ابتدا او حنث كتعليقه على دخولها دار زيد فدخلتها حائضا لخبر
ابن عمر طلق امراته حائضا فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل ولهذا الحد فقهاء الحجاز ومفهوم قوله واجبر
على الرجعة ان البائن لا جبر فيه عليها وهو كذلك وقيل بالجبر ثم بالغ في الجبر على الرجعة بقوله
ولو لمعاودة الدم ينقطع ثم يعود بالقرب لما يضاف للاول فيطلقها بينهما لانهما حيضة واحدة
قاله ابن عبد الرحمن وابو عمران واشار بلو لقول بعض شيوخ عبد الحق لا يجبر على الرجعة
ولتصويب ابن يونس الاول بقوله على الارجح ولاستظهار الباجي بقوله والاحسن عدمه ومنتهى
الجبر لاخر العدة والقولان على اعتبار الحال والمال فاذا انقضت وصارت في وقت اباحة
الطلاق لم يجبر ومفهوم كلامه ان الدم الثاني لو كان لا يضاف للاول لم يجبر على الرجعة فيه
وهو كذلك وان ابى المطلق في الحيض الارتجاع فقال ابن القاسم واشهب هدد ثم ان ابى بعد التهديد
سجن ثم ان ابى ضرب بالسوط ويكون ذلك قريبا بمجلس واحد لانه على معصية ومثله لابن المواز
والا بان ابى بعد ذلك كله ارتجع الحاكم اي الزمه الرجعة لانه يرتجع له وان كان هذا ظاهر
كلام المؤلف لان الاول هو الذي قاله ابن القاسم واشهب وابن المواز وجاز لمن الزم الارتجاع ارتجع
بغير تهديد ولا سجن ولا ضرب او ارتجع له الحاكم الوطي به وان لم ينو الرجعة قاله ابو عمران وهو
الصحيح وجاز بهذا الارتجاع ايضا التوارث بينهما ولا يحتاج لخلاف من قال يمنع الوطي في الميراث
والاحب لمن جبر على الارتجاع ان يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر
منها لخبر ابن عمر السابق وفي منعه اي الطلاق في الحيض لكونه معللا بتطويل العدة اذ اول عدتها
اول الطهر وكل ايام الحيضة التي وقع فيها الطلاق لغو وعليه ابن الحاجب وغيره وشهر واستدل
له في المدونة بقوله لان فيها جواز طلاق الحامل وجواز طلاق غير المدخول بها فيه اي الحيض ولا
تطويل على الاولى لان عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية او منع الطلاق في الحيض غير معلل
بل لاجل كونه تعبدا لمنع طلاق الخلع فيه وان كانت هي المريدة للطلاق لاعطائها عليه مالا وهو
قول ابن القاسم واشهب وشهر ولاجل عدم الجواز وان رضيت بالطلاق ولو كان للتطويل لجاز
اذا رضيت المراة وهو ظاهر المذهب لانه حق لها ولاجل جبره اي المطلق على الرجعة وان لم تقم
بحقها ولو كان للتطويل لسقط جبره ما لم تقم لانه حق ادمي خلاف في التشهير ومحله اذا ادعت كه

الحايض وقت الطلاق وادعى طهرها وقته وترافعا وهي حايض وهو قول سحنون واحد قولي ابن القاسم وقيل يصدق لتضمن دعواها انه فعل حراما ورجح ادخال خرقة في موضع الحيض ثم تخرجها وينظرها النسا واتيان المولف برجح بصيغة الفعل يقتضي انه من عند ابن يونس من نفسه لا من الخلاف وهو ظاهر كلام الشارح وعلى ما حكاه الحافظ ابن عرفة عن طرر ابن عات ان ابن يونس حكاه عن بعض الشيوخ فينبغي ان يكون بصيغة الاسم والله اعلم الا ان يترافعا حال كونها طاهرا فقوله هو قاله ابن القاسم الموازية وغيره للباجي وظاهر كلام المولف انه تقييد وحكاه ابن رشد ثالثا تنبيه صاحب الحال في قوله طاهرا الضمير المستتر لا النا كما قال الشارح لانها حرف لا ضمير وعجل فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البنا وبعده كنكاح المحرم في الحيض ولا يوخر للطهر لان الاقرار على بقايه اعظم حرمة من ايقاعه فيه قاله ابن المواز وعجل الطلاق على المولي اذا حل اجله ولم يف وهي حايض واجبر على الرجعة ورواه ابن القاسم ابن المواز وبه اقول تطلق عليه بكتاب الله وتجبر على الرجعة بالسنة لا لعيب كجنون وجذام وبرص وعنة ونحوها فلا تطلق عليه في الحيض ولا ما للولي فسخه وابقاه كالسيد في عبده والولي في محجوره او لعسره بالنفقة اذا حل اجل تلومه فلا يطلق على واحد منهم في الحيض بل يوخر به كاللعان اذا او نفى حملها وهي حايض فلا يلاعن في الحيض فان فعله الامام فقد اخطا ونجزت الثلاث عاجلا في شر الطلاق ونحوه كاسمجه واقبحه واقذره وانتنه وابغضه ونجزت الثلاث ايضا في قوله انت طالق ثلاثا للسنة ان دخل لانه بمنزلة انت طالق في كل طهر مرة وسواء كانت حايضا او طاهرا وبه صرح في المدونة وظاهر كلام المولف ولو كانت لا تحيض وكانه قال انت طالق الساعة وطالق ثانية اذا اهل الشهر وثالثة اذا اهل الشهر الثاني ثم صرح بمفهوم الشرط بقوله والا بان لم يدخل بها فواحدة ومثله لابن الحاجب ثم شبه في لزوم الواحدة فقال كخير يلزمه واحدة رجعية وكذا احسنه او اجمله او افضله قاله سحنون وزاد الا ان ينوي اكثر او قال لها انت طالق واحدة عظيمة او قبيحة او خبيثة او منكرة او شديدة او طويلة او كبيرة كالقصر او الجبل او الى البصرة او الصين الا ان ينوي اكثر ولو قال هي ثلاث للبدعة او قال بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما اي في المسالتين وظاهره سواء كانت مدخولا بها او لا وهو كذلك ولو قال لها انت طالق للسنة او للبدعة او قال لا للسنة ولا للبدعة لزمه واحدة

فصل

ذكر فيه اركان الطلاق وما يتعلق به فقال وركنه سنيا كان او بدعيا بعوض او لا اذ لا خصوصية لركن به بعض انواعه اهل اي موقعه وهو الزوج تنكيت قول الشارح او غيره بدليل الفضولي فيه نظر لان الموقع في طلاق الفضولي حقيقة انما هو الزوج بدليل ان عدتها فيه من يوم اجازته لا من يوم ايقاعه وكذا لو اوقعه الفضولي حاملا ثم وضعت فاجاز الزوج بعد الوضع استانفت ولو اسند للفضولي لاعتدت من يوم حلف ايقاعه وقصد وهو ارادة ايقاعه وشرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق او غيره معه ومحل وهو الزوجة ولفظ او ما يقوم مقامه من

فعل

فعل او اشارة وهو الصيغة ولعله عبر به لانه الغالب وقوله وركنه يحتمل انه واحد مركب من هذه القيود الاربعة ويحتمل انها اربعة اركان ولابن عرفة هنا بحث انظره في الكبير وانما يصح طلاق المسلم لا الكافر كنصراني ويهودي ومجوسي خلافا للمخزومي في لفوده وحكاه عنه اللخمي المكلف صفة لمسلم فلا يصح من صبي ولو مميزا ولا مجنون الا ان يطلق حال افاقته ولا نايم ولا مغمى لان المكلف يحكم عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر سكرا حراما كان يتعمد شرب المسكر واحترز به عما لو سكر بحلال غير متعمد كظنه مباحا فتبين انه مسكر فانه لم يلزمه وهل لزوم الطلاق للسكران الا انه لا يميز بين السما والارض ولا الرجل من المراة بان يكون مطبقا فلا يلزمه اتفاقا وهو طريق ابن رشد او يلزمه مطلقا مميزا او لا كالحلف الصقلي وغيره من الروايات بلزومه تردد لمن ذكرناه وطلاق الفضولي حكمه كبيعه ان اجازه الزوج وقع حين الاجازة والا فلا واشار لما يتعلق بالركن الثاني وهو القصد بقوله ولزم ولو هزل به سوا هزل بايقاعه او باطلاق لفظه عليه والاول لازم اتفاقا والثاني على المعروف لخبر الترمذي ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهو حديث حسن غريب لا ان سبق لسانه بان قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به فقال انت طالق فلا شي عليه في الفتوى واما ان اسرته البينة لزمه ولا تقبل دعوى سبق لسانه او لقن لفظ الطلاق من عربي لعجمي وعكسه فاوقعه بلا فهم لمعناه لم يلزمه لخروجه عن القصد ولو فهم لزمه اتفاقا او هذي بالمعجمة لمرض اصابه فقال انت طالق وانكر عند افاقته لم يلزمه لان قاله بالمجنون وظاهره بغير يمينه ولمالك يحلف ولا شي عليه او قال لمن اسمها طارق يا طالق قاصدا نداها لم يلزمه كمن اعتق المسمى بحر يا حر وقبل منه في الفتوى في يا طارق لمن اسمها ذلك التفات لسانه ان ناداها يا طالق فان اسرته البينة لم يقبل ذلك منه تنكيت قول بعض من تكلم على هذا المحل التفات الليا صفا بين مكتنفين بالالف التوا وهو من جعل بعد الالف تاء مثناة من فوق فقد صحف غير صواب ففي القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رايه او قال من له زوجتان اسم واحدة حفصة والاخرى عمرة يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها بان قال لعمرة التي اجابته انت طالق يظنها حفصة فالمدعوة وهي حفصة تطلق فقط ان جا مستفتيا لان طلبته لها بقوله انت طالق وان كانت ببينة طلقتا الا ثنتان وهو معنى قوله وطلقتا معا حفصة وعمرة مع قيام البينة عليه البساطي ففي الاولى طلقت حفصة باللفظ اعني لفظ انت طالق فانه مستعمل فيما وضع له باعتبار ظنه ولم تطلق عمرة اذ لا لفظ ولا قصد لان قوله انت طالق انما هو لحفصة وهو قول ابن القاسم ومحوه بعضهم عن ضمير التنبيه لطارق وعمرة او اكره على ايقاعه فلا يلزمه لتعذر القصد مع صحة مسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم بالغ على عدم اللزوم بقوله ولو كان الاكراه كعتق عبد الذي حلف لا اشتراه فاكره على عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي بعتقه فلا حنث عليه ولا يلزمه الاصل ولا الفرع لانه مكره فيهما ولما كان الاكراه على الفعل كالقول قال او في فعل كان حلف لا دخل دار زيد فانت طالق فاكره على دخولها او حمل وادخلها مكرها فلا حنث عليه وفي مسالة الفعل طرق احدها عدم ه

الحنث كما قال وهي طريق اللخمي ولابن رشد هنا طريقان احداهما في نوادر اصبغ الفرق بين بمايه
الحنث والبر وعلى هذه الطريقة درج المولف في باب الايمان حيث قال ووجبت به ان لم يكره
ببر وهو محتمل لترجيحها في الطلاق على ما في الايمان ويحتمل ان يريد القولين من غير ترجيح
تنبيه حمل الشارح كلام المولف في هذه على الحنث بعيد كما ذكر بيانه في الكبير الا ان يترك
التورية وهي ان ياتي بلفظ ايهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله
هي طالق ويريد من وثاق او يريد وجعه بالطلق وهو المخاض مع معرفتها فيحنث حينئذ
ولا يدفع عنه الاكراه الحنث ولو قدم الاستثنا على قوله او في فعل لبهم انه مختص بالقول
لكان اوضح لان التورية لا تكون في الفعل تنبيه الفرق بين الاقوال والافعال ان
المفاسد لا تتحقق في الاقوال لان المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه والايمان ساقطة
الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوها فان المفاسد فيها متحققة والاكراه الذي لا يثبت
به حكم يحصل بخوف ايقاع مولم بالمكره من قتل او ضرب ولو قل او سجن او قيد او صفع لذي
مروة بملا مهموز مقصور لجماعة واطلقه تبعا لابن رشد وقيده ابن عرفة باليسير فقال
ولما كثر فاكراه مطلقا وحرز المولف بقوله بخوف على قول ابن عبد السلام ظاهر نصوص
المذهب ان الاكراه انما يكون بحصول الضرب والصفع لا بخوف وقوعهما ومفهوم من قوله مروة
ان غيره ليس كذلك ومن قوله بملا ان الخلوة ليس كذلك ومثله في الجواهر او اكره على
الحلف بقتل ولده قاله في الجواهر او اكره على الحلف بتخويفه بالاخذ لماله فيحلف كاذبا لا حنث
عليه وهل محل عدم الحنث ان كثر المال واما ان قل وهو فيحنث وهو لابن الماجشون
واستقربه ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة الا في اليسير او هو اكراه وان قل وهو لمالك
واكثر اصحابه كما في النوادر عنه لو انه اسلم يحلف احد لبعض ما له فهو كالاكراه على البدن
تردد في الترجيح لا ان خوف بقتل اجنبي كحلف على كذا والا قتلت زيدا الاجنبي تنبيه
لا يعلم من كلام المولف حكم من بينه وبينه قرابه غير ابوته كالاخ وابنه والعم وفي رواية اصبغ
والاعانة وذلك او البعض من يلزمك امره انتهى قالوا وامر بالحلف في مسيلة الاجنبي كاذبا
ليسلم الاجنبي من القتل ويوجر على ذلك وقال اشهب هو اكراه ولا يحنث وشهره ابن بزيزة فلم
يجد ابن المصنف تشهيره وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين كالبيع والشرا وسائر افعاله في نفسه
يجري فيها الاكراه ولما قدم ان الاكراه في الطلاق ومما بعده يكون بتخويف القتل فما دونه
ذكر مسايل لا يكفي فيها ما دون القتل وفصلها بقوله واما الكفر بالله سبحانه وتعالى بان يكره
على التلفظ به وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فانما يجوز الاقدام على واحد من الثلاثة
بالخوف المودي للقتل لا ما دونه كالمراة لا تجد ما يسد رمقها من طعام او غيره الا لمن يزني بها
فيجوز لها حينيذ ادخالها حال المكره قاله سحنون وصبره على القتل وصبرها على الموت اجمل
من الاقدام على القتل او السب او القذف او الزنا بها لا قتل المسلم وقطعه وان يزني فلا يجوز
الاقدام على شي من ذلك وهو متعلق بحق ادمي اذ ليس له ان يصون دمه بدم غيره فهو مخرج من

صوابه الكفر

قوله

بلغ تعالى

تقص

قوله او في فعل وانظر مفهوم قوله المسلم وفي لزوم يمين طاعة اكره عليها كان يقاع الصلاة مثلا
اول وقتها وان يحد ولي الامر من يشرب خمرا فيحلفه ان لا يشربها او لا يسرق او لا يزني ونحوه
وبه قال مطرف وابن حبيب وعدم لزومها كغيرها مما يكره عليه وبه قال اصبغ وابن
الماجشون قولان ومفهومه لو اكره على يمين معصية او على ما ليس بطاعة ولا معصية لم يلزمه
وهو كذلك قال ابن رشد اتفاقا كاجازته بعد زوال الاكراه ما كان اكره عليه كالطلاق مثلا
طايعا فلا يلزمه ذلك لا لزامه نفسه ما لم يلزمه ولان حكم الاكراه بان نظر الى ان الواقع
فاسد لا يصح بعد وهو احد قولي سحنون وقاله الاخر الذي يلزمه واليه رجع ومفهوم طايعا لو
اجاز مكرها لم يلزمه من باب اولى واشار بقوله والاحسن المضي لاستحسان بعض المشايخ
القول الثاني ثم اشار الى ركن من اركانه بقوله ومحله الذي يقع فيه ما ملك الزوج قبله وهو
العصمة القايمة شرعا فلا طلاق لغير مالك لها كقوله لاجنبية انت طالق ويلزم في الملك
للزوج وان كان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق قال لها ذلك عند خطبتها او قال هي طالق
ان دخلت اي الدار ونوى بعد نكاحها في المسيلتين وتطلق عقبه اي عقب التزوج في الاولى
وعقب الدخول في الثانية من غير حكم ورجوع نوى للمسيلتين هو الظاهر وقال البعض
من تكلم على هذا المحل انه للثانية فقط واما الاولى فكانه جعل وقوع التعليق عند الخطبة
بساطا يدل على التعليق مع فقد النية والا فيه نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان يقول
عند خطبتها ودون خطبتها انتهى بمعناه وعقب بالياء المثناة التحتية لغة قليلة تغلب
استعمالها وما اقتصر عليه المصنف وقوع الطلاق المعلق على النكاح هو احد قولي مالك
وعليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم والقول الثاني بعدم الوقوع عليه جماعة من الصحابة
والتابعين ايضا ويحتمل في الثانية وعليه النصف من الصداق لوقوع الطلاق المعلق على
التزوج في الاولى وعقد دخوله الدار لها في الثانية الا في الطلاق قبل الدخول بعد الثلاث
فاذا تزوجها بعدها لم يلزمه نصف لفساد العقد لانه لا يثبت بعد الثلاث قال المص اذا علقه
بلفظ يقتضي التكرار كلما تزوجت فلانة فهي طالق فلا نصف لها بعد الثلاث على الاصوب
عند التونسي وعبد الحميد وغيرهما وظاهر كلام ابن المواز لزوم النصف انتهى وتوخذ هذه
المعلق عليها فالمسمى فقط يلزمه ان كان والاصداق المثل شبه هذه بقوله كوطي زوجة
بعد حنثه فيها والحال انه لم يعلم بالحنث ويلزمه صداق واحد ومفهومه لو علم لتكرر لحرمة
الوطي ولما كان لا فرق في اللزوم بين كون التعليق على واحدة او اكثر قال الا ان ابقي كثيرا
من النسا بعد المعلق عليها وسوا كان المعلق عليه اكثر او قل ومثل ذلك بقوله بذكر جنس
ككل من اتزوجها من الترك فهي طالق او بلد ككل من اتزوجها من اسكندرية مثلا او زمان
يبلغه عمره ظاهرا بان تشبه حياته لمثله غالبا ويختلف ذلك باختلاف الحالف شبابا
وكهولة وشيوخة واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عما لو قال كل من اتزوجها بعد مايتي
سنة فهي طالق فلا يلزمه للحرج والمشقة لا فيمن تحته فلا يطلق بهذا التعليق لان دوام

التزوج ليس كابتدايه وقد يرزق بين هذه ومسيلة من حلف لاركب هذه الدابة وهو راكبها
بضعف الالتزام في النكاح لان اكثر الناس قالوا بعدم لزومه فيه الا اذا طلقها بعد التعليق
ثم تزوجها فانها تدخل في التعليق وتطلق عليه وله نكاحها اختلف الشارحان في تقرير هذا
فقال بهرام اي التي تحته فانها لا تطلق ان تزوجها اذا قال كل حرة اتزوجها فهي طالق وقال
البساطي اذا قال كل حرة اتزوجها فهي طالق فله ان يتزوج الاجنبية التي علق طلاقها على نكاحها
لان كل حرة بمنزلة كل امراة وكل امراة لا ينعقد فكل حرة لا ينعقد انتهى وفيه بحث وله نكاح الاماء في
قوله كل حرة اتزوجها فهي طالق للزوم الحرج في الحرائر عند ابن القاسم وابن حبيب لانه انما بقي — بيان اليمين
الاماء فيتوجه كانه عادم الطول على المشهور ولزم التعليق في نكاح المصرية المعلق تزوجها سواء
كانت بمصر او لا ولزم فيمن ابوها فقط مصري كذلك وان كانت امها شامية لان الام تبع
للاب قاله الباجي ومفهومه لو تزوج من امها فقط مصرية لاشي عليه ولزم التعليق على نكاح
المصرية في الطارية من غير مصر لمصر ان تخلقت بخلقهن وطباعهن اذ ليس لمصر دخل في الذات وانما
دخلها في الاخلاق فمن تخلق بخلق اهلها كمن ولد بها فمن لم يتخلق بخلقهن فله نكاحها وان
طالت اقامتها بها والحالف ان لا يتزوج في مصر يلزم فيه انه لا يتزوج في عملها ان ينوي ذلك
سوا تزوج مصرية او غيرها ولا يلزم في غير عملها والا بان نواها فقط او لم ينو شيا فالمحل لزوم
الجمعة ثلاثة اميال في الصور بان عند ابن القاسم ولا بن الماجشون وابن كنانة يلزمه في
الصورة الثالثة نحو ما تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا اصبغ وهو القياس
تنبيه قول الشارح كلام المولف يوهم دخول الصورة الثالثة في ذلك وليس كذلك
غير ظاهر بل داخله كما قررناه ونحوه في الشامل وله اي الحالف ان لا يتزوج بمصر المواعدة بها
ليتزوج بمصر بغيرها لان المراعا انعقاد النكاح وهو انما ينعقد بغيرها لا ان عم النسا ككل امراة
اتزوجها طالق فلا شي عليه للحرج ولم يعتبروا ابقا السراري لان الزوجات اضبط ولان كل احد
لا يقدر عليه او لا تطيب نفسه به او ابقي قليلا بالنسبة لما علق عليه ككل امراة الا فلانة
او الا بنات فلان او ككل امراة اتزوجها فهي طالق الا تفويضا فلا شي عليه لقلة نكاح
التفويض ولو عكس فقال كل امراة اتزوجها تفويضا فهي طالق لزمه او قال كل من اتزوجها فهي
طالق الا من قرية صغيرة سماها ونحوه في المدونة زاد او قبيلة صغيرة وقيل يلزم او قال كل امراة
اتزوجها حتي انظرها اي قبل ان انظرها فهي فعمي لم يلزمه وله ان يتزوج من لم ينظرها وكذلك — طالق
حتي ينظرها فلان فمات فلان وظاهره ولو لم يخش العنت وهو كذلك او انتقل امر يمينه بعد الخصوص
للعموم لمن خص الابكار بان قال كل بكر اتزوجها فطالق بعد خصوص كل ثيب اتزوجها طالق له
او بالعكس بان قال لكل بكر اتزوجها فطالق ثم قال وكل ثيب اتزوجها فطالق فلا شي عليه فيهما لحصول
التعميم حكاه جماعة واختاره اللخمي وقرر الشارح على انه يلزمه في الاول من القولين دون الثاني
عند ابن القاسم وجماعة ابن بشير وابن راشد وهو الجاري على المشهور وصححه في شامله او
خشي الحالف في العتق الموجل العنت اي الزنا وتعذر عليه التسري فلا يلزمه شي ككل امراة اتزوجها

الي

الي عشرين سنة فطالق ابن القاسم عشرون سنة كثير او قال اخر امراة اتزوجها طالق فتزوج
فلا شي عليه عن ابن القاسم كمن حرم جميع وقال سحنون يوقف عن التي تزوجها حتي يتزوج بعدها
فتحل الاولي ويوقف عن الثانية كذلك وهو معني قوله وصوب اي صوب اللخمي قول سحنون
وقوفه عن الاولي الوطي في الاولي حتي ينكح ثانية فتحل له الاولي ثم كذلك يوقف عن الثانية حتي ينكح
ثالثة فتحل له الثانية وكذلك الرابعة وهلم جرا وهو اي المعلق في المراة الموقوفة كالمولي يضرب
له اجل الا يلا من يوم ترفعه ويختار اي اختار اللخمي القول المصوب الا في المراة الاولي فلا يوقف
عنها لانه لما قال اخر امراة علمنا انه جعل لنكاحه اولا لم يرده باليمين ولو قال ان لم اتزوج من
المدينة فهي اي التي اتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها تنجز طلاقها على المشهود
لا معناه التزام طلاق من ليست من المدينة تعليقا فكانه قال كل امراة اتزوجها من غير
المدينة طالق اذ المقصود عرفا الرغبة في نسا المدينة والتزام طلاق غيرهن سوا تزوج قبلها
من المدينة او بعدها وهذا ظاهر قول المدونة ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امراة
اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها وتؤولت اي تاولها اللخمي على انه انما يلزمه الطلاق
اذا تزوج من غيرها قبلها فلو تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا شي عليه وقاله ابن محرز
ايضا وقال سحنون لا يحنث فيما تزوج من الفسطاط ويوقف عنها حتي يتزوج من المدينة واعتبر
في ولايته اي ولاية ما يوقعه الزوج شرطا كطلاق مثلا وظهار عليه اي على المحل وهو العصمة
حال النفوذ اي وقت الشي المحلوف عليه فلو فعلت الزوجة المحلوف عليها بالطلاق ان لا تدخل
دار بلد الدخول المحلوف عليه حال بينونتها من زوجها بعد الحلف لم يلزم طلاقه اذا نكحها
بعد لانها اجنبية حين الفعل فمحل الحلف معدوم ولو نكحها بعد ففعلت حنث ان بقي من
العصمة المعلق فيها شي بان كان طلقها واحدة او اثنتين سوا تزوجت غيره او لا لان نكاح الثاني
عندنا لا يهدم الطلاق السابق واما ان لم يبق من العصمة المعلق فيها شي بان كان ابانها
بالثلاث ثم عادت اليه بعد زوج ودخلت فلا شي عليه لزوال العصمة المعلق فيها كالظهار تشبيه
لها عا قبلها فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق كظهر امي فان دخلت حال بينونتها لم يلزم او بعد
عودها للعصمة وبقي من العصمة المعلق فيها شي لزم والا فلا لا لمحلوف لها او عليها كطلاق غيرها
فانها حلفان المحلوف بطلاقها فانها لا اختصاص بالعصمة المحلوف فيها بل يقع الطلاق وان كان
في عصمة اخري عند ابن المواز وابن حبيب ولذا قال ففيها وغيرها فاذا قال كل امراة اتزوجها
عليك فهي طالق لم يختص بالملة الذي علق فيه لان مقصوده تطييب خاطرها وذلك لا يحصل
الا بالدوام ونحوه في ابلا المدونة وقد ذكرنا نصها في الكبير فانظره وما ذكره خلاف ما شهره
ابن الحاجب ولو طلقها اي المحلوف عليها لحلفها ثم تزوج اجنبية ثم تزوجها اي المطلقة المحلوف
لها طلقت الاجنبية ولا حجة له مصدق في دعواه انه لم يتزوج عليها بل تزوج علي غيرها
قال في المدونة ولا انويه ثم بالغ علي ذلك بقوله وان ادعي نية لان قضيته ان لا حجة بينهما
اي والحجة حاصل وهل عدم قبول نيته لان اليمين علي نية المحلوف لها فالمعتبر نيتها

وهو ثابت لابي الحسن الصغير او معناه قال بعضهم وابن رشد انه قامت عليه بذلك بينة
واما لو جا مستفتيا لقبل تا ويلك قال بعضهم في كلام المدونة نظر لانه يقول نويت ان لا اتزوج
وكن لقول له فصدك ان لا تجمع بينهما وهو مخالف لقصدك وفيما اذا قال كل امراة اتزوجها علي
فلانة ما عاشت فلانة طالق لزمه ذلك مدة حياتها سواكانت تحته حين تزوج عليها ام لا كما
في المدونة وزاد ما لم يخش العنت ولم يذكر المولف الا لنية كونها تحته فيلزمه الطلاق الا ان
تكون نوى بقوله ما عاشت ما دامت تحته فاذا طلقها وتزوج بعدها لا شي عليه نيته ولما كان
المعتبر حال الطلق يوم نفوذه لا يوم عقده قال ولو علق عبد الثلاث لزوجة على الدخول
لدار فلان فعتق العبد ودخلت بعد عتقه لزمت يمينه بالثلاث لانه حر حال النفوذ فلو
دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له الا بعد زوج ولو علق بعد ذلك ولو علق العبد
اثنتين على الدخول فعتق ودخلت لزمه اثنتان و بقيت له واحدة ولو علق واحدة بقيت
له اثنتان كما لو طلق واحدة وهو عبد ثم عتق بقيت له واحدة لانه طلق نصف طلقة فكان
كمن طلق واحدة ونصفا تنكيت لو قال المص لو علق ذو رق ليشمل ذا الشائبة كما قال محمد
لكان احسن ولو علق حر طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته اي موت ابيه الذي برثه
اولوارث لم برثه لم ينفذ تعليقه لانتقال تركة ابيه له بموته ومن جملتها امة ابيه فينفسخ
نكاحه ولو كان على التركة دين لانتقالها للورثة ثم شرع في الركن الرابع وهو الصيغة بقوله
ولفظه اي نحلية العصمة دون غيره من الالفاظ المنقسمة لصريح وهو ما دل على معنى
لا يحتمل غيره ولا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية وهو ما يحتمل وينصرف لغيره ومثل
للاول بقوله طلقت وانا طالق منك اوانت طالق مني او مطلقة او الطلاق لي لازم
واجاب القرافي على ما اورده على قول الفقها الصريح ما كان فيه الطا واللام والقاف في عدم اللزوم
في مطلقة الا بالنية بانه كان الاصل عدم اللزوم في انت طالق لانه خبر والخبر لا يلزم به
طلاق وانما لم يلزم بالانشا لكن العرف نقل انت طالق للانشا ولم ينقل منطلقة ولذا قال المصنف
لا منطلقة فلا يلزم بها طلاق الا بالنية فيلزم ما نواه ويلزم واحدة في كل من الالفاظ السابقة
لمراجعتها ولما كانت صالحة للاثنين والثلاثة قال الا لنية اكثر من الواحدة فيلزمه ما نواه وما هي
من غير مدخول بها في الشامل وهو الاصح وشهره ابن بشير لزومها بها فلم يعتبر المولف تشهيره
والا لقال الخلاف على عادته كاعتدي تلزم واحدة الا ان ينوي اكثر ولو كررها لنسقها او اثنتين
لزمه بعدد ما كرر الا ان ينوي واحدة وصدق في نفيه في قوله اعتدي ان دل بساط على
العد بشدة الدال بان يكون له محدث بعدد ها فيقول اعتدي ويقع في بعض النسخ على العد
ابن المص وجعل الشارحان مثاله قوله اوكانت موثقة بقيد او كتاف وقالت اطلقني فقال انت
طالق وادعى انه اراده من الوثاق والخلاف انه يدين في ذلك ان سالته واما ان لم تساله فهو
فيما وبلاك في تصديقه وعدمه وظاهره ولو جا مستفتيا ولا بينة ولا تنفع البينة وذلك
الا ان يكون جوابا ويلزم الثلاث في بتة من البت وهو القطع دخل بها او لا وهو مذهب

المدونة

المدونة والرسالة وهو خلاف ما شهره ابن الحاجب فانه قال وحا وينوي في غير المدخول بها
وهو المشهور ويلزم الثلاث في انت كالحبل على غاربك اي كتفك لا عهد له كما لو اذا اراد وان تمنى
الدابة بالرعي الق حبلها على كتفها فشبه به طلاق المراة ونحوه في التخيير والتمليك هي ثلاث
ولا ينوي لانه ظاهر هذا لا بقوله لمحو وقد بقي من الطلاق شيا او قال لها انت طالق واحدة
بائنة فثلاث بني اولم يبن وهو مذهب الرسالة كالمدونة وعلى هذا فرع الشارح وفرع
البساطي على لزوم الثلاث في المدخول لها لخلوه عن العوض وتحقق الدخول ولا يتحقق ذلك
في غير المدخول بها ولا مع العوض وهو قول ابن القاسم في العتبية او نواها اي الواحدة البائنة
بخليت سبيلك او ادخلي الدار مثلا لا في التخيير والتمليك من المدونة وان قال لها بعد
البنا انت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث او قال لها الحقي باهلك او استفرئي او ادخلي او اخرجي
يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث اه واعاد الشارحان والا قفهسي ضمير نواها للثلاث
وليس بظاهر مع وجود هذا النص وللتكرير مع ما ياتي قريبا وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا
في خليت سبيلك تنبيه ترك المص التقييد ببعد البنا كما في المدونة ولعله لوضوحه له
واقتصر على قوله ادخلي دون ما معه في المدونة لانه احفها فغيره احرى ويلزم الثلاث الا
ان ينوي اقل منها كواحدة او اثنتين ان لم يدخل بها في قوله انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
وان لم ينو به الطلاق ومثله وهبتك نفسك او طلاقك او لابيك او قال لاهلها وهبتها لكم
وردتك لاهلك وانت حرام قال على او لم يقل وانا منك حرام او ما انقلب اليه من اهل حرام
وكذا لو اسقط اهل او قال انت خلية مني اوانا خلي منك او بائنة قال مني اولم يقل وانا منك لزمه
الثلاث في ذلك كله مدخولا بها او لا لكنه ينوي في غير المدخول بها وحلف غير المدخول بها عند ارادة
النكاح لمن اوقع عليه والحاصل هذه الالفاظ انه لم يرد الا واحدة او اثنتين ودين في نفيه
اي الطلاق ان دل بساط عليه من تقدم كلام غير الطلاق يكون هذا جوابا له والا لزمه ولا ينوي
له ويلزم الثلاث في قوله لا عصمة لي عليك او اشترتها منه وباعها فثلاث لملكها بالشرا جميع
ما كان يملكه وقال سحنون في امراة اشترت عصمتها الا لفدا فواحدة الا ان يريد الثلاث قال
الشارح ولا سلمنا راجع لقوله لا عصمة لي عليك فقط انتهى قال القرطبي ولا يتاتى الا ان
يكون معها فدا فواحدة حتى يريد الثلاث ونحوه للبساطي لكنه استظهر رجوعه للشرا ويلزم
ثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا دخل او لا في قوله خليت سبيلك وهذا غير ما تقدم اذ لم يتوارد
على محل واحد كما نبها عليه فيما تقدم ويلزم ثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا واحدة في قوله
فارقتك الا ان ينوي اكثر وظاهره بني بها اولم يبن المغني لان الطلاق والفراق واحد ومن فارق
فقد طلق ومن طلق فقد فارق وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما في التي لم يبن بها وان قال
لم ارد طلاقا فهو اشد وهي البتة ولما تكلم على الكنايات الظاهرة الحق بها الكلام على الخفية
فقال ونوي فيه اي في الطلاق هل راده او لا واذا قال اردته نوي في عدده واحدة او اكثر
فانه لم يرد شيا فهي البتات في قوله لها اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امراة

فقال لا او قال لها انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق في هذا الاخير
بان يقول ان كلمت زيدا مثلا فلست لي بامراة فلا ينوي ويقع واحدة الا ان ينوي اكثر او ان قال لها
لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شي عليه في المسايل الثلاث
ان كان عتابا فان لم يكن عتابا ولم ينو شيا فهو طلاق كما في المدونة ومثله قوله لعبده في العتق
واليه اشار بقوله والا فبتات ولم تقع هذه المسايل الثلاث عند البساطي وهل تحرم بوجهي
من وجهك حرام وهو قول ابن القاسم او لا شي عليه وهو قول ابن عبد الحكم ذهابا في ذلك لما اعتاده
بعض الناس في قولهم عيني من عينك حرام ووجهي من وجهك حرام يريدون البغض والمباعدة
قولان او هل تحرم بقوله وجهي على وجهك حرام لابن رشد وابن عبد السلام او لا تحرم وهو
نص اللخمي قولان وفي اكثر النسخ او على وجهك بغير زيادة لفظة حرام او هل تحرم بقوله ما اعيش
فيه حرام وهو قول عبد الحق اعرف فيه قولا بلزوم الطلاق او لا شي عليه وهو قول محمد ليست
من العيش الا ان ينويها فتلزمه قولان في كل فرع من الفروع الثلاثة وحذفه من الاوليين
لدلالة هذا الثالث ثم شبه في الشق الثاني وهو لا شي عليه فقال كقوله لها يا حرام وهو لابن
عبد الحكم ابو عمران ولا نص لغيره ولم يعتبر المولف تقييد ابي يونس كذلك بكونه يجهلا يريدون
به الطلاق كانت سحنت او الحلال حرام ولم يقل علي لا شي فيه عند ابن العربي او حرام علي ولم يقل
انت او قال جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها لا شي عليه وبه افتى ابو بكر بن عبد الرحمن
قولان في كل فرع من هذه الفروع الثلاثة التي قبل التشبيه لا الاربعة وان قال لها انت
سايبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام اي ليس بيني وبينك شي وادعى
انه لم يرد الطلاق بلفظ منها حلف على نفيه ولا شي عليه ونحوه في المدونة وكتاب محمد فان
نكل عن الحلف وقع عليه ونوي في عدده وعوقب على ذلك عقوبة موجعة للتلبيسه
على نفسه وعلى المسلمين ولا ينوي في العدد واحدة او اثنتين ان انكر قصد الطلاق بعد
قوله لها انت باين او برية او خلية او بتة جوابا لقولها له اود لو فرج الله لي من صحبتك
لقرينة دلالة الحال على ارادة زوال ما بينك من العصمة وان قصده اي الطلاق باسقني الما
او ادخلي واخرجي او كلي او اشربي او تقنعي او اخزاك الله او قصده بكل كلام ليس من الفاظ الطلاق
لزم ما اراده من واحدة فاكثر على المشهور ومفهومه ان لم يقصده فلا شي عليه وهو كذلك
في المدونة ومقابله لاشهب عدم اللزوم بهذه الالفاظ الا ان يتعلق عليها الطلاق بنية
فينوي كقوله ان قلت لك اسقني الما فانت طالق لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا اي اسقني
الما او غيره غلطا فلا يلزمه شي لانه لم يوقع الطلاق بالنية وانما اراد ايقاعه بلفظه فوقع
في الخارج غير ذلك اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ عما اراد به الطلاق او اراد ان ينجز
الثلاث فقال انت طالق وسكت عن ذكر الثلاث فيلزمه واحدة فقط لا ان يريد بلفظه
انت طالق الثلاث فيلزمه الثلاث وسفه قايل يا امي ويا اختي ويا عمتي ويا خالتي لا يلزمه
طلاق اذا قال ذلك لزوجته واشار المولف بذلك لقول مالك هو من كلام اهل السفه وفيه

دليل

دليل على حرمته او كراهته ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة ظاهره من قادر على الكلام او عاجز
عنه كالاخرس وهو كذلك ولزم الطلاق مرسله بمجرد ارساله به لزوجته مع رسول فيقع
حين قوله ذلك ونحوه في المدونة لزم ايضا بالكتابة بمحالة كونه الكاتب عازما عليه سوا كتب
لها او لغيرها ويقع ناجزا لوجود النية والكتابة كالنطق وسوا خرج الكتاب من يده ام لا
فائدة اي موسوس هنا من قال لنسا هذا اكتب لهذه طلقة فقال لا تفعل او قال له اكتب
لها ثلاثا فقال له اجعلها واحدة لزم ما عزم عليه ولا اثر لقول النسا هذا او كتب لا عازما بل
ليستشير او ينظر فله رده ولزمه الطلاق ان وصل الكتاب لها ومفهومه عدم اللزوم ان لم يصل لها
وهو كذلك وتحته صورتان الاولى ان لا يخرجه لكن في المدونة وغيرها حلفه ما اراد به
انفاذ الطلاق ويدين والثانية ان يخرجه ويرده قبل وصوله لها فلا يلزمه وهو المشهور
ومذهب المدونة وسوا كتب انت طالق او اذا جاءك كتابي فانت طالق ومنشا الخلاف في هذه
هل وصوله كالنطق او لصلحه والله اعلم وفي لزومه بكلامه النفسي بان يطلق بقلبه كما
يطلق بلسانه وليس المراد مجرد القصد الذي هو المراد في العبادات لان لفظ النية مشترك
فيهما وعدم لزومه بالكلام النفسي خلاف والقولان لمالك في العتبية والموازية قال
القرافي من عزم على طلاق امراته ثم بدا له لم يلزمه اجماعا وكذا من اعتقد انها مطلقة ثم تبين
له انها غير مطلقة لم يلزم اجماعا والخلاف انما هو اذا انشاه بقلبه بكلامه النفساني وهو
يسمى بينه انتهى تنبيه لا اثر للوسواس كقوله في نفسه اطلقها واستريح منها ونحوه وان
كرر الطلاق بعطف بواو او اعاد المبتدا او لا كانت طالق وانت طالق او انت طالق وطالق
وطالق او فا كذلك كانت طالق فطالق فطالق او ثم كذلك كانت طالق ثم طالق الخ فثلاث
في المسايل الثلاث ان دخل بها ولا ينوي ارادة الواحدة قال مالك وفي كون المنسق بالواو وهو
بالفا او ثم اي في اقتضايها المغايرة او لا يلزمه الا الواحدة كغير العطف اشكال قال ابن
القاسم وروايته يريد انها ثلاث ولا ينوي ومفهوم الشرط ان لم يدخل فواحدة وان كرره
عاطفا فيه معنى الواو وهو المعية كمع طلقتين اي انت طالق مع طلقتين فثلاث مطلقا دخل
او لا لاقتضا المعية ذلك وكذلك كل لفظ يقتضي المعية كطلقة مصحوبة بطلقتين او ثم
مقرونة بهما او تحتهما او فوقهما او يمينهما او يسارهما ولو قال مع طلقة الى اخر ما تقدم لزمه اثنتان
وان كرره بلا عطف كطالق طالق طالق ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه بغير فصل
خلافا للقاضي اسماعيل في قوله تلزمه واحدة في غير المدخول بها لان الواحدة تبينها فلا تجد
ما بعدها محلا يقع فيه الا لنية تاكيد فيهما اي في المدخول بها وغيرها فيقبل في اللفظين
المؤكد بهما او احداهما وهذا في غير معلق بمتعدد كانه لا يكون معلقا اصلا او معلقا بمتحد
كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمته انت طالق ان كلمته واما ان علقه بمتعدد نحو
كطالق ان كلمت ان دخلت ان خرجت ولو طلق زوجته فقيل له ما فعلت فقال هي طالق
فان لم ينو اخبارا بذلك بل قال ذلك بغير نية ففي لزوم طلقة فقط وهو قول اللخمي او اثنتين

قوله لما تاخرس وان نوي اخبار قبل ويحلف وهل الان او عند بية ارتجاعها قولان لابن
محرز وعياض ولما كان حكم التجزية التكميل قال و في نصف طلقة او نصف طلقتين او نصفي
طلقة او نصف وثلث طلقة بذكر طلقة في وحذفه من المعطوف طلقة لرجوع الجزء يليه معا
لماهية واحدة وكذا لو ذكر اجزا ينقص مجموعها عن الطلقة اوليا ويها و استشكل لزوم واحدة
في المسئلة الثانية بانه مخالف لقولهم التثنية والجمع كتكرار الواحد او كان الضرب لا يزيد علي
المضروب مثل واحدة في واحدة لان الخارج واحد او علقه بنجم كقوله متي فعلت واسند
الفعل اليه او اليها وكرر ذلك منه فاكثر لزمه واحدة ان نوي التاكيد والا تعدد وفي
بعض النسخ هنا او متي فقط دون ما كما قدمه في باب الايمان او طالق ابدا طلقة في المسائل
السبع وحذفه من النسخة الاول لدلالة هذا عليه و يلزم اثنتان في ربع طلقة ونصف
طلقة لان كلا منهما اخذ مبهم فاستقل به وهو الاصل في النكرة اذا اعيدت نكرة فالثانية
غير الاولي كقوله تعالي فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولابن الحاجب هنا اشكال فانه قال
قالوا في نصف طلقة وربع طلقة طلقة ونصف طلقة وربع طلقة طلقتان انظر جوابه
في الشرح الكبير و يلزم اثنتان في قوله واحدة في اثنتين قاله سحنون لان الخارج من ضرب
الواحد فيما عداه ماعداه و يلزم اثنتان ايضا في قوله الطلاق كله الا نصفه بالضم
قاله سحنون لان الحاصل واحد ونصف تنبيه لعل المصنف اتي بالضمير موضع الظاهر
لانه لو اتي به لزمته الثلاث لقول سحنون لو قال انت طالق الطلاق كله الا نصف
الطلاق او ثلاثا الا نصف الطلاق لزمته الثلاث لان الطلاق المبهم واحد فكانه قال
الا نصف طلقة فاستثناؤه منها غير مفيد لتكميل كسر الباقي و يلزم اثنتان في قوله لامراة
انت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها من هذه القرية مشيرا لقريتها فهي طالق
ثم تزوجها و يلزم ثلاث في قوله انت طالق الطلاق الا نصف طلقة كانه قال انت طالق
طلقتان ونصف ونحوه للشارح وقال البساطي انت طالق الا نصف طلقة لان الطلاق نفس
بواحدة وباثنتين وبثلاث فان فسر بثلاث كان معناه انت طالق اثنتين ونصفا والطلاق
يحتاط فيه او قال انت طالق اثنتين في اثنتين فالثلاث لان ضرب اثنين في اثنين اربعة
تنبيه منع بثلاث وكذا بقية هذا المعني وظاهره كان يعرف الحساب او لا قال ابن عرفة هذا
ان كان عالما بالحساب او قصده وهو لم يعلمه والا فهو ما نوي ان كان مستفتيا او علم من قرائن
الاحوال عدم قصد معني الضرب كقول من علم جهله بالبادية انت طالق طلقتين في طلقتين
وقال اردت طلقتين فقط انتهي وهذا علي ما عندهم واما عند المصريين فينبغي لزوم الثلاث
لانهم انما يقصدون الجمع والله اعلم او قال ان حضت انت طالق كلما حضت لزمه ثلاث الا ان
عند ابن القاسم لانه محتمل غالب ولانه قصد تكثير الطلاق وقال سحنون يلزمه اثنتان ثم
اذا قاله وهو طاهر لان المعجل منه الواقع بالتعليق فاذا حاضت وقعت واحدة لزمه ثلاث
واليه رجع سحنون واختاره ولده وكان يقول يلزمه اثنتان بناء علي ان فاعل السبب فاعل

المسبب

المسبب اولا لانه لما طلقها واحدة طلقت اخري بالتعليق فان قلنا انه فاعل الثانية طلقت والا
فاثنتان فقط والحق سحنون بكلما متي ما واذا ما ودرج عليه المصنف فقال او متي ما طلقتك
فانت طالق ثم طلقها واحدة او قال اذا ما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة او قال لها كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة لزمه ثلاث وحذف وطلقها واحدة من المسائل الثلاث
لدلالة هذه تنبيه قال ابن عرفة ظاهره ان متي ما واذا ما مثل كلما دون ارادة كونهما
مثلها خلاف نصها ونص ابن حبيب في تكرير الطلاق وفي لفظ ابن شاس اذ مهما ومتي ما مثل
ان في عدم التكرار انتهي او قال لها ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها لزمه
ثلاث لان قبله لغو لاتصافها بالحل الي زمن التعليق وفي زمن التعليق قد مضي قبله والما
لابن نفع وايضا ثبوته يودي لرفعه كذا لمالك ووقع له ما يدل علي خلاف ذلك انظر في
الكبير قال ابن عرفة وهذه المسئلة هي المعروفة بالسريجية انتهي وقال البساطي ان
قلت فعلي هذا لا يلزمه شي كما قال ابن سريج وغيره من الشافعية قلت هذا هو اصل هذا
اللفظ ولكنه لما قصد التعليق واوقع المعلق عليه الزمه المعلق انتهي و يلزم طلقة واحدة
في كل امراة من نسوة اربع قال لهن بينكن طلقة كانه قال طلقت كلا منكن ربع طلقة فيكمل
عليها وكذا لو كانت امراتين او ثلاثا لحصول نصف طلقة لكل في الاولي وثلثها في الثانية
وكذا طلقتان او ثلاث او اربع لزم لكل طلقة واحدة ما لم يزد العدد علي الطلقة الرابعة
فان قال خمس الي ثمان طلقهن اثنتين اثنتين وان قال تسع الي ما فوق طلقهن ثلاثا ثلاثا قاله ابن
القاسم سحنون وان شرك بان اتي بلفظ الشركة فقال شركت بينكن في ثلاث طلقات طلقن ثلاثا ثلاثا
والفرق بين بينكن وهذه انه في الاولي الزم نفسه ما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبل
القسمة شيا وفي الثانية الزم نفسه ما نطق به من الشركة وهو موجب لكل واحدة منهن جزا من كل
طلقة وقال ابن يونس لو قال قائل ان الفرعين سوا لم اعبه وان قال لاحدي زوجاته انت
طالق ثلاثا ثم قال للثانية انت شريكتها مطلقة ثلاثا او قال للثالثة انت شريكتهما طلقت الثانية
اثنتين لانه لما اشركها مع الاولي اقتضت الشركة ان لها واحدة ونصفا طلقت كل واحدة من الطرفين
الاولي والثانية ثلاثا اما الاولي فللتصريح لها بذلك واما الثانية فلتشريكها مع الاولي بطلقة ونصف
فيكمل النصف ومع الثانية بطلقة ونحوه للمصنف والشارح وابن عرفة ووجهه البساطي
بغير هذا تنبيه اقتصر المصنف في فرض المسئلة على الثلاث لانه لو زاد عليها البتة كما
فقال لاحدي نسائه الثلاث انت طالق ثلاثا البتة ثم للاخري انت شريكتهما طلقن البتة
ولم ينفعه قوله ثلاثا لانه لفظ مع البتة قدمت او اخرت والبتة لا تتبعض قاله اصبغ في
نوازله وادب المجزي للطلاق بتشريك او غيره ابن القاسم من طلق بعض طلقة يلزمه ويوجع
ضربا انتهي قالوا للتلبيسه علي حكام المسلمين ابن عبد السلام ويحتمل انه لقصد السنة لان
الله تعالي بين عدده وزمانه وقال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ثم شبه في اللزوم
والادب فقوله كمطلق جزء كيد زوجته وان كيدا من حادث بدها او رجلها كلها اتفاقا ولما كان لا فرق

في الجزء بان كونه ذاتيا اولا فان قال ولزم الطلاق بشعرك طالق او ريقك طالق قاله اصبغ لانه
من محاسنها وقال سحنون لا شي عليه فيهما كقوله لعابك وصوبه ابن رشد ابن عبد السلام وقول
اصبغ اظهر واليه اشار المولف بقوله على الاحسن اللخمي ولا تطلق بسعال وبصاق لانهما مما يكره
ولا يلتذ به بخلاف الريق والبصاق ما زايل الفم والريق ما لم يزايله وهو ما يلتذ ودمع وعدم
الطلاق بالدمع قاله الباجي وصح الاستثنا بالا واخواتها ان اتصل بالمستثنى منه لان الفصل تنبيه
الا لعذر كسعال او عطاس ونحوهم ولم يستغرق كطالق ثلاثا الا اثنتين واما ان استغرق بان كان
المستثنى كالمستثنى منه فاكثر لم يصح اجماعا ولما ذكران من شرطه عدم الاستغراق وخشي ان يتوهم
ان المستغرق لغو واللغو لا يستثنى منه كما قيل خارج المذهب دفع ذلك بقوله ففي ايقاع ثلاث
الا ثلاثا الا واحدة اثنتان لان المستغرق هو الذي يقتصر عليه المتكلم وانما لزمه اثنتان
لاستثنا الواحدة من الثلاث اللازمة المستثنى منها لا من المستثنا وبحث فيه ابن الحاجب
انظره في الكبير او قال طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه
ثلاث اثباتا والا اثنتين نفي اخرج منه اثنتين فصار اللازم واحدة ثم اثبت اخرج بقوله الا واحدة
او قال طالق البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان لان حكم البتة في التبعيض كالثلاث على الاصح وهو قول
اشهب وسحنون ولسحنون لا يصح الاستثنا منها فيلزمه الثلاث بنا على انها لا تتبعض تنبيه
لا يعارض هذا ما تقدم عن اصبغ من انها لا تتبعض لوقوعها هناك موكدة للثلاث بخلاف هنا
وحذف الا وما بعدها من التي قبلها لدلالة ما هنا عليه واذا عطف المستثنى منه على شي يمكن
الاستثنا منه ايضا اذا جمع فقال انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين ان كان الاستثنا من الجميع
فواحدة تلزمه لانه اخرج اثنتين من الثلاث بنا على جواز الاستثنا الاكثر وهو الصحيح خلافا لعبد
الوهاب والا بان كان الاخراج من المعطوف فقط او من المعطوف عليه خاصة فثلاث لكونه
مستغرقا وكل من المعطوف والمعطوف عليه مسئلة مستقلة تتمة سكت عن ذكر المساوي
كطالق اثنتين الا واحدة وهو صحيح عند الاكثر وغير صحيح عند عبد الوهاب لاشتراطه كون
الباقي اكثر اللخمي وعليه يختلف في المثال المذكور لان الواحدة ليست اقل وهو داخل في قوله لم
ولم يستغرق وفي الغاء ما زاد على الثلاث فلا يستثنى منه واعتباره فيستثنى منه قولان لسحنون
ورجع عن اولهما للثاني فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فعلى الاول يلغي الزايد وهو الا
ثلاثا لان الشرع لم يجعل له الا ثلاثا فكانه قال ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة وعلى الثاني
لا يلغي لان المتكلم قصده فيلزمه الثلاث واختلف في حكم الطلاق المعلق ففي المقدمات
مكروه اللخمي ممنوع مطرف وعبد الملك يجرحه لا تجوز به سلطان ولا غيره ويودب فاعله
ولما كان ايقاعه معلقا اقسام شرع في الكلام عليها واشار لاولها وهو تعليقه بالزمان بقوله
ونجز ان علق بماض اي بفعل مقدر وقوعه في الزمن الماضي ممتنع ذلك المقدر عقلا مثل ان جمع
بين الضدين ان اسس فانت طالق او بماض ممتنع عادة كان طرت في الهوى امس فانت طالق او بماض
ممتنع شرعا كقوله لامراته انت طالق لو كنت حاضرا لشركه مع اخي لعقات عينك لانه حلف

علي شي لا يبر فيه كذا في الرواية فلو كان يعلم انه يقدر على ذلك فينبغي ان لا حنث عليه
وكذا ان قصد المبالغة لعدم الحنث كذا لابن رشد مثل المقدر المستحيل عقلا وعادة بقوله
او جايز كلو جيت امس لقضيتك حقك ونوحانث عند ابن القاسم للشك اذ هو غيب لا يدري
اكان فاعلا ام لا فلا يقدم على فرج مشكوك فيه ابن الماجشون لا يحنث او علقه على مستقبل
محقق ووقوعه ويشبه بلوغهما له عادة كبعد سنة انت طالق او انت طالق يوم موتي نجز وقت
التعليق ولا ينتظر لانه يشبه المتعة او علقه على امر مستقبل لكنه ممتنع عادة كانت طالق
ان لم امس السما نجز الان او علقه على واجب نقضيه موخرا عنه كقوله ان لم يكن هذا الحجر حجرا
فانت طالق نجز ومثله لابن الحاجب او علقه بامر متقدم عليه بعزله كطالق امس لكن ما يتبع الا ان
يستحيل امس فالتعليل له ولما قبله او علقه بما لا صبر عنه كان قمت او قعدت او اكلت او شربت
نجز وسوا اسنده لنفسه اولها او لغيرها وهو كذلك عند ابن يونس وعياض عن الاكثر وتاول
على المدونة وكانه علقه على محقق الحصول او علقه على امر غالب محتمل وقوعه كان حضت
او علي امر محتمل واجب كان صليت انت او انا فانت طالق لان الصلاة لا بد منها وكذا ان صلى زيد
او علقه على مغيب حالا لا يعلم حالا ولا يعلم الا كان كان في بطنك غلام او ان لم يكن نجز عند ابن
القاسم او ان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق او لم يكن فيها فانت طالق نجز او ان كان
فلان من اهل الجنة فانت طالق او ان لم يكن من اهلها فانت طالق قال ابن عرفة تعليقه على
الجزم بمغيب وجودا وعدما لا يعلم حين الجزم عادة موجب الحكم بتحنيثه وان وجد ما علق به
عليه لم ترد اليه تتمة قال ابن القاسم من قال لامراته انت طالق ان لم يكن عمر ابن الخطاب
وابو بكر من اهل الجنة لا شي عليه وكذا عمر ابن عبد العزيز ابن رشد ساير العشرة كابي بكر
في ذلك وكذلك من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة كعبد الله
ابن سلام ولو وقف مالك في حنث من حلف بذلك في عمر ابن عبد العزيز وقال هو رجل صالح
امام هدى ولم يزد فمن اثنتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث وحصل اجماع الامة على حسن
الثنا والاجماع معصوم او كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني فانت طالق نجز طلاقهما وحملت
على البراة منه اي من الحمل اذا علق على طهر لم يمس فيه او مس فيه ولم ينزل فلا تطلق اذا ابهت
بانه قال ان كنت حاملا وتطلق اذا انفى فقال ان لم تكوني حاملا وهذا الحكم اختاره اللخمي مع العزل
ومفهوم كلام المولف تنجيزه ان انزل ولم يعزل وهو قول مالك في المدونة وسوا قال ان كنت
حاملا او ان لم تكوني او بعد الحاكم اولا وهو الاصح او علقه على ما لم يمكن اطلاعنا عليه البشر
عليه كان شا الله او الملايكة او الجن او واحد منهم وتعليقه على ذلك كاطلاقه فينجز ابن رشد
اتفاقا او علقه على امر معلق بمشية الله نجز كان صرف المشية لله على امر معلق عليه كانت
طالق ان دخلت الدار ان شا الله سوا اعاد الاستثنا على الطلاق او على دخول الدار لكن الاول
اتفاقا والثاني عند ابن القاسم على المشهور وقال ابن الماجشون واشهب ينفعه واختاره جماعة
بخلاف ما اذا علقه على فعل جعله سببا كانت طالق ان دخلت الدار او لم تدخلي ثم قيد ذلك

الفعل وهو الدخول بقوله الا ان يبدو لي ان لا اجعله سببا في المستقبل فكانه حل ما عقده
وهذا في الفعل المعلق عليه فقط لا في المعلق كطالق ان شا الله الا ان يبدو لي او اري
غيره علي المعروف والنذر والعتق كذلك او علقه علي امر لا يمكنه دعوي تحقيقه ولا يدري
احق هو ام باطل كان لم تمطر السما غدا او الي راس الشهر او الي الشهر الفلاني فانت طالق نجز علي
المشهور وعلله في المدونة بانه من العبث فهو دائر بين الشك والهزل وكل منهما موجب للحنث
علي المذهب تنبيه قول البساطي نعم لو امطرت قبل الحكم الحكم كالا طلاق فلم يحكم عليه بشي
خلاف المشهور واما ان لم ينفد بزمن ولا بلد فلا حنث واليه اشار بقوله الا ان يعم الزمن
لانه لابد ان تمطر في زمن ما او الا ان يحلف لعادة بعرف او علامة فينتظر فان وقع ما حلف
عليه لم يحنث والا حنث وهل ينتظر في البر اذا حلف لعادة كانت طالق ان امطرت وعليه الاكثر
من شيوخ المدونة او ينجز كالحنث وعليه الاقل تاويلان او علقه بمحرم كان لم ازن او اشرب الخمر
او اقتل زيدا نجز الا ان يتحقق او يوجد فعل المحرم المعلق عليه قبل التنجيز فلا حنث وكذا في
المدونة وغيرها واعلم ان الحكم بالتنجيز مع قوله الا ان يتحقق كالمتناقض الا ان يوقف التنجيز
علي الحكم او علقه بما لا يعلم حالا ولا مالا تنبيه قال الشارح هو مكرر مع قوله او بما لا يمكن
اطلاعنا عليه واعاده ليرتب عليه ما بعده وقال البساطي بينهما فرق وهو ان ما لا يمكن
اطلاعنا عليه ليس خارج يمكن تعلق علمنا به كان شا الله وما لا يعلم حالا ولا مالا له خارج
يمكن ان يعلم من غير خبر كزيد من اهل الجنة مثلا ودين ان امكن حالا وادعاه كحلفه علي
روية الهلال والسما مطبقة بالغمام ليلة ثلاثين تنكيت قول الشارح حالا والا ففهي
ليلة تسع وعشرين سبق قلم صوابه ما قلنا اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما فرع
علي ما تقدم فلو حلف اثنان كل منهما علي النقيض مما حلف عليه الاخر كان قال احدهما في طاير راه
ان كان هذا الطاير غرابا فامراته طالق او قال الاخر ان لم يكن غرابا فامراته طالق فان لم يدع
واحد منهما يقينا طلقت زوجة كل منهما وان ادعي كل اليقين فلا شي عليهما وان ادعاه احدهما دون
الاخر لم تطلق زوجة مدعيه وتطلق زوجة الاخر تنبيهان الاول لاحدهما في قوله يقينا تسامح
ومعناه معتقدا لان اليقين لا يتغير ثانيهما فرض المسئلة في اثنين يقتضي ان الحال لو
لو كان واحدا له امراتان وحلف بطلاق كل علي الاثبات والنفي لطلقتا معا اذ لا يمكنه دعوي
التحقيق في الجانبين ولما فرغ مما ينجز الطلاق فيه ذكر مسايل لا ينجز فيها فقال ولا يحنث ان علقه
علي محال كتعليقه بمستقبل ممتنع كان لمست السما فانت طالق او انت طالق ان شا هذا الحجر عند
ابن القاسم وقال سحنون يحنث وبعد ثا دما وصحح عبد الوهاب الطلاق في مسئلة الحجر وشهره
المازري تنكيت عورضت هذه المسئلة بلزوم طلاق الهزل كانت طالق ان لم يكن هذا الحجر
حجرا واجاب العبدوسي بانه فرق بين اللفظ الدال بذاته علي الهزل وبين لفظ صريح معه فيه
الهزل او علقه علي ما لم يعلم مشيئة المعلق بمشيئته كطالق ان شا زيد فمات ولم يعلم مشيئته
فلا حنث عليه سوا وصل له ذلك او لا فقضي بشي ولم يعلم ما قضي به او لم يقض او علقه بمستقبل

لا ليشبه البلوغ اليه ابن رشد اتفاقا اي كاني سنة مثلا او كطلقتك وانا صبي او مجنون او في ما
او قبل ان اولد فلا شي عليه او علقه علي امر يحصل به الفرق بينهما كطالق اذا مت او متي او ان مت
او متي مت انت طالق الا ان يريد نفيا اي نفي الموت بان يعلم ببساط يعلم به انه حلف ان لا يموت عادة
فيحنث مكانه بنا علي اختصاص استعمال ان في النفي كقوله تعالي ان يتبعون الا الظن او علقه علي
ولادة جارية او غلاما كقوله ان ولدت جارية فانت طالق فانه لا ينجز عليه الطلاق بل ينتظر به
وقوع ما علق عليه او عدم وقوعه تنكيت نظر الشارح في كلام المولف بشيين احدهما ان
ظاهره عدم الوقوع ولو وقع ما علق عليه وليس كذلك وجوابه انه انما تكلم علي ما ينجز عتقه
مما لا ينجز سوا وقع فيه او لم يقع ولا ينجز هنا وهو هنا يقع غير منجز بلا نزاع ثانيهما ان المولف قدم
انه ينجز في قوله ان كان في بطنك غلام فانت طالق او ان لم يكن فانت طالق وهنا لم ينجز وجوابه
ان قوله ان وضعت جارية بمنزلة ان دخلت الدار فانت طالق فلا تطلق الا بدخولها كما لا تطلق
الا ان وضعت جارية والله اعلم او علق حملها وليست ظاهرة الحمل كقوله اذا حملت فانت طالق لم يحنث
لتعليقه له علي سبب وهو الوطي الا ان يطاها مرة بعد يمينه بل وان قبل يمينه ولم يحصل استبرا
حصول الشك في العصمة لانها قد تحمل وقال ابن الماجشون له وطيها في كل طهر مرة ما لم يظهر حملها
لقوله لانه انتحره ان حملت وفرق ابن يونس للمشهور لنكاح الاجل وجواز العتق له واسعر قوله
اذا حملت كانه لا يحنث الا بحمل مستانف لا بحملها الظاهر وهو كذلك في نقل ابن يونس وابن عات
زيد واللخمي عن سحنون ثم شبه لافادة الحكم قوله كان حملت ووضعت فانت طالق فلا شي عليه الا
ان يطاها مرة وان قبل يمينه فيحنث حينئذ ولا ينتظر حملها ولا وضعها او علقه علي فعل محتمل
غير غالب وجوده يمكن علمه لم يلزم الا به وهو معني قوله وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد
وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه او ثلثه مثلا ولو علقه علي مشيئة زيد كانت طالق الا
ان يشا زيد لم ينجز ويتوقف علي مشيئته علي المشهور فان شاء وقع والا فلا وهذا مثل قوله
طالق ان شا زيد اتفاقا وانما الخلاف في المثال الاول واتفق علي الثاني لان الاول علي مقابل
المشهور اقتضي وقوع الطلاق الا ان يشا رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي
الثاني وقوعه مشروط بمشيئته فلا يقع الا بوجودها بخلاف قوله انت طالق الا ان يبدو لي
عدم طلاق فانه ينجز عليه ثم شبه في الامرين قوله كالنذر والعتق فانه يتوقف فيهما علي مشيئته
بخلاف قوله الا ان يبدو لي فيلزمه فيهما ثم ذكر قسيم قوله ان اثبت بقوله وان نفي بان الحي
بصيغة الحنث ولم يوجل اجلا معينا بل اطلق كان لم يقدم زيد فانت طالق منع منها فلا يطاها
لان يمينه علي حنث حتي يقدم فان اجل باجل معين كان لم يقدم بعد شهر لم يمنع لانه من ضرب اجلا
فهو علي بر اليمين استثني من قوله منع منها ما يمينه فيه علي حنث فقال الا ان لم احبلها فهي طالق
وان لم اطاها فهي طالق لا يمنع فيحبلها في الاول فيطاها اولا حتي تحبل وفي وطيها في الثاني
قال في المقدمات وهل يكون موليا وهو قال لا او لا ايلا عليه وهو لابن القاسم وهو الصواب
قولان واذا فرعنا علي منع الوطي هل يمنع من وطيها مطلقا وهو المشهور او يمنع الا في كان لم احج

في هذا العام فانت طالق وليس حلفه ذلك وقت سفر الحج لان الحج لما كان لابد من معين اشبه الحالف
الموجل بمعين وهو لا يمنع فيه وهو لعبد الله بن القاسم في المدونة ايضا تاويلان وقد يكون قول العبد
تقييدا او خلافا فاحسب اختلاف شراحها في ذلك رايان ولما ذكران يمينه اذا كانت على حنث
يوجل اليه ويمنع من وطيها ولا ينجز عليه خشي انتقض عليه بما هو على حنث وينجز فيه الطلاق
قال الا في قوله ان لم اطلقك مطلقا اي بغير ذكر اجل فانت طالق تنجز طلاقها اذ لا براءة له الا به
فلا فايدة في لا يقاف او قال ان لم اطلقك الي اجل كبعد شهر مثلا فانت طالق بنجز علي المشهور
وقيل حتي ترفعه للسلطان او قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة
تنجز لانه لابد من احدي البتتين راس الشهر علي كل تقدير اما بايقاعه هو او بمقتضي التعليق فهو
كمن قال انت طالق راس الشهر البتة او الان اي قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فالبتة
واقعة راس الشهر او الان فتنجز ويحث ابن عبد السلام فقال لما ان ينتظر راس الشهر فاذا
جا فلا له يختار الحنث وهو فانت طالق وقد مضي زمنه فلا شي عليه والمختار المصر الوقوع ان
مضي زمنه فقال ويقع ولو مضي زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وهذه مشبهة بها ما
قبلها وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اي الواحدة قبل
الشهر اجزات ولا يقع عليه شي بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه بعد الشهر لا يضر لما علم
ان المنجز قد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر والا بان الحال الشهر يطلق الا الواحدة وقف وقيل
له اما عجلتها الان اي الواحدة والا بانت منك بالثلاث ثم ذكر ما اذا علقه علي فعل غيره
بقوله وان حلف علي فعل غيره ففي تعليقه علي البر كانت طالق ان دخل زيد الدار كنفسه فلا فرق
بين ان حلفت او حلف زيد في جميع الوجوه وهل كذلك يكون كفعل في تعليقه علي الحنث كان لم يدخل نفسه ح
زيد الدار فيمنع من وطيها ويدخل عليه الايلا جملة وهو قول ابن القاسم او لا يكون كفعل نفسه
فلا يضرب له اجل الايلا ولكن يتلوم له قدر ما يري انه اراد بيمينه ثم يقع حنثه وهو قول
ابن القاسم ايضا قولان وظاهر كلام المولف حنثه دون حكم وهو كذلك عند ابن القاسم وظاهره
سوا حلف علي حاضر او غايب وهو كذلك ولابن القاسم ثالث ان حلف علي حاضر كان لم تهب لي دينارا
او ان لم تقضي حقي فالاول وان حلف علي غايب كانت طالق ان لم يقدم زيد او ان لم يحج فالثاني
وظاهره كان الغير اجنبيا او الزوجة وهو كذلك قال في الشامل ان اسند الفعل اليها فاحنثته
قصدا فقولان وان اقر بفعل كقوله تزوجت عليك ثم حلف بالطلاق ما فعلت وكنت كاذبا
في اقراري صدق بيمين كان كلاما ولا اوجبا لتهمة ولا يحنث بخلاف اقراره انه تزوج بعد يمينه
بالطلاق انه لا يتزوج ثم قال كنت كاذبا فينجز بالقضا لا اقراره بانعقاد اليمين ثم بالحنث
ولا تمكنه زوجته من نفسها ان سمعت اقراره بعد اليمين وعلم هو انه كاذب وبانت منه عملا
بالظاهر وحل له هو المقام عليها فيما بينه وبين الله كمطلقة ثلاثا ولا بينة لها قال مالك
ولا تتزين له ولا تمكنه الا كرها تنكيت بتبع المولف في قوله كرها ما في قوله كرها التهذيب وهو
منتقب بان الذي في الام الا وهي كارهه ولا ماطاوعه اي لانها لا ينفعها كرهها وانما ينفعها

كونها

كونها مكرهة وزاد في الام ولا ترالها شعرا ولا وجهها اي بقصد اللذة كالاجنبي والا فوجهها ليس
بعورة ولتفتد منه بما قدرت عليه محمد ولو بشعر راسها وفي جواز قتلها له ان اكرهها ذلك عنه
محاولتها فسر الشارح بمراجعة الكلام بينهما في الوطي انتهي وهو تفسير لغوي ولعل المولف
استعان هنا لمراوقته عند ارادة الوطي محمد قياسا علي القادي والمحارب ومنعه وهو قول
سحنون لانه قتله ولا تقتل نفسها اكثر ما عليها الامتناع وصوبه ابن محرز قولان بغير ترجيح عند نخ
المولف وامر بالفراق بغير جبر ابن بشير وابن شاس اتفاقا في قوله لها ان كنت تحبيني فانت طالق
او في قوله ان كنت تبغضيني بضم المثناة الفوقية فانت طالق وهل عدم الجبر مطلقا سوا اجابته
بما يقتضي الحنث او لا وهو رواية الواضحة او لا يجبر الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فينجز جبرا
واما ان اجابته بما لا يقتضيه فلا جبر وهو لعياض عن بعض الاشياخ تاويلان والمدونة فيها
ما يدل لهما انظر لفظها في الكبير وينجز عليه الطلاق بالايمان المشكوك فيها ويحتمل عطفه
علي الفراق في قوله ان كنت تحبيني اي وامر بالطلاق في الايمان المشكوك فيها ففي المدونة لو حلف
وشك فيما حلف به هل بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساه وليعتق رقيقه ويتصدق
بثلث ماله ويمشي لمكة ويومر بذلك كله من غير قضا وما ذكره فيها قال ابن راشد هو المشهور
ولا يومر بالفراق ان شك هل طلق ام لا من غير ان يستند لاصل ويفهم منه عدم الجبر من باب اولي
وهو كذلك هنا اتفاقا الا ان يستند وهو سالم الخاطر اي غير موسوس كروية شخص داخلا
دارا مثلا شك في كونه زيدا المحلوف عليه ان لا يدخل وهو غيره وغاب عنه بحيث تعذر تحقيقه
فانه يومر بالفراق اتفاقا وهل يجبر عليه وهو المشهور عند اللخمي وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون
واقتصر عليه في الجلاب تاويلان وهما قايمان من المدونة واحترز بسالم الخاطر من الموسوس
فلا شي عليه كما في المدونة وروايته داخلا عن ما لو شك هل دخل ام لا لانه من الشك الذي
لا يومر فيه بطلاق وكان ينبغي للمولف ان يقول بعد قوله تاويلان وخلاف علي عادته ثم ان المولف
ذكر مسايل في الشك بالطلاق فقال وان اوقع الطلاق علي احدي زوجتيه بعينها هندا او زينب و
نسيها اي هند هي الموقع عليها ام غيرها وهي زينب طلقتا معا من غير استيناف طلاق وهو قول
مالك وكذا ان كن اكثر وقيل يوقف ليتذكر اللخمي والصبر تتمعته لو ارتجع ونوي المطلقة حلتا
معا ان لم تنقض العدة ولا ينعقد جديد وان كان طلاقه ثلاثا فبعد زوج او قال لزوجتيه احداكما
طالق ولم ينو معينة طلقتا معا وكذا ان كن اكثر علي المشهور لصدق ذلك علي كل واحدة لابعينها
فكل واحدة مشكوك فيها وقيل يختار كالعتق ويفهم من قولنا ولم ينو معينة انه لو نوي معينة لصدق
ابن بشير اتفاقا قال في المدونة في الفتي والفتوي وقولنا لزوجتيه لانه لو قال لزوجته
واجنبية لم يقبل منه وطلقت زوجته قاله ابن شاس او قال انت طالق ثم قال لاخري بل انت
طلقتا معا اللخمي لانه اوجب الطلاق للثانية واضرابه عن الاولي لا يرفع عنها ما وقع عليها وان
قال انت طالق او انت فبطلاق اليتهما احب اللخمي ولو قال او انت بنية لحديثهما بعد تمام قوله
انت طالق طلقت الاولي ولو قال انت طالق لا انت طلقت الاولي خاصة لانه نفي الطلاق عن الثانية

الا ان يريد بقوله لا النفي عن الاولي ثم التفت للثانية فقال انتاي التي تكون لحطالقا فيطلقتان
معا وهو مراد المولف بقوله الا ان يريد الاضراب بلا وقال بعض من تكلم علي هذا المحل ويحتمل بلا وبلو
وان كان النقل كذلك فقول البساطي لحسب ان المسيلة ليست كذلك وحملها علي مسيلة من مسايل
الثلث ذكرها اللخمي وهي لو قال انت طالق والثانية لا انت والثالثة بل انت والرابعة او انت
خيرت الاولي والرابعة ولم تطلق الثانية وطلقت الثالثة غير ظاهر من وجهين احدهما ان هذا
نقل اللخمي وثانيهما انه صير المسيلتين الثنتين في كلام المولف واحدة وجلب اخري ليست في كلامه
والله اعلم وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا
وظاهره انه يقضي عليه بذلك وهو كذلك عند اكثر المتاخرين وقيل بل علي سبيل الكراهة فيومر
بالفراق من غير قضا فيما زاد علي الواحدة وصدق بغير يمين ان ذكر في العدة انه طلق واحدة
او اثنتين ليرتجع وليس ذكره فيها شرط في تصديقه بل المراجعة لنص المدونة علي تصديقه بعدها
ويكون خاطبا من خطابها وظاهر كلام المولف تصديقه فيها فقط وعليه قرره الشارحان ثم
ان تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة او اثنتين اثنتين فكذلك لم تحل له الا بعد زوج لاحتمال
كون الاول والحادث كملا الثلاث وكذا بعد زوج ثالث لاحتمال كون الاول واحدة ثم كذلك بعده
قال في المدونة ولو بعد ماية زوج وقال عياض ولو بعد الف زوج الا ان يبت طلاقها فينقطع الدور
وقال اشهب ينقطع بعد ثلاثة ازواج ويرجع اليه ان تزوجها علي كل الطلاق يحيي ابن عمر نزيته
فوجدته خطا قال وقال الفضل ايضا هو خطا واضح تنبيهات الاول لخصوصيته لفرض اللخمي
المسيلة فيما ذكره ابن الحاجب فقد ذكر ابن عرفة ان صور الشك في العدد اربعة الصورة المذكورة
والشك في واحدة او اثنتين والشك في ثنتين او ثلاث الثاني قال في التوضيح لا يحصل الدور ان
اوقع الاختلاف وان كان ظاهر كلام جماعة حصوله وبيان ذلك انه ان طلقها طلقتين في الثاني
وفي الثالث طلقة فان فرض المشكوك فيه ثلاثا فالاخيرة اول عصمة مستانفة وان فرض اثنتين
فتكون ثالثة وكذلك ان فرض واحدة الثالث قال المص ان يزول الشك او لا ان لم يقل ان لم يكن
طالق ثلاثا فقد اوقعت عليها تكملة الثلاث لانه بين احد امرين كان الطلاق ثلاثا فلا شك
وان طلقها دونها فهي في عصمته فيقع بقية الثلاث الا ان تنقضي العدة او يكون غير مدخول
لها وقد اشار الي هذا عبد الحميد انتهي وان حلف صانع طعام علي غيره لابد ان يدخل الدار مثلا
وحلف الاخر بالطلاق لا دخلت حنث الاول لحلفه علي ما لا يعلم خلافا للثاني واختلف شيوخ
في هذه فقال بعضهم يحنث الاول ولو دخل الثاني تمسكا بالتحليل وقال غيره انما يحنث اذا لم
يدخل وان علق طلاقها علي شرطين بان قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار لم تطلق الا بهما معا
لا باحدهما ولا يعارض عدم حنثه هنا بان المذهب التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث
بالبعض كون الفعل صادق علي الكل والبعض كان اكلت هذا الرغيف والاكل صادق بكله وبعضه
والشرطان كل منهما غير الاخر وغير صادق عليه ولما تكلم علي مسايل التعليق اخذ في الكلام علي ما يلفق
من الشهادة في الطلاق وما لا يلفق فقال وان شهد عليه شاهد بحرام كان قال لها انت علي حرام

وشهد عليه اخر ببتة لفقت شهادتهما اتفاقا لاتفاقهما علي البينونة وان اختلفا في اللفظ المحصل
لها او شهد عليه واحد بتعليقه طلاقها علي دخول دار معينة قال ذلك في رمضان وشهد اخر
انه قال ذلك في ذي الحجة لفقت شهادتهما ان شهدا بها او غيرهما انه دخلها بعد ذي الحجة كما في
المدونة او علق الطلاق بدخولها للدار وشهدا بدخولها فيهما فشهد الاول انه دخلها في رمضان
والاخر انه دخلها في ذي الحجة لفقت شهادتهما تنكيت جعل البساطي هذا اصطلاحا لا في الذي له
يوجب تكرارها وتماسله او حلف بطلاقها لا كلم زيدا فشهد عليه واحد بكلامه له في السوق واخر
بكلامه له في المسجد لفقت او شهد عليه واحد بانه طلقها يوما بمصر في رمضان وشهد اخر انه طلقها
يوما بمكة في ذي الحجة لفقت اي ضمت احدى الشهادتين للاخرى في المسايل الخمس وحذفه من الاربعة
الاول لدلالة هذا عليه والضمير في هذه الاخيرة اذا امكن كون الزوج بمصر ومكة كما مثلنا ومثله
في المدونة وان لم يمكن كما لو شهد احدهما عليه بذلك يوم الخميس بمصر والاخر يوم الخميس الثاني بمكة
لم تلفق قاله ابن يونس ثم شبه في التلفيق فقال كشاهد بواحدة واخر بازيد منها كاثنتين او ثلاث
لفقت فيما اتفقا عليه وهو الواحدة وحلف علي الزايد اي لاسقاطه والا بان نكل حبس حتي يحلف
لقدرته علي اليمين فيتهم بنكوله واليه رجع مالك وكان يقول الطلاق جميعه ثم تركه كما في الحاجب وكلامه
في المدونة لا بفعلين كشهادة واحد انه لا تدخل الدار وشهد بدخولها والاخر لا يركب الدابة وشهد
بركوبها او بفعل وقول كواحد شهد بتعليقه بالدخول لدار زيد واخر شهد بالدخول لها فلا تلفق في
المسيلتين وفي الصورة الثانية لف ونشر غير مرتب وان شهد عليه بطلاق واحدة معينة من
نسايه ونسيها لم تقبل شهادتهما علي المشهور لعدم ضبطهما وحلف علي المشهور ما طلق واحدة منهن
لانه يمكن عليه وهذا حكم النكول واما ان صدقهما وادعي النسيان ايضا طلقن كلهن وان عينها له
صدق كما تقدم قريبا كحالف وان شهد ثلاثة كل بيمين بطلقة حنث فيها ليس معه صاحبه امر ان
حلف لنكل بعيب كل واحد فان حلف لم يلزمه شي وان نكل فالثلاث لازمة له قاله في بيعه في
كتاب الايمان بالطلاق انظر الكلام علي ما يتعلق بهذه وما ذكرنا من الفروع في الكبير فصل
ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق وهي توكيل وتخيير وتمليك ورسالة فقال ان فوضه اي الطلاق توضه
الزوج لها اي للزوجة توكيلا اي علي جهة التوكيل بان جعل انشاه بيدها مع بقا منع الزوج منه
فله اي الزوج العزل له قبل ايقاعها الا لتعلق حق زايد علي التوكيل كان تزوجت عليك فامر التي اتزوج
بيدك توكيلا عني فلا عزل له كذا قيده ابن بشير بتعلق الحق وتبعه المص ولم يذكره ابن الحاجب ولما كان
التفويض جنسا للتوكيل والتخيير والتمليك قال لا تخييرا وهو جعل الزوج انشا الطلاق ثلاثا
حكما او نصا عليها حقا لغيره ومن صيغته اختاري ديني او اختاري نفسك او تمليكا وهو جعل انشايه حقا
لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية احدها ومن صيغته امرك او طلاقك بيدك فليس له
العزل سوا جعله بيدها في المجلس او ما قرب منه لانه اعرض عن نفسه وان لم يكن له العزل فيهما فليس
طالق تطيل وحيل بينهما حتي تجيب ووقفت ولا تمهل ما لم يبالغ بقوله وان قال امرك بيدك الي سنة
وقفت متي علم ذلك في اولها او اثنايها فتقضي بايقاع الطلاق او رد ما بيدها والا بان ولم تقض تعل

استقطها الحاكم ولم يمهلها وان رضي الزوج غير ظاهر ولما كان جوابها يكون بقوله وبفعل والقول
صريحا ومحتملا قال وعمل بجوابها الصريح في الطلاق بريد بالصريح هنا ما كانت دلالته على المعنى
نصا لا لفاظ صريحه في باب الطلاق كطلاق تشبيه له بالصريح من جوابها وفي عدده وعمل بجوابها
في رده وبقائها في العصمة كما كانت كلا اقبلها ملكتني اولا ادخل فيه ونحوه ومثل لجواب الفعل بقوله
كتمكينها من نفسها طايعة لا مكرهة وعطف على تمكينها قوله ومضي يوم تخييرها ولم تختر ونحوه
في المدونة ويسقط خيارها ايضا مع ردها للعصمة بعد بينونتها بخلع او بتات لاستلزامه رضاها
وذلك لا يعتبر رد الرجعية وهل نقل قماشها ونحوه من الافعال كتنقلها عنه وتخمرها ووجهها
منه طلاق بمجرده اي يجري مجرى جوابها به وهو لمالك وعليه اقتصر ابن شاس اولا يكون طلاقا
الا ان يريد وهو لمالك ايضا تردد في النقل عن مالك وقبل منها تفسير قولها المحتمل وهو قبلت
فقط او قبلت امري اي شاني او قبلت ما ملكتني باحد امور ثلاثة برد لتمليكه واستدامتها على العصمة
او طلاق او بقا في العصمة لتنظر ما هو الاحسن لها اما البقا واما الفراق وناكر الزوج مخيرة لم تدخل ان
زاد ما اوقعته على واحدة بان تقول اني قضيت بالتخيير واحدة وفهم منه انه ليس له مناكرة من
المدخول بها وناكر مملكة مطلقا مدخولا بها اولا ان زاد ما اوقعته على الواحدة وفي بعض النسخ ان
زادتا فيعود للمخيرة والمملكة ثم افاد ان للمناكرة خمسة شروط لا بد من اجتماعها اشار لاحدها
ان نواها اي الواحدة عند التفويض فلو لم ينوها عنده بل بعد اولم ينو شيا لزمه ما اوقعته وكذا
ان نوى الاكثر ولثانيها بقوله وبادر لمناكرتها فورا عند سماع الزايد فلو لم يبادر والا للمناكرة وادعى
الجهل في ذلك سقط حقه وهل هو من المسايل التي يسقط فيها حق الساكت وحلف انه نوى ابدا
على الواحدة فان لم يحلف وقع ما زادته ولا ترد عليها اليمين ابن رشد اتفاقا اذ لا يعلم صدق قوله
من كذبه فيما ادعاه من النية وقد جعل المصنف لها ما كان بيده مع انفائه الواحدة ووقت هذا
الحلف التعجيل وقت المناكرة ان كان دخل بها لحكم الان بان طلاق التمليك رجعي والا يكن دخل
بها فعند ارادة الارتجاع اي الزواج فيحلف حينيذ واما ان لم يرده فلا يمين اذ لعله لا يرتجعها واشار
لرابعها بقوله ولم يكرر امرها بيدها فان كرر فلا مناكرة له فيما زادته الا ان ينوي التاكيد فيما نواه
فان لم ينوه بل نويها لتاسيس بالثالثة كنسقها هي اذا ملكها قبل البنا فطلقت نفسها واحدة فواحدة نسقا
لزمتها الثلاث ما لم تنو هي التاكيد كطلاقه لها قبل البنا نسقا ونحوه في المدونة ولخامسها بقوله ولم
يشترط هذا التمليك في العقد فله المناكرة فان اشترط فلا مناكرة له دخل بها اولم يدخل على المشهور
لكن ان دخل فله الرجعة والا فلا خلافا لسحنون وغيره في انه لا رجعة له في المدخول بها ابن
عتاب لرجوعه للخلع لانها اسقطت من صداقها للشرط فان تطوع في اصل العقد فله المناكرة قاله
غير واحد وفي حمله اي التمليك عند العقد على الشرط ان اطلق ولم ينص على طوع ولا شرط وهو قول
ابي الوليد وابن فتحون او على الطوع وهو قول ابن العطار قولان ليس له المناكرة على الاول
لا الثاني وان قضت باكثر من واحدة وقال لم ارد بالتمليك الطلاق قبل منه ارادة الواحدة
بعد قوله لم ارد طلاقا اذا ارجع وقال اردت طلقة لاحتمال سهوه رواه ابن القاسم عن مالك

بعد ان يحلف ولم يذكر المولف اليمين وقال اصبغ لا يقبل منه لانه ندم واختاره غير واحد
من الاشياخ ولذا قال مرجحا لقول غير ابن القاسم والاصح خلافه اي خلاف قول ابن القاسم
ولما قدم ان حكم المخيرة غير المدخول بها كالمملكة ذكر حكمها مدخولا بها فقال ولا نكر له ان دخل
بمخيرة او نحت ثلاثا في تخيير مطلق على المشهور وهو مذهب المدونة بخلاف المقيد كما ياتي
وان قالت مخيرة او مملكة جوابا طلقت نفسي سيلت بالمجلس وبعده بقليل لان جوابها محتمل
فان ارادت الثلاث بذلك لزمت في التخيير ولا مناكرة له وناكر في التمليك بشروطه السابقة
وان قالت حين سيلت عما ارادت فقالت واحدة بطلت تلك الواحدة في التخيير بل بطل التخيير
من اصله على المشهور فلو اسقط الناس بطلت لم يعد للتخيير لكن الحسن وقبلها القضا ثانيا
بالثلاث وهل يحمل قولها طلقت نفسي على الثلاث لانه الفاصل وهو قول اصبغ في الواضحة
ومذهب ابن القاسم في المدونة في التي تقول طلقت نفسي ولا نية لها او على الواحدة لصدقه
عليها والاصل عدم الزايد وهو قول ابن القاسم عند عدم النية قولان وفي بعض النسخ تاويلان
موضع قوله قولان والظاهر سوالها ثانيا ان قالت في الجواب طلقت نفسي ايضا اذا لم يرد قولها ثانيا
على الاول كذا فرع البساطي وهو ظاهر وقال الشارح لعل الواقع طلقته وجي لان المصنف
وغيره نصوا على انه مثل طلقت نفسي فتسال عما ارادت والا فهو سهو وفي جواز التخيير وهو
نقل الباجي وعبد الحق عن ابي عمران قايلا اما علمت من كرهه انما يكره للمراة ايقاع الثلاث وعدم
جوازه قولان ومقابل الجواز في كلامه يحتمل المنع وهو ظاهر من حيث المقابلة للجواز المطلق
وهو مقتضى قول اللخمي يمنع لمنع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل انتزعه الحاكم
من يدها ما لم توقع الثلاث ويحتمل الكراهة وهو نقل الباجي ايضا عن بكر القاضي ومن وافقه
وتلخص من هذا ان في المسيلة ثلاثة اقوال قال البساطي والقول بالكراهة متوسط وحلف الزوج
ولزمه طلقة واحدة وله الرجعة في قوله اختاري في واحدة فقالت اخترت نفسي فقال ما اردت
الا واحدة من الطلاق قاله مالك في المدونة او في قوله اختاري ان تطلقي نفسك طلقة واحدة
او تقيمي فقالت اخترت نفسي وهي ايضا في الامهات وفيها ان قال لها اختاري ان تطلقي نفسك
طلقة واحدة او في ان تقيمي فقالت اخترت نفسي ايكون ثلاثا قال نزلت بالمدينة فقال مالك
اليس ما اردت بقولك ذلك الا واحدة قال والله ما اردت الا واحدة قال هي واحدة قلت
ما المسيلة التي سيل عنها مالك قال هي رجل قال لامراته اختاري في واحدة فاجابه بما اخبرتك
عياض ظاهر قول ابن القاسم انهما سوا وعليه تاولها الشيخ وغيره وتاولها اخرون انهما مفترقان
وان اليمين في الاولى دون الثانية لا اختاري طلقة فاختارت اكثر فلا يحلف لانصباب اليمين على
التطليقة وبطل ما جعله الزوج لها ان قضت بواحدة في قوله اختاري تطليقتين ولا يلزمه
شي وبقيا لزوج على ما كان قبل القول لها او في قوله اختاري في تطليقتين بزيادة في فلم يلزمه شي
ان قضت بواحدة وبطل ما جعله بيدها وان قال لها اختاري من تطليقتين فلا تقضي الا
بواحدة وبطل على المشهور ما جعله بيدها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بواحدة او اثنتين

كما اختاري او خيرتك ونحوه ان قضت بدون الثلاث وقال اشهب لا يبطل خيارها وله ان تقضي
بالثلاث واستحسنه اللخمي اذ لم يترك ما جعل لها الا على حصول الواحدة كطلقي ثلاثا فيبطل ما قضت
بدونها اذ ليس لها مخالفة وهو مذهب المدونة وافاد غيرها ووقفت ان اختارت نفسها بحضوره على
ضرتها فلها ان تختار او فراقه ولا التفات لشرطها قال ابن ناجي وهو المشهور وفي الشامل
على الاصح ورجع مالك رحمه الله تعالى الى بقائهما اي التخيير والتمليك بيدها في المطلق العاري
عن التقييد بالزمان والمكان مالم توقف او توطأ سواء قالت في المجلس قبلت او لا وذلك لها
ما دامت في المجلس وان تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك وله باب في الحضر اذا طال المجلس وذهب عامة
النهار وعلم انهما خرجا عن ذلك الى غيره فلا خيار لها ثم شبه في قوله الثاني المرجوع اليه فقال
كمتى شئت اي قال لها امرك بيدك متى شئت فهو بيدها ما لم توقف او توطأ ابن رشد لا يختلف
انه بيدها حتى توقف وانما اختلف هل يقطعه الوطء او لا واخذ ابن القاسم بالسقوط لما بيدها
بعد التفرق وهو قول مالك الاول تنبيه لم يعلم من كلامه هل الراجح الاول لتصديره به
او الثاني لموافقة ابن القاسم عليه او تساويهما وفي جعل ان شئت او اذا شئت كمتى فيتفق على
انه بيدها ما لم توقف وهو احد طريقي المتأخرين او هما كالمطلق فيأتي فيه قولا مالك بالسقوط
المرجوع عنه وقوله المرجوع اليه وهو البقاء بيدها بشرطه وهو طريق ثان للمتأخرين تردد
حكاه ابن بشير وقال اصبغ ان قال ان شئت كان الامر بيدها في المجلس ويقطعه الوطء وان
قال اذا شئت كان الامر بيدها حتى توقف ولا يقطعه الوطء ثم شبه في التردد لا في مطلق الحكم
قوله كما اذا كانت غائبة عن مجلس تخييرها وبلغها ذلك فهل يتفق على بقائه بيدها وان طال حتى
يتبين رضاها باسقاط حقها وهو طريق ابن رشد قال والطول في ذلك اكثر من شهرين او يختلف
فيها القولان اللذان في الحاضرة تخييرا مطلقا وهو طريق اللخمي لقوله والقول ببقائه احسن الباجي
الصواب ان يدخله القولان وان عين امرا كخيرتك او ملكتك في هذا اليوم او الجمعة او الشهر
او العام او اتى بما يدل على التكرار تعين ولا يتعداه وهذا ما لم ترد او يسقطه الحاكم فهو كالمقيد بما
تقدم في قوله ووقفت وان قال الى سنة الخ ولو خيرها فاجابت بامرين متنافيين كان قالت اخترت
نفسي وزوجي او بالعكس بان قدمت ما كان مؤخرا كاخترت زوجي ونفسي فالحكم للمتقدم منهما
في المسئلتين وهو الطلاق في الاولى وعدمه في الثانية قاله ابن يونس وهما اي التخيير والتمليك
في التنجيز وغيره كالتعليق بما مضى وغيره كان مضت سنة فامرك بيدك فامرها بيدها الان وان قال
ان دخلت الدار فامرك بيدك فامرها بيدها الان وقال ان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك انتظر
الدخول كالطلاق في التنجيز والتأخير فينجز فيه هنا ما ينجز في الطلاق وما لا فلا وفاقا وخلافا
ولو علقهما اي التخيير والتمليك بمغيبه كان غبت شهرا فقد خيرتك او ملكتك فقدم قبل انقضاء
الشهر ولم تعلم بقدومه وتزوجت بعد اختيار نفسها وثبوت غيبته وحلفها على ذلك وانه لم يقدم
سرا ولا جهرا فكوليين تفوت على الاول بدخول الثاني ولم يعلم على المشهور وان علمت بقدومه ثم تزوجت
لم تفت اتفاقا ولو علقهما بحضوره من سفر مثلا كان حضرت فامرك بيدك فخيرها بحضوره

ثني

الى بقائها بيدها

مالم توقف او توطأ

توقف

ثني على خيارها تنبيه كذا قرره الشارح وقول البساطي ليس له كبير معنى ولا لقوله
فهي على خيارها يعني والذي يظهر في معنى ذلك انه جعلهما بيدها الى ان تحضر ثم حضر ولم
تعلم بحضوره فانها تبقى على خيارها تنزيلا لعلمها بالحضور منزلة الحضور وعن ظاهر وقد
بينا عدم ظهوره في الكبير واعتبر التخيير لصغيرة تعقل ما توقعه ثم قال او عمله واختلف
في معنى قول الامام اذا بلغت في حالها هل هو ان ميزت وهو سماع عيسى اذا عرفت ما ملكت
فيه وان لم تبلغ سنا يطيق الوطء وشبهه فالمعتبر حال التمييز فقط او حتى تبلغ ان توطأ وهو قول
ابن القاسم يريد تحتمل الوطء قولان ومفهوم ميزت انها ان لم تميز لا يعتبر ما توقعه
ويستأني حتى تعقل ثم تختار قاله ابن القاسم وله اي للزوج على المشهور التفويض لغيرها
بان يجعل له ما كان يجعله لها وهل له اي لهذا المفوض عزل وكيله الاجنبي ان اراد وهو لمالك
او لا وهو قول ابن الماجشون قولان حكاهما الباجي واعتمد المصنف تبعا له الاول
ظاهر كلامه جواز التفويض ولو لصبي وهو كذلك الثاني جوازه للذمي وهو كذلك وله
اي للاجنبي المفوض له النظر في امر الزوجة وصار كهي في ابقاء العصمة او زوالها ان حضر او كان
غائبا غيبة قريبة كاليومين يحتمل والثلاثة كما في سماع عيسى وهو الظاهر ويحتمل اليوم
وشبهه كما لابن القاسم في الواضحة لا ان كانت غيبته اكثر من اليومين فلا نظر له في امر
نفسها اذ في انتظاره مع بعد غيبته ضرر عليها وجعل ذلك بيد اجنبي لحضوره ابطاله لا يوجب
له الا ان تمكن الزوج من نفسها فيسقط نظر الاجنبي كما لو كان التفويض لها ومكنته قال
في الشامل ولو كان التمكين بغير علم الاجنبي على الاصح او الا ان يغيب حاضر فوض اليه
فيسقط حقه من ذلك وظاهره قربت غيبته او بعدت وهو كذلك ابن عبد السلام
ينبغي التفريق بين القريبة والبعيدة ولذلك قيد بما اذا لم يشهد ببقائه على ما جعل له
وان اشهد فهي بقائه بيده عملا بالظاهر وهو قول مالك لا يفرق لانه جعل امرها بيد لزمه
ما التزم او ينتقل للزوجة قاله في الجواهر قولان الا انه قيد فيهما بالبعيدة واما القريبة فيكتب
اليه باسقاط ما بيده او امضاء ما جعل اليه ولم يذكره المؤلف وان ملك رجلين امر امرأته فليس
لاحدهما القضاء دون الاخر الا ان يكونا رسولين فلاحدهما القضاء دون الاخر كالوكيلين
في البيع والشراء والله اعلم تتمة لو قال ملكتكما امرها بايديكما فوكيلان وينزلان منزلة الواحد
فلا يقع طلاق احدهما الا باجتماعهما معا وان قال علماها اني طلقتها فرسولان والطلاق واقع
وان لم يعلماها اتفاقا وان قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك فعند ابن القاسم يحمل
على الرسالة حتى يريد التمليك وعند اصبغ التمليك حتى يريد الرسالة

فصل

ذكر فيه الرجعة وحكمها وما يتعلق بها يرتجع من ينكح اي من فيه اهلية النكاح لا صبي ومجنون
ولم يخرج بمن ينكح المحرم والمريض والعبد ادخلهم بقوله وان بكاحرام وعدم اذن سيد لان اذنه
له في النكاح اذن في توابعه وسواء كان المحرم الزوج او الزوجة او هما تتمة يضاف للثلاثة
المذكورة السفيه والمفلس فان هؤلاء الخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم طلاقا واحدة او

تقف

او اثنين لغير العبد غير بائن صفة لطلقة وخرج به من طلقت قبل البنا او بخلع او اثنتين
للعبد او ثلاثا للحر فلا يسمى عود كل للعصمة رجعة اصطلاحا في عدة نكاح صحيح فلا رجعة
لمعتدة نكاحه الفاسد الذي لا يفسخ بالدخول حل وطيه خرج به نكاح صحيح لا يحل وطيه كالمرتجع
ثم طلق قبل الدخول فلا رجعة له الا بنكاح جديد كذا قرره الشارح بهرام رحمه الله تعالى
وقال البساطي احترز به عمن لا يحل وطيه كحائض ونفسا او في نهار رمضان ونحو ذلك لان
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا بالنسبة للارتجاع واما بالنسبة للعدة منه فاحتياط وقال
ابن الماجشون محمد وعليه فتصح الرجعة وتحصل الرجعة بقول صريح او محتمل مع نية
كرجعت وارتجعت مثلا وامسكتها ونحو مما يدل على خلاف ما كان منه او بنية مجردة عن اللفظ
على الاظهر عند ابن رشد لان اللفظ انما هو عبارة عما في النفس فاذا نوى رجعتها في نفسه
صحت فيما بينه وبين الله تعالى واشار بقوله وصحح خلافه لقول ابن بشير انه المذهب او بقول
مجرد عن النية على المشهور لانه بالوضع ولو كان القول هزلا ويؤاخذ به في الظاهر ولا
يصدق به فيما ادعاه من عدم النية لا في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى فلا يبيح لا بقول محتمل
للرجعة وغيرها كاعتدي لحل او دفعت التحريم اذ لا نية ولا دلالة له ظاهرة ولا تحصل الرجعة
ان لم يعلم دخول بين الزوجين بان قامت قرينة تدل على عدم الدخول وان تصادقا على الوطي
قبل الطلاق لان الرجعة حينئذ تؤدي لثبوت نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق الا ان يظهر
حمل ويقربه لانتفا التهمة مع الاقرار به تنبيـــه تعقب البساطي قول الشارح يدل
على عدم الدخول بحث قوله ان لم يعلم دخول بان علم الدخول غير علم عدمه والله اعلم واخذا
باقرارها في غير الرجعة فيمنع كل من صاحبه ويوخذ الزوج بما يقتضيه اقراره من نفقة
وكسوة وصداق وسكنى وحرمة امها وبناتها عليه وجمع اختها وعمتها وخالتها وتزويج خامسة
حتى تنقضي عدتها وتؤاخذ الزوجة بالعدة ومنع نكاحها حتى تنقضي عدتها وتؤاخذ الزوجة
بالعدة ومنع نكاحها حتى تنقضي وحرمتها على ابيه وابنائه كدعواه اي الزوج لها اي الرجعة
بعدها اي العدة فلا رجعة له ان تماديا على التصديق بان قال كنت راجعتها وصدقته اما لو رجعا
معا وكذبا انفسهما او رجع احدهما فقال بعض القرويين يؤاخذ باقراره وقال بعضهم يؤخذان
بما تقدم من اقرارها الا ان يحدث طلاقا وصوب عبد الحق الاول واليه اشار بقوله على الاصوب
وعلى الزوج للمصدقة له على دعواه الرجعة بعد العدة النفقة والكسوة وتمنع من نكاح غيره
لانها زوجة عنده نفسها وكذا عند الزوج ولا تطلق عليه ان قامت بحقها في الوطي الحري على المعروف
من المذهب لانه لم يقصد ضررها ولانها غير زوجة في الحكم وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار
لانه ممنوع منها لحق الله تعالى في ابتدا نكاح بغير شرطه ولا ان لم تثبت الوطي ان اقر الزوج فقط في
خلوة زيارة وكذا بيته فلا رجعة لها ولها كل الصداق وعليها العدة للخلوة ثم صرح بالمفهوم فقال
بخلاف خلوة البنا وقوله فقط يحتمل عوده للاولى فقط ولهما معا وفي ابطالها اي الرجعة مطلقا
ان لم تنجز بان علقت على شرط محقق كغد اي اذا جا غد فقد راجعتها كما في المدونة فلا يكون رجعة

بلا نية ولا تحصل
الرجعة بفعل دونها اي
النية كوطي او قبلة او
لمس قاله في المدونة
ولا صداق على واطي
رجعة بغير نية وان
استمر على وطئها بغير نية
وانقضت عدتها ثم طلقها
لحقها طلاقه على الاصح
وهو قول ابي عمران ولا
حد

اصلا وهو لصاحب او لا لابطال انما هو الان فقط وتكون رجعة في غد واليه ذهب ابن
محرز وغيره لانه حق له فله تعليقه وتنجيزه تاويلان اصلهما الاختلاف في فهم قول مالك
في المدونة ليس ذلك رجعة وحكى ابن الحاجب الثالث بقبل ولا رجعة ان قال من يغيب وقد
كان علق طلاقها على دخول الدار وخاف ان تحنثه في غيبته ان دخلته ارتجعتها مثلا فقد ارتجعتها
واصله لمالك فيمن قال لزوجته اشهدكم اني ان طلقت امراتي فقد راجعتها انه لا ينفعه
ذلك كاختيار الامة نفسها او زوجها العبد بتقدير حصول عتقها تحته بخلاف الزوجة ذات
الشرط تجعله لها زوجها في العقد ان تزوج عليها او تسرى فامرها بيدها تقول ان فعله زوجي
فقد فارقته فانه لازم قاله مالك وساله ابن الماجشون عن الفرق فقال له العرف دار
قدامه وهي دار لعب فيها بالحمام تعريضا لغلة حفظه وترك اعمال نظره حتى لا يسال الا عن
مشكل كقوله لابن القاسم ايضا في سواله له انجحتم الساعة تسال عن مثل هذا وفرق الفعلي
بان خيار الامة انما يجب بعتقها فاختيارها قبله ساقط كالشفعة في اسقاطها قبل الشرا والمملكة
جعل لها الزوج ما كان له ايقاعه معلقا على امر وصحت رجعته اي الزوج ان قامت بينة
على اقراره بوطئها قبل الطلاق كذا قرره الشارح بهرام قال لما ذكر ان الرجعة لا تكون الا مع
الدخول وانه اذا لم يعلم دخول لا تصح ولو تصادقا على الوطي قبل الطلاق نبه على ان هذه المسئلة
بخلاف ذلك وان الزوج اذا اقام بينة على اقراره بالوطي قبل الطلاق ان له الرجعة وهكذا
قال اشهب ثم قال ويحتمل ان يريد انه اقام بينة بعد العدة انه راجعها قبل انقضائها
ونسبه للمدونة او اقام بينة على تصرفه عليها ومبيته معها فيها اي في العدة وادعى الرجعة
صحت رجعته وظاهره انه لا بد من مجموع الامرين تصرفه ومبيته وهو خلاف عطف ابن
الحاجب للمبيت باو او قالت عند ارتجاعه لها حضت ثالثة فاقام بينة على قولها قبله
اي قبل هذا القول بما يكذبها بان تشهد بينة انها قالت لم احض اصلا او لم احض ثالثة وليس
بين قوليها ما يمكن ان تحيض فيه كمال الثالثة صحت رجعته ومفهومه اقام بينة انه لو لم يقمها
لم تصح رجعته ومفهوم اقام بينة انه لو لم يقمها لم تصح رجعته ولو صدقته وهو كذلك قاله
اشهب او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت بعد يوم او اكثر كانت العدة انقضت صحت رجعته
وتعد نادمة او قال راجعتها ولم تصدقه وانقضت عدتها وتزوجت ثم ولدت ولدا كاملا لدون
ستة اشهر من نكاح الثاني فيلحق ما ولدته بالاول وردت اليه برجعته التي لم تصدقه عليها
لظهور حملها منه قبل طلاقه ولم تحرم على الزوج الثاني اذا طلقها الاول او مات عنها لانا لما
ذات زوج الحقنا الولد بالاول لزم ان يكون الثاني تزوج لامعتدة تنكيت فظهر لك مما قررنا
ان في كلامه اجحافا وان راجعها ولم يعلمها اي برجعته حتى انقضت عدتها وتزوجت ودخل بها
الزوج فكالوليين يزوجها كل منهما ويدخل بها الثاني فانها تفوت على الاول على المشهور او وطي
الامة المطلقة سيد بعد انقضا عدتها ولم يعلم السيد برجعتها فكالوليين تفوت على الزوج
على المشهور والرجعية كالزوجة في وجوب نفقتها عليه وكسوتها والتوارث الا انها تفارق

وتكرر

حكمها في تحريم الاستمتاع بها وحرمة الدخول عليها والاكل معها على المشهور وهو قول ابن القاسم
في المدونة واليه رجع مالك وكان يقول لا باس ان يدخل عليها وياكل معها والقولان في المدونة
تتمة له السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو اعزب فان شك اقام ابو محمد
صالح من قول المدونة لا باس للمعتدة ان تنتقل لاحد بيوت الدار الجامعة للناس قال وهو
عند اهل فاس منكر عظيم انتهى وكذا عند بعض اهل مصر اذا قال المعتدة راجعتك فقالت
لسنا انقضت عدتي صدقت في انقضاء عدة القرو والوضع بلا يمين ما امكن بان يمضي
من الزمان ما يمكن انقضاؤها فيه وان خالفت عادتها تنبيه محض ذلك بعدة القرو
والوضع لظهورهما ولان الاشهر لا يختلف واما ما اشكل على الرجال انقضاؤها فيه كشهر
فقال مالك في المدونة اذا قالت حضت ثلاثا في شهر سئل النسا فان قلن تحيض ويطهرن
لذلك صدقت ولا يفيدها تكذيبها نفسها في قولها قد انقضت تقول كنت كاذبة لانه
داعية لنكاح بغير ولي ولا صداق ولا شهود ولا يفيد المراة ايضا اعتذارها انها قالت
انقضت لانها رات اول الدم فاخبرت بانقضائها وانقطع بعد ساعة ولا يفيد رؤية النسا لها
اذا كذبت نفسها بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة وراها النسا فلم يجدن بها اثر حيض
وبانت باول قوليها تنبيه رتب المؤلف كابن الحاجب هذه المسايل الثلاث ترتيبا
حسنا وهو انه حكم اولا بعدم قبول قولها لما كذبت نفسها ثم عقبه بعدم قبول من لم تكذب
نفسها ثم عقبه بعدم قبول من شهد لها النسا بصدقها ولو طلقت طلاقا رجعيا ومات
زوجها بعد كسنة فقالت لم احض من حين الطلاق الا حيضة واحدة فان كانت غير
موضع ومريضة لم تصدق ليدون ولانها متهمة على اخذ ميراثها منه وان كانت مريضة او   ان حو
مرضعة صدقت لقلة الدم الا كانت غير المريضة والمرضعة تظهر اي عدم الحيض
البساطي تكرر ذلك بحيث ظهر من قولها وقوله كسنة اي قدرها او قبلها او بعدها بقليل وحلفت
اذا مات زوجها في كالسنة تامة شهران عدتها لم تنقض وصدقت وورثته لا ان مات في الاربعة
اشهر وعشر فلا خلاف وتصدق كذا في توضيحه اربعة اشهر وعشر عن ابن رشد وحكاه
ابن عرفة اربعة اشهر ونحوها وندب الاشهاد بالرجعة على المشهور ومقابله يجب وصحت   كالحرم
من منعت نفسها من الزوج لداي للاشهاد وشهادة السيد بالرجعة لزوج امته لانه متهم على ذلك
وندب المتعة على المشهور وهي ما يوم الزوج باعطايه لطلاقه اياها ولا يقضى بها ولا تخص
قال مالك في المدونة ولا حد لها بل على قدر حاله وهو المشهور ابو عمران على قدر حالها ابن رشد
على قدر حالها ابن مسلمة لازمة يقضى بها بعد العدة للرجعية لانها زوجة ما دامت في العدة
تكميل لو دفعها للرجعية ثم راجعها لم يرجع بها لانها كالهبة المقبوضة وقيل يرجع او ورثتها
اي لم تاخذها المتعة قبل ان يتمتع عند ابن القاسم ثم شبه في الحكمين السابقين الدفع لها
ولو رثتها فقال كل مطلقة بائن فانه يدفع لها عند الطلاق ولورثتها ان ماتت وسوا كانت
حرة مسلمة او كتابية او امة مسلمة في نكاح لازم صحيح لو فاسد لزم بفواته كالفاسد لصداقه

اذا الطلق

اذا طلق بعد الدخول وان كان مما يفسخ بعده فلا متعة لا في فسخ فلا تستحب في نكاح يفسخ
الا لانه اجبر حينئذ ثم شبه بقوله كلعان الا لا رجعة مع وجوده ولا متعة في ملك احد
الزوجين للاخر لانه ان كان المالك فلم يخرج عن حوزه وان كانت هي فهو ما بعد لها
ثم استثنى من الكلية فقال الا من اختلعت لانها اعطت للفراق فلا الم عندها كالمصالحة
او فرض لها صداق وطلقت قبل البنا لاخذها نصف الصداق وسلعتها باقية فان لم يفرض لها
فلها المتعة ومختارة لعتقها لا لما هي الموقعة للطلاق او مختارة للفراق لعيبه لانه مس
فلها وان لعيبها فغارة ومخيرة ومملكة على المشهور لان تمام الطلاق منها وقيل لكل منهما
المتعة اللخمي وهو صحيح باب ذكر فيه الايلا وما يتعلق به واختلف   رشد
هل مدلوله لغة الامتناع ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وهو قول القاضي ابن
او اليمين وهو قول الباجي وابن الماجشون والفضل ورسمه المصنف بنحو ما قال ابن
الحاجب فقال الايلا يمين زوج مسلم حر او عبد بالله او بصفة من صفاته او ما فيه التزام
من عتق او طلاق او صدقة او غير ذلك اذا علق بالوطي خلافا لاحمد في تخصيص اليمين
بالله ولابي حنيفة في انعقاده بما فيه التزام غير الصلاة وخرج بمسلم الكافر ولو تحاكم
خلاف الشافعي لعموم الاية وجوابه ان قوله فان الله غفور رحيم يمنعه لان الغفران
والرحمة لا يحصلان للكافر بالنية مكلف صفة لمسلم يخرج به الصبي والمجنون فلا يصح
ايلاوهما ويدخل السفيه والسكران والمولى عليه والاخرس ان فهم منه ذلك باشارة او
كتابة والاعجمي بلسانه يتصور وقاعه وصف يخرج به المجبوب والخصي والشيخ الفاني
فلا ايلا على واحد منهم ثم بالغ بقوله وان كان المسلم الموصوف مريضا لان المرض لا يمنع مطلق
الوطي ووصف اليمين بكونها تمنع وطي زوجته صغيرة مطيقة او كبيرة كوالله لا اطاها وخرج
هوانها وهو يصيبها كانه غير ايلا وان كان ضررا يقوم بالطلاق لاجله عند تبيينه وخرج
بدام الولد والسرية فلا ايلا عليهما ولا يشترط تنجيز اليمين فلذا قال وان تعليقا كان
دخلت الدار فوالله لا اطاها ثم وصفها للزوجة بقوله غير مرضعة حلف ان لا يطاها
حتى تفطم ولدها وبالغ بقوله وان كانت الموطي منها مطلقة طلقة رجعية لانها في حكم الزوجة
ثم وصف الترك المحلوف عليه بكونه اكثر من اربعة اشهر للحر لان هذه المدة مظنة الضرر
تنكيت في قوله اكثر اجمال لصدقه باليوم او بزيادة مؤثرة على اليوم او بما زاد على حل
الدلوم والاول ظاهر المدونة ونص ابي عمران والثاني للقاضي والثالث نقل عياض و اكثر
من شهرين للعبد كما في المدونة وهو المشهور وحذف منه لفظة اكثر لدلالة الاول
عليه وصوب اللخمي انه كالحر لانه ضرر ترك الوطي فيهما واحد ولمالك شهران ومثلا ابن
القصار والطرطوشي تنكيت في قوله شهرين اجمال لظهوره في الاقتصار عليهما كما هو احد
قولي مالك وابن القصار ولا ينتقل العبد بعتقه بعده اي بعد الايلا لعدة اجل الحر بل يبقى على
اجله اعتبارا بحال الحلف ثم افاد الالفاظ التي يكون بها موليا بقوله لمطلقته الرجعية

كوالله لا اراجعك فانه يكون موليا ان مضت اربعة اشهر من يوم الحلف وهي معتدة فان
لم يفعل ولم يرتجع طلق عليه اخري وبنت علي عدتها الاولي وتحل بتمامها وان قل ما بقي منها
ولو يوما او ساعة واستشكله اللخمي بان الوقف انما يكون لمن له حق في الوطء والمطلقة لا حق لها
فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له لا عليه ان شاء ارتجع واصاب وان شاء لم يرتجع فكيف يجبر علي
ان يرتجع ليصيب او يطلق عليه اخري وهو ظاهر واجاب ابن محرز وغيره بانه انما الزمه
الايلا خيفة ان يكون ارتجع وكتم او والله لا اطاوك حتي تسأليني او تاتيني فانه يكون موليا
ولا يفيد تقييده بسؤالها او اتيانها لانه معرة عند النسا وان سالته او اتته قبل الاجل او امر بالفيئة
فان فاء انحل عنه الايلا وان لم يفئ حتي مضي الاجل طلق عليه او حلف علي شي يلزم منه نفي الوطء
عقلا مثل لا التقي معها اللخمي هو مول بلا شك لان عدم الالتقا يلزم منه عدم الجماع او شرعا
مثل لا اغتسل من جنابة منها فمول وظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة لانه لا يقدر علي
الجماع الا بكفارة او حلف علي فعل عليه فيه مونة ومشقة مثل لا اطاوك حتي اخرج من البلد
اذا تكلفه اي الخروج فمول او قال علي نذر مثلا ان وطيتك في هذه الدار الي سنة مثلا فمول
ان لم يحسن فيحقه خروجها منها اي للوطء او كان عليه ضرر بالخروج له خارجها او علق طلاقها
علي عدم الوطء كقوله ان لم اطاوك فانت طالق فمول عند مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم
الي انه ليس بمول لانه يمينه غير مانعة له من الوطء وصوب او قال ان وطيتك فانت طالق
ولحق او اثنتين فمول ويمكن من وطئها ويقع طلاقه بمجرد الملاقاة فالنزع حرام ومحصله من
ذلك ما قال المصنف وغيره ونوي ببقيته وطئه الرجعة وبالغ بقوله وان غير مدخول
بها لانها بمجرد الملاقاة صارت مدخولا بها وهذه المسئلة يلغز بها فيقال رجل وطي زوجته
فحرمت عليه بذلك الوطء وحلت به وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث ان وطي عنده
مالك وابن القاسم وهو الاحسن يحتمل انه اشار بقوله لاختيار سحنون له ويحتمل ما قال
البساطي عند جماعة انه لا بد من الطلاق ولا يمكن من التقاء الختانين او ضرب الاجل للايلاء
ولا يعجل عليه الطلاق قولان فيها اي المدونة وفيها قولان اخران غير هذين وفيها ولا يمكن
منه اي من الوطء وعليه اكثر الرواة تنبيه حكم البتة في التمكين وعدمه كذلك
كالظهار تشبيه فيه انه لا يمكن منه قال في كتاب الظهار من قال لزوجته ان وطيتك فانت علي كظهر
امي فهو مول حين قوله ذلك فان وطي سقط ايلاوه ولزمه الظهار فلا يقربها حتي يكفر له
لا ان كفر لانه ما لزمه ايلا حال كفره بل وان اسلم بعد ذلك الا ان يتحاكموا الينا راضين بحكمنا فيلزمهم
قاله ابن عبد البر ولا يلزمه ايلا في حلفه لا هجرتها ولا كلمتها لانه لا يمنعه الوطء زاد في المدونة
وهو مع ذلك يسيء ولم يذكر المولف لكونه من الضرر الذي لها القيام به وتطلق عليه بغير
اجل عند ظهوره او حلفه ليلا لبقا النهار او لا وطيتها نهارا لبقا الليل ونحوه اي اجتهد في
ان لا يخطي لانه من الزمان الذي يشك في كونه من النهار او من الليل وحلف انه بلا ضرر اجل في
حلفه لا غزلن علي الاصح وقيل ليضرب له اجل الايلا او حلفه لا بيتن عندها فيطلق عليه

من ضرب اجل واستحسنه اللخمي وابيان منفي بلا متصلة لتوكيد بالنون قال في التسهيل
وهو الاصح ومقابله قول الجمهور بالمنع في غير الضرورة او ترك الوطء ضررا طلق عليه بلا اجل
ان كان حاضرا بل وان كان غايبا وقيل يضرب له اجل الايلا او سرمد العبادة بان ادامها طلق
عليه بلا اجل علي المشهور ولم ينه علي عبادته ويقال له اما وطيت او فارقت ان خاصمته بلا
اجل علي الاصح في المسايل الاربع ولا ايلا الحالف ان لم يلزمه بيمينه حكم علي الاصح ككل مملوك
املكه حر او علي المشي الي السوق مثلا ان وطيتك فلا يلزمه ايلا او خص بلدا ككل مملوك
املكه من بلد كذا فحر ان وطيتك فلا يكون موليا قبل ملكه منها اي من تلك البلد قاله في
المدونة فان ملكه فمول من ساعتيه او حلف لا وطيتك في هذه السنة الا مرتين فليس
بمول لانه اذا وطي عند اربعة اشهر امسك اربعة ووطي بقيت اربعة فليس بمول حتي
يطا وتبقي المدة كوطئه في الاربعة الاولي مرتين او في اخرها مرة وفي اول الثانية او فرقهما
مرة او حلف لا وطيتك في هذه السنة الا مرة فليس بمول حتي يطا في اثنائها وتبقي المدة
اكثر من اربعة اشهر وهذا قول ابن القاسم في المدونة وله ايضا هو مول من حين الحلف
ولا يكون موليا ان حلف علي اربعة اشهر هذا مستغني عنه بقوله في الرسم اكثر من اربعة
اشهر تتمة يحتمل ان يريد بهذا فرع الجواهر وهو اذا الي اربعة اشهر ثم اعاد
الايلا في اخر الاربعة لم يكن موليا او قال ان وطيتك فعلي صوم هذه الاربعة اشهر او هذين
الشهرين مثلا فليس بمول نعم ان وطي في اثنائها صام بقيتها الا ان يسمي شهرا يأتي بعد
اربعة اشهر كقوله في اول رمضان ان وطيتك فعلي صوم صفر كانه قال لا اطاوك حتي
ينسلخ صفر ومفهومه ان لم يعين كقوله ان وطيتك فعلي صوم شهر او شهرين فانه يكون
موليا والفرق انه في المعين كضارب الاجل والاجل في الايلا من اليمين فيكون موليا من
حينئذ ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كوالله لا وطيتك الي خمسة اشهر فاكثر لا
ان احتملت مدة يمينه اقل من مدة الايلا واكثر منها كوالله لا وطيتك حتي يقدم زيد الغايب
او حتي يموت عمرو فالاجل من يوم الرفع والحكم بخلاف حتي اموت او تموتي فمن يوم الحلف لتناول
يمينه مدة عمره او عمرها ومثله لابن الحاجب قال في توضيحه وفيه نظر او حلف علي حنث كان
لم ادخل الدار فانت طالق فمن الرفع والحكم ولحنثه به من توقع لم يقع فيه حكم فانه كالعدم
واختلف هل المظاهر ان قدر علي التكفير وامتنع منه كالاول الذي يمينه صريحة في
ترك الوطء فابتدا اجله من يوم الظهار وهو لمالك في الموازية وعليه اختصرت اختصرها
البراذعي وغيره اللخمي وهو احسن او كالثاني وهو الذي يمينه محتملة فاجله من يوم الرفع
وهو لمالك ايضا اذ معني الظهار وطيك حرام علي كامي وهو الارجح حكاه في توضيحه عن ابن يونس
لانه لم يحلف علي ترك الوطء صريحا وانما لازم شرعي او اجله من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع
من التكفير وعليه تؤولت اقوال قال الباجي الاول والثالث في المدونة ومفهوم الشرط
ان غير القادر علي التكفير لا يلحقه ايلا لقيام عذره قال المصنف وهو مقتضي المدونة ثم

شبه بما يدخل فيه الايلا فقال كالعبد يظاهر من زوجته لا يريد الفيئة بالكفارة فيدخل عليه
الايلا لانه يدخل على الحر اذا امتنع منها او يمنع الصوم عند ارادة الفيئة به بوجه جائز كضرر سيده
به وهذا ظاهر كلام المولف وقال الشارح مراده ان العبد لا يلحقه الايلا الا اذا ظاهر من امرأته
ولم يرد الفيئة او ارادها ولكن منعه سيده لكونه يضر به في عمله فالتشبيه واقع بين هذه
وبين مفهوم الشرط وتقديره وان لم يكن المظاهر قادرا على التكفير لم يلحقه الايلا الا العبد
لا يريد الفيئة الخ قال ولا تجزي الاقوال الثلاثة السابقة هنا وما قررنا به مثله لابن
الحاجب وما قررناه به هو رواية ابن القاسم عن مالك ومثله للبساطي فالتشبيه في الوجه
الثالث وهو تبين الضرر ولخ الايلا بزوال ملك من حلف بعتقه ان وطئها كما [illegible] حرانه وفيه ملكه
فباعه طوعا او باعه عليه السلطان لفلس خلافا لاشهب في الثانية الا ان يعود المحلوف
بعتقه لملكه بغير ارث فيعود الايلا ان كانت يمينه غير موقتة او موقتة وبقي من
الاجل اكثر من اربعة اشهر واما لو عاد بارث لم يعد الايلا تنبيه عود بعضه بارث
وبعضه بشرا او غيره كعود كله اذ يصدق عليه في الجملة انه عاد اليه بغير ارث كالطلاق
القاصر عن الغاية واحدة او اثنتين باين او رجعي انقضت عدتها منه في المحلوف لها والتشبيه
بمسئلة العبد السابقة فمن له زوجتان زينب وعمرة فقال زينب طالق ان وطئت عمرة
والحلف او لاجله وطلق زينب واحدة او اثنتين انحل عنه الايلا في عمرة ان كانت يمينه
مطلقة او موجلة وبقي من الاجل اكثر من اربعة كخروج العبد عن ملكه وكان له وطء عمرة
فان عادت زينب لعصمته قبل زوج او بعده عاد الايلا في عمرة كعود لملكه وهذا التفصيل
في زينب المحلوف لها لا في عمرة المحلوف بها اي عليها لان اليمين منعقدة فيها حتى طلقها
ثلاثا او اقل ثم تزوجها بعد ما عادت لعصمته عاد الايلا عليها على الصحيح ونحوه في ايلا
المدونة ومفهوم القاصر انه لو بلغ الغاية في زينب المحلوف لها بان طلقها ثلاثا ثم تزوجها
بعد زوج لم يعد الايلا في عمرة لزوال طلاق ذلك الملك و انحل الايلا ايضا بتعجيل الحنث
في المحلوف به كتنجيز عتق المحلوف بعتقه او الاتيان بالصوم المحلوف به قال في البيان ولا العبد
خلاف فيه لانه لا يبقا لليمين بعد ذلك و انحل الايلا ايضا بتكفير ما يكفر كحلفه بالله لا يطاها يكفر
وكفر قبل الحنث او بعده او فقه الحاكم او لا على المشهور وقال اشهب لا ينحل بالتكفير
قبل الحنث اذ لعله عن يمين سبقت له ولا ان لم ينحل الايلا بوجه مما سبق من عتق معين
محلوف به او تعجيل الحنث على نفسه وتكفير ما يكفر فلها اي الزوجة الحرة صغيرة مطيقة
او كبيرة رشيدة او سفيهة مجنونة او عاقلة ولسيدها ان كانت امة لا لها ان لم يمتنع وطؤها
عقلا كرتقا او عادة كمريضة او شرعا كحائض المطالبة بعد الاجل بالفيئة والحرة ان
تطالب او تقيم بغير وطء فهي مخيرة واما الامة فالخيار لسيدها وان رضيت لان له حقا
في الولد فليس للامة اسقاطه تنكيت تعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب تبعا لابن
شاس ان لم يمتنع وطؤها قائلا لا اعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه فقيد ومن [illegible]

زوجته

زوجته للبنا والنفقة ولحقهما مريض والمسجون انتهى ولما ذكر في كلامه ذكر الفيئة فسرها
اصطلاحا بقوله وهي تغيب الحشفة فبعضها لغو واكثر منه غير محتاج اليه في القبل من ثيب
لا الدبر وافتضاض بكر فلا يكفي فيها معينا انه لم يقض به ثم شرط في وطء الفيئة المضافة بالحل ولذا
قال ان حل وطئه شرعا فلا فيئة بوطء حائض ومحرمة وصائمة ولو كان تغيب الحشفة مع
جنون من المولي لينلها بوطئه في حال جنونه ما ناله في صحته خلافا لسحنون وزاد ابن الحاجب
كونه طايعا وتبعه صاحب الشامل ولم يذكره المولف ولو قال والله لا وطئتك فهو مول ولا يحصل
فيئته بعد ايقاعه بوطء بين فخذين ولا يحل به ايلاؤه ولا بقبلة ولا مباشرة ولا لمس
ولا يفي الا بالجماع حيث لا عذر وحنث بهذا الوطء عندنا لانه ولزمته الكفارة الا ان ينوي بوطئه
الفرج فله نيته ولا حنث عليه لمطابقة لفظه الا ان لفهم انما اراد الاجتناب فلا تقبل نيته
حينئذ وعند ابن القاسم ولا يحنث بوطئه دون الفرج ويبقى موليا ومن طولب بالفيئة بعد
الاجل واسرها طلق عليه ان قال لا اطا بلا تلوم على الصحيح اذ قد ضرب له الاجل خلافا له
لبعضهم والا بان لم يمتنع من الوطء ووعد به اختبر مرة ومرة فان تبين كذبه طلق عليه
قال في البيان المعلوم من مذهب مالك انه يختبر المرتين والثلاثة وصدق ان ادعاه اي
الوطء وانكرته زاد في المدونة مع يمينه فان نكل حلفت وطلقت عليه وظاهره ثيبا كانت او
بكرا وهو كذلك على المشهور وقيل لا تصدق البكر والا بان لم يعد بالفيئة او وعد واختبر مرة
ومرة امر بالطلاق فان طلق فواضح والا بان امتنع من الطلاق طلق عليه اي الحاكم وصالحوا
البلد ان لم يكن حاكم دون تلوم وفيها المريض اي العاجز عن الوطء والمحبوس تحصل بما ينحل به
حلف كل منهما من تكفير يمين ان كانت مما يكفر قبل الحنث كاليمين بالله او تعجيل الحنث كعتق
عبد وابانة الزوجة المحلوف بها فان الحل من ذلك طلق عليه ولا يطلب منهما الفيئة
بالوطء لعدم قدرتهما عليه حينئذ وان لم يكن يمينه مما يكفر قبله اي الحنث كطلاق فيه رجعة
فيه كقوله لمن يملك عليها ثلاثا او اثنتين ان وطئتك فانت طالق اذ لا فايدة في تعجيل طلاق فيه
او طلاق فيه رجعة في غيرها كان وطئتك ففلانة طالق اذ لا فائدة في تعجيل طلاق فلانة لانه
اذا طلقها طلقة رجعية فاليمين منعقدة او صوم لم يات زمنه اذ لو فعله لم يقع موقعه او
عتق غير معين فالوعد اي فيئته الوعد في المسايل الاربع قال في البيان لا خلاف انه لا يحل
عنه اليمين ولا يرتفع عنه الايلا بالصيام ولا بالمشي ولا بالصدقة ان فعل ذلك قبل الحنث
وان نوى بذلك حل اليمين عنه وان عليه ان يفعل مرة اخرى ان حنث وعلى هذا فكفارته
ايضا الوعد وبعث للغايب المولي لاجل ان يفي وان كانت مسافة غيبته بعيدة بشهر او بشهرين
ونحوه في المدونة وفهم من قوله بعث ان مكانه معلوم وهو كذلك كما قيده الباجي وغيره لانه
ان لم يكن مكانه فمفقود ولا ايلا مع الفقد فلها القيام بخير وفهم من المبالغة على الشهرين
عدم البعث لمن هو ابعد منها فلها القيام بالفراق وهو كذلك ولو اعتد عند قصد سفره
قبل الاجل منعه الحاكم حتى يحل فيفي او يطلق فان ابى الا السفر اعلمه انه يوقع عليه الطلاق

اذا حل الاجل وطالبه المولي منها العود بالقيام للايلا ان رضيت اولا بالاسقاط حقها من الفيه واذا
قلنا لها العود لمن غير استيناف اجل او تعجيل حنث كما تقدم والمولي اذا طلق عليه الحاكم
ثم رجعته ان انحل الايلا بوطي او ما يتداركه في الخلاله من كفارة او انقضا اجل او تعجيل الحاكم
حنث كما تقدم ولما كان في مفهوم الشرط خلاف فيه صرح به فقال والا بان لم يحل الايلا وفي
العدة بان لم يرتجع ولم يفعل شيئا مما تقدم لغت رجعته اي صارت عدما وظاهره ولو رضيت
الزوجة بعدم الوطي وهو كذلك عند سحنون خلافا لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
في اجازتها وان ابي الفيه في قوله لاحدى زوجتيه ان وطيت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم عليه
احداهما قال الشارح يطلق عليه واحدة غير معينة ولعله يريد بالقرعة او يجبر الزوج علي
طلاق ايتهما شا الا انه بعيد من لفظه وقال البساطي يطلق الحاكم عليه واحدة منهما اما
بالقرعة او بالاجتهاد في الاصلح انتهي وفي هذه المسئلة اشكال من وجوه ذكرها ابن عرفة وذكر
عن ابن محرز ما يزيله انظر ذلك في الشرح الكبير وفيها اي المدونة من حلف بالله لا يطا
زوجته واستثني بان شا الله فقال مالك انه مول وله وطيها بلا كفارة وقال غيره لا يكون
موليا وهو لاشهب وعبد الملك فلم يعتبر مالك الاستثنا لقوله انه مول واعتبره بقوله له
ان يطا بلا كفارة فاستشكلت وحملت اي حملها بعض الاشياخ علي ما اذا رفع للحاكم ولم يصدقه
انه اراد بالاستثنا حل اليمين وانما اراد التبرك وامتناعه عن الوطي يدل علي انه لم يقصد
حل اليمين واورد علي هذا الحمل قول مالك ايضا لو حلف ان لا يطاها ثم كفر عنها اي عن اليمين
الايلا ولم يطا بعد الكفارة ولم تصدقه في ان الكفارة عنها وانما هي عن يمين اخري ان الايلا
ينحل عنه وعلي هذا فيلزم رفع التهمة عنه في الاولي كما في هذه او يتهم في هذه كتلك
وتتفق المسئلتان قاله المص وفرق بينهما بشدة خروج المال علي النفوس فهو اقوي في رفع
التهمة من الاستثنا لاحتمال كونه للتبرك ذكره ابن عبد السلام قال ومثله الصوم وفرق
ايضا بان الاستثنا يحتمل غير الحل لليمين حقيقة لاحتمال كونه للتبرك والكفارة تحل
اليمين حقيقة وهو لابن يونس خاتمة قال ابن عرفة وهذا فرق ضعيف ولو زاد لان
الاصل عدم صرف الكفارة عن يمين الايلا لان الاصل عدم حلفه غيره كونها لها ولا مرجح
لكونه الاستثنا للحل لتم ثم ذكر ابن عرفة فرقا ذكرته في الكبير انظره والله اعلم

باب

ذكر فيه الظهار واحكامه وكفارته وما يتعلق به وهو ماخوذ من الظهر لان الوطي ركوب وهو
في الغالب علي الظهر وعرفه المولف بقوله تشبيه المسلم لا الكافر ففي المدونة ان تظاهر الذمي
من امراته ثم اسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك وكل يمين كانت عليه من طلاق
او عتاق او صدقة او نذر او شي من الاشيا موضوع عنه اذا اسلم ثم وصف المسلم بقوله المكلف
وان عبدا ويشمل السكران وخرج به الصبي وان راهق والمجنون تنبيه ابانه بالوصف
من كرامه خرج للكتا ففي المدونة ان تظاهرت امراة من زوجها لم يلزمها شي لا كفارة ظهار ولا كفارة
يمين خلافا للزهري في الاولي ولاسحاق في الثانية من تحل زوجة او امة كما كانت علي كامي

او جزوها ككراس امي مثلا ثم ذكر المشبه به بقوله بظهر محرم كانت علي كظهر امي ولما كان الظهار
لا يختص بالظهر قال او جزئه اي المحرم كانت علي كراس اختي مثلا ومحرم بفتح الميم وسكون الحا
ويحتمل ضم الميم وفتح الحا ظهار خبر تشبيه المسلم تنبيه لو قال المولف تحريم كله او جزئه
لكان احسن لشموله الاقسام الاربعة وهي تشبيه جملة بجملة وجزء بجزء وقال الشافعية
ولا يزيد الجزء علي الكل الا في هذه غير الظهار بل زاد علي ما قال مسايل منها الانسان فيه ديات
كثيرة وفي كله دية واحدة ومنها من له جدار في سكة غير نافذة له ان يرفع جميع الجدار وليس له
فتح باب به ومنها معاقلة المراة الرجل لثلث ديته واذا بلغته نقصت للنصف وتوقف الظهار
علي مشيئة المظاهر منها ان تعلق اي وقع معلقا بمشيئتها كانت علي كظهر امي ان شئت وهو بيدها
بالمجلس وبعده وقيل بالمجلس فقط وعلي الاول فيستمر بيدها ما لم توقف فان وقفت وشائت
فظاهر وان ردته فغير مظاهر ودخل بالكاف اختيارها ورضاها وارادتها ونحوها تنبيه
ظاهر كلامه انه لا فرق بين اذا ومتي في بقايه بيدها ما لم توقف وهو كذلك اتفاقا
في الاولي وعلي خلاف قول ابن القاسم في الثانية قال السنهوري وفي البساطي حكي بعضهم
الاتفاق علي اذا شئت ومتي شئت انه يبقي بيدها ولو تفرقا من المجلس وانما الخلاف
في ان شئت وان علقه بمحقق حصوله كانت علي كظهر امي ان جا عام مثلا تنجز الان كما
كالطلاق وقيل يتاجل الي حده بوقت كانت علي كامي في هذا الشهر تابد كالطلاق فيصير
مظاهرا غير مقيد بالشهر لوجود سبب الكفارة فلا تنحل بغيرها وروي يتم موقتا او علقه
بعدم زواج كان لم اتزوج فانت علي كاختي مثلا فعند الياس من الزواج بموت المحلوف عليها
المعينة يكون مظاهرا او بانقضا مدة عينها ولم يفعل ويدخل عليه الايلا ان كانت يمينه
علي حنث او العزيمة علي عدم الزواج يكون مظاهرا حينيذ ولم يصح في الظهار المعلق علي امر
لم يحصل تقديم كفارته قبل لزومه كان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ولم يكلمه لان سبب
الكفارة وهو الظهار لم يتحقق وصح الظهار من مطلقة رجعية كمن في العصمة ومن مدبرة
حل وطيها وامته وام ولد بخلاف معتقته لاجل كلها او بعضها او مشتركة لحرمة وطيها
ومن محرمة كحائض ونفسا لان التحريم لعارض غير معتبر وصح من مجوسي اسلم علي مجوسية
ثم ظاهر منها ثم اسلمت قال الشارح في الكبير واتي بثم المقتضية للتراخي ليخالف لقول المدونة
ان اسلم الزوج ثم ظاهر منها ثم اسلمت بقرب اسلامه لانه لا خصوصية للقرب ليوافق قول ابن
رشد باللزوم طال ام لا مع التراخي انتهي بمعناه وقال البساطي ظاهر كلامه انه ظاهر وهو
مجوسي ثم اسلم ثم قررناه وهو خلاف ما في المدونة وما قرره به الشارح هو الموافق لقول المص
اول الباب الظهار تشبيه المسلم الخ وصح من رتقا لحصول الاستمتاع بها فيما عدا الفرج لا من مكاتبة
لا يصح ظهار سيدها منها ان لم تعجز بان خرجت حرة ولو تزوجها وكذا لو عجزت عن الادا وعادت
لرقه لان عوده اليها هو بملك جديد عند ابن القاسم علي الاصح عند غير واحد وفي صحته من
مجبوب وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند اصبغ وسحنون

اذا لم اتزوج فله ان ينجز

وابن زياد تأويلات واذا علمت هذا فكان ينبغي للمؤلف ان يقول تأويلات وقولان وذكر
لفظ القول في الكبير وبالكاف الظهار ضربان صريح وكناية ذكرهما بادئا بالاول فقال وصريحه
بظهر مؤبد تحريمها كأنت علي كظهر امي او اختي مثلا ويشمل المحرمة برضاع او صهر كام زوجتي
مثلا لجلالها فمن لم يأت بذكر ظهر كانت زوجتي وعمتي مثلا او عضوها او مؤبدة التحريم كيد امي
مثلا او ظهر ذكر كظهر ابي او غلامي كذا قال المؤلف هنا وتعقبوه بما في توضيحه وغيره من
ان المشهور قصر الصريح على ما فيه ظهر مؤبدة التحريم واما ما ذكر فالخلاف فيه من مؤبدة التحريم
ولم يذكر الظهر فيما هو صريح عند ابن الماجشون واما ظهر الذكر فالخلاف فيه انما هو هل هو
ظهار ام لا وعلى القول بانه ظهار لا يعلم من صرح بصراحته تنبيه قيل لعل الواقع في اصل
المؤلف لا عضوها او ظهر ذكر فصحف الكاتب لا باو ولا ينصرف صريح الظهار عنه للطلاق
بحيث يصير طلاقا فقط على المشهور وهو قول مالك رواه ابن القاسم وقيل ينصرف وهل
يؤخذ بالطلاق معه اي مع الظهار اذا نواه فيؤخذ بهما معا مع قيام البينة على اقراره انه
نواه فيؤخذ بالطلاق لنية اقراره للبينة وبالظهار لنية تلفظه به فلا سبيل له عليها اذا تزوجها
بعد زوج حتى يكفر للظهار قاله في المقدمات او لا يؤخذ بالطلاق مع الظهار وان نواه وانما هو
مظاهر فقط رواه اشهب عن مالك وهو احد قولي ابن القاسم تأويلات ثم شبه في التأويلين
قوله كأنت حرام كظهر امي او انت حرام كامي وهذا المثال الثاني ليس بصريح فيؤخذ مع الظهار
بالطلاق اذا نوى الطلاق مع قيام البينة او لا يؤخذ به مع الظهار وانما هو مظاهر فقط
تأويلات وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه وكنايته كما قال الشارح ما سقط منه لفظ
الظهر او ذكر مؤبدة التحريم فالاول قوله انت كامي او انت امي باسقاط حرف التشبيه كاذا
وهو ظهار الا ان يقول اردت بذلك لقصد الكرامة فلا يلزمه شيء كقوله انت علي كظهر اجنبية
معينة فاذا تزوج هذه الاجنبية بعد ذلك هل يحل عنه الايلاء او لا قال سحنون فيمن قال
لزوجته ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء
عليه ونوى فيها اي الكناية فيصدق في قصد الطلاق لها على المشهور وعليه فالبتات يلزمه
لدونها في المدخول بها على الاصح اذ الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البتات فقال
كانت فلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزمه الثلاث على المشهور ان لم يكن
له نية ولا قامت عليه بينة ولذا قال الا ان ينويه اي الظهار وهو مستفت فيصدق في دعواه
ارادته او قال لها انت علي كابني او غلامي فتحريم قاله ابن القاسم قالوا وهو يقتضي الثلاث او قال لها
انت علي ككل شيء حرمه الكتاب قال ابن القاسم هو البتات لان الكتاب حرم الميتة والخنزير فهو
بمنزلة لو قال لها انت علي كالميتة ولزم الظهار باي كلام نواه به قال ابو الحسن الصغير ما الحكم
له في نفسه ثم اخرج من عمومه اي قوله لا بان وطئتك وطئت امي فلا شيء عليه او قال لامته
لا اعود لمسك حتى امس امي فلا شيء عليه لانه كمن قال لا امس امي ابدا او قال لمطلقته الرجعية
لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه حكاه ابن يونس عن مالك وحذف فلا شيء عليه من الاولين

اي فيلزمه الظهار والطلاق حيث نواهما مما يملك

اي فالصريح لا بد ان يكون بلفظ ظهر وان تكون مؤبدة التحريم كالام والاخت والخالة اي جميع المحرمات على التأبيد ولو مؤبدة بحرمة نسب او رضاع او صهر واما غير المؤبدة كقوله انت علي كظهر فلانة الاجنبية

[illegible]

لدلالة

لدلالة هذا عليه وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر وحنث فيه ولم يكفر معلقا كان او غير ثم ظاهر
ثانيا وجبت للظهار الثاني ولو حلفه فيه بما حلف في الاول كقوله في الاول ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي فدخلت وعاد ثم حلف في الثاني كذلك لان الكفارة الاولى لما تقررت فيها الكفارة امتنع التأكيد
بالعود صار الثاني مخالفا للاول وان كان بغير ما حلف عليه اولا لان الاولى تقررت فيها كفارة
فامتنع التأكيد ووجب التأسيس او قال لاربع لمن دخلت منكن الدار فهي علي كظهر امي تحقق عليه
الظهار في كل من دخلت منهن وتتعدد الكفارة بتعدده ولا تسقط بدخول واحدة والتكفير عنها
قاله ابن القاسم او قال لهن كل من دخلت منكن الدار فهي كظهر امي تتعدد بحسب من دخل قاله
محمد او قال لهن ايتكن دخلت الدار فهي علي كظهر امي تعددت كذلك لا ان قال لاربع مثلا ان
تزوجتكن فانتن علي كظهر امي فتزوجهن لم يلزمه غير كفارة واحدة فان تزوج واحدة لم تلزمه
ولا يقربها حتى يكفر لان كفارته تزوج البواقي فلا شيء عليه قاله في المدونة وهو الاصح او قال
كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي لم يلزمه غير واحدة على المشهور ولمالك تتعدد وصوب
او ظاهر من نسائه المتعددات بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة على
المذهب خلافا لابن خويزمنداد في تعددها واحترز به عما لو ظاهر من كل بانفرادها بلفظ
يخصها فانها تتعدد او كرره ظاهر في يمين او في واحد كانت او انت علي كظهر امي انت علي
كظهر امي فكفارة واحدة او علقه بمتحد كان لبست الثوب فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب
فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب فانت علي كظهر امي ومتحد يحتمل خصوصه بهذه الاخيرة
ويحتمل رجوعه لها وللتكرير واحترز به عما لو علقه بمتعدد كان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي فانها تتعدد بحسبه ولا ينوي واتفق عليه ان حنث ثانيا
بعد اخراج الاولى واما قبل اخراجها فقال اللخمي ظاهر المدونة كذلك وقال المخزومي وابن
الماجشون تجزيه واحدة ولما كان كلامه يشمل ما اذا قصد التأكيد او لا نوى ظهارات او لا
استثنى فقال الا ان ينوي كفارات في التكرار فيلزمه متعدده وله المس لمن ظاهر منها مكررا
بعد اخراج كفارة واحدة لانها اللازمة على الظهار والزائد بالتزامه كانه نذر مطلق قاله القابسي
وابو عمران واشار بقوله على الارجح لقول ابن يونس هو الصواب وقال ابو محمد لا يمس حتى يخرج جميعها
نواه ورجحه ابن عبد السلام وحرم قبلها اي قبل الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها خوف التطرق
للوطء حملا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وقيل على خصوص الوطء وعليها
منعه من نفسها وجوبا ووجب عليها ان خافته على نفسها رفعها امرها للحاكم فيمنعه وطأها ويؤدبه
ان اراد ذلك وجاز كونه معها ببيت ويدخل عليها بغير اذن ان امن فان لم يؤمن لم يجز كونه
معها ويجوز نظره لها وسقط الظهار ان تعلق بشيء ولم يتنجز بالطلاق الثلاث كقوله لها ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا او ما يكمل الثلاث فان الظهار يسقط عنه اذا عادت
له بعصمة جديدة فقوله بالطلاق متعلق بسقط لزوال العصمة المعلق عليها وهذه عصمة
غيرها فلو لم يتنجز بدخولها قبل طلاقها لم يسقط ما علقه فان دخلت لزم الظهار ولو طلقها ثلاثا

دون الثلاث وعادت لعصمته لم يسقط او تاخر الظهار عن الطلاق الثلاث سقط تعليق
الظهار كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي لان الظهار لم يصادف محلا لسبق هذه العلة
لغيرها فاله كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي ولا يرد على هذه انت طالق
انت طالق انت طالق لان المشهور لزوم الثلاث في غير المدخول بها لقول ابي محمد وغيره لما
كان الطلاق جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق اذ لا يمكن
جمعهما في كلمة واحدة ان تقدم الظهار على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق لاصح
ثلاثا فلا يسقط الظهار واذا عاد العصمة بعد زوج لا يمسها حتى يكفر لان تحريم الظهار لا يرفعه
الا الكفارة او صاحب الظهار الطلاق بان لم يسبق احدهما الاخر كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي او فانت كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها وقعا معا لاشتراكهما في
الزمان بقرينة التعليق كما قاله اللخمي ولان الواو لا تترتب كما قاله ابن محرز فان تزوجها
طلقت عليه ثلاثا ثم ان تزوجها بعد زوج لم يقربها حتى يكفر للظهار رجوع في المدونة قال والذي
قدم الظهار في لفظه ابين وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار ان تزوجها لانه مستنده
الى ما عرض عليه من زواجها فكانه قال ان فعلت ذلك فهي امي ولو اراد وصفها بالكرامة لم يلزمه
ظهار وتجب الكفارة بالعود ويأتي الخلاف في تفسيره وتتحتم بالوطء ثم اعاد قوله وتجب بالعود
ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله لانه لو حذفه لاوهم ان ضمير قبله للوطء وليس هو الوطء وليس
له نكتة قال الشارح لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتتحتم بالوطء وحذف
التكرار لاستقام وهو واضح ولما ذكر ذلك العود وفيه خلاف بينه بقوله وهل هو اي العود
العزم على الوطء فقط وهو تاويل اللخمي لقول المدونة تجب الكفارة بالوطء وهو مروي عن مالك
او هو العزم على الوطء مع العزم على الامساك لها في عصمته عياض وابن رشد وهو مذهبهما ومرجحاه
مشهوريته والقول الثاني هو ظاهر الموطا تاويلان وخلاف قال في الشامل اشهرها ثالثها
قال الباجي ليس معنى العزم على الامساك الابدية بل لو عزم على سنة لكان عازما انتهى وانظر
قوله لو عزم على سنة هل هو مثال وان ما دونها كذلك او هو اقل ما يكفي في الامساك وسقطت كفارة
من نوى العود ان طلقها من ظاهر منها مطلقا كما تقدم قريبا قال المولف وهو مذهب المدونة
وموتها الواو بمعنى او كما في نسخة البساطي وهل يجزئ هذا الظاهر في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق
هل تجزئ ان اتمها بعد ذلك وبه قال ابن نافع او لا تجزئ وهو قول ابن القاسم تاويلات والخلاف
هل قول ابن نافع خلاف لقول ابن القاسم او وفاق واليه مال اللخمي ولما قدم ذكر الكفارة بينها
بقوله وهي اي الكفارة لحر ثلاث مرتبة عتق فصوم فاطعام الاول اعتاق رقبة كاملة لا
اعتاق جنين اذ لا يصدق عليه رقبة حينئذ لكن اذا اعتقه وهو ببطن امه عتق عليه
بعد وضعه كما في المدونة لاحتياط العتق ولا تجزئ اعتاق منقطع خبره عن سيده بإباق
او غيره لعدم العلم بحياته وعلى تقديرها هل هو سالم او لا ومفهومه اجزاء معلوم الخبر وهو
كذلك سواء علم حياته العتق او بعث لنقض عليه في لفظة المدونة وصوابها تنبيه فرق بينه

وبين الجنين باستصحابه دون الجنين وبانه ليس رقبة حينئذ ثم وصف الرقبة بقوله مومنة في
لاجزاء عتق الاعجمي والمراد به الكافر غير الكتابي صغيرا كان او كبيرا وعدم اجزائه ان كان
كبيرا تاويلان في قول المدونة ويجزئ عتق الصغير الاعجمي في كفارة الظهار ان كان من قصر
النفقة قال بعضهم هذا في الصغير والكبير وقال ابن ابي زيد في اختصاره يجزئ عتق
الاعجمي الذي يجبر على الاسلام والذي يجبر عليه الصغير وفي الوقف على الوطء حتى يسلم
بالفعل احتياطا للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجزئ حكاه ابن يونس عن بعض الاصحاب
بلفظ ينبغي على قول ابن القاسم وعدم الوقف لكونه على دين مشتريه ويجبر على الاسلام
ولا يا باه غالبا ابو الحسن وانا قلته تردد وظاهر هذا انهما غير منصوصين وعادته في مثل
هذا يقول تردد ثم وصف الرقبة ايضا بقوله سليمة عن قطع اصبع واحد ولو بانفه وظاهره
الابهام او خنصر او غيره وعموم كلامه يشمل اصبع الرجل وسليمة عن عمى وبكم وهو الذي لا ينطق
صاحبه وظاهره كان معه صمم ام لا فان كان معه ذلك فلا اشكال في عدم اجزائه وعن جنون
وان قل كمرة في الشهر خلافا لاشهب في هذا الاخير وسليمة عن مرض مشرف صاحبه على الموت
وقطع اشراف اذنين وصمم لناطق وهرم وعرج شديدين واطلقاهم واضحه وسيذكر بعضها
وعن جذام وبرص وفلج مثله في المدونة عيبا به فيد الفلج بانه يبس الشق والصم الطلق له
بلا شوب عوض في ذمة الرقبة كعتق على دينار في ذمة العتيق واما على دينار في يده فيجزئ
لانه له انتزاع ماله ويحتمل ما قاله في المدونة من اعتق عبده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله
له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل ولا تجزئه عن ظهاره وفي بعض النسخ بلا شوب عوض
ايضا بينه ومعناهما واحد لا مشترى بشرط كونه معتق لانه لم يترك من ثمنه شيئا لاجل العتق
محرر له اي للظهار وحده ولذا لا يجزئ عتق من يعتق عليه لانه لسبب القرابة لا للظهار
وسوا احتاج لحكم او لا لعدم استقرار الملك عليه وفي عدم اجزاء عتق معيبه قال ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري فاشتراه وهو قول المدونة ان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه عن ظهاره
لم يجزه واجزائه وهو قول ابن القاسم في الموازية ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فانه
يجزيه تاويلان في كون قول ابن القاسم وفاقا لما في المدونة ومال اليه الباجي او خلافا واليه
مال غيره والعتق بالجر عطفا على شوب عوض اي خالية عن شوب العوض وعن العتق
وعلى هذا لا يجزئ عتق مدبر ومكاتب ونحوهما كام ولد ومعتق لاجل لوجود الشائبة في الجميع
او اعتق نصفا له فيه رقبة والباقي لغيره فكمل عليه عتق جميعه بالحكم لم يجز لان الحكم لم
يجزه لان الحكم لما كان له يوجب عليه تتميم الباقي صار ملكه غير تام او اعتقه اي النصف الباقي
ثانيا ان كانت الرقبة كلها له لانه يشترط كونه دفعة واحدة وهو ظاهر المدونة تنكيت
تقرير البساطي لقوله او اعتقه اي النصف الباقي لا عن ظهاره بعيد لاقتضائه مفهومه انه
لو اعتقه عن ظهاره لاجزاه وهو خلاف ظاهر المدونة وخلاف المشهور لكنه موافق لسماع عيسى
او اعتق ثلاثا من الرقاب عن اربع ظاهر منهن لم يجزه من ذلك شيء لانه يلزم ان يكون

لكل كفارة ثلاثة ارباع رقبة والعتق لا يتبعض كما لو اعتق ارباعا عن اربع وقصد التشريك
في كل رقبة وتجزي اعور وهو من ذهبت احدي عينيه عن كفارة الظهار وهو مذهبه
المدونة وتجزي مغصوب لبقايه على ملكه سوا قدر على تخليصه من غاصبه اولا وتجزي
مرهون وجان ان افتديا بوفا الدين عن الاول ودفع ارش الجناية في الثانية وكذا لو
اسقط كل من المرتهن والمجني عليه حقه ومرض وعرج تجزي صاحبهما ان كانا خفيفين
تنبيه مراده ليس مراده بالخفيف مفهوم اشرف لان بين المشرف والخفيف شديد
مرجو وهو تجزي علي المنصوص وانملة تجزي ناقصها من ابهام او غيره وتجزي جدع بدلا له
في اذن له لم يوعبها وهو خلاف قول ابن الحاجب كمصطلم الاذن قال في الصحاح رجل اصلم
اذا كان مستاصل الاذنين وقد صلمت اذنه اصلمها اذا استاصلها ورجل مصطلم الاذنين اذا
اقتطعتا من اصولهما وتجزي عتق الغير عنه ولو لم ياذن له وفيه خلافا لابن الماجشون
في اشتراطه الاذن ان عاد المظاهر بنيته او وطي وصنبه اي العتق عنه حين بلغه
وكره الخصي ويغتفر نقصه لزيادة منفعته قال الشارح وهل حكم المجنون والعنين كذلك
اولا وندب ان يكون ممن يصلي ويصوم اي بلغ ذلك السن ويفهم منه ان عتق من لم يبلغ
هذا السن يجزي وان رضيعا تنبيه لو اعتقه كذلك فكبر اخرس او اصم او مقعدا
او مفلوجا مطبقا فهي العتبية ليس عليه بدله وكذا لو ابتاعه فكبر علي مثل هذا الاحتمال
حدوثه واشار للنوع الثاني من انواع الكفارة بقوله ثم لمعسر عنه اي عن العتق وقت الادا
وهو اخراج الكفارة علي مذهب المدونة علي المشهور وقيل وقت الوجوب وهو العود واختلف
هل هو علي ظاهره فتكون خلافا لما في المدونة وهو طريق اللخمي اوما دل علي الاستحباب وهو
طريق الباجي تاويلان ثم صرح بمفهوم معسر لما فيه مما يوهم السقوط وهو الحاجة فقال
لا قادر وان كانت قدرته بملك محتاج اليه من عبد او غيره لكمرض ومنصب اوملك مسكن
لا فضل فيه او كانت قدرته علي العتق بملك رقبة فقط ظاهر منها بحيث انحصر محل الظهار
وتعلق الكفارة فانه لا ينتقل للصوم وتعتقها عن ظهاره منها فاذا تزوجها بعد العتق حلت له
من غير كفارة علي المنصوص صوم شهرين متعلق بمعسر بالهلال ان ابتدا من اولهما كان الشهر
ثلاثين او تسعة وعشرين حال كون الصوم منوي التتابع وجوبا ومنوي الكفارة للظهار
وجوبا وتمم الشهر الاول ان انكسر بان ابتدا من اثنايه من الثالث كان مرض فيهما اثنا احدهما او فيهما
ولتعتد المظاهر عبدا لمنع له من الصوم ان اضر بخدمته ولم يود خراجه ومجموعهما هو
الموذي لمنع السيد لانه ادخل الظرر علي نفسه قاله ابن الماجشون ومن وافقه وتابع التابع
تابعه وعليه فليس له منعه من الصوم والله اعلم وتعين الصوم لذي الرق اي عليه وليشمل
المكاتب والمدبر والمعتق لاجل اذ لا ولا له ولازم العتق الولا واذا انتفي اللازم انتفي ملزومه
وتعين الصوم ايضا لمن طولب بالفيه وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين ومفهوم طولب
ان الصبر ان المفروض عنه لم يتعين وهو كذلك قاله سحنون وان ايسر من شرع له الصوم فيه اي في

اثنايه

اثنايه وقدر علي العتق تمادي علي صومه ولم يجد للعتق الا ان يفسده بعد يسره فيعود للعتق
وان لم يبق من صومه غير يوم لانه لما افسد خوطب بالكفارة وهو موسر وندب العتق لمن ايسر
بعد صومه فيرجع له اذا صام في كاليومين ونحوها ولو تكلفه المعسر بان استدان مثلا
ثمن رقبة واعتقها جاز ذلك واجزاه تنبيه قال الشارح لو قال اجزا لكان احسن عبر
بجاز ظاهر لانه يلزم من الجواز الاجزا دون عكسه ولما قدم وجوب تتابع الصوم اخذ في بيان ما يقطعه
فقال وانقطع تتابعه بوطي المظاهر منها اتفاقا او بوطي واحدة ممن فيهن كفارة واحدة فاكثر
حاصل بركن او اما او مجتمعات لانهن في حكم امراة واحدة وان حصل وطيه للظاهر منها ليلا ناسيا
او غالطا او جاهلا او اصرح في لا نهار كفارا او عامدا لان الله تعالي اشترط في الكفارة ان تكون
قبل المماسة ومفهوم الوطي ان القبلة والمباشرة لا يقطعانه وهو كذلك وشهرة ابو يوسف ابن
عمر وشهر الزناتي القطع وانقطع تتابع الصوم بفطر السفر لانه اختياري فيستانف بخلاف
ما لا اختيار له كاف فيه كما ياتي او بمرض هاجه السفر البلل لانه تشبيه والضمير المرفوع في هاجه للسفر
والمنصوب للمرض لا ان لم يهجه فلا يقطع التتابع كحيض لا يقطع تتابع ما تجب عليه تتابعه
ككفارة القتل ان لا اختيار لها فيه واكراه على الفطر لا يقطع التتابع ولا الاكل وشرب عنده
ظن غروب والحري عند ظن بقا الليل وتقضي متصلا بصومه فان لم يصله ابتداه وغيرها ونسيان
لا يقطعه وشهره ابن الحاجب وبالي تشهير القطع بالنسيان لك ايضا وانقطع التتابع بما
بالعيد اي بفطره اذا ابتدا صيام ظهاره في شهرين ان تعمده لا ان جهله فلا يقطع تتابعه وصرح
بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وهل عدم القطع ان صام العيد وايام التشريق ويقضيها وبني
والا بان افطرها لم يجز البنا واستانف لانه صوم غير متتابع وهو فهم ابن الكاتب لقول مالك
في المدونة واذا صام ذا القعدة وذا الحجة عن ظهار عليه او قبل تبين له خطاه لم يجزه الا من فعله
بجهالة وظن انه يجزيه فعسي ان يجزيه وما هو بالبين واحب الي ان يبتدي او يفطرهن
اي ايام النحر ويبني قضاهن متصلا وهو فهم ابي محمد تاويلان تنبيه اطلق الجهالة
هنا مع ان في توضيحه عن عياض انظر هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة او بالعدد
وتعيين الشهر وغفلته عن ان فيه فطرا فيكون كالناسي وفي المسايل تصحيح الثاني وجهل
رمضان كالعيد فلا يقطع التتابع ويجزيه ابن حبيب كمن صام شعبان لظهاره ورمضان
لفرضه واكمل ظهاره بشوال اجزاه ابن يونس يحتمل كونه وفاقا لقول مالك فيمن جهل فصام ذا القعدة
وذا الحجة لظهاره عسي ان يجزيه وقال بعض شيوخنا لا يجزيه لانه تفريق كثير والاول
اولي لان الجهل عذر في غير موضع واليه اشار بقوله علي الارجح ولو علمه وصامه عن ظهاره
لم يجزه وانقطع تتابعه بفصل القضا فيما لا يجزي فضاوا البنا فيه واما ما يجزي فضاوه
فانه اذا وصله بالماضي من كفارته فانه لا ينقطع وشهر ايضا القطع بالنسيان شهره ابن رشد
تنبيه لعلما ما لم يذكر ههنا قوله عن المدونة عدم القطع مع انه فيها ايضا لان هذا
عنه في الشهرين دونه وتقدم له مسيلة في الذباح حيث قال وشهر ايضا الاكتفا بنصف

فقف

ويقضي

بالعيد

في الحكم

عبد اللطيف ... ما قال الشيخ ... وليس ... كما قال ... ولا يعلم

الحلقوم والودجين ويحتمل مساواتهما في الشهرة ولحن هذا ما يترتب عليه قوله فان لم يدر بعد صوم
اربعة عن ظهارين لزماه موضع يومين يجمعهما لنسيانهما هل هما من الاولي او من الثانية
او احداهما من الاولي والاخر من الثانية فيومين لاحتمال كونهما من الثانية فلا ينتقل عنها
مع القدرة علما تاما ويقضي شهرين لاحتمال كونهما من الاولي او مفترقتين وقال سحنون
يصوم يوما واحدا وشهرين متتابعة قال ابن الحاجب لو علم انهما من احداهما فقال ابن القاسم مثله
وقال سحنون شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما لاحتمال اجتماعهما من الثانية فلا ينتقل
عنها حتي يكملها وصام الاربعة الاشهر ايضا لاحتمال افتراق اليومين تنبيه ترك
المص التنبيه على القول بان النسيان لا يقطع لوضوحه لانا اذا بنينا عليه ياتي ما نسيه
فقط ومثله لابن الحاجب واشار للنوع الثالث من انواع الكفارة بقوله ثم لعجز عن
الصيام كما ياتي تمليك ستين مسكينا لا اقل ولا اكثر لان هذا العدد معتبر عندنا اتفاقا لقوله
تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ابو حنيفة وجماعة يطعم مسكينا واحدا
ستين يوما ولم يعتبر العدد تنبيه عدل عن الاطعام الذي هو نص الاية الي تمليك
لان الاطعام يجاز عنه احرارا مسلمين نعت لستين لان العبد غني بسيده ولا يدفع
لغني والكافر ليسوا اهلا للصدقة لكل مسكين مد وثلثان بمده عليه السلام وعدل
عن قولهم مد بمد هشام الي مد وثلثين اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ومراعاة
للاختصار او لكراهة مالك ان يقال مد هشام برا تمييز لجنس المخرج وان اقتاتوا غيره
تمرا او مخرجا في الفطر شعيرا وسلتا وذرة وزبيبا واقطا ودخنا وارزا اخرجوا منه فعدله
عياض معناه ان يقال اذا شبع الرجل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها اي فيخرج له
وقال الباجي الاظهر عندي مثل مكيلة القمح كزكاة الفطر وظاهر كلام المصنف انه لا يجزي عرض
ولا ثمن فيه وفا القيمة وهو كذلك ونحوه في المدونة قال مالك ولا احب الغدا والعشا
لاني لا اظنه يبلغ مدا بالهاشمي ابن المواز لو غدي وعشي لا اعادة عليه فاحب على بابها ويحتمل
ابن رشد ان يراد بها عدم الاجزا والاحتمالان لشيوخ ابن الحاجب للمدونة كفدية الاذى تشبيه في
الاطعام لا لعموم احكامها من التخيير بين النسك والصوم والاطعام كما في تلك والله اعلم
ووقعت هذه المسيلة في بعض النسخ عقب قوله مد وثلثان وما هنا احسن وهل لا ينتقل ينتقل
لظاهر عن الصوم للاطعام الا ان ايس من قدرته على الصوم وهو قول ابن القاسم في المدونة
من صام عن ظهار ثم شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان تمادي به المرض اربعة
اشهر لم يدخل عليه الايلا لانه غير مضار وينتظر افاقته فاذا صح صام الا ان يعلم انه لا لمرض
لا يقوي صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من اهل الاطعام وظاهر هذا انه لا ينتقل
للاطعام الا بعد الياس وان ظن القدرة في المستقبل اذ التردد في ذلك يمنع من الاطعام عند
ابن القاسم او ينتقل ان شك في القدرة بعد العجز الحاصل وهو قول ابن القاسم للمدونة ايضا من
ظاهر من امراته وهو مريض بمثل الامراض التي يصح منها الناس فليستاخر حتي يصح ثم يصوم الا ان

تخـ

لا تجد

لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدري ايبرا منه اولا ولعله يحتاج الي اهله فليطعم
ويصيب اهله ثم ان صح اجزاه ذلك الاطعام وظاهر هذا ان التردد لا يمنع عند ابن القاسم لقوله
لا يدري ايبرا اولا فيه تاويلان فيهما بناء على ان المسيلة الاولي مخالفة للثانية والي ذهب ابن
شبلون وغيره من القرويين او غير مخالفة وترد احدى المسيلتين الي الاخرى واليه اشار
بقوله وتؤولت ايضا على ان الاول قد دخل في الكفارة بصومه شهرا منها وفي الثانية لم يحصل
له الدخول تاثير في العمل بالتمادي واليه ذهب جماعة من القرويين وان اطعم المكفر عن كفارة
واحدة مائة وعشرين مسكينا لكل نصف مد فكاليمين اذا اطعم فيها عشرين مسكينا لان
العدد معتبر فيهما فيكمل هنا لستين منهم بالقرعة نصفا نصفا لان الاستوا يهم في ذلك
ويرجع على الستين الاخرى ان كان باقيا بيده ان علم بوقت التكميل واعلمهم بانها كفارة والا فلا
تنبيهان الاول التشبيه يقتضي جريان الخلاف هل من شرط التكميل بقاما دفعه بايديهم
الي وقت التكميل اولا فانه ذكر هناك تاويلين في ذلك وهاهنا كذلك ايضا الثاني ظاهر
كلام المص ولو علم الاخذ بعد الستين اولا وهو كذلك واستظهر ابن عرفة من عند نفسه
ان علم الاخذ بعد الستين تعين رد ما بيده وللعبد اخراجه اي الاطعام ان اذن سيده
على المشهور ومقابله لشيخ عبد الملك لا يجزيه ولو اذن له الرجوع لان له الرجوع قبل
صرفه للساكين واستبعد لانه مالك حتى ينتزعه سيده تنكيت اذا علمت هذا
ظهر لك ان قول البساطي لا ادري معني قوله وللعبد اخراجه لان هذه العبارة فيما له
اخراجه وله تركه ظاهر وفيها احب الي ان يصوم العبد وان اذن له سيده في الاطعام
وقضي مالك واذا تظاهر العبد من امراته فليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له
سيده والصوم له احب الي وقال ابن القاسم بان الصوم هو الذي فرض الله عليه وليس يطعم
احد يستطيعه قال الشيوخ ظاهر كلام ابن القاسم انه حمل كلام المولف على الوهم وبتوهيمه
صرح في المبسوط ونحي اليه سحنون بطرحه هذه اللفظة وقوله بل هو واجب واليه اشار
بقوله وفيها اي جواب مالك وهم بفتح الهاء لانه اي الصوم هو الواجب على العبد والتيبرح
بل هو سول واليه ذهب الاكثر واشار المولف لذلك بقوله او احب للوجوب كما هو في الكتاب
في غير موضع وهو تاويل الي عمران او احب على بابها من ان للسيد عدم المنع من الصوم
مع القدرة وهو تاويل عياض او احب راجع لمنع السيد اذا اراد ان ياذن له في الصوم او في
الاطعام فاذنه له في الصيام احب الي وهو تاويل القاضي اسماعيل او احب محمول على العبد
العاجز حينئذ في الحال فقط عن الصوم القادر عليه في الاستقبال واذن له في الاطعام
ان يؤخر حتى يقدر على الصوم ولا يكتفي بالاطعام وهو تاويل الابهري تاويلات اربع وفيها قال
مالك ان اذن له ان يطعم او يكسو في كفارة اليمين باذن الله اجزاه وفي قلبي منه شي والصوم
ابين عندي تنبيه قال ابن عبد السلام ذكر في المدونة عقب ما تقدم كالمستدل به
على صحة تاويل الابهري ولا شك ان الشي الذي في قلب الامام من جهة الاطعام انما هو
عدم صحة ملك العبد او الشك في ذلك ولا يجزي تشريك كفارتين في مسكين واحد

بان يعطي كل مسكين طعام اثنين اذا وجبت الثانية قبل اخراج الاولى والا بان وجبت بعد
اخراجها اجزات اتفاقا تنبيه ظاهر كلامه ولو اختلفت الكفارات كظهار ويمين بالله
وهو كذلك هذا والذي في ابن الحاجب عن المدونة لا يعجبني قال المص محمول على الكراهة وهو
غاية ما يمكن هنا ولا تجزي تركيب كفارة واحدة من صنفين كعتق نصف رقبة لا يملك
غيرها مع صوم شهر مثلا تنبيه ليس من التركيب الطعام لاربعة مسكينا برا والاربعين
تمرا مثلا لضيق او حزوج لبلد ذلك عيشهم فانه يجزي ولو صام مائة وعشرين يوما او اطعم
مائة وعشرين مدا ونوى لكل من الكفارات عددا اجزا او اطعم مائة وثمانين عن اربع ونوى كل
عن الجميع باطعام ستين مسكينا وان ماتت واحدة من الاربع قبل التكميل سقط حظ من
مات منهن بما اخرجه من المائة والثمانين خمسة واربعون لانه اخرج عن كل واحدة الربع من ذلك
وقول الشارح لعله يريد بذلك ما اذا صام سنة اشهر وعليه اربع كفارات ولم يعين
لكل واحدة منهن كفارة الا انه نوى لكل واحدة عدد ابطلت الثلاث الاول وكمل الرابعة
لكن ليس هذا من التركيب المذكور اذ هو غير ظاهر لان هاتين المسالتين مستانفتان
لا تعلق لهما بالتركيب كما قررناه وانما علم وجه بطلان الثلاث التفريق تنبيه قال
بعض من تكلم على هذا المحل ان هذه والتي قبلها خاصتان بالاطعام انتهى وانما قال ذلك لان
التي قبلها ليس فيها تكميل على ما فهمه ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع ظاهر منهن ولم يعين
من اعتق عنها منهن لم يطا واحدة منهن حتى يخرج الكفارة الرابعة لاحتمال كون التي يريد وطيها
هي التي لم يكفر عنها وان اكفر عنها للرابعة على من شا منهن وان ماتت واحدة فاكثر او طلقت
قبل اخراج الكفارة الرابعة لم يجزه وطي واحدة من الباقيات حتى يخرج الرابعة لاحتمال كون
الباقية بغير تكفير هي احدى الباقيات خاتمة ذكر يوسف ابن عمر من لم يجد مساكين في
بلده نقله لبلد اخر فرع قال في الشامل لو ناهب المساكين الكفارة ابتداها ان كانوا
اكثر من ستين والا بني على واحدة وكل باب ذكر فيه اللعان وما يتعلق
به ومعناه لغة البعد لعنه الله ابعده وكانت العرب تبعد الشرير المتمرد كي لا تواخذ بجرايره
وتسميه لعينا وهل تسميته اللعان به لذلك او لبعد الزوجين عن الايتلاف لتحريمها
تابيدا او لذكر اللعنة فيه في خامسة الرجل اقوال انما لاعن زوج لا سيد قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ازواجهم الاية وشمل الحر والعبد ومن لم يدخل بزوجته وهو كذلك
ويتناول غير المكلف مع انه شرطه التكليف قال ابن الحاجب وقد يقال قوله فيما ياتي والا
حد مخرج لغير المكلف كالصبي والمجنون ويتناول العنين والهرم والاخرس والخصي القايم
الذكر المقطوع الانثيين وعكسه ومن قطعت بيضته اليسرى والمقطوع ذكره وانثياه
وهو كذلك في الجميع في الروية والقذف واما في نفي الحمل ففي الوجه الخصي تقسيمه اذا اتت
زوجته بولد لاعن عليه عند ابن القاسم وللطب لانه لا يخلو المني فاذا فقدت فقد الولد
واليمين لنبات الشعر واما المقطوع ذكره وانثياه فلا يلاعن لعدم امكان الحمل عادة ثم بالغ

اشهر ام لا وجعلنا قوله لم يلزمه من وقال بنفيه مرة قولا واحدا ولما قدم ما يعتمد عليه الملاعن
ذكر ما لا يجوز الاعتماد عليه في نفي الولد فقال ولا يعتمد فيه على عزل لان المني قد ينفصل منه
ولا يشعر به قال في الشامل ولو في ابنه على الاصح ابن ابي زيد من انكر حمل امراته بالعزل لم ينفعه
وكل وطي في موضع يمكن وصول المني منه للفرج ولا يعتمد على مشابهته لغيره في صفته وان
كانت المشابهة بسواد وبالغ به لان الشك به اقوى من غيره من الصفات تنبيه هذا
مخالف لباب القافة ولا يعتمد في النفي على وطي بين الفخذين ان انزل لانه لقوة اندفاعه
قد يصل للفرج ومثله الوطي في الدبر ولا يعتمد على وطي بغير انزال ان قبل بوطي اخر او ملاعبة
ولم يبل بعد هذا الانزال لاحتمال بقاء شي منه خرج في هذا الوطي فحصل عنه الحمل فان بال
بعده انتفى هذا الاحتمال ولاعن في نفي الحمل مطلقا سواء كانت حية او ميتة في عصمته او
مطلقة رجعية او باينا كانت في العدة او خرجت منها ما لم يتجاوز اقصى امد الحمل ولاعن في
دعوى الروية مطلقة في العدة ولا يمنع الطلاق اللعان وان كانت العدة من طلاق باين وبالغ
عليه لخلاف ابن المواز فيه لان البائن عنده كالاجنبية وحد ان رماها به اي بالزنا بعدها اي
العدة اتفاقا لانها حينئذ اجنبية كاستلحاق الولد الذي نفاه يحد بذلك لاكذابه نفسه
باستلحاقه الا ان يزني بعد اللعان فلا يحد ان استحق لزوال اسم العفة عنها كقاذف عفيف ولم
يحد حتى زنى ذلك العفيف وحد مع اللعان لاجل تسميته الزاني بها كذا بها نزلت مع فلان
الباجي ولا يخلصه مع الحد لعانه قال سحنون لو حد للرجل المسمى لسقط اللعان الباجي
لان من حد لقذف دخل فيه كل قذف ثبت عليه قبل ذلك الحد من قام به ومن لم يقم
واعلم من سمي بحده فيقال له فلان قذفك بامراته وهو يحد لك لانه حق له على الاصح
لا ان كرر قذفها به اي بما لاعن بسببه فلا يحد ولا يلاعن وخرج بقوله به ما اذا قذفها
بغيره وورثت المستلحق بكسر الحاء الميت المستلحق بالفتح ان كان له اي للولد ولد حر مسلم
يشاركه الاب في المال لبعد التهمة في الاستلحاق حينئذ قال في المدونة ومن نفى ولدا بلعان
ثم ادعاه بعد ان مات عن مال فان كان للولد ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم
يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه او لم يكن للولد المستلحق بالفتح ولد وقل المال
الموروث عنه وبرئه الاب لبعد التهمة ايضا فان كثر المال لم يرثه كذا قيد فضل المدونة به
واعتمده المصنف وكذا لو لم يكن له ولد حر مسلم بل كان الولد عبدا او ذميا وقل المال وهذا
القيد لابي اسحاق واعتمده المصنف ايضا وان وطي الرامي زوجته بعد علمه بوضعها او حملها
او لم ينكر لعانه بعد علمه بوضع او حمل اليوم او اليومين كما في المدونة قال الشارح يريد او اكثر
بلا عذر امتنع لعانه في الصور الاربع ولحق به الولد وثبت له زوجة مسلمة كانت او كتابية
وحد للحرة دون الامة والكتابية والتقييد بعدم العذر لعبد الوهاب تنبيه
قال البساطي هذا في نفي الولد واما في الرمي بالروية فانه القيام ولو طال وانما يمنع منه
الوطي ثم ذكر صفة اللعان بقوله وشهد الرجل في الروية بالله لقد رايتها تزني

هذا على ما تقدم من انه يعتمد على مجرد الرواية واما على القول باعتماده على الوصف كالشهود
فيزيد بلج فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة تنبيه انظر قوله يشهد انه لا يقول اقسم بالله
ولا اشهد بعلم الله ولا بعزة الله وهو كذلك وفهم من اقتصاره على بالله انه لا يزيد الذي لا اله
هو كقول محمد ولا الرحمن الرحيم كما حكاه اللخمي ولا عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم كما يقوله ابن
كنانة او ان كان لعانه لنفي الحمل قال اشهد بالله اربعا ما هذا الحمل مني عند ابن المواز وعليه
جماعة فالواو ليس بمشهور ولم يذكر المؤلف مذهب المدونة مع انه المشهور لقوله في
توضيحه انظر مذهبها فانه لا يلزم من قوله زنت ان يكون الحمل من غيره انتهى تنبيه
ظاهر قول ابن الحاجب وفي نفي الحمل لزنت وما هذا الحمل مني التخيير ووصل الزوج خامسته
بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين مثله في الجلاب والكافي باسقاط ان بناء على ان
الاتيان بها اولى وفي المدونة ان لعنة الله عليه ومثله لابن الحاجب والارشاد او
يقول موضع ان كان من الكاذبين ان كنت كذبتها ظاهره التخيير والذي قاله ابن محرز
عن محمد لحن واشار الاخرس لما يتعلق باللعان من رمي وايمان واعتراف ونكول بما يفهم
عنه من ذلك لعجزه او كتب ذلك ان كان يحسنه والرجل والمراة في ذلك سواء وشهدت بالله
اربعا ما رآني ازني او تقول في ردها حلفه في نفي الحمل لزنت ما زنيت واو للتفصيل وهذا
انما يأتي على قول المدونة انه يحلف لزنت وهو خلاف ما قدمه عن محمد وقياسه ان
تحلف ان الحمل منه او تقول في ايمانها الاربع لقد كذب فيهما اي في قوله لرايتها تزني او لزنت
وجوز الشارح عود ضمير التثنية للرؤية ونفي الحمل واستظهر الاول وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين بغير لفظه ان ومثله في الجلاب وفي المدونة   الصادقين ح
وغيرها ان ووجب اشهد في كل من الاربعة وتعين اللعن في خامسته لانه مبعد لها
وللنسب فناسب ما بدل عليه وتعين الغضب في خامستها لانها مغضبة لربها ولزوجها
واهلها فناسب ذكره تنبيه لو ابدل اللعن بالغضب او عكسه لم يجز قاله عبد الوهاب
ووجب الحلف باشرف موضع في البلد كالجامع فلا يقبل رضاهما او احدهما بدونه الباجي
التغليظ بالمكان شرط وعليه جماعة العلماء ووجب كونه بحضور جماعة من الناس لوقوعه
في زمنه عليه الصلاة والسلام كذلك وظاهره انه لا يشترط حضور الامام ولا نائبه وقال
عياض سنته ان يكون بمشهد الحاكم الامام او من يستنيبه لذلك واقلها اربعة
لاحتمال نكولهما او اقرارها ولا يثبت الا باربعة قال الشارح وعليه فلا بد من كونهم عدولا لانه
اذا لا يثبت بغيرهم وندب كونه اثر الصلاة من الصلوات اي ساعة شاء الامام محمد وعلى
اثر صلاة احب الي وندب تخويفهما لعلهما يرجعان وخصوصا عند الخامسة لانها محل نزول
العذاب بهما وندب القول لكل منهما بانها موجبة العذاب وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
وفي وجوب اعادتها بالالعان كما هو ظاهر الاية وهو قول اشهب ولحنان ابن الكاتب   اعادتها ح
واللخمي وصححه ابن عبد السلام وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف تنبيه

ظاهر

ظاهر كلامه اعادتها وعلى القول به ولو حلفت اولا كما يحلف الرجل فلم يعتبر ابن رشد الخلاف
عاد لحلفت اولا كالرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين ما زنيت وان هذا الحمل منه وفي الخامسة
غضب الله علي ان كنت من الكاذبين ولما ان حلفت على تكذيب ايمانه كما شهد بالله انه لمن
الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين اعادت اتفاقا ولاعنت الذمية
بكنيستها كاليهودية ببيعتها ان تطاعت باللعان لانه الموضع الذي تعظمه وتحلف بالله ويحضر
الزوج معها للحضور ولا تدخل معه المسجد لمنعها منه وبلعانها ينقطع نكاحها ولم تجبر على اللعان
ان امتنعت منه وان ابت بان امتنعت من اللعان ادبت اذ لو اقرت بالزنا لم تحد وادبت لاتيانها
لاذيتها لزوجها وادخالها اللبس في نسبه وردت بعد اذايتها لملتها لاحتمال تعلق حد عليها بنكولها
واقرارها كقوله اي الزوج وجدتها نائمة مع رجل في لحاف فيؤدب حيث لا بينة له بذلك
ولا لعان عليه ولا حد وتلاعنا معا ان رماها بغصب فقال زنيتم مغصوبة او وطئ شبهة
فقال وطئ زيد وسكتت ظنته اياي وانكرته اي الوطئ جملة في الصور ثلاث ولم يثبت غصبها
ولم يظهر غصبها فانهما يتلاعنان وتقول في لعانها ما زنيت ولقد غلبت على نفسي والا بان
ثبت الغصب ببينة او ظهر التعن الزوج فقط دونها لانها تقول يمكن ان يكون من الغاصب
وان نكل الزوج لم يحد كصغيرة توطأ تشبيه في انه يلاعن دونها وينفي زوجه فان جا
منها حمل لم يلحق به ومفهومه عدم لعانه لكن لم تطق الوطء وان شهد زوج بزنا زوجته مع
ثلاثة واطلع على ذلك التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لعدم تمام النصاب لا ان نكلت
عن اللعان فلا حد على الثلاثة وتحد لانه تحقق عليها ما شهدوا به او لم يعلم بزوجته حتى
رجمت لقول الحد بشهادة الزوج مع الثلاثة وسقط الحد عنهم مالك ويلاعن الزوج فان
نكل حد وورثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او اقر بذلك فلا دية على الامام لانه مختلف
فيه وليس خطأ صريحا ولما قدم ان اللعان في الزوجية دون الامة ذكر مسئلة مركبة
من الشيئين فقال وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة اشهر فاكثر من يوم الشراء فكالامة في
ان ولدها ينتفي بغير لعان وان ولدته لاقل من ستة اشهر فكالزوجة لا ينتفي الا بلعان
تنبيه كلامه هنا مثله لابن الحاجب وقيده في توضيحه بما في الجواهر بما اذا لم يعلم انها
كانت حاملا يوم الشراء او بما لم يطأها ولم يذكر هنا وحكمه بالنسبة للزوج رفع الحد عنه في
الحرة المسلمة او الادب في الرمي للامة والذمية وحكمه ايجابه اي الحد على المراة ان لم تلاعن
لانها حينئذ كالمصدقة له وقطع نسبه من ولدها الملاعن فيه وحكمه بالنسبة لها
انه يثبت بلعانها تابيد حرمتها عليه فلا تحل له ابدا قبل زوج او بعده وهو فسخ بغير
طلاق ولها قبل البناء نصف صداقها ثم بالغ على تابيد حرمتها فقال وان ملكت او انفش
حملها الذي تلاعنا لاجله ولو عاد الزوج اليه اي الى اللعان بعد نكوله عنه قبل منه على الاصح
وفيه كالاشرق كالمراة يقبل عودها اليه بعد نكولها على الاظهر وهو قول ابن رشد
على الصحيح لان نكولها عن اللعان كاقرارها بالزنا وهي اذا رجعت فيه يقبل وان استلحق

احد التوءمين وهو ما ليس بين وضعيهما ستة اشهر لحقا معا ان كان بينهما اقل من ستة
اشهر وان كان بينهما ستة فالثاني بطن اخر وليسا بتوءمين لا يلحقه احدهما اذا استلحق الاخر
الا انه اي مالكا قال قال في المدونة ما يوهم خلاف هذا وهو قوله ان اقر بالثاني انه ولده لزمه
لان الولد للفراش ونفي الاول باللعان والفرض ان بينهما ستة اشهر فالمطابق له
ولادة لا وليس هو الثاني البتة العارفان بالله فان قلت انه اي الحمل قد يتأخر هكذا لم يحد لانه
بطن واحد وان قلنا لا يتأخر هكذا حد ولحق به وفي هذا الفرع اشكال ذكرناه في الكبير
مخاصمة قال ابن عرفة انظر لو شك النسا في تأخر كذا وعدمه والاظهر انه لا يحد

باب ذكر فيه العدد وما يتعلق بها وهي من توابع النكاح وهي من طلاق
ووفاة وبدا بعدة الطلاق فقال تعتد حرة وان كانت كتابية يهودية او نصرانية طلقها مسلم
او اراد نكاحها من طلاق ذمي اطاقت الوطي فلا عدة على صغيرة لم تطقه اتفاقا لانه لغو
كالجرح فلو اطاقته اعتدت وان لم يمكن حملها وهو مذهب المدونة خلوة زوج بالغ لا صغير
لا يولد لمثله ولو قوي على الوطي اذا خالع عنه اب او وصي فلا عدة عليها ثم وصف البالغ بقوله
غير مجبوب ذكره وانثياه ووصف الخلوة بقوله امكن شغلها اي الزوجة في الخلوة بالحمل منه
اي الزوج وهو في ذلك خلوة الاهتداء او الزيارة لخلوة تقصر عن زمن الوطي لا عدة
بسببها ثم بالغ على وجوب العدة مع الخلوة الموصوفة بقوله وان نفياه اي الوطي لان حق
الله لا يسقط باتفاقهما فيسقط حقها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق وحقه من
الرجعة اذا ادعى احدهما الوطي وانكره الاخر قال الشارح وحيث لم يعلم دخول ولا خلوة
واخذا باقرارهما فاقرارها فقط يوجب عدتها واقراره فقط لا يوجبها اذ هو دعوى بغير دليل
ويكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى لا بغيرها اي الخلوة فلا عدة عليها لانها
طلقت قبل البنا الا ان تقربه اي الوطي في غير الخلوة فتعتد تنبيه ليس في هذا
تكرار مع قوله واخذا باقرارها لان هذا في غير الخلوة وذاك معها وبهذا يندفع قول
البساطي انه كالتكرار او الا ان يظهر حمل ولم ينفه فتعتد لانه يصير كالدخول اذ
الولد للفراش ومفهومه لو نفاه باللعان لم تعتد بثلاثة اقرا متعلق بقوله تعتد
حرة واعراب الشارح له خبرا فيه تجوز علاقته مشابهته للخبر من حيث ان كلا منهما
موقوف عليه الفائدة اطهار بدل من اقرا وهو كذلك عندنا وعند الشافعي واحمد وبه على
خلاف الحنيفة ومن وافقه انها الحيض وعدة ذي الرق قنه ومكاتبه ومدبره ومعتقة
لاجل او بعضه قرآن اتفاقا ومنع من التنصيف تعذره في الثلاثة كالطلاق وسواء كان
الزوج في ذلك كله حرا او عبدا والاقرا الثلاثة لجميع الاستبرا في عدة مطلقة مدخول
بها عند الابهري ولذا لا يجب على مطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج لبراءة رحم لا القرء الاول
فقط كما يقوله القاضي ابو بكر ولمشاركة قول ابن يونس الاول ابين بقوله على الاصح ولا
حمل مطلقة بعد الدخول بدون الاقرا الثلاثة ولو اعتادته اي الحيض مرة واحدة في كا

لسنة

كالسنة وفي نسخة الشارح في الكبير في كل سنة فقال او كل عشر اشهر وتبعه البساطي وفي
الشامل فان اعتادت الحيض في السنة مرة انتظرت عادتها فان حاضت في وقته والا
فسنة بعد طهرها ولا يزال كذا حتى تتأخر عادته وتكمل ثلاثة اقرا تنبيه ظاهر
كلام الشارحين والشامل ان السنة هي الغاية ولو كانت عادتها اكثر منها وهو خلاف محمد
ويحتمل ان كلامهم في غير المعتادة اكثر من السنة واما معتادة ذلك فكما قال محمد فيتفقان
او ارضعت فلا تعتد بالسنة وتنتظر الاقرا حتى تطهر او تفطم ولدها او ينقطع رضاعها
فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى اتت عليها سنة من حين انقطاع الرضاع حلت لانه
انما تأخر بسبب الرضاع ابن المواز لم يختلف في ذلك قول مالك واصحابه او استحيضت وميزت
دم الحيض من الاستحاضة فتعتد بالاقرا لا بالسنة على المشهور وعن مالك سنة والامة
كالحرة وللزوج انتزاع ولد مطلقته المرضع بفتح الضاد او كسرها وصفا للولد او المطلقة
فرارا من ان ترثه ان استمر رضاعها واصله قضية حبان بن منقذ طلق زوجته وهي مرضع
فمكثت نحو سنة لا تحيض ثم مرض فخاف ان ترثه ان مات فخاصمها الى عثمان وعنده علي
وزيد فقال لهما ما ترون فقالا ترثه لانها ليست من القواعد ولا من الابكار اللاتي لم
يحضن فانتزع ولده منها مخافة ان ترثه ولم ينكر عليه ذلك فكان اجماعا سكوتيا او ينزع
لتحيض ويتبين منه لتزوج اختها او من لا يحل جمعه معها او ليتزوج رابعة اذا لم يضر الانتزاع
بالولد بانه لا يقبل غيرها او يقبل ولا مال للاب تنكيت علم من قوله ليتزوج اختها او رابعة
ان الطلاق رجعي اذ لو كان بائنا لم يحتج لهذا التعليل وبهذا يندفع قول الشارح كان يحتاج ان
يقيد المسئلة بالرجعي كما فعل غيره ثم ذكر مفهوم قوله وميزت بقوله وان لم تميز من استحاضته
بينه الدم او تأخر حيضها بلا سبب او بسبب انها مرضت تربصت في المسائل الثلاث تسعة
استبرا ثم اعتدت بثلاثة وحلت بعد السنة وكان التربص تسعة اشهر لانها اكثر الحمل
غالبا كعدة من لم تر الحيض لصغر والايسة التي قعدت عن المحيض فانها ثلاثة اشهر ان
كانت حرة اتفاقا وان كانت في الرق خلاف قال ولو برق على المشهور واشار به لنفي خلاف
من قال شهر ونصف ومن قال شهران حكاهما ابن بشير وتمم الاول بالعدد من الشهر
الرابع في الكسر ولغي يوم الطلاق الواقع في اثنائه فلا يحسب في العدة وان كانت قبله معتدة
على ما رجع اليه مالك لان الشهر يعد باليوم وهذا قد فات جزؤه وكان يقول تحتسب به
لمثله من اخر يوم اعتدادها ثم تكلم على تتميم مسئلة من تأخر حيضها سنة لغير سبب فقال
وان حاضت في اثنا السنة استمرت على اعتدادها بالاقرا وانتظرت الحيضة الثالثة
او مضي سنة كما فعلت اولا فان تمت رابتها اعتدت بقرئين وانتظرت الحيضة الثالثة وحلت
برؤيتها او مضي سنة وترك المؤلف ما قررناه اعتمادا على وضوحه ولم يراعه الشارح فاعترض
بان ظاهره انها اذا رات الدم في السنة الاولى تنتظر الثانية والثالثة وليس
كذلك ثم ان احتاجت بعد ذلك لعدة فالثلاث الاشهر عدتها لانها صارت ايسة

ووجب على الحرة ان وطيت بزنى او شبهة بغلط او نكاح فاسد مجمع عليه كمحرم نسب او رضاع
اولا ولا يطا الزوج زمن استبرايها ولا يعقد احد عليها نكاحا سوا كان زوجا فسخ نكاحه
او طلقها او اجنبيا لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس
او غاب عليها غاصب او ساب او مشتر اشتراها جهلا او فسقا لان غيبة كل مظنة الوطي
ولا يرجع لها في دعواها عدم وطي واحد منهم وظاهره ولو صدقها على ذلك وهو كذلك لانه حق
الله تعالى قدرها اي ما وجب وهو عايد على المسايل كلها تنبيه قدرناه على الحرة فقط
لانه سيذكر استبرا الامة في بابه وفي ايجاب الاستبرا في امضا الولي لنكاح مجبرة واجابه
او فسخه وعدم ايجابه او ايجاب الاستبرا في فسخه اذا فسخ ثم عادت الى زوجها تردد
قال في المدونة لما ذكر المسيلة وهذا اذا لم يكن دخل بها قال ابن يونس فان دخل بها لم يطاها
حتى تستبرا بثلاث حيض قالوا وفي بعض رواياتها ان قوله وهذا اذا لم يكن دخل بها من كلام
سحنون فان كان من كلام ابن القاسم فيجب الاستبرا لهذا الكلام وان كان من كلام سحنون
فظاهر كلام ابن القاسم عدم الاستبرا الشاطبي وهذا هو التردد الذي اشار اليه فان
قلت ما فايدة الاستبرا والولد لاحق به على كل حال قلت ابدوله فايدة وهي قذف
الولد فان نسبه الى ما قبل الاستبرا فلا حد وان نسبه الى ما بعده حد انتهى وسبقه
المولف في توضيحه لهذه الفايدة واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة اتفاق فتتم لها
به قرو وان حاضت ثانية فقرآن وثالثة فثلاثة اقرا ثم رتب على ذلك قوله فتحل باول الحيضة
الثالثة ان طلقت طاهرا او الحيضة الرابعة ان طلقت بحيض او نفاس وهل ينبغي
ان لا تعجل التزوج برؤيته في اول الحيضة الثالثة لاحتمال ان ينقطع الدم عنها قبل استمرار
حيضة فلا تعتد به او لها ان تعجل تاويلان وفي هذا كلام ذكرناه في الكبير ورجع للنسا
في قدر الحيض هنا اي العدة هل هو يوم او بعضه فان قلت ان مثل ذلك حيض احزاها واساده
لهن من غير تحديد بيوم فالاكثر هو المشهور عند مالك ولاشهب في المدونة ان اليوم لا يكون
هنا حيضا ومن قال بالتحديد بيوم او بيومين او ثلاثة او خمسة فانما ذلك لعوايد اطردت
عنده ورجع في ان المقطوع ذكره او انثياه يوم لدله فتعتد زوجته اولا يولد
له فلا تعتد وهو مذهب المدونة ورجع فيما تراه الايسة من الدم هل هو حيض فترجع
للعدة بالحيض وتلغي الشهور او ليس بحيض فتتمادى على عدة الشهور كمسالة لابن الحاجب
قال المص اذا قال النسا انه حيض فليست بايسة وانما معنى الكلام ما تراه من شك في كونها
ايسة فان قلن انه حيض انتقلت اليه قال في المدونة وان قلن ليس بحيض او كانت في
سن من لا تحيض من بنات السبعين او الثمانين لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالاشهر
انتهى اي وتصير بعد الحيضة كالمرتابة فانت تراه اول عبارة ابن الحاجب ثم ارتكبها خلاف
الصغيرة ترى الدم اثنا الشهر فتحيض ان امكن حيضها وانتقلت للاقرا والغت ما تقدم
ولو بقي منها يوم واحد لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براة الرحم ولا يرجع في ذلك

للنسا

للنسا لكن لا يمكن حيضها كبنت خمس وست ونحوهم فان ما تراه دم علة وفساد والطهر هنا
كالعبادة والحيض مختلف في البابين وان اتت معتدة بعدها اي العدة بولد لدون اقصى
امد الحمل لحق به اي بالزوج ميتا كان او حيا الا ان ينفيه الحي بلعان ولا يبريها اقراوها بان
عدتها كانت انقضت لان دلالة القرو على البراة اكثرية ولان الحامل تحيض وتربصت ان
ارتابت به اي بالحمل لاقصاه وهل المرتابة بجس البطن وهل اربعا او خمسا سنين لقول المدونة
في كتاب العدة لا تنكح الا بعد خمس سنين وشهر ابن شاس وغيره او اربعا كما في العتق
منها وعبد الوهاب وهي الرواية المشهورة وفي الجلاب وهو الصحيح خلاف وفيه خمسة اقوال
اخر تسعة اشهر وست سنين وسبع وابدا وما يشبه ان يكون لسابق الوطي وفيها ان
ان تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر من نكاح الثاني لم يلحق هذا الولد بواحد
منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه في عدة ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين شهرا ولا به
بالثاني لولادته لاقل من ستة اشهر من العقد وعدم لحوقه بالثاني واضح وحدت به
واستشكلت هذه المسيلة على القول الاول قال عبد الحق عن بعض شيوخه استعظم ابو
الحسن نفي الولد من الزوج الاول وحد المراة بزيادتها على الخمس سنين شهرا قال وكان الخمس
فرض من الله تعالى ورسوله وتابعه على ذلك اللخمي وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع
حملها كله ولو بعد الطلاق او الموت بلحظة لا بعضه من مثنى او متعدد كاد ونقل المغربي
عن ابن وهب ما يقتضي انه اذا خرج من المتعدد ثلثاه خرجت من العدة وللمطلقة
الرجعية قبل تمام الوضع ولا يشترط في الحمل كونه منسوبا لعند ابن القاسم وهو المشهود
بل يحل بوضعه وان كان دما اجتمع بحيث اذا صب عليه الماء لم يذهب والا تكن المتوفى عنها
حاملا فكالمطلقة ان فسد النكاح فتعتد بثلاث حيض ان دخل وكانت حرة وبحيضتين
ان كانت امة وان لم يدخل فلا عدة لان الحكم يوجب فسخه تنبيه اطلق الفساد وهو كان
مجمعا عليه او لا مع قوله في توضيحه تحقيق المذهب ان الفساد ان اجمع عليه ولم يدخل بها فلا
عدة وان دخل فالاستبرا خاصة على المشهور وان كان مختلفا فيه ولم يدخل فمن ورثها قال
عليها العدة ومن لم يرثها لم ير عليها شيا وان دخل ففي اعتدادها بالاشهر او الاقرا
قولان ولم يذكر هنا ما قال في توضيحه انه تحقيق المذهب ثم شبه بما تقدم فقال كالذمية
الحرة غير الحامل تحت ذمي يموت عنها او يطلقها وقد دخل فعدتها ثلاثة اقرا وان لم يدخل
فلا شي عليها طلق او مات ومفهوم ذمي لو كانت تحت مسلم دخل بها اجبرت على اربعة اشهر
وعشر لما لعموم والذين يتوفون منكم ويذرون ولما لانه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شانه
يغلب فيه المسلم ثم ذكر مفهوم ان فسد بقوله والا بان كان النكاح صحيحا والمسيلة بحالها
زوجة غير حامل يتوفى عنها فاربعة اشهر وعشر كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا
كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مدخولا بها او لا مسلمة او ذمية وان كانت المتوفى عنها
مطلقة رجعية فانها تنتقل لعدة الوفاة على المشهور لانها حكم الزوجة نفقة وسكنى وارثا

قوله وان كان مختلفا فيه ...

وخرج بها البائن فلا تنتقل لعدة الوفاة ثم افاد شرط حلها بالاربعة والعشر فقال الا ان
اي الاربعة والعشر قبل زمن حيضتها على المشهور وقال النساء عند نظرهن لها لا ريبة بها
فتحل حينئذ والا تحيض في اقل من اربعة زمن العدة ولم تحض انتظرتها ان دخل بها وان
ان لم يدخل بها فيكفيها الاربعة والعشر وتنصفت عدة الزوجة في الوفاة بالرق اي بسببه
ولو بشائبة وان لم تحض في هذه المدة فثلاثة اشهر الا ان ترتاب بجس بطن فتسعة
ونحو هذا التقرير للشارح واقره البساطي بما اذا كانت صغيرة او كبيرة بحيث لا تحيض
فثلاثة اشهر لانها عوض عن الحيضة المطلوبة في الحرة فان حصلت ريبة فتسعة
اشهر كالحرة ولمن وضعت عقب موت زوجها غسل زوجها ولو تزوجت لان من الناس من
يقول عليها اقصى الاجلين فهي الان في العدة تنكيت هذه مكررة لانه تقدم في
الجنائز مع زيادة قوله والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره فقول الشارح
زاد هنا ان لها غسله وان انقضت عدتها ولو تزوجت غيره غير ظاهر ولا ينتقل
العتق امة طلقها زوجها رجعيا قبل العتق لعدة الحرة بل تستمر على عدتها لان المنتقل
عنه مالك ما اوجب عدة اخرى واما لو مات زوجها بعد العتق انتقلت لعدة الوفاة
اربعة اشهر وعشر واما انه لم يوجب عدة فلا ينقل شيئا ولا ينقل موت ذمي زوج ذمية
اسلمت بعد البنا لعدة الوفاة وانما لم ينقل مع انه املك بها اذا اسلم لانها في حكم البائن وانما
كان املك بها اذا اسلم بالبقا للاسلام لا لكونها رجعية وان اقر بطلاق متقدم على وقت
اقراره في سفر او غيره ولا بينة له به استانفت العدة من يوم اقراره وصدق في
ايقاعه لا في اسناده لليوم السابق على اقراره لما فيه من اسقاط حق الله تعالى ولم
يرثها ان انقضت عدتها على دعواه من طلاق قبل الرجعي لانها اجنبية على دعواه ويرثه
ان فيها اي العدة المستانفة بعد اقراره لان المقر يواخذ باقراره في نفسه ولا يتعداه لغيره
الا ان تشهد بينة له بما اقر به فالعدة من يوم ذلك ولا ترثه لان البينة تقطع التهمة
ولا يرجع الزوج بما انفقت المطلقة من ماله قبل علمها بطلاقه لتفريطه ويغرم لها ما استهلكت
عليه على المشهور بخلاف الزوجة المتوفى عنها تنفق من مال زوجها بعد موته فللورثة الرجوع
عليها بذلك لانتقال التركة عنه بموته وبخلاف الوارث غيرها ينفق على نفسه من مال
الميت فلبقية الورثة الرجوع عليه بذلك لانتقال التركة وان اشتريت معتدة طلاق
وهي ممن تحيض واراد الاستبرا فارتفعت حيضتها حلت ان مضت لها سنة للطلاق
وثلاثة للشرا اي من يوم الشرا فاذا اشتريت بعد تسعة اشهر من طلاقها حلت لسنة من
يوم الطلاق او بعد عشرة اشهر حلت لسنة وشهر وحاصله ان عليها اقصى الاجلين او ان
اشتريت معتدة من وفاة فاقصى الاجلين الحيضة او شهرين وخمسة ايام فان حاضت
قبل الشهرين والخمسة الايام لم تحل حتى تتم المدة ولو تمت ولم تحض فلابد من الحيضة
فتنتظرها لانها اقصى الاجلين تنبيه قال الشارح انظر لم خص المتوفى عنها بانتظار

اقصى

اقصى الاجلين مع ان المطلقة كذلك واجابه البساطي بان هذه عليها اقصى الاجلين مطلقا
سوا كانت تحيض او لا وتلك عليها اقصاهما لا مطلقا بل اذا رفعتها حيضتها ثم تكلم على الاحداد
فقال وتركت المتوفى عنها فقط وجوبا لا المطلقة ولحده اوبتاتا وان صغرت بالغ عليها
ليدخل من عقلت النهي ومن لم تعقله كالرضيعة وتجنبه ذلك اهلها حرة كانت او امة
ولو كتابية مات زوجها المسلم وصححه ابن يونس واشار بلو لقول ابن نافع وغيره لا احداد عليها
ولو كانت هذه المعتدة مفقودا زوجها على المشهور التزين بالنصب مفعول تركت اي
التجمل بالمصبوغ من الثياب تنبيه ربما اشعر لتزلد بالنزع للملبوس منه حين
الموت ولو ادكن بالدال المهملة وهو لون يضرب للسواد ان وجد غيره ولو بدا له بالبيع
ثم استثنى من المصبوغ فقال الا الاسود فلا تتركه اذ لا زينة فيه ولابن رشد هو زينة
لناصعة البياض وتركت التحلي بخلخال وسوار وقرط وخاتم قال في الذخيرة حتى من
الحديد وتركت التطيب بالطيب وتركت عمله لانه في معنى التطيب وتركت التجر فيه
لانه من العمل فيه وتركت التزين بغير الملبوس اي التحسن وهو ظاهر ما عساه يخفى
فالتزين هنا غيره فيما تقدم فلا تكرار فلا تمتشط بحنا بالمد او كتم بفتح المثناة الفوقية
وهو الوسمة التي يصبغ بها الشعر بخلاف نحو الزيت والسدر وغيره من الدهن الذي لا
طيب فيه وبخلاف استحدادها وهو حلق عانتها فيجوز ولا تدخل الحمام ظاهره ولو لضرورة
عند اشهب واجازه ابن لبابة وظاهره ولو لغير ضرورة ولا تطلي جسدها بنورة ولا
تكتحل الا لضرورة وان بطيب اي فيه واذا اكتحلت به فليلا وتمسحه نهارا لخبر الموطا
انه عليه الصلاة والسلام قال لامراة معتدة اشتكت عينها الكحل اجعليه بالليل وامسحيه
بالنهار فصل ذكر فيه مسايل تتعلق بزوجة المفقود والمعتدة
ولما كان الرفع والكشف عن حال المفقود من حق الزوجة ان ارادت فعله فقال
ولزوجة المفقود الرفع لشانها ان شاءت للقاضي والوالي بالبلد ووالي الما وهو الساعي
على المشهور وقيل انما ترفع للامام ولها ان لا ترفع والا بان لم يكن احد من الثلاثة او
وكانت بموضع لا حاكم به فلجماعة المسلمين من صالحي جيرانها وغيرهم لانهم كالامام في
تنبيه اذا رفعت للامام كلفها اثبات الزوجية والغيبة وبقاء العصمة ثم يسال عن
حالها من معارفه واهل سوقه ثم يرسل للبلد الذي يظنه به فان لم يوجد فيوجل الحر
اربع سنين ان دامت نفقتها بان كان له مال ينفق عليها ومفهوم الشرط امران احدهما
ان لا يكون له مال جملة اوله ولا يكفي لطول المدة ففي الاول تطلق عليه من الان كا
لمعسر وفي الثاني اذا فرغ المال وظاهره كان مدخولا بها ام لا فرض لها او لا وهو كذلك
ويوجل الزوج العبد نصفها سنتين على المشهور وقيل اربع كالحر واستظهره ابن عبد
السلام وظاهره ان لها ذلك ولو تبين تقدم موته وهو كذلك وابتدا الضرب من حين
العجز عن خبره على المشهور وقيل من يوم الرفع بعد البحث عنه والكتابة في امر من عساه

يعرف شيا من خبره وهل العلة في الاربع كونها غاية الحمل اولانها اقصى ما ترجع فيه المكاتبة
من بلاد الاسلام وفي كل منهما بحث انظره في الكبير ثم اعتدت بعد الكشف باربعة اشهر
وعشر بشرطها الاتي كالوفاة بنيتها اولا وسقطت بها اي بالعدة النفقة والباسيبية
والعدة لا تحتاج فيها لاذن من الامام ولا في التزويج بعد انقضايها وليس لها البقا بعدها
في عصمة المفقود ابو عمران وكذا بعد بعضها لوجوبها عليها فليس لها انه تسقط ما وجب عليها
باختيارها ومفهوم الظرف ان لها البقا في خلال الاربع سنين لعدم وجوب العدة وان
رجعت للرفع ضرب له السلطان الاجل قاله ابو عمران وقدر طلاق من المفقود حين ارادة
الشروع في العدة لاحتمال حياته يتحقق وقوعه حكما قاله في الارشاد بدخول الزوج الثاني بها
فتحل للاول ان كان طلقها ثنتين قبل ذلك لانه لما طلقها وقدرنا واحدة فكانه طلق ثلاثا
فلما دخل بها الثاني وطلقها حلت للاول وظاهر كلامهم انها تفوت بمجرد الدخول ولم يعتبر
ما قيده به محمد المسئلة كاذكره عنه في التوضيح فان جا المفقود فهو احق بها في العدة اتفاقا
او بعدها وقبل العقد فهو احق بها ايضا خلافا لابن نافع او بعد العقد عليها وقبل الدخول
فهو احق بها ايضا واليه رجع مالك او بعد دخول الثاني فهي للثاني وهذا ان النكاح صحيحا كانع
فان دخل بها في نكاح فاسد فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق لان فسخه بلا نص عليه
الباجي وتخبرها او لم يجي وتبين انه حي فكالوليين فيما تقدم او تبين انه مات فكالوليين
يفسخ ان تبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول لنكاحه ذات زوج بخلاف ما اذا ثبت
موته قبل العقد والدخول معا فانها كغيرها من النساوان عقد الثاني بعد خروجها من
عدة الاول لنكاحه وان عقد قبل خروجها فكناكح في العدة يفسخ ويحرم بالدخول ابدا
وورثت الاول ان قضي له بها اي في الموضع الذي يقضي له بها وهو اذا لم تخرج من العدة
او خرجت ولم يعقد الثاني عليها او عقد ولم يدخل ولو تزوجها الثاني في وقت تكون فيه
في عدة من الاول فكغيره يفسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطبا ان احب وان دخل بها لم تحل
له ابدا ونحوه في المدونة ولما ذكر ما يفيته دخول الزوج الثاني ذكر مسايل تشبهها ولا
يفيتها دخول الثاني واشار للاولى بقوله واما ان نعي لها زوجها فاعتدت الاخبار وتزوجت
ثم قدم زوجها فالمشهور عدم فواتها على الاول فان شئت قال عياض يقول الفقها
المنعي بضم وفتح العين وهو خطا عند اهل العربية وصوابه عندهم بفتح الميم وكسر
العين وتشديد اليا وللثانية بقوله او قال لزوجاته اسمها عمرة لا يعرف له زوجة غيرها
عمرة طالق مدعيا زوجة غيرها غايبة اسمها كذلك فطلق عليه عمرة الحاضرة وتزوجت
ودخل بها الزوج ثم اثبته اي نكاح عمرة الغايبة فان الحاضرة ترد اليه ولا يفيتها دخول اثنتين
الثاني وللثالثة بقوله وذوات ثلاث في عصمته وكل وكيلين فزوجاه اثنتين مترتبتين
ودخل بالخامسة فيفسخ ولا يفيت نكاح الرابعة بل تستمر زوجة وللرابعة بقوله
والمطلقة لعدم النفقة تتزوج ويدخل بها ثم يظهر اسقاطها عن المطلق عليه فلا يفيتها

دخول

دخول الثاني وللخامسة بقوله وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ كذلك ثم تزوجت
بثالث ودخل بها ثم يظهر ان المفقود كان مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني
فان دخول الثالث لا يفيتها على الثاني وللسادسة بقوله او تزوجت بدعواها الموت
ويفسخ نكاحها وتزوج بثالث ويدخل بها ثم يظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت
موت الاول فلا يفيتها الدخول وللسابعة بقوله او تزوجت زوجة غايب بشهادة غير
عدلين على موته ودخل بها الثاني فيفسخ النكاح في المسايل كلها ثم يظهر انه اي النكاح
في الجميع كان على الصحة فلا تفوت واحدة منهن بدخول وهو جواب اما تنبيه
قول الشارح هو خبر عن جميع المسايل فيه تجوز وقد نبهنا عليه في غير هذا الموضع
من انه يطلق الخبر على ما تتم به الفايدة والضرب لواحدة من زوجات المفقود اذا
رفعت امرها وكشف الحاكم لها ضرب لبقيتهن وان ابين الرفع ثم نبه على مسايل تخالف
حكم زوجة المفقود فقال وبقيت ام ولده بغير عتق للتعمير وكذلك ماله لا يورث
عنه للتعمير اذ لا ميراث بشك وبقيت زوجة الاسير ببلد العدو للتعمير الا ان
يثبت موته واما متى عرف مكانه وحياته لم تزوج حتى يموت وبقيت زوجة مفقود
ارض الشرك وماله للتعمير الا ان يثبت موته وهو اي التعمير المتقدم ذكره سبعون
سنة من يوم ولد عند مالك عبد الوهاب وهو الصحيح لخبر اعمار امتي ما بين الستين
والسبعين وقل من يجوز ذلك والعرب تسمي السبعين دقاقة الاعناق واختار
الشيخان ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي وابن محرز انها ثمانون وهو
لمالك وابن القاسم ايضا وبه كان يفتي ابن السليم وحكم بخمس وسبعين ابن العطار
وبه الحكم عندنا وبه كان يحكم ابن زرب الباجي وبه القضا تنبيه ظاهر كلام المؤلف
ترجيح الاول والاخيرها اقوى لاجلي عادته فان اختلف الشهود في سنه حين فقد بان
قال بعضهم خمسة عشر مثلا وقال الاخرون عشرين فالاقل من الشهادتين يعمل بها لانه
احوط وتجوز شهادتهم على التقدير ولا يشترط التحقيق في قدر سنه وحلف الوارث اي
المستحق لميراثه حينيذ على وفق ما شهد به الشهود اذا كان الوارث ممن يظن به علم
ذلك وان تنصر اسير او تهود فعلى الطوع يحمل امره على المشهور واصبغ ان علم طوعه
وهو كالمرتد ماله للمسلمين الا ان يسلم فله وان علم اكراهه فكالمسلم وعن مالك يحمل على الاكراه
لانه الغالب من حال المسلم تنكيت قول الشارح ظاهر كلامه ان الاسير في جميع احواله
يحمل على الطوع وليس كذلك لانه اذا تعارضت بينة الاكراه وبينة الطوع فبينة الاكراه
اعمال يرده البساطي بان قوله على الطوع متعلق بمحذوف تقديره حمل ولا يقال حمل على كذا
الا عند الجهل انتهى وهو جلي واعتدت في مفقود المعترك في الفتنة الواقعة بين
المسلمين بعد انفصال الصفين عند ابن القاسم وهو ظاهر كلام مالك لان الظاهر انه قتل
وهل يتلوم له ويجتهد في ذلك بعد انفصالهما وهو قول اخر او لا يتلوم له وهو رأي

الحاجب تفسيران ولم يقل تاويلان لانهما ليسا علي كلام المدونة وورث ماله حينيذ علي القول
بانه العدة بعد انقضايها ح لمنتجع لبلد الطاعون فيفقد او في زمنه فيفقد فانه يجل
علي الموت ولا يضرب له اجل المفقود اللخمي لقول مالك في ناس اصابهم سعال بطريق حجهم فيموت
الرجل من سيره ولم يات له خبر موت ولا حياة تتزوج زوجته ويقسم ماله وكذا شان البوادي
ينتجعون في السنة الي بعد من ديارهم لخبرها من البوادي ثم يفقدون الحكم علي الموت وفي الفقد
في القتال الواقع بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة تمضي بعد النظر في امره من السلطان
ثم تتزوج ويورث ماله اشهب وابن نافع عن مالك وعلي هذه الرواية عمل اهل قرطبة ه
تنبيه تلخص من كلامه ان للمفقود اربعة احوال مفقود ببلاد الاسلام وبارض
الشرك كالاسير وفي الفتن بين المسلمين وفي الفتن بين المسلمين والكفار وللمعتدة
المطلقة رجعيا او باينا المحبوسة بسببه لفسخ نكاح لفساده بقرابة كذات محرم او رضاع
حاملا او لا او للعان ان دخل بالملاعنة في حياته السكني وهو مذهب المدونة تنبيه
عطف المحبوسة علي المعتدة من عطف العام علي الخاص وقال في حياته ليخرج ما لو مات
قبل ان يعثر علي فساد النكاح فانه لا يجب لها في زمن الاستبرا منه سكني ويجب السكني
ايضا للزوجة المتوفي عنها ان دخل بها وكان المسكن له بملك او بمنفعة او اجارة وقد نقد
كراه قبل موته فان السكني وعن مالك لا سكني لها لانتقال الحق للوارث وعلي المشهور لو نقد
بعض الكرا الوجب لها من السكني بقدره فقط لا بلا نقد فلا سكني لها وذكر مفهوم الشرط
ليبني عليه اختلاف شراح المدونة بقوله وهل لا سكني لها مطلقا سوا كانت وجيبة اي مدة
معينة كسنة بكذا او غير وجيبة ككل شهر بكذا او لا سكني لها الا الوجيبة فهي فيه احق ه
بالسكني سوا تقدم ام لا تاويلان ولا سكني للمتوفي عنها ان لم يدخل بها الا ان يسكنها اي غير
المدخول بها حينيذ السكني في العدة وظاهره اسكنها معه ام لا وفي المدونة ان ضمها اليه
قال بعض الاشياخ هو الصحيح ان اسكنها معه الا ان يكون اسكنها معه ليكفيها البساطي
عما يكن فلا سكني لها فالعدة هو مستثني من المستثني تنبيه كذا في التوضيح ليكفيها
المسطي عما يكن فان سكني لها في العدة عن عبد الرحمن وعنه في ابن عرفة يكفلها وسكنت مطلقة
او متوفية عنها علي ما كانت تسكن حال زوجيتها ورجعت له اي لمسكنها الذي كانت تسكنه
فتقيم به لانقضا عدتها ان نقلها منه ثم طلقها واتهم انه انما نقلها لاسقاط سكناها بذلك المسكن
او كانت مقيمة بغيره ونقلها وان كانت اقامتها بشرط في اجارة رضاع اشترطتها عليها اهل الرضيع
عندهم ثم مات او طلقها رجعت لمنزل سكناها وانفسخت اجارتها ان لم يرض اهل الرضيع ارضاعه
بمسكنها ورجعت لمسكنها مع ثقة محرم او نسا او نسا ورجال ان بقي شي من العدة بعد وصولها
له والا فلا بدّ في رجوعها وظاهره ولو ادركت يوما وفيه اللخمي وبعض القاسيين نما
ان كانت تدرك ماله قدر ولم يعتبره بحضر ان خرجت حال كونها لحاجة ضرورة ومات او طلق
وكانت في بعدها عن مسكنها كالثلاثة الايام ونحوها تنبيه الملوالج في المدونة وحملها

ابوابكر

ابوابكر ابن عبد الرحمن علي الفرض ويرجع في التطوع وسوى ابو ابراهيم بين الفرض والتطوع
ودرج المولف علي الاول لقول عياض هو اصوب ولذا قال وفي التطوع ترجع لو بعدت او في غيره
من النوافل مثل ان تخرج كرباط او زيارة او تجارة لا ان خرج لمقام فلا ترجع واذا قلنا ترجع في الرباط
فترجع وان وصلت للمكان الذي خرج اليه والاحسن عند عبد الحكم من قولين ذكرهما التونسي
وغيره رجوعها ولو اقامت نحو الستة اشهر قال البساطي او السبعة وقال الشارح او السنة
والقول الاخر لا ترجع اللخمي وهو احسن ولذا قال والمختار خلافه اي فلا ترجع وفي موت الزوج
او طلاقه رجعيا او باينا في اثنا طريق سفر لا انتقال تعتد ان شاءت باقربهما او ابعدهما ضمير
التثنية للمكان الذي خرجت منه واليه او بمكانها الذي مات فيه ان امكن اعتدادها بكل
منهما لانه مات ولا قرارها لرفض مكان ولم تصل بعد الي اقرار وعليه الكرا حال كونه راجعا لانها
ترجع لاجله ومفهوم القيد بالحال انه لا كرا عليه ان اعتدت بالموضع المنتقل اليه وقال
البساطي بل هو عليه من باب احري ومضت المحرمة علي احرامها اذا طرات عليه العدة ولا ترجع
لمسكنها او المعتكفة نظرا عليها العدة تمضي علي اعتكافها ولا ترجع لعدتها لان الاعتكاف لا يكون
الا في المسجد والخروج منه مبطل للاعتكاف واستمرارها فيه لا يبطل عدتها بل ان اخرجت منه بنت
علي ما مضي من عدتها ان بقي منها شي اذ لا يفوتها فيه غير الاقامة بمسكنها فقط او احرمت به
وهي معتدة مضت علي احرامها وعصت ولتقدم الكلام علي هذه في باب الاعتكاف المنذور باوسع
من هذا فكرره ويحتمل ان تلك في الاعتكاف المنذور وهذه في غير المنذور فلا تكرار ولم ار
من صرح بهذا الاحتمال الثاني والله اعلم ولا سكني لامة معتدة لم تبوا مع زوجها بيتا سوا طلقها
او مات عنها فان بويت معه فلها السكني ولها حينيذ اي حين لم تبوا الانتقال مع سادتها
في زمن عدتها لان حق خدمتهم لم ينقطع بتزويجها كبدوية ارتحل اهلها فقط وفسرها الباجي
وابن عبد السلام بساكنة العمود واللخمي وعياض وابن راشد بساكنة العمود والخصوص قال
المصنف والاقرب لان اهل الخصوص تحكمهم الجمعة كالحاضرين علي الاصح وضرح بالبدوية الحضرية
فلا ترحل مع اهلها وبفقط انها لا ترحل مع اهل زوجها وهذا ان كان لكل منهما اهل فان لم يكن لها اهل
اعتدت حيث كانت مع اهل زوجها وترحل معهم وكذا ان كان لها اهل ولم يفترقوا ذكر احكامهم
الامة والبدوية وغيرها فقال او لعذر لا يمكن المقام معه اي مع العذر بمسكنها المطلقة
به او المتوفي عنها فيه كسقوطه يحتمل او خوف ذلك والثاني مثله لابن الحاجب وابن عرفة ه
وغيرها او خوف جار سوء علي نفسها وحيث انتقلت لعذر فانها تلزم الثاني الذي تنتقل اليه
وتلزم الثالث والرابع وغيره اذا حصل عذر بكل واحد كالاول وجاز لها الخروج في حوايجها طرفي
النهار ابن الحاجب تخرج في حوايجها نهارا او طرفي الليل ومثله قول المدونة لها التصرف نهارا
والخروج سحرا وترجع ما بينها وبين العشا الاخير وبين هذا بين العبارتين وعبارة اللخمي
فرق حسن نحو عبارته حول اللخمي قال مالك لا باس ان تخرج قبل الفجر واري ان تحتاط للانساب
فتخرج وقرب طلوع الشمس وتاتي حين غروبها لا لضرورة حاضرة فلا تخرج له وان

حصل لها ذلك رفعت امرها للحاكم فان ظهر له ظلمه لها اخرجه او هي اخرجها واقرع لمن يخرج ان اشكل عليه الامر كذا قال اللخمي ابن عرفة انما يقع الاخراج للشر بعد الاياس من رفعه بزجر من هو منه وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله اقرع بينهما والصواب اخراج غير المعتدة لان الحق لله تعالى وهو مقدم على حق الادمي كما في المستاجرة للرضاع تشترط قامتها ببيت الرضيع وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها دون كراء من عصمتها ثم طلقها فطلبت منه الكراء زمن العدة وبه افتى ابو عمر ابن المكوي وابن العطار والاصيلي وبهذا ذلك فيلزمه الكراء وقال ابن عتاب وابن زرب وبه افتى المازري قولان تنبيه عادة المولف ان يقول في مثل هذا تردد لانه لعدم نص المتقدمين وسقطت سكناها واجرة ذلك ان اقامت بغيره اي غير المسكن الذي لزم السكنى به تكميل قول الشارح سقطت نفقة المعتدة لفظ نفقة سبق قلم وصوابه السكنى كما قررناه كنفقة ولد لها هربت به مدة ابيه مدة ثم جاءت تطلب نفقته في مدة هروبها به فلا شي لها وظاهره علم بموضعها ام لا وقيد بعضهم بما اذا لم يعلم موضعها ولم يعتبر المولف هذا القيد وجاز للغرما بيع الدار في عدة المتوفى عنها بشرط سكناها مدة عدتها اربعة اشهر وعشر وهي احق من الغرما وتحوه في المدونة تنبيه يفهم من قوله المسالة في بيع الغرما منع الورثة من بيعها وهو كذلك عند بعض الشيوخ اذا كان البيع في غير دين واما في دين فيجوز فان ارتابت بحس بطن او تاخر حيض فهي احق بذلك لمنتهى عدتها اذا لا مفصل لها في التطويل وهي مصيبة نزلت به قاله مالك وللمشتري الخيار في فسخ البيع والتماسك ابن القاسم لا خيار له لدخوله عليه ويجوز للزوج بيع الدار في عدة ذات الاشهر كالصغيرة والايسة لكن باع واستثنى ثلاثة اشهر فانه معلوم بخلاف ذات القرء والحمل فانه غير معلوم وفي جوازه بيعها واستثنا مدة العدة مع توقع الحيض من مطلقة بنت اثني عشر او ثلاثة عشر عاما وبنت خمسين ومنعه قولان مبنيان على اعتبار الحال والطوارئ فمن نظر للحال اجاز ومن راعى الطوارئ منع ولو باع ان زالت الريبة بان لم تحصل او حصلت وزالت لزم وان استمرت وهو مردود فسد البيع لجهل زوالها وابدلت معتدة طلاق في المسكن المنهدم بغيره سواء كان ملكا للزوج او لغيره وكذا في المسكن المعار والمستاجر المنقضي المدة فيهما اللخمي ولا خلاف انه لا يجب على المعير والمكري مد في غير التي اسكنها او اعارها وان انهدم المسكن او انقضت المدة واختلفا في مكانين طلبت لحدهما والزوج الاخر ولم يكن على كل منهما ضرر ان حولت اجيبت لسكناها فيما طلبته وامراة الامير ونحوه كاتبه والقاضي لا يخرجها الامير القادم من دار الامارة او القضاء حتى تنقضي عدتها من طلاق او عزل او وفاة وفي لا ان ارتابت ولو طالت سنين لان سكناها من توابع الاول كالحبس على جل حياته فيطلق او يموت لا يخرجها مستحقة بعده بحبس او غيره لانها من اسباب الميت بخلاف حبس مسجد بيده فالامام القادم اخراجها قاله ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ وصدر ابن الحاجب تبعا لابن شاس بانه

لا يخرجها ابن عات وعليه العمل بقرطبة وكان ينبغي للمولف ان يذكره لرجحانه بالعمل وفرق لابن العطار بفروق منها ان دار الامارة من بيت المال فللمراة فيها حق ما ولام ولد يموت عنها سيدها السكنى قال المصنف مدة استبرائها بالحيضة لانها في حقها كالعدة وكذا لقلنا هي تختص استبرا لانها محبوسة بسببه وزيد لها مع العتق على السكنى نفقة الحمل ان كان وقوله مع العتق يقتضي ان لا نفقة لحملها في الموت كغيرها وهو قول ابن القاسم واشهب واصبغ كالمرتدة الحامل لها السكنى ونفقة الحمل قاله في التهذيب وتلزم النفقة والسكنى في نكاح المشتبهة ان حملت كمتزوج بمحرمه كامه او خالته مثلا غير عالم لان ما في بطنها له يتبعه تنبيه خرج بالمشتبهة من تزوج محرما عالما دونها فلها السكنى لا نفقة الحمل لانه غير لاحق به وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل من وطي شبهة عليها نفسها او على الواطي قولان مثله لابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة بانه غير محصل لاطلاقه في المبني لها وغيرها وفي مقابل الزوج هل هو الغالط او الزوجة انظر ذلك في شرحنا الكبير ومفهوم ان لم تحمل لو حملت من الواطي لكانت عليه نفقتها وسكناها فصل ذكر فيه الاستبرا واحكامه واقسامه ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بذلك وهو لغة الاستقصا والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب والاصل فيه خبر سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض تكميل فرق بينه وبين العدة بوجهين احدهما انه بحيضة والثاني انه المستبراة لا احداد عليها في الوفاة بخلاف المعتدة وذكر المولف له اربعة شروط تبعا لابن بشير اشار لاحدها بقوله يجب الاستبرا بحصول الملك سواء حصل ببيع او غيره كهبة وصدقة او وصية او فسخ او غنيمة او اقالة ان غاب عليها المشتري ولثانيها بقوله ان لم يكن وطيها مباحا فان كان مباحا فلا استبرا كمشتر زوجته ولثالثها بقوله ولم تحرم في المستقبل فان حرمت في المستقبل فلا استبرا كمشتر ذات محرم منه او متزوجة بعينه واذا وجدت الشروط وجب وان كانت الامة صغيرة اطاقت الوطي او كانت كبيرة لا تحمل عادة كبنت تسع وبنت خمسين عند ابن القاسم واشار بالمبالغة لقول ابن عبد الحكم بعدم الاستبرا في المسالتين ومفهوم عدمه على من لم تطق الوطي وهو كذلك تنبيه ظاهر كلام المصنف ان ذلك لا يختلف باختلاف المواضع وهو كذلك واختار اللخمي الاستبرا ان كانت بموضع يكثر فيه حملها قال لخبرته عن بنات مكة وذكر ابن عبد الحكم عن بنات اليمن او كانت الامة وخشا وهو ردي الرقيق الذي لا يراد للوطي غالبا لاحتمال حملها او كانت بكرا والمذهب الاستبرا وهذا كالثيب لاحتمال اصابتها فيما دون الفرج وقد تحمل مع بقاء بكارتها او رجعت من غصب او رجعت من سبي باخذها الكفار من المسلمين قهرا لان لهم شبهة الملك على المذهب فيجب الاستبرا في المسالتين وهذان الخلاف في المبالغة تنبيه ظاهر كلامه كالمدونة ان مجرد الغيبة عليها كاف في وجوب الاستبرا وظاهرها ايضا انه لا فرق بين الوخش وغيرها تكميل

ذكر في توضيحه ان وجوب الاستبرا اذا غيب عليها غيبة يمكن الوطي فيها ولا تصدق الامة
كالحرة ان قالت لم يطاني والطلق هنا ولعله اعتمد على وضوح ذلك **او غنمت** بان ملكها المسلمون
في الغنيمة من اما الكفار او احرارهم **او اشتريت ولو متزوجة وطلقت** بعد البيع و **قبل البنا**
فلا يطاها المشتري حتي يستبريها وجوبا عند ابن القاسم وبالغ بلو لقول سحنون يحل بغير استبرا
لعدم موجبه لان الغرض عدم البنا بها واستظهر قول ابن القاسم ثم شبه بما يوجب فيه الاستبرا
فقال **كالموطوة** لسيدها **ان بيعت** اي اريد بيعها **او زوجت** فيجب استبراوها **وقبل قول**
سيدها في دعواه الاستبرا لانه لا يعلم الا من جهته **و**من ابتاع امة مدعيا استبراها **جاز**
للمشتري من مدعيه اي الاستبرا قبل البيع **تزويجها** اي الامة **قبله** اي الاستبرا اعتمادا علي
دعوا البايع وهو المشهور وسحنون لا يزوجها حتي يستبريها **و جاز اتفاق البايع مع المشتري**
علي استبرا واحد لحصول غرض كل منهما به اذ غرض البايع نفي الولد وللمشتري حل الوطي ثم عطف
علي الموطوة ان بيعت مما يوجب الاستبرا فقال **وكالموطوة باشتباه** لانه وطي فاسد لا بد فيه من الاستبرا
قال ابن راشد باتفاق ثم عدد مسايل يجب الاستبرا فيها لسو الظن بقوله **او سا**
الظن كمن عنده امة مودعة مثلا **تخرج** وتدخل ثم اشتراها فيجب استبراوها لخوف حملها من
زنا او غصب ابن رشد هو اقيس لفساد الزمان **او كانت لكغايب** عن الموضع الذي هي به
وبيعها فيجب استبراوها ودخل بالكاف المشتراة من صبي او امراة او محرم علي المشهور خلافا
لاشهب **او كانت** لحاضر **مجبوب التومكاتبة** تتصرف ثم **عجزت** ورجعت للرق فيجب استبراوها
عند ابن القاسم في نقل التونسي وابن شاس خلافا لاشهب **او ابضع فيها** اي دفع ثمنا لمن يشتريها
له به فاشتراها **وارسلها مع غيره** فحاضت في الطريق وجب استبراوها عند مالك وابن
القاسم لسوء الظن ولما كان موجب الاستبرا ضربان حصول الملك وزواله وتكلم علي الاول
اتبعه بالثاني فقال **و** تجب الاستبرا **بموت سيد** ان لم يستبرا قبل موته بل **وان استبريت**
قبله ثم مات وجب استبراوها ثانيا **او انقضت عدتها** من زوجها في حياة السيد بحيث حلت
له قبل موته ثم مات وجب الاستبرا اذ لا مانع للسيد من وطيها حينيذ لسو الظن **و** تجب
الاستبرا **بالعتق** تنجيزا او تعليقا وحنثا ان لم يكن المعتق قد استبراها قبل عتقه او لم تكن
قد خرجت من عدة زوجها فان كان احدهما ثم اعتقها فلا استبرا **واستانفت** ام الولد
فقط الاستبرا بعد عتقها بحيضة **ان استبريت** قبله ولا يكفيها الاستبرا ولا العدة السابقان
علي العتق ان كانت متزوجة لانها لما كانت فيها شايبة الحرية كانت الحيضة في حقها كالعدة
وتطلق بعد استبرايها بثلاث حيض فلا بد من عدتها بخلاف القن ولان ام الولد فراش
للسيد ولا يخرجها عن ذلك تزويجها اذ بزوال عصمة النكاح عادت للفراش بخلاف الامة
ولو رابعه الا ان يقرا لسيد بوطيها **او غاب** السيد عنها **غيبة علم انه لم يقدم** منها ولا يمكنه
ذلك حفيه او كان مسجونا استبريت **ام الولد فقط بحيضة** وخرج بفقط الامة فانها تكتفي
بالاستبرا السابق او العدة السابقة تنبيـــه مفهوم الشرط غير مخالف ولهذا كان من

الاحسن لو اتي قبله بالواو ليكون مبالغة **و** استبرا المعتادة حيضة علي المشهور ولذا **ان تاخرت**
حيضتها عن عادتها لريبة استبرات بثلاثة اشهر ثم ينظرها النسا فان ارتبن بحس بطن
فتسعة اشهر **او** تاخرت لسبب بان **ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز** دم الحيض
من دم الاستحاضة **فثلاثة اشهر كالصغيرة** المطيقة للوطي **واليايسة ونظر النسا**
من تاخر حيضها بعد الثلاثة الاشهر **فان لم يرتبن** حلت وان **ارتبن فتسعة** في الجميع وعموم
لم تميز لو ميزت اعتبر ذلك حيضة **و**استبرا الحامل **بالوضع** لحملها كله وان دما اجتمع **كالعدة**
فلا يكفي بعضه وان ارتابت بحس بطن فاقصي الاجل به **وحرم في زمنه** اي زمن الاستبرا
علي من له امة **الاستمتاع** منها بجميع انواعه وطا وقبلة ومباشرة وغير ذلك وعلي المعروف
لا فرق بين رايعة وغيرها ومسبية وغيرها وثيب وشيخ وحامل من زنا وغيره ولما ذكر
ما فيه الاستبرا تبعه بما لا استبرا فيه وان فهم بعضه مما اسلفه فقال **ولا استبرا علي**
صغيرة **ان لم تطق الوطي** اتفاقا **و**تطيقه ولكن **حاضت تحت يدك** اي يد غيرها لكنها **كمودعة**
ومرهونة وامة زوجته وشريك وولد الصغير ثم اشتراها فلا استبرا ومودعه
محتمل ويحتمل انه تشبيه اي فلا استبرا فيها اذا عادت لمودعها او راهنها والمسئلتان كذلك
في المدونة ففيها ومن رهن جاريته او اودعها فلا يستبريها اذا ارتجعها ولو ابتاعها منه
المودع بعد ان حاضت عنده اجزاه عن الاستبرا ان كانت لم تخرج ولو كانت تخرج للسوق
لم يجز **و**لا استبرا علي **مبيعة بالخيار** اذا حاضت عند المشتري **ولم تخرج** للتصرف **ولم يلج عليها**
سيدها وحاضت عند المشتري وبت البيع من له الخيار فلا استبرا وكذا لو لم تحض وردت
للبايع لان البيع لم يتم فيها لكنه يستحب نص عليه في المدونة وقوله لم تخرج ولم يلج عليها سيدها
راجع لمن حاضت من كمودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار وطلق في المبيعة والمرتهنة
واللخمي تفصيل انظره في الكبير **او اعتق** امته الموطوه له **وتزوج** اي اراد فلا يستبري لنكاحه
عن ملكه لان وطيها ولا صحيح والاستبرا انما يكون وطي عن وطي فاسد فابن رشد قال
المصنف في التنبيه سمعت ممن اثق به ان فيها قولا بالاستبرا ولم اره الا ان هذا وظاهر ليفرق
بين ولد من وطي الملك فانه ينتفي بمجرد دعواه بلا يمين علي المشهور وبيمين وولد من
وطي النكاح فانه لا ينتفي الا بلعان **او اشتري زوجته** قبل البناء **والعد البنا** لانه
العلم ببيانه فواضح اذ لا وطي منه ولا من غيره يجب الاستبرا منه وان بنا فالماء ماوه وهو
ما صحيح من وطي صحيح وقال ابن كنانة لتستبري غير المدخول بها **فان باع** هذا الزوج زوجته
المشتراه والحال انه **قد دخل بها او لم يبعها بل اعتق او مات** عنها **او** كان هذا الزوج مكاتبا
اشتري زوجته **و عجز هذا المكاتب** فرجعت لسيده **قبل وطي الملك** لم تحل لواحد منهم من سيد
اشتراها من الزوج **ولا زوج** تزوجها بعد العتق **الا بقرئين** اي طهرين لانه رجع اليه ما لك
ولخذ به ابن القاسم وكان يقول من اشتري زوجته من حر او عبد ثم باعها او اعتقها
ليستبريها بحيضة **عدة فسخ النكاح** بالجرد الا قرو من او عطف بيان **و**ان باع المدخول بها

او اعتقها او مات عنها بعده اي الوطي بالملك تستبرا بحيضة لان وطيه هادم لعدة فسخ
النكاح الناشي عن الشرا تنبيـــه قال فيما تقدم قرايك وهنا حيضة لان القرء عدة
هو الطهر وعدة فسخ النكاح عدة وهنا لا عدة بل هو استبرا فلا يكون الا بالحيض على المشهور
فذكر في كل من الموضعين ما يناسبه كحصوله اي البيع او العتق او الموت او عجز المكاتب بعد
حيضة او حيضتين اي الا ان يحصل قبل ذلك حيضة او حيضتان فتحل بحيضة نحو لابن
الحاجب لان كلامهما ان حصل قبله حيضة كانت هذه الحيضة الثانية استبرا فقط او حصلت
موجبات الاستبرا من ملك وما عطف عليه او الامة بيع وفي بعض النسخ حصل الملك
السابق في اول الحيض فيكتفي بها ولا يحتاج لحيضة اخرى وهو مذهب المدونة ثم اشار الى
خلاف الشيوخ في فهمها بقوله وهل يكفي اول الحيضة الا ان يمضي من اوله حيضة استبرا اي
قدرها فلا يكفي او يكفي الا ان يمضي اكثرها ولم يبق الا يومان فلا يكفي تاويلان ونحو هذا
التقرير للشارح وقال البساطي هل يشترط في الكفاية بهذا الحيض ان لا يمضي منه قبل
الحصول مقدار حيضة او اكثرها او لا يشترط ذلك بل ولو مضى فانه يكفي قال هذا الذي
فهمناه من كلامه او استبرا اب جارية ابنه ثم وطيها فقومت عليه لم يحتج في وطئه لها بعد
لاستبرا اخر على المشهور وعليه الاكثر لانها باول وضع يد الاب عليها وجلوسه بين فخذيها
حرمت على الابن ووجب له القيمة فصار كوطيه مملوكة له بعد الاستبرا وتؤولت على وجوبه
ايضا اي استبرائها وان كان الاب استبراها اولا لفساد مائه وعليه اي على الوجوب الاقل
من الشيوخ والمشهور ومقابله في المدونة وليستحسن لمستبرا البايع ان غاب عليها مشتر بخيار
له ثم ردها على البايع واستحسنه اللخمي وتؤولت على الوجوب ايضا قال القاضي ابو الفرج
وهو القياس وتتواضع الامة العلية التي تراد للفراش لا للخدمة بفتح العين وكسر اللام
مخففة وشدد الياء عياض عليه لجواري بسكون اللام انتهى او وخش بسكون الخا المعجمة
اي الخسيسة الحقيرة اقر البايع بوطيها اي الوخش فان لم يقر به فلا مواضعة فيها قاله
المازري وفي قوله تتواضع اشارة لطلبه وفيه اجمال لشموله الوجوب وهو قول ابن رشد
المذهب وجوبها ولو في بيع سلطان وفي التحرير لابن بشير لا تجب الا في اثنتين احداهما التي
ينقص الحمل ثمنها والثانية التي وطيها البايع ثم فسر المولف المواضعة بانها جعل الامة عند من
يومن من الرجال والنسا في الاستبرا والشان النسا لا عند من اومن على ذلك والخير والبايع
والمشتري اذا رضيا بغيرهما ممن ذكر فليس لاحدهما الانتقال عنه لغيرها الا لوجه كما قيد ابن
المواز ولم يذكر المولف وفهم من قوله لغيرها انها لو كانت عند احدهما وطلب الاخر الانتقال كان
له ذلك ذكره في الذخيرة عن المازري ونهيا عن مواضعة عند احدهما خشية تساهله
المشتري في اصابتها قبل الاستبرا نظرا لعقد البيع والبايع لتاوله انها في ضمانه تنكيت
في قوله نهيا اجمال لاحتماله الكراهة في وضعها تحت يد المشتري كما في المدونة ومثله في
الموازية في البايع واحتمال المنع في الوجهين كما قال اللخمي على اصل اصبغ واحتمال الكراهة

في

في المواضعة والمنع في غيرها فانه عبر جابر بجال وقال ابو الحسن المواضعة على ثلاثة
اوجه على ايدي النسا مستحبة وعلى يد رجل مامون له اهل ينظرونها جايز غير مستحبة
وعلى يد المبتاع مكروهة وهل يكتفي بواحدة فيقبل قولها انها حاضت وبه قال ابن الكاتب
وهو المشهور او لا بد من اثنتين كالحمل وعيب الفرج وهو قول ابن شاس قال المازري
خرج على الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفي بالواحد او الشهادة فلا بد من اثنين والمسئلة
نظاير ذكرناها في الكبير ولا مواضعة في امة متزوجة لدخول المشتري على ان الزوج مرسل عليها
ولا في حامل لتحقق الحمل ولا في معتدة وزانية لان النسب لا يلحق بالبايع ولا يتعين لاشتغال
فايدة المواضعة في الاربعة كالمردودة بعيب على البايع او بسبب فساد في البيع كاشترائها
بخمر مثلا او بسبب اقالة ان لم يغب المشتري عليها جملة ومفهوم الشرط وجوبها ان غاب عليها
غيبة يمكن فيها الوطي وفسد بيع المواضعة ان نقد المشتري الثمن بشرط من البايع وغيره
لانه يصير تارة سلفا وتارة ثمنا لا ان نقد تطوعا فلا يفسد البيع بعد التمه وسياتي
نظايرها مما لا يجوز النقد فيها بشرط في البيع والثمن الموقوف في المواضعة اذا هلك مصيبته
ممن قضي له به اي بالامة حكى الشارح عن التنبيهات يحكم على البايع بوضع الثمن على يد
عدل فان تلف فقال مالك هو ممن تصير اليه الامة ومثله للبساطي والاقفهسي
تنبيـــه قال بعض من تكلم على هذا المحل لا يصح تانيث الضمير المجرور بالبا اي ومصيبة
الثمن ممن قضي له به لو سلم وفي الجبر على ايقاف الثمن بيد عدل وعدم الجبر على ذلك
قولان وهما روايتان عن مالك

فصـــل

في تداخل العدد يمتحن به الفقها
ومعنى قوله ان طرا اي حدث موجب لعدة او استبرا على معتدة او مستبراة قبل تمام عدة
اخرى او استبرا من رجل واحد بفعل جايز انهدم الموجب الاول وانتفت عنها واستانفت
بعد الاول سوا كان من نوعه او غيره كاقرا وشهور وحمل ثم شرع في بيانه مثل
ذلك بقوله كمتزوج بائنته بخلع لا بثلاث ولا قبل البنا لان ذي الثلاث لا يتزوجها
الا بعد زوج والثانية غير معتدة ثم يطلقها ايضا بعد البنا كان نفقا تأتنف العدة من يوم
الطلاق الثاني لان وطيه تهدم العدة الاولى وخرج بقوله بعد البنا من طلقت قبله
فانها تبني على الاولى لانه البائن كالاجنبية او ثم يموت بعد طلاق فتأتنف مطلقا بنى بها
او لا اما بعد البنا فواضح واما قبله فلان الموت ينزل منزلة البنا وكمستبراة من وطي
فاسد بشبهة او غيرها ثم يطلق الزوج قبل تمام الاستبرا فانها تأتنف العدة من يوم
الطلاق وتستغني بها عن الاستبرا وكمرتجع مطلقته من رجعي مس فيه بعد رجعته
وان لم يمس ثم طلق او مات قبل تمام العدة فتأتنف العدة من يوم الطلاق او الموت
لان الرجعة تهدم العدة الا ان يفهم من ارتجاعه ضررا بالتطويل عليها بانه يصبر حتى تقرب
انقضا العدة فيراجعها ثم يطلقها فتبني المطلقة على عدتها الاولى ان لم يمس فان مس فلا بد
من الاستيناف لاحتمال حصول حمل عن المس وكمعتدة من بائن او رجعي ثم وطيها المطلق او

الشغل

صوابه بغير طلاق كما في الشارح الكبير

غيره وطئا فاسدا كاشتباه او نكاح فاسد او زنا او لم ينو به المطلق رجعة لان النية شرط على
المشهور فتستانف عدة من يوم الوطء وتنهدم الاولى الا معتدة من وفاة وطئت كاشتباه
فاقصى الاجلين وهو ابعدهما فان تمت ثلاثة اقراء ولم تكمل عدة الوفاة مكثت لانقضائها
وان تمت ولم تحصل ثلاثة اقراء انتظرت آخر الاقراء وفي نسخة البساطي لا من وفاة فقال
هذا معطوف على قوله كمعتدة وكمستبراة من وطء فاسد كرتا او اشتباه مات زوجها قبل
تمام استبرائها فعليها اقصى الاجلين وكمشتراة معتدة عليها اقصى الاجلين من طلاق او من
استبراء لاجل انتقال الملك وتقدمت هذه في العدة ولما ذكر حكم [illegible] الدخل بفعل جايز ذكر
ما اذا تعدد فقال وهدم وضع حمل حصل لمعتدة من نكاح صحيح اذا تزوجت بغير مطلقها
او غصبت او وطئت باشتباه ولحق الولد الذي وضعته بنكاح صحيح وهو الاول غيره مفعول
هدم اي هدم الوضع الاستبراء من الوطء الفاسد لانه انما كان لخشية الحمل وهو مأمون
هنا وان لحق الحمل المذكور بفاسد كما لو نكحها غير مطلقها في عدتها ووطئها بعد حيضة هدم
الوضع اثره اي اثر الفاسد وهدم اثر الطلاق وهذا مذهب المدونة عند غير واحد
من الشيوخ لا اثر الوفاة فلا يهدمه وضع الحمل المذكور اتفاقا ولما قدم الكلام على
التداخل باعتبار اجتماع موجبين ذكر ما اذا كان الموجب واحدا لكنه التبس بغيره
فقال وعلى كل الاقصى من الاجلين مع الالتباس والالتباس اما من جهة محل الحكم واما
من جهة سببه ومثل للاول بمثالين اشار لاحدهما بقوله كمرأتين تزوجهما احداهما
بنكاح فاسد والاخرى بصحيح كاختين من رضاع واشار للثاني بقوله او احداهما مطلقة
بائنا والاخرى في العدة ثم مات الزوج في المثالين ولم يعلم ذات النكاح الصحيح من
الفاسد ولا المطلقة من غيرها فيجب على كل اقصى الاجلين فتعتد كل منهما باربعة
اشهر وعشر وبثلاثة اقراء لان الحكم فيهما لو علمت السابقة ان تعتد باربعة اشهر وعشر
وتعتد الاخرى بثلاثة اقراء ولما لم تعلم طلبت كل منهما بمجموع الامرين اذ لا يتحقق حلها
للازواج الا به واشار لمثال الالتباس من جهة سبب الحكم بقوله وكمستولدة متزوجة
مات السيد المستولد والزوج وعلم تقدم احدهما على الاخرى ولم يعلم السابق منهما
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة شهرين وخمس ليال او جهل مقدار ما بينهما هل
اقل او اكثر فعدة حرة اربعة اشهر وعشر كما لو تحقق انه اكثر وما تستبرأ به الامة وهو
حيضة استبراء لاحتمال وطء السيد لانها حلت فلا تحل للزوج الا بعد مجموع الامرين
فان لم تره تربصت تسعة اشهر وان لم تره ولم ترتب حلت وعليها في الاقل وهو ما اذا
كان بين موتيهما شهران فاقل عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال موت السيد اولا
فيكون الزوج مات عنها حرة فتعتد بموت الزوج او لا عليها شهران وخمس ليال قبل موته
وهو حكم ما اذا كان بين موتيهما قدرها اي العدة كاقل فتكتفي بعدة حرة واليه ذهب ابن
شبلون اذ لم يمض لها زمن تحل فيه للسيد لو حكم ما اذا كان اكثر منها فتمكث قدر عدة

حرة وحيضة وبه فسر ابن يونس المدونة قولان

باب

ذكر فيه
الرضاع وما يتعلق به وهو بفتح الراء وكسرها والكسر للاصمعي الكسر مع الهاء فهي اربع لغات
فائدة قال الجوهري اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو اخوه بلبان امه ولا يقال
بلبن امه انما اللبن الذي يشرب من ناقة او شاة او بقرة حصول لبن امرأة ولو محرمات
فقدت عن الولد في جوف الرضيع كما تقدم ان الفطر في الصوم يحصل بوصول شيء للمعدة
وكذا قرره الشارح وفي التحرير لابن بشير وصول من المرضعة الى حلق الرضيع او جوفه
وخرج بقوله لبن امرأة الاصغر فانه لا ينشر الحرمة وبامرأة لبن غيرها من الحيوانات
فلو ارضع صبي وصبية معا لبن شاة مثلا لم تنشر الحرمة بينهما اتفاقا ولا يعتبر
رضاع لبن الذكر ولو كثر على المشهور خلافا لابن اللباد العرضي في انه يحرم وبالغ بقوله
وان ميتة علم انه لبن بعدها وهو مذهب المدونة للتنبيه على الشاذ بعدم ان
تنشر الحرمة او صغيرة لم تبلغ داخل في حيز المبالغة وظاهره كانت في سن من تحيض
او لا وهو كذلك لكن ان بلغت سن من تحيض فقال ابن بشير ينشر الحرمة اتفاقا
تنبيه لم يذكر المؤلف الخنثى المشكل ولم اقف عليه والظاهر انه ينشر الحرمة
بناء على من ينقض الطهارة وشك في الحدث وسواء حصل اللبن في جوف الرضيع من
برضاع او بوجور بفتح الواو ما يدخل من وسط الفم وقيل ما صب في الحلق بين قليله
وكثيره او سعوط بفتح السين ما صب من الانف قاله في المدونة او حقنة والغالب
كونها من الدبر تكون غذاء بكسر الغين والذال المعجمتين قال الشارح هو راجع للثلاثة
ولا فرق بين كون اللبن صرفا او مخلوطا اذا كان غالبا للمخلط من طعام او دواء او مساويا له
لان علمه وانما قال او خلط لا غلب فلا يحرم عند ابن القاسم لان الحكم للغالب ابن عرفه
وعلى المشهور في اعتبار لبن امراتين خلطا مطلقا والغالب منهما كالطعام تخريج ابن
محرز على اضافة لبن ذات زوج بعد زوج لهما ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج
احروي لتحقق وجود كل من اللبنين الاخر في لبن المراتين وعدمه في لبن الرجلين
انتهى ولا ان كان ما رضعه الطفل كاصفر يخرج من لبن او بهيمة يخرج من لبن امراة
او اكتحل به يخرج من وجور محرم اسم فاعل خبر حصول ثم ذكر شرط كونه محرما بقوله
ان حصل في الحولين من يوم الولادة لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
قوله وفصاله في عامين تتمة الحق في ذلك للابوين معا فلو طلب احدهما
ذلك وامتنع الاخر لم يلتفت لمن اراد الفطام ولا بد من رضاهما معا قاله ابن العربي
في احكامه او بزيادة الشهرين على الحولين وهو مذهب المدونة الا ان يستغني الرضيع
بالطعام عن اللبن فلا يحرم الرضاع حينئذ ولو فيهما اي في الحولين فلا يحرم واشاره
لقول مطرف ومن وافقه يحرم لتمامهما ما حرمه النسب مفعول وهو سبع الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ والاخوات فكذلك يحرم بالرضاع ما يحرم

من النسب واستثنى المولف ست مسايل يحرمن فيها من النسب ولا يحرمن من الرضاع واشار
لاحدها بقوله الا ام اخيك او اختك لانها اما امك نسبا او زوجة ابيك وكلتاهما
حرام عليك نسبا ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك ولثانيها بقوله
او ام ولد ولدك لانها اما بنتك نسبا او زوجة ولدك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت
امراة ولد ولدك لم تحرم عليك ولثالثها بقوله وجدة ولدك لانها اما امك نسبا او ام
زوجتك وكلتاهما حرام عليك وفي الرضاع قد لا تكون اما ولا ام زوجة كما لو ارضعت
اجنبية وكذلك فانها حلال لك لانها وان كانت امها جدة ولدك اذ ليست امك ولا
ام زوجتك ولرابعها بقوله واخت ولدك لانها اما بنتك نسبا او ربيبتك وكلتاهما حرام
عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك ولا تحرم عليك وهذه الاربعة
هي التي ذكرها ابن دقيق العيد وزاد المصنف خامسة ولذا قلنا ولخامسها بقوله وام
عمك وعمتك لانها اما جدتك لابيك نسبا او زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك
ومن الرضاع لا تحرمان ولسادسها بقوله وام خالك وخالتك لانها اما جدتك لامك او زوجة
جدك لها فقد لا يحرمن من الرضاع قال الشارح لم تحرم بقوله ولا يحرمن من الرضاع
ولعله يشير به لقول بعض الاشياخ الحديث باق على عمومه ولا يخص بالمسايل المذكورة
وبيانه ان كل مسيلة مقدر بتقديرين من جهة النسب ومن جهة الرضاع فجهة
النسب مساوية لجهة الرضاع في الحرمة وانما حلت فيها المراة بالنظر الى الجهة الاخرى
وللبساطي جواب غير ذلك انظره وقد نظمت هذه الست فقلت

وما كان بالنسب الصحيح محرم • يحرمه الرضاع الا مسايل •
هي ام واخت لخت ابنه ام عمه • كذا ام ابن ام خال مماثل •
وجدة ابن كن بستك حادمًا • فلا ذكرتها لاني يفاضل •

وقدر اي جعل الطفل الرضيع خاصة دون سايرا قاربه ولدا لصاحبة اللبن حرة كانت
اوامة ذات زوج او سرية وقدر الطفل ولدا ايضا لصاحبه اي اللبن من حين وطيه
الذي ينزل فيه لانقطاعه ولو بعد سنين كما في المدونة ولو طلقها الزوج الاول ووطيها
الزوج الثاني اشترك الزوج الثاني مع الزوج القديم في الولد وكان ابنا لهما ونشر الحرمة
بينه وبين كل منهما ولو كان اللبن بحرام اي بسبب وطي حرام كتزوج خامسة او محرم من
نسب او رضاع جاهلا الا ان لا يلحق الولد به في ذلك الوطي فلا حرمة به وشهرا وجب
فيه حد كالزنا والغصب او لا كالغالط وهذا القول لمالك ورجع عنه ودرج عليه المصنف
هنا وحرمت زوجته عليه اي على زوجها صاحب اللبن ان ارضعت بلبنه من كان زوجا
لها لانها بارضاعه صارت زوجة ابنه من الرضاع ولا يشترط دوام كونها حليلته
اتفاقا كمرضعة مبانته اي مبانة زوجها لانها صارت ام زوجته اومرتضع منها
اي مبانته المدخول لها لانها بنت زوجته وان ارضعت اجنبية زوجته الرضيعة

اختا

خالك

اختا ولحقت منهما لصيرورتها اختيه وان كانتا الاخيرين رضاعا على المشهور ونحوه في
المدونة وان كان الزوج قد بنى بها اي بالزوجة المرضعة حرم الجميع المرضعة بالعقد
عليها لانها ام وهي بالدخول وان لم يدخل اختا ولحقت وحرمت الام والتي لم يختر ها
وادبت المتعمدة للافساد لنكاح الزوج بافسادها وفسخ نكاح الزوجين المتصادقين
عليه اي على الرضاع بالحرمة بينهما مثلا كقيام بينة على اقرار احدهما به قبل العقد
ولم يطلع على ذلك الا بعده فيفسخ ومفهوم الظرف انه لا يفسخ بعد قيامها على اقراره
احدهما بعده ولها اذا فسخ المسمى بالدخول الا ان تعلم هي فقط بالرضاع فكالغارة لها
ربع دينار فقط لجهله هو ومفهوم فقط انه لو علم فقط او علما معا لكان لها المسمى
لحرمة عذره في الحالين وان ادعاه الزوج اي علم الرضاع فانكرت اخذ باقراره في
الفراق والغرم ولذا كان لها النصف ان لم يدخل بها والجميع ان دخل لانها متهمة بارادة
الفسخ المتضمن لاسقاط الصداق عنه وان ادعته اي علم الرضاع وانكره عكس التي
قبلها لم يندفع نكاحهما لاتهامها على ارادة الفراق تنبيه ربما اشعر قوله ادعاه
اوادعته اي الرضاع بان قول الرجل للاجنبية هذه اختي او قولها هذا اخي ليس كقول
كل منهما ذلك في الرضاع فلا تحريم به وهو كذلك لما تعارف بين الناس في اخي قال ابن
رشد الموصوف خوه وكذا قول الرجل لامراته اختي فانه غير طلاق ولا قوله لصبي غير
معروف النسب يا ابني ليس استلحاقا له ولا تقدر على طلب المهر قبله اي الدخول لانها
لا تستحق شيا الا بطلاقها او بالدخول وهي مقرة بفساد العقد واقرار الابوين
بالرضاع مقبول قبل عقد النكاح فيفسخ ابن حبيب وعليه اجمع مالك واصحابه لا بعد
اي النكاح فلا يقبل قولهما ويدخل في كلامه اربع صور ابا الزوجين وامهاتهما بشرطه
الفشو فيها تمثيلا كما سنذكره وابا احدهما وام الاخر وعكسه كقول احد ابي احدهما ارضعته
ثم تقول كنت كاذبة وانما اردت منعه منها فالتنزه مطلوب استحبابا لا وجوبا ذكر
عليه الفسخ مع قبول قول الاب وظاهره ولو كانت وصيته وهو كذلك وقيل ان كانت
وصيته فكالاب والا فلا وثبت الرضاع برجل وامراة ان فشا قبل العقد والا فلا على
المشهور وبامراتين ان فشا قبل العقد من قولهما خلافا لابن الجهم في قوله لا بد من
اربع نسوة وحذف المصنف ان فشا قبل من التي قبل هذه لدلالة هذا عليه ومفهوم
الشرط عدم ثبوته ان لم يكن فاشيا وهو المشهور ومذهب المدونة ابن عرفة فيها
لابن القاسم ان شهد برضاع الزوجين امهاتهما لم يقبل شهادتهما الا ان يكون
فشا من قولها قبل النكاح قلت فمثلها الاجنبيات في قول مالك قال نعم في راي
وهل يشترط العدالة مع الفشو في المسيلتين وهو مقتضي نقل اللخمي او لا يشترط
الا مع عدمه واما معه فلا قاله في البيان تردد لهولاء المتاخرين وثبت الرضاع
برجلين اتفاقا واخر عن الذي قبله ليلا يتوهم عود قيد الفشو لا بامراة اجنبية

الزوج او الزوجة قبل النكاح نع
نعان او ولادة مع ابنتي الصغيرة
وابنها الصغير فانه يقبل ولا
يقبل اذا اراد النكاح بعد
ذكر انه اراد الاعتذار لعدم
الارادة للنكاح بكلامه الاول
قال ابن القاسم وان تناكحا فرق
بينهما وظاهره ولو لم يتول
العقد وهو كذلك على احد
القولين بخلاف قول ام احدهما
ارضعته ح

فلا يثبت بشهادتهما ولو فشا من قولها قبل العقد على المشهور واما ان لم يفش لم يقبل اتفاقا
وندب التنزه مطلقا عن نكاح تشهد فيه بالرضاع ولم يثبت لانه مظنة للطعن وفي عامه
وتحريمه ورضاع الكفر معتبر وكذا الرق لعمايلهما فلو ارضعت ذمية صغيرا استحق ابنتها لم يحل
له نكاح اختها ولو لم يسلم والغيلة بكسر الغين المعجمة وقيل بفتحها وطي المرضع كما في الموطا و
والمدونة وتجوز هذه الغيلة لانها لا تضر بالولد لخبر الموطا عنه عليه الصلاة والسلام
لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون في ذلك فلا يضر
باولادهم وقيل الغيلة ارضاع الحامل وهي في المدونة ايضا والقولان حكاهما الجوهري
فقال يقال اغالت الغيلة بولده فلان اذا اتت امه وهي ترضعه وكذلك اذا حملت
امه وهي ترضعه والغيل بالفتح اسم لذلك اللبن وقد اغالت المراة ولدها فهي مغيل
واغيلت ايضا اذا اسقت ولدها الغيل فهي مغيل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ذكر فيه النفقات على الزوجات وما يتعلق بها فقال

يجب لممكنة من الوطء بان يدعى الزوج للدخول بها وخرج بممكنة الناشز مطيقة للوطء
لا كصغيرة ولو مكنت ولا لمطيقة بها مانع كرتق مثلا وهذا الوجوب على الزوج البالغ
لا الصغير اذ لم يطق الوطء اتفاقا وكذا لو اطاقه على المشهور ولو بالغة على المشهور
وليس احدهما مريضا مرضا مشرفا على الموت بل خفيفا يمكن معه الاستمتاع وشديدا غير انه
مشرف فتجب النفقة فيهما وهو مذهب المدونة قوت وادام وكسوة ومسكن فاعل يجب
ويعتبر ذلك بالعادة وهو قيد في الاربعة بقدر وسعه وقدر حالها ويعتبر حالهما ايضا
بالنسبة الى البلد التي هي به والسعر في ذلك الزمان فليس بلد الخصب كالجدب
ولا زمن الرخا كالغلا ويلزم اعتبار حالهما بكفايتها وان اكولة وتزاد المرضع على النفقة
المعتادة ما تقوى به على الرضاع ويمنه لاحتياجها دون غيرها الا المريضة وقليلة الاكل
افطلبت كلا منهما قوتا كاملا فلا يلزم الا ما تاكل فقط ولا يقضى لها بزيادة على ذلك ومثل
عبارة المؤلف للبساطي وقال الشارح الا قدر ما تاكل انتهى وبين العبارتين فرق فتامله
وقوله على الاصوب هو قول المتيطي الصواب عندي ان لا يكون لها الا ما تقدر عليه من الاكل
وقال ابو عمران يقضى لها بالوسط ويصرف الفاضل فيما احبت قال مالك ولا يلزم الحرير
في الكسوة المتسع الحال وحمل كلامه على الاطلاق عند ابن القاسم في سائر البلاد وحمل
ابن القصار على المدينة لقناعتها تنبيه لعله لم يقف على ابن القاسم بان ابن القصار
والا لقال قولان ولما كان القوت والادام وما يصلح ذلك وما يتبعه واجبا قال له
فيفرض عليه الما للشرب والطبخ والوضوء والغسل وغسل الثياب والزيت للاكل والوقود
والحطب للطبخ والخبز والملح لانه مصلح واللحم المرة بعد المرة والمتوسط الحال كل جمعة مرة
قال المصنف قالوا ولا يفرض كل يوم البساطي لو جرت العادة باكل شي منه وهو حرام عند
الزوج كلحم الخيل هل يقضى عليه بشرائه لها لم ار فيه نصا والظاهر عدم القضا به انتهى

ولا

ولا يفرض عسل وسمن وحلوى وحالوم وفاكهة ابن شاس لا رطبة ولا يابسة و يلزمه
حصير تحت الفراش او هي الفراش من حلفا او بردي و يلزمه سرير احتيج له لعقارب او
براغيث مثلا و يلزمه اجرة قابلة وهي التي تقوم بشان الولد حين الوضع و يلزمه
زينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتاد بين لان الاول يضر بصر معتادته والثاني يفسد
شعرها وميز قوله حنا الراسها لا خضابها ومشط وهو الدهن الذي تمتشط به او هو الالة
يدل عليه قوله تستضر بتركه ومفهومه ان ما لا تستضر من ذلك او غيره لا يلزمه
قال ابن القاسم لا يلزمه نضوح ولا الصبغ ولا مشط ولا مكحلة و لزمه اخدام اهله
ولا يشترط كون الخادم مملوكا بل يحصل وان كان الخادم بكرا الباجي و ينفق على خادمها
او يخدمها بنفسه ويلزمه الاخدام ولو باكثر من واحدة ان لم يكف الواحدة عند مالك
وابن القاسم واذا كان منهما خادم واختلفا في تعيين من يخدمها منهما قضي لها بخادمها
ان احبت وينفق الزوج عليها الا لريبة تحصل عنده من خادمها فلا يقضى لها بها ولا يقبل
دعواه الريبة بل بالبينة او يظهر للجيران والا بان كان فقيرا وهي غير اهل له
فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ان كان بالدار وسن
خارجها ان كانت عادة النساء ببلدها الا استثناه الخدمة التي يحصل لها الشي مثل
النسج والغزل والخياطة والتطريز ونحوها مما هو من التكسب فلا يلزمها عمله وظاهر
ولو كان ذلك عادة بلدها لا مكحلة ودوا ان احتاجت له ولا حجامة و يلزمه ثياب
المخرج غنيا كان او فقيرا وله التمتع معها بشورتها من غطا وفرش ووطا ونحوها
ما لم يكن حريرا ولا يلزمه بعجيه بدنها وله منعها من اكل الثوم والبصل والكراث
لكراهة نكهته بحسم الم باكلها قاله ابن راشد وزاد الغزالي لا ابويها وولدها من غيره
ليس له منعهم من ان يدخلوا لها وان كره لندب الشرع للمواصلة وحنث ان حلف ظاهر
بمجرده وهو قول مالك كحلفه لا تزور والديها فيحنث ان كانت مامونة قال مالك وان
غيرها فلا اذا لم تكن شابة بل ولو شابة فائدة قال ابن رشد تحصيل المذهب القضا
بذلك للمتجالة اتفاق وعدمه للشابة غير مامونة اتفاق والخلاف في الشابة المامونة
انتهى ولعل هذا طريق غير ما سلكه المؤلف والله اعلم لا ان حلف عليها لا تخرج فلا يحنث
وقضى للصغار من اولادها بالدخول اليها كل يوم مرة للاحتياج لتفقد حالهم وللكبار في
الجمعة مرة لقلة احتياجهم لها كالوالدين يقضى لهما بالدخول اليها كل جمعة بغير امينة من جهة
جهته ان لم يتهمهما بافسادها عليه ومع امينة تحضرها ان زاد في الشامل مع حضورها قاله
المتيطي ان اتهمهما قال مالك تتمة نص عبد الملك على انه لا يمنع اخاها وعمها
وخالها وابن اخيها وابن اختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها والخروج لهم مبلغ الايمان في
التحنيث الا لاحنث في غيرها ولها الامتناع من ان تسكن معه اقاربه في دار واحدة
الا الوضيعة العقد فلا امتناع لها كولد صغير لاحدهما للاخر منهما الامتناع من السكنى

معه ان كان لمحاضن من اهل حضانته الا ان يبني وهو معه فلا امتناع لها والجبر على بقايا لها او ه
التطليق علم بداولا نص على ذلك ابن زرب في المسئلتين تنكيت يرد بهذا النقل قول الشـ
انه لم يره الا في ولد الزوجة وقدرت نفقتها بحاله فقط من يوم كمن رزقه يوميا كبعض
الصناع او جمعة كبعض الصناع ايضا او شهر كارباب المدارس وبعض الجند او سنة كارباب
الرزق والبساتين قاله ابن القاسم بعد قوله لم اسمع عن السنة شيا ويفرض الكسوة للزوجة
في السنة مرتين مرة بالشتا ومرة في الصيف اذ لا بد من المخالفة في الزمنين وضمنت نفقتها
بالقبض مطلقا ماضية او مستقبلة او حالة قامت على ضياعها بينة او لا صدقها على ذلك
او لا لانها قبضتها لحق نفسها كنفقة الولد تضمنها ان اضاعت منها لا لبينة على الضياع فيسقط
ضمانها على الاصح الا ان كان من اجر الرضاع فتضمنه وانما لم تضمن نفقة الولد لانها لم تقبضها
لحق نفسها ويجوز للزوج اعطا الثمن لزوجته عما لزمه لها من نفقة وكسوة لان الذي
يقضي عليه به في الاصل هو ما يفرض لها لا ثمنه على ظاهر المذهب ويجوز لها المقاصة
عما وجب لها عليه من نفقتها وكسوتها بدينه الذي له عليها الا لضرر يحصل لها بسبب المقاصة
لكونها فقيرة تخشى ضيعتها بذلك فلا يجوز وسقطت نفقتها عن الزوج ان اكلت معه
ولا شي لها غير ذلك ولها الامتناع من الاكل معه فيفرض لها نفقتها او ان منعت الزوج الوطي
لنشوزها لانها في مقابلته وانما لم يذكر المولف قول مالك بعدم السقوط مع قول المتيطي
انه الاشهر واختاره اللخمي والباجي وابن يونس وجماعة لان الابهري حكى الاجماع على
الاول ولذا اقتصر عليه هنا وتسقط اذا منعته الاستمتاع لها من تقبيل ونحوه وان
كانت معه بدار وذكر الاستمتاع بعد الوطي الصادق عليه لانه لو اقتصر عليه لتوهم
ان المراد به الوطي خاصة او خرجت من منزله بلا اذن ولم يقدر على ردها او لانه لم يقدر على ردها
الا اذ لو قدر ولم يردها لم يسقط لقدرته على الاستمتاع بردها وبودنها هو او الحاكم
على ذلك والسقوط فيما تقدم ان لم تحمل اي لم تكن حاملا لا ان كان معها الحمل فلا
يسقط حمله وتقدمت حكاية الابهري الاجماع على السقوط فكان ينبغي للمولف التنبيه
عليه او بانت بخلع او ثلاث فان نفقتها تسقط وهو معطوف على قوله او خرجت ولها
نفقة الحمل والكسوة في اوله قال المص لانه حيث وجبت النفقة وجبت الكسوة فاذا
طلبت البائن الحامل ذلك اول الحمل وصدقها لزمه وان لم يصدقها واثبته في اثنايه ه
وجبت من اوله قال في التوضيح حيث ذكر اصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون حمل البائن
واما من في العصمة والرجعية والمتوفى عنها فلا نفقة لحملهن اما الاوليان فلاندراج
نفقة الحمل في النفقة عليهما واما المتوفى عنها فحملها وارث ولها الكسوة في اوله وحولان
البساطي انه يريد انها تستحق جميعها في اوله وانها لا توزع على الايام والجمع وان ابانها
وقد بقي لاخر الحمل ثلاثة اشهر ونحوها فلها من الكسوة في الاشهر قيمة منابها فتقوم
ما كان يصير لتلك الاشهر من الكسوة لو كسيت في اول الحمل ثم اعطيت تلك القيمة

دراهم

دراهم واستمرا ان مات زوج البائن الحامل كذا وقع بضمير التثنيه واختلف الشارحان
فيه فقال بهرام هو عائد على النفقة والسكني قال وهو واضح بالنسبة للسكني لا النفقة
اذ لا نفقة للحامل المتوفى عنها وقال البساطي هو عائد للنفقة والكسوة ولو كان الحمل من
الميت لا نفقة له لانه وارث لان هذه قد فرض فيها للحامل لكونه يصح الفرض له فيقدر
دينا على الميت وقال بعض من تكلم على هذا المحل وقع في كثير من النسخ استمر بالافراد وعليه
السكني في قوله اول الكتاب ومسكن لا ان ماتت قال الشارح لا كلام في انقطاعها للتي
لا حق لها في السكني تورث عنها ولم يتعرض البساطي لذلك وفي الشامل لا نفقة لبائن
الا الحامل فلها النفقة للحمل والسكني في اوله وفي الاشهر منه قيمة منابها منها واستمر ان مات
بطنها لا ان مات المطلق وردت النفقة اي نفقتها المقبوضة لمدة مستقبلة اذا مات
الزوج هذا ظاهر كلامه وظاهره كانت في العصمة حين الموت او مطلقة رجعيا او بائنا ففي
لها او لا وهو كذلك ونحوه في تهذيب المدونة عن مالك زاد ولو ماتت هي كانفشاش الحمل
بان تبين عدمه فترد المقبوض بسببه عند مالك واختاره ابن المواز وغيره وعن
مالك عدم الرد لانه قضي لها فاشبه الحكم للمسئلة نظاير قال ابن رشد تفوت العدم منها
ما في شفعتها من اثاب على صدقة ظانا لزوم الثواب ومنها ما في صلحها من صلح عن دم خطا
ظانا لزوم الدية لا الكسوة المقبوضة لمدة مستقبلة كسنة مثلا فتفوت بعد مضي اشهر
لا ترد منها شيا زاد في المدونة وكذا بعد موت الزوج عند مالك بخلاف موت الولد فتقبض
حاضنته كسوته لمدة مستقبلة ثم يموت الولد فيرجع بكسوته وان كانت مخلفة م
الرضاع ايضا مع نفقة الحمل فتاخذ النفقتين لان الرضاع بسبب الحمل ابن رشد لانه لا رضاع
له عليها فلها الاجرة وليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل يسقط ما وجب لها من الاجرة
ولا نفقة بحمل لها بدعواها ذلك بل بظهور الحمل وحركته الواو بمعني مع وفي بعض النسخ
او حركته وعليها فاحدهما كاف وفي التوضيح المشهور وجوب النفقة بظهور الحمل لشهادة
امراتين واذا ظهر تجب النفقة لها من اوله اي من حين الطلاق الى ظهوره فتاخذ ذلك
حالا وما بقي شيا فشيا تنبيه ليس هذه مكررة مع قوله قبل ولها نفقة الحمل والكسوة
في اوله لانه في تلك صدقها على ما قدمنا وهذه لم يصدقها وللشارح في الكبير جواب غير
هذا ولا نفقة على ملاعن لحمل ملاعنة لانه غير لاحق به قال الشارح ولها السكني ولا لحمل
امة على اب حر او عبد لانه ملك لسيدها والملك مقدم على الابوة لقوته بتصرف ه
السيد فيه بتزويجه وانتزاع ماله والعفو عن جرحه وحوز ميراثه دون الاب
وفي تسميته الاخير ميراثا تجوز ولا نفقة على عبد لحمل مطلقته البائن حرة كانت او امة
لانه لا يلزمه نفقة ولده وسوي عبد لو عتق وهي حامل لوجبت ان كانت حرة وكذا لو
عتقت الامة ايضا لوجبت الا الامة الرجعية فيجب على زوجها حرا او عبدا لانها في
حكم الزوجة وسقطت نفقتها عن الزوج بالعسر لا ان حبست في حق عليها اذ ليس من جهته

وان كانت مرضعة

اوحبسته هي ولعري غيرها كما في الجلاب او حجة الفرض سواء اذن لها ام لا ولها نفقة حضر
عليه في زمن سفرها وان كانت التي حجت الفرض بتفا رضي زوجها بالاستمتاع فيما عدى
الفرض فلها نفقة حضر كحايض ونفسا لان ما يسقط النفقة اذا الغي صار كالعدم عند
وجود مسقط اخر وان عسر الزوج في جمادى مثلا بعد يسر في ربيع مثلا فالماضي زمن
يسر وهو ربيع لازم له في ذمته اذا ايسر اذ فرض ذلك حاكم عليه بان قدره وان لم
يفرضه حاكم لانه مفروض شرعا وحكم الحاكم انما اثره في تقديرها وكيفية تاديتها ورجعت
عليه بما انفقت عليه حال كون انفاقها غير سرف بالنسبة له وان كان معسرا وقت
انفاقها عليه كمنفق على اجنبي فانه يرجع عليه ولو كان معسرا وقت الانفاق الا ان يكون
انفاقها عليه لصلة فلا ترجع عليه ولو كان معسرا ومفهوم غير سرف انها لا ترجع بالقدر
الذي هو سرف كخراف ودجاج ونحوها لان القصد منه التوسعة وترجع بالمعتاد بين
الناس كالاعياد والمواسم و يرجع من انفق على الصغير ان كان له مال حين الانفاق
يرجع فيه وعلمه المنفق فان لم يكن له مال اوله ولم يعلمه المنفق ثم ظهر فلا رجوع عليه
لظهور قصد القربة حينيذ كما في كتاب الصناع من المدونة وحيث كان له الرجوع
وحلف انما انفق ليرجع لان الغالب في الانفاق على الصغير مظنة الصدقة والصلة
واليمين لاحتياط تنبيه اشعر قوله علمه بانه لو نسي ما عليه واستفاد غيره انه
لا يرجع فيه وهو كذلك والشرط الاول في المدونة والثاني زاده ابن يونس والثالث
لبعض الاشياخ وزاد المتيطي في تقييده على المدونة كون ماله غير عين وان ينوي
المنفق الرجوع وان تكون النفقة غير سرف ولها اي الزوجة الفسخ لنكاحها ان عجز الزوج
عن نفقة حاضرة فليس لها الفسخ لفوات قيامها به بتمكينها فيما قابلها فصار دينا ان
لم يكن الزوج له عبد بل وان كانا عبدين او احدهما عبدا او الاخر حرا لا ان علمت فقره
حين العقد او علمت انه من السوال فلا فسخ لها في المسئلتين عند مالك وله ايضا
تطلق عليه الا ان يتركه اي السوال فلها الفسخ حينيذ او الا ان يشتهر بالعطا وانقطع
عنه فلها الفسخ واذا رفعت امرها للحاكم بسبب ضرر ترك النفقة او الكسوة فحينيذ
يامره الحاكم ان لم يثبت عنده عسره بالنفقة ان كان ضررها بسببها او الكسوة كذلك
او الطلاق ويلزمه احد الامرين وان اباهما بان امر ولم يفعل احدهما تلوم له على المشهور
بالاجتهاد من الحاكم وزيد له في اجل التلوم ان مرض او سجن في اثناء ذلك ثم طلق الحاكم عليه
بعد التلوم وعدم وجدانه ما ينفق ويكسو على الصحيح ومقابله يفسخ لها في ايقاع
الطلاق ان شاءت ثم بالغ في الطلاق على الغائب بقوله وان غائبا للتنبيه على مقابل
المشهور في عدم الطلاق عليه او كان غير غائب لكن وجد من القوت ما يسد جوعه فقط
لان مثل هذا القدر ضرر شديد لا ان قدر على القوت كاملا من قمح او غيره وقدر من
الكسوة على ما يواري العورة ولو من غليظ الكتان فليس لها الفسخ وان كانت غنية

تنبيه

تنبيه ظاهر كلامه ولو كان له اولاد صغار فانظر هل تقدم عليهم اذ لا تجب نفقتهم
الا مع يسره ونحوه في المدونة ولها اي الرجعية اذا طلق عليه بالعسر ان وجد في العدة يسارا
يقوم بواجب مثلها لا بمن هو دونها ولها النفقة فيها اي العدة اذا وجد يسارا وان لم يرتجع
على الاصح وهو مذهب المدونة لان الطلاق رجعي وللمراة طلبها اي الزوج عند قصده سفره
بنفقة الزمن المستقبل ليدفعها اي لاجل ان يدفع لها مقدار ما تنفقه في غيبته او ان يقيم
لها كفيلا يدفعها لها كل يوم او جمعة او غيرها وهو مذهب المدونة وفرض للمراة نفقتها في مال
زوجها الغائب اذا طلبته ذلك وفي وديعته على المشهور المعمول به ومقابله لا يفرض في
وديعته قال ابو عمران وهو القياس وفي دينه على الناس اذا اثبت ذلك بطريقه
ودينه بدال مهملة فمثناة تحتية فنون وفي نسخة البساطي بدال مهملة فمثناة تحتية
فمثناة فوقية اي دية وجبت له اذ ليس له العفو عليه دونها وللمراة اقامة البينة
على المنكر لدين زوجها لانها غريم الغريم غريم وانما يفرض لها الحاكم في مال
الغائب بعد حلفها باستحقاقها النفقة ولا يوخذ منها بها كفيل لان الحاكم ياخذه سلفا وهو
اي الزوج على حجته اذا قدم من سفره وادعى مسقطا اذا لم يكن للغائب عين ولا دين
ولا وديعة ولا دار بيعت داره وفرض لها فيها وتباع بعد ثبوت ملكه لها بالبينة اذا بيع
عليه فرع ملكه لها واستمراره اذ هو قدر زائد على ثبوته ولذا قال ويشهدون انها لم تخرج
عنه في علمهم اذ لا يمكن القطع بذلك في غيبته ثم بعد الشهادة بالملك واستمراره تشهد له
بينة بالحيازة تطوف بالدار داخلا وخارجا قايلة في شهادتها هذا الذي حزناه هي
الدار التي شهد بملكها للغائب عند فلان قاضي كذا فان لم يقولوا ذلك لم تتم الشهادة
والحيازة تنبيه انما فسر المولف ما يقوله شهود الحيازة لغرابته عصره لا يكادون
يفعلون ذلك وان تنازعا في عسره وفي يسره في غيبته فادعى الاول وادعت الثاني اعتبر
في تصديق احدهما حال قدومه عند ابن القاسم فان قدم معسرا فقوله والا فقولها وان
تنازعا في ارسالها لها في غيبته فادعاه وانكرت فالقول قولها ان رفعت امرها من يوميذ
اي من يوم الرفع للحاكم لا من يوم سفره لان رفعها دليل صدقها ولا من يوم رفعها
لعدول وجيران فلا ينزل منزلة الرفع للحاكم على المشهور وبه الفتوى والعمل والا
بان لم ترفع للحاكم فقوله مع يمينه كالحاضر اذا ادعى الانفاق وانكرته فالقول قوله مع
يمينه اتفاقا لشهادة العرف بصحة قوله واذا لم ترفع لحاكم وقبل قوله حلفت لقد قبضتها
ووصلت اليها ولا يحلف لقد بعثها قاله مالك وان تنازعا في قدر ما فرضه الحاكم بعثتها
فادعت قدرا وادعى دونه فقوله اي الزوج ان اشبه نفقة مثلها والا يشبه ما قاله
فقولها ان اشبهت فقط والا يشبه قول واحد منهما ابتدا الحاكم الفرض سواء كان الذي فرض
اولا قاضي وقتها او غيره بانه مات الاول او عزل وفي حلفه مدعي الاشبه منهما كما قال
بعضهم اذ ليست على حكم حاكم تاويلات وذكرنا نص المدونة المول في الكبير فصل

ذكر فيه نفقة المملوكة ادميا او غيره ونفقة القريب ومن يتعلق به كخادم الابوين
والحضانة وما يتعلق بها ولما اسلف ان من اسبابها النكاح وذكر السبب الثاني فقال
انما تجب على المالك نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن بالارض مرعى جملة او كان ولا
يكفيها فيجب كفايتها والا بان امتنع من الانفاق على رقيقه ودابته بحيث تجب او عجز عنه
بيع عليه ما يباع ويخير فيما يوكل بين بيعه او ذكاته وقلنا يباع لام الولد لا تباع ثم
شبه فيما يباع فقال كتكليفه اي المملوك ادميا كان او غيره من العمل ما لا يطيق قال
مالك يقضى عليه ان لا يكلفه الا ما يطيق قال المولف اذا تكرر ذلك منه واما تكليفه
مرة او مرتين مثلا فلا يوجب بيعه ويجوز للمالك الاخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها واما
ما يضر فلا لانه من ترك الانفاق على ولدها وهو واجب عليه واشار للسبب الثالث
بقوله وبالقرابة تجب على الولد الموسر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى واحدا او متعددا
مسلما او كافرا صحيحا او مريضا نفقة الوالدين المعسرين قيد الولد بالموسر لانها
لا تجب على المعسر والوالدين بالاعسار وظاهره ولو كان الاب قادرا على التكسب وهو
كذلك قاله الباجي واذا نازع الولد ابويه في الغنى لتسقط عنه نفقتهما اثبتا العدم
لتقدم الغنى وتكفي البينة ولا يطلبان معها بيمين عند الاكثر وبه الحكم لانها من العقوق
وهل الابن اذا طولب بالنفقة فادعى العدم وخالفه الاب محمول على الملاء حتى
يثبت عدمه وهو قول ابن العطار وابن الحاج رشديه او العدم وعلى الاب اثبات ملائه
وهو قول ابن الفخار قولان زاد ابن الفخار ولو كان للاب ولد اخر وجب على الابن المدعي
للعدم اثبات عدمه لان اخاه يطالبه بالانفاق معه وتجب على الولد للابوين نفقة
خادمهما على المشهور ويجب عليه نفقة خادم زوجة الاب لانها تخدم الاب وتجب على
الولد اعفافه بزوجة واحدة رواه اشهب واختاره ابن الهندي ولمالك عدم الوجوب
ايضا ولا تتعدد النفقة على الولد لزوجتي الاب ان كانت احداهما امه على ظاهرها
اي المدونة والحرى ان كانتا اجنبيتين في عدم التعدد فليست ان شرطية فلو اتى
بالمبالغة لكان احسن لا زوج امه الفقير لا يلزم الولد نفقته سواء تزوجته فقيرا ام
او غنيا ثم افتقر ولا تجب على الولد نفقة جد لاب او ام ولا جدة كذلك ولا يجب
على الجد نفقة ولد ابن اي ابن ابنه ولا ابن بنته قلب التي قبلها هذا هو المذهب ولا
تسقطها اي نفقة الام عن الولد تزويجها من فقير بل تستمر واجبة على ولدها ولو كان
زوجها يقدر على بعضها وجب على الولد تتميم باقيها ووزعت نفقة الابوين على الاولاد
عند التعدد اتفاقا وهل توزع على الرؤوس من غير نظر لذكر ولا غيره وهو قول ابن الماجشون
واصبغ او التوزيع على قدر الارث فتختلف بحسب الذكورة والانوثة وهو قول مطرف
وابن حبيب انتهى والظاهر ان الخنثى بحسب ميراثه او توزع على قدر اليسار وهو
قول محمد واصبغ اقوال بغير ترجيح وحكى البرزلي في اختلاف الزوجين في الاصابة

لتشهير

لتشهير الثالث وتجب نفقة الولد الذكر الحر الفقير العاجز عن الكسب على ابيه
حتى يبلغ الحلم عاقلا قادرا على الكسب وقيدنا بالحر الفقير العاجز لان نفقة الرقيق
على سيده وذا المال في ماله لانه ينفق قبل بلوغه ونفقة القادر على الكسب عليه
ما لم يكن في كسبه معرة عليه فعلى الاب لتعذر كسبه وخرج بقيد العقل من بلغ مجنونا
فانها تستمر على الاب وظاهره ولو جن حين بلوغه وجعله البساطي محل نظر قال
ولا تسقط اذا كان يأتي قبل البلوغ حينا بعد حين اي لانه صدق عليه انه بلغ مجنونا
ويحتاج للنقل في لزومها في جنون العقل وخرج بالقادر العاجز عن الكسب جملة بزمانة
او غيرها واما لو اكتسب ما نقص عن كفايته لوجب على الاب التتميم وتجب نفقة الانثى كذلك
حتى يدخل بها زوجها البالغ مطيقة للوطء او يدعى للدخول بها وتسقط النفقة عن
الموسر بمضي الزمان بان يتحيل في نفقة نفسه ويريد الرجوع فلا شيء له لانها لسد
الخلة وقد استدت الا لقضية بان يفرضها قاض لان فرضه كالحكم بها او ينفق
عليه شخص غير متبرع ويريد الرجوع فلا تسقط في الموضعين فان انفق متبرعا فلا
رجوع واستمرت نفقة الانثى اي عاد لزومها على الاب ان دخل بها الزوج زمنة ثم طلق
وهي كذلك لا ان تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت للاب مطلقة بالغة فلا تعود نفقتها
عليه او عادت الزمانة بعد دخولها صحيحة او بعد صحتها منها ثم طلقت فان نفقتها
لا تعود على الاب وتجب على المكاتبة نفقة ولدها الارقاء ان دخلتم معها في كتابتها
ودخلوا فيها حكما كان حدثوا بعدها لانها احرزت نفسها وولدها وما لها عن السيد
وهذا ان لم يكن الاب معهم في الكتابة فان كان فالنفقة عليه وليس عجزه عنها اي
النفقة عجزا عن الكتابة لانها مشروطة برقبته وشرط النفقة اليسار فيشترط
قال المصنف ليس عندنا انثى تجب عليها النفقة الا هذه وتجب على الام المتزوجة
رضاع ولدها وتجب على الرجعية رضاع ولدها من الزوج التي في عصمته او المطلقة بلا
اجر على ذلك لانه عرف المسلمين على توالي الاعصار في كل الامصار الا لعلو قدر او مرض
او قلة لبان فلا يلزمها ارضاعه كالبائن بخلع او غيره لا يلزمها الارضاع الا ان لا يقبل الولد
غيرها فيلزمها حينئذ او يقبل ويعدم الاب او يموت ولا مال للصبي فيلزمها حينئذ واذا
وجب عليها الارضاع استؤجرت ان لم يكن لها لبان او لها ولا يكفيه عند مالك وهو المشهور
لانها لما كانت عليها الارضاع تعلق بها خلفه ولها اي الام المطلقة ان تقبل الولد غيرها
اجرة المثل وتركه لمن يرضعه بذلك ولو وجد الاب من يرضعه عنده مجانا بغير شيء
على الارجح عند ابن يونس في التأويل للمدونة فانه قال قولها قلت فان قالت
بعد مطلقها البتة لا ارضعه الا بمائة في كل شهر واصاب من ترضعه بخمسين قال
مالك هي احق بما يرضع به غيرها يريد باجرة مثلها لا بخمسين وقاله بعض القرويين
واليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وسواء وجد من يرضعه عند الام او لا لانها

كان عند الام فهي تنائم بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين امه فلذلك
كانت امه احق به بأجرة مثلها وهذا بين انتهي وفي التوضيح عن عياض بعد كلام ابن
يونس وليس بشيء هذا قوله لحرا الكتاب اذا وجد من يرضعه عنده باطلا وهو موسر لم يكن
له اخذ غيرها هو احرف المثل كما قال ابن يونس تنبيه يظهر لك بما قال
عياض ان قول المصنف عنده صوابه عندها وانما قدم الكلام علي الرضاع اتبعه بالحضانة
فقال وحضانة الذكر واجبة للام من ولادته للبلوغ فقط علي المشهور وهو مذهب
المدونة وتصدير ابن الحاجب بقول ابن شعبان حتي يحتلم عاقلا غير زمن متعقب بانه
مقتضاه انه المشهور وليس كذلك وكانه التبس عليه بابه الحضانة بالنفقة فظن
تساويهما وليس كذلك وحضانة الانثي واجبة حتي تتزوج ويدخل بها زوجها فتسقط
حينئذ كالنفقة وهو مذهب المدونة للام قال الشارح متعلق بحضانة وقال
غيره هو خبر حضانة ولا يصح عكسه لما يلزم عليه من الاخبار عن الموصول قبل كمال
صلته انتهي وفيه شيء فتامله ولو كانت الام ام ولد امة عتق ولدها فان الحضانة
واجبة لها او كانت ام ولد عتقت علي الاصح لا حضانة لها وللاب تعاهده وادبه وبعثه
للمكتب ولا يبيت الا عندها ثم تليها مرتبة امها وهي جدة الابن لامه ثم جدة الام تليها
ان انفردت بالسكني عن ام سقطت حضانتها بنكاح او غيره ثم الخالة وهي اخت الام من
شقيقة او لام ثم خالتها اي الخالة وهي اخت جدة المحضون لامه ثم جدة المحضون من قبل
الاب ثم الاب تلي مرتبته امه فان لم يكن اب او كان وعرض له مانع فابنته تليه وهو
معني قوله ثم الاخت اي اخت المحضون ثم العمة وهي اخت ابيه ثم هل تليها بنت الاخ
او الاخت اي بنتهما كذلك او الاكفا منهن من
شقيقة او لام او لاب وقاله في المقدمات وهو الاظهر عند ابن رشد لقوله القياس هما في المرتبة سوا ينظر الامام في ذلك
فيقضي لاحرزهما واكفاهما اقوال واتي بضمير الجمع نظرا لما فوق اثنين و الاقوال
الاكفا منهما ثم الوصي مرتبته مقدمة علي العصبة علي المنصوص وخرج انه لا حق له
في ذلك ثم الاخ ثم ابنه ظاهره ان رتبة ابن الاخ تلي رتبة ابنه وهو خلاف ما في
ابن الحاجب من تقديم الجد علي ابن الاخ ووافق في توضيحه ثم العم اخي الاب ثم ابنه
لا جد لام فلا حق له فيها واختار اللخمي خلافه ثم يلي ابن العم والجد للام علي اختيار اللخمي
المولي الاعلا علي المشهور وهو متولي العتق ثم الاسفل وهو من يقع عليه العتق
علي المشهور وقدم الشقيق علي الذي للام عند اجتماعهما ثم الذي للاب علي الذي للاب
عند اجتماعهما ثم الذي للاب مقدم علي من يليه وهذا الحكم عام في الجميع من مستحقي
الحضانة فان غاب من له الحضانة انتقل الحق للابعد لا للسلطان وفي اعتبار التقديم
في المتساويين في المرتبة كشقيقتين مثلا بالصيانة والشفقة اما حقيقة او
بالمظنة فيقدم الامين علي غيره لانه اقرب للرفق والصبر من غيره وشرط الحاضن

العقل فلا حضانة لمجنون ولو غير مطبق كمن يفيق احيانا ولا يطيش وشرطه ايضا
الكفاية فلا حضانة لزمن بلغ به الكبر والمرض الي حال لا يمكنه معها التصرف اللخمي او
يمكنه بمشقة ولذا قال لا كمسنة نص عليه في الموازية وشرطه حرز المكان في البنت
يخاف عليها الفساد مثاله لابن الحاجب ومن شرطها الامانة في دينه فرب اب شريب
يشرب ويترك ابنته او يدخل عليها الرجال فيأخذها منه الابعد ولو كان ابا او اما واثبتها
اي الامين مريد الحضانة الا ما نهاه نسب لغيرها قاله ابن القطان وابن الهندي كذا في
توضيح المصنف واعاد البساطي ضمير اثبتها للشروط السابقة قال لان الحاز ابن علي الاسلام
مشروطة في شيء يتنازع فيه فلا بد من وجودها ومن شرطها عدم كجذام مضر برؤيته
او ريحه وبهق برص كذلك خفيفها لا تمنع تنبيه قول البساطي مراده بالجذام
والله اعلم الامراض التي في ذهن العوام انها تعدي كالبرص والجرب الدامي لعيداه
الجرب ولو كان داميا ليس كالجذام والبرص ومن شرطها رشد فالسفه في الدين او
العقل او حفظ المال بتقديرين قبل عام من فرضه مسقط وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق
في الرشد بين الذكر والانثي لا اسلام فانه غير شرط في الحاضن وضمت حاضنة غير
مسلمة ان خيف علي المحضون منها ان تغذيه بخمر او خنزير لمسلمين ولا ينتزعون
منها وان كانت مجوسية اسلم زوجها وابت ان تسلم وحرم في المدونة ويشترط للذكر
المستحق للحضانة ان يكون عنده من النسوة من يحضن زوجة او سرية لان الذكر
لا يصبر علي الحضانة ولا يحسن القيام بها فان لم يكن عنده من يحضن فلا حق له
و يشترط للانثي الخلو عن زوج دخل بها غير انت لحق بما لم تكن لا شتغالها
بحقوق الزوج عن المحضون ولو كان في كفايته وهو المعروف وظاهره سقوط حقها
بمجرد الدخول ولو بغير حكم وهو كذلك وقيل بالحكم ثم استثني مسائل لا يسقطها التزوج
واشار لها بقوله الا ان يعلم مستحق الحضانة بعدها بتزوجها و يسكت العام فلا
قيام له لان سكوته مع علمه في هذه المدة مسقط حقه فلو لم يعلم فله القيام ولو طال
وكذا لو علم وسكت دون العام او يكون الزوج الذي دخل بها محرما للطفل بفتح الميم وسكون
الحا محرما بضم الميم وفتح الحا وشد الرا وان لحضانته بكسر همزة ان كالخال والجد للام ولو
اي بلو قبل ان تكون للب لغه لكان احسن او يكون الزوج وليا له الحضانة وهو غير
محرم كابن العم فلا يسقط حضانتها وان لم يكن وليا ممن لحضانته له كابن الخال
سقطت حضانتها كاجنبي او لا يقبل الولد غير امه لانه نزعه حينئذ مود لهلاكه
او يقبل غيرها ولم ترضعه المرضعة عند امه لان كونه في رضاع امه وان كانت ذات
زوج ارفق به من الاجنبية تنكيت قول من تكلم علي هذا المحل صوابه عندها
فيعود الضمير علي الام المتقدمة والمراد بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد تزوج
الحاضنة الاولي كما فرضها اللخمي بعيد لاحتياجه الي تقدير وعدم التقدير اولي والعتبا

فان كلام المولف في المسايل التي لا يسقط التزويج الحضانة فيها او لا يكون للولد
حاضن غيرها من النسا والرجال او له حاضن بعدها غير مامون او يكون من بعدها
عاجزا عن الحضانة ذكر جميعها اللخمي وغيره او كان الاب عبدا وهي حرة فليس له نزعه
منها ونظاهره سواكان فيها باموره سبب او وعدا يباع ويسافر به فلا حق له وفي الحاضنة
الوصية تتزوج اجنبيا ويدخل بها روايتان عن مالك احداهما ان جعلت لهم بيتا يسكنونه
وخادما وطعاما وما يصلحهم لم ينزعوا منها الا ان يخشى عليهم والاخرى ما امكن ان
ينزعوا منها لانها ان تزوجت غلبت على جل امرها حتى تفعل ما ليس بصواب ولانهم
يقولون ليس لك ان تدخلي عليهم رجلا اجنبيا فاخوف ان ينزعوا منها تنبيه
جعل الشارح الروايتين في الام الوصية ولا خصوصية لها تنبيه عكس السابقة
لو تزوجت الحاضنة الوصي عليهم وجعلتهم في بيت بنفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها
قاله ابن القاسم ومن شرط الحضانة للحاضنة ان لا يسافر ولي اب او غيره حر
عن ولد حر واحترز بالحر الاول عن العبد فان سفره لا يسقط حق الحضانة
لان العبد لا قرار له ولا سكن وخرج بالحر الثاني الولد العبد فان النظر لسيده
سافر وليه او لا ان لم يكن الولد رضيعا بل وان كان رضيعا او تسافر هي عن بلد
الولي وشرط السفر المسقط للحضانة في المسئلتين كونه سفر نقلة وانقطاع
لا سفر تجارة ونحوه فليس له اخذه فيه وحلف الولي انه يريد بالاستيطان بذلك
البلد وظاهره كان متهما او لا خلافا لبعض القرويين لا يمين على المامون
قال ابن الهندي ولا يلزمه ان يثبت انه استوطن البلد الذي ارتحل اليه
ويشترط كون هذا السفر ستة برد ابن مغيث وبه مضت الفتوى عند شيوخ
المذهب والمدونة ظاهرها بريدين وفيها تحديد القرب بالبريد وظاهره لا فرق
بين سفر الولي والحاضنة نص عليه اللخمي ان سافر الولي لامن اي لبلد مامون
وامن في الطريق على اهله وماله ولو كان فيه بحر على الاصح قاله ابن الهندي تنكيت
نقع في الشامل في الكبير والصغير لا يشترط ان يكون بين البلد الذي سافر اليه
وبلد الحاضن بحر انتهى وهو سبق قلم صوابه زيادة لا قبل يكون في الاوسط الا ان
تسافر هي معه اي مع المحضون فلا تسقط حضانتها لا اقل من ستة برد على الاول
او من بريدين على الثاني فلا تسقط حضانتها ولا تعود الحضانة الساقطة
بتزويج الحاضنة بعد الطلاق منه او موت الزوج على المشهور ومذهب المدونة
لان المقتضي سقط وليس الطلاق بمقتضي وقال ابن وهب تعود لزوال المانع
او بعد فسخ النكاح الفاسد والاحرى منها فلا تعود على الارجح عند ابن يونس فيما حكاه
بعض الاشياخ بقوله هو الصواب وقال بعض الاشياخ تعود لان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا تنكيت نسبة البساطي تصويب العود لابن يونس سبق قلم

او

او ارادت العود لعذر بقوله الا لكمرض بعد الاسقاط لحضانتها خلافا لابن وهب
ثم استثنى مما يعود اذا كان الاسقاط لعذر بقوله الا لكمرض لا تقدر معه على
القيام بالمحضون او لعذر غير ذلك او لعدم لبن ثم زال المانع وارادت اخذه فلها
ذلك او سقطت بتزويج وانتقلت للجدة فانها تعود لها لموت الجدة والام خالية
من زوج بان مات من كانت تزوجته او طلقها او لتاركها بموت زوجها او طلاقها
قبل علمه اي الزوج بزواجها فلا مقال له وتستمر حضانتها وفي تسمية هذا عودا
تسامح وللحاضنة ام او غيرها قبض نفقته اي المحضون وكسوته وغطايه ووطايه
من ابيه او غيره ولها السكنى على ابيه على المشهور وعليه فقال سحنون هي
بالاجتهاد من الحاكم ونحوه لابن القاسم وقيل على الرؤوس وقيل على الموسر من الاب
والحاضنة وتقدمت نظايرها مما وقع فيه الخلاف هل هو على الرؤوس او الحصص
او الاجتهاد في زكاة الفطر ويحتمل عود قوله بالاجتهاد على النفقة ايضا في فرضها
وتقديرها ولا شي لحاضن بسببه لاجلها اي الحضانة وقيل يستحق لاجلها وعليه
فينظر القدر الذي يشغل الحاضن للولد من الازمنة فان استغرق جميع زمانها
وجبت لها النفقة كما تجب للمطلقة الحامل على مطلقها لاجل الحمل وان لم يستغرق
زمانها بل شغلها ذلك في بعضها فيجب لها ما يقدره اهل المعرفة لها وقيل لها
الاجرة في الوجهين بحسب الاجتهاد استغرقت زمانها ام لا وهو مقتضى الفقه
وذكرنا منشا الخلاف في استحقاقها وعدمه في الكبير فراجعه ان شيت
والله تعالى اعلم بالصواب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
الذي لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين